٦ر٢١٤٢ فيض القدير بشرح الجامع الصغير، تأليف المناوي،
ف ٠ م محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين - ١٠٣١هـ
كتبه مصطفى بن يوسف بن عبد الله الحسيني ١١٧٠-١١٧٥هـ
ج ١-٣، ٥، ٧ في ٥ مج (١٩٥٥ق)، ٢٧س
٦٣٦٤ ٥ر٢١×٥ر١٥سم.
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.
الأعلام ٧: ٧٥ معجم المؤلفين ٥ : ٢٢٠
أ- الأحاديث السنية الأخرى أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الشرح
الكبير على الجامع الصغير.

ف
١٣٠٦
١٣٠٥-
١٣٠٧
١٩/١٥

الجزء الاول من كتاب فيض القدير بشرح الجامع
الصغير تاليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر
البحر العمدة الفهامة محمد عبد الروف المناوي
الشافعي رحمه الله ورحمنا به وسقى ثراه
صيب الرحمة والرضوان واسكنه
فراديس الجنان بمنه
تعالى امين
يارب العالمين
امين

الحمد لله وحده هذا الكتاب المبارك
موقوف على طلبة العلم الشريف
القاطنين بحلب الشهباء
[illegible] ... المرحوم ...
لحسيب النسيب السيد
الحاج احمد ... المرحوم
محمد ابي بكر
[illegible]
محلة ...
طاهر
حلب
وذلك
في
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي جعل الانسان هو الجامع الصغير، فطوى فيه ما تضمنه العالم الاعظم الذي هو الجامع الكبير، وشرف من شاء من نوعه الكريم والحديث، بالهداية الى خدمة علم الحديث، واورد له من مشكاة السنة لاقتباس انوارها مصباحا وضاحا، ومنحه من مقاليد الاثر مفتاحا، والصلاة والسلام على اعلا العالمين منصبا، وانفسهم نفسا وحسبا، المبعوث بشيرا ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه سراجا منيرا، حتى اشرق الوجود برسالته ضياء وابتهاجا، ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا، ثم على من التزم العمل بقضية هديه العظيم المقدار، من المهاجرين والانصار، والتابعين الى يوم القرار، الذين تناقلوا الخبر والاخبار، ونوروا مناهج الاقطار، بانوار الماثور والاثار، صلاة وسلاما دايمين ما ظهرت بوازغ شموس الاخبار، ساطعة من افاق عبارات من اوتي جوامع الكلم والاختصار، وبعد فهذا ما اشتدت اليه حاجة المتفهم، بل وكل مدرس ومعلم، من شرح على الجامع الصغير للحافظ الكبير الامام الجلال الشهير، ينشر جواهره، ويبرز ضمايره، ويفصح عن لغاته، ويكشف القناع عن اشاراته، ويميط عن وجوه خرايده اللثام، ويفسر عن جمال حوره المقصورات في الخيام، ويبين بدايع ما فيه من سحر الكلام، ويدل على ما حواه من درر مجمعه على احسن نظام، ويخدمه بفوايد تقر بها العين، وزوايد يقول البحر الزاخر من اين اخذها من اين، وتحقيقات تنزاح بها شبه الضالين، وتدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين، وتحرق نيرانها افئدة الحاسدين، لا يعقلها الا العالمون، ولا يجحدها الا الظالمون، ولا يغضب منها الا كل مريض الفواد، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل الله فما له من هاد، ومع ذلك فلم آل جهدا في الاختصار، والتجافي عن منهج الاكثار، فالمولفات تتفاضل بزهو الزهر والثمر لا بالهدر، وبالملح لا بالكبر، وبجوم اللطايف لا بتكثير الصحايف، وبفخامة الاسرار، لا بضخامة الاسفار، وبرقة الحواشي لا بكثرة الغواشي، ومولف الانسان على فضله او نقصه عنوان

وهو

وهو باصغريه اللفظ اللطيف والمعنى الشريف، لا باكبريه اللفظ الكثير والمعنى الكثيف، وهنالك تعرف الفرض من النافلة، وتعرض الابل فترب ماية لا تجد فيها راحلة، ثم اني بعون ارحم الراحمين لم ادخل بتصنيفه في زمرة الناسخين، ولم اسكن ببضاعتي في سوق الغث والسمين، بل اتيت بحمد الله بشوارد فوايد باشرت اقتناصها، وغرايب عجايب استخرجت قاموس الفكر وعباب القريحة غواصها، فمن استلحق بعض ابكاره ان لم تزده عني المطالبة بالبرهان، ولم اعرب من الفاظه الا ما خفيا فقد قال الصدر القونوي غالب من يتكلم على الاحاديث انما يتكلم عليها من حيث اعرابها، والمفهوم من ظاهرها مما لا يخفى على من له ادنى مسكة في العربية، وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فايدة، انما الشان في معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والاسرار بيانا تعضده اصول الشريعة وتشهد لصحته العقول السليمة وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء ولم التزم نقل الاقاويل والاختلافات علما ان ذلك على الطالب من اعظم الافات اذ هو كما قال حجة الاسلام يدهش عقله ويحير ذهنه قال وليحذر من استاذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فان اضلاله اكثر من ارشاده كيف ما كان ولا يصلح الاعمى لقود العميان ومن كان دابه ليس الا اعادة ما ذكره الماضون وجمع ما دونه السابقون، فهو متجاف عن مراتب التحقيق، معرج على ذلك الطريق بل هو كحاطب ليل وعريق في سيل انما الخبر من تملي عليه سليقته القويمة، ومن يجيبه السليمة مشيرا الى ما يسند الكلام اليه من المعقول والمنقول رامزا الى ذلك رمز المفزوع منه المقرر في المعقول قال حجة الاسلام في الاحيا ينبغي ان يكون اعتماد العلماء في العلوم على بصيرتهم وادراكهم بصفا قلوبهم لا على الصحف والكتب ولا على ما سمعوه من غيرهم فانه ان اكتفى بحفظ ما يقال كان وعا للعلم لا عالما انتهى فيا ايها الناظر الحامل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية وكمال الدراية لا يحملك احتقار مولفه على التعسف ولا الحظ النفساني على ان يكون لك عن الحق

فتاحا

سوق

تخلف فان عثرت منه على هفوة او هفوات او صدرت منه على كبوة او كبوات
فما انا بالمتحاشي عن الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل ولا هو باول قارورة
كسرت ولا شبهة مدفوعة زبرت ومن تفرد في سلوك السبيل
لا يامن ان يناله امر وبيل ومن توحد بالذهاب في الشعاب والقفار فلا
يبعد ان تلقاه المصاعب والاخطار وكل احد ماخوذ من قوله ومتروك
ومدفوع الى منهج مع خطر الخطا مسلوك ولا يسلم من الخطا الا من
جعل التوفيق دليله في مفترقات السبل وهم الانبياء والرسل على
اني علقته باستعجال في مدة الحمل والفصال والخواطر كسيره وعين
الفواد غير قريره والقرائح قريحه والجوارح جريحه من جنايات
الايام والانام تاديبا من الله على الركون الى من سواه والله اذ بعث
لا يومن عليه هواه فرحم الله امرا قهر هواه واطاع الانصاف
ونواه ولم يعتمد العنت ولا قصد قصد من اذا راى حسنا ستره
وعيبا اظهره ونشره وليتامله بعين الانصاف لا الحسد والانحراف
فمن طلب عيبا وجد وجد ومن افتقد زلل اخيه بعين الرضى والانصاف
فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال ولما من الله تعالى باتمام
هذا التقريب وجاء بحمد الله تعالى اخذا من كل مطلب بنصيب نافذا
في الغوص بسهمه المصيب كاويا قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه
راغما انوف المتصلفين بما استوى على سوقه وسميته فيض القدير
بشرح الجامع الصغير ويحسن ان يترجم بمصابيح التنوير على الجامع
الصغير ويناسب ان يرسم بالروض النضير في شرح الجامع الصغير هذا
ويليق ان يدعى بالبدر المنير في شرح الجامع الصغير وحيث اقول
قال القاضي فالمراد المحقق البيضاوي او العراقي فجدنا من قبل
الامهات خاتمة الحفاظ زين الدين العراقي او جدي فقاضي القضاه
يحيى المناوي او ابن حجر فخاتمة الحفاظ ابو الفضل العسقلاني وانا
احقر الورى خويدم الفقرا محمد المدعو عبد الروف المناوي حفه الله
بلطف ساري وكفاه شر المعادي والمناوي ونور قبره حين اليه
يادي وعلى الله الاتكال واليه المرجع والمآل لا ملجا الا اياه ولا قوة

الا بالله

٢

الا بالله وها انا افيض في المقصود مستفيضا من ولي الطول والجود
قال المصنف **بسم الله** اي بكل اسم للذات الاقدس لا بغيره
ملتبسا للتبرك اؤلف فالباء للملابسة كما هو مختار الزمخشري
وهو احسن وافصح من جعلها للاستعانة الذي اقتضى صنيع القاضي
ترجيحه لان الملابسة ابلغ في التعظيم وادخل في التاديب بخلاف
جعل اسم الله آلة غير مقصودة لذاتها ولانها ادل منها على ملابسة
جميع اجزاء الفعل ولان التبرك باسمه ظاهر لكل احد وتاويل الالة
بان المراد ان الفعل لا يتم شرعا ما لم يصدر باسمه لا يدرك الا بدقة
نظر ولان ابتداء المشركين كان باسماء الهتهم للتبرك بها ولان
كون اسم الله آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته
فعاد للتبرك ذكره الشريف وغيره ونقب المولى حسن الرومي
الاول بان تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير
معتبر شرعا ما لم يصدر به كما تقرر وهو يعارض التبرك بل
ارجح والثاني يمنع الادلة المذكورة فهيهات اثباتها وبفرضه فبالا ستعانة
في جميع اجزاء الفعل فيها الدلالة على تلك الملابسة مع زيادة
لا تفاوتها الاولى والثالث بان العبرة بالخواص والعوام كالهوام
والدقة من اسباب الترجيح لا الرد والرابع بان جعله آلة يشعر
بان له زيادة مدخل في الفعل وتشتمل على جعل الموجود لفوات
كماله بمنزلة المعدوم وذا يعد من المحسنات انتهى ونوزع بما فيه
طول لا يسعه المقام وحذف متعلق الباء لئلا يقع في الابتدا غير
اسم الله تعالى وهو لا بد منه في اظهار المبدا به ليشاكل اللفظ
المعنى ومن ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس اما ما لا بد منه
في اظهارها كتقديم الباء ولفظ اسم فلا يفوت البدو بذكر الله
كما بينه الشريف اذ المطلوب المبدا به على وجه يدل عليها وعلى
الاختصاص والباء وسيلة لذلك والابتدا لا يتعين كونه باسم
خاص من اسمائه بل يحصل باي لفظ دل على اسمه فاستبان ان
الابتدا بلفظ الاسم ابتدا بالاسم حقيقة والباء وسيلة لذكره

وان التبرك يحصل بجميع اسمائه والتعريف الاضافي قد يحمل على معاني
التعريف باللام فيراد جنس الاسما او جميع افراده وقدر متعلق
الباء فعلا لاصالته في العمل وقلة الاضمار ومؤخرا ليفيد الحصر
والاهتمام وقول ابي حيان تقديم الظرف لا يوجب الاختصاص
اطنب المحقق ابو زرعة في دفعه في حاشية الكشاف ولا يرد اقرا
باسم ربك لان الاهم ثم فعل القراءة لكونها اول منزل وخاصا لانه
انسب بالمقام واوفى بتادية المرام واتم فايدة واعم عايدة وتقدير
ابتدي مخل بالغرض من شمول البركة للكل وقول المولى الخسروي
هو اولى امتثالا للفظ الخبر منعه الهمام حسن الرومي بان مناط
الامتثال البدو بالتسمية لا تقدير فعله اذ لم يقل فيه كل امر ذي بال
لم يقل فيه او لم يضمر فيه ابتدي وافتتح مفوت للمعنى المناسب
لفعل المشروع اذ القصد تلبس جميع اجزاء الفعل بالتبرك فلما تعذر
تحقيقا ولا حرج في الدين جعل طريقة كون المشروع فيه متلبسا بها
كما في النية حيث اعتبرت في ابتدا العبادة تحقيقا وفي كلها تقديرا
وحذف الالف من بسم لكثرة الاستعمال وطولت الباء للدلالة عليه
واشارة الى انها وان كانت في الاصل حرفا منخفضا لكن لما اتصلت
باسم الله ارتفعت وسمت ونجعل مناط الحذف كثرة الاستعمال
عرف وجه اثباتها عند اتصالها بلفظ آخر نحو لذكر الله حلاوة
او مضاف الى اسم آخر نحو باسم ربك والباء للجر فكسرت
لتشابه حركتها عملها ثم ان كون المتعلق به مقدما على الرحمن
الرحيم هو ما درج عليه المحققون لكن قال البلقيني قضية البراة
بالاسم وافادة الاختصاص التي ادعاها الزمخشري كون
المقدر موخرا عن البسملة بكمالها لئلا يقع الفصل بين الموصوف
والصفة بما لم يتعين تقديره في هذا الموضع والاسم مما يجمع
اشتقاقين من السمة او السمو فهو بالنظر الى اللفظ وسم وبالنظر
الى الحظ عن الذات سمو قاله الحرالي والله اسم عزلي لا سرياني
معرب وهو علم مختص بمبدع العالم لم يطلق على غيره فيما بين

الملبين

الملبين وغيرهم ولا عنادا وغلوا في العنف مطلقا وعلاقة الاشتقاق بينه
وبين غيره انما تنافي علميته لو ثبت اصالة ذلك المغير ولم يثبت واستظهار
القاضي انه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم
لا علما لان ذاته غير معقول لنا فلا تمكن الدلالة عليه بلفظ ولانه
لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما افاد وهو الله في السموات معنى
صحيحا تصدى جمع من ارباب الحواشي لرفعه اما الاول فلان علم
الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخصه
لا ضرورة للزومه بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجه في الخارج فيه
بدليل ان الاب يضع علما لولده قبل رويته ولو سلم فلا مانع من كون
الواضع هو الله ثم عرفنا اياه واما الثاني فلان الاسمية لا تقتضي
الدلالة على مجرد الذات فان اسماء الزمان والمكان والالة مثلا
اسما باتفاق مع دلالتها على معنى زايد على الذات ولو سلم فليكن
تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوضعي الخارج عن الاسم كذا حققه
المولى خسرو بعد ما رد على جميع ما الهم هنا من الاقاويل المتعسفة واصله
اله فلما دخلته ال حذفت الهمزة تخفيفا وعوض عنها حرفا التعريف
وانما كانا عوضا عنها مع ان دخولها قبل حذفها لان دخولهما قبل الحذف
لا بطريق اللزوم وبعده يكونان لازمين فيها باعتبار اللزوم يكونان
عوضا وهو اسم جنس لكل معبود بحق او باطل ثم غلب منكرا على المعبود
بحق ثم خص بذاته بعد التعريف مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى
او من اله بمعنى فزع وسكن او من وله بمعنى تحير ودهش او طرب
او من لاه احتجب وارتفع او استتار او غير ذلك والحاصل ان الها
بمعنى مالوه اي معبود او مالوه فيه اي متحير فيه وقس الباقي بمجموع
الاقاويل هو المعبود للخواص والعوام المفزوع اليه في الامور العظام
المرتفع عن الاوهام المحتجب عن الافهام الظاهر بصفاته العظام الذي
سكنت الى عبادته الاجسام وولهت به نفوس الانام وطربت اليه قلوب
الكرام ثم تفخيم لامه اذا انفتح ما قبلها او ضم طريقة مطردة لغة
او مطلقا وحذف الفه لحن يبطل الصلاة لانتفاء المعنى بانتفا بعض

اللفظ الموضوع ولا ينعقد به اليمين مطلقا لابتنائه على وجود الاسم ولم
يوجد والمبلة انما هي الرطوبة وما افهمه كلام القاضي من كونه كناية وجه
صحيح محرر مذهب النووي خلافه ثم اعقب اسم الذات اسمين لصفة
المبالغة في الرحمة رمزا الي سبقها وغلبتها على الاضداد وعدم انقطاعها
فقال الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الاحسان بجميع النعم اصولها
وفروعها عظايمها ودقايقها او بارادة ذلك لمرجعهما صفة فعل او ذات
قاله في البحر وهو اقرب الى الحقيقة اذ الارادة متقدمة على الفعل واصلهما
واحد لكونهما من الرحمة والرحمن عربي ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد
واتم مبالغة من الرحيم كما وكيفا لان فعيلا لمن وجد منه الفعل وفعلان
لمن كثر منه وحق الابلغ التاخير قضا لحق الترقي لكنه قدم لمناسبة
اسم الذات في اختصاصه به اذ لم يطلقا على غيره مطلقا الا ان الله اسم
هو قسم من العلم كما تقرر والرحمن وصف اريد به الثنا فاجري
مجري الاعلام وليس بعلم حقيقة ومجيه غير تابع للعلم بحذف موصوفه
ووصفه تعالي بالرحمة التي هي العطف من اطلاق السبب على المسبب
وهو الانعام والاحسان اذ الملك اذا عطف رق فاحسن فاطلاقه
عليه مجاز مرسل او استعارة تمثيلية بل حاول بعض المحققين جعله
حقيقة شرعية او عرفية لكثرة الاطلاق بدون قرينة او قصد
تشبيه وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل النعم
اولي الرحيم دفعا لتوهم عدم التعميم وخطور ان الدقايق مما لا يلتفت
اليه فلا يتطفل فيها عليه ووفا بترتيب الوجود لايجاد النعم العامة
ثم الخاصة وكلاهما صفة مشبهة او الرحيم اسم فاعل فالرحمن عام
المعنى خاص اللفظ حيث لم يستعمل في غيره تقدس ولم يوصف به احد
سواه بين جميع الملل الا تعنتا وغلوا في الكفر كرحمن اليمامة والرحيم
بالعكس واثرهما من بين ساير الصفات لتضمنها الدلالة على
ساير الاسما الحسني اذ من عمت رحمته وعمت نعمته انتفت عنه شوايب
النقص وطويت النعمة في افهام اختصاص الثاني رمزا الي ان من شرط
كمال حسن الترغيب الاشارة معه الى مقام الترهيب كما هو الاسلوب

في

في كتب علام الغيوب ليكون باعث الرجا والخوف في قرن قال بعض
الحكما فالاحسن بيانية اضافة البسملة قال صاحب القاموس وانما
حذفت الالف من لفظ الرحمن تخفيفا ولم تحذف اليا من الرحيم خوفا
من اللبس ولما افتتح كتابه بالبسملة التي الافتتاح بها اجل افتتاح
باسم الحق تقدس وهي نوع من الحمد ناسب ان يردفها باسم الحمد
الكلي الجامع لجميع افراده البالغ اقصى درجات الكمال من القول الدال
على انه سبحانه وتعالي مالك لجميع المحامد بالاستقلال فعقبها به في
جملة اوقعها مقول القول فانتصب به تاركا للعطف ليلا يشعر بالتبعية
فيخل بالتسوية في اصل الابتدا فقال الحمد لله اي الوصف
بالجميل مملوك او مستحق لله فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف
بالتسمية لما تقرر او لان المقام مقام تعظيم فاللايق به التصريح بالحمد
وقصره عليه ولانها وان تضمنت جهة التحميد لكن من اقتصر عليها
لا يسمي حامدا عرفا ومن ثم وقع التدافع ظاهرا بين حديثي الابتدا
واحتيج للتوفيق بان البداة اما حقيقية وهي ذكر الشي اولا على
الاطلاق او اضافية وهي ذكره اولا بالاضافة الي شي دون شي وهذه
صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وخص الحقيقي بالبسملة
لكونها ذكر الذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديم ما يقدر ما يندفع
به ضرورة امتناع الجمع في المبدا كذا قرره وقد انتهبه البعض فعزاه
لنفسه بعد ما اتي بترديدات بعيدة واحتمالات غير سديدة او بان
المراد في كل رواية الابتدا باحدهما او بما يقوم مقامه ولو ذكرا اخر
بقرينة تعبيره تارة بالبسملة واخري بالحمدلة وطورا بغيرهما
فاللازم في دفع الاخذ منه للابتدا باحد الامور لا بها كلها او بان روايتي
البسملة والحمدلة تعارضتا فسقط قيداهما كما في غسلات الكلب
ورجع للمعني الاعم وهو اطلاق الذكر والحمد يطلق لاعم من خصوص
الاتري ان غالب الاعمال الشرعية لم يشرع الشارع افتتاحها
بالحمد بخصوصه كالصلاة والاذان والحج فدل على انه ليس المراد
الا اظهار صفة الكمال وهو حاصل في نحو الصلاة بالتكبير وفي الحج

بالذكر المطلوب عند الاحرام فلا يتوجه ما قيل عموم الاخذ منه مشكل
بظاهر الصلاة والاذان هذا محصول ما هنا من الاجوبة المرضية
للعظماء ثم اجوبة شهيرة وتوجيهات كثيرة كلها مدخولة وقد
بينت ما عليها من نقض ورد في شرح البهجة بما لم يجمعه قبله كتاب
ثم الحمد النعت بالجميل على الجميل اي الفعل الحسن الصادر من المحمود
او باختيار حقيقة او حكما على وجه يشعر بتوجيهه الى المنعوت المتعظم
ظاهرا او باطنا بان يقصد به انشاء التعظيم على وجه التعظيم ولا بد لتحقق
ماهيته في الوجود من امور خمسة محمود به ومحمود عليه وحامد
ومحمود وما يدل على اتصاف المحمود بصفة فالاول صفة تظهر اتصاف
شيء بها على وجه مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العقل السليم
القابل لدرك الحقائق حسنها ولو بدقة نظر او تعلم والمراد بالجميل
اعم مما في الواقع او عند الحامد او المحمود بزعم الحامد فيشمل النعت بنحو
ظلم ادعى احدهما حسنه اذ المناط التعظيم وقد وجد ولا فرق بين
كون المحمود به ثبوتيا او سلبيا كما صرح به الامام الرازي ولا بين كونه
من الكمالات المتعدية كانعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها كالعلم
وقدرة وحسن وتسمى فضائل ولا بين كونه صدر عن المحمود
باختياره اولا فالوصف بكمال نحو حسن او ذات حمد كما قرره النحرير
الدواني والعلامة صدر الافاضل في حواشي التجريد والمطالع
وقال المولى حسن الرومي انه الاشهر وظاهره نقل ذلك عن قدماء
القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق خسرو الرومي حيث قال
الحمد يقتضي محمودا به اعم من كونه اختياريا او غيره وبه يمتاز عن الاستهزاء
ومحمودا عليه اختياريا وبه يمتاز عن المدح اعم من كونه انعاما او
غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى لكن نقل الدواني في شرح التهذيب
عن البعض وجوب كون المحمود به اختياريا ثم اختاره موجها بان
الجميل صفة الفعل وهو بالاختيار كما ذكره التفتازاني وايد بانه
لم يثبت لغة عموم المحمود به اختيارا حتى يصرف ذلك للمحمود
عليه فالاصل كون المحمود به فعلا اختياريا مثله ولما لم يسمع الحمد

على

على صباحة الخدود ورشاقة القد لم يسمع الحمد بهما وعدم حمد اللؤلؤ كما يمكن
كونه من جهة اشتراط ان المحمود عليه يجب كونه اختياريا فكذا من جهة
اشتراط المحمود به فجعله دليلا على احدهما فقط تحكم والثاني ما يقع
الوصف الجميل بازائه ويقابله بمعنى ان المنعوت لما اتصف به ذكر
جميله واظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يتحقق ذلك الوصف
فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف او هو علته وقد يكون
الشيء الواحد محمودا به وعليه معا كان يرى من ينعم او يصلي فاظهر
اتصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على اظهار اتصافه
بها محمود عليها ومن حيث اتصافها واظهار كونها من صفاته محمود
بها ويجب في المحمود عليه كونه كمالا فغيره لا يصلح سببا لاظهار
الكمال والمراد اعم مما في ظن الحامد او المحمود على قياس ما سبق
في المحمود به فظاهر كلام الجمهور ان المحمود عليه اعم من كونه
فعلا صادرا من المحمود او كيفية قائمة به لكن في شرح الكشاف
للسعد تبعا للرازي ان المراد فعل الجميل فلا يكفي ان يكون للمحمود
دخل في صدوره عن غيره لا على وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترك
اذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق الصفة به لا من حيث كونه فعلا
فمعنى قول الشريف يختص الحمد بالفاعل المختار انه فاعل للمحمود
عليه ثم المشهور بين الجمهور ان المحمود عليه يشترط حصوله من
المحمود باختياره حقيقة او حكما فالثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة
القد وصباحة الخد مدح لا حمد ولا يشكل بقوله سبحانه عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا لانه من وصف الشيء بوصف صاحبه او ان
الحمد فيه مجاز عن المدح ولا بقول الشاعر
ارى الصبر محمودا عواقبه ، وقوله والصبر يحمد في المواطن كلها
لانه كما قال الخضر بمعنى الرضى لمجيئه في اللغة كذلك ايضا وبتعميم الاختيار
دفع الاشكال بثنائه سبحانه على صفاته الذاتية لانها غير مسبوقة
بالاختيار والا لزم حدوثها كما قرر في محله ما ذاك الا ان الذات لما
كانت مستقلة في تحققها من غير مدخلية شيء من الاغيار بمعنى انه

ان شاء فعل وان شاء ترك نزل منزلة الاختياري فيكون في حكمها
وانها لما ترتب عليها امور اختيارية جعلت في حكمه فالمراد ماكان
اختياريا بنفسه او اثره وههنا تنبيه وهو ان ما تقرر من اشتراط
الاختيار انما هو بالنظر للحقيقة اما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري
حيث قال ومن المجاز حمدت الارض رضيت سكناها والرعاء يتحامدون
الكلا وحاورته فما حمدت جواره وافعاله حميدة وهذا طعام ليست
عنده محمدة اي لا يحمد اكله الثالث وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه
ان يكون معظما بشانه للمحمود في ساير افراده وجميع افعاله ظاهرا
وباطنا بان يقصد به انشا التعظيم على جهة التعميم فلو اقترن
بما دل عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه
الا جهة واحدة فاقترن منها بتحقير او استهزاء او تهكم كما لو
صدر بفعل اكثر الجوارح مع مخالفة جارحة واحدة لم يكن حمدا
لان التعظيم الظاهري والباطني انما يتحقق تقادنهما باعتبار
قيد زايد هو اعتبار العموم في الافراد واذا كان بعض افراده صارفا
عن التعظيم لم يظهر من حاله التعظيم فلا يتحقق التعظيم كذا حققه
صدر الافاضل وايد بان التعظيم والتحقير من شخص واحد في ان
واحد لا يجتمعان وان فرض اجتماعهما لم يتبادر منه الا التحقير
فكانه نص في التحقير محل المحتمل عليه والتحقير في القبح والذم اتم
واشد من التعظيم في الحسن والكمال الا ترى ان ادنى ما يوهم
الاستهزا او التهكم يوجب الذم والعقوبة وقلما يترتب على
صريح التعظيم ما يناسبه اذا قلت لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود
بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه بشوب تحقير
في حمل الوصف بما قطع بانتفايه كما مر قاله الدواني ولا يناقض توجيه
الشريف لاشتراط التعظيم بانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد
لم يكن حمدا بل سخرية لانه اراد بالاعتقاد لازمه وهو انشاء
التعظيم لا معناه الحقيقي فان الحمد قد يكون انشائيا ولا معنى
لمطابقة الاعتقاد فيه لان ما لا يتعلق به الاعتقاد لا يوصف

حقيقة

حقيقة بمطابقة الاعتقاد اذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الاتحاد في الايجاب
والسلب او ما يستلزمه او يؤول اليه وذا لا يوجد الا في القضايا ولذلك
لا نسمع من احد من اهل الاصطلاح ان المتصور يطابق الاعتقاد بل لو قال
احد ان تصور مفهوم نحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبه اهل العرف الخاص
لما يكره وحمل المطابقة على هذا المعنى اقرب من التزام اتصاف التصورات
بالمطابقة واللامطابقة اذ ليس في هذا المعنى الا ذكر الملزوم وارادة اللازم
مع ان اهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان له
اعتقاد في فلان ويراد مثل ذلك ولا بعد فيه لان الناس يعدون الوصف
بالجميل المعلوم الانتفا اذا كان كذلك مدحا وحمدا كالقصايد المشتملة
على وصفا الممدوح بما هو محقق الانتفا الى هنا كلام الدواني قال واما
الجواب بان الواصف يعتقد اتصاف الممدوح بما ذكر وبانهم ارادوا به معاني
مجازية واعتقدوا اتصاف المنعوت بها فيرده ان الاول خلاف البديهة
والثاني خلاف الواقع انتهى واعترضه صدر الافاضل بان الاول لو كان
خلاف البديهة لم يقصد العقلا افادته ولم يكن اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملا في معناه
المجازي فيلزم ان لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا انتهى واجابه
الدواني عما نصه هذا السيد الفاضل لم يتذكر انه لا يلزم من عدم اعتقاده
مدلول الكلام ان لا يكون الكلام مستعملا فيه فان الاخبار التي مضمونها
خلاف اعتقاد المتكلم كقول السني المخفي حاله عن المعتزلي العبد خالق
لافعاله الاختيارية مستعملا في معنى الحقيقي مع انه لا يعتقده بل جميع
الاكاذيب التي يعتمدها اهلها كذلك ثم انه حمل قوله والاول خلاف
البديهة على ان مضمون تلك الاخبار خلاف البديهة وفرع عليه انه يلزمه
ان لا يقصد العقلا افادته ويرد عليه منع الملازمة فان الاكاذيب
التي يعتمدها المتكلم العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم افادتها
لغرض من الاغراض كتغليط المخاطب او تبكيته او امتحانه او التخييل
فلا يلزم ان يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازا كما توهم والاخبار قد
يقصد بها افادة التخييل كما في القضايا الشعرية انتهى الرابع المحمود

وقد سبق اشتراط كونه فاعلا مختارا او في حكمه ثم ان المحققين التفتازاني
والجرجاني والمفسرين الافضلين الزمخشري والقاضي صرحوا في عدة
مواضع بان الحمد مختص به سبحانه وتعالي منحصر فيه وعليه اشكال فقضوا
له بالصعوبة لان افعال العباد كما ترجع الي الله من جهة الخلق والاقدار
وتهيئة الاسباب والتوفيق ترجع الي العبد من جهة المباشرة بعد
الارادة وهذه الجهة وان رجعت الي الله لانه المحصل للاسباب الدافع
للموانع ترجع للعبد قطعا لخلق الجميل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد
باعتبارها فرجوعه الي الله لا يقتضي الحصر والناس فيه فريقان
فريق بجزوا على اولئك المحققين وحكموا على كلامهم بالتوهين
ومنهم المولى بن الكمال فرماهم بالوهم في هذا المجال حيث قال لا اختصاص
للحمد بالله كما يفصح عنه قول عايشة نحمد الله لا نحمدك وقول علي
لا تحمدن امرا حتي تجربه بل اختصاصه بذي علم وشعور كما يرشد
اليه قولهم في المثل السائر عند الصباح يحمد القوم السري قال
ومن هنا تبين ان المحمود عليه لا يلزم كونه فعلا لمن حمد به فضلا عن
كونه مختارا فيه كما وهم وان من وهم قيام الفرق بين الحمد والمدح بصحة
تعلق الثاني بالجماد دون الاول فقد وهم واتضح انه لا مدخل لمسئلة
خلق العباد لافعالهم ههنا لان الكلام في الحمد اللغوي ومرجعه الي من
وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصريح وقد صح عنهم
عدم الاختصاص واما حمل التعريف على الجنس دون الاستغراق فلما ذكره
امورا ذلك وهو ان مقتضى مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد
به تعالى تنزيلا لافراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد
الي هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف للجنس لا للاستغراق اذ قد
يكون جزئيا لجمع الامير الصاغة فلا يوجد استيعاب جميع الافراد
الي هنا كلامه ومن فريق سلكوا سبيل الادب مع اوليك العظما
وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدواني فنزل الحصر على الحقيقة
لان الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تعالى على
قاعدة اهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار انتهي والحاصل

انهم نزلوا

انهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم او منزلة حمده تعالي لانه مبدا لكل جميل
تحمد غيره كالعارية لان الكل منه واليه خلقا وتمكينا وتيسيرا وليس لغيره غير
مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال وكمال مضمحل في جماله وجلاله وكماله
وراجع اليه وكل اختيار لغيره يعود الي اضطرار الخاص وهو ذكر ما يدل
على اتصاف المحمود بالمحمود به وقد اشتهر تقييده باللسان والمراد منه
ان يكون بجارحة النطق فلما كان الواقع كون آلة التكلم هي تلك
الجارحة خصه بها فلو فقد لسان انسان فاثنى بجوارحه الشفوية على
جميل او خلق النطق في بعض جوارحه كما ذكر بعض الثقات انه شاهده
فاثني به فهو حمد وقضية التقييد به ايضا ان لا يكون الصادر عن
المنزه عن الجارحة حمدا وقد قال الله تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده فذهب
الاكثر الي انه اخبار باستحقاق الحمد وامر بالحمد او مقول على السنة العباد او
مجاز عن اظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية المطلوبة من الحمد
وميل السيد الي الاخير لكن النحرير الدواني قال كون الحمد في حقه سبحانه
مجازا بعيد عن قاعدة اهل الحق من اثبات الكلام له حقيقة والقول بساد
للكلام قال فالاظهر ان الحصر في اللسان اضافي لمقابلة الجنان والاركان
والمراد بالفعل الذي مصدره اللسان غالبا او هو قيد غالبي يسوغ الاستعمال
فيه وتوضيحه ان اللفظ قد يكون موضوعا في اصل اللغة لامر عام اشتهر
في بعض افراد مخصوصة بحيث تصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد
بسبب الاشتهار اما كثرة تداول ذلك الفرد كما في لفظ الدابة فانه
موضوع في الاصل لما يدب على الارض ثم اشتهر في العرف العام في بعض
افراده حتى صار حقيقة عرفية فيه واما عدم الاطلاع على فرد اخر
مستعمله اهل اللسان في ذلك الفرد حتى اذا استمر ذلك ولم يطلعوا
على اطلاقه على فرد آخر ظنوا انه موضوع لخصوصه كما في الميزان فانه
في الاصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع على ذلك الآلة الا على
ماله لسان وعمود ربما يجزم بانه موضوع لهذا حتى ان من لم ير موازين
المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن انها ليست ميزانا وكما
ان من لم يشاهده من الخبز الا ما هو من الحنطة لا ينساق ذهنه

عند سماع لفظ الخبز الا البدور بما لم يصدق بان غيره من افراد الخبز حقيقة
ومثل ذلك يجري في كثير من الالفاظ ثم الامر في المشتقات لا يكاد يخفي
على من له ادني فطنة لظهوره بالرجوع الى قاعدة الاشتقاق اما في غيره
فربما يشتبه على الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقايق الكتاب
والسنة فان اكثرهما وارد على اصل اللغة اذا تمهد ذلك فنقول عليه
الحمد فانه حقيقة عندهم اظهار صفات الكمال ولما كان الاظهار القولي
اظهر افراده واشهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتي
صار كانه حقيقة فيه مجاز في غيره مع انه يجب اصل الوضع اعم بل
الاظهار الفعلي اقوي وادل فهذا الاسم اليق واولي كما هو شان القول
بالتشكيك انتهي وشمل التعريف حمد الملايكة بنطق النصوص بنطقهم
باللسان وتكلمهم كالانسان واخرج حمد الطير والبهيمة والنايم
لفقد القصد المعتبر ثم انه قد عرف مما سلف ان الحمد لله واحمد
الله حمد لدلالته على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف واورد
الدواني انا لا نسلم دلالة نصفك على الاتصاف لصدقه مع كذب
الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف انت متصف ثم اجاب بان
التعظيم الباطني المشترط يدل على اعتقاد كمال ما برا به وهو يدل
عرفا على معنى انت متصف وبان نحمدك دال على صدور القول
والقول دال على الاتصاف فهو دال على الاتصاف انتهي قال الصفوي
وما ذكره من ان التخصص لا يكذب نفسه انما يجي في نحو حمدت واحمد
لا انت محمود ولك الحمد ونحوه مما لا يتضمن دعوي اعتقاد المتكلم ثم ان
الاشكال من اصله انما يتجه اذا لم يلاحظ معني اللام فان لوحظ اختصاص
الجنس او الافراد او الفرد الكامل او الاكمل فدلالته على الكمال التام
في كمال التمام وقد اتينا على بيان اركان الحمد الخمسة على جهة الانتصار
والاختصار ولم يبق الا التتميم بايراد ما اشتهر من ان الجملة خبرية
او انشائية وجوزهما الشريف فقال اخبار كما هو اصله او انشا
وذلك لان الخبر بثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل فاذا تحقق
باقي الاركان فهو حمد وكلامه مشير الي ترجيح مطلق الجزئية

بالاصالة

بالاصالة وجري عليه جمع منهم المولي حسن الرومي حيث قال ما محصوله وانما ترجيح
الاخبار بالاصالة مع ان قصد القايل احداث الحمد لان الاخبار بثبوت جميع
المحامد لله هو عين الحمد كما ان قولك الله واحد عين التوحيد انتهي وقد الف
العلامة البخاري في الانتصار لكونها خبرية مطلقا مؤلفا حافلا ووهم من
زعم انها انشائية فقال الحق الذي لا محيد عنه انها خبرية مطلقا وما سبق
الي بعض الاوهام من انها انشائية فعلي نقيض ما تقتضيه الصناعة العربية
وخلاف ما عليه اساطين الفنون الادبية واستظهر على ذلك بامور يطول
ذكرها ورده الكمال بن الهمام فقال بالغ بعضهم في انكار كون الحمد لله
انشاء لما يلزم عليه من انتفا الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ورد
ان الانشا يقارن معناه لفظه في الوجود قال ويبطل من قطعيتين احدهما
ان الحمد ثابت قطعا قبل الحامد والاخري انه لا يصاغ لغة للمخبر عن غيره
من متعلق اخباره اسم قطعا فلا يقال لقايل زيد له القيام قايم فلو كان
الحمد اخبارا محضا لم يقل لقايل الحمد لله حامد وهما باطلان فيبطل
ملزومهما واللازم من المقارنة اي مقارنة معني الانشا للفظه انتفا
وصف الواصف المعين لا الاتصاف وهذا لان الحمد اظهار الصفات لا
ثبوتها نعم يتراي لزوم كل مخبر مثنيا حيث كان واصفا للواقع ومظهرا
له وهو توهم فان الحامد ماخوذ فيه مع ذكر الواقع كونه على وجه
ابتدا التعظيم وهذا ليس جزء ما هية الخبر فاختلف الحقيقتان الي
هنا كلامه والقول بان جملة الحمد من صيغ الانشا شرعا او مشتركة
بين الاخبار والانشا كصيغ العقود ذهب اليه المولي حسن بان تلك اخبارات
لغة نقلها الشرع الي الانشا لمصلحة الاحكام واثبات النقل في مثال
ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشي عن عدم
الاهتمام بتحرير المقام وبذلك يجري الكلام على الحمد وكاني بك تقول
قد ابهمت في مقام التعيين واجملت في محل التبيين حيث عرفنا الحمد
بانه النعت بالجميل الخ ولم تبين ان ذلك هو تعريفه اللغوي ولم تتعرض
لما نطق بقوا عليه من تعريفه عرفا بانه فعل ينبي عن تعظيم المنعم
فاقول لم اغفل عن ذهول بل لان جعلهم ذلك لغويا وذا عرفيا قد تعقبه

العلامة البخاري بالرد واطنب بما منه ان هذا انما هو اصطلاح بعض المتكلمين
وان اهل اللغة والشرع قد تطابقوا على ان حقيقة الحمد الوصف بالجميل
قال فليس الحمد لغة اعم منه شرعا لان اطباق المفسرين على تفسير الحمد
الواقع في القران بما فسره ايمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة
والا لما صح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لما ان الالفاظ الواقعة
في كلامه اذا كان بها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي يجب حملها
على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على اللغوي انتهى ثم لما كان الحمد
من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحداث المتعلقة بالمحل
المتصفة لانتسابها اليه والفعل اصل في بيان النسب كان حق ان
يلاحظ معه الفعل لكنه عدل الى اختيار الاسمية افادة للدوام والثبوت
اجابة لمناسبة المقام كذا قرره التفتازاني قيل وهو على حسنه
لا يخلو من كدر بالنسبة لخصوص المقام اذ لا يخفى حسن المناسبة
بين القول المتجدد الحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث فالتعبير
بالفعلية انسب واثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان ببديع
الاقتباس ولكونه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفا الاعتقاد وما
في اعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان راس الشكر ولفظ الجلالة
على ساير الاسما لكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها
فانه اسم ينبي عن جميع صفات الكمال لما اشعر بانه تعالى حقيق
بالحمد باعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال
حمد ام لم يحمد فنبه على استحقاقه له باعتبار افعاله العظام واثاره
الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص
رحمته الباطنة للمومنين وذلك لان ترتب الحكم على الوصف كما يشعر
بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكانه قال حقيقة
الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة وقدم الحمد لاقتضاء
المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم ذكره التفتازاني واعترض
ورد انما قدم في فلله الحمد لانه ليس المقام مقام حمد ولما كانت
صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب

العجيب

العجيب التبويب لا يحصل الا لمن ارتقى منازل الشرف وحل من طبقات
الاجتهاد باعلا الغرف افتتح غرة الكتاب الشريف واوما الى طرة مطلعه ذلك صح
المنيف الى انه هو ذلك المقدم المبعوث على راس القرن فقال
الذي لكثرة جوده على هذه الامة واغزار افضاله عليهم **بعث** اي ارسل
يقال بعث رسولا وبعثت العسكر وجهتهم للقتال قال الراغب
اصل البعث اثارة الشي وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف
البعث بحسب اختلاف ما علق به فان قلت كان الاولى ان يقول
الباعث ليكون اتيا بلفظ اسم من الاسما الحسنى صريحا وما صح وصفه
به تعالى لا يحتاج معه الى الاتيان بالذي وانما يتوصل به الى اجراء وصف
لم يرد به توقيف قلت اعتذر البعض عن نحوه بان ذكر الموصول
ادخل في التعظيم وابلغ في الثنا على الله لدلالة جملة الصلة على
الاستقرار في النفوس واذعانها له **على راس** اي اول وراس
الشي اعلاه وراس الشهر اوله قال في المصباح وهو مهموز
في اكثر لغاتهم الا بني تميم **كل ماية سنة** يحتمل من المولد النبوي
او البعثة او الهجرة او الوفاة ولو قيل باقربية الثاني لم يبعد
لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بان المراد الثالث واصل سنة
سنو لقولهم سنوات وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق
بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر الحجة
والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح
اللمع قال الراغب والماية هي الرتبة الثالثة من اصول الاعداد
لان اصولها اربع احاد وعشرات ومات والوف **من** اي مجتهدا
واحدا او متعددا قايما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المتشابهات
الى المحكمات وقوة استنباط الحقايق والدقايق النظريات من نصوص
الفرقان واشاراته ودلالته واقتضائه في قلب حاضر وفواد يقظان
قال الحرالي ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة احادا وجموعا
واستغراقا **يجدد لهذه الامة** اي الجماعة المحمدية واصل الامة
الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث

فيهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعائهم الى الله يسمون امة الدعوة
فان آمنوا كلا او بعضا سمي المومنون امة اجابة او ملة وهم المراد هنا
بدليل اضافة الدين اليهم في قوله امر دينها اي ما اندرس من احكام
الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة
والباطنة حسبما نطق به الاثر الاتي وهو ان الله يبعث الى اخره وذلك
لانه سبحانه لما جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والرسل
وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكام الدين
ظاهرة الى يوم القيامة ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد
من طريق وان بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قوم من
الاعلام في غرة كل قرن ليقوم باعباء الحوادث اجرا لهذه الامة
مع علمائهم مجرى بني اسرائيل مع انبيائهم فكان في المائة الاولى عمر
ابن عبد العزيز والثانية الشافعي والثالثة الاشعري او ابن شريح والرابعة
الاسفرايني او الصعلوكي او الباقلاني والخامسة حجة الاسلام والسادسة
الفخر الرازي او الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي
وجعل الزين العراقي في الثامنة الاسنوي بعد ما نقل عن البعض انه
جعل في الرابعة ابا اسحاق الشيرازي والخامسة السلفي والسادسة
النووي انتهى وجعل غيره الثامن البلقيني ولا مانع من الجمع فقد
يكون المجدد اكثر من واحد قال الذهبي من هنا للجمع لا للمفرد فنقول
مثلا على راس الثلاثمائة ابن شريح في الفقه والاشعري في الاصول
والنسائي في الحديث وعلى الستمائة مثلا الحافظ عبد الغني في الحديث
والفخر الرازي في الكلام وهكذا وقال في جامع الاصول قد تكلموا
في تاويل هذا الحديث وكل اشار الى القائم الذي هو من مذهبه وحمل
الحديث عليه والاولى العموم فان من يقع على الواحد والجمع ولا يختص
ايضا بالفقها فان انتفاع الامة يكون ايضا باولي الامر واصحاب
الحديث والقرا والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا اليه في كل
من هذه الفنون ففي راس الاولى من اولي الامر ابن عبد العزيز ومن
الفقها محمد بن الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن

وابن سيرين

لازمة الى يوم التناد

٢٢

وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم ومن القرا ابن كثير ومن المحدثين
الزهري وفي راس الثانية من اولي الامر المامون ومن الفقها الشافعي
واللولوي من اصحاب ابي حنيفة واشهب من اصحاب مالك ومن
الامامية علي بن موسى الرضي ومن القرا الحضرمي ومن المحدثين ابن
موسى ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من اولي الامر المقتدر
ومن الفقها ابن شريح الشافعي والطحاوي الحنفي والخلال الحنبلي
ومن المتكلمين الاشعري ومن المحدثين النسائي وفي الرابعة من
اولي الامر القادر بالله ومن الفقها الاسفرايني الشافعي والخوارزمي
الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي ومن المتكلمين
الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد الدينوري
وهكذا يقال في بقية القرون وقال في الفتح نبه بعض الائمة
على انه لا يلزم ان يكون في راس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه
كما ذكره النووي في حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق من انه يجوز ان تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع
المومنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر
وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم
اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم
في الاقطار ويجوز اجتماعهم ببلد وان يكونوا في بعض دون
بعض ويجوز اخلا الارض كلها من بعضهم والا فاولا الا ان لا
يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحدة فاذا انقرضوا اتى امر الله قال
ابن حجر وهذا متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها
لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها
في شخص واحد الا ان يدعى ذلك في ابن عبد العزيز فانه كان القائم
بالامر على راس المائة الاولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه
فيها ومن ثم ذكر احمد انهم كانوا يحملون عنه الحديث واما من بعده
فالشافعي وان اتصف بالصفات الجميلة والفضايل الجمة لكنه لم يكن
القائم بشان الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشي من

ذلك عند راس المائة هو المراد تقدم ام لا انتهى واوما المصنف هنا
وصرح في عدة تاليفات بانه المجدد على راس التاسعة قال في بعضها
قد اقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما ادانا اليه اجتهادنا
تجديدا للدين هذه عبارته وقال في موضع آخر ما جاء بعد السبكي
مثلي وفي اخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وانا ادعي ثلاثا وقد
قامت عليه في زمنه بذلك القيامة ولم تسلم له فيما رامه وطلبوا
ان يناظروه فابى وقال لا اناظر الا من هو مجتهد مثلي وليس
في العصر مجتهد الا انا كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعي
الاجتهاد فعليك الاثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون
صاحب مذهب خامس فلم يجبهم قال العلامة الشهاب بن حجر
الهيتمي لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس
واحد وكتبوا له سوالا فيه مسايل اطلق فيها الاصحاب وجهين
وطلبوا منه انه ان كان عنده ادنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد
الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين
فرد السوال من غير كتابة عليه واعتذر بان له اشغالا تمنعه من
النظر في ذلك قال الشهاب فتامل صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد
الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها
فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من امره وفساد في فكره
وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة
الاجتهاد المطلق استحيا من الله ان ينسبها لاحد من اهل هذه
الازمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه انها انقطعت من نحو ثلاثمائة
سنة ولابن الصلاح نحو الثلاثمائة فتكون قد انقطعت من نحو
ستمائة سنة بل نقل بن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد
بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل الى هنا كلام الشهاب ثم قال
واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام
الغزالي وناهيك بهما هل هما من اصحاب الوجوه ام لا كما هو الاصح
عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الائمة في الروياني صاحب البحر

انه لم

انه لم يكن من اصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي
لامليتها من صدري فاذا لم يتاهل هولاء الاكابر لرتبة الاجتهاد
المذهبي فكيف يسوغ لمن لا يفهم اكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي
ما هو اعلا من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم
الى هنا كلام الشهاب وفي الانوار عن الامام الرافعي الناس اليوم
كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم وقال عالم الاقطار الشامية ابن ابي
الدم بعد ما شرط شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز
وجودها في زمننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة
اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن
والاصول والفروع حتى ملوا الارض من مصنفات صنفوها ومع
هذا فلا يوجد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد
في مذهب امام تعتبر اقواله وجوها مخرجة في مذهب امامه
ما ذاك الا ان الله اعجز الخلايق في هذا اعلاما لعباده بتصرم الزمان
وقرب الساعة وان ذلك من اشراطها وقد قال شيخ الاصحاب
القفال مجتهد الفتوى قسمان احدهما من جمع شرايط الاجتهاد
وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل في مذهب واحد من الايمة
كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شي
من اصوله فاذا سيل عن حادثة فان عرف لصاحبه نصا اجاب
عليه والا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على اصوله وهذا اعز
من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره
وكون تلامذته وغلمانه اصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء
عصرنا ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني ووالد امام
الحرمين والصيدلاني والسنجي وغيرهم ولموتهم وموت اصحاب ابي
حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وانما هم
نقلة وحفظة فاما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان
عنهم الى هنا كلام بن ابي الدم وقال فقيه العصر شيخ الافتا والتدريس
في القرن العاشر شيخنا الشيخ الرملي عن والده شيخ الاسلام ابي

العباس الرملي انه وقف على ثمانية عشر سوالا فقهية سيل عنها الجلال
من مسايل الخلاف المنقوله فاجاب عن نحو شطرها بكلام توهم من
المتاخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لا يقدم عليه
الا جاهل او فاسق قال الشمس فتاملت فاذا اكثرها من المنقول
المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعي الاجتهاد ولم يظهر له ذلك
فاجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام
المتقدمين وبت على عزم اكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت
ذلك كرامة للمصنف وليس حكايتي ذلك من قبيل الغض منه ولا الطعن
عليه عياذا بالله بل حذرا ان يقلده بعض الاغبيا فيما اختاره وجعله
مذهبه سيما ما خالف فيه الايمة الاربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي
مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم
الشرعية والالتها واما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الاسلام
بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الاحيا في تقسيمه للمناظرات ما نصه
اما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فانما يفتي فيه ناقلا
عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه انتهى وقال صاحب
الوسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي
قد تعذرت في عصرنا وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو ان كل من
تكلم على حديث ان الله يبعث الى اخره انما يقرره بناء على ان المبعوث
على راس القرن يكون موته على راسه وانت خبير بان المتبادر في
الحديث انما هو ان البعث وهو الارسال العالم تاهله للتصدي
لنفع الانام وانتصابه لنشر الاحكام وموته على راس القرن اخذ
لا بعث فتدبر بانصاف ثم رايت الطيبي قال المراد بالبعث من
انقضت المائة وهو حي عالم مشهور يشار اليه والكرماني قال
قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد
من انقضت المدة وهو حي عالم مشار اليه ولما كان ربما يتوهم من
تخصيص البعث براس القرن ان القايم بالحجة لا يوجد الا عنده
اردف ذلك بما يبين انه قد يكون في اثنا المائة من هو كذلك بل قد

يكون

يكون افضل من المبعوث على الراس وان تخصيص الراس انما هو لكونه مظنة
انخرام علمايه غالبا وظهور البدع ونجوم الدجالين **واقام** اي نصب وسخر
قال الراغب القيام على اضرب قيام الشخص اما بتسخير او باختيار وقيام
وهو المراعات للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشي ومن ذلك
قوله كونوا قوامين لله افمن هو قايم على كل نفس اي حافظ وقوله
الا ما دمت عليه قايما اي على طلبه **في كل عصر** بفتح او ضم فسكون
وبضمتين اي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الاساس
يقال ما فعلته ذلك عصرا وبعصر اي في وقت **من يحوط** بضم الحاء
من الحياطة وهي المراعاة والصيانة والحفظ **هذه الملة** اي يصون
ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الاسلامية ويهتم بالذب عنها
ويبالغ في الاحتياط عن نقص ولا متوان ففي الصحاح حاطه كلاه ورعاه
وفي النهاية حاطه حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه وفي
المصباح احتاط للشي طلب الاخذ باوثق الوجوه وفي الاساس تعاهده
واهتم بامره قال ومن المجاز احاط به علما اي على اقصى معرفته كقولك
علمه علم احاطة اذا علمه من جميع وجوهه لم يفته شي منها ومنه فلان
يحوط بيضة الاسلام وبيضة قومه وقال الراغب الاحاطة تستعمل
في الاجسام نحو احطت بمكان كذا وفي الحفظ نحو ان الله بكل شي محيط
اي حافظ لجميع جهاته والملة قال الزمخشري الطريقة المسلوكة
ومنها ملة ابراهيم خير الملل وامتثل فلان ملة الاسلام وقال القاضي
هي ما شرع الله لعباده على لسان انبيايه من امللت الكتاب اذا امليته
وقال الحرالي ما يدعوا اليه هدي العقل المبلغ عن الله توحيده من
ذوات الحنفيين والدين الاسلام القاما باليد ظاهرا وباطنا وذلك
انما يكون عن بادي عين التوحيد انتهى وقال الراغب الدين والملة
اسمان لمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما انهما
اسم لاعتقادات واقوال وافعال تاثرها امة من الامم عن
نبيهم يرفعها الى الله واختلافهما من وجهين احدهما ان الدين
اذا اعتبر بهديه فهو الطاعة والانقياد نحو في دين الملك واذا

او يرشد بما يدل عليه كالقياس ودليل العقل ولما اقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لمجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستحقاق الالوهية واثباتها ونفيها عمن سواه اشارة الى ان تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما اقيمت البراهين على استحقاقه تعالى اياه بل استحقاق اثبات الالوهية اشد ظهورا ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاما من سياق التنزيه قبله فقال واشهد الخ ومن رسوهه انه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال توهم غيره **واشهد** اي اعلم واني به لخبر ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي القليلة البركة واصل الشهادة لغة ماخوذ من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا الى الاخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت الى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث اطلقت في ساير الكتب فتلك ثلاث انتقالات اذ معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وابينه بلساني قاصدا به الانشا حال تلفظ وكذا ساير الاذكار والتنزيهات **ان لا اله** اي لا معبود بحق **الا الله** جمع في الشهادتين بين النفي والاثبات مع تنزيه الاله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جماله وحدانيته والكلمة للتوحيد اجماعا وهي المراد بكلمة التقوى وصح مادلت عليه بقوله **وحده** نصب على الحال المؤكد بمعنى متوحدا وهو تاكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوحدانية وزاد مقام الخطاب بالثنا توضيحا وتقريرا بقوله **لا شريك** اي لا مشارك اذ الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشي او عليه وذلك ينافي الالوهية ضرورة احتياجه الى الغير فانتفاؤه ضروري قطعا **له** توكيد لتوجيه الافعال ردا على نحو المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد ثبات جزمه وقوة قطعه وعدم تزلزله فقال **شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها** اي اشهد به شهادة ثابتة جازمة يزيد نور اعتقادها ظلمة كل شك وريب فهو استعارة بالكناية لكون نطقه بالشهادة نشا عن جزم قلبه وعقد لبه عليها لان نور اليقين لما كان دافعا لظلمات تشكيكات العدو اللعين شبه بضو الصبح المنتشر المرتفع

اعنى بمبداه ومنتهاه فهو الجزا الحبو كما تدين تدان والدين تارة يضاف الى الله واخرى الى العبد والملة من امللت الكتاب اي امليته وتضاف الى الامام التي تسند اليه بحق نحو ملة ابراهيم ولا يكاد يوجد مضافا الى الله ولا الى احاد امة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي وملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني ان الدين يقال لكل من الاعتقاد والقول والفعل انه دين الله ولا يقال ملة الا باجتماع ذلك كله واما الشريعة فالطريقة المتوصل بها الى صلاح الدارين تشبيها بشريعة الماء بالطريق الشارع انتهى وبه يعرف ان من فسر الملة هنا بالدين او الشريعة لم يصب **بتشييد اركانها** اي باعلا اعلامها ورفع منارها واحكام احكامها والتشييد الرفع والتابيد او الاحكام والاتقان قال الزمخشري شاد القصر واشاده وشيده رفعه وقصر مشيد ومشيد وقيل المشيد المعمور بالشيد وهو الجص بكسر الجيم قال الزمخشري ومن المجاز اشاد بذكره رفعه بالثنا عليه واشاد عليه اثنى عليه مكروها وركن الشي جوانبه التي عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره الراغب فاثبات الاركان للملة مجاز قال الزمخشري من المجاز فلان ياوي من عزه وقومه الى ركن شديد وهمت باركانه تبركت به **وتاييد سننها** تقويتها من الايد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للامير العظيم مؤيد والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة قال الزمخشري سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة وفلان متسنن عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم وتقريره وقال ابن الكمال المروي عن النبي فعلا كان او قولا بخلاف الحديث فانه مخصوص **وتبيينها** للناس اي توضيحها المهم من ابان الشي اوضحه ومنه بان اي اتضح واستبان اي ظهر واستبنته عرفته قال الحرالي والتبيين انقطاع الشي بما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل وقال الراغب البيان الكشف عن الشي وهو اعم من النطق وسمي الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود واظهاره وقال المولى حسن والتبيين اعم من ان ينصب

بالمقصود

عند تجنبه لظلام الليل بجامع ان كلا منهما مزيل للظلمات ومحصوله
الاخبار عن قوة ايمانه وغلبة سلطان ايمانه على جنانه بحيث بلغ من
مقامات القوة مبلغا عظيما اذ اليقين وان كان اعتقادا جازما مطابقا
للواقع لا يزول بالتشكيك لكنه يتفاوت قوة وضعفا عند المحققين
بشهادة الوجدان اذ الجزم بطلوع الشمس عند الروية اقوي من الجزم
بالعاديات ثم عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال واشهد
اذ الاتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط
الاسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والاتيان بالشهادتين وكونهما
مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحربي والكلام على هذه الشهادة
كالذي قبلها وكانت العطف دونه في الاذان لانها فيه تاكيد وهنا تعبد
ان سيدنا معشر الادميين اي اشرفنا واكرمنا على ربه والسيد المتولي
للسواد اي الجماعة الكثيرة ويضاف الى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال
سيد الثوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم ولما كان من
شرط المتولي للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان
فاضلا في نفسه واطلاق السيد موافق لحديث انا سيد ولد ادم ولكن
هذا مقام الاخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد انه كذلك وما ذكره
والصلاة والسلام عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سالوه عن
كيفيتها بقوله قولوا اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد
ابن عبد السلام في ان الافضل ذكر السيد رعاية للادب او عدم
ذكره رعاية للوارد والسيد من له السيادة والفضل واليه يرجع
في كل امر محمدا عطف بيان لا صفة لتصريحهم بان العلم ينعت ولا
ينعت به ذكره بعض علما الروم قال وما ذكره الكشاف في ذلكم الله
ربكم انه يجوز ايقاع اسم الله صفة لاسم الاشارة او عطف بيان
وربكم خبرا انما يصح بناء على تاويله بالمعرف باللام والا فتجويز نعت
اسم الاشارة بما ليس معرف بها وما ليس بمجموع مجمع على بطلانه
ولا بدل لان البدلية وان جوزت في ذكر رحمة ربك عبده زكريا
لكن القصد الاصلي هنا ايضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع

والبدلية

والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد
يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت على جميل خصاله ويقال فلان محمود
فاذا بلغت النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين
انه انما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه
لا من جهة الصيغة اذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو والمبالغة في تفضيله
عليه ان معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه
المبالغة لانها تجاوز حد الكثرة وحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص
وكونه اجل من حمد وافضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لان
ذلك ثابت له لذاته وان لم يسم به نعم المناسبة قائمة به مع ما سبق
من دلالة البنا عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف عبده قدمه لكون
العبودية مفتاحا لكل باب كما في ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب
الرفعة وترتب الشفقة ما ليس في غيره ولما فيه من الايماء الى ان مرتبة
النبوة وهبية لا كسبية ولان العبودية في الوصول لكونها انصرافا من
الخلق الى الحق اجل من الرسالة لكونها بالعكس ولان الكمال المستفاد
من العبودية مما يستنزل به الكمالات وتستمطر به البركات بحكم من
تواضع لله رفعه الله ولان العبد يتكفل مولاه باصلاح شانه والرسول
يتكفل لمولاه باصلاح شان الامة وكم بينهما واضافته اليه تعالى تشريفا
للمضاف اي تشريف وتنبيها على ان لهذا اللفظ الخاص كمال اختصاص
قاله بعض اكابر العجم والعبد لغة الانسان حرا او رقيقا وعرفا المكلف
يعني من هو من جنس المكلفين ولو جنيا وصبيا ورسوله الى كافة
الثقلين والملائكة او الى الاولين خاصة وعليه الحليمي والبيهقي بل حكى
الامام الرازي والنسفي عليه الاجماع لكن انتصر محققون منهم السبكي
للتعميم باية ليكون للعالمين نذيرا وخبر ارسلت الى الخلق كافة
ونازعوا فيما حكي بان البيهقي نقله عن الحليمي وتبرا منه والحليمي
وان كان شيئا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر
فظاهر حاله بناؤه عليه وبان الاعتماد على نقيرها في حكاية اجماع
انفراد الحكاية لا ينهض حجة عند ايمة النقل لان مراد نقل الاجماع

انما تتلقى من كلام حفاظ الامة واصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم
في سعة دايرة الاطلاع والحفظ والاتقان والشهرة عند علماء النقل والنبي
والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلامي والمحققون كما قاله الامام
ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على
ترادفهما فانه لا فارق الا الكتاب قال الزمخشري الرسول من الانبياء من
جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه
كتاب وانما امر ان يدعوا الى شريعة من قبله انتهى وقال في المقاصد
النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه قال وكذا الرسول قال
الكمال بن ابي شريف هذا ينبي عن اختياره للقول بترادفهما وفي شرح
العقايد بعد ما ذكر انه لا يقتصر على عدد في تسمية الانبياء ما نصه
وكلهم كانوا مبلغين عن الله لان هذا معنى النبوة والرسالة انتهى
قال الكمال بن ابي شريف هذا مبني على ان النبي والرسول بمعنى واحد
وقال الامام الرازي في تفسيره لا معنى للنبوة والرسالة الا ان يشهد
على الله انه شرع هذا الحكم وفي المواقف وشرحه في السمعيات النبي من
قال له الله ارسلتك الى قوم كذا او الى الناس جميعا او بلغهم عني
او نحوه ولا يشترط في الارسال شرط انتهى وفيه في شرح الديباجه
الرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة
شرع من قبله كيوشع انتهى وقال المولى حسن الرومي تبع يعني الشريف
صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعترضه بانه لا يوافق المنقول في عدد
الرسل او الكتب نحو مائة والرسل اكثر من ثلثماية مدفوع مراده بمن
معه كتاب ان يكون مامورا بالدعوى الى شريعة كتاب سواء نزل على
نفسه او على نبي اخر قال والاقرب ان الرسول من انزل عليه
كتاب او امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب والنبي اعم لما
في ذلك من التفصي عما اورد على الاول من انه يلزم عليه ان يكون
من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبي والرسول
معا اللهم الا ان يقال لا وجود لمثله انتهى وقال الفاضل الشيباني
في شرح الفقه الاكبر الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعمه

ومن

ومن بعث لتقرير شرع سابقا كانبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى
ومن ثم شبه النبي صلى الله عليه وسلم علماء امته بهم قال فان قيل كيف
يتضح هذا وقد قال تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل
وقد بين ذلك في الكشاف بالانبياء بين موسى وعيسى قلت لعل المراد بالرسل
في الاية المعنى اللغوي وقال العارف ابن عطا الله من الناس من ظن
ان النبي هو الذي نبي في نفسه والرسول هو الذي ارسل لغيره وليس
الامر كما ظن ولو كان كذلك فلم خص الانبياء دون الرسل بالذكر في
قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقال ومما يدل على بطلان هذا
المذهب قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية
تدل على ان حكم الارسال يعمهما وانما الفرق ان النبي لا ياتي بشريعة
جديدة وانما يحيي متروك الشرع من قبله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل اي ياتون مقررين موكدين وامرين بما جيت
به لا بشرع جديد انتهى وقال الصفوي اختار بعض المحققين ان الرسول
نبي اتاه الملك وقيل جبريل بوحي لا نوم ولا الهام والنبي اعم واعترض
بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول
الملك عليه ودفعه بانه يصدق عليه انه اتاه في وقت ما لا يجتمع اذ يلزم
ان يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قايل به وقد افاد ما قرره
المحققان التفتازاني والجرجاني ان مجرد الايحا لا يقتضي نبوة انما المقتضي
بها الجاب شرع وتكليف خاص تخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن
نفيل ومن ثم قبل البعثة ما قيل يعتقد كثير ان النبوة مجرد الوحي
وهو باطل والا لزم نبوة نحو مريم واسية والتزامه شاذ ومن اورد على
التفتازاني من ان قوله النبي من بعث بتبليغ ما اوحي اليه انه لا يشمل المبعوث
لتبليغ ما اوحي لغيره كما في بني اسرائيل اجيب بانه مامور بتبليغ ذلك
وهو مما اوحي اليه او ان شرع غيره اشير اليه فيما اوحي اليه في الجملة ومن
هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة علم صحة عزو العلامة بن الهمام
القول بالترادف الى المحققين وان الامام الشهاب بن حجر قد انحرف
هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط ونسبه

الامام بن الهمام الى الاسترواح فى نقله والسقط ثم قال ان الذي فى كلام ايمة
الاصليين خلاف ذلك الاتحاد قال راي المحققين خلاف هولاء فان اراد ان
محققي ايمة الاصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني فان هولاء
ليسوا بمحققيهم فهذا شي لا يعول عليه محصل وان ارادهم فهذه نصوصهم قد
تليت عليك ولسنا ننازعه فى ان المشهور بين الفقها ماذكره الحليمي
من التغاير وان الفارق الامر بالتبليغ اما الكلام فى اقدامه على تغليط
ذلك المحقق ونسبته الى المعقول عن كلام المحققين من راس القلم
تتمة قال بعض المحققين لم يشتغل الاكثر بتعريف النبوة والرسالة
بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الاسعد بن الاسعد امام الحرمين فى قوله النبوة
لا تكون عن قوة فى النفس كما قاله الحكما ولا عن رياضة يحصل بها الصفات
فيحصل التجلي فى النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهياكل
السبعة كما قاله الصابيون ولا هي بالارث كما قاله بعض اهل البيت ولا هي
علم المرء بربه لانه عام ولا علم النبي بكونه نبيا لتاخره بالذات عنها بل
هي صفة كلامية هي قول الله هو رسولي وتصديقه بالامر الخارق
الى هنا كلامه وقال الراغب النبوة قيل سفارة العبد بين الله وبين
خلقه وقيل انا اخذ على ذوي العقول فيما تقصر عنه عقولهم من مصالح
المعاش والمعاد وجمع بعض المحققين بينهما فقال سفارة بين الله وبين
ذوي الالباب لازاحة عللهم فيما يحتاجونه من مصالح الدارين وهذا
حد كامل جامع بين العبد فى المقصود بالنبوة وهي الخصوصية وبين
منتهاها وهي ازاحة عللهم انتهى تنبيه ان قلت لم عدل المؤلف
عن النبي الى الرسول قلت لما كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ
الاوامر والنواهي كان حقه ان يذكر وصف الرسالة ثم عقب ذلك
بالاشارة الى ما يفيد مقصود البعثة ويتفرع على النبوة وهو غايتها
فقال المبعوث لرفع اي لاجل اعلاء كلمة الاسلام اي تنفيذ احكامها
من الكلم وهو التاثير سمي بها اللفظ لانه يورث فى النفس فرحا وانبساطا
ان كان طيبا وهما وانقباضا ان لم يكن والمراد بالكلمة هنا الكلام التام
اعني كلمة الشهادة او القران على ما عليه المتقدمون من عدم الفرق

بين

بين الكلام والكلمة نقله المناوي عن شرح اللب قال واعلا الكلمة تنفيذ
احكامها وتشييدها اي احكامها ورفع منارها وتوثيق عراها والرفع
الاعلا قال الزمخشري رفعه فارتفع ورفع فهو رفيع الحديث الى النبي
انتهى وقال الراغب الرفع تارة يقال فى الاجسام الموضوعة اذا اعليتها
عن مقرها وتارة فى البنا اذا طولته وتارة فى المنزلة اذا شرفتها وامثلتها
كلها فى النصوص الذاتية والاسلام والخضوع والانقياد الظاهر لما اخبر
به الرسول قال فى الكشاف كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة
القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان ومنه اخذ
الدواني قوله الاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاتيان
بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد ينفك الاسلام
الظاهر عن الايمان قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون
الشخص مسلما فى ظاهر الشرع ولا يكون مومنا حقيقة والاسلام
الحقيقي المقبول عند الله لا ينفك عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس
انتهى وخفض اي ولاجل اهانة واذلال كلمة الكفر من دعوى الند
او الشريك لله او الصاحبة او الولد وغير ذلك من صنوف الكفر
وضروب الضلال وتوهينها اي اضعافها وتحقيرها يقال الوهن يهن
وهنا من باب وعد ضعف فهو واهن فى الامر والعمل والبدن ووهنته
اضعفته كذا فى المصباح والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح اي
الستر ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستره البذر وقيل لليل كافر لذلك
ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب ومنه فى ليلة كفر النجوم غمامها
ومنه المتكفر بسلاحه اي المغطي به بدنه ثم نقل شرعا الى عدم الايمان
لما علم مجي الرسول به ضرورة قولا او فعلا لما فيه من ستر نور الفطرة
الاصلية الذي هو بدر الكمال ومحاولته الابداع بذكر الرفع والخفض
ليس بكبير امر هنا اذ لا يليق الا بالكتب النحوية والمناسب هنا ذكر
المسند والمرسل والمعضل والمتصل والمنقطع والصحيح والضعيف
والحسن ونحو ذلك من انواع علوم الحديث ثم لما نعته بعلو الشان
وظهور السلطان وصفه بما هو متشكل سعادة وكمال تحرك قلبه

الى انشاء الصلاة والسلام عليه تعالى **صلى الله وسلم عليه** من الصلاة
وهي من الله الرحمة ومنا الدعاء ومن الملايكة استغفار كذا اثر عن الحبر
قال المحقق الدواني وسهى من زعم انها انشائيه المعنى بالحقيقة نظرا
الى ان الاخيرين يجمعهما طلب الرحمة فانها لم توضع للقدر المشترك بل
تارة لهذا الفرد وتارة لذلك وابن عباس اعرف منا بوضع اللغة ولو
صح ذلك امكن ارجاعه الى معنى واحد مشترك بين الامور الثلاثة
كالامداد بالرحمة فلم يكن مشتركا لفظيا بل معنويا وكذا جميع الالفاظ
المشتركة يمكن جمع معانيها المتعددة فى امر واحد وينتفي المشترك
راسا وهو باطل قطعا ثم تعلق لفظ علي بهما لتضمن معنى النزول
وقد احسن من عبر عن معناه باستنزال الرحمة الى هنا كلامه والسلام
التسليم من الافات المنافية لغاية الكمال وجمع بينهما لكراهة افراد
احدهما اي لفظا لا خطا او مطلقا والجملة لانشا طلب الرحمة والسلام
وان كانت بصورة الخبر وجعلها خبرا معنى الانشا الدعا قياسا على
الحمد ابطل بان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم حمدا والاخبار بثبوت
الدعا لا يستلزم الدعا ولما كان لاله ولصحبه نوع مشاركة في
التوسط لمعاونتهم فى التبليغ اشركهم معه فقال **وعلى آله**
اصله عند سيبويه والبصريين وعليه اقتصر الكشاف واليه مال
الشاطبي اهل بدليل اهيل اذ التصغير يرد الشيء لاصله قلبت هاؤه
همزة وهي الفاء وعند الكسائي اول بدليل اويل وايده الجوهري ونصره
ابو شامة زاعما ان الاول مجرد دعوى وان لغة العرب تاباه وصحح
فى الارتشاف فان قلت فى الكشاف الهاء ابدلت الفا وظاهره
انه مذهب ثالث قلت كلا اذ مراده كما قاله بعض الفضلاء ابدلت
الياء همزة وهي الفا وبدل البدل بدل فيرجع الى الاول وخص استعماله
بعد القلب او مطلقا بمن له شرف ورفعة من ذوي العقول اي
او ما نزل منزلتهم للاهتمام بشانه فلا يرد النقض بنحو وانصر
على ال الصليب وعابديه اليوم الك دينا كال النبي او دينا كال
فرعون اشار اليه المحققون منهم البيضاوي وبه عرف ان قول البعض

انما

١٨

انما قيل ال فرعون لتصورهم بصورة الاشراف اولشرفه فى قومه تكلف
مستغنى عنه نعم هو فى التنزيل وارد على نهج التهكم كما بينه صاحب
القاموس فى شرح خطبة الكشاف على حد ذق انك انت العزيز
الكريم على ان الاختصاص المذكور غالبي فقد سمع استعماله في غير ذي
عقل لشرفه في جنسه كقوله في موسى ليس في العرب الخيل منه ولا الكر
نسلا صهرت حصانا كان من ال اعوجا واختصاصه بالاضافة لذي
الشرف لا ينافي التصغير لان التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه
فالتصغير فى المضاف مع ان مراتب الخطر متقاربة فتقبل التصغير وال
النبي من حرم عليه الزكاة وهم بنو هاشم عند الحنفية والمطلب
ايضا عند الشافعي قال البعض والمومنون وهو تغليب فيشمل اناثهم
لكن استدلالهم بخبر ان لكم في خمس الخمس يقتضي خلافه وقيل بنو
غالب وقيل ذريته وازواجه وقيل اتباعه وقيل اتقيا امته واختاره
النووي بجمع في مقام الدعا وجرى عليه الدواني فقال اذا اطلق
فى المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم باحسان فان قلت هل
لاتيانه بلفظ على هنا من فايدة قلت نعم وهي الاشارة الى مخالفة الرفض
والشيعة فانهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي واله بلفظ على
وينقلون فى ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الافاضل
الشيرازي وغيرهما **واصحابه** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي
المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وان
وان لم يره لعارض كعمى او لم يره النبي ولو بلا مكالمة ولا مجالسة لكونه
مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالاخر او تباعدا او كان احدهما
بشاهق والاخر بوهدة او ببئر او حال بينهما مانع مرور كنهر
يحوج الى سباحة او ستر رقيق لا يمنع الروية او ماء صاف كذلك
ان عده العرف لقاء لحمل الكل على الاقرب من تردد واسهاب فيه وكذا
لو تلاقيا نايمين او كان غير النبي مجنونا محكوما باسلامه على ما بحث
وقيل لا وقيل الا زمنا فاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر اثر

نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه بمجرد اللقا فشمل التعريف غير المميز
وهو ما جرى عليه طائفة منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز
وعلى عرضه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارث
او مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة او راه في مهده كمحمد بن ابي بكر
والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الاثير بانه لا تعبد لنا بالرؤية
عنهم رده الحافظ ابن حجر والانبيا الذين اجتمعوا به ليلة الاسرا والملائكة
الذين اجتمعوا به فيها او غيرها وبه جزم البعض لكن جزم البلقيني
بخروج النبي والملك ككل من راه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا
وتبعه الكمال المقدسي موجها بان المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع
خرقا للعادة وايده بعض المحققين بان المتبادر عرفا من لفظ اجتمع
او لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثنا عيسى
وادخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الانبيا برفعه
حيا ونزوله الارض وحكمه بشرعه لا ينهض له حجة عند التامل وعدم
الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد انه راي بدنه الشريف
يقظة كرامة له بعد موته وقوعه غير صحابي واثبات ابن عبد البر الصحبة
لمن اسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من راه بعد البعثة وقبل
الامر بالدعوة كورقة بخلاف من راه قبل البعثة وان امن بانه سيبعث
كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من اهل الكتاب
كما صرح به الحافظ ابن حجر في الاصابة تبعا لما نقله ابن الاثير وغيره عن
الامام البخاري وعبارته في اسد الغابة قال البخاري من صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه ووقع
لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والاوهام ما كنا او ما نا او ابى
شئ مما يرفعه تعصب لذلك بعض من تمكن من قلبه دا الحسد والحمية
وبلية الغضب للعصبية وانتصب لدفع الايراد بما هو قادح في اصل
مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبراة
عن العصبية تكفي مؤنة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله
وتزييف مقاله في مؤلف مستقل ثم ان المصنف اورد من صفاتهم

مايدل

مايدل على حيازتهم قصبات السبق في مضمار الماثر وبروزهم على من
سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال **ليوث الغابة** استعارة
لفرط شجاعتهم يعني انهم ادحضوا الباطل بالباس الساحق والسيف
الماحق فكانوا كالاسود الضارية التي ما ابقت على شئ الا جعلته كالرميم
قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب روى ابن القاسم عن مالك
ان الصحب لما دخلوا الشام نظر اليهم رجل من اهل الكتاب فقال ما كان
اصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف وبالمناشير وصلبوا على
الجذوع باشد اجتهادا من هولاء انتهى ومع ذلك كان عندهم للسلم
والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دايما بل كانوا متبوعهم
حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر عين العنف وفي وقت السلم محض
اللطف اشدا على الكفار رحما بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من
قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوايب الدهر بطلاقة وجه
وسماحة نفس وكف اذى وبذل الندى الى غير ذلك فهم كما قيل
جبال الحجا اسد الوغا غصص العدا * شموس العلا سحب الندا غرر الدهر
والليوث جمع ليث وهو الاسد وخص لانه بمنزلة ملك الوحش واشده
شكيمة واقواه نفسا وعزمة واعظم شجاعة وبطشا والغابة الاجمة
من نحو قصب او شجر ملتفة تاوي اليه الاسود سميت غابة لانها تغيب ما فيها
وزاد قوله **واسد عرينها** دفعا لتوهم احتمال عدم ارادة الحيوان المفترس
بلفظ الليث اذ الليث ايضا نوع من العنكبوت والاسد بضمتين او ضم
فسكون جمع اسد بفتحتين قال الزمخشري ومن المجاز استاسد عليه
اي صار كالاسد في جراته والعرين والعرينة ماواه الذي يالفه يقال ليث
غابة وليث عرينة ومن كلامهم اسم العرين كالاسد في عرينه لا كالجمل
الانف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة انف بعير البحر ذكره
الزمخشري وعلم مما تقرر ان تشبيههم بالاسد استعارة بالكناية
واثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين **هذا**
اي المؤلف الحاضر في العقل المستحضر المعاني الذي جمعها فيه على وجه
الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها واسما الاشارة قد تستعمل في الامور

المعقولة وان كان وضعها للامور المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن
لابد من نكتة والنكتة هنا الاشارة الى ان هذه المعاني حتى صارت
لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها ذكره العصام
تلخيصا من الدواني وغيره **كتاب** اي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو
في الاصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلبا في العرف على جمع
من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين وقال الحرالي
الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفية من
اصله كالخرز في الجلد بقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه
ليكون اقرب لصورة اتصاله الاول فسمي به ما الزم الناس من
الاحكام وما ابث بالرقوم من الكلام **اودعت** اي صنت وحفظت
فيه يعني جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من اودعته مالا دفعته
له ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كانه يحصل
الراحة لطالب الفن بجمع ماهو مشتت في الاقطار متفرق في الكتب
الكبار قال الزمخشري ومن المجاز اودعته سرا واودع الوعا
متاعه واودع كتابه كذا واودع كلامه معنى حسنا قال ،
استودع العلم قرطاسا فضيعه ، فبئس مستودع العلم القراطيس
من الكلم بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو
التاثير المدرك باحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ
لما مر قال الحرالي والكلام اظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد
ذلك الظاهر بكل نحو من انحا الاظهار انتهى واثر الكلام على
الكلمات لانها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى
الكلام لانه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض اهل
الاصول الكلام بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة قال السيد
وقد يزاد قيدان اخران فيقال المتواضع عليها اذا صدرت عن
واحد **النبوية** اي المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم **الوفا**
بضم اوله جمع الف وهو العدد المخصوص المعروف قال الراغب سمي
به لكون الاعداد فيه مؤتلفة فان الاعداد اربعة احاد وعشرات

ومئون والوف فاذا بلغت الالف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا
قيل وعدته عشرة الاف وثمانمائة واربعة وثلاثون والمراد بالكلم
الاحاديث المعروفة وبالنبي المنسوب اليه محمد صلى الله عليه وسلم
ومن الحكم جمع حكمة وهو اسم لكل علم حسن وعمل صالح وفي الكشاف
هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وقال الراغب الحكمة اسم لكل
علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم اخص منها بالعمل النظري والحكمة
من الله اظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك
بقدر طاقة البشر وقد عرفت الحكمة باقوال مضطربة صفا لنا منها انها
العلم المتصف بالاحكام المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ
البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة الا احد رجلين
الامهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر
واما الذي يصطفيه الله فيفتح عليه ابواب الحكمة بفيض الهي ويلقي
اليه ما يعجز عنه فيبلغ ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء **المصطفوية** نسبة الى المصطفى اي المختار والاصطفا
افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كشفه وكدره ذكره
الحرالي **صنوفا** اي انواعا من الاحاديث فانها متنوعة الى انواع كثيرة
فمنها مواعظ واداب ودقائق واحكام وترغيب وترهيب وغير
ذلك وفي الكتاب من كل نوع منها لكنه لم يكثر من احاديث الاحكام
اكتفاء بكون معظم تاليفات القوم بها والاصناف جمع صنف وهو
النوع قال الزمخشري عنده صنوف من المتاع واصناف وصنف
الاشيا جعلها صنوفا وميز بعضها عن بعض ومنه تصنيف الكتب
وتصنف النبات والشجر صار اصنافا وشجر مصنف مختلف الالوان
والثمر انتهى وتعبيره بالمصطفوية بالواو وانما يجاء على خلاف
ما عليه الجمهور فان عندهم ان الف المقصور اذا كانت خامسة
فصاعدا حذفت مطلقا ولا تقلب سواء كانت اصلية نحو مصطفى
او للتانيث نحو جاري او لغير ذلك **اقتصرت فيه على الاحاديث**

الوجيزة اي المقصرة فلم اتجاوزها اي ايراد الاحاديث المطولة اي
غالبا قال في الصحاح قصر الشيء على كذا لم يتجاوزه لغيره والاقتصار على
الشيء الاكتفاء به وفي الاساس اقتصر عن الشيء كف عنه وهو يقدر عليه
وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال اقصر عن الصبا واقصر عن الباطل
والاحاديث قال في الكشاف تكون اسم جمع للحديث ومنه احاديث
الرسول وتكون جمعا للاحدوثة التي هي مثل الاضحوكة والاعجوبة وهي
ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت احاديث لانه
يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا انتهى قال الكرماني والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف
اليه صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم
وهذا حديث انتهى وفي شرح الالفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح
ما اضيف الى النبي قيل او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا
او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم
يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
رواية وهو المراد عند الاطلاق كما في الالفية فهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد انتهى والمراد هنا ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادة غيره والوجيز
القليل اللفظ الكثير المعنى او جزء اللفظ باللفظ وجازة فهو
وجيز وموجز اي قصير **ولخصت فيه** من التلخيص وهو تهذيب
الشيء وتصفيته عما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو
التبيين فالشرح والتلخيص وفي النهاية هو التقريب والاختصار
يقال لخصت القول اي اختصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج اليه
من معادن جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به
الحالة فيه ايضا **الاثر** بفتحتين اي المأثور به يعني المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقال اثرت الحديث اثرا نقلته والاثر بفتحتين
اسم منه وحديث مأثور اي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره

كذا في

٢١

كذا في مختار الصحاح وقال الزمخشري يقال وجدت ذلك في الاثر اي السنة
وفلان من حملة الآثار وحديث مأثور بأثره اي يرويه قرن عن قرن
ومنه السيف المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الالفية
الاثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وقصره
بعض الفقهاء على الموقوف **ابريزه** اي خالصه واحسنه والابريز كما
في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما الذهب
الخالص يقال ذهب ابريز وابريزي بكسرهما خالص وبرز تبريزا فاق
اصحابه عقلا وشجاعة كذا في القاموس وفي الاساس ذهب ابريز خالص
وتقول ميز الخبيث من الابريز والناكصين من اولي التبريز انتهى
شبه اصول الحديث بالمعادن وما اخذه منها بالذهب الخالص وجمعه
لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الاحاديث العزيزة
البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من اماكنها ومكامنها
وهذبها ورتبها بحكمة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب
من معادنه الذي خلق فيه شبه ما لخصه مما انتزعه من بطون
الدفاتر الحديثية المشتملة المنتشرة بالذهب المعدني المستخلص
من البقاع التي خلق فيها بجامع ان كلا منهما قد ارتقى في النفاسة
الى الغاية التي لا ترتقى **وبالغت** اي تناهيت في الاجتهاد وقال
الزمخشري تبالغ به المرض والهم اذا تناهي **في تحرير التخريج** اي
تهذيب المروي وتخليصه وتلخيصه قال الزمخشري ومن المجاز
حرر الكتاب حسنه وخلصه باقامة حروفه واصلاح سقطه والتخريج
من خرج العمل تخريجا اخرجه بمعنى استخرجه قال الزمخشري
ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا اذا نبغ وخرجه
فلان فتخرج وهو خريجه من اخرجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام
لوحه ترك بعضه غير مكتوب واذا كتبت الكتاب فتركت مواضع
الفصول والابواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا
مختلفة وفلان خراج ولاج للمتصرف انتهى كلامه قالوا والاخراج
والاستخراج الاستنباط يعني اجتهدت في تهذيب عزو الاحاديث

اي مخرجها من ايمة الفن من الجوامع والسنن والمسانيد فلا اعزوا الى شيء منها
الا بعد التثبت والتفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا اكتفي بعزوه الى من
ليس من اهله وان جل كعظماء المفسرين قال ابن الكمال كتب التفسير مشحونة
بالاحاديث الموضوعة وكاكابر الفقهاء فان الصدر الاول من اتباع المجتهدين
لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة
احاديث كثيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفرعوا عليها كثيرا من الاحكام
مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليهم في هذا الباب
هفوات وحفظت عليه غلطات الاسد بن الاسد الكرار الذي اجمع على
جلالته الموافق والمخالف والمعادي والمحالف وطارت صيته في المشرق
والمغرب الاستاذ الاعظم امام الحرمين وتبعه عليه معمار القواعد دهقان
المعاقل والمعاقد الذي اعترف بامامته الخاص والعام حجة الله تعالى
على الانام على ممر الليالي والايام مولانا حجة الاسلام رضي الله عنهما
في كثير من عظماء المذاهب الاربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا
في اجتهاد المجتهدين اذ ليس من شرط المجتهد الاحاطة بكل حديث
في الدنيا قال الزين العراقي في خطبة تخريج الكبير للاحيا عادة المتقدمين
السكوت عما اوردوا من الاحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من
خرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا وان كانوا من ايمة الحديث
حتى جاء النووي فبين وقصد الاولى ان لا يغفل الناس النظر في كل
علم في مظنته ولهذا مشي الرافعي مشى على طريقة الفقهاء مع كونه
اعلم بالحديث من النووي انتهى كلامه فتركت القشر بكسر القاف
واخذت اللباب اي تجنبت الاخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع او
ما قاربه مما اشتهرت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر واثبت
بالصحيح والحسن لذاته او لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب
والترك ان لا يتعرض للامر حسا او معنى والقشر واحد القشور والقشرة
اخص منه وقشر العود وغيره نزع عنه قشره والاخذ حوز الشيء
وتحصيله ذكره الراغب قال الزمخشري ومن المجاز جاء بالجراب المقشر
واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه واخذ لبابه خالصه

دراية

ودراية يلب اللوز بكسره ويستخرج لبه وصنته اي هذا الجامع يعني
حفظته يقال صان الرجل عرضه عن الدنس فهو صين والتصاون
خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون
وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانه والفرس في صوانها ومصونها
ومصانها وهو بخلافها وهذا ثوب صنيت لا ثوب بذلة وهو يتصون
من العايب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون جريه
اذا ادخر منه ذخيرة ذكره الزمخشري عما اي عن اثبات حديث تفرد
به اي بروايته راو وضاع للحديث على النبي صلى الله عليه وسلم او كذاب
وان لم يثبت عنه خصوص الوضع بعين اتهمه جهابذة الاثر بوضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم او الكذب وصيغة المبالغة هنا غير
مرادة اذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد
او كذب ولو في لفظة واحدة اما اذا لم ينفرد بان شاركه في روايته
غيره فلا يتحاشى المؤلف عن ايراده لاعتضاده ثم ان ما ذكره من
صونه عن ذلك غالبي او ادعائي والا فكثيرا ما وقع له انه لم يصرف
الى النقد الاهتمام فسقط فيما التزم الصون عنه في هذا المقام
كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الانبيا متعذرة والغفلة
على البشر شاملة منتشرة وقد اعطي الحفظ حقه وادى من تاديته
الغرض مستحقه فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض والكتاب مع ذلك من اشرف الكتب مرتبة واسماها
منقبة والذنب الواحد او المتعدد مع القلة لا يهجر لاجله الحبيب والروض
النضير لا يترك بمحل تبر قريب قال الراغب وغيره ليس يجب ان
يحكم بفساد كتاب لخطا ما وقع فيه من صاحبه كصنيع العامة اذا
وجدوا من اخطا في مسئلة حكموا على صنعته بالفساد ودابهم ان
يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه
الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وليس يدرون ان
الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بجسم وطبع
نقصانهما العجز فهو خليق بوقوع الخطا منه انتهى قال المصنف

كبيره والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه قاله
في جمع الجوامع وغيره وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره
ظانا انه المروي او غلطه بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه
ما يظن انه يودي معناه او افترا كوضع الزنادقة احاديث تخالف المعقول
تنفيرا للعقلا عن شريعة المطهرة او للترغيب في اعمال البر جهلا كبعض
الصوفيه او غير ذلك مما هو مبين في علوم الحديث **ففاق بذلك** اي بسبب
صونه عما ذكر مع ما حرر من تحرير نخبه وتهذيبه فاق **الكتب المؤلفة**
في هذا النوع اي اعلاهم في الحسن لتميزه على الجودة والتهذيب والرصانة
وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم
ورجل فايق في العلم وهو يتفوق على قومه وفوقه عليهم فضله وفاقت
الجارية بالجمال فهي فايقة انتهى وقال الراغب يقال فاق فلان غيره
يفوق اذا علاه قال وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فانه يقال
باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض والاخروية
نحو والذين اتقوا فوقهم ويقال باعتبار القهر والغلبة قال الشريف
والتاليف جمع اشيا متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة انتهى
واصل قول الراغب المولف ما جمع من اجزا مختلفة ورتب ترتيبا قدم فيه
ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر والالف اجتماع مع
التيام انتهى والنوع من الشي الصنف وتنوع صار انواعا ونوعته
تنويعا جعلته انواعا متنوعة ونوعته فتنوع وما ادري على اي نوع
هو اي وجه ذكره الزمخشري والكتب المولفة في هذا النوع **كالفايق**
كما ياتي ذكره **والشهاب** بكسر اوله للقضاعي ابي عبد الله محمد بن
سلامة البصري قال السلفي كان من الثقات الاثبات شافعي المذهب
والاعتقاد والظاهر ان مراده بالفايق كتاب الفايق في اللفظ الرايق
تاليف العلامة بن غنايم جمع فيه الاحاديث من الرقايق على نحو هذا
النمط واما ما يتبادر الى الاذهان من ارادة فايق الزمخشري فلا
يستقيم اذ المشار اليه بهذا النوع هو ايراد متون الاحاديث مجردة
عن الاسانيد مرتبة على الحروف وفايق الزمخشري ليس الا في شرح

الالفاظ

الالفاظ اللغوية والكلمات الغريبة الواقعة في الحديث ولسان المصدر الاول
من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين
هذا الكتاب بون **وحوى** اي جمع وضم يقال حويت الشي احويه جمعته وضممته
ويحوي الشي استولى عليه واحتوى القوم تجاوروا **من نفايس الصناعة**
الحديثية اي المنسوبة للمحدثين **ما لم يودع** بالبنا للمجهول **قبله** اي قبل
تاليفه **في كتاب** فان ذينك وان كان اورد المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا
بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وهذا من قبيل المبالغة في المدحة
على ما اعتيد من الترغيبات في التاليفات فان الديلمي قد رتب الفردوس
على حروف المعجم كهذا الترتيب وياتي بمتن الحديث اولا مجردا ثم يضع عليه
علامة مخرجه بجنبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف في رموزه من
كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما مخالفة في البعض فالحروف
التي رمز بها الديلمي عشرون والمصنف ثلاثون وهو اعار رسم كتابه
على ذلك لخفة المونة عليه في تاليفه هذا الكتاب فانتهب منه باختصار
واعترف اعتراف الظمان من اليم الزخار واعانه على ذلك ايضا تسويد
الفردوس للحافظ بن حجر والنفايس جمع نفيسة لا نفيس لان فعايل انما
يكون جمعا لفعيلة والنفيس الكريم يقال نفس الشي بالضم نفاسة
كرم فهو نفيس وهذا الثوب انفس الثوبين اطولهما واعرضهما
واحسنهما وهذا المنزل انفس المنزلين ذكره الزمخشري والصناعة
في عرف الخاص علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل
سوا حصل بمزاولة عمل ام لا وفي عرف العامة تختص ما لا يحصل
الا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين ان حقيقة الصناعة
صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعاته ما نحو
غرض من الاغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان والظاهر ان
المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وان ذكر الصناعات غشاوتها
العلوم في ان تفاضل اصحابها بحسب الرقايق دون الاصول ذكره كله
الشريف قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة
له تعلق بعلم ام لا انتهى وفي الكشاف كل عامل لا يسمى صانعا وكل عمل

صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب اليه وقال الاكمل الحق ان كل علم
مارسه رجل سواء كان استدلاليا او غيره حتى صار كالحرفة له سمي صناعة
ووصفها بالنفاسة ايذانا بخطر قدرها وعلو شانها وهنا نكتة سرية وهو
انه مدح الجامع اولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الاخبار الموضوعة ثم وصفه
ثانيا بتفرده بحسن الصفة ونفاسة الاسلوب في بابه اشعارا بانه قد
احاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
والتبجيل كلما يتقدم الانسان بالذات او الزمان ذكره الحرالي **ورتبته**
اي الكتاب من الترتيب قال الشريف وهو جعل الاشيا بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة اي بعض بالتقدم والتاخر في الرتبة
العقلية فهو اخص من التاليف اذ هو ضم الاشيا مؤتلفة كما مر سواء
كانت مرتبة الوضع ام لا **على حروف المعجم** اي حروف الخط المعجم كمسجد
الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص اكثرها بالنقط سميت معجمة
لانها اعجمية لا بيان لها او لانها اعجمت عن الناظر فيها معناها ذكره
ابن عربي وقال غيره المعجم اما اسم مفعول صفة لمحذوف اي حروف الخط
الذي وقع عليه الاعجام وهو النقط او مصدر ميمي كالاعجام وعليهما فاطلاق
حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني ان يكون معنى
الاعجام ازالة العجمة بالنقط اعترضه الدماميني بانه انما يتم اذا كان
جعل الهمزة للسلب مقيسا او مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف
الاعجام اي ازالة العجمة وذلك ان ينقط اكثرها والحرف يذكر ويؤنث
واصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده
واحق ما سمي حروفا اذا نظر الى صورها وتنوعها اجزاء من الكلم ولم
يفهم لها دلالة فتضاف الى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند
ذلك حروفا وعند النطق بها هكذا الف لام يقال فيها اسماء انها كانت
غير معلومة الدلالة كحروف **ا ب ت ث** فانها كلها اسماء على ما فهمه
الخليل وانها انما تسمى حروفا عندما تكون اجزاء كلمة محركة للابتداء او
ساكنة للوقف والانتهاء ذكره الحرالي قال العارف ابن عربي الحروف
امة من الامم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف

هذا

هذا الا اهل الكشف ورتبته عليها حال كونه **مراعيا** اي ملاحظا في الترتيب
اول الحديث فما بعده يعني محافظا على الابتدا بالحرف الاول والثاني من كل
كلمة اولى من الحديث واتباعها بالحرف الثالث منها وهكذا فيما بعده على سياق
الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الاول واختلفا في الثاني من الكلمة
نحو اباوانا فيوضع على هذا الترتيب فان اشتركا في حرفين روعي الثالث
وهكذا وان اشتركا في الكلمتين روعي كذلك كقوله آخر قرية واخر من
يحشر وكذا ان اشتركا في كلمات كقوله من راني في المنام فسيراني وقوله
من راني في المنام فقد راني هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا
فان قلت هو لم يوف بما التزمه بل خالفه من اول وهلة فقال اخر من
يدخل ثم قال اخر قرية وحق التزام الترتيب عكسه قلت انما خالف
الترتيب احيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله او فيه تتمة لمراد
مرتبط بمعنى به ونحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه
به واغا رتبه على هذا النحو **تسهيلا على الطلاب** لعلم الحديث اي
تيسيرا عليهم عند ارادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعمل
او العلم به او غير ذلك فان الكتاب اذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر
التتبع منه واذا جعلت له تقاسيم وانواع واشتملت اقسامه على اصناف
كان اسهل على الكاشف وانشط للقاري سيما اذا تلاحقت الاشكال
بغرابة الانتظام وتجاوبت النظاير بحسن الالتيام وتعلقت الامثال
بالتشابه في تمام الاحكام قال في الصحاح والتسهيل التيسير قال
الزمخشري ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل الماخذ **وسميته
الجامع الصغير** قال المحقق الدواني يعني سميته مجموع الموصوف
والصفة وما اضيف اليها **من حديث البشير النذير** اي البالغ في
كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين
بالنار وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين وهما
البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة اما رعاية
للسجع واما اشارة الى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة
واجزال المواهب قالوا ولا مانع من كون الوصف في الاصل يصير علما بالتخصيص

او بالغلبة او بهما قال الحرالي والجامع من الجمع وهو ضم ما شانه الافتراق
او التنافر لفظا او تقديرا ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم
بقوله **لانه مقتضب** اي مقتطع من اقتضب الشيء قضبا اقتطعه ومنه
قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول وفي الصحاح القضب
القطع واقتضبه اقتطعه واقتضاب الكلام ارتجاله قال الزمخشري
ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبها قبل ان
تراض وكان فلان يحدثنا فجاء زيد فاقتضب حديثه انتزعه واقتطعه
وانقضب انقطع من اصحابه ورجل قضابة قطاع للامور مقتدر عليها
من الكتاب الكبير حجما وعلما الذي صنفته في الحديث **وسميته بجمع الجوامع**
لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك ايماء الى ما ذكر ومن ثم قال **وقصدت**
اي طلبت يقال قصدت الشيء وله واليه قصدا من باب ضرب طلبته
بعينه واليه قصدي ومقصدي **فيه** اي في الكتاب **جمع الاحاديث**
النبوية باسرها اي بجميعها والاسر القيد الذي يشد به الاسير فاذا
ذهب الاسير فقد ذهب بجميعه يقال هذا لك باسره اي بقيده يعني
جميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وغيره وهذا بحسب ما اطلع عليه
المصنف لا باعتبار ما في نفس الامر لتعذر الاحاطة بها وانافتها على ما جمعه
الجامع المذكور لو تم واخترمته المنية قبل كماله وفي تاريخ ابن عساكر
عن احمد صح من الحديث سبعمائة الف حديث وكسر وقال ابو زرعة
كان احمد يحفظ الف الف حديث قال البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت الصحيح من
ثلثمائة الف الى غير ذلك ثم انه شرع في بيان رموز ما اصطلح عليها فقال
وهذه رموزه اي اشاراته الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر
جمع رمز وهو الاشارة لنحو عين او حاجب او غيرهما قال في الكشاف
واصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي البحر رمز اليه وكلمه رمزا بشفتيه
وحاجبيه ويقال جارية غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها
ودخلت عليهم فترامزوا وتغامزوا انتهى وقال الحرالي الرمز تلطف
في الافهام باشارة بتحرك طرف كيد ولحظ والغمز اشد منه وقال

الراغب يعبر عن كل كلام كاشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى
ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الاشارة بالحروف الذي اصطلح عليها
في العزو الى المخرجين **خ للبخاري** زين هذه الامة افتخار الائمة صاحب
اصح الكتب بعد القران ساحب ذيل الفضل على ممر الزمان الذي قال
فيه امام الائمة ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال
بعضهم انه من ايات الله يمشي على وجه الارض قال الذهبي كان من
افراد العالم مع الدين والورع والتاله هذا كلامه في الكاشف ومع
ذلك غلب عليه الغض من اهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين
ما سلم من الكلام لاجل مسئلة اللفظ تركه لاجل الرازيان هذه عبارته
واستغفر الله نسال الله العافية ونعوذ به من الخذلان ولهذا
قال التاج السبكي شيخنا الذهبي عنده على اهل السنة تحمل مفرط واذا
وقع بالاشعري لا يبقي ولا يذر فلا يجوز الاعتماد عليه في ذم اشعري
ولا شكر حنبلي تفقه البخاري على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي
وكتب عن احد وثمانين الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة
وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح تسعون
الفا وقال انه الف الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث ما وضع فيه
حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل بماء زمزم والصلاة
خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة وروي عنه مسلم خارج
الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث يا استاذ
الاستاذين يا سيد المحدثين ولد بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات عند صلاة العشاء ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وما احسن قول الكمال ابن
ابي شريف ولد البخاري في صدق ومات في نور ومناقبه سائرة
مفردة بالتاليف فلا نطيل بها منها ان كتابه لم يقرا في كرب الا فرج
ولا ركب به في مركب فغرق وانما رمز اليه المؤلف بحرف من حروف
بلده دون اسمه لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ورمز
اليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لانها اشهر حروفه وليس

في حروف بقية الاسماء آخاً م لمسلم الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري
صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاثمائة الف حديث كما في
تاريخ ابن عساكر اخذ عن احمد وخلق وعنه خلق روي له الترمذي
حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم يعرفه فاوقد
السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم فقالوا اهديت لنا سلة تمر
وقدموها فكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر
ووجد الحديث فمات واشار المؤلف له بالميم لان اسمه اشهر من
نسبته وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه ق لهما في الصحيحين
المشهورين واتفقت الامة على انهما اصح الكتب وقول الشافعي الاصح
الموطا كان قبل ظهورهما والجمهور على ان ما في البخاري دون التعاليق
والتراجم واقوال الصحب والتابعين اصح مما في مسلم وعكسه اطيل في
رده وجميع ما اسند في الصحيحين محكوم بصحته قطعا او ظنا على الخلاف
المعروف سوي مائتي وعشرة احاديث انتقدها عليهم الدارقطني واجابوا
عنها د لابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ
عن احمد وخلق وعنه الترمذي ومن لا يحصي ولد سنة اثنين ومائتين
ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا الين له الحديث كما الين لداود
الحديد وقال بعض الاعلام سنن امام الاحكام ولما صنفه صار لاهل
الحديث كالمصحف قال كتبت خمسمائة الف حديث انتخبت منها السنن
اربعة الاف وثمانمائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه
وهن شديد فبينته قال الذهبي تدور في فانه بين الضعيف الظاهر
وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما ادعاه
ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف انتهي وهذا قد سبقه اليه ابن
منده حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه عنده اقوي من راي الرجال انتهي
قال ابن عبد الهادي هذا رد على من يقول ان ما سكت ابو داود عليه
يحتج به ومحكوم عليه بانه حسن عنده قال والذي يظهر ان ما سكت عنه
وليس في الصحيحين ينقسم الى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده

ومتوسط

ومتوسط بينهما فما في سننه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح
لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن
غير شديد وهذان قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان
ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لان كنيته اشهر من
اسمه ونسبه والدال اشهر حروف كنيته وابعدها عن الاشباه ببقية
العلايم انتهي ت للترمذي بكسر الفوقيه والميم او بضمهما او بفتح
فكسر كلها مع اعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو
الامام ابو الحسن محمد ابن عيسي بن سورة من اوعية العلم وكبار
الاعلام ولد الكمه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين
ومائتين وقول الخليلي بعد الثمانين ردوه وصنيع المصنف قاض بان
جامع الترمذي بين ابي داود والنساي في الرتبة لكن قال الذهبي
انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنساي لاخراجه
حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال في الميزان في ترجمة يحي
ابن يمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف
ورمز المؤلف له بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده اكثر منها باسمه
وكنيته ن للنساي الامام احمد بن شعيب الخراساني الشافعي
ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن
الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا قال الزنجاني له شرط
في الرجال اشد من الشيخين وقال التاج السبكي عن ابيه والذهبي
النساي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وقال ابو جعفر بن الزبير
لابي داود في استيعاب الاحاديث الاحكام ما ليس لغيره وللترمذي
في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشركه فيه غيره وقد سلك النساي
اغمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا في الماكل كثير
الجماع والنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضايل علي فقيل
له فضايل معاوية فقال ما كفي معاوية ان يذهب راس براس حتي يذكر
له فضايل ايضا فدفع في خصيته حتي اشرف على الموت فاخرج فمات
بالرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلثماية وحمل للقدس او مكة فدفن

بين الصفا والمروة ورمز المؤلف له بالنون لان نسبته اشهر من اسمه وكنيته
ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابي شيبة **ه لابن ماجه** الحافظ الكبير
محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لابيه يزيد كان من
اكابر الحفاظ مجمع على توثيقه ولما عرض سننه على ابي زرعة قال
اظن ان هذا ان وقع بايدي الناس تعطلت الجوامع او اكثرها مات
سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المزي كلما انفرد به ابن ماجه عن
الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وطورا على الرجال
ورمز له بالهاء لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده **عه لهؤلاء**
الاربعة اي اصحاب السنن الاربعة ابي داود ومن بعده **٣ لهم**
الا ابن ماجه وهذه السنن الاربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف
فليس كلما فيها حسن ولهذا عابوا على محيي السنة البغوي تقسيم المصابيح
الى الصحاح والحسان جانحا الى ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح
ما في الصحيحين او احدهما وبهذا رد عليه ابن الصلاح فقال اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الصلفي
اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطا صراح بل اتفقوا
على ان ما في الست الضعيف والمنكر نعم هي اعلا رتبة من جميع المسانيد
حم لاحمد في مسنده بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد
حديثهما ولم يكتف في الرمز اليه بحرف واحد كما فعل باولئك لئلا
يتصحف بعلامة البخاري والامام احمد هو بن محمد بن حنبل الناصر
للسنة الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد افقه ولا
ازهد منه وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار البدعة
وكشف الغمة عن عقيدة الامة ولد ببغداد سنة اربع وستين
ومائة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما
ومات سنة احدى واربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته قال ابن المديني
سنده وهو نحو ثلاثين او اربعين الفا اصل من اصول الاسلام وقال
ابن الصلاح مسند احمد ونحوه من المسانيد كابي يعلى والبزار والدارمي

وابن راهويه وعبد ابن حميد لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اي
كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون اليها فقال الزين العراقي وجود
الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء
انتهى ورده تلميذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث لا اصل
له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال اعني ابن حجر
في تجريد زوائد البزار به واذا كان الحديث في مسند احمد لا يعزى لغيره
من المسانيد **عم لابنه** عبد الله بن الامام احمد روى عن ابيه وابن
معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما وعن علماء كثير قال
الخطابي ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة
تسعين ومائتين **في زوائده** اي زوائد مسند ابيه وهو كتاب
جمع فيه نحو عشرة الاف حديث **ك للحاكم** محمد بن عبد الله ابن
حمدويه الضبي الشافعي الامام الرحال المعروف بابن البيع احد
الاعلام قال ابو حازم وغيره قام الاجماع على ثقته ونسب الى التشيع
وقال الذهبي ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب
الانصاف ما الرجل برافضي كما زعم ابن طاهر فما صدقه في نفسه
ومعرفته بهذا الشان مجمع عليه انتهى وقال السبكي اتفق العلماء
على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين ولد سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة واكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور
من نحو الفي شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن
النجار ذكر ان الحافظ ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ واستملى
على ابن حبان وتفقه على ابن ابي هريرة وغيره روى عنه الائمة
الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي واكثر عنه
وبكتبه تفقه وتخرج والاستاذ ابو القاسم القشيري وغيره ورحل الناس
اليه من الافاق وحدثوا عنه في حياته وافرد الحافظ المرسي ترجمته
بالتاليف وذكر انه دخل الحمام واغتسل وخرج فقال اه وقبض
روحه وهو متزر لم يلبس القميص **فان كان في المستدرك**
على الصحيحين ما فاتهما الذي قصر فيه ضبط الزايد عليهما مما هو

على شرطهما او شرط احدهما او صحيح هو **اطلقت** المعزو اليه عاريا عن التقييد
بان اذكره بصورة حرف لك بمجرد اي قال اطلقت القول ارسلته من غير قيد
ولا شرط واطلقت البينة اذا شهدت من غير تقييد بتاريخ واطلقت الناقة
من عقالها فطلقت وناقة طالق ترعى حيث كانت لا تمنع وسجنوه طلقا
غير مقيد ذكره الزمخشري **والا** بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل
او غيرها في كتبه التي بلغت كما قال السبكي والخليلي نحو خمسماية بل قال
عبد الغافر الفارسي لعلها بلغت الفا بل قال ابو حاتم العبدري بلغت
الفا وخمسماية **بينته** قالوا وقد تساهل الحاكم في ما استدركه على الشيخين
لاخترام المنية قبل تنقيحه او لكونه الف اخر عمره وقد تغير حاله او لغير
ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال ما ادري
هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وان علم فهذه خيانة عظيمة وجملة
ما فيه مما على شرطهما او احدهما نحو نصفه وما صح سنده نحو ربعه
واما قوله انما لبني لم ار فيه حديثا على شرطهما فابطله الذهبي بانه
غلو واسراف قال وما انفرد بتصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو
داير بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم انه ممن يرى انه راح الحسن
في الصحيح قال ابن شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح
خد للبخاري في الادب اي في كتاب الادب المفرد له وهو مشهور
تخ له في التاريخ اي الكبير فال فيه للعهد اذ هو المعهود المشهور
فيما بين القوم واطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الاذهان اليه
ويحتمل ان المراد في واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهو ثلاثة
كبير واوسط وصغير وتاريخ الكبير صنفه وعمره ثمان عشرة سنة
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عقدة لو كتب الرجل ثلاثين
الفا ما استغنى عن تاريخ البخاري وقال السبكي تاريخه لم يسبق
اليه ومن الف بعده في التاريخ او الاسما او الكنى عيال عليه فمنهم من
نسبه لنفسه كمسلم وابي زرعة وابي حاتم ومنهم من حكاه عنه
حب لابن حبان بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وهو محمد بن حبان
ابو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن

النساي وابي يعلى وبن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا
نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفا ولي قضا سمرقند وكان راسا في
الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن
ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج لسمرقند مات بسبت سنة اربع
وخمسين وثلاثماية وهو في عشر الثمانين **في صحيحه** المسمى بالتقاسيم
والانواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان
امكن في الحديث من الحاكم والحاكم اشد تساهلا منه فان غاية ابن حبان
ان يسمي الحسن صحيحا انتهى وما اقتضاه كلام التقريب كاصله مما
يخالف ذلك رده الزين العراقي بان ابن حبان شرط تخريج ما راويه
ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه وخلا عن ارسال
وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يعرف الحاكم قال وصحيح بن خزيمة اعلا
رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فاصح من صنف في الصحيح بعد
الشيخين ابن خزيمة فابن حبان ثم الحاكم قال الحافظ بن حجر وذكر
ابن حبان في صحيحه انه لم يرتبه ليحفظ اذ لو رتبه ترتيبا سهلا
لاتكل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظ واذا تنوع طريق
الكشف كان ادعى لحفظه ليكون على ذكر من جميعه **طب للطبراني**
الامام سليمان اللخمي ابو القاسم احد الحفاظ الجوالين المكثرين صاحب
التصانيف الكثيرة اخذ عن الكثير من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته
وعنه ابو نعيم وغيره وقال الذهبي ثقة صدوق واسع الحفظ بصير
بالعلل والرجال والابواب كثير التصانيف اليه المنتهى في كثرة الحديث
وعلومه تكلم ابن مردويه في اخيه فاوهم انه فيه وليس به بل هو
حافظ ثبت مات باصبهان سنة ستين وثلثماية عن ماية
سنة وعشرة اشهر **في الكبير** اي في معجمه الكبير المصنف في
اسماء الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث **طس له في**
الاوسط اي في معجمه الاوسط الذي الفه في غرايب شيوخه يقال
ضمنه ثلاثين الف حديث وفي تاريخ بن عساكر ان الطبراني كان يقول
هذا الكتاب روحي **طص له في الصغير** اي في اصغر معاجيمه يقال

فيه نحو عشرين الف ومما يستغرب اني وقفت على تذكرة المقريزي
بخطه موجودة ذكر في ترجمة الحافظ بن حجر انه كان سريع الكتابة
سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية
دمشق قال في اللسان وقد عاب عليه بن المفضل جمع الاحاديث على الافراد
مع ما فيها من النكارة والشذوذة والموضوعات وفي بعضها القدح
في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم وهذا امر لا يختص به الطبراني
فلا معنى لافراده باللوم بل اكثر المحدثين في الاعصار الماضية اذا ساقوا
الحديث باسناده اعتقدوا انهم برووا من عهدته انتهى **ص لسعيد
ابن منصور في سننه** هو ابو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني
الثقة المثبت صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه احمد وابو داود
وغيرهم مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو في عشر التسعين
قال المولف في شرح التقريب ومن مظان المتصل والمنقطع والمرسل
سنن سعيد بن منصور والسنن جمع سنة قال الحافظ العراقي والتعبير
بها اولى من التعبير بالحديث لانه لا يختص عندهم وصفه بالموضوع
بل يشمل الموقوف بخلاف السنة قال الزين زكريا وبما قاله عرف ان
بينهما عموما مطلقا قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم
به في شرح الالفية **ش لابن ابي شيبة** الحافظ المثبت العديم
النظير عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والاحكام
والتفسير وغيرها سمع بن المبارك وبن عيينة وتلك الطبقة وروى
عنه الشيخان وابو داود وبن ماجه وخلق قال الفلاس ما رايت احفظ
منه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين **عب لعبد الرزاق في كتاب
الجامع** هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى
عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحاق مات عن خمس وثمانين
ببغداد سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع **ع لابي يعلى
في مسنده** الحافظ الثبت محدث الجزيرة احمد بن علي بن المثنى التميمي
سمع بن معين وطبقته وعنه بن حبان والاسماعيلي وغيرهما اهل
صدق وامانة وعلم وحلم ووثقه بن حبان والحاكم ولد سنة عشر ومائتين

ومات

ومات سنة سبع وثلثماية **قط للدارقطني** نسبة الى دار القطن ركب
الاسمان وجعلا واحدا ونسب اليهما كما نبه عليه في المصباح **فان كان
في السنن اطلقت** العزو اليه عاريا عن التقييد **والا** بان كان في غيرها
من تصانيفه كالعلل **بينته** اي عينت الكتاب الذي هو فيه وهو
جهبذ العلل الحافظ الجبل علي بن عمر البغدادي الشافعي امام زمانه
وسيد اهل عصره تفقه بالاصطخري وروى عن البغوي وبن صاعد
والمحاملي وعنه القاضي ابو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم
قيل للحاكم هل رايت مثله قال هو ما راى مثل نفسه فكيف انا وله
مصنفات يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المومنين في الحديث
ومن تامل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلما وقال الخطيب هو امام
دهره ورفيع وقته صحيح الاعتقاد عارف بمذاهب الفقها واسع الاطلاع
لكن رايت في كلام الذهبي ما يشير الى انه كان يتساهل في الرجال
فانه قال مرة الدارقطني يجمع الحشرات وقال الحافظ لما نقل عن بن الجوزي
في حديث اعله الدارقطني انه لا يقبل تضعيفه حتى يبين سبب ما ضعفه
هذا يدل على جهل ابن الجوزي وقلة علمه بالدارقطني فانه لا يضعف الا من
لا طب فيه انتهى ولد سنة ست وثلاثماية ومات سنة خمس وثمانين
عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ ابو حامد ودفن بقرب معروف
الكرخي **فر للديلمي في مسند الفردوس** المسمى بماثور الخطاب
المخرج على كتاب الشهاب والفردوس هو الامام عماد الاسلام
ابي شجاع الديلمي الفه محذوف الاسانيد مرتبا على الحروف ليسهل
حفظه واعلم بازائها بالحروف للمخرجين كما سبق ومسنده لولده سيد
الحفاظ ابي منصور شهردار بن شيرويه خرج سند كل حديث
تحته وسماه ابانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب
الفردوس من علامات الحروف **حل لابي نعيم** احمد بن عبد الله احمد
بن اسحاق الاصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر اخذ
عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو من اخص تلامذته وعجب
عدم ذكره له في تاريخ بغداد مع كونه دخلها قال الذهبي صدوق تكلم

فيه بلا حجة لكنه عفو بره من الله للكلامه في ابن منده بهوى وكلام بن منده
فيه فظيع لا احب حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر بل هما مقبولان
ولا اعلم لهما ذنبا اكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها
وكلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبا به وما علمت عصرا سلم اهله
من ذلك سوى الانبياء مات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة
عن اربع وتسعين سنة هذا كلام الذهبي في الحلية اي في كتاب
حلية الاوليا وطبقات الاصفيا قالوا لما صنف بيع في حياته باربعمائة دينار
واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وناهيك بقول الامام
ابي عثمان الصابوني فيما نقله عنه في المغني وغيره كل بيت فيه حلية
الاوليا لابي نعيم لا يدخله الشيطان هب للبيهقي نسبة الي
بيهق قرا مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الكبير
احد ايمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم
وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق ذلك
لاحد قال الذهبي ودايرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في
مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال
واعتني بجمع نصوص الشافعي وتخريج احاديثها قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فله عليه منة
في شعب الايمان بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوايد في
ستة اسفار كبار هق له في السنن الكبرى الذي قال السبكي
لم يصنف احد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة ولد سنة اربع
وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور
وحمل لبيهق فدفن بها عد لابن عدي الحافظ عبد الله بن عدي
بن القطان ابو احمد الجرجاني احد الايمة الحفاظ الاعيان واحد
الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وقطعوا
المعتاد طالبين للعلم لا يعتري هممهم قصور ولا ينثني عزمهم
عظايم الامور وقواطع الدهور روى عن الجمحي وغيره وعنه
ابو حامد الاسفرايني وابو سعيد الماليني قال السهمي حافظ متقن

لم يكن

لم يكن في زمنه مثله وقال ابن عساكر كان مصنفا ثقة على لحن فيه مات
سنة خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة في كتاب الكامل
اي في كتابه المسمى بالكامل الذي الفه في معرفة الضعفا وهو اصل من
الاصول المعول عليها المرجوع اليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه
فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم المحكمون والي ما يقوله
رجع المتقدمون والمتاخرون عق للعقيلي في كتابه الذي صنفه
في الضعفا اي في بيان حال رجال الحديث الضعفا جمع ضعيف
والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف
القوة والصحة خط للخطيب الحافظ احمد بن علي بن ثابت ابو بكر
البغدادي الفقيه الشافعي احد الاعلام الحفاظ ومهرة الحديث له
الكثير من خمسين مولفا ولد سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وسمع
خلايق لا يحصى واخذ الفقه عن المحاملي وابي الطيب قال ابن السمعاني
كان مهابا وقورا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ
وكانت له مروة ظاهرة وصدقات طايلة مات سنة ثلاث وستين
واربعمائة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ودفن بجانب بشر
الحافي وكان شرب ماء زمزم لذلك وان يحدث بتاريخه بجامع بغداد
وان يملي بجامع المنصور فاستجيب له وكان سريع القراة جدا قرا
البخاري على كريمة المروزية في خمسة ايام وسمع على الاسماعيلي الضرير
البخاري في ثلاثة مجالس وله نظم حسن ومنه ،
الشمس تشبهه والبدر يحكيه ، والدر يضحك والمرجان في فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكر ، فوجهه عن ضياء البدر يغنيه
فان كان الحديث الذي اعزوه اليه في التاريخ اي تاريخ بغداد المشهور
اطلقت العزو اليه والا بان كان في غيره من تاليفه المشتهرة المنتشرة
بينته بان اعين الكتاب الذي هو فيه قال الحضرمي وغيره ولعمري
ان تاريخ الخطيب من المصنفات التي سارت القابها بخلاف مضمونها
سماه تاريخ بغداد وهو تاريخ العالم كالاغاني للاصبهاني سماه
الاغاني وفيه من كل شيء والله اسال لا غيره كما يوذن به تقديم المعمول

كما في اياك نعبد **ان يمن** اي ينعم علي **بقبوله** مني بان يثيبني عليه في
الاخرة اذ لا مامول الاعلى نفعها **وان يجعلنا** اي بنون العظمة مراعاة
المقام مقام تعجيز واظهار افتقار اظهار الملزوم بها الذي هو نعمة من
تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث اوهو للتواضع والاشارة الى ان ذلك الجمل لا يكون له وحده
بل مع اخوانه من الافاضل اشار اليه التفتازاني ونازعه الشريف **عنده**
عندية اعظام واكرام لا عندية مكان تعالي الله عن ذلك **من حزبه**
بكسر الحاء اي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا اي صاروا
طوايف وفلان يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري في
المفلحين اي الكاملين في الفلاح الفايزين بكل خير المدركين لما طلبوا
الناجين عما هربوا والفلاح درك البغية والفوز والنجاة **وحزب
رسوله** اي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تاخير
المفلحين عنه لكنه قدمه رعاية للفاصلة والتسجيع وحزب الله هم
المفلحون الغالبون الا ان حزب الله هم المفلحون فان حزب الله هم
الغالبون قال القاضي واصل الحزب القوم المجتمعون لامر حزبهم
وقال الراغب الحزب جماعة فيها غلظ الى هنا تمام الكلام على شرح
الخطبة وقد ختمها المصنف كاكابر المحدثين بحديث النية وصيره
جزا منها او لامر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو ان الخلفا الاربعة
خطبوا به فلما صلح للخطبة به على المنابر صلح ان يجعل في خطبة الدفاتر
فكانه قال قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القايل انما
الاعمال بالنيات فان كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به
او عرضا دنيويا فسيكافيني بنيتي ولما صح فيه المنة واخلص فيه الطوية
نشره الله في الاسلام ونفع به الخاص والعام قال النووي رحمه الله
تعالى في بستانه وغيره استحب العلما ان يفتتح المصنفات بهذا الحديث
ومما ابتدا به البخاري في صحيحه ثم روي اعني النووي باسناده عن
ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدا به ولو صنفت كتابا لبدات
به فيه رواه عنه ايضا الولي العراقي في اماليه قال ابن الكمال ولما كان

عالم الملك

عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره لزم ان يكون لنيات النفوس
وهياتها تاثير فيما تباشر ابدانها من الاعمال فكل عمل بنية صادقة رحمانية
عن هيبة نورانية صحبته بركة ويمن وجهة وصفا وكل عمل بنية فاسدة
شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبه محق وشوم وتفرقة ولهذا
قال **انما الاعمال بالنيات** اي انما هي مرتبطة بها ارتباط الاشارة
العلوية الملكية بالاسرار الملكوتية قال النووي رحمه الله تعالى في بستانه
قال العلما من اهل اللغة والفقه والاصول انما لفظة موضوعة للحصر
تفيد اثبات المذكور وتنفي ما سواه وقال الكرماني والبرماوي وابو
زرعة التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وانما اختلف في وجه الحصر
فقيل دلالة انما عليه بالمنطوق او المفهوم على الخلاف المعروف وقيل
عموم المبتدا باللام وخصوص خبره اي كل الاعمال بالنيات فلو صح
عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن فيشمل القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل
الجوارح كصلاة وزكاة ولا يشمل النية اذ هي عمل القلب فيلزم افتقارها
لنية فيتسلسل وال للعهد الذهني اي غير العادية اذ لا يتوقف
صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد
العادي ايضا فانه وان كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد
الثواب يحتاجها والنيات بتشديد الياء جمع نية قال النووي
رحمه الله وهي القصد وهو عزيمة القلب ورده الكرماني بانه
ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين القصد الى الفعل هو ما نجده
من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف
بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به قال
البيضاوي هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة والتوجه
نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت
هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما

اصله قال وهذا اللفظ متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ تقدير
انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية والغرض ان ذات العمل الخالي عن
النية موجودة فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة
اولى لانه اشبه بنفي الشي نفسه ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات
وبالتبع على نفي الصفات ذكره كله القاضي قال الحافظ بن حجر وهو في
غاية الجودة والتحقيق ولا شك ان الصحة اكثر لزوما للحقيقة فلا يصح
عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم ان الماء يطهر
بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية قال بعض الحنفية الحق ان
الدليل قايم على اعتبار النية في ساير العبادات لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وهو جعله
بنفسه متلبسا بحال من احوال العابدين والاحوال شروط التي على
ان تقديرهم الكمال لا يخلوا عن مقال لانهم يشترطون النية في المقاصد
ومحل عدم اعتبارها عندهم انما هو في الوسايل فحسب وانما لم تشترط
النية في ازالة الخبث لانها من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من
حيث اسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها
وكذا ازالة النجس لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهير ويحتاجها من
حيث الثواب على امتثال امر الشارع واعمال الكفار خارجة عن الحكم
لارادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة
نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص وتقييد بعض شراح البخاري
كالقسطلاني وغيره بالمكلفين مهلهل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز
كذلك فلا تصح صلاته الا بنية معتبرة اتفاقا والباء للاستعانة او
المصاحبة او السببية لانها مقوية للعمل فكانها سبب في ايجاده ثم
التقدير الاعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها
الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر وعصر مقصورة او غير ذلك
وانما لم يجب تعيين العدد لما ان تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت
تمييزا للعبادة عن العادة او لتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض
وانما لكل امرء اي انسان قال في القاموس من المرء الانسان

اوالرجل وفيه لغتان امرؤ كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو
من الغرايب لان عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاثة دايما وفي
مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى
منهما كلا النوعين اذ قال لكل امرء امراة ذكره الكرماني والمراد انه
ليس للانسان من عمله الاختياري القصدي **ما** اي جزا الذي **نوي**
اي من خير وشر نفيا واثباتا فالاثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له
غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة ايضا
مفيدة الحصر وهي تذييل محمولة على حصر ثواب الاعمال والاولى
على حصر صحتها وقال القاضي هاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة
الاولى تضمنت ان العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل
من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تتضمن انه يعود
عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية
اي الا في مسايل لعموك يحفظها وقيل الثانية تدل على ان من نوى
شيئا يحصل له وان لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة
وما لم ينوه لم يحصل له اي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما اذ لو
لم ينو مخصوصا وله نية عامة كفاه احيانا كداخل مسجد احرم بالفرض
او غيره تحصل التحية وان لم ينو وعدم حصول غسل جمعة بجنابة لمدرك
آخر ثم كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن تينك القاعدتين لما فيهما
من نوع اجمال روما للافصاح ونصا على صورة السبب الباعث على
الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه بن رجب فانكره
بسند قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي اخر رجاله ثقات ان
رجلا خطب امراة تسمى ام قيس قال ابن دحية واسمها قيلة فابت
حتى هاجر فهاجر لاجلها فعرضت تنفيرا من مثل قصده فقال
فمن كانت الى اخر ما يأتي فتامل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقديم هجرته
كل جملة منها بالتي بعدها وابتاعها كالشرح لها تجده بديعا وتعلم
وجه اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم الذي لا يهتدي
اليها الا الفحول والهجرة الترك قال الكرماني وهنا اراد ترك

التوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة
بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
ونية وعزما فهجرته ببدنه وجوارحه الى الله ورسوله ثوابا واجرا
او تقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب الى الله فهجرته الى الله ورسوله
اي مقبولة اذ الشرط والجزا وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة يعلم منه
تعظيم كما في هذه الجملة او تحقير كما في التي بعدها فالجزا هنا كناية عن
قبول هجرته وقال بعضهم الجزا محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند
الله والمذكور مستلزم له دال عليه اي فهجرته عظيمة شريفة او مقبولة
صحيحة والتصريح باسم الله ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من
التقرير اتضح انه ليس الشرط عين الجزا حقيقة على انه قد يقصد بجواب
الشرط بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالجزا لفظا نحو من قصدني
فقد قصدني هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي يشهد العقل
الصحيح والنقل الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي وبالحقيقة الاشكال
مدفوع من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر يقتضي ما ينتقل
اليه ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له والفرق ان
لبيان ان العبرة بالباعث وذلك انما يظهر اذا كانت الى في جملتين
الشرط بمعنى اللام فاذا تركت في الجزا على معناها الوضعي الحقيقي
فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ورسوله اي لاتباع امرهما وابتغا مرضاتهما
فقد هاجر اليهما حقيقة وان كان ظاهرا منتقلا الى الدنيا ونعيمها
ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك وان انتقل الى الله ظاهرا ثم
اصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثيرا ما يستعمل
في الاشخاص والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى اما على التشبيه
البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة المكنية او هو على حذف مضاف
اي محل رضاه وثوابه وامنه ورحمته او يقال الانتقال الى الشي عبارة
عن الانتقال الى محل يجده فيه ووجدان كل احد ونيله على ما يليق به وكذا
محل النيل اعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والامكنة الصورية
ولذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد

الانتقال



الانتقال الى محل قربه المعنوي وما يليق به الا ترى الى ما اشتهر على السنة
القوم من السير الى الله ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك
ومثله غير عزيز ارايت ما ذكروه في قوله سبحانه فان لله خمسه
وللرسول او للايما الى الاتحاد على ما قرروه في قوله ان الذين يبايعونك
ان المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده كيده وبيعته
كبيعته والهجرة اليه هجرة اليه وامثال هذه المسامحات في كلام
الشارع كثيرة فاينما تولوا فثم وجه الله والحاصل انه اريد بالهجرة
هنا مطلق الانتقال والتجاوز من الشي الى شي صوريا كان او
معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا فان كل
عمل فيه انتقال من حال الى حال ولهذا تواتر النقل عن الاعلام بعموم
نفعه وعظم وقعه وانه اصل من اصول الاسلام ثلاثة احاديث
حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام بين **ومن كانت هجرته**
الى دنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره بلا تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها
الاخرة او لدنوها الى الزوال او من الدناة اي الخسة وموصوفها
محذوف اي الحياة الدنيا وحقيقتها سائر المخلوقات الموجودة قبل
الاخرة او الارض والجو والهوا والاول كما قاله ابن حجر ارجح لكن المراد
هنا كما قال الخطابي متاع من متاعها **يصيبها** اي يحصلها شبه
تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض السهم بجامع
سرعة الوصول وحصول المراد **او امراة** وفي رواية او الى امراة
ينكحها اي يتزوجها وخصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير
من النساء ايذانا بانهن اعظم زينة الدنيا خطرا واشدها تبعة
وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات زين للناس
حب الشهوات من النساء وقول البعض لفظ دنيا نكرة وهي
لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها ممنوع بانها تعم في سياق
الشرط نعم يشكل عليه قول ابن مالك في شرح العمدة ان عطف

الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم الى ان الاجود جعل او
للتقسيم جعلها قسما مقابلا للدنيا ايذانا بشرة فتنتها **فهجرته**
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة وان كانت صورتها صورة الهجرة
لله ورسوله واورد الظاهر في الجملة الاولى تبركا والتذاذا بذكر الحق
تقدس ورسوله وتعظيما لهما بالتكرار وتركها هنا حثا على الاعراض
عن الدنيا والنسا وعدم الاحتفال بشانها وتنبيها على ان العدول عن
ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
لا يجدي ولان ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ذكرهما علق بقلب بعضهم
موصى به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد
احدهما وان قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا
وابطن غيره فالمراد بقرينة السوق ذم من هاجر لطلب المراة بصورة
الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا او التزوج مع الهجرة بدون ذلك
التسوية او طلبها لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح ان كان قصده
نحو اعفاف وقد نبه بالدنيا والمراة على ذم الوقوف مع حظ النفس
والعمل عليه فمعنى هجرته الى الله ورسوله الانتقال من الاكوان الى المكون
ومعنى هجرته الى ما هاجر اليه البقا مع الاكوان والشغل بها ففيه
تلويح بانه ينبغي للسالك كونه على الهمة والنية فلا يلتفت الى غير
المكون كما افصح عنه في الحكم حيث قال العجب ممن يهرب مما لا انفكاك
له عنه ويطلب ما لا بقا له معه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ولا ترحل من كون الى كون فتكون كحمار الرحى يسير
والذي ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه ولكن ارحل من الاكوان الى المكون
ومعنى هجرته الى ما هاجر اليه ارتحل البقا مع الاكوان والشغل بها ففيه
تلويح بانه ينبغي بذلك كونه على الهمة والنية فلا يلتفت الى غير
المكون كما افصح عنه في وان الى ربك المنتهى وانظر الى قوله فمن كانت
هجرته الخ وهذا الحديث اصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم التي
لا يخرج عنها عمل اصلا ولهذا تواتر النقل عن الاعلام بعموم نفعه وعظم
نفعه قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر

فائدة

فائدة منه واتفق الشافعي واحمد وابن المديني وابن مهدي وابو داود
والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه ووجه
البيهقي كونه ثلثه بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
والنية احد اقسامها وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها
يحتاج اليها ومن ثم ياتي في حديث نية المؤمن خير من عمله وكلام
الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث
التي ترد اليها جميع الاحكام عنده فانه قال اصول الاسلام تدور على
ثلاثة احاديث الاعمال بالنية ومن احدث في امرنا ما ليس منه فهو
رد والحلال بين والحرام بين وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي رواية عنه يكفي الانسان لدينه قال ابو داود مدار السنة اربعة
احاديث فذكرها وذكر بدل الاخير حديث لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال الشافعي حديث النية يدخل
في سبعين على ارادة التكثير او بالنظر للجمل لا للجزئيات وهو كلام
من لم يمارس الفقه ادنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة
فما يدخل فيه الوضو والغسل ومسح الخف في مسئلة الجرموق
والتيمم وازالة النجس عن راي وغسل الميت على وجه وفي مسئلة
الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بانواعها والقصر والجمع
والامامة والاقتدا وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه
والاذان على راي واداء الزكاة واستعمال الحلي وكنزه والتجارة
والقنية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل
والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على راي
ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على راي والفدا والهدي
والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة
والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعلما واقرانا وتاليفا
والحكم بين الناس واقامة الحدود وتحمل الشهادة واداؤها وكنايات
البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والابرا والحوالة والاقالة

والوكالة وتفويض القضا والاقرار والاجارة والطلاق والخلع والرجعة
والايلا والظهار واللعان والايمان والقذف والامان ويدخل في غير
الكنايات في مسايل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في
البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به
بطل وفي القصاص في مسايل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطا ومنها
اذا قتل الوكيل في القود ان قصد قتله عن الموكل او قتله لشهوة نفسه
وفي الردة والسرقة فيما لو اخذ آلة اللهو بقصد كسرها او سرقتها
وفيما لو اخذ الداين مال المدين بقصد الاستيفا او السرقة فيقطع في
الثاني دون الاول وفي اداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل باحدهما
رهن وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك وفيما لو اسلم على اكثر من
اربع فقال فسخت نكاح هذه فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار
المنكوحة او الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطي امة بشبهة
يظنها زوجته الحرة فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطا فعل شي لم وهو
يعتقد حرمته كوطيه من يعتقد انها اجنبية فاذا هي حليلته او قتل
من ظنه معصوما فبان انه يستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان
ملكه وعكسه من وطي اجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة
الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية ايضا في عصير العنب بقصد الخلية
او الخمرية وفي الهجر فوق الثلاث فانه حرام ان قصده والا فلا وتدخل
في نية قطع السفر وقطع القراة في الصلاة وقراة الجنب قرانا بقصده
او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي الجعالة اذا التزم جعلا
لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل
للمالك فله قسطه ولا شي للمشارك وفي الذبايح كذا قرر هذه الاحكام
بعض ايمتنا اجمالا وقد فصل شيخ الاسلام الولي العراقي فقال في
الحديث فوايد منها ان النية تجب في الوضوء وفي الغسل وهو قول
الايمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للاوزاعي وان الكافر اذا
اجنب فاغتسل ثم اسلم لا يلزمه اعادة الغسل وهو قول ابي
حنيفة وخالفه الشافعي وانه يلزم الزوج النية اذا غسل حليلته

المجنونة

المجنونة او الممتنعة وهو الاصح عند الشافعية وان المتوضي اذا لم ينو الا عند
غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وانه لا يشترط وجوب
النية اول العبادة فيشترط استمرارها حكما الى اخرها وانه اذا نوى الجمعة
فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول ابي حنيفة وخالفه الشافعي وان
المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر
لا الجمعة والاصح عند الشافعي ان المسبوق خلافه وان المتطوع بالصوم
اذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم الا من حين النية وهو
وجه والاصح عند الشافعية خلافه وانه لا يكفي نية واحدة في اول رمضان
لجميع الشهر خلافا لمالك وانه لو احرم بالحج في غير اشهره لا ينعقد
وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وانه يشترط في الكناية التي ينعقد
بها البيع ويصح بها البيع ويصح بها الطلاق فان اللفظ يخصص بالنية
زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان
واراد في يوم كذا ولا يكلمه واراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وانه
لو طلق بصريح ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي وان الطلاق
يقع بمجرد الكلام النفسي وان لم يتلفظ به وبه قال بعض صحب مالك
وانه لو قال يحمل رجع الى نيته وقبل تفسيره باقل متمول وانه لا يواخذ
ناسي ومخطي في نحو طلاق وعتق وان من تلفظ بكفر وادعى سبق
لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض المالكية وان الحيلة باطلة كمن
باع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وانه
لا تصح عبادة المجنون لانه غير اهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود
عليه ولا حد وانه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وانكره مالك
وبذلك ظهر فساد قول من زعم ان مراد الشافعي بالسبعين المبالغة
واذا عددت مسايل هذه الابواب التي للنية دخل فيها لم تقصر عن ان
يكون ثلث الفقه بل قال بعضهم ان الحديث يجري في العربية ايضا فاول
ما اعتبر ذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا
يسمى ما نطق به النايم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغا
كلاما ومن ذلك المنادى النكرة اذا نوي به واحدا بعينه تعرف ووجب

بناوه على الضم وان لم يقصده لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك المنادى
المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نون بالضم جاز ضم نعته
ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فان نون
مقصورا نحو يا فتى بين النعت على ما نوي في المضاف فان نوي فيه الضم
جاز الامران او النصب تعين ذكره ابو حيان ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه
بيانا جاز بدلا واعترض بان البدل في نية سقوط الاول والبيان بخلافه
فكيف يجمع فيه سقوطه وتركه في تركيب واحد واجاب الرضي بان المراد
انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال التابع محله اعرب
بدلا وان لم يقصده اعرب بيانا فائدة قال الطيبي قال بعض اهل
الحقيقة العمل سعي الاركان الى الله تعالى والنية سعي القلب اليه
والقلب ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود ولا الجنود
الا بالملك وقال بعضهم النية جمع الهمة لتنفيذ العمل للمعمول له وان
لا يسنح في السر ذكره غيره وقال بعضهم نية العوام في طلب الاغراض
مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضا ونزول البلا
ونية اهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلما اقامة
الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية اهل التصوف ترك الاعتماد
على ما يظهر منهم من الطاعات تتمة قال في الاحيا النية انما
مبدؤها من الايمان فالمؤمنون يبدو بهم من ايمانهم ذكر الطاعة فتنهض
قلوبهم الى الله من مستقر النفس فان قلوبهم مع نفوسهم وذلك النهوض
هو النية واهل اليقين جازوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله
مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من امر النية اذ هي النهوض
نهوض القلب من معدن الشهوات والعادات الى الله تعالى بان
يعمل طاعة هو بينه والذي صار قلبه في الحضرة الاحدية مستغرقا
محال ان يقال نهض الى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في
جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل الى
الله فالمخاطب في سبعة مواضع من صحيحه لكنه بالنية الذين يحتاجون
ان يخلصوا اراداتهم من اهوايهم ويميزوا عباداتهم من عاداتهم

ق عم

ق عم البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه اسقط احد وجهي المقسم
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وفي رواية من الحميدي قال
ابن العربي ولا عذر له في اسقاطها لكن ابدى له ابن حجر اعذارا م ت في
الجهاد د في الطلاق ن في الايمان ه في الزهد قال الحافظ ابن حجر لم يبق
من اصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه الا الموطا كلهم عن امير المومنين
الحاكم العادل ابي حفص امير المومنين عمر بن الخطاب العدوي احد
العشرة المبشرة بالجنة ووزير المصطفى صلى الله عليه وسلم ثاني الخلفا
اسلم بعد اربعين رجلا وكان اسلامه عزا للاسلام بدعوة المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة بعد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا
ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين في الاصح حل قط وكذا
ابن عساكر في غرايب الامام المشهور صدر الصدور رحمة الله على خلقه
مالك ابن انس الاصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به امه ثلاث
سنين ومات سنة تسع وسبعين ومائة عن ابي سعيد سعد بن
مالك ابن سنان الانصاري الخدري من علماء الصحابة واصحاب
الشجرة مات سنة اربع وسبعين ورواه عنه ايضا الخطابي في المعالم
وبن عساكر حافظ الشام ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي
الشافعي صاحب تاريخ دمشق وغيره ولد سنة تسع وتسعين
واربعمائة ورحل الى بغداد وغيرها وسمع من نحو الف وثلثمائة
شيخ وثمانين امراة وروى عنه من لا يحصى واثنى عليه الايمة بما يطول
ذكره مات سنة احدى وسبعين وخمسمائة في اماليه الحديثية من
رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي حمزة انس بن
مالك الانصاري خادم المصطفى عشر سنين دعى له بالبركة في المال
والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مائة وصارت نخله تحمل في
العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة احدى او اثنتين او
ثلاث وتسعين ثم قال ابن عساكر حديث غريب جدا والمحفوظ حديث
عمر عن الرشيد بن العطار اي الحافظ رشيد الدين ابو الحسين علي بن
علي الاموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار الحافظ ولد بمصر

سنة اربع وثمانين وخمسمائة ومات بها سنة اثنين وستين وستمائة
ودرس بالكاملية من القاهرة **في جزء من تخريجه** ولعله معجمه لاني لم
ار في كلام من ترجمه الا انه خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره **عن ابي**
هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا حمل هرة
في كمه فسمي بها فلزمه قال الشافعي رضي الله عنه هو احفظ من روى
الحديث في الدنيا مات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين بالمدينة
او العقيق قال الزين العراقي وهذه الرواية وهم انتهى لا يقال سياق
المصنف لحديث عمر والثلاثة بعده انه اراد به ان الكل في مرتبة واحدة
ممنوع لقول الزين العراقي لا يصح الا من حديث عمر وقول ولده الولي
هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف ادني مطلق النية فان
اراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون
صحابيا كما بينه العراقي لانا نقول الحديث بهذا اللفظ لم يرد الا من
حديث هؤلاء الاربعة فقط وما عداهم فاخبارهم في مطلق النية
قال ابن جرير والنووي والزين العراقي في حديث فرد غريب باعتبار
مشهور باعتبار قال الثلاثة وهو من افراد الصحيح لم يصح
عن النبي الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن
علقمة الا من رواية التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن
سعيد ومداره عليه واما من بعد يحيى عن يحيى فقد رواه عنه اكثر
من مائتي انسان اكثرهم ائمة بل ذكره ابن المديني وعبد الغني
المقدسي انه رواه عن يحيى سبعمائة رجل فمن اطلق عليه التواتر
او الشهرة فمراده في اخر السند من عند يحيى قال النووي
وفي اسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو انه اجتمع فيه ثلاثة
تابعون يروي بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة
وهذا وان كان مستظرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا قال
وهو حديث يجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احد قواعد الدين
واول دعائمه واشد اركانه وهو اعظم الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام ۞ **حرف الهمزة** ۞

اي هذا

اي هذا باب الاحاديث المبدوءة بحرف الهمزة وابتداه بحرف الهمزة مع الالف
وجعل مطلعه حديث اتيان باب الجنة اشارة الى ان الغاية المطلوبة
من تاليف هذا الكتاب المتقرب الى الله الموصل الى الفوز باتيان
باب الجنة وتفاولا بكون اول ما يقرع السمع منه ذكر الجنة واتيانها
ولان جميع ما ياتي بعده في احكام العبادات ومتعلقاتها ودخول
الجنة افضل من جميع العبادات كما افتى به السبكي اي اشرف وارفع
ووجهه الولي العراقي بان ثواب الله فضل واشرف من افعالنا فقال
آتي بالمد **باب الجنة** اي اجيء بعد الانصراف من الحشر للحساب
الى اعظم المنافذ التي يتوصل منها الى دار الثواب وهو باب الرحمة
او هو باب التوبة كما في النوادر فان قلت هل للتعبير بالاتيان
دون المجيء من نكتة قلت نعم وهو الاشارة الى انه بحيث يكون
بصفة من ألبس خلعة الرضوان فجاء على تمهل وامان من غير نصب
في الاتيان اذ الاتيان كما قال الامام الراغب مجيء بسهولة قال
والمجيء اعم ففي ايثاره عليه مزية وفي الكشاف وغيره ان اهل الجنة
لا يذهب بهم اليها الا راكبين فاذا كان هذا في احاد المؤمنين فما بالك
بقائد المرسلين قال الراغب والباب يقال لمدخل الشيء واصله مداخل
الامكنة كباب المدينة والدار ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم
باب الى كذا اي منه يتوصل ومنه خبر انا مدينة العلم وعلي بابها اي به
يتوصل وقد يقال ابواب الجنة وابواب جهنم للاسباب التي بها يتوصل
اليها انتهى والجنة في الاصل المرة من الجن مصدر جنه ستره ومدار
هذا التركيب على ذلك سمي به الشجر المظلل لالتفاف اغصانه
وسترها ثم البستان لما فيه من الاشجار المتكاثفة المظللة
ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع ان فيها ما لا يوصف من الغرفات
والقصور لما انها مناط نعيمها ومعظم ملاذها وقال الزمخشري
الجنة اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة مرتبة
مراتب على حسب استحقاقات العاملين لكل طبقة منهم جنة منها
وقال ابن القيم لها سبعة عشر اسما وكثرة الاسماء اية شرف .

٣ ذهنيه صح

٧ اليه صح

المسمى او لها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه
من انواع النعيم والبهجة والسرور وقرة العين ثم دار السلام اي السلامة
من كل بلية ودار الله ودار الخلود ودار المقامة وجنة المأوى وجنة عدن
وجنة الفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان واخرى على علاها
وجنة النعيم والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما
ورد في القرآن **يوم القيامة** مقالة تفهم تفخيمه ذكره للآلي **فاستفتح** فيها التاء للمبالغة والغلبة وهي قيام امر مستحفظ والقيام هو الاستقلال باعباءه صح
السين للطلب واثر التعبير بها ايما الى القطع بوقوع مدخولها وتحققه
اي اطلب انفراجه وازالة غلقه يعني بالقرع لا بالصوت كما يرشد
اليه خبر احمد اخذ بحلقة الباب فاقرع وخبر البخاري عن انس انا اول
من يقرع باب الجنة والفاء سببية اي تسبب عن اتيان الاستفتاح
ويحتمل جعلها للتعقيب بل هو الترتيب فان قلت ما وجهه قلت
الاشارة الى انه قد اذن له من ربه بغير واسطة احد لا خازنه ولا غيره
وذلك ان من ورد باب كبير فالعادة ان يقف حتى ينتهي خبره اليه
ويستامر فان اذن في ادخاله فتح له فالتعقيب اشارة الى انه قد صار منه
ربه عن ذل الوقوف واذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن
مامورا منتظرا قدومه **فيقول الخازن** اي الحافظ وهو الموتمن على
الشيء الذي استحفظه والخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم عبر به عن
كل حفظ ذكره الراغب سمي الموكل بحفظ الجنة خازنا لانها خزانة الله
اعدها لعباده والألف فيه عهدية والمعهود رضوان وظاهره ان الخازن
واحد وهو غير مراد بدليل خبر ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل
الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب هلم فهو صريح في تعدد الخزنة
الا ان رضوان اعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم
الحفظة **من انت** اجاب بالاستفهام واكده بالخطاب تلذذا بمناجاته
والا فابواب الجنة شفافة وهو العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي
لا يلتبس وقد راه رضوان قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفى بقوله
فاقول محمد وان كان المسمى به كثيرا فان قلت ينافي كون ابواب
الجنة شفافة خبر ابي يعلى عن انس اقرع باب الجنة فيفتح لي باب من

ذهب

٣٨

ذهب وحلقه من فضة قلت ما في الجنة لا يشبه ما في الدنيا الا في
مجرد الاسم كما في خبر بابي فلا مانع من كون ذهب الجنة شفافا فتدبر
ثم انه لم يقل انا لايهامه مع ما فيه من الاشعار بتعظيم المرء نفسه وهو
سيد المتواضعين وهذه الكلمة جارية على السنة الطغاة المتجبرين
اذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بانفسهم قاله في المطامح وعادة العارفين
المتقين ان يذكر احدهم اسمه بدل قوله انا الا في نحو اقرار بحق فالضمير
اولى وقال ابن الجوزي انا لا تخلو عن نوع تكبر كانه يقول انا لا احتاج
الى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي وقال بعض المحققين ذهب طائفة
من العلماء وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله
انا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة انا لم تزل مشومة على اصحابها
وارادوا ان ابليس انما لعن بقوله انا وليس كما اطلقوا بل المنهي عنه
ما صحبه النظر الى نفسه بالخيرية كما تقرر ولا تنكر اصابة الصوفية
في دقايق علومهم واشاراتهم في التبري من الدعاوي الوجودية
لكنا نقول ان الذي اشاروا به لهذا راجع الى معان تتعلق باحوالهم
دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة
وهم اشد الناس فرارا عن مخالفتها كقوله تعالى انما انا بشر مثلكم
انا اول المسلمين وما انا من المتكلفين وخبر انا سيد ولد آدم قاله
بعض العارفين والحاصل ان ذلك يتفاوت بتفاوت الاحوال
والمقامات فالمتردد في الاحوال المتحول في الفنا والتكوين ينافي حاله
ان يقول انا ومن رقي الى مقام البقا بالله وتصاعد الى درجات التمكين
فلا يضره انتهى واما من ليس من هذه الطايفة فقد قال القونوي
لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضي فلان اذ لم يحصل التمييز
الا به وخلا عن الخيلا والزهو والقول عبارة عن جملة ما يتكلم به
المتكلم على وجه الحكاية ذكره جمع وقال القاضي هو التلفظ بما
يفيد ويقال للمعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ والرأي
والمذهب مجازا انتهى واصله قول الزمخشري من المجاز هذا قول
فلان اي رايه ومذهبه **فيقول بك** قيل الباء متعلقة بالفعل

منه

بعدها ثم هي سببية قدمت للتخصيص اي بسببك **امرت** بالبنا
للمفعول والفاعل الله **ان لا افتح** كذا في نسخة المولف بخطه وهكذا
ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخة صحيح مسلم
المصححة المقروة لا افتح باسقاط ان **لاحد** من الخلايق **قبلك**
لا بسبب اخر وقبل الباء صلة للفعل وان لا افتح بدل من الضمير
المجرور اي امرت بالفتح لك قبل غيرك من الانبيا وفي رواية
ولا اقوم لاحد بعدك وذلك لان قيامه اليه خاصة اظهارا لمرتبته
ومزيته ولا يقوم في خدمة احد غيره بل خزنة الجنة يقومون
في خدمته كالملك عليهم وقد اقامه الله في خدمته حتى مشى اليه وفتح (وهو صح)
لم واحد يستعمل في النفي فيكون لاستغراق جنس الناطقين ويتناول
القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق وعلم من السياق
ان طلب الفتح انما هو من الخازن والا لما كان هو المجيب فان قلت
ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما ان ابواب الجنة يرى باطنها من
ظاهرها وعكسه وتتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي كما
نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا
واسطة قلت الظاهر انها مامورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق
وانها لا تستطيع ذلك الا بامر عريفها المالك لامرها باذن ربها
وانما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم فان قلت ما فايدة
جعل الخازن للجنان مع ان الخزن انما يكون في المتعارف حفظا
لما يخاف ضياعه او تلفه او تطرق النقص اليه فيفوت كله او بعضه
او وصفه على صاحبه والجنة لا يمكن فيها ذلك فالجواب ان خزنة
ملايكة الجنة نعيمها انما يكون لاهلها فكل منهم يحصل اليه مراعاة
قسط معلوم من تلك النعم لما اعد له حتى اذا وافي الجنة كان
الخازن هو الممكن له منه فخزنة اياه قبل التسليم هو مقامه على
ملاحظة ما جعل سبيله انتظار من اهل له واتصاله اليه فهذا
هو المراد لا حفظها عن احد يخاف منه عليها ذكره الحليمي فان
قلت ما ذكر من ان رضوان هو متولي الفتح يعارضه خبر ابي نعيم

والديلمي

والديلمي انا اول من ياخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله لي قلت
لا معارضة فانه تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولي رضوان ذلك انما
هو باقداره وتمكينه ثم ان ظاهر الحديث استشكل بان الزمخشري
والقاضي ذكروا ان ابواب الجنة تفتح لاهلها قبل مجيئهم بدليل جنات
عدن مفتحة ووجهه الامام الرازي بانه يوجب السرور والفرح حيث
نظروا الابواب مفتحة من بعد وبانه يوجب الخلاص من ذل الوقوف
للاستفتاح واجيب اولا بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الاية
واعترض بانه خلاف الظاهر بلا ضرورة وثانيا بان الجملة الحالية
تقيد لمجي المجموع فيكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجي الكل فلا ينافي
تاخره عن مجي انسان واحد او زمرة واحدة ونوزع بان فعل الجمع
اذا قيد بزمن فالمفهوم المتبادر منه انه زمن صدور الفعل عنهم فانا
اذا قلنا زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه الا صدور
الضرب عنهم في ذلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله رمي
بالكذب وثالثا بان المراد بالابواب في الاية ابواب المنازل التي في الجنة
لا ابواب الجنة المحيطة بالكل والمراد في الحديث باب نفس الجنة المحيطة
بالكل والمر ونوقش بان الجنة والنار حيث وقعا في القران معا معرفين
وقعا بلين فالمراد منهما اصلهما ورابعا بانا لا نسلم دلالة الاية على
تقدم الفتح اذ لو فتح عندايتانهم صح ان الجنان مفتحة لهم ابوابها غايتها
ان الموح في الاول ابلغ وبان اسم المفعول العامل ان كان بمعنى الاستقبال
فعدم الدلالة ظاهر اذ المعنى ستفتح لهم وكذا ان كان بمعنى الحال مريدا
به حال الدخول وان اريد به حال التكلم ففيه بعد وخامسا قال
بعض المحققين وهو احسنها ان ابوابها تفتح اولا بعد الاستفتاح
من جمع ويكون مقدما بالنسبة الى البعض عما يقتضيه خبر ان الاغنيا
يدخلون الجنة بعد الفقرا بخمسماية عام والظاهر انها بعد الفتح للفقرا
لا تغلق وسادسا بان الجنة لكونها دار الله ومحل كرامته ومعدن
خواصه اذا انتهوا اليها صادفوا ابوابها مغلقة فيرغبون الى مالكها
ان يفتحها لهم ويستشفعون اليه باولي العزم فكلهم يحجم حتى تقع

الدلالة على افضلهم فياتي الي العرش ويخر ساجدا لربه فيدعه ما شاء
ان يدعه ثم ياذن له في الرفع وان يسال حاجته فيشفع في فتحها فيشفعه
تعظيما لخطرها واظهارا لمنزلة نبيه عنده ودفعا لتوهم الغبي انها
كالخان الذي يدخله من شاء ولا يعارضه مفتحة لهم الابواب لدلالة
السياق على ان المعنى اذا دخلوها لم تغلق ابوابها عليهم بل تبقى مفتحة
اشارة الي تصرفهم وذهابهم وايابهم ودخول الملايكة عليهم من كل باب
بالتحف والالطاف من ربهم والي انها دار امن لا يحتاجون فيها الي
غلق الابواب كما كانوا في الدنيا فلا تدافع بين الاية والخبر ثم ان
الاولية في الحديث لا تشكل بادريس حيث ادخل الجنة بعد موته
وهو فيها كما ورد لان المراد الدخول التام يوم القيمة وادريس
يحضر الموقف للسوال عن التبليغ ولا بان السبعين الفا الداخلين
بغير حساب يدخلون قبله لان دخولهم بشفاعته فينسب اليه
واعتراض التعبير بسبعين الفا بان فيه قصورا لثبوت الزيادة
هو القصور اذ العرب تريد به المبالغة في التكثير ومثله غير
عزيز الا ترى الي ما ذكره المفسرون في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا ولا يخبر احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بم
سبقتني فما دخلت الجنة الا سمعت خشخشتك امامي لانها
روية منام ولا يقدح فيه ان روبا الانبيا حق اذ معناه انها ليست
من الشيطان وبلال مثل له ماشيا اماما اشارة الى انه استوجب
الدخول لسبقه للاسلام وتعذيبه في الله فان ذلك صار امرا
محققا وقد اشار الى ذلك السمهودي فقال في حديث بلال انه
يدخل الجنة قبل المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما راه امامه في
منامه والمراد منه سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة
تنبيها على فضيلة عمله واما الجواب بان دخوله كالحاجب له
استظهارا لشرفه فلا يلايم السياق اذ لو كان كذلك لما قال
له بم سبقتني وليت شعري ما يصنع من اجابه بخبر ابي يعلى
وغيره اول ما يفتح له باب الجنة انا الا ان امراة تبادرني فاقول
مالك

مالك او من انت فتقول انا امراة قعدت على يتامى وخبر البيهقي اول
من يقرع باب الجنة عبد ادى حق الله وحق مواليه واقول هذه اجوبة
كلها لا ظهور لها ولا حاجة اليها اذ ليس في هذا الخبر الا انه اول
من يفتح له الباب وليس فيه انه اول داخل بل يحتمل انه يستفتح لهم ويقدم
من شاء من امته في الدخول كما هو المتعارف في الدنيا فان ابيت الا
جوابا على فرض انه اول داخل وهو ما ورد في احاديث اخر فهي
تدرك جوابا يبلغ المراد بعون الرووف الجواد وهو انه قد ثبت في خبر
مسرد ان دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم يتعدد فالدخول
الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه احد ويتخلل بينه وبين ما بعده
دخول غيره فقد روى الحافظ ابن منده بسنده عن انس رفعه انا
اول الناس تنشق الارض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر واعطى
لواء الحمد ولا فخر وانا سيد الناس يوم القيمة ولا فخر وانا اول
من يدخل الجنة ولا فخر اجي باب الجنة فاخذ بحلقتها فيقولون
من فاقول انا محمد فيفتحون لي فاجد الجبار مستقبلي فاسجد له
فيقول ارفع راسك وقل يسمع لك واشفع تشفع فارفع راسي
فاقول امتي امتي فيقول اذهب الى امتك فمن وجدت في قلبه مثقال
حبة من شعير من الايمان فادخله الجنة فاقبل فمن وجدت في قلبه
ذلك فادخلهم الجنة فاذا الجبار مستقبلي فاسجد له الحديث وكرر
فيه الدخول اربعا وفي البخاري نحوه به يندفع الاشكالات ويستغني
عن تلك التكلفات وفي ابي داود ان ابا بكر اول من يدخل من هذه
الامة ولعله اراد اول داخل من الرجال بعده والا فقد جزم المولف
وغيره ان اول من يدخلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة
لخبر ابي نعيم انا اول من يدخل الجنة ولا فخر واول من يدخل الجنة
ابنتي فاطمة وقد ابسط الكلام في هذا الخبر وما كان لنا باختيار
لكن تضمن اسرارا جرتنا جها الى ابداء بعضها وبعد ففي الزوايا خبايا
حم في كتاب الايمان عن انس ابن مالك رضي الله عنه
آخر من يدخل الجنة اي من الموحدين لان الكفار مخلدون لا يخرجون

علي مح

من النار ابدا ولم يصب من قال من امة محمد اذ الموحدون الذين يعذبون
ثم يدخلون نها لا ينحصرون في امة محمد وفي عدة اخبار ان هذه الامة
يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل قبل عصاة غيرها كخبر الدارقطني
ان الجنة حرمت على الانبيا كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى
تدخلها امتي قال ابن القيم فهذه الامة اسبق الامم خروجا من الارض
واسبقهم الى اعلا مكان في الموقف واسبقهم الى ظل العرش واسبقهم
الى فصل القضا واسبقهم الى الجواز على الصراط واسبقهم الى
دخول الجنة ووقع في النوادر للحكيم من رواية ابي هريرة ان اطول
اهل النار مكثا فيها من يمكث سبعة الاف سنة قال الحافظ ابن
حجر وسنده واه **رجل** يختص بالذكر من الناس ويقال الرجلة للمراة
اذا كانت متشبهة به في بعض الاحوال ذكره الراغب **يقال له**
اي يدعى **جهينة** بالتصغير اسم قبيلة سمي به الرجل **فيقول
اهل الجنة** اي يقول بعضهم لبعض والمراد باهلها سكانها من البشر
والملايكة والحور وغيرهم لكن في السياق ايما الى ان القايل البشر
عند بتثليث العين **جهينة** بجيم فهاء ووقع في التذكرة الحمدونية
انه روي ايضا جفينة بالفا ولم اقف على هذه الرواية **الخبر اليقين**
اي الجازم الثابت المطابق للواقع من انه هل بقي احد في النار او لا
وهذه الاخيرية لا يعارضها حديث مسلم اخر من يدخل الجنة رجل يمشي
مرة ويكبو مرة على الصراط فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار
مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك الحديث
لامكان الجمع بان جهينة اخر من يدخل الجنة ممن دخل النار وعذب
فيها مدة ثم اخرج وهذا اخر من يدخل الجنة ممن ينصرف فيمر على الصراط
في ذهابه الى الجنة ولم يقض بدخوله النار اصلا ولا ينافيه قوله
وتسفعه النار لان المراد انه يصل اليه لهبها وهو خارج عن حدودها
ثم رايت بن ابي جمرة جمع بنحوه فقال اخر من يخرج منها بعد ان يدخلها
حقيقة وذلك اخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير
بانه خرج من النار بطريق المجاز لانه اصابه من حرها وكربها ما شارك

فيه من

هذا

بعض

فيه ممن دخلها وما ذكر من ان اسم جهينة هو ما وقع في هذا الخبر قاله
القرطبي والسهيلي وجا ان اسمه هناد وجمع بان احد الاسمين
لاحد المذكورين والاخر للاخر ومن الامثال عند العرب قبل الاسلام
عند جهينة الخبر اليقين قال ابن حمدون ولذلك خبر مشهور متداول
وهو رجلا كان اسمه جهينة عنده خبر من قتيل قد خفي امره فذكروا ذلك
فصار مثلا مستعملا بينهم قاله الراغب واخر يقابل به الاول والاخر
يقابل به الواحد والتاخير يقابل التقديم والدخول ضد الخروج ويستعمل
في الزمان والمكان والاعمال والاستخبار السوال عن الخبر
تنبيه ما ذكرته انفا من ان عذاب الكفار في جهنم دايم ابدا هو
ما دلت عليه الايات والاخبار واطبق عليه جمهور الامة سلفا
وخلفا ووراء ذلك اقوال يجب تاويلها فمنها ما ذهب اليه الشيخ
محي الدين ابن العربي انهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم
فتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم فان
الثنا بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز فلا تحسبن
الله مخلف وعده رسله لم يقل وعيده بل قال ويتجاوز عن
سياتهم مع انه توعد على ذلك واثنى على اسماعيل بانه كان
صادق الوعد وقد زال الامكان في حق الحق لما فيه من طلب
المرجح فلم يبق الا صادق الوعد وحده
فلم يبق الا صادق الوعد وحده   وما لوعيد الحق عين تعاين
وان دخلوا دار الشقا فانهم   على لذة فيها نعيم مباين
يسمى عذابا من عذوبة طعمه   وذاك له كالقشر والقشر صاين
وقال في موضع اخر ان اهل النار اذا دخلوها لا يزالون خايفين
مترقبين ان يخرجوا منها فاذا غلقت عليهم ابوابها اطمانوا لانها
خلقت على وفق طباعهم قال ابن القيم وهذا في طرف والمعتزلة القايلون
بانه يجب على الله تعذيب من توعده بالعذاب في طرف فاولئك
عندهم لا ينجوا من النار من دخلها اصلا وهذا عنده لا يعذب بها
اصلا والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار ان الرسول جاء به واخبر

والحضرة الالهية تطلب الثنا المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد صح

نعيم جنان الخلد والامر واحد وبينهما عند التجلي تباين صح

به عن الله انتهى وماذكره من ان بن عربي يقول انه لا يعذب بها احد اصلا ممنوع
فان حاصل كلامه ومتابعيه ان لاهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث
الاولى انهم اذا دخلوها سلط العذاب على ظواهرهم وبواطنهم
وملكهم الجزع والاضطراب فطلبوا ان يخفف عنهم العذاب او ان يقضى
عليهم او ان يرجعوا الى الدنيا فلم يجابوا والثانية انهم اذا لم يجابوا
وطنوا انفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم
وخبت نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة والثالثة انهم بعد
مضي الاحقاب الفوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد
طول مدته ولم يتالموا به وان عظم الى ان آل امرهم الى ان يتلذذوا به
ويستعذبوه حتى لو هب عليهم نسيم من الجنة استكرهوه وعذبوا
به كالجعل تاذيه برائحة الورد عافانا الله من ذلك ومنها قول جمع
ان النار تفنى وانه تعالى جعل لها امدا تنتهي اليه ثم يزول عذابها
لقوله تعالى خالدين فيها الا ما شاء ربك خالدين فيها ما دامت السموات
والارض لابثين فيها احقابا قال هولا وليس في القران دلالة
على بقاء النار وعدم فنائها انما الذي فيه ان الكفار خالدين فيها
وانهم غير خارجين منها وانهم لا يفتر عنهم من عذابها وانهم لا يموتون فيها
وان عذابهم فيها مقيم وان عذابه لازم وهذا لا نزاع فيه بين
الصحابة والتابعين انما النزاع في امر اخر وهو ان النار ابدية
او مما كتب عليه الفنا واما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون
الجنة فلم يختلف فيه احد من اهل السنة وقد نقل ابن تيمية القول
بفنائها عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابي سعيد وابن عباس
وانس والحسن البصري وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد
باسناد رجاله ثقات عن عمر رضي الله عنه لو لبث اهل النار في النار عدد رمل
عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وروى احمد عن ابن عمرو بن العاص
لياتين على جهنم يوم تصفق فيها ابوابها ليس فيها احد وحكاه
البغوي وغيره عن ابي هريرة وغيره وقد نصر هذا القول ابن القيم
كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار اليه

ولا يعول

ولا يعول عليه وقد اول ذلك كله الجمهور واجابوا عن الايات المذكورة
بنحو عشرين وجها وعن ما نقل عن اولئك الصحب بان معناه ليس
فيها احد من عصاة المسلمين اما مواضع الكفار فهي ممتلية منهم
لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله في ايات كثيرة وقد قال الامام الرازي
قال قوم ان عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا باية لابثين فيها
احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى
ظلم والجواب ان قوله احقابا لا يقتضي ان له نهاية لان العرب يعبرون
به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر
ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم الا على دائم فلم
يكن عذابه الا جزاء وفاقا خط في كتاب رواه مالك اي في كتاب
اسماء من روى عن مالك من وجهين من حديث عبد الله بن الحكم عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومن حديث جامع بن
سواد عن زهير بن عباد عن احمد بن الحسين اللهبي عن عبد الملك
ابن الحكم رواه الدارقطني من هذين الوجهين في غرايب مالك ثم
قال هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبد الملك انتهى واقره
عليه في اللسان وقال في المنح فيه عبد الملك وهو واه ورواه العقيلي
من طريق ضعيف عن انس وما جرى عليه المولف من ان سياق الحديث
هكذا ثم هو ما وقفت عليه في خط من نسخ هذا الكتاب والثابت
في رواية الخطيب خلافه ولفظه اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة
يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين سلوه هل
بقي احد من الخلايق يعذب فيقول لا انتهى ومثله للدارقطني وهكذا
اورده عنه المولف في جامعه الكبير ثم قال الدارقطني باطل واقره
عليه وقد اكثر المولف في هذا الجامع من الاحاديث الضعيفة قال
ابن مهدي لا ينبغي الاشتغال بكتابة الاحاديث الضعاف فانه اقل
ما يفوته ان يفوته بقدر ما كتب من حديث اهل الضعف من حديث
الثقات وقال ابن المبارك لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه
انتهى على انه كان ينبغي له اعني المولف ان يعقب كل حديث بالاشارة

لحاله بلفظ صحيح او حسن او ضعيف في كل حديث فلو فعل ذلك
لكان انفع واصنع ولم يزد الكتاب به الا وريقات لا يطول بها واما
ما يوجد في بعض النسخ من الرمز الى الصحة والحسن والضعيف بصورة
راس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ
على انه يقع له ذلك في بعض دون بعض كما رايته بخطه فكان المتعين
كتابة صحيح او حسن او ضعيف في كل حديث قال الحافظ العلائي
على من ذكر حديثا اشتمل سنده على من فيه ضعف ان يوضح حاله
خروجا عن عهدته وبراءة من ضعفه انتهى وبن عمر هو العلم الفرد
احد العبادلة الاربعة قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا
ومال بها الا هو وذكر للخلافة يوم مات ابيه فقال بشرط ان لا
يجري فيها محجم دم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
اخر قرية بفتح القاف وكسرها في تاريخ السمهودي من القرى
وهو الجمع سميت به لاجتماع الناس فيها من قرى الاسلام خرابا
المدينة النبوية علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفا الا فيها فالنكرة
اسم لكل مدينة من مدن بالمكان اقام او من دان اطاع اذ يطاع
السلطان فيها وهي ابيات كثيرة تجاوز حد القرى ولم تبلغ حد
الامصار ونسبوا للكل مديني وللمدينة النبوية مدني للفرق كذا
قرره جمع فان قلت ما ذكروه من انها تجاوز حد القرى بينه وبين
هذا الحديث تعارض حيث جعلها من القرى قلت كلا فانها كانت
في صدر الاسلام قبل الهجرة لا تجاوز حد القرى وكان اذ ذاك الكلام
انما فشا في القرى ولم ينتشر في المدن والامصار فلما هاجر
المسلمون اليها واتسع الاسلام تجاوزت حد القرى فغلب عليها
حينئذ اسم المدينة والخراب ذهاب العمارة والعمارة احياء المحل
وشغله بما وضع له ذكره الحرالي وفي الكشاف التخريب والاخراب
الافساد بالنقض والهدم قيل وفيه ان بلاده لا تزال عامرة الى اخر
وقت الساعة وانت تعلم انه لا دلالة في هذا الخبر عليه اذ لا تعرض
فيه لكون ديار الكفر تخرب قبل ديار الاسلام التي اخرها خرابا

المدينة

المدينة فقد يوخذ ذلك منه بضميمة الخبر الاتي بعده ومن ثم حسن
تعقيبه به وبه يعلم ان ذكر الاسلام لا مفهوم له على ان عيسى بعد نزوله
يرفع الجزية ويقتل الكفرة فتصير الكل دار اسلام ت في اواخر
جامعه عن ابي هريرة وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جنادة
ابن اسلم وقد رمز المولف لضعفه وهو كما قال فان الترمذي
ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فلم يعرفه وجعل يتعجب منه
وقال كنت ارى ان جنادة هذا مقارب الحديث انتهى وقد جزم بضعف
جنادة المذكور جمع منهم المزي وغيره قال السبكي كغيره واذا ضعف
الرجل في السند ضعف الحديث من اجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه
من اصله ثم قد يصح من طريق اخرى وقد يكون هذا الضعيف صادقا
ثابتا في تلك الرواية فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء
به في نفس الامر انتهى قالوا واذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من
وجه آخر وان كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن
الجبر بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فانه ينجبر ويعتضد
آخر من يحشر بالبنا للمجهول اي يموت قال عكرمة في قوله
تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها او المراد اخر من يساق
الى المدينة كما في لفظ رواية مسلم والحشر كما قال القاضي السوق
من جهات مختلفة الى مكان واحد واصله الجمع وضم المتفرق وقال
الزمخشري الحشر سوق الناس الى المحشر وقال الحرالي الجمع بكره
وقال الراغب اخراج الجماعة عن مقرهم وازعاجهم راعيان تثنية
راع وهو حافظ الماشية قال الراغب والرعي في الاصل حفظ الحيوان
اما بغذائه الحافظ لحياته او بذب العدو عنه يقال رعيته اي حفظته
فسمي كل سايس لنفسه او لغيره من مزينة بالتصغير قبيلة من مضر
معروفة وفي رواية رجل من جهينة واخر من مزينة وفي رواية انهما
كانا ينزلان بجبل ورقان يريدان اي يقصدان المدينة الشريفة
اي المدينة الكاملة التي يستحق ان يقال لها مدينة على الاطلاق كالبيت

راعيا[2]

للكعبة ولها نحو ماية اسم منها طابة وطيبة مشددة ومخففة وطايب
كمكايب ودار الاخيار ودار الابرار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة
ودار الفتح ودار الهجرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى قال
النووي لا يعرف في البلاد اكثر اسماء منها ومن مكة **ينعقان**
بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر المهملة قال الكشاف النعق
التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي **بغنمهما** يزجرانها
باصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلا وفيه اشارة الي طول املهما وان
ماوقع من اشراط الساعة لم يشغلهما عن الشغل بالمعاش والاهتمام
بالامور الدنيوية ويحتمل قصدها بما شيتهما للاقامة بها مع اهل
الايمان للحماية من اهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة فلذلك لم
يثنها **فيجدانها** اي الغنم والفا تعقيبية **وحوشا** بضم اوله بان
تنقلب ذواتها او بان تتوحش فتنفر من صياحهما او الضمير للمدينة
والواو مفتوحة روايتان اي يجدان المدينة خالية ليس فيها احد
والوحش الخلا او سكنها الوحش لانقراض سكانها قاله
النووي وهو الصحيح والاول غلط وتعقبه ابن حجر بان قوله
حتى اذا بلغا اي الراعيان **ثنية الوداع** اي انتهيا اليها يؤيد
الاول لان وقوع ذلك قبل دخول المدينة واقول هذا غير دافع
لترجيح النووي اذ احاطتهما بخلو المدينة من سكناها ومصيرها
مسكن الوحوش لا يتوقف علي دخولها بل يحصل العلم به بالقرب منها
والاشراف علي حريمها وهذا امر كالمحسوس وانكاره مكابرة والبلاغ
والابلاغ الانتها الى المقصد وثنية الوداع بمثلثة وفتح الواو محل عقبة
عند حرم المدينة سمي به لان المودعين يمشون مع المسافر من
من المدينة اليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعا لعياض
وغيره وفي تاريخ السمهودي هي معروفة شامي المدينة خلف سوقها
القديم بين مسجد الراية ومسجد النفس الزكية قرب سلع ووهم
من قال هي من جهة مكة سميت به لتوديع النساء اللاتي استمتعوا بهن فيها
عند رجوعهم من خيبر وعند خروجهم الي تبوك وفي رواية ماكانت

انتهاصح

سميت صح

احد

احد يدخل المدينة الا منها فان لم يعبر منها مات قبل ان يخرج لو باتها
كما زعمت اليهود فاذا وقفت عليها قيل قد ودع فسميت به وقيل لوداع النبي
صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين بالمدينة في بعض خرجاته وقيل
ودع فيها بعض سراياه وقيل غير ذلك **خرا على وجوههما** ميتين
اي اخذتهما الصعقة حين النفخة الاولي وهذا ظاهر في ان ذلك يكون
لادراك الساعة ففيه رد لقول البعض انه وقع في بعض الفتن حين
خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي وذلك في وقعة الحرة حين
وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش الى المدينة فقتل من
فيها من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعماية
ومن الاخلاط عشرة الاف قال السمهودي قال القرطبي وجالت الخيل
في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت من اهلها
وبقيت ثمارها للعوافي انتهى وذكر نحوه ابن حزم والخر السقوط يقال
خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره فان قلت
هلا يناره خر على سقط فانه يكره قلت اجل وهي التنبيه علي
اجتماع امرين السقوط وحصول الصوت فيه اشارة الى ان
فراق روحهما لبدنيهما بشدة وعنف وسرعة خطفة من اثر
تلك الصعقة التي لم تات على مخلوق الا جعلته كالرميم ونظيره
قوله تعالي يخرون للاذقان سجدا والوجه مجتمع حواس الحيوان
واحسن ما في الانسان وموقع الفتنة من الشي الفتان وهو اول
ما يحاول ابتداره من الاشيا ذكره الحرالي **فان قلت** المناسب
لقوله خرا او ما قبله تثنية الوجه فما وجه جمعه **قلت** لعله اراد
بالوجوه مقدم الاعضا المقدمة وكل عضو له وجه وظهر والسقوط
يكون على كل مقدم من الاعضا والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق
ويراد به اشرف ماظهر من الانسان او غيره كما تقرر **ك** في الفتن
عن ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي لكن رمز المؤلف
لحسنه فقط وهو قطعة من حديث رواه الشيخان ولفظ رواية
البخاري يتركون علي خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي واخر من

فيهاصح

المدينة صح

يحتو الى آخر ما هنا بنصه قال القسطلاني وغيره وقوله وآخر الى آخره
يحتمل كونه حديثا غير الاول لا تعلق له به وكونه من بقيته انتهى
وسواء كان بعضا او كلا فهو في الصحيح فاستدراك الحاكم له غير
قويم كومز المولف لحسنه فقط

آخر ما ادرك الناس من المنوس وهو النحرات لان بعضهم يانس
ببعض قال ابن الكمال والادراك احاطة الشيء بكماله والناس بالرفع
في جميع الطرق كما في الفتح قال ويجوز نصبه اي مما بلغ الناس من **كلام
النبوة الاولى** اي مما اتفق عليه الانبياء لانه جاء في زمن النبوة
الاولى الى ان ادركنا في شرعنا ولم ينسخ في ملة من الملل بل ما من
نبي الا وقد ندب اليه وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرايعهم
ففايدة اضافة الكلام الى النبوة الاولى الاشعار بان ذلك من نتايج
الوحي ثم تطابقت عليه العقول وتلقته جميع الامم بالقبول ذكره
جمع وقال القاضي معناه ان مما بقي فادركوه من كلام الانبيا المتقدمين
ان الحيا هو المانع من اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع
ومستحسنات العقل وذلك امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت
الشرايع والعقول على حسنه وما هذه صفته لم يجر عليه النسخ
والتبديل وقيد النبوة بالاولى ايذانا باتفاق كلمة الانبيا على استحسانه
من اولهم الى اخرهم **اذا لم تستحي** ايها الانسان وهو بمثناة تحتية
واحدة اخره **فاصنع ما شئت** امر بمعنى الخبر اي اذا لم تخش من
العار عملت ما شئت لم يردعك عن مواقعة المحرمات رادع وسيكافيك
الله على فعلك ويجازيك على عدم مبالاتك بما حرمه عليك وهذا
توبيخ شديد فان من لم يعظم ربه ليس من الايمان في شي او هو
للتهديد من قبيل اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فسوف ترى
غبه كانه يقول اذ فقدت لزوم الحيا فانت اهل لان يقال لك
افعل ما شئت وتبعث عليه ويتبين لك فساد حالك او هو
على حقيقته ومعناه اذا كنت في امورك آمنا من الحيا في فعلها
لكونها على القانون الشرعي الذي لا يستحي منه فاصنع ما شئت

ولا عليك

وكم من عهد آدم واستمر الى شرعنا الى آخر ما وجد وما ورد به في من النبوة الاولى صح

ولا عليك من متكبر يلومك ولا من متصلف يستخفيك فان
ما اباحه الشرع لا حيا في فعله وعلى هذا الحديث مدار الاسلام من حيث
ان الفعل اما ان يستحي منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الاولى واجتنابها
مشروع وكيف ما كان فادان الحيا كان مندوبا التنزه فيه لاولى كما
انه محثوث عليه في الاخرين وقد ثبت انه شعبة من الايمان
اي من حيث كونه باعثا على امتثال المامور وتجنب المنهي لا من
حيث كونه خلقا فانه غريزة طبيعية يحتاج في كونها شعبة الى
قصد قاله الطيبي وقد ذكر النووي ان قانون الشرع في معنى الحيا
يحتاج الى اكتساب ونية فينبغي حمل الحديث على هذا المعنى والقانون
فيه انك اذا اردت امرا واكتسبت فعلا وانت بين الاقدام والاحجام
فيه فانظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه من الله
ولا من انبيائه قديما وحديثا فافعله ولا تبال من الخلق وان
استحييت منهم ما لا فدعه فمدخل الحديث اذن في جوامع الكلم
التي آتى الله بها نبيه وقد عده العسكري وغيره من الامثال
ونظم بعضهم معناه فقالت اذا لم تخش عاقبة الليالي
ولم تستحي فاصنع ما تشاء والحيا انقباض يجده الانسان في نفسه
يحمله على عدم ملابسة ما يعاب به ويستقبح منه ونقيضه التصلف في
الامور وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب وكلاهما جبلي ومكتسب
لكن الناس ينقسمون في القدر الحاصل منهما فمنهم من جبل على الكثير
من الحيا ومنهم من جبل على القليل ثم ان اهل الكثير من النوعين
على مراتب واهل القليل كذلك فقد يكثر احد النوعين حتى يصير
نقيضه كالعدم ثم هذا الجبلي سبب في تحصيل المكتسب فمن اخذ نفسه
بالحيا واستعمله فاز بالحظ الاوفر ومن تركه فعل ما شا وحرم خير
الدنيا والاخرة **ابن عساكر في تاريخه** تاريخ الشام **عن ابي مسعود**
عمرو بن عمرو بن ثعلبة **البدري** الانصاري قال النجاري واسناده
ضعيف لضعف فتح المصري لكن يشهد له ما رواه البيهقي في الشعب
عن ابي مسعود المذكور ان مما ادرك الناس الى آخر ما هنا

بها ما شرع اولا وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها صح

آخر البخاري صح

بلفظ ان اخر ما بقي من النبوة الاولى والباقي سوا بل رواه البخاري عن ابن مسعود هذا بلفظه

آخر ما تكلم به ابراهيم العجمي معرب اصله ابراهام على ما نقل عن سيبويه
لكن في القاموس ابراهيم وابراهام وابراهوم مثلثة الهاء وابرهم
بفتح الهاء بلا الف اسم اعجمي قال ابن الكمال وعليه لا يكون ابراهيم معربا
وقال المحقق في شرح المختصر اجماع اهل العربية على منع صرف ابراهيم
ونحوه للعلمية والعجمة يوضح ما ذكرنا من وقوع المعرب فيه يعني القرآن
حين ألقي بالبناء للمفعول اي القاه **في النار** التي اعدها لم ليحترق وكان
عمره ستة عشر سنة على ما في الكشاف وتاريخ ابن عساكر والالقاء كما
قال الراغب طرح الشيء حيث يلقاه ثم صار في المتعارف اسما لكل
طرح والنار جوهر لطيف مضيء حار محرق من نار ينور اذا نفر لان
فيها حركة واضطرابا والنور ضوءها وضوء كل نير والاضاءة الانارة ذكره
الزمخشري **حسبي الله** مبتدا وخبر اي كافيني وكافلي هو الله من
احسبه الشيء كفاه **ونعم** كلمة مبالغة بجمع المدح كله ذكره الحرالي
وقال الراغب كلمة تستعمل في المدح بازاء بئس **الوكيل** اي نعم الموكول
اليه الله تعالى وذلك لان الخليل لعلو منصبه وسمو مقامه وشموخ همته
لم يشخص امله لشيء سوى ربه ولم يرض باسعاف احد غيره بل قصر
نظره عليه واعرض عن الاسباب والعود رضا رباعنها صفحا واغتنى
عنها بربه كافيا وحسيبا فانه تعالى جعل لكل شيء عدة يدفع بها فللبغي التحفظ
والتحرز وللمكر الحزم والتيقظ وللحسد التواضع للحاسد ومداراته
وللمكايد سد الابواب التي يجد منها السبيل اليه فرأى هذا النبي الجليل
السيد الخليل ان الله اكبر من تلك العدد والاسباب فاغتنى به كافيا
وحسيبا فكان له حافظا ورقيبا فشمله بالاسعاد والاسعاف فلم
يحترق منه الا موضع الكتاف وفيه ندب الى اعتقاد العجز واستشعار
الافتقار والاعتصام بحول الله وقوته وان الحازم لا يكل امره اذا
ابتلي ببلاء الا الى ربه ولا يعتضد الا به وعن الخبر انه انما يجيء بذلك
فايدة من كرامة هذه الامة على ربها انه وجد فيها من وقع له كما
وقع للخليل من عدم تاثير النار فيه روى ابن وهب عن ابن لهيعة
ان الاسود العنسي لما ادعى النبوة وغلب على صنعا اخذ ذويب ابن

كليب

كليب الخولاني وكان اسلم في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم فالقاه
في النار فلم تضره النار فذكر المصطفى ذلك لاصحابه فقال عمر الحمد لله
الذي جعل في امتنا مثل ابراهيم الخليل ووقع عند ابن الكلبي ان ذويب
ابن وهب وقال في سيامة طرحه في النار فوجده حيا **خط** في ترجمة محمد
ابن يزداد **عن ابي هريرة** الدوسي **وقال** اي الخطيب حديث **غريب**
اي تفرد به حافظ ولم يذكر غيره ورواه عنه ايضا الديلمي هكذا **والمحفوظ**
عند المحدثين **عن** ابي العباس عبد الله **بن عباس** ترجمان القرآن
الذي قال فيه علي كرم الله وجهه كانما ينظر الى الغيب من وراء ستر
رقيق واخرج ابن عساكر انه كان يسمى حكيم المعضلات ولم يرو
عن احد من الصحابة في الفتوى اكثر منه وعمي اخر عمره كابيه وجده
موقوف عليه غير مرفوع لكن مثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكمه
وهذا الموقوف صحيح فقد اخرجه البخاري في صحيحه عنه بلفظ كان آخر
قول ابراهيم حين القي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل وفي رواية
له عنه ايضا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار
وقالها محمد حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
آخر اربعا بالمد وكسر الموحدة على الاشهر قال في المصباح ولا نظير
له في المفردات وانما ياتي وزنه في المجموع وبعض بني اسد يفتح الباء
والضم لغة قليلة انتهى وبه عرف ان من تعقب النووي والرضي
في قولهما انه مثلث الباء فقد وهم وسمي الاربعا لان الربع واحد من اربعة وهو رابع
الايام من الاحد الذي هو اول الاسبوع على الراجح اشار اليه الراغب
قال ويسمى في الجاهلية دبار تشاؤمهم به والدبار الهلاك قال
والالف فيه وفي الثلاثا بدل من الهاء نحو حسنة وحسنا فخص اللفظ
باليوم **في الشهر** لفظ رواية الخطيب من الشهر والشهر من الشهرة
يقال اشهر الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا في الشهر سمي به
لشهرته وظهوره قال الراغب الشهر مدة مشهورة باهلال الهلال
او باعتبار جزء من اثني عشر جزءا من دوران الشمس من نقطة
الى تلك النقطة وقال الامام الرازي كالحكماء هو عبارة عن حركة القمر

عن نقطة معينة من فلكه الخاص به الى ان يعود الى تلك النقطة بعينها
يوم نحس بالاضافة على الاجود اي شوم وبلا مستمر مطرد شومه
اودايم الشوم او مستحكم وروي يوم نحس بالرفع والتنوين فيهما
ومستمر نعت لنحس او يوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة عبارة عما
بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعا ما بين طلوع الفجر الثاني
والغروب قال محقق ما ذكره ياد عينه واو قال في البحر وليس قوله
نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والايام كلها لله وقد جا في تفضيل
بعض الايام على بعض اخبار كثيرة وهو من الفال الذي كان يحبه
واما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من فعل الجاهلية وقول
الكهان والمنجمين فانهم يقولون يوم الاربعا يوم عطارد وعطارد
نحس مع النحوس سعد مع السعود وقولهم خارج عن الدين ويجوز
كون ذكر الاربعا نحس على طريق التخويف والتحذير اي احذروا ذلك
اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وجددوا لله
توبة خوفا ان يلحقكم فيه بوس كما وقع لمن قبلكم وكان عليه الصلاة
والسلام اذا راي مخيلة فزع الى الصلاة حتى اذا نزل المطر سري
عنه ويقول ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب كما وقع لبعض الامم السابقة
وكان يحذر امته في مثل ما قال اولئك هذا عارض ممطرنا فانا هم
بخلاف ما ظنوا قال تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب
اليم وكما قال حين اتي الحجر لا تدخلوا على هاولاء المعذبين الا ان
تكونوا باكين وكما رغب في يوم عاشورا لما جعل الله فيه من نجاة موسى
وبني اسرايل من فرعون فحذر من يوم الاربعا لما كان فيه انتهى
وقال الحليمي نحو سنته على من تشام وتطير بان كان عادته التطير
وترك الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه وتلك صفة من قل
توكله فذلك الذي يضره نحوسته في تصرفه فيه وقال بعضهم
التطير مكروه كراهية شرعية الا ان الشرع اباح لمن اصابه نحيف [أو يصيبه فيه فقر أو بؤس بل صح]
اخر اربعا شي من نحو حاجة ان يدع التصرف فيه لا على جهة الطيرة
واعتقاد انه يضر او ينفع بغير اذن الله بل على جهة اعتقاد اباحة

الامساك

الامساك فيه لما كرهته النفس لا اقتفا المتطير ولكن اثباتا للرخصة في
التوقي فيه لمن تشاءم وجوب اعتقاد ان شيا لا يضر شيا وقال الحليمي علمنا
ببيان الشريعة ان من الايام نحسا والذي يقابل النحس السعد فاذا ثبت
ان بعض الايام نحس ثبت ان بعضها سعد والايام في هذا كالاشخاص
منها مسعودة ومنها منحوسة ومن الناس شقي وسعيد فان اضاف احد
الى الايام او الكواكب انها تسعد باختيارها اوقاتا او اشخاصا او تنحسها
فذلك باطل وان قال ان للكواكب طبايع وامزجة مختلفة وتلك يتغير
منها باتصال بعضها ببعض وانفصال بعضها عن بعض فطرة فطرها
الله عليها تتادي بتوسط النيرين الى الارض وما فيها فاي شي
منها كان هو المتادي الى الاجسام الارضية كانت الاثار التي تحدث
فيها عند تحببها فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام وما يصيبه سببا للصحة
والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والانصاف والرغبة
في الخير وما هو سبب للقبايح والظلم والاقدام على الشر فهذا قد يكون
لكنه فعل الله وحده انتهي واخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة بن
مجاشع المدايني ان عليا كرم الله وجهه كره ان يتزوج الرجل او يسافر
في المحاق او اذا نزل القمر العقرب قال والمحاق اذا بقي من الشهر يوم
او يومان وفي الفردوس عن عايشة مرفوعا لولا ان تكره امتي
لامرتها ان لا يسافروا يوم الاربعا واحب الايام الي الشخوص فيها
يوم الخميس و [بيان وبيض] ولده لسنده واما حمل الحديث على الاربعا
الذي ارسل فيه الريح على عاد بخصوصه فمناف للسياق مع انه لا يلزم
من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وحمله على انه نحس على
المفسدين لا على المصلحين فهل بالمرة اذ لا اختصاص للاربعا به
واخرج ابو يعلي عن بن عباس وبن عدي وتمام في فوايده عن ابي
سعيد مرفوعا يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس
وبنا ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثا يوم حديد
وباس ويوم الاربعا لا اخذ ولا عطا ويوم الخميس يوم طلب الحوايج
والدخول على السلطان ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح قال السخاوي

وسنده ضعيف وذكر الزمخشري ان يزيد قال لاخيه اخرج معي في حاجة
فقال هو الاربعا قال فيه ولد يونس قال لا جرم قد بانت له بركته في
اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله قال وفيه ولد يوسف
قال فما احسن ما فعل اخوته حتى طال حبسه وغربته قال وفيه نصر
المصطفى يوم الاحزاب قال اجل لكن بعد ان زاغت الابصار وبلغت
القلوب الحناجر وفي بعض الاثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعا
وانه يورث البرص قال في المطامح واخبرني ثقة من اصحابنا عن ابن
الحجاج وكان من العلماء المتقدمين انه هم بقص اظفاره يوم الاربعا
فتذكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم راى انها سنة حاضرة
فقصها فلحقه برص فراى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال الم
تسمع نهيي عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث
عنك قال يكفيك ان تسمع ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص
جميعا فقال ابن الحجاج فجددت مع الله توبة ان لا اخالف ما
سمعته من رسوله ابدا والحاصل ان توقي الاربعا على جهة الطيرة
وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم اذ الايام كلها لله لا تضر
ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت
به نحوسته ومن ايقن بانه لا يضر ولا ينفع الا الله لم يؤثر فيه شي
من ذلك قال نعلم انه لا طير الا على متطير وهو الثبور وفي رواية
روى بن ماجه عن بن عمر مرفوعا واخرجه الحاكم من طريقين اخريين
لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعا وكره بعضهم العيادة يوم
الاربعا وعليه قيل لم يؤت في الاربعا مريض الا دفناه في الخميس
وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي ان الدعا يستجاب يوم الاربعا
بعيد الزوال وذكر برهان الاسلام في تعليم المتعلم عن صاحب
الهداية انه ما بدي شي يوم الاربعا الا وتم فلذلك كان جمع من
المشايخ يتحرون ابتدا الجلوس للتدريس فيه وذلك لان العلم نور
فبدايته يوم خلق النور وفيه تناسب يعين على التمام واستحب
بعضهم غرس الاشجار فيه لخبر بن حبان والديلمي عن جابر مرفوعا

من غرس

من غرس يوم الاربعا فقال سبحان الباعث الوارث اتته باكلها قالوا ولما
ارسل ملك الروم كتابه الى المعتصم يتهدده كتب له على ظهره الجواب
ما تراه لا ما تسمعه وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار وقام وخرج من فوره
في وقته يوم الاربعا ولم يدخل بيته فمنعه المنجمون وقالوا الطالع نحس
فقال عليهم لا علينا وسار فيه فاستبان الظفر وقتل ستين الفا
وكانت وقعة اعز الله فيها الاسلام واهله وقال الحافظ ابن حجر غضب
السلطان على الكمال البارزي كاتب السر ثم رضي عنه وخلع عليه
يوم الاربعا رابع شهر ربيع الاول سنة اربع واربعين وثمانماية
وركب في موكب لم ير مثله فاجتمع فيه خمس اربعات والثمانماية
تشتمل على اربعماية انتهى واعلم انهم كما كانوا ينفرون من يوم الاربعا
كانوا ينفرون من يوم الاحد قال الزمخشري صبح ثمود العذاب يوم
الاحد قال وفي الاثر نعوذ بالله من يوم الاحد فان له حدا كحد السيف
وكتب يزيد الى عبيد الله بن زياد ان يوجه عبد الله بن حازم الى
خراسان لمعاونة مسلم بن زياد فقال عبيد الله اخرجوه يوم الاحد
اذا ضرب الناقوس حتى لا يرجع للابد فاحس بها ابن حازم فتعلل حتى
لم يخرج الا حتى زاغت الشمس وقال لولا ما ذهب حد الاحد وكما ورد
في يوم الاربعا النحوسة ورد في يوم الثلاثا انه مكروه ففي الفردوس
من حديث بن مسعود خلق الله الامراض يوم الثلاثا وفيه انزل ابليس
الى الارض وفيه خلق جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على ارواح بني
آدم وفيه قتل قابيل هابيل وفيه توفي موسى وهارون وفيه ابتلي
ايوب الحديث بطوله وفي تذكرة العلم للبلقيني عن بعضهم ان من
المجرب الذي لم يخط قط انه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر
القمري يوم الاحد وفعل فيه شي لم يتم وكذا السفر وغيره وان ذلك وقع
للناس فرج وغيره وقد اخر بعضهم السفر في اول السنة وقال
ان سافرت في محرم فجدير ان احرم او في صفر خشيت على يدي
ان تصفر فاخره الى ربيع فسافر فمرض ولم يظفر بطائل فقال
ظننته ربيع الرياض فاذا هو ربيع الامراض وفي المثل السائر

لا تعادي الايام فتعاديك فقالت

ومن غالب الايام فاعلم بانه … سينكص عنها لا محالة غير غالب

فايدة وقفت على ابيات بخط الحافظ الدمياطي وقال انها تعزى

لعلي رضي الله عنه وهي

لنعم اليوم يوم السبت حقا … لصيد ان اردت بلا امتراء

وفي الاحد البناء لان فيه … تبدى الله في خلق السماء

وفي الاثنين ان سافرت فيه … ستظفر بالنجاح وبالثراء

وان يرد الحجامة في الثلاثا … ففي ساعاته هرق الدماء

وان شرب امرء يوما دواء … فنعم اليوم يوم الاربعاء

وفي يوم الخميس قضا حاج … فان الله ياذن في القضاء

وفي الجمعات تزويج وعرس … ولذات الرجال مع النساء

وهذا العلم لا يدريه الا … نبي او وصي الانبياء

وكيع اي القاضي ابو بكر محمد بن الخلف المعروف بوكيع بفتح الواو

وكسر الكاف وعين مهملة في الغرر اي في كتاب الغرر من الاخبار

وبن مردويه احمد ابن موسي في التفسير المسند من عدة طرق

عن بن عباس وعن علي وعن عايشة وعن انس وغيرهم خط في ترجمة

ابي الوزير صاحب ديوان المهدي عن بن عباس وفيه سلمة ابن

الصلت قال ابو حاتم متروك وجزم بن الجوزي بوضعه وحكاه

في الكبير ولم يتعقبه وقال بن رجب حديث لا يصح ورواه الطبراني

من طريق اخر عن بن عباس موقوفا قال السخاوي وطرقه كلها واهية

وروي الطبراني بسند ضعيف يوم الاربعا يوم نحس مستمر والحديث

المشروح يفسره

آدم ابو البشر من اديم الارض اي ظاهر وجهها سمي به لخلقه منه او من

الادمة وهي السمرة ولا يشكل ببراعة جماله واحسن يوسف ثلث

حسنه لان سمرته بين البياض والحمرة قيل اشتقاقه يويد انه عربي

ومنع بان توافق اللغتين غير ممتنع وبانه لا دلالة على ان الاشتقاق

من خواص كلام العرب ورد على ان الاصل عدم التوافق واطراد الاشتقاق

وهو

ابو بكر صح

وهو وان صح تكلمه بكل لسان لكن الغالب بالسرياني كما يدل عليه اسامي اولاده

في السماء الدنيا اي القريبة بوجه وزعم انه تجمه باني رده والسماء

اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد ويشمل ساير الاجسام العلوية والمراد هنا

هذه المظلة وهي كما قال الحرالي وجع اشرف من الارض من جهة العلو

الذي لا يرام والجوهر البالغ في الاحكام والزينة البديعة النظام المبنية

عن المصالح الجسام وكثرة المنافع والاعلام تعرض عليه اعمال

جمع عمل قال الحرالي وهو فعل بني على فعل علم او زعم ذريته اي

نسله فعلية من الذر بمعنى التفريق او فعولة او فعيلة من الذر

بمعنى الخلق ولا مانع من عرض المعاني وان كانت اعراضا لانها في

عالم الملكوت متشكلة باشكال تخصها بحيث تري وتنطق واغا

يمتنع رويتها في هذا العالم فلا ضرورة لتاويل الاعمال بصحفها ومعني

العرض انه يراهم بمواضعهم لكن يري السعدا من الجانب الايمن وغيرهم

من الايسر فالتقييد للنظر لا للمنظور فلا يلزم من رويته لارواح الكفار

وهو في السماء ان يفتح لها ابوابها ولا لارواح المومنين وفيهم

الاحيا ان تنزع من اجسادها وتصعد ثم تعاد للابدان ومن فوايد

العرض الشفاعة فيمن اذن له ولكونه اول الانبيا كان في اول السموات

وفي رواية اذا نظر الى جهة يمينه ضحك والي جهة شماله بكي ويوسف

في السماء الثانية قال في الكشاف اسم عبراني وقيل عربي

وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب اخر سوي

التعريف انتهي قال ابن الكمال ومن اللطايف الاتفاقية ان الاسف

لغة الحزن والاسيف العبد وقد اتفق اجتماعهما في يوسف وابنا

الخالة يحيي اسم اعجمي على الاظهر في الكشاف او عربي ومنع صرفه

للعلمية والوزن قال الحرالي سمي بصفة الدوام مع انه قتل اشعارا

بوفا حقيقة الروحانية الحياتية لا وايا لا يطرقه طارقة موت

الظاهر حينئذ قتل شهيدا وعيسي اسم معرب اصله بالعبرية يسوع وهو

غير مشتق وزعم انه من العيس وهو بياض يخالطه صفرة منع بان

الاشتقاق العربي لا يدخل العجمي عند الاكثر وفيه ما مر قال ابن السكيت

جهة صح

حينئذ صح

ويقال ابنا خالة لا ابنا عمة وابنا عم لا ابنا خال لان بن الخالة ام كل
منهما خالة الاخر لزوما بخلاف ابنا العمة واعلم انه قد استشكل
جعل عيسى ويحيى ابني خالة بان امراة عمران وهي حنة جدة عيسى
اذ هي اخت ايشاع ام يحيى واجيب بان الاخت كثيرا ما تطلق
على بنت الاخت فبهذا الاعتبار جعلهما ابني خالة وقيل كانت
ايشاع اخت حنة من الام واخت مريم صح من الاب وخالتها
من الام لانها اخت حنة من امها **في السماء الثالثة وادريس**
في السماء الرابعة اسم اعجمي غير مشتق ولا ينصرف وزعم انه
سمي به لكثرة دراسته ابطله في الكشاف بانه لو كان افعيلا من
الدرس لم يكن فيه الا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فمنع
صرفه دليل العجمة واسمه خنوخ او اخنوخ كما في القاموس وغيره
وهارون في السماء الخامسة وموسى في السماء السادسة
غير منصرف للعلمية والعجمة وموسى بالعبري ماء وشجر سمي به
لانه وجد بين ماء وشجر لما القته امه فيه فهو اسم اقتضاه حاله
وقيل هو من ماس اذا تبختر في مشيته ولا منافاة بين هذا
وخبر انه راى موسى قايما يصلي في قبره فقد يكون راه في مسيره
قايما ثم عرج به كالمصطفى فراه ثم لسرعة الانتقال لهولاء كلمح
البصر بل هو اقرب وسيجي لهذا مزيد تنبيه ولا بينه ولا بين
خبر الشيخين انه راى يحيى وعيسى في الثانية لاحتمال الانتقال
واما الجواب بالتعدد فرد بتوقفه على توقيف **وابراهيم في**
السماء السابعة زاد في رواية مسندا ظهره الى البيت المعمور
وذكر في رواية انه راهم كذلك في السماء وفي اخرى انه لقيهم
بها كذلك وخص هولاء الانبياء بالذكر واللقا لما ذكره ان من
راى نبيا في النوم فان رؤياه توذن بما يشبه حال النبي المراى
من شدة او رخا او غيرهما فاول ما لقي ادم الذي اخرج عدوه
ابليس من الجنة وذلك شبيه باول احوال المصطفى صلى الله
عليه وسلم حين اخرجه اعداه من حرم الله وجواره والجامع المشقة

وكراهة

علي ان عمران اولاً نكح ام حنة فولدت له ايشاع اخت مريم من الاب صح

وكراهة فراق الوطن ثم رجوعه لما منه خرج ثم يوسف في الثانية المؤذن
بحالة ثانية تشبه حالة يوسف لان يوسف ظفر باخوته بعد ما اخرجوه
فصفح عنهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم ظفر يوم بدر باقاربه كالعباس
وعقيل فعفى عنهم ثم يحيى وعيسى في الثالثة وهما الممتحنان باليهود
فصار نبينا صلى الله عليه وسلم الى حالة ثالثة كحالهما في الامتحان باليهود
فكذبوه واذوه وتظاهروا عليه يهود المدينة ثم سموه في الشاة فلم
تزل تلك الاكلة تعاوده حتى قطعت ابهره ثم ادريس في الرابعة
وهو المكان الذي سماه الله عليا وهو اول من خط بالقلم فكان موذنا
بحالة رابعة لنبينا صلى الله عليه وسلم من علو الشان ورفعة المكان
حتى كتب بالقلم الى الملوك بما اخافهم وازعجهم فهذا مقام علي وخط
بالقلم كنحو ما اوتي ادريس وهارون في الخامسة وهو المحبب في
قومه فاحببته قريش وقاطبة العرب له بعد بغضهم وموسى في السادسة
لان حاله يشبه حاله حين امر بغزو الشام فظهر على الجبابرة التي
بها وابراهيم في السابعة اشارة الى دخوله مكة في السابعة من
الهجرة فان اخر احوال نبينا حجه الى البيت وابراهيم هو الداعي الى الحج
والرافع لقواعد الكعبة المحجوجة ذكره السهيلي وغيره وقال ابن ابي
جمرة حكمة رؤيا ادم في السماء الدنيا انه اول الانبيا واول الابا فكان
الاول في الاولى لمناسبة البنوة بالابوة ويوسف في الثانية انه هذه الامة
تدخل الجنة على صورته ويحيى وعيسى في الثالثة لانهما اقرب الانبياء
عهدا به وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابعة
من السبع وسط معتدل وهارون لقربه من اخيه وموسى ارفع منه
لكونه الكليم وابراهيم في السابعة لان منزلة الخليل ارفع المنازل
وقال القونوي العالم السفلي مراة للاثار والقوى والخواص المودعة
في العالم العلوي وكذا العالم العلوي على اختلاف طبقاته مراة يتعين
في كل طبقة منها نتايج القوى والاثار السفلية التي تركبت منه
وانجمعت في نشاة اهل هذا العالم ثم انفصلت وعادت اليه بصورة
غير صورتها الاولى سيما نتايج الصفات والافعال والتوجهات الصادرة

بعد سكنه المدينة صح

من الانسان الذي هو نسخة الكل ومراة تنطبع فيها قوي كل عالم واثار
كل فلك وتمتزج كل ملك وتتفاوت نسبته الى كل فلك وعالم بحسب
غلبة ما امتزج من القوي والخواص فيه من ذلك الفلك في اول تكوينه
في اثناء توجهه وترقياته بعلمه وعمله واخلاقه واستعداداته المستفادة
بواسطة نشاته وبحسب حظه من الاعتدال الخصيص بالكل والى ذلك
اشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله آدم في السماء الدنيا الذي هو
فلك القمر ويوسف في الثانية الى اخره فهو اخبار عن صور صفة مناسباتهم
بتلك الفلك وتعريف مراتب مظاهرهم الناتجة من اعمالهم واخلاقهم
وصفاتهم المكتسبة مما امتزج فيهم من قوي الافلاك وتوجهات الاملاك
وحصلت الغلبة لبعض تلك القوي والاثار على بعض في كل منهم حال
اجتماعهما فيه وحيازة نشاتها لها والا فمن البين ان الارواح غير
متحيزة فكيف يوصف مكانها في السموات ابن مردويه في تفسيره
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة
ابن عبد بن الابجر واسمه خدرة الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة
نسبة الى خدرة المذكور وزعم بعضهم ان خدرة ام الابجر استصغر يوم
احد وغزا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم غزوة وبايع على ان لا ياخذه
في الله لومة لائم واسناده ضعيف لكن المتن صحيح فانه قطعة
من حديث الاسرا الذي اخرجه الشيخان عن انس لكن فيه خلف في الترتيب
افة الظرف الصلف اي عاهة براعة اللسان وذكا الجنان
التيه والتكبر على الاقران والتمدح بما ليس في الانسان اذ الافة
بالمد العاهة او عرض يفسد ما يصيبه او نقص او خلل يلحق الشيء
فيفسده والكل متقارب والظرف كفلس الكيس والبراعة والذكا
قال الزمخشري ومنه قول عمر اذا كان اللص ظريفا لم يقطع اي
كيسا يدرأ الحد باحتجاجه قال بعضهم والمراد هنا الاتيان بالحسن والادب الافصاح خ
والفصاحة والفهم وقال الراغب الظرف بالفتح اسم لحالة تجمع عامة
الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيها بالظرف الذي
هو الوعاء ولكونه واقعا على ذلك قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف

ولمن

الحرية خ

٥٥

ولمن حسن لباسه ورياشه واثاثه ظريف والظرف اعم من الخيرية والكرم
انتهى والصلف محركا مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا ذكره
الخليل وتفسير ابن العربي الظرف هنا بالعقل لا يلايم السياق وافة
الشجاعة البغي اي وعاهة شدة القلب عند الباس تجاوز الحد بشين معجمة صح
وطلب الانسان ما ليس له والشجاعة قوة القلب والاستهانة بالحرب
وقال الراغب ان اعتبرت في النفس فضراءة القلب على الاهوال وربط فضيلة خ
الجاش وان اعتبرت بالفعل فالاقدام على موضع الفرصة وهي جبلة
بين التهور والجبن ومن ثم عرفت بانها ملكة متوسطة بين الجبن
والتهور ويتفرع عنها علو الهمة والصبر والنجدة والبغي طلب التطاول
بالظلم والافساد من بغي الجرح اذا ترامى في الفساد ذكره الزمخشري
وقال الراغب البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه او لا فتارة
يعتبر في القدر الذي هو الكمية وتارة في الوصف الذي هو الكيفية
ويكون محمودا وهو تجاوز العدل الى الاحسان والفرض الى التطوع ومذموما
وهو تجاوز الحق الى الباطل وهو الكثير استعمالا ومنه ما هنا وافة
السماحة بفتح السين المهملة وخفة الميم المن اي وعاهة الجود
والكرم تعديد النعمة على المنعم عليه والسماحة المساهلة والجود
والاتساع فيه يقال عليك بالحق فان في الحق مسمحا اي متسعا ومندوحة
عن الباطل ذكره الزمخشري والمن الانعام او تزيين الفعل واظهار تعدد صح
المعروف وهو هنا مذموم ومن ~~تحمد~~ الله محمود لان غيره لا يملك
المعطى والعطا وليس في عطائه شوف بل اهانة والله مالك للكل
وعطاؤه تشريف فمنه تشريف وهداية للشكر الجالب للمزيد ومن
غيره تكدير وتعيير تتكسر منه الخواطر وتحبط العطايا وان كانت مواطر
قال بعضهم والتحقيق انها لما قبحت من غيره تعالى واعتادها النفس
الكرام المنفرة عنها لا نفعلها وان حسنت منه للتحرز عن المنفر انتهى
ويرده انه تعالى حرض عليها في مواضع من كتابه فانكاره مكابرة قال
ابن عربي والمن هنا من امراض النفس التي يجب التداوي منها ودواؤه
انه لا يري انه اوصل اليه الا ما هو له في علم الله وانه امانة كانت بيده

واما من الله المصطفى على الانصار في قصة الحديبية فليس من ذلك صح

لم يعرف صاحبها انما المراجها بالعطا لمن عين له عوضه فشكر الله على ادآيها لمن استحضر ذلك عند الاعطا نفعه انتهى فانه من الله بالهداية الى الاسلام نحو راجع الى الله والمصطفى صلى الله عليه وسلم مبلغ وواسطة بدليل قوله في المنة الم تكونوا ضلالا فهداكم الله وآفة الجمال الخيلا اي وعاهة حسن الصور او المعاني العجب والتكبر ومن ثم كره نكاح ذات الجمال البارع لما ينشا عنه من شدة التيه والادلال والعجب والتحكم في المقال وقد قيل من بسطه الادلال قبضه الاذلال قال الراغب والجمال الحسن الكثير واعتبر فيه معنى الكثرة ولا بد للخيلا والتكبر عن تخيل فضيلة تتراآى للمرء في نفسه وقال الراغب ان يظن بنفسه ما ليس بها من قولهم خلت لقصور هذا المعنى قال حكيم اعجاب المرء بنفسه ان يظن بها ما ليس فيها مع ضعف قوة فيظهر في حد بها والزهو كالخيلاء مع العزم بنفسه وآفة العبادة الفترة بفتح وسكون اي وعاهة الطاعة التواني والتكاسل بعد كمال النشاط والاجتهاد فيها والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل بالاقدام وثوب ذو اعبرة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا في الخضوع لله فمن وفق لالف العبادة ولزومها فليحذر من فترة الاخلال بها فان طرقته فترة فليفزع الى ربه في دفعها وآفة الحديث اي ما يتحدث به وينقل قال الراغب كل كلام يبلغ الانسان يقال له حديث والفترة كما قال الزمخشري السكون بعد الحدة واللين بعد الشدة ومن المجاز فتر البرد وكان الماء حارا ففتر ته وفتر العامل عن عمله قصر فيه وفتر السحاب اذا تحير لا يسير الكذب اي الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه لمن ادخل حديثه الكذب عرضه للاعراض عنه وعطله عن النفع به وهو حرام لتعليقه تعالى استحقاق العذاب به حيث رتبه في قوله لهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون لكن قد يعرض ما يصيره مباحا بل واجبا ان ترتب على عدمه لحوق ضرر لمحترم فقول القاضي كالزمخشري هو حرام كله اي اصله ذلك وخروجه عن الحرمة انما هو لعارض كقول الفقهاء العارية سنة مع انها قد تجب لنحو مضطر

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صح

دكم له

٢٨

وكم له من نظير وبه يعرف سقوط اعتراض المؤلف عليهما وآفة العلم النسيان اي وعاهة العلم ان يهمله العالم حتى يذهب من ذهنه ومن ثم قال الحكما لا تخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيما ولا تعف طبعك عن المناظرة فيعود سقيما واعظم آفات العلم النسيان الحادث عن غفلة التقصير واهمال التواني فعلى كل من ابتلي به ان يستدرك تقصيره بكثرة الدرس ويوقظ غفلته بادامة النظر فقد قالوا لن يدرك العلم من لا يطيل درسه ويكد نفسه وكثرة الدرس كدود لا يصبر عليه الا من يرى العلم مغنما والجهالة مغرما فيحتمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم وتنتفي عنه معرة الجهل وعلى قدر الرغبة يكون الطلب وبحسب الراحة يكون التعب وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ واتكل بعد فهم المعاني على الرجوع الى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هو الا كمن اطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه لعدم الامتناع منه فلا تعقبه الثقة الا خجلا والتفريط الا ندما وكان الزهري يسمع على شيخه الى الليل ثم ياتي جاريته فيوقظها فيقول حدثني فلان بكذا فتقول ما لي ولهذا فيقول انك لا تفهمي لكن سمعت الآن فاردت ان استذكره وكان ابن وجا ياتي صبيان الكتاب فيجمع الغلمان فيحدثهم لئلا ينسى وقال النخعي من سره ان يحفظ العلم فليحدث حتى يسمع ولو من لا يشتهيه فاذا فعل ذلك كان كالكتاب في صدره ولا ينافي ذلك الحديث الآتي ان اضاعة العلم ان يحدث به غير اهله لان محله اذا كان لغير مصلحة كالتذكر هنا والنسيان ذهول ينتهي الى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة يحتاج في حصوله الى سبب جديد والسهو ذهول عن المدرك لا ينتهي الى زواله منها بل يتنبه له بادني تنبيه والتذكر استعارة مما تثبته القلب فانمحى عنه بنسيان او غفلة وآفة الحلم بكسر المهملة فسكون اللام السفه بالتحريك اي وعاهة الاناءة والتثبت وعدم العجلة الخفة والطيش والحلم ملكة ورزانة في البدن توجب الصبر على الاذى يورثها وفور العقل والسفه خفة

لها صح

والسفاهة الطيش وقلة الراي

من البدن وفي المعاني يقتضيها نقصان العقل وقال الحرالي هو خفة الراي
في مقابلة ما يراد منه المتانة والرزانة وقال الراغب التسارع الى القول
القبيح والفعل القبيح **وآفة الحسب** بفتح المهملتين **الفخر** بفتح وسكون
وتحريك اي رعاهة الشرف بالاباء ادعاء العظم والتمدح بالخصال قيل
لبعض الحكما ما الذي لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه وان
كان محقا قال الزمخشري الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه
ومنه قولهم من فاته حسب نفسه لم ينفعه حسب ابيه والفخر كما في
المصباح المباهاة بالمكارم والمناقب وقال الراغب المباهاة بالاشيا
الخارجة عن الانسان وذلك نهاية الحمق فمن نظر بعين عقله وانحسر
عنه قناع جهله عرف ان اعراض الدنيا عارية مستردة لا يامن في
كل ساعة ان تسترجع قال بعض الحكما للمفتخر ان افتخرت بفرسك
فالحسن له دونك او بثيابك ومتاعك فالجمال لها دونك او بابائك
فالفخر فيهم لا فيك ولو تكلمت هذه الاشيا لقالت هذه محاسننا
فاين محاسنك **وآفة الجود** بضم الجيم **السرف** بالتحريك اي
رعاهة السخا التبذير والانفاق في غير طاعة وتجاوز المقاصد
الشرعية والجود اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة
والسرف صرف الشي فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي والتبذير صرف
الشي فيما لا ينبغي ذكره جمع وقال الماوردي الاسراف تجاوز في
الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز في موضع الحق
فهو جهل بمواقعها وكلاهما مذموم والثاني ادخل في الذم اذ المسرف
مخطي بالزيادة والمبذر مخطي بالكل ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها
بماله واخطاها فهو كمن جهلها بفعاله وقال الراغب التبذير التفريق
اصله القا البذر وطرحه فاستعير لكل مضيع ماله فتبذير البذر
تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه ثم القصد بهذه الجمل الحث
على تجنب هذه الاخلاق والتنفير عنها والتحذير منها وانه ما من خلق
كريم الا وله آفة تنشا من طبع لئيم فنبه على ان الانسان يكون
بالمرصاد لدفع ما يرد عليه من هذه الافات **تنبيه** قد ذكر الحكما

افات

افات من هذا الجنس فقالوا آفة العمل الملل • وآفة العلم رؤية النفس
وآفة العقل الحذر • وآفة العارف الظهور من غير وارد من جهة الحق •
وآفة المحنة الشهوة • وآفة التواضع الذلة • وآفة الصبر الشكوى •
وآفة المسلم التفريط في جنب الله • وآفة الغني الطمع • وآفة العز
البطر • وآفة البطالة فقد الدنيا والآخرة • وآفة الكشف التكلم به
وآفة الصحبة المنازعة • وآفة الجهل الجدل • وآفة الطالب التشاغل
دون الاقدام • على المكاره • وآفة الفتح الالتفات الى العمل • وآفة الفقر
الكشف • وآفة السالك الوهم • وآفة الدنيا الطلب • وآفة الآخرة
الاعراض وطلب الاعواض • وآفة الكرامات الميل اليها • وآفة العزلة لا
تتمام • وآفة التعبد الوسوسة • وآفة الاطلاق الخروج عن المراسم • وآفة
الوجود رؤية الكمال وذكروا افات اخر وفي هذا كفاية وكذا بن لال
في المكارم وزاد وآفة الدين الهوى • **وضعفه** قال السخاوي وفيه
مع ضعفه انقطاع **عن** باب مدينة العلم وباب سفينة الفهم سيد
الحنفا زين الخلفا ذي القلب العقول واللسان السؤل بشهادة
الرسول امير المومنين **علي** بن ابي طالب رضي الله عنه القايل فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه والقايل هو لو
شيت لاوقرت لكم من تفسير الفاتحة سبعين وقرا القايل انا عبد
الله واخو رسوله والصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كاذب قتل
بالكوفة شهيدا وعمره كالنبي وصاحبيه ثم ان اقتصار المولف على
عزوه تضعيفه للبيهقي يوذن بانه غير موضوع وقد رواه الطبراني
بتقديم وتاخير عازيا لعلي ايضا وتعقبه الهيثمي بان فيه ابا رجا
الحبطي وهو كذاب وبما تقرر عرف خطا من زعم لبعض شراح الشهاب انه حسن
آفة اهل **الدين** او المراد الدين نفسه لان شوم كل منهم يعود على
الشريعة بالوهن **ثلاثة** من الرجال احدهم **فقيه** اي عالم **فاجر**
اي مايل عن الحق هاتك ستر الديانة والفجور الانبعاث في المعاصي
وفي المهذب الفجر الشق ومنه الفجور والفسوق والعصيان لان الفاجر
يفتح له طريق المعصية ويتسع فيها وفي غيره اصل الفجر الشق ومنه

ونحوهما خلالهما انهوا والفجور شق ستر الديانة **و** الثاني **امام** اي سلطان
سمي به لانه يتقدم على غيره والمراد هنا حاكم **جاير** اي ظالم والامام
من يؤتم اي يقتدى به والجمع امام ايضا قال المولى حسن الرومي فعلم
ان ما ذكره القاضي كالزمخشري في واجعلنا للمتقين اماما تمحل
لاضرورة اليه وكثيرا ما يجمع على ائمة **و** الثالث **الناسك مجتهد**
اي عابد مجتهد مجد في العبادة **جاهل** باحكام الدين قال الحوالي والجهل
التقدم في الامور المبهمة بغير علم والمراد هنا عدم العلم بالواجب
عليه من الشرايع الظاهرة والتكثير للتحقير بحضض هولاء لعظم الضرر
بهم اذ بهم تزل الاقدام فالعالم يقتدى به والامام يعتقد العامة وجوب
طاعته حتى في غير طاعة والمتعبد يعظم الاعتقاد فيه وتوهم الفقيه
لا نضره اعظم اذ بتساهله وتهوره تنقلب الاحكام وتضل الانام
ويعود الوهن على الاسلام قال علي كرم الله وجهه كفى بالجهل ذما
ان يتبرا منه من هو فيه وقال بعضهم خير المواهب العقل وشر المصايب
الجهل **فر** من حديث نهشل عن الضحاك **عن** عبد الله **ابن عباس**
ورواه عنه ابو نعيم ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي و نهشل قال
الذهبي في الضعفا قال ابن راهويه كان كذابا والضحاك لم يلق ابن
عباس ومن ثم قال المولف في درر البحار سنده واه انتهى ٥
آفة العلم النسيان قال التوربشتي النسيان ترك ضبط
ما استودع اما لضعف قلبه او عن غفلة او قصد وقال الماوردي
النسيان نوعان احدهما ينشا عن ضعف القوة المتخيلة عن حفظ
ما ينقل عنه الذهن ومن هذا حاله قل على الاضداد اكثر احتياجه
وكثر الى الكتب احتياجه وليس لمن بلي به الا الصبر والاقلال لانه على
القليل اقدر فبالصبر احرى ان ينال ويظفر وقال الحكما اتعب قدمك
فكم تعب قدمك وقالوا اذا اشتد الكلف هانت عليه الكلف والثاني
يحدث عن غفلة التقصير واهمال التواني فينبغي لمن ابتلي به استدراك
تقصيره بكثرة الدرس وايقاظ غفلته بادامة النظر ومن ثم قيل
لكل الراحة ما كان عن كد التعب واعز العلم ما كان عن ذل الطلب

واضاعته

واضاعته اي اهماله او اتلافه واهلاكه **ان تحدث به غير اهله** بمن
لا يفهمه او لا يعمل به فتحديثك له به اهمال له اي جعلته بحيث صار
مهملا او اهلاك او اتلاف لعدم معرفته بما هو ثقة به او لعدم الانتفاع
به لكونه من هولاه او متغافل او مستحق به وهذا على الثاني استعارة
بالكناية واخرج البيهقي عن وهب ان ذا القرنين لما بلغ مطلع الشمس
قال له ملكها صف لي الناس قال محادثتك من لا يعقل كلا ملك
بمنزلة من يصنع الموايد لاهل القبور وكمن يطبخ الحديد يلتمس ادمه
وقال لقمان نقل الصخور من مواضعها ايسر من افهام من لا يفهم
واخرج البيهقي عن كثير الحضرمي لا تحدث بالحكمة عند السفها فيكذبوك
ولا بالباطل عند الحكما فيمقتوك ولا تمنع العلم اهله فتاثم ولا تحدث
به غير اهله فيحمقك ان عليك في علمك حقا كما ان عليك في مالك
حقا **ش** وكذا ابن عبد البر في كتاب العلم **عن** ابي محمد سليمان
ابن مهران **الاعمش** الكوفي الكاهلي تابعي ثقة جليل راى بعض
الصحابة ولم يثبت له منهم سماع وكان اكثر اهل عصره حديثا واعلمهم
بالفرايض وكان يسمى بالمصحف لصدقه **مرفوعا** الى النبي صلى الله
عليه وسلم **معضلا** وهو ما سقط من سنده اثنان على التوالي وهو
بفتح الضاد من اعضله اعياه فهو معضل فكان المحدث الذي حدث
به اعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه **واخرج** ابن ابي شيبة **صدره**
فقط وهو آفة العلم النسيان **عن** ابي عبد الرحمن عبد الله **بن**
مسعود موقوفا اي مقصورا عليه فلم يتجاوز به عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهر اقتصار المصنف على عزوه لابن ابي شيبة
من طريقه انه لا يعرف لغيره والا لذكره تقوية له لكونه معلولا والامر
بخلافه فقد رواه بتمامه من هذا الوجه الدارمي في مسنده والعسكري
في الامثال عن الاعمش معضلا ورواه عنه ابن عدي من عدة طرق
بلفظ آفة العلم النسيان واضاعته ان يحدث به من ليس له باهل
ورواه من طريق عن قيس بن الربيع بلفظ واضاعته ان تضعه عند
غير اهله وروى صدره عن ابن مسعود ايضا موقوفا والبيهقي في المدخل

قال الحافظ العراقي ورواه سطي في مسنده من حديث علي بلفظ آفة
الحديث الكذب وآفة العلم النسيان فكان ينبغي للمؤلف الاكثار
من مخرجيه اشارة الى تقويه

آكل بكسر الكاف فاعل وزعم انه بسكونها وهم **الربا** اي متناوله باي
وجه كان وعبر عنه بالاكل مجازا قال الزمخشري من المجاز فلان اكل غنمي وشربها
واكل مالي وشرب به اي اطعمه الناس واكلت اطفالي التجارة انتهى وبه
يستغني عن قولهم عبر بالاكل لانه بأخذه ليأكله او لانه المقصد الاعظم
من المال وهو بكسر الراء والقصر بدل من واو ويكتب بهما وبياء
وينسب اليه فيقال ربوي بالكسر قال المطرزي وفتح الراء خطا وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وفي
شرح المصابيح للقاضي الربا في الاصل الزيادة ثم نقل الى ما يؤخذ
زائدا على ما بذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه وبهذا التأويل
يراد ان معا ولكونه منهيا عنه لما فيه من اكل المال بالباطل على وجه مخصوص
مع العلم والتعمد بعد ما انزل الله فيه جازما الحقه باللعنة تنفيرا وعليه
يحمل خبر لعن الله الربا وآكله اذ اللعنة وان كانت فيه واقعة على العقد
باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة
على من تلبس بمحرم بتلبسه به اذ الربا معنى والمعاني لا تلعن حقيقة
وان عبر بها عن فاعل ذلك مجازا لكونها سببا انتهى وهو كبيرة اجماعا
ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصيا بالحرب غير آكله قال
الحرالي يقع الايثار فيه قهرا وذلك الجور الذي يقابله العدل الذي غايته
الفضل فاجور الجور في الاموال الربا كالذي يقتل بتبتيل تبتيل
وهذا اشد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في امر بلغة الدنيا
انتهى وبه استبان ان تحريمه معقول المعنى خلافا لبعض الاعاظم لا تعبدي
محض وزعم ان ما ذكر انما يصلح حكمة لا علة ممنوع ولما كان تحريمه
فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالايذان بالحرب من الله ورسوله
ولذلك حمى جمع ذرائعه اشد الحماية واشدهم في ذلك عالم المدينة حتى انه

اسم صح

والمراد هنا القدر الزائد الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه صح

حمى من

حمى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وعمل بضد ذلك في محرمات
بين العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما فلذلك
تعددت ابوابه وتكثرت اسبابه **وموكله** مطعمه قال الخطيب سوى
بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وان كان احدهما
مغتبطا والاخر مهتضما ولله سبحانه حدود فلا تتجاوز عند الوجود والعدم
والعسر واليسر فضرورة الموكل لا تبيح له ان يوكله الربا لامكان ازالتها
بوجه من وجوه المعاملة او المبايعة فان فرض تعذره فعليه ان يتحرز عن
صرائح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفة انتهى وحينئذ يظهر
انه لا كراهة عند القائل بانها تنزيهية كالشافعية ولا حرمة عند
غيرهم لان الضرورات تبيح المحظورات **وكاتبه** الذي يكتب الوثيقة
بين المتداينين **وشاهداه** اي اللذان يتحملان الشهادة عليهما وان لم
يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر واقره قال
وانما سوى بينهم في اللعن لان العقد لم يتم الا بالمجموع ولم يذكر الكاتب
في نسخ وشاهداه وهي رواية النسائي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل
الشاهد لانه شاهد وزيادة **اذا علموا ذلك** اي علم كل منهم انه
ربوي وان الربا حرام وهذا الشرط معتبر فيمن بعد هؤلاء ايضا
وانما لم يؤخر لانه اذا اشترط العلم في الربا مع اشتهار ذمه واطباق
الملل على تحريمه ففي غيره اولى ولو اخره ربما توهم عود الشرط لما وليه
فقط والحث بتعدد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مزاولته
مزاولته باي وجه كان ذكره الطيبي قال وهذا تصريح بتحريم الكتابة
للمترابيين والشهادة عليهما وتحريم الاعانة على الباطل **والواشمة**
التي تغرز الجلد بابرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر او يزرق وتأنيثه
على ارادة النسمة فيشمل الرجل وخص الانثى لانها الفاعلة لذلك
غالبا لا لاخراج غيرها **والموشومة** المفعول بها ذلك **للحسن**
اي لاجل التحسين ولو لحليل ولا مفهوم له لان الوشم قبيح شرعا مطلقا
لانه تغيير لخلق الله ويجب ازالته حيث لم يخف مبيح تيمم **ولاوي**
بكسر الواو **الصدقة** اي المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق

واتفاقهما

بها صح

او الذي لا بد منها الا باكراه يقال لوى يده لشططه ورجل الوى عسر يلتوي
على خصمه **والمرتد** حال كونه **اعرابيا** بالفتح وياء النسبة الى الجمع **بعد**
الهجرة اي والعائد الى البادية ليقيم مع الاعراب بعد ما هاجر مسلما
والمراد انه هاجر حتى اذا وقع سهمه في الفيء ولزمه الجهاد خلع ذلك
من عنقه ثم رجع بعد هجرته اعرابيا كما كان وكان من رجع بعد هجرته
بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الاقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته
وورد في خبر انه كبيرة قال القاضي والحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن
من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرا عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها
في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز
عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها والاعرابي ساكن البادية
والاعراب اهل البدو والاصح نسبتهم الى عربة بفتحتين وهي من تهامة
لان اباهم اسماعيل نشأ بها كذا في المغرب وفي المصباح واحد الاعراب
اعرابي بالفتح وهو من يكون ذو نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهري بجهة
من الاعراب او مواليهم **ملعونون** مطرودون عن مواطن الابرار
لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذي هو من كبار الاصار
لان اللعن ابعاد في المعنى والمكانة والمكان الى ان يصير الملعون
بمنزلة المتسفل في اسفل القامة في بلا بصر لو وطئ ذكره الحرالي
واصل اللعن من الله ابعاد العبد من رحمته بسخطه ومن الادمي الدعاء عليه
بالسخط واللعن بالوصف جائز حتى لطائفة من عصاة المؤمنين كما هنا
لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الاهانة والخذلان
ولهذا اتفق العلماء على تحريم اللعن معناه الابعاد من الرحمة ولا يجوز
ان يبعد منها من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او
كافرا الا من علم بنص انه مات او يموت كافرا كابي جهل وابليس قال
واما اللعن بالوصف كآكل الربا وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت
النصوص باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان فجائز وفي شرح الهداية
اللعن نوعان احدهما الطرد عن رحمة الله وهذا ليس الا للكافرين
والثاني الابعاد عن درجات الابرار ومقام الاخيار وهو المراد في هذه

قال النووي صح

الاخيار

الاخيار والحاصل ان الطرد والابعاد على مراتب في حق العباد وان اللعن بالشخص
بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر الا من علم بالنص انه مات او يموت
كافرا ولا حجة للمجوز في خبر اذا ادعى الرجل زوجته الى فراشه فابت لعنتها الملائكة
لانا نقول يحتمل كونه من خصائص المعصوم لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
بل لان ذلك ليس من لعن المعين اذ التعيين انما يحصل باسم واشارة
ولعن الملائكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كان يقول اللهم العن
من باتت هاجرة فراش زوجها **على لسان محمد** صلى الله عليه وسلم
اي لعنا واردا على لسانه مما اوحي اليه او بقوله **يوم القيامة** اي
يقول في الموقف ان الله امرنا بابعاد من اتصف بهذه الكبائر ومات
مصرا عليها عن مواطن الابرار ودار ودرجات الاخيار ثم بعد ذلك قد
يدركهم العفو بشفاعة او دونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلما الى
الجنة وان فعل ما فعل وزاد في روايته صلى الله عليه وسلم وهي من الراوي
لا من لفظ الرسول وفيه ان هذه المذكورات من الكبائر فممن صرح بان التعرب
بعد الهجرة من الكبائر العلائي وليوم القيامة اسماء كثيرة جمعها الغزالي
ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين وهذا الترتيب مقصود فاعظم هؤلاء
السبعة اثما آكل الربا لانه مغتبط ثم مطعمه لانه مضطر لذلك غالبا
ثم كاتبه لان اثمه انما هو لاعانته على باطل ثم الشهود لاقرارهما عليه
ن في السنن وغيرها وكذا احمد والبيهقي **عن** ابي عبد الرحمن **بن مسعود**
وفيه الحارث الاعور قال الهيثمي بعد عزوه لاحمد وابي يعلى والطبراني
وفيه الحارث الاعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري لابن خزيمة
وابن حبان واحمد ثم قال رووه كلهم عن الحارث الاعور عن ابن مسعود
واسناد ابن خزيمة ~~الحارث~~ صحيح انتهى فاهمل المؤلف الطريق الصحيح
وذكر الضعيف ثم فالمتن صحيح
آكل بالمد وضم الكاف قال الزمخشري وحقيقة الاكل تناول
الطعام قال الكرماني بلع الطعام بعد مضغه **كما ياكل العبد** اي في
القعود له وهيئة التناول والرضى بما حضر تواضعا لله وادبا معه فلا
اتمكن عند جلوسي له ولا اتكي كما يفعله اهل الرفاهية ولا انبسط فيه

خ المطعم

ورمز لصحته فانعكس عليه والحاصل انه روي باسنادين احدهما صحيح والآخر ضعيف فصح صح

فالمراد بالعبد هنا الانسان المتذلل المتواضع لربه **واجلس** في حالة
الاكل وغيرها **كما يجلس العبد** لا كما يجلس الملك فان التخلق باخلاق
العبودية اشرف الاوصاف البشرية وقد شارك نبينا صلى الله عليه
وسلم في ذلك التشريف بعض الانبيا واختصاصه انما هو بالعبد المطلق
فانه لم يسم غيره الا بالعبد المقيد باسمه واذكر عبدنا داود وعبدنا
ايوب فكمال العبودية لم تتهيا لاحد من العالمين سواه وكمالها في
الحرية عما سوى الله بالكلية قال الحرالي ومقصود الحديث الاغتباط
بالرق والعياذ من العنف فلذلك هو اول الاختصاص وميدان (الاكبر صح)
الاصطفا والتحقق بالعبودية ثمرة ما قبله واساس ما بعده وهذا
اورده على منهج التربية للامة فانه المربي في اخباره عن نفسه بذلك
في ضمنه الارشاد الى مثل ذلك الفعل واما في حد ذاته فيخالف الناس
في العبادة والعادة تمكن للاكل ام لا اما في عبادته فلانه يعبد ربه
على مواجهة منه ومسمع واما في عادته فانه سالك مسلك المراقبة
فلو وقع لغيره في العبادات ما يقع له في العادات كان ذلك الانسان
سالكا مقام الاحسان وفيه انه يكره الجلوس للاكل متكيا **ابن سعد**
في الطبقات **ع** ابو يعلى وكذا الحاكم في تاريخه **عن** ام المومنين
عائشة بالهمز قال الزركشي وعوام المحدثين يقرونه بيا صريحة وهو
لحن وهي الصديقة بنت الصديق المبراة من كل عيب الفقيهة العالمة
العاملة حبيبة المصطفى صلى الله عليه وسلم قالت قال لي يا عايشة
لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته الكعبة (لتساوي صح)
فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا
ملكا وان شئت عبدا فاشار الي جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا (نبيا خ)
عبدا فكان بعد لا ياكل متكيا ويقول اكل كما ياكل العبد الى آخره ورواه
البيهقي عن يحيى بن ابي كثير مرسلا وزاد فانما انا عبد ورواه هناد
عن عمرو بن مرة وزاد فوالذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تزن عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها كاسا ولتعدد هذه الطرق
رمز المؤلف لحسنه

آل

آل محمد كل تقي اي من قرابته كما بينه الحليمي لقيام الادلة على ان آله من
حرمت عليهم الصدقة او المراد آله بالنسبة لمقام نحو الدعا ورجحه النووي
في شرح مسلم فالاضافة للاختصاص اي وهم مختصون به اختصاص (به صح)
اهل الرجل به وعليه فيدخل اهل البيت دخولا اوليا كذا حرره بعض
المتاخرين اخذا من قول الراغب آل النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه (الدين صح)
وقيل المختصون به من حيث العلم وذلك ان اهل الدين ضربان ضرب مختص
بالعلم المتقن والعمل النافع المحكم فيقال لهم آل النبي صلى الله عليه
وسلم وامته وضرب يختصون بالعلم على سبيل التقليد ويقال لهم
امة محمد ولا يقال آله وكل آل النبي امته ولا عكس وقيل لجعفر الصادق (لهم صح)
الناس يقولون المسلمون كلهم آل النبي قال صدقوا وكذبوا قيل كيف
قال كذبوا في ان الامة كافتهم آله وصدقوا انهم اذا قاموا بشرايط شريعته
آله والمتقي من يقي نفسه عما يضره في العقبى او من سلك سبيل المصطفى
ونبذ الدنيا وراء القفا وكلف نفسه الاخلاص والوفا واجتنب الحرام
والجفا ولو لم يكن له فضل الا قوله تعالى هدى للمتقين لكفى لانه تعالى بين
في غير موضع ان القرآن هدى للناس وقال هدى للمتقين فكانه قال
المتقون هم الناس فغير المتقي ليس من الناس وقال الحرالي المتقي المتوقف
عن الاقدام على كل امر لشعوره بتقصيره عن الاستبداد وعلمه بانه غير غني
بنفسه فهو متق لوصفه وحسن فطرته والتقوى تجنب القبيح خوفا من
الله وهي اصل كل عبادة ووصية الله لاهل الكتب باسرها **طس** وكذا
في الصغير وكذا ابن لال وتمام والعقيلي والحاكم في تاريخه والبيهقي
عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فذكره
قال الهيثمي وفيه نوح بن ابي مريم وهو ضعيف جدا وقال البيهقي هو
حديث لا يحل الاحتجاج به وقال ابن حجر رواه الطبراني عن انس وسنده
واه جدا واخرجه البيهقي عن جابر من قوله واسناده ضعيف وقال
السخاوي اسانيده كلها ضعيفة

آل القرآن اي حفظته العاملون به **آل الله** اي اولياؤه واضيفوا
الى القرآن لشدة اعتنائهم به واضيفوا الى الله تشريفا قال ابن عربي

آي القرآن هم الذين يقرون حروفه من عجم وعرب ويعلمون معانيه وليس
الخصوصية من حيث القران بل من حيث العلم بمعانيه فان انضاف الى
حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور قاله في الفايق واصل آل اهل
ويختص الاشهر بالاشراف كما هنا فلا يقال آل الخياط وقال الراغب
الآل مقلوب اهل وتصغيره اهيل لكنه خص بالاضافة الى اعلام الناطقين
دون النكرات والازمنة والامكنة **خط** في كتاب **رواة** الامام **مالك**
ابن انس من رواية محمد بن بزيغ عن مالك عن الزهري **عن انس** بن
مالك ثم قال مخرجه الخطيب وبن بزيغ مجهول وفي الميزان خبر باطل
واقره عليه المولف في الاصل وقال غيره موضوع •
امروا بالمد وميم مخففة مكسورة هكذا الرواية فمن شدد الميم
لم يصب وان صح معناه **النساء** اسم لجماعة اناث الاناسي الواحدة
امراة من غير لفظ الجمع **في بناتهن** اي شاوروهن في تزويجهن
لانه ادعى للالفة واطيب للنفس اذ البنات للامهات اميل وقد يكون
عند امهاتهن راي صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال البيهقي قال
الشافعي لم يختلف الناس انه ليس للامهات امر لكنه على معنى استطابة
النفس وقال بن العربي هذا غير لازم اجماعا وانما هو مستحب والمراد
هنا الام والجدات من جهة الاب ومن جهة الام فانها وان استوذنت
قد تاذت حيا قال في الكشاف والايتمار التشاور يقال الرجلان
يتامران ويأتمران لان كلا منهما يامر صاحبه بشيء او يشير عليه بامر
وقال الراغب الايتمار قبول الامر ويقال للتشاور ايتمار لقبول
بعضهم امر بعض فيما اشار به والامر طلب الفعل من الدون ويسمى
الامر الذي هو واحد الامور تسمية للمفعول به بالمصدر قاله الزمخشري
وهذا وما قبله خطاب مشافهة وهو كما قال القاضي وغيره شامل
للموجودين وقت الخطاب ومن سيوجد الى قيام الساعة الا ما خص
بدليل **د** في النكاح **هق** فيه كلاهما **عن بن عمر** بن الخطاب وفي رواية
اسماعيل بن امية عن الثقة عن بن عمر في شانهن بدل بناتهن ورمز المولف لحسنه
آمروا بضبط ما قبله **النساء** اي البالغات **في انفسهن** جمع نفس

من

من النفاسة ونفس الشيء ذاته وحقيقته ويقال للروح لان نفس الحي به وللقلب
لانه محل الروح او متعلقه وللدم لان به قوامها وللماء لشدة حاجتها اليه
وللراي في قولهم فلان يوامر نفسه ذكره الزمخشري والمراد هنا الاول
يعني شاوروهن في تزويجهن **فان الثيب** فيعل من ثاب رجع لمعاودتها
التزويج غالبا او لان الخطاب يثاوبونها اي يراسلونها ويعاودونها قاله
الزمخشري ويقال للرجل والمراة ثيب وفي الصحاح رجل ثيب وامراة ثيب
قال بن السكيت وهو الذي دخل بامراته وهي التي دخل بها **تعرب** تبين
وتوضح **عن نفسها** من اعربت عنه وعربته بالتثقيل بينته واوضحته
قال في المصباح يروى من المهموز ومن المثقل وقال الزمخشري اعرب
عن حاجته تكلم واصح لها **واذن البكر** اي العذرا قال في الصحاح الذكر
والانثى فيه سواء وقال في المصباح البكر خلاف الثيب رجلا او امراة قال
القاضي وتركيب البكر للاولية ومنه البكرة والباكورة وقال الراغب
البكرة اول النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على ساير اوقات
النهار فقيل لكل متعجل بكر وسمي التي لم تفتض بكرا اعتبارا بالثيب لتقدمها
عليها فيما يراد له النساء **صمتها** اي سكوتها والاصل وصماتها كاذنها فشبه
الصمات بالاذن شرعا ثم جعل اذنا مجازا ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف
في الاذن وهذا كقوله ذكاة الجنين ذكاة امه اذ اصله ذكاة ام الجنين ذكاته
وانما قلنا اصله صماتها كاذنها لانه لا يخبر عن الشيء الا بما يصح كونه وصفا
له حقيقة او مجازا فلا يصح ان يكون اذنها مبتدا لعدم صحة وصف الاذن
بالسكوت لانه يكون نفيا له فيصير المعنى اذنها مثل سكوتها وقيل الشرع
كان سكوتها غير كاف فكذا اذنها فينعكس المعنى ذكره في المصباح وافاد
الخبر ان الولي لا يزوج موليته الا باذنها لكن الثيب يشترط نطقها
والبكر يكفي سكوتها لما قام بها من شدة الحيا وهذا عند الشافعي في غير
المجبر اما هو فيزوج البكر بغير اذن مطلقا وقال الايمة الثلاثة عقد
الولي بغير اذن موقوف على اجازتها والثيب عند الشافعي من وطيت
في قبلها مطلقا وغيرها بكر فالثيب بغير وطي بكر عنده وعند ابي حنيفة
وكذا بزنا ظاهر عندهما وطرده الشافعي في الخنثى وجعل سبب الاجبار

الباكرة لا الصمو وعكس ابو حنيفة ومحل التفصيل كتب الفروع طب
هق وكذا الحاكم في تاريخه عن العرس بضم العين المهملة وسكون
الراء بعدها مهملة ابن عميرة بفتح العين بضبط المولف كغيره الكندي
روي عن ابن اخيه عدي وزهدم قيل مات في فتنة ابن الزبير رمز المولف
لحسنه وقضيته انه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك فقد قال الحافظ
الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات هكذا جزم به ٠
آمن بالمد وفتح الميم وكسره شعر أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشد المثناة تحت تصغير امة عبد الله ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
ومثناة فوق وهو ربيعة بن وهب بن عوف ثقفي من شعرا الجاهلية
مبرهن غواص على المعاني مُعْتَنٍ بالحقايق متعبد في الجاهلية يلبس
المسوح ويطمع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول من كتب باسمك
اللهم وزعم الكلاباذي انه كان يهوديا ويقال انه دخل في النصرانية
واكثر في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيامة والزهد والرقايق
والحكم والمواعظ والامثال قال الزمخشري كان داهية من دواهي
ثقيف وثقيف من دهاة العرب ومن دهايه ما هم عليه به من ادعا
النبوة وكان جلابة للعلوم جوالا في البلاد وكفر قلبه اي اعتقد
ما ينافي شعره المشحون بالايمان والحكمة والتذكير بآلاء الله وايامه
فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو بن الشريد
قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية
قلت نعم فانشدته ماية بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره
وروى ابن مردويه باسناد قال ابن حجر قوي عن ابن عمرو في قوله تعالى
واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها قال نزلت في امية
ابن ابي الصلت وقال غيره في بلعام وعاش امية حتى ادرك وقعة
بدر ورثا من قتل بها من الكفار ومات ايام حصار الطايف كافرا ومن نظمه
مليك على عرش السماء مهيمن ٠٠ لعزته تعنو الوجوه وتسجد
٠ ومنه من قصيدة اخرى ٠
كل دين يوم القيامة عند الله ٠٠ الا دين الحنيفة بور ٠ ومنه
مجدوا

مجدوا الله فهو للمجد اهلا ٠٠ ربنا في السماء امسى كبيرا ٠ ومنه من اخرى
يارب لا تجعلني كافرا ابدا ٠٠ واجعل سريرة قلبي الدهر ايمانا قال
ابن حجر فلذلك قال آمن شعره ومن نظمه ايضا يمدح ابن جدعان
يطلب نايلة ٠ اأذكر حاجتي ام قد كفاني ٠ حباوك ان شيمتك الحباء ٠
اذا اثنى عليك المرء يوما ٠ كفاه من تعرضك الثناء ٠
كريم لا يغيره صباح ٠ عن الخلق الجميل ولا مساء ٠
يباري الريح مكرمة وجودا ٠ اذا الضب اجحره الشتاء ٠
واخرج ابن عساكر وابو حذيفة في المبتدا عن ابي اسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قدمت الفارعة اخت امية بن ابي الصلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وكانت ذات لب وكمال
هل تحفظين من شعر اخيك شيئا فقالت نعم واعجب ما رايته كان
اخي في سفر فلما انصرف دخل علي فرقد على السرير وانا احلق اديما
في يدي اذ اقبل طايران فوقع على الكوة احدهما ودخل الاخر فوقع عليه
فشق ما بين قصبته الى عانته ثم ادخل يده في جوفه فاخرج قلبه فوضعه
في كفه ثم شمه فقال له الطاير الاعلى اوعى قال وعا ثم رده لمكانه فالتام
الجرح اسرع من طرفة عين ثم ذهبا فتبعته فقال مالي اراك مرتاعة
فاخبرته فقال خيرا ثم انشا يقول ٠ ٠ ٠
باتت همومي تسري طوارقها ٠ اكف عيني والدمع سابقها ٠
مما اتاني من اليقين ولم ٠ اوت براة يقص ناطقها ٠
ام من تلظى عليه واقدة النار ٠ محيط بهم سرادقها ٠
ام اسكن الجنة التي وعد الابرار ٠ مصفوفة نمارقها ٠
لا يستوي المنزلان ثم ولا ٠ الاعمال لا تستوي طرايقها ٠
هما فريقان فرقة تدخل ٠ الجنة حفت بهم حدايقها ٠
وفرقة منهم قد ادخلت النار ٠ فساءتهم مرافقها ٠
تعاهدت هذه القلوب اذا ٠ همت بخير عاقت عوايقها ٠
ان لم تمت غبطة تمت هرما ٠ للموت كاس والمرء ذايقها ٠
وصدها الشقا عن طلب ٠ الجنة دنيا الله ماحقها ٠

عبد دعا نفسه فعاتبها ، يعلم ان المصير رامقها ،
ما رغبة النفس في الحياة وان ، تحيا قليلا فالموت لاحقها ،
يوشك من فر من منيته ، يوما على غرة يوافقها ،

قالت ثم انصرف الى رحله فلم يلبث الا يسيرا حتى طعن في خاصرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل اخيك كمثل الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها واخرج الدينوري في المجالسة عن محمد بن اسماعيل ابن طريح الثقفي عن ابيه عن جده عن جد ابيه قال سمعت ابن ابي الصلت عند وفاته واغمي عليه طويلا ثم افاق فرفع راسه الى سقف البيت فقال لبيكما لبيكما ها انا اذا لديكما لا عشيرتي تحميني ولا مالي يفديني ثم اغمي عليه ثم افاق فقال ،

كل عيش وان تطاول دهرا ، صاير امره الى ان يزولا ،
ليتني كنت قبل ما قد بدا لي ، في رؤس الجبال ارعى الوعولا ،

ثم فاضت نفسه واخرج ابن عساكر عن الزهري قال امية
الا رسول لنا منا يخبرنا ، ما بعد غايتنا من راس مجرانا
ثم خرج الى البحرين فاقام مرة ثم قدم الطايف فقال ما محمد قالوا يزعم انه نبي فقوم عليه فقال يا ابن عبد المطلب اريد ان اكلمك فموعدك غدا فاتاه في نفر من اصحابه وامية في جماعة من قريش فجلسوا في ظل البيت فبدا امية فخطب ثم سجع ثم انشد الشعر ثم قال اجبني فقال بسم الله الرحمن الرحيم يس والقران الحكيم حتى فرغ منها ووثب امية فتبعته قريش تقول ما تقول يا امية قال اشهد انه على الحق قالوا فهل تتبعه قال حتى انظر ثم خرج الى الشام وقدم رسول الله المدينة فلما قتل اهل بدر اقبل امية حتى نزل بدرا ثم ترحل يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما تريد قال محمدا قيل وما تصنع به قال اومن به والقي اليه مقاليد هذا الامر قال تدري من في القليب قال لا قال فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك فجدع اذني ناقته وقطع ذنبها ثم رجع الى مكة وترك الاسلام فقدم الطايف على اخته فنام عندها فاذا

اذا صح

طايران

طايران فذكر نحو قصة اخته عنه وانه مات عقب ذلك انتهى تنبيه هذا الحديث قد يعارضه الحديث الاتي عنه امن علم امية بن ابي الصلت وقد يقال قال ذلك اولا ثم اوحى الله اليه بعد ذلك بانه مات كافرا واراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفواد سمي قلبا للتقلب ولطيف معناه في ذلك كان اكثر قسم النبي بمقلب القلوب قال الغزالي وحيث ورد في القران والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشيا وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر لان بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بساير البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب والشعر النظم الموزون وحده ما تركب تركيبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلي من هذه القيود او بعضها لا يسمى ولا يسمى قايله شاعرا ماخوذ من شعرت اذا فطنت وعلمت وسمي شاعرا لفطنته وعلمه فاذا لم يقصده فكانه لم يشعر به ذكره في المصباح ابو بكر محمد بن القاسم ابن محمد ابن بشار الانباري بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة نسبة الى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد وكان علامة في النحو واللغة والادب في كتاب المصاحف قال حدثنا ابي حدثنا عبد الرحمن بن حمزة البلحي حدثنا محمد بن عمر والشيباني عن ابن عمرو الشيباني عن ابي بكر الهذلي عن عكرمة قلت لابن عباس ارايت ما جاء عن النبي في امية بن ابي الصلت آمن شعره وكفر قلبه فقال هو حق فما انكرتم من ذلك قلت قوله في الشمس الاعذبة والا تجلد من قوله

والشمس تطلع كل آخر ليلة ، حمرا يصبح لونها يتورد ،
تابى فما تطلع لنا في رسلها ، الا معذبة والا تجلد ،

فقال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون الف ملك فيقولون لها اطلعي فتقول لا اطلع على قوم يعبدوني من دون الله فياتيها ملك فتشتغل لضيا بني ادم فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها خط ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس باسناد ضعيف ورواه عنه ايضا

والتقليب صح

الفاكهي وبن منده وسبدان الفارعة بنت ابي الصلت اخت امية
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر امية فذكره
آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب مبني على الفتح كاين لالتقا
الساكنين يمد ويقصر واصله القصر والمد ليس تفع الصوت بالدعا
ذكره ابن خالويه وزعم ابن درستويه ان القصر غير معروف وانما قصره
الشاعر في قوله   امين فزاد الله ما بيننا بعدا للضرورة قال
ابن الكمال وهو وهم اذ لا ضرورة فانه لو قدم الفا وقيل فامين زاد الله
ما بيننا بعدا اندفعت الضرورة وتشديد ميمه لحن وربما نقله العامة
وامان لا امين البيت فمعناه قاصدين خاتم بفتح التا وكسرها وفيه
عشر لغات ذكر منها ابن مالك خمسة في بيت واحد رب العالمين
اي هو خاتم دعاء رب العالمين بمعنى انه يمنع الدعا من فساد الخيبة
والرد كما ان الطابع على الكتاب يمنع فساد ظهور ما فيه على الغير ذكره
التفتازاني وفي جزء ابي داود ان المصطفى سمع رجلا يدعو فقال اوجب
ان ختم بامين والرب مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا
فشيئا وصف به الفاعل مبالغة وقيل صفة مشبهة سمي به المالك
لكونه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب
الدار ثم ان ربوبيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والمعبودية عامة   بحسب
وبمعنى التربية والاصلاح خاصة تتفاوت بسبب انواع الموجودات
فهو مربي الاشيا بانواع نعمه ومربي الارواح باصناف كرمه ومربي
نفوس العابدين باحكام الشريعة ومربي قلوب العارفين باداب   بانوار
الطريقة ومربي اسرار الابرار بانواع الحقيقة والعالمين جمع عالم
وهو في كلام اهل اللسان اسم لنوع من المخلوقين فيه علامة يمتاز
بها عن خلافه من الانواع كملك وانسي وجن وهو جمع لا واحد له
من لفظه قال الشريف ويطلق على كل جنس لا فرد فهو للقدر المشترك
بين الاجناس على لسان عباده المومنين اي هو طابع الله على   الى
نطق السنة عباده لان العاهات والبلايا تندفع به اذ الختم الطبع   من نقص ومخصوص
اي الاثر الحاصل عن نقش ويتجوز به عن الاستيثاق من الشيء والمنع

منه نظر

منه نظر الى ما يحصل بالختم على الكتب والابواب من المنع فالختم جار مجرى
الكناية عن حفظه واضافته المؤمنين اليه للتشريف وذكر ابن المنير عن
الضحاك ان امين اربعة احرف مقتطعة من اسماء الله تعالى وهو خاتم
رب العالمين يختم به براءة اهل الجنة واهل النار وهي الجايزة التي تجيز
اهل الجنة والنار وخرج بالمومنين الكافرون فختمهم اياه بامين لا يمنعه
من الخيبة والحرمان بل ذهب جمع الى عدم استجابته تمسكا بظاهر قوله
تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال لكن الجمهور على خلافه عد طب
في كتاب الدعا وكذا الديلمي وابن مردويه عن ابي هريرة وفيه مؤمل   مرسل
الثقفي اورده الذهبي في الضعفا عن ابي امية بن يعلى الثقفي لا شيء
ومن ثم قال المولف في حاشيته الشفا اسناده ضعيف ولم يرمز لهنا بشيء
آية الكرسي اي الاية التي ذكر فيها الكرسي فلذكره فيها سميت به وضم
كافه اشهر من كسرها ربع القران لاشتماله على التوحيد والنبوات
واحكام الدارين وآية الكرسي ذكر فيها التوحيد فهي ربعه بهذا الاعتبار
والقول بان المراد ان ثواب ثوابها تعدل ثواب قراءة ربعه بغير تضعيفه
او به متعقب بالورود ويأتي في حديث انها سيدة آي القران اي باعتبار
احد والاية في الاصل العلامة الظاهرة قال
توهمت ايات لها فعرفتها   لستة اعوام وذا العام سابع
ويقال للمصنوعات من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته
ولكل طايفة من كلمات القران المميزة عن غيرها بفصل سميت به لانها
علامة انقطاع كلام ويستعمل في المحسوس كعلامة الطريق والمعقول   عن كلام صح
كالحكم الواضح ويقال لكل جملة دلت على حكم من الاحكام اية ولكل كلام
منفصل بفصل لفظي اية وللمعجزة اية لدلالتها على صدق من ظهرت
بسببه والقران لغة الجمع نقل الى المجموع المتواتر المفتتح بالفاتحة
المختتم بالمعوذتين ويطلق القدر المشترك بينه وبين بعض اجزايه   على صح
وعلى الكلام النفسي القايم بذاته الاقدس المدلول عليه بالالفاظ
ابو الشيخ بن حيان بمهملة فمثناة تحتية مشددة وكذا الطبراني
في كتاب الثواب اي ثواب الاعمال والديلمي عن انس وفيه ابن ابي

فذيك عن سلمة بن وردان وسلمة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقد حسنه المولف ولعله لاعتضاده

آية مابيننا لفظ رواية الحاكم باسقاط ما وتنوين اية اي علامة التمييز
بيننا ايها المومنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم ولم
تؤمن قلوبهم والمنافق اصله من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على
من يظهر الاسلام ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون لا يكثرون من
شرب ماء بئر زمزم لتمود جنوبهم وضلوعهم كراهة له بعد ما علموا
ندب الشارع الى شربه والاكثار منه والرغبة في الاستكثار منه عنوان
الغرام وكمال الشوق فان الطباع تحن الى مناهل الاحبة ومواطن اهل
المودة وزمزم منهل المصطفى واهل بيته ومحل تنزل الرحمات وفيض
البركات فالمتعطش اليها والممتلي منها مقدام شعار المحبة واحسن
العهد الى الاحبة فلذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق
والايمان ولله در القايل

وما شوقي بالماء الا تذكرا ۝ لماء به اهل الحبيب نزول

ثم انما اوهمه ظاهر اللفظ من ان من لم يشرب منها مع تمكنه يكون
منافقا وان صدق بقلبه غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه
والزجر والتنفير عن الزهادة فيه على ان العلامة تطرد ولا تنعكس
فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له والمبين البعد وقال الحرالي
حرف فاصل في حس او معنى والنفاق اسم اسلامي لا تعرفه العرب
بالمعنى المقرر والتضلع الاكثار والامتلا شبعا وريا وزمزم معروفة
سميت به لكثرة مايها او لضم هاجر لمايها حين انفجرت او لزمزمة جبريل
اي تكلمه عند تفجره بها او لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ يمينا او شمالا
او لغير ذلك ولها اسما كثيرة وماوها اشرف مياه الدنيا والكوثر اشرف
مياه الاخرة تخ ه ك من حديث اسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود
عن ابن عباس قال عثمان جاء رجل الى ابن عباس قال من اين جيت
قال من مكة قال اشربت من زمزم قال شربت قال شربت منها
كما ينبغي قال وكيف قال اذا اردت ان تشرب منها فاستقبل القبلة

البيت

حتى صح

البيت واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت
فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قال
الحاكم ان كان عثمان سمع من ابن عباس فهو على شرطهما وتعقبه الذهبي
فقال لا والله ما لحقه مات عام خمس ومائة واكبر مشايخه ابن
جبير وقال ابن حجر حديث حسن انتهى ورواه الطبراني عن الحبر باللفظ
المذكور قال الهيثمي باسنادين رجال احدهما ثقات انتهى والحاصل
ان بعض اسانيده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع

آية العز اي القوة والشدة والصلابة ومنه فعززنا بثالث او الانفة
ومنه واذا قيل له اتق الله اخذته العزة او الغلبة والمنعة ومنه بل الذين
كفروا في عزة اي ممانعة ايبتغون عندهم العزة اي المنعة والمراد
هنا من العلامات الدالة على قوة ايمان الانسان وشدته في دين
الله ملازمة تلاوة هذه الاية مع الاذعان لمدلولها وانه بذلك يصير
قويا شديدا وقيل المراد ان هذه الاية تسمى اية العز لتضمن قوله
فيها ولم يكن له ولي من الذل لذلك اي لم يذل فيحتاج الى ناصر
لانه العزيز المعز وقل الحمد لله اي الوصف بالجميل لله الاية كذا ذكره
في هذا الكتاب والظاهر انه من تصرفه فاتى بلفظ الاية اختصارا او اتكالا
على حفظ الناس لها فان الاية بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر
الروايات ووقف على الاصول ويشهد لكونه انما حمله على حذفها رعاية
الايجاز انه اتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الاية فقال اية العز
وقل الحمد لله الذي قال الحرالي اسم مدلوله ذات موصوف بوصف يعقب
به وهو الصلة اللازمة لم يتخذ ولدا اي لم يسم احدا له ولدا واما
التولد فمما لا يتصوره عقل ومعنى الحمد لله لعدم الولد احمدوه حيث
بري من الاولاد فيكون منا فعهم كلها للعباد ولم يكن له شريك اي
مشارك في الملك اي الالوهية وهذا للرد على اليهود والمشركين
ولم يكن له ولي ناصر يواليه من اجل الذل اي المذلة ليدفعها بمناصرته
ومعاونته فلم يحالف احدا ولا ابتغى نصرة احد لان من احتاج الى نصرة
غيره فقد ذل له وهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد للنصارى

وشقاق صح

جامعه صح

والمجوس القايلين لولا اولياء الله لذل فنفي عنه ان يكون له ما يشاركه من
جنسه ومن غير جنسه اختيارا او اضطرارا وما يعاونه ويقويه ورتب
الحمد عليه للدلالة على انه الذي يستحق جنس الحمد لانه الكامل الذات
المنفرد بالايجاد المنعم على الاطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف
عليه قوله **وكبره** اي عظمه عن كل ما لا يليق به **تكبيرا** تعظيما تاما عاما
او اعرف وصفه بانه اكبر من ان يكون له ولد او شريك او ولي من الذل
وفيه تنبيه على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتحميد واجتهد في العبادة
والتمجيد ينبغي ان يعترف بالمقصود عن حقه تعالى في ذلك ولعظم هذه
الاية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المؤلف
وتسن قراتها عند النوم وتعليمها للاهل والعيال لاثر فيه **حم طب عن**
معاذ بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة **ابن انس** الجهيني صحابي سكن
مصر وروى عنه ابنه سهل احاديث كثيرة قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني من طريقين في احدهما رشد
ابن سعد وهو ضعيف وفي الاخرى ابن لهيعة وهو اصلح منه فقد رمز المؤلف لحسنه
اية وفي رواية ~~اية~~ الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر ايات وهي
مبينة لكون المراد الجنس **الايمان** كلام اضافي مرفوع بالابتدا وخبره
حب بضم المهملة **الانصار** اي علامات كمال ايمان الانسان او نفس
ايمانه حب مؤمني الاوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه
من ايوائه ونصره على اعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ
صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين
فارقوا اوطانهم واهليهم وحرموا اموالهم حبا له ورواما لرضاه كما يعرف
مما يجي وقوله اية بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وها تانيث
والايمان مجرور بالاضافة قال ابن حجر هذا هو المعتمد في جميع الروايات
وقول العكبري بهمزة مكسورة ونون مشددة وها والايمان
بالرفع تصحيف فاحش والمحبة لغة ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه
لكن المراد بالميل هنا ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما
يستلذه بعقله اما الاحسانه كجلب نفع ودفع ضر او لذاته كمحبة الفضل

الهامش: العكبري صح — ليس صح

والكمال

والكمال ومن ثم قال القاضي المراد بالحب هنا العقلي وهو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه وان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه
فينفر عنه ويميل له بعقله واللام للعهد اي انصار الرسول سماهم انصارا
اخذا من قوله تعالى والذين اووا ونصروا فصار علما بالغلبة وان كانوا
الوفا لكن استعمل فيهم جمع القلة لان اللام للعموم والتفرقة انما هي
في النكرات **واية النفاق** بالمعنى الخاص **بغض الانصار** صرح به مع فهمه
عما قبله لاقتضاء المقام التاكيد ولم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده
لان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فنزه عن ذوي الايمان
الحقيقي فلم يقل اية الكفر لكونه غير كان ظاهرا وخص الانصار بهذه
المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضايل المارة فكان اختصاصهم بها
مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب
في حبهم وابرز ذلك في هذين التركيبين المفيدين للحصر لان المبتدا
والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك اية الايمان والنفاق على منهج القصر
الادعائي حتى كانه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته
ولا علامة للنفاق الا بغضهم وليس بغضهم الا علامته تنويها بعظيم
فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في المعنى
مشاركا لهم في الفضل كل بقسطه ثم انه لا دلالة في الخبر على ان من
لم يحبهم غير مؤمن اذ العلامة ويعبر عنها بالخاصة تطرد ولا تنعكس
فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له او المراد الايمان الكامل او
يحمل البغض على التقييد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم انصار
المصطفى لا يجامع التصديق فيكون من ابغضهم منافقا حقيقيا
او اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة
الايمان بالنفاق دون ضده ارشادا الى ان المخاطب بالترغيب والترهيب
مظهر الايمان لا الكفر لارتكابه اقبح من ذلك وقول ابن المنير المراد
حب جميعهم لان ذلك انما يكون للدين واما من ابغض بعضهم لمعنى يسوغ
البغض به فغير داخل في ذلك تعقبه المؤلف بانه ان اراد ان من
ابغضهم لهذا المعنى ممن ادركهم ووقع له من بعضهم خصومة تقتضيه

الهامش: كان صح — وا هم صح — بعض جميعهم صح

فتوبيخ وان اراد من بعدهم اذا ابغض احدا منهم لامر بلغه عنهم فلا
لما لهم من المآثر الحميدة الماحية للسيئات وقد وعدوا في المغفرة
وقيل للكثير منهم اعملوا ما شئتم تنبيه قال الذهبي ابنا الانصار
ليسوا من الانصار كما ان ابناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا
اولاد الانبيا كلا ابا انبيا ويوضحه حديث اللهم اغفر للانصار ولابناء
الانصار ولابنا ابنا الانصار قاله بعض الانصار من الكبائر حم ق
في الايمان ن كلهم عن انس بن مالك رضي الله عنه ،
آية المنافق اي علامته ثلاث من الخصال اخبر عن اية بثلاث
باعتبار ارادة الجنس اي كل واحد منها اية او لان مجموع الثلاث هو
الاية قال بن حجر ويرجح الاول رواية ابي عوانه بلفظ علامات المنافق
ثلاث الاولى اذا حدث كذب اي اخبر بخلاف الواقع و الثانية اذا
وعد احدا بخير في المستقبل اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لا يفي به لكن
لو كان عازما على الوفا فعرض مانع فلا عليه كما يجي في خبر اما الشر
فيندب اخلافه بل قد يجب ما لم يترتب على ترك اخلافه مفسدة
و الثالثة اذا اؤتمن بصيغة المجهول اي جعل امينا وفي رواية بتشديد
التا بقلب الهمزة الثانية واوا وابدال الواو يا والادغام خان في
امانته اي تصرف بها على خلاف الشرع ونقض ما ائتمن عليه ولم
يؤده كما هو وصح عطف الوعد على ما قبله لان اخلاف الوعد قد يكون
بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فتغايرا او جعل
الوعد حقيقة اخرى خارجة عن التحديث على وجه الاعادة لزيادة
تبعه كما في عطف جبريل على الملايكة بادعا انه نوع آخر لزيادة شرفه
قالت ، فان تفق الانام فانت منهم ، فان المسك بعض دم الغزال
وخص هذه الثلاث لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل والنية
التي هي اصول الديانات فنبه على فساد القول بالكذب وفساد الفعل
بالخيانة وفساد النية بالخلف وليس يتجه عليه ان يقال هذه
الخصال قد توجد في المسلم والاجماع على نفي نفاقه الذي يصيره
في الدرك الاسفل من النار لان اللام وان كانت للجنس فهو اما على

منهج

منهج التشبيه والمراد ان صاحبها شبيه بالمنافق متخلق باخلاقه في حق
من حدثه ووعده وايتمنه او الانذار والتخويف او الاعتياد والاضطراد
ومصيره ديدنا وخلقا كما يؤذن به حذف المفعول من حدث لدلالته على
العموم فكانه قال اذا حدث في كل شي كذب فيه وان كانت للعهد فذلك
في منافق زمن النبي صلى الله عليه وسلم عموما حدثوا بايمانهم فكذبوا
ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في المال فخانوا او منافق
خاص وذلك ان المصطفى كان لا يواجه احدا بما يكره بل يستر فيقول
ما بال اقوام يفعلون كذا ونحو ذلك او يقال النفاق ضربان شرعي
وهو ابطان الكفر واظهار الايمان وعرفي وهو ان يكون سره خلاف
علنه وهو المراد هنا قاله الكرماني وتبعه بن حجر واحسن الاجوبة
حمله على النفاق العملي حكي ان رجلا من البصرة حج فجلس بمجلس
عطا بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث
خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت اليه
قل له عطا يقرئك السلام ويقول لك ما تقول في اخوة يوسف
اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا اكانوا منافقين
ففعل فسر الحسن وقال جزاه الله خيرا وقال لاصحابه اذا سمعتم
مني حديثا فاصنعوا كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان صوابا
فحسن وان كان غير ذلك فردوه علي ثم انه لا منافاة بين قوله
ثلاث وقوله في خبر يجي اربع بزيادة اذا عاهد غدر فوجب شي واحد
له علامات كل منها يحصل بها صفته وقد تكون العلامة شيئا واحدا
وقد تكون اشيا او ان الاربع ترجع الى ثلاثة بادخال اذا عاهد غدر
في اذا ايتمن خان ق وكذا احمد ت ن كلهم في باب الايمان عن ابي ت ن حم
هريرة زاد مسلم في رواية عنه عقب ثلاثة وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اي وان عمل اعمال المسلمين من صوم وصلاة وغيرهما من العبادة
آية بالتنوين بيننا وبين المنافقين نفاقا عمليا واطلق عليهم
اسم النفاق مبالغة في التهديد على ترك حضور الجماعة شهود
اي حضور اي ترك حضور جماعة العشا بكسر العين والمولفة

اول الظلام سميت به الصلاة لفعلها حينئذ **والصبح** بضم الصاد
لغة اول النهار سميت به الصلاة لمثل ما ذكر ثم وجه ذلك بقوله
لا يستطيعونهما اي فانا نحن نستطيع فعلهما بنشاط وانبساط
فلا كلفة علينا في حضور المسجد لصلاتهما جماعة واما هم فثقيلتان
عليهم فلا يستطيعون فعلهما بخفة ونشاط كما يوضحه حديث الشيخين
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا والصبح لان العشا وقت
استراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة البرد شتاء واما
المتمكنون في ايمانهم فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات
لان نفوسهم مرتاضة بامثالهما متوقعة في مقابلة ذلك ما تستحقر
لاجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب لما يعتقدونه في ذلك من
الفوز المعظم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الاليم ومن ثم كانت
قرة المصطفى في الصلاة ومن طاب له شيء ورغب فيه حق رغبته
احتمل شوته بل يصير لذة ولم يبال بما يلحق من مؤنته ومن احب شيئا
حق محبته احب احتمال محنته حتى انه ليجد بتلك المحبة عزوبا من
اللذة الا ترى ان جاني العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من
حلاوة العسل والاجير لا يعيا بارتقا السلم الطويل مع الحمل
الثقيل طول النهار لما يتذكر من اخذ الاجرة بالعشي والفلاح لا يتذكر
بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما
يتذكر من اوان الغلة فكذا المومن المخلص اذا تذكر الجنة في طيب
مقيلها وانواع نعيمها هان ما يحتمله من مشقة هاتين الصلاتين
وحرص عليهما بخلاف المنافق وافاد قوله في حديث الشيخين اثقل ان
المصلوات كلها ثقيلة على المنافقين قال تعالى لا يأتون الصلاة
الا وهم كسالى وان بعضها اثقل من بعض واعلم ان المنافق يصلي
لكن من حيث العادة لا القيام بالعبادة فهو لما اضمره في نفسه من
كراهة الصلاة لا يراها بل يصليها في بيته تنبيه قال بعض العارفين
لزوم الصبح في جماعة يسهل اسباب الدنيا الصعبة والعصر والعشا
فيهما يورث الزهد ويمنع النفس عن الشهوات ويصحح الاعتقاد مع

وذلك صح

عين صح

وافهم نخ

مافيه

مافيه من سلوك الادب مع الله حال قسمته ارزاق العباد فانه يقسم ارزاقهم
المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشا **ص** وكذا البيهقي في
في الشعب **عن** ابي محمد **سعيد بن المسيب مرسلا** بفتح المثناة تحت ويجوز
كسرها كما في الديباج والاول اشهر وهو راس التابعين ورئيسهم وعالمهم
ومفردهم وفقيههم قال مكحول طفت الارض فما لقيت اعلم منه وقد افردت
مناقبه بالتاليف وهذا الحديث اسناده صحيح
اثنان تثنية اية وهو مبتدا والخبر قوله **هما قرآن** اي من القرآن **هما**
يشفيان المومن من الامراض الجسمانية والنفسانية يعني ان قراءتهما على
المريض باخلاص وهمة صادقة وقوة يقين تزيل مرضه او تخففه قال
تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء **وهما مما يحبهما الله** القياس وهما
مما يحبه الله ولعل التثنية من بعض الرواة وهما **الايتان** فهو خبر مبتدا
محذوف ويجوز جعله بدلا مما قبله **من آخر** سورة **البقرة** ومن بيانية او
للتاكيد ولجلالتهما ومحبته لهما انزلهما من كنز تحت العرش وروى ابن
الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعا انهما قرآن ودعا ويرضين الجنة
ويرضين الرحمن وسميت البقرة لان مقصودها اقامة الدليل على ان
الكتاب هدى واعظم ما يهدي اليه الايمان بالغيب ومجمعه الايمان بالاخرة ومداره
على الايمان بالبعث الذي اعربت عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت
بذلك احرى من قصة ابراهيم لانها في نوع البشر وما تقدمها في قصة
بني اسرائيل من الاحيا بعد الاماتة بالصعق لان الاحيا في قصة البقرة
عن سبب ضعيف في الظاهر وقد ورد في فضل الايتين نصوص كثيرة
وفيه رد على من كره ان يقال البقرة او سورة البقرة بل السورة التي
تذكر فيها البقرة وقولهم الكمال لا حجة فيه لان ما يكره من الامة قد
لا يكره من النبي غير سديد لانا مامورون بالاقتدا به في اقواله وافعاله
حتى يقوم دليل التخصيص **فر عن ابي هريرة** وفيه محمد بن ابراهيم
ابن جعفر الجرجاني قال ان كان الجرودي فصدوق او الكيال فوضاع كما في الميزان
ايت يا انسان فهو خطاب عام من باب قوله ،
اذا انت اكرمت الكريم ملكته ، وان انت اكرمت اللئيم تمردا

وصح

لعله ويرخلان ويرضيان

فهذا امثاله خطاب لجميع الامة بحيث لا يختص به احد دون احد وقس
عليه نظايره **المعروف** اي افعله **واجتنب المنكر** لا تقربه قال القاضي
والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبحه
عنده قال الراغب والاتيان يقال للمجي بالذات وبالامر وبالتدبير وفي
الخير وفي الشر وفي الاعيان والاعراض ومنه انه كان وعده ماتيا وقولهم
ايتوا البيوت من ابوابها **وانظر** اي تامل يا انسان **ما يعجب اذنك** اي الشي
الذي يسرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من العجب بكذا اذا اسره
فان قلت هلا اقتصر على قوله يعجبك وما فايدة ذكر الاذن والمعنى هي
المعجبة لا الاذن قلت لما كان الاستحسان مقترنا بالسماع اسند اليه
لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الادراك تقول اذا اردت
التوكيد هذا مما ابصرته عيني وسمعته اذني وعرفه قلبي قال الراغب
والاذن الجارحة المعروفة ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع
نحو ويقولون هو اذن **ان يقول لك القوم** اي فيك وعبر عنه بلك نظرا
الى انه اذا بلغه فكانه خوطب به وهذا بيان لما او بدل منه **اذا قمت من
عندهم** اي فارقتهم او فارقوك يعني انظر الى ما يسرك ان يقال عنك
وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك **فاته** اي افعله
والزمه قال في الكشاف والقوم مونثة وتصغيرها قويمة **وانظر الذي
تكره ان يقول لك القوم** اي فيك **اذا قمت من
عندهم** من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق **فاجتنبه** لقبحه ونبه
بذلك على ما يستلزمه من كف الاذى او المكروه عن الناس وانه يحب
ان ينتصف من حقه ومظلمته فينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
ان يبادر لانصافه من نفسه وان كان عليه فيه صعوبة ومن ثم قيل
للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي كنت اذا كرهت شيئا من غيري
لا افعل مثله باحد ومصداقه في كلام الله القديم ففي الانجيل كلما تريدون
ان يفعل الناس بكم افعلوه انتم بهم هذا هو الناموس الذي انزل على عيسى
واخرج البيهقي عن الحسن ان موسى سال ربه جماعا من الخير فقال
اصحب الناس بما تحب ان تصحب به واخرج عن ابن مسعود من احب

ان ينصف الناس من نفسه فليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه وقال
الاحنف من اسرع الى الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون وقالت
الحكما من قل توقيه كثرت مساويه والحاصل ان المنهج القويم الموصل الى
الصراط المستقيم والمثنا العظيم ان يستعمل الانسان فكره وقوة تمييزه
فيما ينتج عنه الاخلاق المحموده منه ومن غيره وياخذ نفسه بما حسن
منها واستملح ويصرفها عما استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيبا
وتاديبا لنفسك تركك ما كرهه الناس منك ومن غيرك قيل لروح
الله عيسى من ادبك قال ما ادبني احد رايت جهل الجاهل فتجنبته
وقال الشاعر، اذا اعجبتك خصال امرء، فكنه تكن مثل من يعجبك،
وليس على المجد والمكرمات، اذا، اجبتها حاجب يحجبك،
وقالوا فمن نظر في عيوب الناس فانكرها ثم رضيها لنفسه فذاك الاحمق
قال الشاعر، لا تلم امرء على فعله، فانت منسوب الى مثله،
من ذم شيئا واتى مثله، فانما دل على جهله، **هد وابن سعد** في
طبقاته **و**ابو القاسم **البغوي** نسبة الى قصبة بين مرو وهراة يقال
لها بغ وبغشور **في معجمه** اي معجم الصحابة ابو منصور **والباوردي**
بفتح الموحدة واخره دال مهملة نسبة الى بلد بنواحي خراسان يقال
لها ابيورد خرج منها جماعة من الفضلا والمحدثين منهم هذا **في المعرفة** اي
كتاب معرفة الصحابة **هب عن حرملة** بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم
ابن عبد الله بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب لجده فظن
انه غيره وليس كذلك كما نبه عليه ابن حجر كغيره وهو التميمي العنبري
الصحابي وكان من اهل الصفة ونزل البصرة قال قلت يا رسول الله
ما تامرني به اعمل فقال ايت المعروف الى اخره وكرر ذلك فكرره وكان من العباد
قال البغوي كان له مقام قد غلظ فيه قدماه لطول القيام **وماله** اي لحرمله
غيره اي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا يعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك
كان اولى على ان ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله ابن رجا
اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة وقال ابو حاتم ثقة انتهى لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن

الحديث فانه قال حديثه يعني حرملة في الادب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما باسناد حسن وماجرى عليه المولف من ان اسم جده اوس تبع فيه ابن منده وابا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره انما هو اياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فانه جزم بانه ابن اياس او لا ثم قال وقيل ابن اوس **ايت حرثك** اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها اذ هو لك بمنزلة ارض تزرع قال الزمخشري شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل وقوله فاتوا حرثكم معناه ايتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون حرثها فالمومن المجاز كيف حرثك اي امراتك قال ؛ اذا اكل الجراد حروث قوم ، فحرثي همه اكل الجراد **اني شئت** اي كيف ومتى وحيث شئت ومن اي جهة شئت لا يحظر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة اليه ايماء الى تحريم مجاوزة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعموم المنفعة توسع الامر ازاحة للعلة في اتيان المحل المهني وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاء كالاراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بان المفيدة لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة وماذكر من ان الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الاجماع الآن في الجملة وذهب شرذمة من السلف الى حله تمسكا بان هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الباب ورد على سبب وهو ما في معجم الطبراني عن ابن عمر ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر ذلك الناس فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية قال الهيثمي فيه يعقوب ابن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم واحرام **واطعمها** بفتح الهمزة اي الزوجة المعلومة من موجع المضمر المعبر عنه بالحرث **اذا طعمت** بتا الخطاب وكذا قوله **واكسها** بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها **اذا اكتسيت** قال القاضي وتا التانيث فيهما غلط والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته اذا البسته ثوبا قال الحرالي الكسوة رياش الادمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر

وانثي

وانثي وعبر باذا طعمت اشارة الى انه يبدا بنفسه للخبر الاتي ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو اجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سالما من غالب قوت بلدها مع الادم من غالب ادم البلد وفي الكسوة قميص وسراويل وازار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة او اكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مواكلة الزوجة خلافا لما يفعله الاعاجم ترفعا وتكبرا وانه اذا اكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي ان يطعمها مما ياكل جبرا وايناسا **ولا تقبح** بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة **الوجه** اي لا تقل انه قبيح ذكره الزمخشري وقال القاضي عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الاقوال والافعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك **ولا تضرب** ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نحو نشوز قال الحرالي وفيه اشعار بما يجري في اثناء ذلك من الاحكام التي لا تصل اليها احكام حكام الانام مما لا يقع الفصل فيه الا يوم القيام من حيث ان ما بين الزوجين سر لا يفشى وفي اشعاره ابقا للمروة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجات عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضا والمضاجرة بين الزوجين في امور لا تاخذها الاحكام ولا يصل الى علمها الحكام وفيه انه يحرم ضرب الزوجة اي الا لنشوز فاذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فان لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك ضربها مطلقا اولى وقضية صنيع المولف ان مخرجه ابا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه قال اي معاوية بن حيدة نساؤنا ما ناتي منها وما نذر قال هي حرثك فائت حرثك انى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في المبيت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها اي جاز وفيه حسن الادب في السوال والتعليم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس **د عن** ابي عبد الملك **بهز**

بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
ابن معاوية عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من
اهل البصرة قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر فذكره
وبهز اورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف
وحكيم في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن ابيه عن جده
فقال اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه

ايتوا امر من الاتيان وزعم ابن الاثير انه ابنوا من البناء ومعناه ابنوا المساجد
مكشوفة الجدر وهم قال المؤلف ولعله تصحف عليه المساجد جمع مسجد
قال في المصباح وهو بيت الصلاة حال كونكم حسرا بمهملات بوزن
سكر جمع حاسر اي كاشف يعني بغير عمائم قال الراغب والحسر
كشف البدن عما عليه وقال الزمخشري حسر عمامته عن راسه كشف
وحسر كمه عن ذراعه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة حسنة المحاسر
ورجل حاسر مكشوف الراس ومعصبين اي ساترين روسكم بالعصابة
اي العمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة قال
الزمخشري المعصب المتوج ويقال التاج والعمامة عصابة انتهى يعني
ايتوا المساجد كيف امكن بنحو قلنسوة فقط او بتعمم وتقنع
ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي عين ولا الجماعة التي هي فرض كفاية
والتعمم عند الامكان افضل فان العمائم جمع عمامة بكسر العين
سميت به لانها تعم جميع الراس بالتغطية تيجان المسلمين مجاز على
التشبيه اي هي كتيجان الملوك وفي رواية من سيما المسلمين
اي علامتهم كان التاج سيما الملوك وما اقتضاه الحديث من كون
فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق
به ذلك اما لو كان خروجه الى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا
يؤمر بالاتيان حاسرا عند فقدها والتاج الاكليل يجعله ملوك
العجم على رؤسها مرصعا بالجوهر كالعمامة للعرب قال الزمخشري
تقول ملك متوج وتوجوه متوج وفي صفة العرب العمائم تيجانها
والسيوف سيجانها عد من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة

عن بن

عن ابن ابي يعلى عن علي امير المومنين قال الجد ثنا الاعلى من قبل الام الزين العراقي
في شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المولف لضعفه
لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ ايتوا المساجد حسرا ومقنعين فان
ذلك من سيما المسلمين

ايتوا الدعوة بالفتح وتضم على ما في القاموس لكن نوزع بتغليطهم
لقطرب وتغلطه في دعواه جوازه كما حكاه النووي وغيره قال ودعوة
النسب بكسر الدال وعكس بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب
وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحبا
الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والمراد بها هنا وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم عند الاطلاق اذا دعيتم اليها وتوفرت شروط الاجابة وهي
عند الشافعية نحو عشرين وحض الاتيان بالامر ليفيد عدم وجوب
الاكل اما وليمة غير العرس من الولايم العشرة المشهورة فاتيانها عند
الدعا اليها مندوب حيث لا عذر وقال بعض حكما الاسلام وانما شرعت
الاجابة لان اصل الدعوة ابتغا الالفة والمودة وفي النفس هنات وفي
الصدر منها سخايم والآدمي مركب على طبايع شتى والنفوس جبلت
على حب من اكرمها لحبها للشهوات واعظمها حب التعظيم وقضا المنى
في النفوس تقويمها وذلك عون لها على دينها فحث النبي على الاجابة
لتتأكد الالفة وتصفو المودة وينتفي وغر الصدر وفي ترك الاجابة
مفاسد لا تكاد تحصى م عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ايتدموا ارشادا او ندبا اي كلوا الخبز بالزيت المعتصر من الزيتون
والباء للالصاق او الاستعانة او المصاحبة والادام بالكسر والادم
بضم فسكون ما يؤتدم به قال الزمخشري ادم الطعام اصلاحه بالادام
وجعله موافقا للطاعم وقال المطرزي مدار التركيب على الموافقة
والملايمة وهو يعم المايع وغيره وادهنوا به اي اطلوا به بدنكم
بشرا وشعرا قال في الصحاح وغيره ادهن على افتعل تطلى بالدهن (وزنه صح)
فانه يخرج اي ينفصل ويظهر والخروج في الاصل الانفصال من المحيط
الى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا انه بعض من شجرة اي من

ثمرة شجرة **مباركة** لكثرة ما فيها من القوة النافعة او لانها لا تكاد تنبت الا في شريف البقاع التي بورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها اذ البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وكا يدرك قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة ذكره الراغب قال الغزالي والزيت يختص من سائر الادهان بخاصية زيادة الاشراق مع قلة الدخان ٢ واعلم ان المخاطب بهذا الحديث اهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورة لهم واما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس به فيه خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيرج قال والزيت رطب حار في الاولى وغلط من قال يابس انتهى وكلا الاطلاقين غلط انما هو بحسب زيتونه فالمعتصر من نضيج اسود حار رطب باعتدال وهو اعلاه واجوده ومن فج خام بارد يابس ومن زيتون احمر متوسط والزيت ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه اشد اسخانا وتحليلا والممتزج بما ابلغ نفعا وهذا انموذج من منافعه التي لا تكاد تحصى والشجر لغة ما يبقى اصله بالارض ويخلف اذا قطع وعرفا ما له ساق **ه ك** وقال على شرطهما واقره الذهبي **هب** وكذا الدارقطني في الافراد وابو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه ورواه القزويني باللفظ المذكور عن عمر في العلل وذكر انه سال عنه البخاري فقال هو حديث مرسل قال قلت لم رواه احد عن زيد بن اسلم عن عمر قال لا اعلمه **ايتدموا** اي اصلحوا الخبز بالادام قالوا اكل الخبز بدون ادام وعكسه قد يورث امراضا يعسر استخراجها فينبغي الايتدام **ولو** كنتم انما تادمون **بالماء** القراح بان تثردوا به فاكد دخوله فيه بالمواد المرطبة لما بعدها فيما قبلها وذلك لانه مادة الحياة وسيد الشراب واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات السبع خلقت من بخاره

الاعلى

والارض

اعدل

بلو بلهم

والارض من زبده وظاهر الحديث ان الماء يغتذي منه البدن وهو ما عليه جمع من الاطبا بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن سيما عند شدة الحاجة له وانكر قوم منهم حصول التغذية به واحتجوا بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفا به وانه لا يزيد في نمو الاعضا ولا يخلف عليها ما حللته الحرارة وغير ذلك وعليه فالمراد بالغاية المبالغة والماء جوهر سيال يضاد النار برطوبته وبرده وعرفه اشارة الى حصول المقصود باي نوع كان منه هيئة نزل من السماء او حدث في الارض بطريق الانقلاب من الهوا او غيره وهو شفاف لا لون له على القول المنصور لا يقال نحن نراه ونشاهده فلا يكون شفافا لانا نقول ذلك لتركبه من اجزاء ارضية ومن ثم لو بولغ في تصفيته وتقطيره في اواني صلبة ضيقة المسام صار لا يكاد يرى ذكره الشريف في حواشي التجريد وغيرها وغيره وعرفه بعضهم ايضا بانه جسم لطيف يبرد غلة العطش به حياة كل نام قال الحرالي وهو اول ظاهر للعين من اشباح الخلق قال الزمخشري وعينه واو ولامه ها ولذلك صغر وكسر على مويه وقد جاء امواه قال ومن المجاز ما احسن موهة وجهه اي ماءه ورونقه ورجل ماء القلب كثير ماء القلب احمق **طس** وكذا ابو نعيم والخطيب وتمام **عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي وفيه عويكر بن سنان لم اعرفه وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه مجهول وآخر ضعيف **ايتدموا** من عصارة **هذه الشجرة** شجرة الزيتون لما تقرر من عموم منافعها وقوله **يعني الزيت** مدرج من بعض رواته بيانا لما وقعت الاشارة عليه قال ابن العربي والشجر قسمان طيب ومبارك فالطيب النخلة والمبارك الزيتون ومن بركة شجرة الزيتون انارتها بدهنها وهي تكشف به الاسرار للابصار وتقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلا **ومن عرض عليه** اي اظهر وقدم اليه تعالى عرضته اي اظهرته وبرزته له لياخذه وعرضت المتاع للبيع اظهرته لذوي الرغبة ليشتروه **طيب** بكسر فسكون اي شيء من طيب كمسك وعنبر وغالية اي قدم اليه في نحو ضيافة او وليمة او هدية فلا يرده

كما ياتي في خبر واذا اقبله **فليصب** اي فليتطيب يقال اصاب بقيته نالها
وصاب السهم نحو الرمية واصاب من امراته كناية عن استمتاعه بها
منه ندبا فان المنة فيه قليلة وهو غذآء الروح التي هي مطية القوي
والقوي يتضاعف بزيد به كما يزيد بالغذا والسرور ومعاشرة الاحبة
وحدوث الامور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشهده
ولهذا كان من احب الاشيا الى المصطفى وله تاثير كبير في حفظ الصحة
ووقع كثير من الاسقام واسبابها بسبب قوى الطبيعة وقد تتبع
بعضهم ماينبغي قبوله لخفة المونة فيه فبلغ سبعة ونظمها في قوله
عن المصطفى سبع يسن قبولها • اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
دهان وحلوى ثم در وسادة • وآلة تنظيف وطيب وريحان
طس عن ابن عباس قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وتبعه
الهيثمي فيه المنضر بن طاهر وهو ضعيف به يعرف في قول المولف في الكبير حسن
ايتزروا اي البسوا الازار كخار يذكر ويؤنث من الازر وهو الشدة
لان المتزر يشد به وسطه واصله ايتزر افتعل بهمزتين الاولى
للوصل والثانية فا افتعل قال في الفايق واتزر عامي حرفه بعض
الرواة وناظره الحايط ان تصلح اسفله فتجعل له ذلك كالازار **كما**
رايت اي ابصرت وشاهدت **الملايكة** ليلة الاسرا او غيرها فراي
بصرية ولا يتعين جعلها علمية **تاتزر عند** مثلث العين **ربها** اي
عند عرشه قالوا يا رسول الله كيف رايتها تاتزر قال **الى انصاف**
جمع نصف **سوقها** بضم فسكون جمع ساق قال في المصباح والساق
من الاعضا انثى وهو ما بين الركبة والقدم فان قلت ما مر اقتصاره
على محل انتها الازار من اسفل وعدم تعرضه لمبدا فيه من اعلى بيان صح
قلت من المعروف ان معقد الازار هو الوسط بازاء السرة والغرض
المسوق له الحديث بيان اسبال الازار منهي عنه وانه ليس من
شان الملاء الاعلى وان المطلوب المحبوب تقصيره تقصيرا معتدلا
بحيث يكون سابغا سبوغا لا اسبال فيه وذلك بان يكون الى نصف
الساق والملايكة جمع ملك بتخفيف ملاك والتا لتانيث الجمع من

الالوكة

الالوكة بمعنى الرسالة وقول الراغب الملايكة يقع على الواحد والجمع فيه
تامل غلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات البشرية
الجسمانية التي هي وسايط بين الله تعالى والبشر فان قلت اذا كانت
الملايكة نورانية فكيف وصفها بان لها ساق قلت لا مانع من تشكل النور
كالانسان في بعض الاحيان فهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك
لا وان كان له صورة حقيقية مشتملة على اجنحة وغيرها والملايكة والجن
ترى بصور مختلفة كما بينه الغزالي قال والملايكة تنكشف لارباب
القلوب تارة بطريق التمثيل والمحاكاة وتارة بطريق الحقيقة والاكثر
هو التمثيل بصورة محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى الا انه
يشاهد بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون
من حوله كالنايم ولا يدرك حقيقة صورة الملك بالمشاهدة الا بانوار
النبوة انتهى وبه يعلم ان تمثلهم به له بهيئة الايتزار ارشاد له الى الدوام
عليه وامر امته به والا فالملك لا عورة له يطلب سترها بالازار قال
التفتازاني والملايكة لا ذكور ولا اناث وقال بعض شراح الشفا
اطلاق الانوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة وفي تذكرة ابن عبد الهادي
عن يحيى بن ابي كثير انهم صمد لا اجواف لهم ومقصود الحديث النهي
عن اسبال الازار **عد** من حديث عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير المثنى
ابن الصباح **عن عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي قال
يحيى القطان اذا روى عن عمرو ثقة فهو حجة قال احمد ربما احتججنا به مات
سنة ثمان عشرة ومائة بالطايف **عن ابيه** شعيب قال الذهبي سماعه
من ابيه متحقق **عن جده** عبد الله بن عمرو بن العاص احد العبادلة الاربعة
اسلم قبل ابيه وكان من علماء الصحابة العباد مات بالطايف او بمصر
سنة خمس وستين ثم ان عمران القطان اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه يحيى والنسايي والمثنى ضعفه ابن معين وقال النسايي
متروك وقال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه المثنى بن الصباح
ضعيف عند الجمهور وقال ابن حجر في شرح الفردوس المثنى ضعيف وكونه زهري صح
والحديث رواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن صحابيه المذكور

قال الهيثمي عقبه وفيه المثنى بن الصباح ويحيى بن يشكر ضعيفان وعند ومن
طريقه خرجه الديلمي فلو عزاه المؤلف اليه كان اولى ما
ايذنوا بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية من الاذن وهو لغة الاعلام
وشرعا فك الحجر واطلاق التصرف في شئ لمن كان ممنوعا فيه شرعا
للنساء اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة او ريبة ان يصلين بالليل
في المسجد لامر للجنس والامر للندب اذ لو كان للوجوب لكان الخطاب
لهن كما في نحو اقمن الصلاة ولا تنفي معنى الاستيذان وبما قال في الرواية
الاخرى وبيوتهن خير لهن قال ابن جرير واذا شرع الاذن لها فيما يندب
شهوده كجماعة ففيما هو فرض كاداء شهادة وتعلم ديني او مندوب
موكد كشهود جنازة اصابوها اولى قال الراغب والاذن يعبر به عن
العلم لانه مبدؤ كثير من العلم فتناول الاذن في الشئ اعلام باجازته
والرخصة فيه لكن بين العلم والاذن فرق فان الاذن اخص ولا يكاد
يستعمل الا فيما فيه مشيئة ضامه امرام لا الطيالسي ابو داود وهو
بفتح الطا المهملة ومثناة تحت وكسر اللام نسبة الى الطيالسة التي
بجارود
تجعل على العمايم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود بن الجارود
اصله من فارس وسكن البصرة ثقة حافظ غلط في احاديث عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه وفيه ابراهيم بن مهاجر فان
كان البجلي الكوفي فقد اورده الذهبي في الضعفا او المدني فقد ضعفه
النساي او الازدي الكوفي فقد تركه الدارقطني
ايذنوا للنساء ان يذهبن بالليل الى المساجد عام في كلها وعلم
منه ومما قبله بمفهوم الموافقة انهم ياذنون لهن نهارا ايضا لانه اذن
لهن ليلا مع ان الليل مظنة الفتنة فالنهار اولى فلذلك قدم مفهوم
الموافقة على مفهوم المخالفة اذ شرط اعتباره ان لا يعارضه مفهوم
الموافقة على ان مفهوم الموافقة اذا كان للقلب لا للخصوصية لا اعتبار
به اصلا كما قاله الكرماني في كبيره ولهذا قال بعض الاكابر الشافعية
الليل هنا لقب لا مفهوم له وعكس بعض الحنفية فوقع مع التقييد
بالليل محتجا بان الفساق فيه في شغل بنومهم او فسقهم وينتشرون

نهارا

نهارا اورده بن حجر بان مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم فيه
ما يشغلهم واما النهار فيفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن
ظاهرا لكثرة انتشار الناس وخوف انكارهم عليهم ثم هذا الامر
الندبي انما هو باعتبار ما كان في الصدر الاول من عدم المفسدة ببركة
وجود حضرة النبوة ومنصب الرسالة كما يفيده خبر الشيخين عن
عايشة لو ادرك النبي ما احدث النساء بعده لمنعهن الخروج الى المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل اما الاذن فالاذن لهن مشروط بامن
الفتنة بهن او عليهن بان تكون عجوزا غير متطيبة في ثياب بذلة وفيه
منع خروج المراة الا باذن حليل لتوجه الامر الى الزوج بالاذن ذكره
النووي ونازعه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم
لقب وهو ضعيف لكن يقويه ان منع الرجال نساهم امر مقرر معروف
حم م د ت عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ظاهره ان هذا مما
انفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال العراقي في المغني
متفق عليه من حديث ابن عمر   الهمزة مع الباء الموحدة
ابى الله لم يرد وقال في الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم
نوره اجري ابا مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا
بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد وقال الراغب الاباء شدة
الامتناع وكل اباء امتناع ولا عكس والاول هو المناسب هنا ان يجعل
قال الحرالي من الجعل وهو اظهار امر عن سبب وتصيير وقال الراغب
جعل لفظ عام في الافعال كلها وهو اعم من فعل وصنع وساير اخواتها
لقاتل المؤمن بغير حق توبة ان استحل والا فهو زجر وتخويف اما
كافر غير نحو ذمي فيحل بل يجب قتله ومذهب اهل السنة انه لا يموت
احد الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مات مصرا
وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكباير بعد الكفر وبالقود او العفو لا
يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقاوها اراد بقا حق الله اذ لا يسقط
الا بتوبة صحيحة والتمكين من القود لا يورث الا ان صحبه ندم من
حيث الفعل وعزم ان لا يعود طب والضيا الحافظ ضيا الدين محمد بن

عبد الواحد المقدسي في كتاب الاحاديث **المختارة** مما ليس في الصحيحين **عن انس** قال في الفردوس صحيح ورواه جمع عن عقبة بن مالك الليثي وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال اني مسلم فقتله فنمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولا شديدا ثم ذكره٭

ابى الله ان يرزق عبده المومن المتقي المتوكل على ربه كما يوذن به اضافته اليه وهو من انقطع الى الله وتمحض قصده للالتجاء اليه فلم يلتفت للاسباب وثوقا بالمسبب بدليل خبر الطبراني من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها انتهى والحديث يفسر بعضه بعضا ولهذا قال بعضهم هذا لا يكون الا لخواص عباده لانه تعالى يغار عليهم ان يعتمدوا او يلتفتوا لاحد سواه فيصير رزقهم في الدنيا كحالهم في الجنة ليس لاحد من الخلق فيه منة **الا** قال الحرالي مركبة من ان ولا مدلولها نفي حقيقة ذات عن حكم ما قبلها مدلولها

رزقه من حيث لا يحتسب اي من جهة لا تخطر بباله ولا تختلج بآماله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والرزق اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اهنا وامرا الا ان الخبر السار اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اسر والشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اعم واشر فالمتقي تصير رزقه من غير محتسبة فيسقط المحتسبة عن قلبه يعلم انه متق قال سفيان الثوري اتق الله فما رايت متقيا محتاجا والمحتسبة مظان الرزق ومصادره واسبابه قال الحرالي وفيه اشعار بانه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لان كل محسوب في الابتداء محاسب عليه في الاعادة فكان في الرزق بغير محتسبة بشرى برفع الحساب عنه فالمومن الكامل يشهد الرزق بيد الرزاق يخرج من خزاين الغيب فيجريه في الاسباب فاذا شهد ذلك كان قلبه مراقبا لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمختاره لم مرهنه عن النظر للاسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من اين وكيف ومتى لا يتهم ربه في قضائه يجيئه صح يولي رزقه صفوا عفوا وتقواه معه وعلى رزقه طابع الايمان ضمانه

والمتعلق

والمتعلق بالاسباب قلبه جوال فان لم يدركه لطف فهو كالهمج في الهوا بل يطير من مزبلة الى مزبلة حتى يجمع اوساخ الدنيا ثم يتركها وراء ظهره وينزع وينزع ملك الموت بمخالبه التي اقتنص بها الحطام ويلقى الله بايمان سقيم دنس وينادي عليه يوم القيمة هذا جزاء من اعرض عن الله واحسانه واتهم مولاه فلم يرض بضمانه فتح الله تعالى لنا طريق الهداية ويسر لنا منهج التوكل عليه تنبيه قال بعض الصوفية الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد ان هذا هو الغالب فلا ينافي في احتراف بعض الاصفيا وقد كان زكريا نجارا وادريس خياطا وداود زراعا وفي حديث سيجيء واجعل رزقي تحت ظل رمحي وكان ابو بكر تاجرا تتمة قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشمل المعنوي كالعلوم والمعارف **فر عن ابي هريرة** لكنه قال من حيث لا يعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة قال الذهبي قال بن عدي مجهول منكر الحديث وبن حرملة ضعفه القطان وغيره **هب** وكذا الحاكم في تاريخه **عن علي** امير المومنين كرم الله وجهه وقضية صنيع المولف ان البيهقي خرجه وسلمه ولا كذلك بل تعقبه بقوله لا احفظه الا بهذا الاسناد وهو ضعيف بمرة انتهى ورواه العسكري بلفظ ابى الله الا ان يجعل ارزاق عباده المومنين من حيث لا يحتسبون وسنده واه وقال الحافظ العراقي رواه عن علي ايضا بن حبان في الضعفا واسناده واه جدا انتهى وفي الميزان متنه منكر بل قال ابن الجوزي موضوع٭

ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال اي مذمومة قبيحة وهي الاهوا والضلالة كما يأتي يعني انه لا يثيبه على ما عمله ما دام متلبسا بها **حتى** اي الى ان **يدع** اي يترك **بدعته** بان يتوب منها ويرجع الى اعتقاد ما عليه اهل الحق ونفي القبول قد يوذن بانتفاء الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وتارة لا كما هنا ونحو الآبق والناشزة وشارب الخمر

ويشعر بانه الثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ويعين بين الاستعمالين
بالادلة الخارجة واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة
وان لزم من اثباته اثباتها وكما ان عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور
قال حجة الاسلام الجاني على الدين بابتداع ما خالف السنة بالنسبة
لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف امره
في خدمة معينة وذلك قد يغفر فاما قلب الدولة فلا فلا انتهى
ولم ار من تعرض للعمل المنفي قبوله في هذا الحديث ما المراد به العمل المشوب
بالبدعة فقط او حتى الموافق للسنة وظاهر الخبر التعميم اما المشوب
بها فظاهر لانه اذا عمل عملا على قانون بدعة عده سنة وهو لا يشعر
ولا ثواب فيما خالف السنة واما غيره فلانه اذا عمل عمل السنة فهو
حال عمله يعتقد كونه بدعة فهو بمعزل عن قصد التقرب والامتثال
قال ابن القيم لا تجد مبتدعا قط الا وهو منتقص للرسول وان زعم انه
يعظمه بتلك البدعة فانه يزعم انها هي السنة ان كان جاهلا مقلدا
وان كان مستبصرا فيها فهو مشاق لله ورسوله انتهى وقد ذم الله
قوما ارادوا الخير شرا وعكسه ولم يعذرهم فقال وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا افمن زين له سوء عمله ثم هذه الجملة توطئة وتاسيس
الى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير
من ملازمة البدعة ومجالسة اهلها والبدعة كما في القاموس
الحدث في الدين بعد الاكمال وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
من الاهواء وقال غيره اسم من ابتدع الشيء اخترعه واحدثه ثم
غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه وعلى ما خالف اصول اهل
السنة والجماعة في العقايد وذلك هو المراد بالحديث لا يرده
في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها واما ما يجوزه العقل
ولا تاباه اصول الشرع فحسن والكلام في مبتدع لا يكفر ببدعته
اما من كفر بها كمنكر العلم بالجزئيات وزاعم التجسيم او الجهة او الكون
او الاتصال بالعالم او الانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ولا رد لانه

احقر من ذلك ه وابن ابي عاصم في كتاب محاسن السنة وكذا الديلمي
والخطيب والسجزي في الابانة وابن النجار عن ابن عباس وهو عند ابن ماجه
من حديث عبد الله بن سعيد عن بشر بن منصور الخياط عن ابي زيد
عن المغيرة عن ابن عباس قال في الميزان وابو زيد وابو المغيرة لا يدرى
من هما ثم يقويه ما رواه ابن ماجه ايضا عن حذيفة موضوعا لا يقبل
الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين
ابى الله ان يجعل للبلي بالكسر والقصر ويجوز الفتح الالم والسقم
قال الراغب سمي به لانه يبلي الجسم سلطانا سلاطة وشدة ضنك
على عبد من عبده الاضافة للتشريف المؤمن اي على الدوام فلا ينافي
وقوعه احيانا لتطهيره وتمحيص ذنوبه فلا يعارضه الخبر الاتي اذا احب
الله عبدا ابتلاه او المراد هنالك المومن الكامل بدليل خبر اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ويقال المومن اذا ابتلي فانه يحمل عنه
بحسب طاعته واخلاصه ووجود حقايق الايمان في قلبه حتى يحمل
عنه من البلاء ما لو جعل شيء منه على غيره عجز عن حمله او ان شدة محبته
لربه الذي ابتلاه تدفع سلطان البلاء عنه حتى يصير عند البلاء مستعذبا
غير متسخط بل يعده من اجل النعم او المراد بالبلاء الذنوب وهو شوم
عواقبها فاهل البلاء هم اهل المعاصي وان صحت ابدانهم واهل العافية
اهل السلامة وان مرضوا ثم هذا كله سوق الكلام على ما هو المتبادر
للافهام ببادي النظر من ان المقصود عدم الجعل حال الحياة وذهب
بعضهم الى تنزيله على ما بعد الموت وعليه فالمراد ان الارض تاكل بدنه
ولا ينافيه خبر كل ابن ادم ياكله التراب لانه خص منه عشرة اصناف كما ياتي
فاراد هذا واحدا منها قال الراغب والبدن الجسد لكن البدن يقال
اعتبارا بعظم الجثة والجسد اعتبارا باللون ومنه قيل امراة بادن
وبدين عظيمة الجسم فر عن انس وفيه القاسم بن ابراهيم الملطي كذاب
لا يطاق قال في اللسان له عجايب من الاباطيل
ابتدروا بكسر الهمزة والدال الاذان اي سابقوا الى التاذين للصلاة

فالامثل صح

خبر كل صح

وسارعوا اليه ندبا او البدار المسارعة **ولا تبتدروا الامامة** بالكسر كلكتابة اي لا تسابقوا اليها ولا تزاحموا عليها لان الموذن امين والامام ضمين كما في خبر والامانة اعلي من الضمان ولدعايه له في خبر بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلي ومن ثم ذهب النووي الي تفضيلها عليها وانما لم يواظب النبي وخلفاه عليه لاحتياج رعاية المواقيت الي فراغ وهم مشغولون بشان الامة ولهذا قال عمر لولا الخليفا لاذنت وهذا واشباهه خطاب للصحب الحاضرين وحكم عام في امة الاجابة لان حكم الشارع علي الواحد حكم علي الجماعة الا لدليل **ش عن يحي بن ابي كثير** ابي منصور اليمامي احد الاعلام من العلماء العباد **مرسلا** بفتح السين وتكسر كما في الديباج ارسل عن انس وغيره وله شواهد •

طراني

ابتغوا بكسر الهمزة اطلبوا بجد واجتهاد قال الراغب الابتغا مختص بالاجتهاد في المطلب وقال الحرالي الابتغا افتعال تكلف البغي وهو اشد الطلب **الرفعة** بكسر الراء الشرف وعلو المنزلة **عند الله** اي في دار كرامته قال الراغب عند لفظ موضع للقرب يستعمل تارة في المكان وتارة في الاعتقاد وتارة في الزلفي والمنزلة نحو احياء عند ربهم يرزقون وعليه قوله هو الحق من عندك قال بعض الصحب وماهي يا رسول الله اي وما يحصلها قال **تحلم** بضم اللام **عمن جهل عليك** اي تضبط نفسك عند هيجان الغضب من سفهه قال الزمخشري فلان يجهل علي قومه يتسافه عليهم قال •
الا لا يجهلن احد علينا • فيجهل فوق جهل الجاهلينا • وقال الراغب الحلم ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب **وتعطي من حرمك** منعك ما هو لك او معروفه ورفده لان مقام الاحسان الي المسي ومقابلة اساته بالصلة من كمال الايمان الموجب للرفعة وفيه من الفوايد والمصالح ما ينبو عن نطاق الحصر فاذا بلغ العبد ذروة هاتين الخصلتين فقد فاز بالقدح المعلي وحل في مقام الرفعة عند المولي وقد اتفقت الملل والنحل علي ان الحلم والسخا يرفعان العبد وان كان وضيعا وانهما اصل الخصال الموصلة الي السعادة العظمي وما

سواها

ذرع

سواها عنهما **عد عن** ابي عبد الرحمن **بن عمر** بن الخطاب وفيه كما في الاصل الوازع ابن نافع متروك وقال الحاكم وغيره يروي احاديث موضوعة واطال في اللسان القدح فيه وتوهيف ما يرويه •

ابتغوا الخير كلمة جامعة تعم كل طاعة ومباح دنيوي واخروي والمراد هنا الحاجة الاخروية او الدنيوية كما يفسره رواية ابي يعلي والبيهقي والخرايطي اطلبوا الحوايج ورواية بن عدي اطلبوا الحاجات **عند حسان** جمع حسن محركا والحسن بالضم الجمال وقال الراغب الحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه وهو ثلاثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومستحسن من جهة الهوي ومستحسن من جهة الحسن والحسن اكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر وفي القران للمستحسن من جهة البصيرة **الوجوه** لان حسن الوجه ومساحته يدل علي الحيا والجود والمروة غالبا لكن قد يتخلف كما يشير اليه تعبيره في بعض الروايات برب اذا لمعني اطلبوا حوايجكم من وجوه الناس اي اكابرهم ويويده خبر ان سالت فاسئل الصالحين قال بعضهم الروسا والاكابر يحتقرون ما اعطوه والصلحا لا يشهدون لهم ملكا مع الله او المراد بحسن الوجه بشاشته عند السوال وبذل المسئول عند الوجدان وحسن الاعتذار عند الفقد والعدم **قط في كتاب الافراد** عن علي بن عبد الله بن ميسرة عن محمد بن جعفر بن عبد الله الغفاري عن يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن عمران بن اياس **عن ابي هريرة** قال ابن الجوزي موضوع الغفاري يضع انتهي وتعقبه المولف في مختصر الموضوعات بان ابن ابي الدنيا خرجه عن مجاهد بن موسي عن معين عن يزيد بن عبد الملك فذلك تهمة الغفاري فكان ينبغي له اعني المولف ان يعزوه هنا لابن ابي الدنيا الذي ذكر ان طريقه قد خلت عن الوضاع وان لا يعزوه للدارقطني لانه سلم ان في طريقه وضاعا وقد ذكر السخاوي الحديث من عدة طرق نحو عشرة من الصحب ثم قال طرقه كلها ضعيفة لكن المتن غير موضوع انتهي وسبقه لنحوه بن حجر فقال طرقه كلها ضعيفة وبعضها اشد ضعفا من بعض •

ابد بفتح الهمزة وكسر الدال فعل امر المودة لمن وادك اي اظهر ندبا
المحبة الشديدة لمن اخلص حبه لك فانها اي هذه الخصلة وفي رواية
فانه اي هذا الفعل اثبت اي ادوم وارسخ والود خالص الحب وهو
منه بمنزلة الرافة من الرحمة والمعنى اذا احببت انسانا لغير منهي عنه
شرعا فاظهر له ذلك اعلمه بانك تحبه كما ياتي تعليله في خبر بانه يجد لك
مثل ما تجد له قال القاضي وبذلك يتاكد الحب وتدوم الالفة والالفة
احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين ومما
يجلب المودة المحافظة على الابتدا بالسلام مراعاة لاخوة الاسلام
وتعظيما لشعار الشريعة قال والود محبة الشي مع تمنيه ولذلك
يستعمل في كل منهما وقال الحرالي الود صحة تروع النفس للشي المستحق
تروعها له وقال الزمخشري تقول وددته ودا ومودة ووددت
لو كان كذا ووددي لو كان كذا وقال الراغب الود محبة الشي وتمني
كونه قال والنبات ضد الزوال الحارث ابن محمد بن ابي اسامة
التميمي صاحب المسند المشهور وكان حافظا عارفا بالحديث تكلم فيه
بلا حجة طب وبن ابي الدنيا في كتاب الاخوان وابو الشيخ في الثواب
كلهم عن ابي حميد بالتصغير الساعدي عبد الرحمن وقيل المنذر بن
سعيد شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة يزيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي وفيه من
لم اعرفهم انتهى وحينئذ فرمز المولف لحسنه عليل *
ابدا بالهمز وبدونه وفيما بعده كما ذكره الزركشي بنفسك اي
بما تحتاج من مؤنة وغيرها والمعنى ما به ينفى المرء على غيره استبدادا
منه واكتفا بوجود نفاسته على من سواه ذكره الحرالي والمراد هنا
الذات اي قدم ذاتك فيما تحتاج من نحو نفقة وكسوة فتصدق عليها
لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فتلقاها بالقبول وقدم
مهجتك وحاجتك على من تعول وسمى الانفاق عليها صدقة لانه
قربة اذا كان من حلال وكفافا وقد ينتهي الى الوجوب وذلك
عند الاضطرار فان وفي رواية ثم ان فضل بفتح الضاد ومضارعه

بضمها

بضمها وبكسر الضاد مضارعه بفتحها وفضل بالكسر يفضل بالضم
شاذ شي فلاهلك اي زوجتك قال الراغب معبر عن امراة الرجل
باهله وذلك لان نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة فان فضل
عن اهلك فلذي قرابتك لانهم في الحقيقة منك فيحصل بذلك الجبر شي صح
التام بالمواساة وصلة الارحام ثم ان حمل على التطوع شمل كل قريب
او الواجب اختص بمن يجب نفقته من اصل وفرع عند الشافعي وغيرها
ايضا عند غيره وله تفاريع في الفروع قال الزين العراقي وسكت عن
القن ولعله لان اكثر الناس لا ارقا لهم اولان المخاطب لا قن له وزعم
دخوله في الاهل للمناقشة فيه مجال وقدم الحنابلة القن على القريب
عند التزاحم وسكت عنه الشافعية قال الولي العراقي وكانه ليس له
جهة ينفق منها وهي كسبه فان تعذر بيع او جزء منه لنفقته فان
فضل عن ذوي قرابتك شي فهكذا وهكذا اي بين يديك وعن ذي صح
يمينك وشمالك كما فسره به في رواية مسلم والنسائي وكنى به
عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وليس المراد حقيقة هذه الجهات
المخصوصة وفيه الابتدا بالنفقة على الترتيب المذكور قال المحقق
ابو زرعة ومحل تقديم النفس فيمن لا يصبر على الاضاقة فمن صبر
عليها فايثاره محبوب محمود جاء بمدحه القران وفعله الاكابر
الاعيان وفيه ان الانسان اذا وجد بعض الصيعان في الفطرة
قدم نفسه وان وجدها كلها لان في تاخيرها غررا لاحتمال ان
المال يتلف قبل اخراجها وفيه ان الحقوق والفضايل اذا تزاحمت
قدم الاكد وان الافضل في صدقة النفل تنويعها في وجوه البر
بالمصلحة ولا يحصرها في جهة ونظر الامام في مصلحة رعيته وامرهم
بما فيه مراشدهم والعمل بالاشارة وانها قايمة مقام النطق اذا فهم
المراد بها الا ان الشافعية لم يكتفوا باشارة الناطق الا في الامور
الحقيقة كالعقود والفسوخ ن عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال اعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم

العدوي بتمام غاية فجابها النبي فدفعها اليه ثم ذكره واسناده صحيح
ابدا بكسر الهمزة وفتح المهملة **بمن تعول** اي تمون يعني بمن تلزمك
مونته من نفسك وزوجك وقريبك وذي روح ملكته فان اجتمعوا
وله ما ينفق على الكل لزمه والاقدم نفسه فزوجته فولده الصغير
او المجنون فامه فاباه فولده المكلف فجده فاجده وان علا ذكره
الشافعيه قال السمهودي والحديث وان ورد في الانفاق فالمحققون
يستعملونه في امور الاخرة كالعالم يبدا بعياله في التعليم ويؤيده
قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الاية واخذ بعض الصوفيه منه
انه يقصد بتعلم العلم نفسه او لانه المسلمين؟ الاقرب فالاقرب
فلا يقصد نفع غيره الا تبعا ليجوز اجر النية والعمل **طب** والقضاعي
عن حكيم بن حزام بفتح الحاء والزاي كذا ضبطه بن رسلان ومن
خطه نقلت لكن ضبطه بن حجر كالكرماني بكسر اوله وهو الظاهر
وهو بن خويلد الاسدي من المؤلفة الاشراف الذين حسن اسلامهم
عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل فذكره
رمز المولف لصحته وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه ابو صالح
مولى حكيم ولم اجد من ترجمه
ابدؤا بكسر الهمزة ايها الامة في اعمالكم القولية والفعلية **بما** اي
بشئ الذي **بدا الله به** في التنزيل فيجب عليكم الابتدا في السعي
بالصفا لابتدايه به في قوله ان الصفا والمروة وفيه وجوب السعي قال
الكمال بن الهمام ورد بصيغتي الخبر والامر وهو يفيد الوجوب خصوصا
مع ضم خبر خذوا عني مناسككم انتهى فهو عند الحنفية واجب وعند
الشافعي ركن وهذا وان ورد على سبب وهو ان النبي طاف ثم سعي
فبدا بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ثم ذكره فالعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد كان الرسول يحافظ على تقديم
كل متقدم فقدم غسل الوجه في الوضو ثم فثم وزكاة الفطر على صلاة
العيد تقديما للمقدم في اية قد افلح من تزكي وبذلك اتضح استدلال

ثانيا صح

الشافعية

الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء واخرج الحاكم عن بن عباس وصححه
انه اتاه رجل فقال ابدا بالمروة قبل الصفا او بالصفا واصلي قبل ان اطوف
او اطوف قبل واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل فقال خذه من كتاب الله
فانه اجدر ان يحفظ قال تعالى ان الصفا والمروة الاية فالصفا قبل وقال
وطهر بيتي للطايفين الاية فالطواف قبل وقال لا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فالذبح قبل انتهى وما ذكره في غير الصفا محمول على
الاكمل لان المصطفى ما سيل يوم النحر عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج **قط** من عدة طرق **عن** ابي عبد الله **جابر** بن عبد الله الخزرجي
المدني ورواه عنه ايضا النساي باسناد صحيح باللفظ المذكور في حديث
طويل وكذا البيهقي وصححه بن حزم فاقتفاه المؤلف فرمز لتصحيحه
ورواه مسلم بلفظ ابدو بصيغة المضارع للمتكلم واحد ومالك وبن
الجارود وداود وابو داود والترمذي وبن ماجه وبن حبان والنساي
ايضا بلفظ نبدا بالنون وقال بن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم
واحد وقد اجمع مالك وسفيان والقطان على رواية نبدا بنون
الجمع قال بن حجر وهم احفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط مسلم
ابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء **بالظهر** وفي رواية للبخاري بالصلاة
اي بصلاة الظهر كما بينته هذه الرواية اي ادخلوها في البرد بان
تؤخروها ندبا عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد
الجماعة من محل بعيد بشرط عدم وجود ظل يمشي فيه وان لا يجاوز
به نصف الوقت وان يكون بقطر حار كما يشير اليه قوله **فان شدة الحر**
اي قوته **من** بعض او ابتدا **فيح** بفتح الفاء وسكون المثناة تحت **جهنم**
اي هيجانها وغليانها وثورانها وانتشار لهبها فعلم ان من تبعيضيه
او ابتدائيه وقال بعضهم جنسيه بناء على ما قيل من ان كون شدة الحر
من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة وحكمته دفع المشقة لسلب الخشوع او كماله
كما في من حضره طعام يتوق اليه او يدافعه الخبث والاخبار الامرة في التعجيل
عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم وزعم ان التعجيل اكثر
مشقة فيكون افضل منع بان الافضلية لا تنحصر في الاشق فقد يكون

عير الشاق افضل كالمقتصر في الصلاة في السفر واما خبر مسلم عن خباب
ابن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم
يشكنا اي لم يزل شكوانا فمنسوخ بالنسبة الى الابراد او محمول على انهم
طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لكن لما قام الاجماع على عدمه حمل
على الندب وانما لم نومر بالتاخير لشدة البرد مع انه ايضا من جهنم
لانه انما يكون وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس فيخرج الوقت
وخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة للامر بالتبكير اليها وابراد النبي
بها لبيان الجواز والاذان وامره بالابراد به حمل على الاقامة بدليل
التصريح بها في رواية الترمذي وجهنم اسم لنار الاخرة عربي
لا معرب من الجهامة وهي كراهة المنظر غير منصرف للتعريف
والتانيث خ ه وكذا احمد عن ابي سعيد الخدري حم ك وقال
صحيح وكذا الطبراني وابن قانع والضيا عن صفوان بن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والميم الزهري وهو ابو المسور
ن عن ابي موسي الاشعري عبد الله بن قيس امير زبيد وعدن
للنبي وامير البصرة والكوفة لعمر قال الواقدي كان حليفا لسعيد
ابن العاص واسلم بمكة وهاجر الى الحبشة طب عن ابي عبد الرحمن
ابن مسعود عبد الله عد عن جابر بن عبد الله وكذا البيهقي والطبراني
عن المغيرة بضم الميم على المشهور وتكسر بن شعبة احد دهاة العرب
اسلم عام الخندق ومات سنة خمسين واحصن في الاسلام ثلاثماية
امراة وقيل الفا قال المؤلف حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا
ابردوا ندبا بالطعام اي اخروا اكله الى ان يبرد فتناولوه باردا
يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة والباء للتعدية
او زايدة ثم علل الامر بالتاخير بقوله فان الحار لا بركة فيه اي
الطعام الحار او مطلقا فيفيد الامر بالابراد بالشراب في الشرب
وفي الطهارة وفي رواية بدله فان الطعام الحار غير ذي بركة وفي
رواية فانه اعظم للبركة والمراد هنا نفي ثبوت الخير الالهي فيكره
استعمال الحار لخلوه عن البركة ومخالفته للسنة بل ان غلب على ظنه

وظاهر الخبر وجوب الابراد ح (?)

زهاة ٢٨ خ (?)

ضرره

ضرره حرم قو عن ابن عمر بن الخطاب وفيه اسحاق ابن كعب قال الذهبي
ضعف عن عبد الصمد بن سليمان قال الدارقطني متروك عن قزعة
ابن سويد قال احمد مضطرب الحديث وابو حاتم لا يحتج به عن عبد الله
ابن دينار غير قوي ك عن جابر بن عبد الله لكن بلفظ فان الطعام الحار
غير ذي بركة وعن اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت الصديق اخت عايشة
وام المومنين ابن الزبير من المهاجرات عمرت نحو ماية وعاشت بعد صلب
ابنها عشر ليال مسدد في مسنده المشهور وهو ابن مسرهد
الاسدي البصري الحافظ من شيوخ البخاري عن ابي يحي جد ابي
هبيرة الكوفي واسمه شيبان صحابي له هذا الحديث الواحد طس
عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه عبد الله ابن يزيد التكري ضعفه
ابو حاتم حل عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة تفور فرفع
يده منها وقال ان الله لم يطعمنا نارا اتم ذكره
ابشروا بفتح الهمزة وكسر المعجمة وبشروا اي اجزكم بما يسركم
واجزوا من وراءكم بفتح الميم في رواية وكسرها في اخرى يعني اجزوا
من قدامكم ممن سيوجد في المستقبل او يقدم عليكم في الاتي كذا قرره
شارحون وهو وان كان صحيحا في نفسه لا يلايم قوله الاتي فخرجنا
من عنده نبشر فالمناسب له اجزوا من لقيتموه ووراء كلمة تكون
خلفا وتكون قداما واكثر ما يكون في المواقيت من الايام والليالي لان
الوقت ياتي بعد مضي الانسان فيكون وراءه وان ادركه الانسان كان
قدامه ويجوز ان يكون المعنى اجزوا من سواكم فان وراء ايضا تاتي
بمعنى سوى كقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك اي سواه والمراد اجزوهم
بما يسرهم وهو انه اي بانه من شهد ان اي انه لا اله اي لا معبود بحق
في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته صادقا نصب على الحال
بها بالشهادة اي مخلصا في اتيانه بها بان يصدق قلبه لسانه دخل الجنة
ان مات على ذلك ولو بعد دخوله النار فماله الى الجنة ولا بد فالميت
فاسق تحت المشيئة ان شاء عذبه كما يريد ثم مصيره الى ان يعفى عنه
فيخرج من النار قد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعود له امر عظيم

أمير ٤

جبير ٢٢ خ

التكري خ البكري خ

من الجمال والنضارة ثم يدخل الجنة ويعطي ما اعدله بسابق ايمانه وما
قدمه من العمل الصالح وان شاء عفي عنه ابتدا فسامحه وارضى عنه خصماه
ثم يدخله الجنة مع الناجين وقول الخوارج مرتكب الكبيرة كافر وقول
المعتزلة مخلد في النار حتما ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع
من تقولهم وافترايهم على الله تعالى الله عما يقول الظالمون والبشارة
الخبر السار الذي يظهر باوله اثر السرور على البشرة ذكره القاضي
وقال الراغب الخبر مما يسر فتنبسط بشرة الوجه وذلك ان النفس
اذا سرت انتشر الدم انتشار الماء في الشجر والمصدق الاخبار
المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر انه كذلك عن دلالة او امارة واقتصر
على اصول الكفر لانهم كانوا عبدة اوثان فقصد به نفي الوهية ما سواه
تعالى مع اشتهاره عنهم بانه رسول الله واستبانته منهم الايمان
بشهادة قدوم كبرايهم عليه مومنين **حم طب عن ابي موسى** الاشعري
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي نفر من قومي فقال ابشروا
الى اخره فخرجنا من عنده نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اذن يتكلموا
فسكت قال الهيثمي رجاله ثقات وله طرق كثيرة انتهى ولذلك
رمز المولف لصحته هنا وقال في الاصل صحيح
ابعد الناس من الله اي من كرامته ومزيد رحمته من البعد
قال الحرالي وهو انقطاع الوصلة في حس او معنى **يوم القيامة**
القاص بالتشديد اي الذي ياتي بالقصص من قص اثره اتبعه
لان الذي يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئا فشيئا كما يقال تلى
القران اذا قراه لانه يتلو اي يتبع ما حفظ اية بعد اية كذا في
الكشاف وقال الحرالي القص تتبع اثر الوقايع والاخبار بتتبعها شيئا
بعد شيء على ترتيبها في معنى قص الاثر وهو اتباعه حتى ينتهي
الى محل ذي اثر **الذي يخالف الى غير ما امر به** بالبناء للفاعل
اي يخالف قوله فعله ويعدل الى غير ما امر به الناس من التقوى
والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل الله اي الذي يخالف
ما امر

يتكلموا خ

الذي صح

٧٧

ما امر الله به من مطابقة فعله لقوله وذلك لجراته على الله بتكذيب فعله
لقوله كبني اسرايل لما قصوا اهلكوا اي اتكلوا على القول وتركوا العمل
فاهلكوا والمراد هنا من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالوعظ
فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا ولا بوعظه اذ مثل المرشد من
المسترشد كمثل العود من الظل فمتى يستوي الظل والعود اعوج
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
اوحى الله الى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام عظ نفسك فان
اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال مالك بن دينار اذا لم
يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر عن الصفا
يا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم امورا انت تاتيها
وقال عمر لمن ساله عن القص اخشى ان تقص فترتفع في نفسك حتى
يخيل اليك انك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت اقدامهم يوم
القيمة رواه احمد بسند رجاله موثقون فحق الواعظ ان يتعظ ثم
يعظ ويبصر ثم يبصر ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دفترا يفيد
ولا يستفيد ومسنا يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمر
الضوء ولها افضل مما تفيده وكالنار التي تحمي الحديد ولها من الحمي اكثر
ويجب ان لا يجرح مقاله بفعله ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه
الله بقوله ومن الناس من يعجبك قوله الاية فالواعظ ما لم يكن
مع مقاله فعال لم ينتفع به اذ علمه مدرك بالبصر وعلمه مدرك بالبصيرة
واكثر الناس اهل الابصار لا بصاير فيجب كون عنايته باظهار ما يدركه
جماعتهم اكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى
فكما ان الطبيب اذا قال للناس لا تاكلوا كذا فانه سم ثم داومه باكله
عد سخرية وهزوا كذا الواعظ اذا امر بما لا يفعله ومن ثم قيل يا طبيب
طب نفسك فالواعظ من الموعظ يجري مجرى الطابع من المطبوع
فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس منتقشا فيه فمحال ان
يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ وقيل من وعظ بقوله ضاع

ثم تقص فترتفع صح

ومسنا

كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه وقيل عمل رجل في الف رجل
ابلغ من قول الف رجل في رجل قال ابن قتيبة والحديث ورد سدا
لباب الفساد من الزنادقة احيانا لاعلى الطعن في الدين فان القاص
يروي مناكير وغرايب يميل بها وجوه الناس اليه وشان العامة القعود
عند القاص من كان حديثه عجيبا انتهى وبذلك عرف ان القص منه
ماهو مذموم وهو ما اشتمل على محذور مما ذكر وماهو محمود وهو
التذكير بالاء الله واياته وافعاله مع العمل بقضية ذلك قال الغزالي
اخرج علي رضي الله عنه القصاص من مسجد البصرة الا الحسن لكونه
سمعه يتكلم بالتذكير بالموت والتنبيه علي عيوب النفس وافات
الاعمال وخواطر الشيطان ويذكر بالاء الله ونعمايه وتقصير العبد في
شكره ويعرف بحقارة الدنيا وعيوبها ونقص مهاوخطر الاخرة واهوالها
فهذا القص محمود اجماعا وهذا القاص محله عند الله عظيم روي
ان يزيد بن هارون مات وكان واعظا زاهدا فقيل له ما فعل الله
بك قال غفر لي واول ما قال لي منكر ونكير من ربك قلت لهما
اما تستحيان من شيخ دعي الى الله كذا وكذا سنة قالوا واول من قص
تميم الداري في زمن عمر باذنه وهذه الاولية بالنسبة الى الامة
المحمدية روي ان موسي قص في بني اسرائيل فمزق بعضهم ثوبه
فاوحى الله اليه قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك وانما قال في
الحديث ابعد الناس ولم يقل الخلق لظهور معنى النوس على افعاله
لاضطرابه في مخالفة قوله فعله والنوس حركة الشئ الخفيف المعلق
في الهوا تنبيه اخذ جمع من هذا الحديث وما في معناه انه ليس للعاصي
ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على ان له بل عليه ذلك
لانه مامور بامرين ترك المعصية والمنع للغير من فعلها والاخلال
باحد التكليفين لا يقتضي الاخلال بالاخر ولذلك ادلة من الكتاب
والسنة فر عن ابي هريرة رمز المؤلف لضعفه وسببه ان فيه
عمرو بن بكر السكسكي اورده الذهبي في الضعفا وقال بن عدي
مناكير واتهمه بن حبان بالوضع ٥

ابغض

ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله
اعدم من العدم اذا افتقر الحلال اي الشئ الجايز الفعل الى الله الطلاق
من حيث انه يودي الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المودي لقلة
التناسل الذي به تكثر الامة لا من حيث حقيقته في نفسه فانه ليس
بحرام ولا مكروه اصالة وانما يحرم او يكره لعارض وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل مكروها ذكره في المطامح وغيرها
وهذا كما ترى اولى من تنزيل الذهبي تبعا للبيهقي البغض على ايقاعه في كل
وقت من غير رعاية لوقته المسنون واستظهر اعليه بخبر ما بال اقوام يلعبون
بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وخبر لم يقول
احدكم لامراته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين
طلقوا المراة في طهرها انتهى وقال الطيبي فيه ان بغض بعض الحلال
مشروع وهو عند الله مبغوض كصلاة الفرض في البيت بلا عذر والصلاة
في مغصوب وقال العراقي فيه ان بغض الله للشئ لا يدل على تحريمه لكونه
وصفه بالحل مع اثبات بغضه له فدل على جواز اجتماع الامرين بغضه تعالى
للشئ وكونه حلالا وانه لا تنافي بينهما واحب الاشيا الى الشيطان التفريق
بين الزوجين كما ياتي في خبر والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه
من صفات المخلوقين والباري منزه عنها والقانون في امثاله ان جميع
الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحيا وتكبر واستهزا
لها اوايل ونهايات وهي في حقه تعالى محمولة على الغايات لا على المبادي
التي هي من خواص الاجسام فليكن على ذكر منك فانه ينفع فيما يلقاك
كثيرا د ه ك في كتاب الطلاق وكذا الطبراني وبن عدي عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ورواه البيهقي مرسلا بدون بن عمر وقال المتصل
غير محفوظ قال بن حجر ورجح ابو حاتم والدارقطني المرسل واورده الجوزي
في العلل بسند ابي داود وبن ماجه وضعفه بعبد الله الوصافي وقال
قال يحي ليس بشئ والنساي متروك الحديث وبه عرف ان رمز
المولف لصحته غير صواب ه ه ه
ابغض الخلق اي الخلايق هم خليقة الله وهم خلق الله قال الزمخشري يقال صح

ومن المجاز خلق الله الخلق اوجده على تقدير اوجبته الحكمة وهو رب الخليقة
والخلايق الي الله من اي مكلف ولفظ رواية عام لمن باللام آمن
اي صدق واذعن وانقاد لاحكامه ثم كفر اي ارتد خصه من بين اصناف
الكفار بهذه المبالغة والتشديد وابرز ذمه في هذا النظم العجيب
حيث ابهم غاية الابهام بغيا عليه وتعجيبا من شانه حيث فعل ما فعل
يعني انظروا الى هذا الخبيث اللعين وقبيح ما ارتكبه حيث فعل ما لم
يرض العاقل ان تنسب اليه وهو انه اشتري الضلالة بالهدى
فهو جدير بكونه ابغض الكفرة الى ربه واعظمهم عتوه لاستعداده
للاهتدآء وقبوله ثم نكوصه على عقبيه والقصد بذلك التوبيخ والتعيير
فعسى ان يرتدع بالتشنيع عليه وتقطيع شانه وتهجين سيرته
وتقبيح سريرته ويظهر ان من قتل نبيا مثله او ابغض وكذا من
شهد المصطفي فيه بانه اشقى الناس وعليه فالمراد انه من ابغض
تمام في فوايده من حديث احمد البرقي عمرو بن ابي سلمة عن صدقة
ابن عبد الله عن نصر بن علقمة عن ابن عايذ عن عمرو بن الاسود
عن معاذ بضم الميم وفتح المهملة ومعجمة بن جبل ضد السهل
ابن عمرو بن اوس الانصاري عن نجبا الصحابة قال انس جمع معاذ
القران في حياة الرسول وكان امة قانتا ومنقبته تعرف المولف
ان هذا لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر
بخلافه فقد خرجه الطبراني باللفظ المذكور من هذا الوجه قال
الهيثمي وفيه صدقة بن عبد الله السميني وثقه ابو حاتم وضعفه
احمد وبقية رجاله ثقات وبه يتجه رمز المولف لحسنه
ابغض الرجال المخاصمين وكذا الخناثي والنسآء وانما خص الرجال
لان اللدة فيهم اغلب ولان غيرهم لهم تبع في جميع المواطن الا ترى
الي قول الزمخشري اكتفى الله بذكر توبة ادم دون حوا لانها
كانت متبعاله كما طوى ذكر النسا في اكثر القران والسنة لذلك
الي الله الالد بفتح الهمزة واللام وشد الدال اي الشديد الخصومة
بالباطل الاخذ في كل لدد اي في كل شي من المرا والجدال لعظم لجاجه

كذا

كذا قرره الزمخشري قال الزركشي ومنه لتنذر به قوما لدا الخصم بفتح
المعجمة وكسر المهملة اي المولع بها الماهر فيها الحريص عليها المتمادي
في الخصام بالباطل لا ينقطع جداله وهو يظهر انه على الحق الجميل ويوجه
لكل شي من خصامه وجها يصرفه عن ارادته عن المباحة الى اللجاجة
ويزين بشقشقته الباطل بصورة الحق وعكسه بحيث صار ذلك
عادته وديدنه فالاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة وسمي
الدا لاستعماله لديه اي جانبي فمه وعنقه وذهب بعضهم الى ان
ال في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم الذي خصامه وجادلته
مع الله في الذم وصف للمخاصم والصفة وهو كونه نشا من موات وهو
المني اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
وقصة ابن ابي خلف في قوله لاصبرن الى محمد ولاخصمنه مشهورة وذلك
لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الخلق الي الله تعالى ولو جعلت
ال فيه جنسية لاستلزم كون الالد المومن ابغض الى الله من حيث
جنس الرجال وفيهم الكافر ورجح بن حجر ما تقرر اولا من تنزيل الرجال
على المخاصمين او ان المراد الالد في الباطل المستحل له او ان ذلك ورد على
منهج الزجر لمن هذه صفته وتنبيهه على قبيح حاله وتفضيحه بتعيير عادته
وتقطيع طريقته فعسى ان ينجع فيه هذا التشنيع فيلين قلبه وتنقاد
نفسه وتضمحل رذايله فيرجع عما هو عليه من الشرور فيحصل له السرور
بدخوله في قوله الا الذين تابوا ثمة قال الغزالي اذا خاصمت
فتوقر وتحفظ من جهلك وعجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة
بيدك ولا الالتفات الى من ورائك ولكن اجثوا على ركبتك واذا هدا
غضبك فتكلم وان قربك السلطان فكن منه على حذر فهذه اداب
المخاصمة ق ت ن عن عايشة رضي الله عنها ورواه ايضا عنها احمد
ابغض العباد بكسر العين والتخفيف جمع عبد ويحتمل ضمها والتشديد
جمع عابد ويشبه انه اولي لما في اجرا افعل التفضيل على حقيقته من
العموم والصعوبة المحوجة الى التاويل الي الله من اي انسان كان
ثوباه اي ازاره ورداوه واصل الثوب رجوع الشي الى حالته الاولي

خيرا من عمله صح

التي كان عليها او الى حالته المقدرة المتصورة بالمفكرة فمن الثاني المتوب سمي بالموجوع الغزالي الحالة التي قدرلها ذكره الراغب كان ثوبه يعني من تزيا بزي الابرار وعمله كعمل الفجار كما فسره بقوله اذ يكون ثيابه ثياب الانبيا اي كثيابهم الدالة على النسك والتزهد وعمله عمل الجبارين اي كعملهم في البطش بالخلايق ونسيانه نعمة الخالق وعدم الخلق بالرحمة والرافة على جمع الحطام والجبار المتكبر المتمرد العاتي وقال القاضي فعال من جبره على الامر بمعنى اجبره وهو من يجبر الناس على ما يريده وقال الزمخشري الجبار الذي يفعل ما يريد من ضرب وقتل بظلم لا ينظر في العواقب ولا يدفع بالتي هي احسن وقيل المتعظم الذي لا يتواضع لامر الله تعالى انتهى وذلك فان احب الخلق الى الله الانبيا والصديقون فابغض الخلق اليه من يتشبه بهم وليس منهم فمن تشبه باهل الصدق والاخلاص وهو مراي فمن تشبه بالانبيا وهو كاذب وفيه ان من ظهر من جهال الطريق وبرز بالعدول عن التحقيق وتفشف تقشف اهل التجريد وتمزق حتى اوقع عقول العامة في الحرج الشديد فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا عق وقال في الاصل انه منكر واقره عليه فر كلاهما من حديث يحيى بن عثمان عن ابي صالح كاتب الليث عن سليم ابن عيسى عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون عن عايشة ويحيى جرحه بن حبان وكاتب الليث فيه مقال وسليم متروك مجهول وبن برقان لا يحتج به ولهذا قال بن الجوزي موضوع واقره عليه في الاصل وقال العقيلي منكر وفي الميزان خبر باطل وبه علم ان عزو المولف الحديث للعقيلي وسكوته عما عقبه به من الرد غير صواب وممن جزم بوضعه بن عراق والهندي

ابغض الناس الى الله اي ابغض عصاة المومنين السبع كما افاده قول القاضي المراد بالناس المعول عليهم جميع عصاة الامة وان الكافر ابغض من هولاء المعدودين وقول الطيبي اراد بالناس المسلمين بدليل قوله ومبتغ في الاسلام ثلاثة احدهم انسان ملحد بالضم اي

مائل عن

بل ابو سعيد هذا مجهول ايضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي انه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن لم شواهد عند احد انتهى ولقد احسن المولف حيث عقبه بقوله

اتقوا الملاعن الثلاث قالوا وما هي يا رسول الله قال ان يقعد احدكم لقضاء حاجته ويقضيها في ظل نكره للعموم فيعم ظل الحايط والشجر وغير ذلك يستظل بالبنا للمفعول اي يستظل الناس فيه للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتا او في طريق اي مسلوك للمسلمين قال الولي العراقي وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لاطلاق الطريق هنا او ذكر لبعض افراده فيه احتمال فعلى الاول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق وعلى الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله ان حصول الاذى بالبول فيها اكثر فالاهتمام بالنهي هنا اشد ويحتمل ان يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير اليه كلام النهاية او في نقع ماء بالاضافة اي ماء ناقع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة اي مجتمع ومستنقع الماء بالفتح مجتمعه قال الزمخشري اي نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن المجاز انقع له الشر اثبته له وادامه ومقصود الحديث النهي عن البول في الماء الراكد ونحوه فيكره فيه وكذا بقربه تنزيها تنبيه قال النووي في الاذكار ظواهر هذه الاحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين والمشهور تحريم لعن المعين لا يجوز واجاب الزين العراقي بانه قد يقال ان ذلك من خواص المصطفى صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم اني اتخذ عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته الحديث حم عن بن عباس رمز المولف لضعفه وهو كما قال فقد بين مغلطاي ان احمد رواه من حديث بن المبارك عن بن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في ايراده شاهدا لما قبله لان الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذري ضعيف وقال بن حجر فيه ضعف لاجل بن لهيعة والراوي عن بن عباس مبهم انتهى وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم

لانه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة عليه عنده صح

اتقوا احذروا ندبا وارشادا **المجذوم** اي مخالطة الذي فيه جذام وهو داء ردي
يحدث من انتشار المرة السودا بالبدن فيفسد مزاج الاعضا وتشاكلها
وربما تأكلت واسودت وسقطت والفعل منه جذم على بناء المفعول
كما يتقى بضم الياء التحتية وشد المثناة الفوقية بضبط المولف اي مثل
اتقاء **الاسد** اي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الاسد الحيوان المفترس
فانه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الام في موضع وحكاه عن الاطبا
والمجربين في آخر ونقله غيره عن افاضل الاطبا فقالوا مقاربة المجذوم معدية
بوا يحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان
المجاورين والمخالطين بل الوهم وحده من اسباب الاصابة والرائحة اشد
اسباب العدوي لكن لا بد معها من كمال استعداد البدن ولا يناقضه
خبر لا عدوي ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
فو قوعه بفعله تقدس او لان المراد الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه
خوف العدوي واما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الخبر وما
اشبهه الا التحرز عن تعدي الرائحة فانها تسقم من اطال اشتمامها
باتفاق حذاق الاطبا واكل المصطفي معه تارة وتارة لم يصافحه لبيان
الجواز ففعل الامرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن
ضعف بطريق التحفظ والحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت
الحكمة الربانية التحرز عنها فلا ينبغي للضعفا ان يقربوها واما اهل الصدق
واليقين فبالخيار وعلى ذلك ينزل ما تعارض من الاخبار واحتج به الشافعي
كالجمهور وعلى اثبات الخيار في فسخ النكاح به وعارضه المخالف بان الخبر
يوجب الفرار لا الخيار واجيب بان الامر بالفرار من اعظم الاعذار فلاق
ثبوت الخيار **تخ عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

اتقوا ارشادا **صاحب الجذام كما يتقى السبع** وفي رواية الاسدي
احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الاسود الضارية
والسباع العادية حتى انه **اذا هبط واديا فاهبطوا غيره** مبالغة في
التباعد عنه فان قلت خص الاسد دون الحية ونحوها الاعظم ضررا قلت
فيه مناسبة لطيفة وهي انه يسمي داء الاسد وما قيل في توجيه التسمية

انه العلة

متنوص صح

اكثر صح

وصحة الامر علي سالك طريق الغرار وكل طريق التفكر صح

لم صح

٨٢

الله ولما اثار كثيرة في اعلاء كلمة الله تعالى وهو الذي افتتح دمشق وكان
اسلامه قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يديه يوم بهلو **وشرحبيل**
ابن حسنة هي امه واسم ابيه عبد الله بن المطاع الكندي وقيل التميمي
حليف بني زهرة احد امراء اجناد الشام وولاه عمر دمشق حتى مات
بها في الطاعون **وعمرو بن العاص** كلهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مغلطاي حديث قال فيه الترمذي عن البخاري هو حسن انتهى ومن
ثم رمز المصنف لحسنه وفي نسخ لصحته **ه** **ه** **ه**
اتيت بضم الهمزة وكسر المثناة فوق والآتي جبريل كما سيذكره
بمقاليد بجرف الجر اوله في خط المصنف وسقوطها في نسخ من تصرف
النساخ **الدنيا** اي بمفاتيح خزاين الارض كما في رواية الشيخين والحديث
يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح
وفي الكشاف لا واحد له من لفظه وفي رواية مسلم اتيت بمفاتيح خزاين الارض
فتلت في يدي اي القيت او صبت في يدي والمراد بالخزاين المعادن من زمرد
وياقوت وذهب وفضة او البلاد التي فيها او الممالك التي فتحت لامته
بعده **على فرس** محركة معروف للذكر والانثى **ابلق** اي لونه مختلف ببياض
وسواد فيحتمل ان يكون هو فرس جبريل الذي اسمه حيزوم الذي
ما خالط موطيه مواتا الا صار حيوانا ويحتمل ان يكون غيره واخرج
ابن عساكر عن وهب انه قيل لسليمان ان خيلا بلقا لها اجنحة تطير بها
وترد ماء كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا في العين التي ترد الخمر
فشربت فسكرت فربطوها وساسوها حتى استانست فجايز ان
يكون هذا الفرس من هذا النوع **جاني به جبريل** في رواية اسرافيل
ولا تعارض لان المجي اذا كان متعددا فظاهر والا فالجائي به جبريل وصحبه
اسرافيل خيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول وترك
التصرف في خزاين الارض فعوض التصرف في خزاين السماء برد الشمس بعد
غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر
وارساله وارسال الريح وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق
عليه اي جبريل وحمل الفرس **قطيفة** اي مجلل بقطيفة عظيمة كساء مربع

في المرق فان فيه سهولة المساغ وتيسر التناول ومزيد اللذة ويقال
الثريد احد اللحمين **ولو بالماء** مبالغة في تاكد طلبه والمراد ولو مرقا
يقرب من الماء قيل واول من ثرد ابراهيم الخليل قال الزمخشري ثردت
الخبز اثرده وهو ان تفتته ثم تبله بمرق وثرّقته في وسط الصحفة
وتجعل له رقبة **طب هب عن انس** بن مالك قال زين الحفاظ في
اسناده عباد بن كثير ضعفه الجمهور قال الهيثمي فيه عباد بن كثير
الرملي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات ولم يرمز له المولف بشي
اثنان مبتدا صفة لمحذوف ويجوز ان يخصص بالعطف فان الفاء في **فما
فوقهما** للتعقيب ذكره الطيبي والمراد وما يزيد عليهما على التعاقب
واحدا بعد واحد لقولك الامثل فالامثل **جماعة** وهذا قاله لما راى
رجلا يصلي وحده قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
فصلى معه فذكره **ه عد** وكذا الدارقطني والبيهقي وضعفه **عن ابي موسى**
الاشعري قال مغلطاي في شرح ابن ماجه قال ابن حزم هذا خبر ساقط
وكانه لضعف رواية الربيع ابن بدر الملقب عليلة فانه ذاهب الحديث
متروكه ولا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن معين وابو حاتم
وغيرهما وقال الحاكم يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات
وعن الضعفا الموضوعات انتهى **هـ طب عد عن ابي امامة** الباهلي
قط من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده **ابي سعيد** في الطبقات **والبغوي** في معجم الصحابة **والباوردي**
ابو منصور في كتاب المعرفة **عن الحكم** بفتح الكاف مع المهملة **ابن
عمير** بالتصغير الثمالي الازدي قال في اسد الغابة صحابي روى
عنه احاديث مناكير من حديث اهل الشام لا تصح وفي الاصابة قال
ابن ابي حاتم عن ابيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة
يرويها عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابي موسى بن حبيب وهو
ضعيف عن عمه الحكم ومنها هذا الحديث وقال الذهبي هذه كلها ضعيفة
انتهى وفيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي قال في الميزان
ايضا عن البخاري والنسائي منكر الحديث وعن ابي حاتم متروك ثم

اي فلا يختص فضلها بما فوقهما

لم حلل **من سندس** بالضم ديباج رقيق وهو معرب اتفاقا وحكمة كون
... الاشارة الى استيلا امته على خزاين جميع ملوك الطوايف من
احمر واسود وابيض على اختلاف الوانها واشكالها وقد صرح الزمخشري
بما محصوله ان الخزاين في هذا وما اشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة
ففي الكشاف في قوله سبحانه وان من شي الا عندنا خزاينه ذكر الخزاين تمثيل
والمعنى وما من شي ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه
والانعام به فضرب الخزاين مثلا لاقتداره على كل مقدور عليه فتكون
المقاليد والفرس كذلك **حم حب والضيا** المقدسي **عن جابر** بن
عبد الله قال الهيثمي رجال احد رجال الصحيح انتهى وفيه رد على ابن
الجوزي حيث زعم ان الحديث لا يصح من جميع طرقه

الهمزة مع الثاء المثلثة

اثبتكم على الصراط
اي على المرور عليه **اشدكم حبا لاهل بيتي** علي وفاطمة وابناهما
المرادون بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت **ولاصحابي** من اجتمع به مومنا ومات على ذلك لان محبتهم
انما نشات عن محبة متبوعهم ومن احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبه الله وآمنه عند المخاوف وتتفاوت درجات محبتهم بحسب تفاوت
المعرفة والايمان كما تتفاوت درجات الاغنيا بقلة المال وكثرته والمعارف الله
بالانوار ولا يمر المومنون على الصراط الا بانوارهم يسعى نورهم بين
ايديهم وبايمانهم قال حجة الاسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم فمنهم
من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم كالسحاب ومنهم
كانقضاض الكواكب ومنهم كالفرس ودون ذلك فنتج من هذا ان
محبة الآل والاصحاب دليل على كمال الايمان والمعرفة والمراد حب لا يورد
محذورا ومنهم عند سلوعا **عد فر** وكذا ابو نعيم **عن علي** امير المومنين
لم يرمز له بشي وهو ضعيف وسببه ان فيه الحسين بن علوان قال في
اللسان عن اصله كابن الجوزي وضع حديثا على احمد بن حماد وقاسم
ابن بهرام ووهاه ابن حبان

اثردوا بهمزة مضمومة فمثلثة فراء مضمومة امر ارشادي اي فتوا الخبز يا ايها الـ

اورد لم يخرج عشر بن حديثا باسناد واحد من حديث الحكم وهذا منها وقال عبد
الحق فيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان منكر الحديث متروك وقال ابن حجر في تخريج
الرافعي رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي موسى وفيه الربيع ابن بدر ضعيف وابوه
مجهول والبيهقي عن انس وهو اضعف من حديث ابي موسى والدارقطني عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الرابعي متروك وابن عدي
الى موسى عن الحكم ابن عمير واسناده واه انتهى وقال في تخريج المختصر
حديث غريب وقد جاء من رواية ابي موسى وابي امامة وانس وعمرو بن
العاص واسانيدها كلها ضعيفة وقال في موضع آخر اتفقوا على تضعيفه
وقال القسطلاني في شرح البخاري طرقه كلها ضعيفة ه
اثنان لا ينظر الله اليهما نظر رحمة ولطف او نفي النظر عبارة عن
غضب عليهم كمن غضب على صاحبه يصرف عينه ~~ويعرض عنه~~ او هو تعريض (ويعرض صح)
بحرمانهم حال كون الكابر اهل الجنة في اكرام الله تعالى اياهم بالنظر اليه
يوم القيامة نصب على الظرف قالوا يا رسول الله ومن هما قال
قاطع الرحم اي القرابة بنحو اساءت او هجرها وجار السوء الذي اذا راى (بالفتح او الاضافة صح)
حسنة كتمها او سيئة افشاها كما هو في جزاما قطع الرحم بقطع الاحسان
فقد قال المحقق ابو زرعة انه ليس بكبيرة بل ولا صغيرة وان ترك ذلك
مع القدرة لكن الاقرب الظاهر الجزانه صغيرة ويجي في عدة احاديث
عدة جماعة لا ينظر اليهم ولا تعارض لانا ان قلنا ان مفهوم العدد
ليس بحجة فظاهر والا فنبه بهذين على من في معناهما وكان من عادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم انه يخاطب كل انسان بما يليق ويلايم
حاله لعل المخاطب ومن حضره كان قاطعا للرحم او موذيا لجاره فزجره
بذلك فر عن انس بن مالك لم يرمز المصنف له بشيء وفيه مهدي البصري
قال في اللسان كاصله كنيته يحيى وقال ابن معين صاحب بدعة يضع الحديث
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه ه
اثنان خير من واحد اي هما اولى بالاتباع وابعد عن الابتداع وثلاثة
خير من اثنين واربعة خير من ثلاثة وهكذا كلما زاد فهو خير فعليكم
بالجماعة الزموا السواد الاعظم من اهل الاسلام فان الله لن يجمع

امتي

امتي امة الاجابة الا على هدى اي حق وصواب ومن خصائصها ان
اجماعهم حجة وانهم لا يجتمعون على ضلالة كما يصرح به وصفهم سبحانه لهم
بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر لان مقتضى كونهم امرين
بكل معروف ناهين عن كل منكر اذ اللام للاستغراق ان لا يجتمعوا على
باطل اذ لو اجتمعوا عليه كان امرهم على خلاف ذلك ولذلك كان اجماعهم
حجة حم من حديث ابن عباس عن ابي البختري بن سعيد بن سليمان
عن ابيه عن ابي ذر رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد اعله الحافظ
الهيثمي بان ابا البختري هذا ضعيف انتهى واقول بن عباس اورده الذهبي
في الضعفا وقال مختلف فيه وليس بالقوي وقال في اللسان وابو البختري
لا يعرف لكني به رحيم قال في ذيل الضعفا والمتروكين وابو عبيدة تابعي لا يعرف
اثنان لا تجاوز اي لا تتعدى صلاتهما رؤوسهما اي لا ترفع الى الله رفع
العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع احدهما عبد يعني قن ولو انثى
ابق كعقل اي هرب ويجوز كونه بوزن فاعل اي هارب من مواليه
اي مالكيه ان كانوا جماعة ومن مالكه ان كان واحدا فلا ترفع صلاته
رفعا تاما حتى يرجع الى الطاعة ان هرب لغير عذر شرعي و الثاني
~~الثاني~~ امراة عصت زوجها بنشوز او غيره مما يجب عليها ان تطيعه
فيه فلا ترفع صلاتها كما ذكر حتى ترجع اي طاعته فاباقة ونشوزها
بلا عذر كبيرة قالوا ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فالصلاة
صحيحة لا يجب قضاؤها لكن ثوابها قليل ولا ثواب فيها اما لو ابق
لعذر كخوف قتل او فعل فاحشة وتكليفه على الدوام ما لا يطيقه على
(صح المرأة) الدوام او عصت امرأة بمعصية كوطيه في دبرها او حيضها فثواب
صلاتهما بحاله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال في المهذب هذا الحديث
يفيد ان منع الحقوق في الابدان ان كانت او في الاموال يوجب سخط الله
ك في البر والصلة عن ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح ورده الذهبي
بان من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف انتهى ه
اثنان وفي رواية اثنتان في بعض الناس اي خصلتان من
خصالهم هما بهم كفر يعني هم بهما كفر فهو من باب القلب والاتساع

كما في شرح الاحكام والمراد انهما من اعمال الكفار لا من خصال الابرار والمراد
كفر النعمة او سمي ذلك كفرا تغليظا وزجرا كما قرره القاضي وعلى الاول
اقتصر ابن تيمية مع بسط وتوضيح فقال قوله هما بهم كفر اي هاتان
الخصلتان هما كفر قايم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من
عمل الكفار وهما قايمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب
الكفر كافرا الكفر المطلق الذي يقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من
قام به شعبة من شعب الايمان يصير مومنا حتى يقوم به اصل الايمان
وفرق بين الكفر المعرف باللام وبين كفر منكر في الاثبات واحدى
الخصلتين هي **الطعن في الانساب** اي الوقوع في اعراض الناس
بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع **والثانية النياحة**
على الميت ولو بغير بكا ولا شق جيب خلافا لعياض وهو رفع الصوت
بالندب بتعديد شمايله وذلك لان من طعن في نسب غيره فقد كفر
نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم
يرض بقضايه وهو المحيي المميت وفيه ان هاتين كبيرتان وبه صرح
الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للمادح وللمدوح ما حرم عن ذلك
الا ما وقع لام عطية فانها استثنت في المبايعة حين نهي المصطفى
عن النياحة قالت الا آل فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فقال
الا آل فلان وللشارع ان يخص من العموم ما شاء **حم م عن ابي**
هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمي ايضا

اثنان يكرههما ابن ادم غالبا قيل وما هما قال **يكره الموت**
اي نزوله به **والموت** اي موته **خير له من الفتنة** اي الكفر والضلال
او الاثم او الاختبار والامتحان ونحوها وذلك لانه ما دام حيا لا يامن
الوقوع في ذلك فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومن غير
الغالب من الحقه الله بلطف من عنده فحبب الله اليه الموت كما حبب
لسحرة فرعون حين قال لاقطعن ايديكم فكشف لهم عما اعد لهم
فقالوا لا ضير وكالوثب على علي كرم الله وجهه رعيته حتى شاققوه
وقاتلوه مع كونه الامام الحق حتى اخذ بلحيته قايلا ما يحبس اشقاها

ان

وايضا بين الفتنة والبلاء عموم وخصوص من وجه قال الراغب

ان يخضب هذه من هذه والفتنة من الافعال التي تكون من الله تعالى
كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة
انتهى وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي والاكراه المغير
على المعاصي واليه اشار المصطفى بقوله اذا اردت لي فتنة فتوفني غير
مفتون **ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب** يعني السوال
عنه كما في خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع وفيه
عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه ولو حلالا او سمي المال مالا لانه
يميل القلوب عن الله تعالى قال الراغب والحساب استعمال العدد **ص**
حم وكذا ابو نعيم والديلمي **عن محمود بن لبيد** الانصاري قال في الكاشف
ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروايته مرسلة وفي اسد الغابة
نحوه قال المنذري ورواه احمد باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح
انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال في الكبير صحيح انتهى لكن
عرفت انه مرسل

قال رواة احدهما يحتج بهم في الصحيح ومحمود له رواية ولم يصح له سماع وقال الهيثمي خرجه احمد باسنادين

اثنتان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل عقوبتهما لفاعلهما في الدنيا
احداهما **البغي** اي مجاوزة الحد في الطغيان يعني التعدي بغير حق
والثانية عقوق الوالدين اي مخالفتهما وايذاوهما او احدهما
والمراد من له ولادة وان علا من الجهتين والحق بهما الزركشي الخالة
والعمة واعترض وقيل العقوق ثكل من لم يثكل وقيل لحكيم كيف
ابنك فقال عذاب رعق به الدهر وبلاء لا يقاومه الصبر واصل
التعجيل ايقاع الشيء قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان
البغي والعقوق من الكباير وخص هاتين الخصلتين من بين خصال
الشر بذكر التعجيل فيهما لا لاخراج غيرهما فانه قد يعجل ايضا بل لان
المخاطب بذلك كان لا يتحرز من البغي ولا يبر والديه فخاطبه بما يناسب
حاله زجرا له وكثيرا ما يخص بعض الاعمال بالحث عليها بحسب حال
المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه
او لتساهله في امرها كما مر **تخ طب عن** عبد الله بن ابي بكرة عن
ابيه **ابي بكرة** نفيع بضم النون وفتح الفاء ومهملة ابن الحارث ابن

كلده بفتحات ابن عمرو الثقفي قيل له ابو بكرة لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم
ببكرة من حصن الطايف فاسلم كان من فضلاء الصحابة ومشاهيرهم
وقيل هو نفيع بن مسروح والحارث بن كلده مولاه ،،

اثيبوا اي كافئوا **اخاكم** في الدين على صنيعه معكم معروفا بالضيافة
ونحوها قالوا يا رسول الله باي شي نثيبه قال **ادعوا له بالبركة** اي
بالنمو والزيادة من الخير الالهي **فان الرجل** ذكر الرجل غالبي والمراد
الانسان ولو انثى **اذا اكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له بالبركة**
مبنيا اكل وشرب ودعي للمجهول اي اكل الاضياف من طعامه وشربوا من
شرابه ثم دعوا له بزيادة الخير ونحوه ويمكن بناء المذكورات للفاعل
ايضا **فذلك** اي مجرد الدعا **ثوابه** اي مكافاته **منهم** اي من الاضياف يعني
ان عجزوا عن مكافاته بضيافة او غيرها او لم يتيسر لهم ذلك لعذر
منه او منهم بدليل الخبر الاتي من اتى اليكم معروفا فكافوه فان لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا انكم كافاتموه والمراد ان ذلك من ثوابه او ثوابه
المعجل ثم يكافيئوه بالمقابل وفيه ندب الضيافة سيما للاخوان والامر
بالمعروف وتعليم العلم والسوال عما لا يتضح معناه والدعا لصاحب الطعام
بالبركة وفعل الممكن من المجازاة والمبادرة بذلك تتمة قال
بعض العارفين النفوس الزكية تبعث لمكافاة من احسن اليها ومن
اساطبعا وعلو الاجود ورحمته فيعطى كل ذي حق حقه قال الراغب
والثواب ما يرجع الى الانسان من جزا اعماله فسمي الجزا ثوابا تصورا انه
هو **ذهب عن جابر** ابن عبد الله قال صنع ابو الهيثم طعاما ودعى
المصطفى وصحبه فلما فرغوا ذكره وقد رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه
اذ فيه فليح بن سليمان المدني اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال قال ابن معين والنسائي غير قوي ولعله باعتبار شواهده

الهمزة مع الجيم ٥ **اجتمعوا** بهمزة وصل مكسورة
خطابا لمن شكوا اليه انهم ياكلون فلا يشبعون **على طعامكم** ندبا من
الاجتماع ضد الافتراق **واذكروا** حال شروعكم في الاكل **اسم الله عليه**
بان تقولوا في اوله بسم الله والاكمل اكمال البسملة فانكم ان فعلتم ذلك

يبارك

يبارك اي الله فهو مبني للفاعل ويجوز للمفعول **لكم فيه** فتشبعون فالاجتماع
على الطعام وتكثير الايدي عليه ولو من الاهل والخدم مع التسمية سبب
للبركة التي هي سبب للشبع والخير والتسمية على الاكل سنة كفاية والاكمل
ان يسمي كل واحد منهم فان ترك التسمية اوله عمدا او سهوا تداركها
في اثنايه كما في خبر **حم ده** في الاطعمة **حب ك** وكذا الطبراني والبيهقي
في الجهاد كلهم **عن وحشي** بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة **بن
حرب** ضد الصلح الحبشي مولى جبير ابن مطعم او طعيمة ابن عدي وهو
قاتل حمزة عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم قتل مسيلمة الكذاب وقال
قتلت خير الناس وشر الناس فهذه بهذه قال رجل يا رسول الله انا
ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا الى اخره
لم يرمز المولف له بشي ونقل بعضهم عنه انه صحيح وهو من رواية
وحشي ابن حرب بن وحشي عن ابيه عن جده كما قال الحاكم وغيره ووحشي
هذا كما قال فيه المزي والذهبي لين وقصارى امر الحديث ما قاله الحافظ
العراقي اسناده حسن وقال ابن حجر في صحبته نظر فان وحشي الاعلى
هو قاتل حمزة وثبت انه لما اسلم قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم
غيب وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك الا ان يكون ارسل وقول
ابن عساكر ان صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يرده ورود التصريح
بانه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره ² وقول مما يوهن تصحيحه
ان الحاكم مع كونه مشهورا بالتساهل في التصحيح وعيب بذلك لما اورده
لم يصححه بل في كلامه اشعار بضعفه فانه عقبه بقوله اخرجناه شاهدا
اجتنب بهمزة وصل مكسورة **الغضب** اي اسبابه اي لا تفعل ما يامر به
ويحمل عليه من قول او فعل لان نفس الغضب جبلي اذ هو غليان
دم القلب لارادة الانتقام وقد خلق من نار وغرس في الانسان
فمتى نوزع في غرض نار الغضب فغلى دم القلب وسرى الى العروق
فان قدر على الانتقام احمر وجهه والا انقبض واصفر اللون والقلب
الغضب حزنا ومحل قوة الغضب القلب والناس فيه ما بين تفريط
وافراط واعتدال فالتفريط ان يفقد قوة الغضب وهو مذموم اذ

² والحديث حسن لشواهده انتهى

لاحمية ولا غيره لمن هو كذلك والافراط ان يخرج عن سياسة العقل يقع في
نقص الدين ولا ينظر في نقص العواقب وهذا محل النهي وما بين ذلك هو
الوسط المحمود قال البيضاوي ولعله لما راي جميع المفاسد التي تعرض للانسان
اغا هي من شهوته وغضبه وكانت شهوة السايل مكسورة نهاه عن الغضب
الذي هو اعظم ضررا من غيره فانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر
اقوي اعدايه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب اي
فيما جاء به وبن عساكر في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن رجل من الصحابة انا رجل فقال يا رسول الله حدثني بكلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فذكره وجهالة لا يصير الحديث مرسلا كما في تخريج
الهداية لابن حجر وهذا الحديث بمعناه في البخاري اذ فيه من حديث ابي
هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب •
اجتنبوا ابعدوا وهو ابلغ من لا تفعلوا لان نهي القرب ابلغ من
نهي المباشرة ذكره الطيبي السبع اي الكباير السبع ولا ينافيه عدها
في احاديث اكثر لانه اخبر في كل مجلس كما اوحي اليه او الهم او سنح له
باقتضا احوال السايل او تفاوت الاوقات او الزيادة فحشها وفظاعة
قبحها او لان مفهوم العدد غير حجة او لغير ذلك الموبقات بضم الميم
وكسر الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة
او المراد الكبيرة اجملها وسماها مهلكات ثم فصل ليكون اوقع في
النفس وليوذن بانها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة
اخص من الكبيرة وليس في حديث ابي هريرة انها الكباير فعقبه الحافظ
ابن حجر بالرد قال بن عباس وهي الي السبعين اقرب وبن جبير الي
السبعماية اي باعتبار اصناف انواعها وللحافظ الذهبي جز جمع فيه نحو
اربعماية ذكره الاذرعي الشرك بنصبه عن البدل ورفعه وكذا ما بعده
على انه خبر مبتدا محذوف اي هي او منها بالله اي جعل احد شريكا له
والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ في الوجود فذكره تنبيها على غيره
من صنوف الكفر والثانية السحر قال الحرالي وهو قلب الحواس في
مدركاتها عن المعتاد لها في صحتها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه
وجه

دني

٢٧

وفي حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لاقوال
وافعال يترتب عليها امور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر
والكهانة والتنجيم والسيميا كلها واد واحد والثالثة قتل النفس التي
حرم الله قتلها عمدا كان او شبه عمد لا خطا كما صرح به شريح الروياني
والهروي وجمع شافعيون اي فانه لا كبيرة ولا صغيرة لانه غير معصية
الا بالحق اي بفعل موجب للقتل واعظم الكباير الشرك ثم القتل ظلما
وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها سردا لا على
الترتيب لان الواو لا توجبه والاظهر ان هذا النهي وشبهه اغا ورد على
امر مخصوص فاجاب السايل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه
او همه بها او كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به لما انه مما اوحي اليه
او عرف حاله بمعجزة والرابعة اكل مال اليتيم يعني التعدي فيه وعبر
بالاكل لانه اعم وجوه الانتفاع والخامسة اكل الربا اي تناوله باي
وجه كان قال بن دقيق العيد وهو مجرب لسو الخاتمة ولهذا ذكره
عقب ما هو علامة سو خاتمتها وتردد ابن عبد السلام في تقييده
ست بنصاب السرقة والسادسة التولي اي الادبار من وجوه الكفار
يوم الزحف اي وقت ازدحام الطايفتين الا ان علم انه ان ثبت قتل بغير
نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب قال بن عبد
السلام واشد منه ما لو دل الكفار على غرة المسلمين عالما بانهم يستاصلونهم ويسبون حريمهم والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وثقل
حركته يري كانه يزحف زحفا اي يدب دبيبا والسابعة قذف المحصنات
بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه
والمراد رميهن بالزنا او لواط المومنات بالله تعالى احترازا عن قذف
الكافرات فانه من الصغاير قال الراغب والقذف الرمي البعيد استعير
للشتم والعيب والبهتان الغافلات عن الفواحش وما قذفن به فهو
كناية عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا والقذف به
كبيرة الا لصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لان
الايذا في قذفهن دونه في كبيرة مستترة قاله الحليمي وتوقف الاذرعي

ونظر الزركشي في المملوكة لخبر من قذف عبده اقيم عليه الحد يوم القيامة قال في
قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة
للحد لانتفاء المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكا
بظاهر الذين يرمون المحصنات والخبر المشروح قال الزركشي ويظهر
قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجراته عليه تعالى والاقرب قذف زوجته
اذا علم زناها او ظنه موكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد
بالزنا ان علم بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو امسك محصنة
لمن يزني بها او مسلما لمن يقتله ق د ن عن ابي هريرة

اجتنبوا الخمر مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب اذا اشتد
لانه يخمر العقل ولها نحو اربعمائة اسم وتذكر وتونث والتانيث افصح
وهو حرام مطلقا وكذا كلما اسكر عند الاكثر وان لم يسكر لقلته بل الشافعي
ومالك واحمد وصفها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالفهم ابو حنيفة
فالمعنى على راي الجماعة اجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار
فشمل العصر والاعتصار والبيع والشرا والحمل والمس والنظر
وغيرها **فانها مفتاح كل شر** كان مغلقا من زوال العقل والوقوع
في المنهيات واقتحام المستقبحات ونزول الاسقام وحلول الالام وفي
خبر الديلمي عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان الى شيطانة فخطب ابليس
اللعين بينهما فقال اوصيكم بالخمر والغنا وكل مسكر فاني لم اجمع جميع
الشر الا فيهما **ك في الاطعمة هب** كلهم **عن ابن عباس** قال ك
صحيح واقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحاق خرج له مسلم واورده
الذهبي في الضعفا وقال ثقة كذبه التيمي ومالك والقطان وقال
ابن معين ثقة ليس بحجة وقال مرة ليس بقوي ونعيم بن حماد من رجال
الصحيح لكن قال الازدي وابن عدي يضع وقال ابو داود عنده نحو
عشرين حديثا لا اصل لها

اجتنبوا وجوبا **الوجوه** جمع وجه والمراد الوجه من ادمي محترم اريد في
حده او تاديبه او تاديبهم كذلك استعانته وتدريبه ثم بين وجه الاجتناب
بقوله **لا تضربوها** فيحرم ذلك كله و[illegible] ووصمه وذلك لان الوجه اشرف
محا يحرم
ماظهر

ماظهر من الانسان بل من كل حيوان فاهانته مما يودي الى تسويته من العصيان او
المراد بالوجوه الوجها العظما فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من روساء
الناس واكابرهم بل اقتصروا فيه على ما يليق به من نحو توبيخ بالقول فهو من
قبيل اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وهذا وان كان وجها فنفي بعض
الروايات ما يعين الاول اما غير المحترم كحربي ومرتد وسبع ضار وكلب
عقور فلا والضرب اصله كما قال الراغب وقع شي على شي ولتنوع صنوف
الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشي بنحو عصى وضرب الدراهم
اعتبارا لضرب المطرقة وقيل له الطبع اعتبارا بتاثير السكة فيه والضرب
في الارض الذهاب فيها وهو ضربها بالارجل وضرب الخيمة تضرب اوتادها
بالمطرقة وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شي يظهر اثره في غيره
عد عن ابي سعيد الخدري ولم يرمز المولف لضعفه وهو ضعيف

اجتنبوا التكبر بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المولف فما في بعض النسخ
من اسقاطها من تحريف النساخ وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره
والانفة من مساواته وينشا عنه الغضب لان غيره ان ساواه غضب
والحقد لما اضمره في نفسه من الترفع على من تكبر عليه والغش
لا ينصح من تكبر عليه اذ قصده كون غيره معيبا منقوصا وافات
الكبر كثيرة وغوايله كثيرة وما من خلق ذميم الا والكبر محتاج اليه
مصاحب له وقل ما ينفك عنه العلماء بل والعباد والزهاد اذ يعجبون
بكثرة اتباعهم وربما سار الواحد واتباعه حوله ولو انفرد ساءه
ذلك ولو لم يكن من الوعيد للتكبر الا نفي محبة الله له في النصوص
القرانية وخبر لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر لكفى
فان العبد الانسان **لا يزال يتكبر حتى يقول الله** تعالى للملايكة
اكتبوا عبدي وفي رواية عبدي **هذا** المتعدي طوره الذي نازع ربه
رداءه وتعرض للمقت والهلاك **في** والاضافة للملك لا للتشريف
الجبارين جمع جبار وهو المتكبر العاتي وكفى بذلك اعلاما باستقباح
الاستكبار كيف وهو يفضي بصاحبه الى بئس القرار النار وقد
افلح من هدي الى تجنبه وفاز بخيري الدنيا والاخرة وترك الكبر

داع الي السلامة من شر الناس فينتفي عنه بتركه ما يترتب عليه
من انواع الاذي وضروب المهالك قال الشافعي التواضع من
اخلاق الكرام والتكبر من اخلاق اللئام وارفع الناس قدرا من
لا يري قدره واكبرهم فضلا من لا يري فضله وقال القاضي ابو
الطيب من تصور قبل اوانه فقد تصدي لهوانه وفي الشعب من
رضي ان يكون ذنبا اي الله الا ان يجعله راسا وقال الماوردي
الكبر يكسب المقت ويلهي عن الالف ويوغر صدور الاخوان
ابو بكر احمد بن علي بن احمد ابن بلال قال الكمال ومعني لال
اخرس وهذا ابو بكر الهمداني من اهل القرن الرابع فقيه شافعي
تفقه علي ابي اسحاق وغيره وله مولفات كثيرة في الحديث قالوا والدعا
عنده قبره مستجاب في كتاب [2] ايضاح الاشكال عد كلهم عن ابي
امامة الباهلي وفيه عثمان ابن ابي عاتكة ضعفه النسائي وغيره
وهو علي بن يزيد الالهاني قال في التقريب ضعيف والقاسم ابن
عبد الرحمن صدوق لكن يغرب كثيرا ،

[2] مكارم الاخلاق اي فيما ورد في فضلها
وعبد الغني ابن سعيد الحافظ
المشهور في كتاب صح

اجتنبوا هذه القاذورات جمع قاذورة وهي كل قول او فعل
يستفحش او يستقبح لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا لانه
لما رجم ماعزا ذكره سميت قاذورة لان حقها ان تتقذر فوصفت
بما يوصف به صاحبها افاده الزمخشري التي نهي الله عنها اي حرمها
فمن الم بالتشديد اي نزل به والالمام كما في الصحاح مقاربة المعصية
من غير موافقة وهذا المعني له لطف هنا يدرك بالذوق منها [2] بشي
فليستتر بستر الله وليتب الي الله بالندم والاقلاع والعزم علي
عدم العود فانه اي الشان من يبد بضم المثناة تحت وسكون
الموحدة لنا صفحته اي يظهر لنا فعله الذي حقه الاخفا والستر
وصفحة كل شي جانبه ووجهه وناحيته كني به عن ثبوت موجب
الحد عند الحاكم [2] نقم نحن معشر الحكام عليه كتاب الله اي الحد
الذي حده الله في كتابه والسنة من الكتاب فيجب علي المكلف اذا
ارتكب ما يوجب لله تعالي حدا الستر علي نفسه والتوبة فان

[2] او من يظهر ذنبه مستوجب الحد ومنه
الضرب علي صدره ومنه الصفحة
والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل
من حد او تعزير منه صح

اقر

اقر عند حاكم اقيم عليه الحد او التعزير وعلم من الحديث ان من واقع
شيئا من المعاصي ينبغي ان يستتر وحينئذ فيمتنع التجسس عليه
لادائه الي هتك الستر قال الغزالي وحد الاستتار ان يغلق باب
داره ويستتر بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع علي داره
ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لروية المعصية الا ان
يظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة الملاهي والسكارى
ولا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر جيرانه
ليخبروه بما يجري في داره وانشد في معناه ،
لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ، فيهتك الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ، ولا تعب احدا منهم بما فيكا
ك هق عن ابن عمر ابن الخطاب قال قام المصطفي صلي الله عليه وسلم
بعد رجم الاسلمي فذكره قال ك علي شرطهما وتعقبه الذهبي
فقال غريب جدا لكنه في المهذب قال اسناده جيد وصححه
ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وصحح ارساله وقول
ابن عبد البر لا نعلمه بوجه قال ابن حجر مراده من حديث مالك
ولما ذكر امام الحرمين في النهاية هذا الحديث قال صحيح متفق
عليه فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقع فيه عدم المامه بصناعة
الحديث الذي يفتقر اليها كل عالم ،
اجتنبوا مجالس اي مواضع جلوس العشيرة الرفقا المتعاشرون
قال الزمخشري تقول هو عشيرك اي معاشرك ايديكما وامركما
واحد وزوج المراة عشيرها اي لا تجلسوا في مجالس الجماعة
الذين يجلسون للتحدث بالامور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو
واللهو وقد يجر لاضاعة صلاة او وقيعة اما مقاعد الخير كذكر
وتعلم علم وتعليم وقراة قران وامر بمعروف ونهي عن منكر فيتاكد
لزومها ثم اطلاقه المجالس شامل لما كان علي الطريق وغيره ففيه
انه يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه الا ان يعطيه حقه
كغض البصر ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكف

الاذي كترك الغيبة والنميمة وسوء الظن واحتقار المار وكون
القاعد تهابه المارة فيترك المرور لاجله ولا طريق سواه قال
القرطبي في هذا الحديث انكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه
لكن محله ما اذا لم يكن اليه حاجة كما قالوا في خبر مسلم ما لنا من
ذلك بد ولكن العلماء فهموا ان المنع ليس للتحريم بل ارشاد
الى المصالح ص عن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف لانه فعال
كغزال وقيل هو افعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية بن
عثمان بن عفان مرسلا هو تابعي جليل قال الذهبي كان فقيها
مجتهدا وكان اميرا على المدينة في زمن ابن ابن عمه ابيه عبد الملك
ابن مروان وعزو المؤلف لروايته ارساله واقتصاره عليها
يوهم انه لم يقف عليه مسندا متصلا وهو عجب فقد خرجه مسلم
في صحيحه من حديث اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه
عن جده ابي طلحة الانصاري الصحابي الكبير الشهير لكن بلفظ
اجتنبوا مجالس الصعدات وزاد بيان السبب فقال كنا قعود
بالافنية نتحدث اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات
فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا لنتذاكر ونتحدث قال
اما اذا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام
انتهي بنصه واسحاق احد الثقات الكبار وتابعي جليل امام
احتج له الستة

اجتنبوا الكباير جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها فقيل
ما توعد عليه اي بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب والسنة
واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كباير ليس فيها
ذلك كظهار واكل خنزير واضرار في وصية وقيل ما يوجب
الحد واورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور
والربا ونحوها مما لا حد فيه وهو كبيرة واجيب بتاويله على
ارادة ما عدا المنصوص وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث

مرتكبها

مرتكبها بالدين ورقة الديانة واختاره التاج السبكي قال الزركشي والتحقيق
ان كل واحد من الاقوال اقتصر على بعض انواعها وبالمجموع يحصل
الضابط وسددوا اطلبوا باعمالكم السداد اي الاستقامة ما استطعتم
والقصد في الامور والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ولهذا
لما تكرر استكشاف بني اسرايل عن صفة البقرة شدد الله عليهم
ولو ذبحوا ادني بقرة كفتهم كما جاء في الخبر ومن ثم قالوا الاستقصا
شوم وكتب بعض الملوك الى عامله ان يقطع اشجار قوم ويهدم دورهم
فكتب اليه بايهما ابدا فقال ان قلت لك بقطع الشجر قلت باي نوع
منها وابشروا بقطع الالف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر نعرفه صالاصح
المعجمة اي اذا اجتنبتم الكباير واستعملتم السداد في الظواهر والسراير
فابشروا بما وعدكم ربكم بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم الاية ابن جرير الامام المجتهد المطلق في تفسيره
عن قتادة بن دعامة بكسر المهملة مرسلا وهو ابو الخطاب الدوسي
الاعمي البصري الحافظ احد ايمة الاعلام روي عن انس وغيره قال
الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره

اجتنبوا وجوبا دعوات وفي رواية دعوة وهو بمعناه لانه مفرد
مضاف فيعم المظلوم فانها اي ليس بينها وبين الله حجاب مجاز
عن سرعة القبول كما مر ومن عرف هذا وعلم ان وراء الظالمين
طالبا لا يرد باسه ولم يقلع ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن
ربه ثم هذا وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الدعا على
ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب او يدخر له افضل منها او يدفع
عنه من السو مثله كما قيد امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ع عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
الدوسي معا ورمز المؤلف لضعفه هكذا رايته في مسودته بخطه

اجتنبوا كل اي تناول كل مسكر يعني ما شانه الاسكار فشمل
القطرة منه وعبر بكل ليشمل مطبوخة المسكر من ماء العنب
وغيره كزبيب وحب وتمر والمايع وغيره كبنج وحشيش لكن

المايع اصالة حرام نجس وغيره حرام طاهر هذا ما عليه الشافعية
كالجمهور وخالف الحنفية فقالوا بحرم المتخذ من العنب وان قل ولم ثناء
يسكر الا اذا طبخ على تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره الا
القدر الذي يسكر انتهى وشمل اطلاق الحديث تناوله لتداو او عطش
وان فقد غيره وبه قال الشافعية **طب عن** ابي عبد الرحمن **عبد الله**
ابن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفا عبد نهم بفتح النون ابن صح
وكسر الها المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة
قال كنت ارفع اغصانها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول
من دخل مكة وكبر وقت الفتح قال ابن حجر سنده لين ورواه عنه
ايضا احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وسنده حسن وله طرق كثيرة
جدا انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لضعفه
اجتنبوا ما اي الشراب الذي **اسكر** شربه قال الحرالي الحق المصطفي
صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم
المسكر الذي سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب يحرم شرب
قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم
اذا اسكر كثيره اتفاقا وقد فهم الصحب باجتناب المسكر تحريم ما يتخذ من الاصل صح
للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والصحابة اعرف بالمراد عن
جا بعدهم **الحلواني** بضم المهملة الحسن بن علي الخلال **عن علي**
امير المومنين رمز المصنف لضعفه وذلك لان فيه علي بن زيد
ابن جدعان لينه الدارقطني وغيره قال ابن حجر وفي الباب عن
نحو ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان
المسكر لا يحل تناوله بحال بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك
لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي ولا عن
التابعين الا النخعي
اجثوا بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا اوابركوا معتمدين **على**
الركب بين يدي الله تعالى عند ارادة الدعا لانه ابلغ في الادب
واقرب الى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي الملك

الجليل

الجليل فهو نهي عن التربع حال الدعا لما فيه من التمكن في الجلوس الذي
هو شان المتكبرين ولهذا قال في الخبر المار اجلس كما يجلس العبد
والركب جمع ركبة وهي من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلا
الساق كما يشير اليه قول الصحاح الركبة معروفة والمعروف انها
ما ذكر وبه رد قول القاموس هي موصل ما بين اسافل اطراف
الفخذ واعالي الساق وكثيرا ما يقع للقاموس الخروج عن اللغة
لغيرها **ثم قولوا** ثم بمعنى الواو وهي الواردة في خبر الطبراني اي
اجثوا على الركب عند دعائكم قايلين حال التشهد **يارب** اعطنا
يارب اعطنا اي كرروا ذلك كثيرا فان العبد اذا قال ذلك
قال الله لبيك عبدي سل تعط هكذا رواه ابن ابي الدنيا
عن عايشة موقوفا وخصه لما فيه من معنى التربية والاصلاح
وهذا تعليم منه لامته كيف يدعون ربهم وكيف يضرعون اليه
وتكرير ربنا من باب الابتهال واعلام بما يوجب حسن الاجابة
والاثابة من احتمال المشاق في دين الله والصبر على صعوبة تكاليفه
وقطع لاطماع الكسالى المتمنين عليه ويستحيل على من لا يرى
الثواب موصولا اليه بالعمل بالجهل والعباده ذكره الزمخشري
تنبيه قال ابن حجر ذهب بعضهم الى ان رب هو الاسم الاعظم
وقد اخرجه الحاكم من حديث ابي الدردا وابن عباس بلفظ اسم الله
الاكبر رب ووجهه بعضهم بانه الكفيل بتربية ذوات الوجود
والمدر عليها انواع الجود ولم يخرج عن حضرة احسان هذا الاسم
مومن ولا كافر ولا بر ولا فاجر بل ادر الارزاق واسدى الاحسان
وعامل باللطف والامتنان **ابن عوانه** الحافظ يعقوب في صحيحه
والبغوي امام السنة وكذا الطبراني في الاوسط كلهم من حديث
عامر ابن خارجة بن سعد عن ابيه **عن** جده **سعد** بن ابي وقاص
قال شكى قوم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال
اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ورفع السبابة الى السما ففعلوا
فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم قال في الميزان في ترجمة عامر

هذا قال البخاري فيه نظر ثم ساق هذا الخبر قال في اللسان وقد ذكره ابن
حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثا منكرا في المطر لا يعجبني
ذكره ثم اورد هذا الحديث بعينه وقال ابن حجر في غير اللسان في سنده
اختلاف وعامر بن خارجة ضعفه الذهبي وغيره ومن لطايف اسناده
انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

اجراكم من الجراة وهي الاقدام على الشيء على قسم الجد اي على الافتا
والحكم بتعيين ما يستحقه من الارث اجراكم على النار اي اقدمكم على
الوقوع فيها يوم القيمة لان الجد يختلف ما ياخذه من فرض وتعصيب
وثلث وسدس وتتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وفي شانه
من الاضطراب ما يحير الالباب فمن تساهل واقدم على القضا او الافتي
بقدر ما يستحقه بغير ما يستحقه بغير تثبت وتحقق فقد عرض نفسه
للنار ومن ثم نقل عن عمر انه لما احتضر قال احفظوا عني لا اقول في
الكلالة ولا في الجد شيا ولا استخلف واخرج يزيد بن هارون عن
ابن سيرين عن عبيدة قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية
كلها تنقض بعضها بعضا قال ابن الاثير وفي حديث علي من سره ان
يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد اي يرمي بنفسه في معاظم عذابها
ص عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية على الاشهر وتكسر مرسلا
هو المخزومي من احد الاعلام راس علماء التابعين وفردهم وافضل
فقهائهم حدث عن عمر وغيره وعنه الزهري وخالق رمز لصحته
اجراكم على الفتيا بضم الفا اي اقدمكم على اجابة السايل عن
حكم شرعي من غير تثبت وتدبر والافتا بيان حكم المسيلة قال
الكشاف الفتوى الجواب في الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة
من الفتي في السن اجروكم على النار اقدمكم على دخولها لان المفتي
مبين عن الله حكمه فاذا افتى على جهل او بغير ما علمه او تهاون في
تحريره او استنباطه فقد تسبب في ادخال نفسه النار لجراته
على المجازفة في احكام الجبار آلله اذن لكم ام على الله تفترون قال
الزمخشري كفى بهذه الاية زاجرة زجرا بليغا عن التجوز وباعثة

فيما يسأل عنه من الاحكام صح
على

على وجوب الاحتياط فيها وان لا يقول احد في شيء جايز او غير جايز الا بعد
اتقان وايقان ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت والا فهو مفتر على الله
تعالى انتهى وقال ابن المنكدر المفتي يدخل بين الله وبين خلقه
فلينظر كيف يفعل فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر كان ابن
عمر اذا سيل قال اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امر الناس فضعها
في عنقه وقال يريدون ان يجعلون جسرا يعبرون علينا الى جهنم
فمن سيل عن فتوى فينبغي ان يصمت عنها ويدفعها الى من هو
اعلم منه بها او من كلف الفتوى بها وذلك طريقة السلف وقال
ابن مسعود الذي يفتي عن كل ما يستفتى عنه مجنون قال
الماوردي فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي اليها ولا له حد
يقف عنده ومن كان تكلفه غير محدود فاخلق به ان يضل ويضل
وقال الحكما من العلم ان لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم فحسبك — وعقلك صح
خجلا من نفسك ان تنطق بما لا تفهم واذا لم يكن الى الاحاطة
بالعلم من سبيل فلا عار ان يجهل بعضه واذا لم يكن في جهل بعضه
عار فلا تستحي ان تقول لا اعلم فيما لا تعلم وقال ابن ابي ليلى ادركت
مائة وعشرين صحابيا فكانت المسئلة تعرض على احدهم فيردها
الى الاخر حتى ترجع للاول قال حجة الاسلام فانظر كيف انعكس
الحال صار المرهوب منه مطلوبا والمطلوب مرهوبا ومما تقرر
انه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه ولو ظاهرا
فلا يطلق بل يقول ان اراد كذا فكذا وينبغي ان لا يفتي مع وجود — في محل التفصيل فهو خطا، واذا سئل عن
شاغل لفكره كالقضا الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي — قائل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق صح
في مسنده المشهور له بالترجيح المستحق لان يسمى بالصحيح
قال الحافظ ابن حجر مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة
بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير
عن عبيد بالتصغير الله بن ابي جعفر مرسلا هو ابو بكر المصري
الفقيه احد الاعلام والايمة الكبار

اجعل بكر تسكون يا بلال اذ الخطاب له كما جاء مصرحا به في رواية.

البيهقي وغيره بين اذانك واقامتك للصلاة نفسا بفتح الفاء
اي ساعة قال الزمخشري تقول انت في نفس من امرك في سعة
وتنفس الصبح وتنفس النهار طال حتى اي الى ان يقضي اي يتم
المتوضي يعني المتطهر اي الشارع في الطهر حاجته وياتي بالشروط
والفروض والسنن في مهل بفتح اوليه بضبط المولف اي بتؤدة
وسكينة اذا اتسع الوقت وحتى يفرغ الاكل بالمد وكسر الكاف
من اكل طعامه في مهل بان يشبع فيندب للموذن ان يفصل عند
اتساع الوقت بين الاذان والاقامة بقدر فعل المذكورات وقدر السنة
والاجماع وهذا الحديث وان كان واهي الاسناد له شواهد منها حديث
الترمذي عن جابر رفعه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته
ومنها حديث ابي هريرة وغيره قال في الفتح وكلها واهية وقد اشار
البخاري ان التقدير بهذا لا يثبت قال ابن بطال لا حد لذلك غير
تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين عم فيما زاده في المسند عن
غير ابيه من حديث ابي الجوزا عن ابي ابن كعب قال الهيثمي وابو
الجوزا لم يسمع من ابي ابو الشيخ بن حبان في كتاب الاذان
والاقامة عن سلمان الفارسي هو ابو عبد الله ابو عثمان النهدي
مات بالمداين وعمر قيل ثلاث مائة وخمسون سنة والاكثر على
مابين وخمسين كما في الكاشف وعن ابي هريرة معا قال الهيثمي
في اسناده مجهول وقال الحاكم ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو
ابن فايد انتهى قال الذهبي عمرو هذا قال الدارقطني متروك وقال
ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة
وحصر الحاكم منعه الحافظ العراقي بان فيه ايضا عبد المنعم الرياحي
منكر الحديث كما قال البخاري وغيره انتهى وبذلك كله يعرف ما في
تحسين المولف له الا ان يريد انه حسن لغيره ٥
اجعلوا من الجعل قال الحرالي وهو اظهار امر عن سبب وتصيير
آخر صلاتكم بالليل يعني تهجدكم فيه وترا بالكسر والفتح وهو

الوتر

الصحيح

٢ خ
الترمذي

ان العلة كثيرا ما تعتريه وبدنوا منه افتراس الاسد بقوته والحية اعما
تقتل بسمها لا بعزمها ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب اول ولد للمهاجرين بالحبشة وكان في الكرم بحيث يضرب
به المثل وله صحبة رمز المولف لضعفه لكن يشهد له ما قبله ٥
اتقوا النار اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية اي حجابا من الصدقة ولو
كان الاتقاء بالتصدق بشيء قليل جدا مثل شق تمرة بكسر المعجمة
اي جانبها او نصفها فانه يفيد فقد يسد الرمق سيما الطفل فلا يحتقر
المتصدق ذلك فلو هنا التقليل كما تقرر وهو مورد من معانيها كما في
المغني عن اللخمي وغيره وقد ذكروا التمرة دون غيرها للحكمة لان التمر غالب
قوت الحجاز والاتقا عن النار كناية عن محو الذنوب ان الحسنات يذهبن
السيئات اتبع السيئة الحسنة تمحها وبالجملة فيه حث على التصدق ولو
بما قل وهذا الحديث صدره محذوف ولفظ رواية الشيخين عن عدي
ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
ايسر منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه
فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه ق ن عن عدي بن حاتم
ابن عدي بن سعد الطايي الجواد ابن الجواد اسلم سنة سبع ونزل
قرقيسيا منعزلا حم عن عايشة الصديقة البزار في مسنده طس
والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك البزار في مسنده
ايضا عن النعمان بن بشير بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة الانصاري
وعن ابي هريرة الدوسي طب عن ابن عباس ابن عم المصطفى صلى الله
عليه وسلم وعن ابي امامة الباهلي واكثار المصنف من مخرجيه مع
وجوده في الصحيحين لا حاجة اليه لكنه حاول التنبيه بذلك على انه
متواتر وبه افصح الفتح في الاحاديث المتواترة ٥ ٥
اتقوا النار اي احترزوا منها بالتقوى التي هي تجنب المخالفات لئلا
يصيبكم ويوافقكم عذابها قال الحرالي وجهنم هي عدة الملك الديان
لاهل العصيان بمنزلة سيف الملك من ملوك الدنيا ولو بشق تمرة

وانها تحمر وجه
صاحبها وتجعله
في سحنة الاسد
وفيه اشارة ايضا
الى انه يفترس من
يعاديه ص

آية ٣

٢ خ
في نسخة

في نسخة قرقيسيا

واحدة فانه يسد الرمق **فان لم تجدوا** ما تتصدقون به حتى التافه لتمرة حسا او شرعا **فبكلمة** اي فاتقوا النار بكلمة **طيبة** تطيب قلب السايل مما تتلطف به في القول والفعل فان ذلك سبب للنجاة من النار واستدل الشافعية بهذا الخبر وما قبله على انه لو قال لزيد عندي شي وفسره بما لا يتمول كحبة بر وشق تمرة قبل تفسيره قال ابن عربي دخلت ببعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان في امر فيه هلاكه فامر بعقد مجلس وان الناس ان اجمعوا على حل قتله قتل فجمعوا ~~كالمجمعوا~~ فاعرض لهم ليشهد وافي وجهه فلم يستطع احد منهم ان يشهد فسئل الشيخ بعد فقال تذكرت النار ورايتها اقوى من الناس غضبا وتذكرت نصف رغيف قرابة اكثر من نصف تمرة فاتقيت غضبهم بالتصدق بنصف رغيف في طريقي فدفعت الاقل من النار بالاكثر من شق تمرة وفي رواية للخطيب بدل طيبة لينة وفيه حث على الصدقة بما قل وجل وانه لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار **حم ق عن عدي** بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاثا ثم ذكره

اتقوا الدنيا اي احذروها فانها اعدى اعدائكم تطالبكم بحظوظها لتصدكم عن طاعة ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمة مولاكم بخدمة ذاتها ونفسك عليك ظهر وهواك لاتباع مرضاتها مشير وانت غير قليل التماسك عن شهواتها مسترسل معها سريع الانقياد للذاتها **فوالذي نفسي** بسكون الفا **بيده** بقدرته وارادته وتدبيره فهو كناية عن تمكنه تعالى منها تصرفا وتقلبا كيف شاء وهو مؤذن بطلب اليمين في الامر المهم وكان اكثر قسم المصطفى به لانه اشرف الاقسام لان نفسه الشريفة انفس انفس الخلق ثم زاده تاكيدا بان واللام فقال **انها** اي الدنيا **لاسحر** بلام التوكيد اي اعظم سحرا **من سحر هاروت وماروت** قال الحرالي هما ملكان جعلا ملكين في الارض وقال القاضي كالزمخشري ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة وقيل رجلان سميا ملكين

وقيل الكلمة الطيبة ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع ما يسور او يسكن غضبا ناصح

ليتقى صح

اذا جاء شهر ولا يستهل ... صح

لها صح

الله صح

باعتبار

باعتبار صلاحهما ومنع صرفهما للعلمية والعجمة وقال الحاذري وفي ملكان من اعبد الملايكة ركب الله فيهما الشهوة بعدما طعنت الملايكة فينا ليظهر عذرنا فعصيا فخيرهما بين عذابي الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا فعذبهما الى يوم القيامة ويمتحن بهما عبيده انتهى وانما كانت اسحر منهما لانهما ليسا من جنس الادميين وكل شي انما يالف جنسه وينخدع له والادمي خلق من الدنيا يالف لذاتها وينخدع لشهواتها فلذلك صارت اسحر منهما ولانهما لا يعلمان السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فهما يعلمان السحر ويبينان فتنته والدنيا تعلم سحرها فتكتم فتنتها وشرها وتدعوا الى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها وهما يعلمان ما يفرق به بين المرء وزوجه وهي تعلم ما يفرق بين العبد وربه فشتان بين سحرها وسحرهما كيف وهي تاخذ بالقلوب عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعده المطلوب ووعيده المرهوب كيف وهي تسحر العقول وذلك لا يبلغه سحرهما المعقول كيف والسكران بسحرهما يفيق السكران بالوصيف والسكران بسكرها لا يفيق الا في ظلمة اللحد المضيق الموذن بعذاب الحريق فالسلامة منها تسليمها لاهلها والاعراض عن فتنتها تنبيه مر ما يفيد ان السحر اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم ثم ان اقترن بكفر فكفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره وتعلمه ان لم يكن لذب السحرة عند فشوه حرام عند الاكثر وعلى ذلك يحمل قول الامام الرازي في تفسيره اتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور لان العلم شريف ولعموم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولان السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب قال فهذا يقتضي كون العلم به واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا انتهى **الحكيم** الترمذي في النوادر **عن عبد الله بن بسر** بضم الموحدة وسكون

عباده صح

كما يفيق صح

بسحرهما صح ملخصا من البيضاوي

فضلها صح

٩٦

قوله عن مزاولة محرم اي لانه يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين وذلك لا يحصل الا لمن بينه وبينهم تناسب في الشرية وخبث النفس لان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي اهـ ملخصا من البيضاوي

المهملة ابي صفوان المازني نزيل حمص صحابي مشهور عاش اربعا وتسعين
سنة قال الزين العراقي ورواه ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب من
رواية ابي الدرداء مرسلا وقصة هاروت وماروت المشهورة وردت
من نحو عشرين طريقا بعضها حسن فزعم بطلانها غير صواب كما بينه
الحافظ ابن حجر وقال من وقف عليها يكاد يقطع بوقوع القصة .

الرهاوي صح

اتقوا بيتا يقال له الحمام اي احذروا دخوله فلا تدخلوه ندبا للاغتسال
فيه الا لضرورة او لحاجة وقال يقال له لان العرب بالحجاز لم تكن تعرف
الحمام ولم يدخله المصطفى قال ابن القيم ولا راه بعينه وما وقع لبعضهم
مما يوهم خلاف ذلك وهم قالوا يا رسول الله انه يذهب الوسخ ويذكر
النار قال ان كنتم لا بد فاعلين فمن دخله منكم فليستتر اي فليستر عورته
عمن يحرم نظره اليها وجوبا وعن غيره ندبا قال الحكيم هذا يفهم انه انما
امر بان يستتر لنظر بعضهم الى عورة بعض ولم يصرح عن جواب السائل
بانه يذكر النار لان تذكيره لها غير مطرد في حق كل احد اذ هو يخص العامة
فان الواحد منا اذا عاين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم اخذه
الغم ودارت راسه حتى استروح (اي استشرق) الى ما يبرد فواده ويتروح بما يدخل
من خلل الباب من الهواء استنشق (تنعم) الماء البارد وتذكر بذلك دار العقاب
فكان ذلك سببا لاستعاذته من فنون العذاب واما اهل اليقين
فالاخرة نصب اعينهم فلا يحتاجون الى الاتعاظ بحمام وغيره واول
من اتخذ له الحمام سليمان عليه الصلاة والسلام واول من اتخذها
بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدي كما في خطط المقريزي وتاريخ المسبحي
وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على اقوال كثيرة والاصح
انه مباح للرجال بشرط الستر والغض مكروه للنساء الا لحاجة
طب ك هب صح وكذا الحكيم عن ابن عباس قال ك على شرط مسلم
واقره الذهبي في التلخيص مع ان فيه عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ اورده
الذهبي في الضعفاء وقال قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال
ابو حاتم صدوق ورواه عنه البزار قال عبد الحق وهو اصح حديث
في هذا الباب واما ما خرجه ابو داود والترمذي فلا يصح منه شيء

وقال

الحمام صح

وقال في المطامح ليس في شان الحمام ما يعول عليه الا قول المصطفى في صفة
عيسى كانما خرج من ديماس وقد الف فيه بعضهم مولفا حافلا جمع فاوعى فلا اختلاف في اخبار

اختلف الفقهاء في دخوله على اقوال متكثرة ومذهب الشافعي اباحته للرجل بشرط الستر والغض وكراهته للمراة حيث لا عذر صح

اتقوا زلة العالم اي سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهرا اذ بزلته
يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى
وقد يراقبه للاخذ عنه من لا يراه والاقتداء به فيها ولكن مع ذلك احملوه
على احسن المحامل وابتغوا له عذرا ما وجدتم لذلك سبيلا وعلم من ذلك
انه لا عذر لنا في قولنا ان اكل فلان الحرام فالعالم الفلاني ياكله مثلا قال الغزالي
فهذا جهل وكيف تعتذر بالاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فان من خالف امر الله
لا يقتدى به كائنا من كان ولو دخل غيرك النار وانت تقدر على ان لا تدخلها
فلا عذر لك في موافقته والزلة في الاصل استرسال الرجل بغير قصد والمزلة
المكان المزلق وقيل للذنب من غير قصد زلة تشبيها بزلة الرجل ذكره
الراغب وانتظروا فيئته بفتح الفاء بضبط المصنف اي رجوعه وتوبته
عما لابسه من الزلل لا تعولوا على الله فيئة حسنة اذا تاب ورجع ذكره الزمخشري
وغيره وانما قال ذلك لان العلم يحمله على التوبة كما قال في الحديث الاخر
سيئتها صلاته وفي الحديث الاخر ان المؤمن الاخر خلق مفتنا توابا اذا ذكر
تذكر قال الغزالي احذر من الاغترار بعلماء السوء فان شرهم اعظم في
الدين من شر الشياطين اذ الشياطين بواسطتهم يتصدون الى انتزاع
الدين من قلوب المؤمنين ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشر الخلق قال اللهم غفرا حتى كرروا عليه قال هم علماء السوء وقال
ابن عباس ويل للعالم من الاتباع يزل زلة فيرجع عنها ويحملها الناس
فيذهبون في الافاق وفي منثور الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار
السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة
والسلام من اشد الناس فتنة قال زلة عالم وفي الاسرائيليات ان
عالما كان يضل الناس ببدعته ثم تاب وعمل صالحا فاوحى الله تعالى
الى نبيهم قل له لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لك لكن كيف
بمن اضللته من عبادي فادخلتهم النار فامر العلماء خطر وعليهم
وظيفتان ترك الذنب ثم اخفاؤه ان وقع فكما يتضاعف ثوابهم على الحسنات

يتضاعف عقابهم على الذنوب والسيآت اذا اتبعوا فالعالم اذا ترك الميل الى الدنيا
وقنع منها بالقليل ومن الطعام بالقوت ومن الكسوة بالخلق اقتدي به العامة
فكان له مثل ثوابهم بنص خبر من سن سنة حسنة وان مال الى التوسع في
الدنيا مالت الطبايع من دونه الى التشبه به ولا يقدرون على ذلك الا بخدمة الظلمة
وجمع الحطام الحرام فيكون هو السبب في ذلك فحركات العلمآء في طوري
الزيادة والنقصان وتضاعف اثارها اما بربح او خسران **الحلواني**
بالضم نسبة الى حلوان بلد باخر العراق وهو الحسن بن علي الحلواني الخلال شيخ
مسلم **عد هق** وكذا العسكري في الامثال كلهم **عن كثير** المزني بمثلثة
ضد قليل المدني قال في الكاشف واه وقال ابو داود كذاب وفي الميزان
عن الشافعي وابي داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه
وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة
موضوعة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو **بن عبد الله**
قال الذهبي صحابي وثق **بن عمرو بن عوف** المزني الصحابي **عن ابيه**
عبد الله **عن جده** عمرو المذكور ولم يقتصر المؤلف على الصحابي فقط كما هو
عادته ليبين انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده وذلك من انواع علوم الحديث
كما هو معروف وقد سكت عليه فلم يرمز له بضعف ولا غيره ومن قال انه
رمز لضعفه فقد وهم فقد وقفت على نسخة بخطه وقال الزين العراقي
رواه بن عدي من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه انتهى فعزو المصنف
الحديث لابن عدي وسكوته عما اعله به غير مرضي ولعله اكتفى بالفصاح بكثير
اتقوا دعوة المظلوم اي اجتنبوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم
لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا
اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من قوله لا تظلم وهذا نوع شريف من
انواع البديع يسمى تعليقا ثم بين وجه النهي بقوله **فانها تحمل على الغمام**
اي يامر الله برفعها حتى تجاوز الغمام اي السحاب الابيض حتى تصل الى حضرته
تقدس وقيل الغمام شيء ابيض فوق السماء السابعة فاذا سقط لا يقوم له
السموات السبع بل تنشقق قال تعالى يوم تشقق السماء بالغمام وعلى هذا
فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع من تجسيم المعاني كما مر لكن الوصل الى ...

ولا رمز فيها انه مسلم عدم وضحه فقد علمت القول في كثير صح

القاضي الحمل على المجاز حيث قال استانف بهذه الجملة لفخامة شان دعاء
المظلوم واختصاصه بمزيد قبوله ورفعه على الغمام وفتح ابواب السماء له
مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام
من الظالم وانزال الباس عليه وقوله **يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك**
بلام القسم وبنون التوكيد الثقيلة وفتح الكاف اي لاستخلصن لك
الحق من ظالمك وفتح الكاف هو ما اقتصر عليه جمع فان كان الرواية فهو
متعين والا فلا مانع من الكسر وتجسيد المعاني وجعلها بحيث تعقل
لا مانع منه **ولو بعد حين** اي امد طويل دل به سبحانه على انه يمهل
الظالم ولا يهمله وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا
لعجل لهم العذاب بل لهم موعد وقد جاء في بعض الاثار انه كان بين
قوله قد اجيبت دعوتكما وغرق فرعون اربعون عاما ووقوع المصنف
عن بعض انواد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو نصر له ايضا
وفيه تحذير شديد من الظلم وان مراتعه وخيمة ومصايبه عظيمة
نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم
والحين الزمان قل او كثر والمراد هنا الزمان المطلق نحو ولتعلمن نباه
بعد حين **طب والضيا** في المختارة وبن ابي عاصم والخرايطي في مساوي
الاخلاق عن خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه **عن** جده
خزيمة بخا وزاي معجمتين مصغرا **بن ثابت** بن فاكهة الخطمي بفتح المعجمة
المدني ذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها وقتل مع علي
بصفين قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى واقول فيه سعد بن عبد الحميد اورده
الذهبي في الضعفاء وقال يغلط خطاؤه قال ابن حبان وضعفه غيره ايضا لكن
قال المنذري لا باس باسناده في المتابعات
اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء بالمعنى المقرر فيما قبله
كانها شرارة لانه مضطر في دعائه وقد قال سبحانه امن يجيب المضطر اذا
دعاه وكلما قوي الظلم قوي تاثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم
فقويت استجابته والشرر ما تطاير من النار في الهوي شبه سرعة
صعودها بسرعة طيران الشرار من النار **ك** من حديث عاصم ابن كليب

اي لا تخلص لصاحبك ...

ولم يترك صح

عن محارب وكذا الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال عاصم احتج به مسلم واقره الذهبي في التلخيص لكن اورد عاصما هذا في الضعفا وقال قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وفيه ايضا عمرو بن مرزوق اورده في ذيل الضعفا وقال فيه الدارقطني كثير الوهم وعطا بن السايب اورده فيهم ايضا وقال قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح انتهي واما المؤلف فقد رمز لحسنه

اتقوا دعوة المظلوم اي تجنبوا الظلم ليلا يدعو عليكم المظلوم **وان كان كافرا** فان دعوته اذا كان مظلوما مستجابة وفجوره على نفسه وفي حديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده كما في الفتح حسن وروي ابن حبان والحاكم عن ابي ذر من حديث طويل ان في صحف ابراهيم ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو من كافر ولا ينافيه وما دعا الكافرين الا في ضلال لان ذلك في دعايهم للنجاة من نار الاخرة فلا يدل على عدم اعتباره في الدنيا ثم علل الاتقا بقوله **فانه** اي الشان قال القرطبي الرواية الصحيحة فانه بضمير المذكر على ان يكون ضمير الامر والشان ويحتمل عوده على مذكر الدعوة فان الدعوة دعا وفي رواية فانها بالتانيث وهو عايد على لفظ الدعوة **ليس دونه** وفي رواية دونها **حجاب** اي ليس بينها وبين القبول مانع والحجاب هنا ليس لا متضايه نوعا من البعد واستقرارا في مكان والله سبحانه تنزه عن ذلك واقرب لكل شي من نفسه فهو تمثيل لمن يقصد باب سلطان عادل جالس لدفع المظالم فانه لا يحجب **حم ع والضيا** المقدسي **عن انس** بن مالك واتفق عليه الشيخان بدون الكافر

اتقوا فراسة بكسر الفاء ذكره جمع وظاهره ان الفتح لم يسمع هذا لكن في المصباح بعد ذكره الكسر قال ان الفتح لغة ثم قال ومنه اتقوا فراسة المؤمن فاقتضى كلامه انه بالفتح وجزم به بعض محققي العجم فقال بالفتح واما بالكسر فالفروسية **المؤمن** الكامل الايمان اي احذروا من اضمار شي من الكباير القلبية او اصرار على معصية خفية او تقصير من الحدود الشرعية فانه بنور ايمانه الذي ميزه الله به على عوام المؤمنين مطلع على ما في

الضماير

المعزم

الاطلاع على ما في الضماير بسواطع انوار اشرقت على قلبه فتجلت لديه الحقايق اهمناوي صغير

٩٧

به

الضماير شاهد لما في السراير فتفتضحوا عنده فيشهد عليكم غدا واهل العرفان هم شهداء الله في ارضه وربما سلاه ما راي فغار على حق الحق فيمقتكم الله لمقت وليه وقد وجد من ذلك كثير والمتفرس لنظار المثبت في نظره حتى يعرف حقيقة سمة الشي وفي رواية ذكرها ابن الاثير اتقوا قرابة المؤمن قال يعني فراسته وظنه الذي هو قريب من العلم والتحقق بصدق حدسه واصابته يقال ما هو بعالم ولا قراب عالم والفراسة الاطلاع على ما في الضماير وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل سواطع انوار تلمع في القلب يدرك بها المعاني وقال الراغب الاستدلال بهيات الانسان واشكاله والوانه واقواله على اخلاقه وفضايله ورذايله وربما قيل هي صناعة صيادة لمعرفة اخلاق الانسان واحواله وقد نبه الله تعالى على صدقها بقوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين وقوله تعرفهم بسيماهم ولفظها من قولهم فرس السبع الشاة وسمي الفرس به لانه يفترس المسافات جريا فكانت الفراسة اختلاس العارف وذلك ضربان ضرب يحصل للانسان عن خاطر لا يعرف سببه وهو ضرب من الالهام بل من الوحي وهو الذي يسمى صاحبه المحدث كما في خبر ان يكن في هذه الامة محدث فهو عمر وقد تكون بالهام حال اليقظة او المنام والثاني بصناعة متعلمة وهي معرفة ما في الالوان والاشكال وما بين الامزجة والاخلاق والافعال الطبيعية ومن عرف ذلك وكان ذا فهم ثاقب قوي على الفراسة وقد الف فيها تاليفات لمن تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ما ضمنوه والمراد هنا هو الضرب الاول بقرينة قوله **فانه ينظر بنور الله عز وجل** اي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى وباستنارة القلب تصح الفراسة لانه يصير بمنزلة المراة التي تظهر فيها المعلومات كما هي والنظر بمنزلة النقش فيها قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوة وعمر باطنه بالمراقبة وتعود اكل الحلال لم تخط فراسته قال ابن عطا الله واطلاع بعض الاولياء على بعض الغيوب جايز واقع لمثبتها لديه لانه انما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه انتهي ومن ثم شرطوا لحصول النور المذكور الغض عن النظر للمحارم فان العبد اذا اطلق نظره

والتخفيف قرأن
قارب عالما
تكون ص
علم

اي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله ونور الروح متصل ببصر العين و بواسطته تبصر العين فالعين جارحة والبصر من الروح حقيقة وادراك الاشياء مشترك بينهما فاذا تفرغ العقل والروح من اشغال النفس ابصر الروح وادرك العقل ما ابصر الروح وانما عجز العامة عن هذا بشغلهم واحاطتهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فيشغل بصر الروح عن ادراك الاشياء الباطنة ومن

دتم

تنفست نفسه الصعدا في مرآة قلبه فطمست نورها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور والحق سبحانه يجزي العبد على عمله من جنسه
فمن غض بصره عن المحارم عوضه اطلاق نور بصيرته وقد قال علي كرم الله
وجهه لاهل الكوفة سينزل بكم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستغيثون بكم فلا يغاثون فكان منهم في شان الحسين ما كان وراي
عمر قوما من مذحج فيهم الاشتر فصعد النظر فيه وصوبه ثم قال قاتله
الله اني لاري للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه ما كان ونظر رجل الى
امراة ثم دخل على عثمان فقال يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا وحملت
امراة زوجها الى بعضهم فاصابته مشغولا بالتدريس فانتظرته
حتى فرغ فقال يا جاهله تجدا رماحمته على نفسها اعترفي على
بذنبك واعلمي زوجك بجنايتك عليه فان السكران الذي واقعك
في ليلة كذا وزوجك نايم في الهيكل يدعولك فقد احبلك وستلدي
بعد شهرين خلقا مشوها فكان كذلك قال الغزالي وما حكي عن
نفوس المشايخ واخبارهم عن اعتقادات الناس وضمايرهم يخرج عن الحصر
قال بل ما حكي عنهم من مشاهدة عذاب القبر والسوال ومن سماع
صوت الهاتف ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لا تنفع
الجاحد ما لم يشاهد ومن انكر الاصل انكر التفصيل وسيل بعض
العارفين عن الفراسة ما هي فقال ارواح تتقلب في الملكوت فتشرف
على معاني الغيوب فتنطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وعيان
وقال ابو عثمان المغربي العارف تضي له انوار العلم فيبصر بها عجايب
الغيب وقال الجريري لجلسايه هل فيكم من اذا اراد الله ان يحدث
في المملكة شيا اعلمه قبل ان يبدو قالوا لا قال ابكوا على قلوب لم تجد
من الله شيا وقال المزني وقع اليوم في المملكة حدث لا اكل ولا
اشرب حتى اعلم ما هو فورد الخبر بعد ايام ان القرمطي دخل مكة
في ذلك اليوم وقتل المقتلة العظمى وقال السهروردي لما ذكر كرامات
الاولياء قد يعلمون بعض الحوادث قبل تكونها **خ ت** واستغربه
عن ابي سعيد الخدري وفيه مصعب بن سلام اورده الذهبي في الضعفا

وقال

الأشتر خ

فانتظرته خ

الناس صح

اليوم صح

٩٢

وقال عن ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به **الحكيم** الترمذي **وسمويه** بفتح السين
وشدة الميم المضمومة وهو الحافظ اسماعيل في فوايده **طب عد** كلهم **عن**
ابي امامة الباهلي وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشي **ابن جرير**
في تفسيره وهو محمد الطبري المجتهد المطلق احد ايمة الدنيا علما ودينا واجتهادا
عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه مومل بن سعيد الرحبي اورده الذهبي في
المتروكين وقال قال ابو حاتم منكر الحديث واسد بن وداعة اورده الذهبي
في الضعفا وقال كان يسب عليا معاصر الدولة مروان الحمار قال السخاوي
بعد ما ساق هذه الطرق وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق
مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع انتهى ومراده رد ما لابن الجوزي
حيث حكم بوضعه فلم يصب وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب
فقد قال الهيثمي اسناد الطبراني حسن وذكر المولف في الدرر ان الترمذي
خرجه من حديث الترمذي وثوبان بزيادة وينطق بتوفيق الله وذكر
في تعقبات الموضوعات ان الحديث حسن صحيح
اتقوا محاش النساء بفتح الميم وحاء مهملة وشين معجمة مشددة
ويقال بمهملة وهما روايتان كما نبه عليه الشهاب الحجازي وغيره يعني
اتيانهن في ادبارهن جمع محشة او محشاه اسم لاسفل مواضع الطعام
من الامعا كني به عن الدبر كما كني بالحش وهو عن الغايط وفي المجي به هكذا
على منهج الرمز باب من حسن الادب وتحاشي عن التفوه بالعظيمة والنهي
للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها كما سبق ولا حد لكنه ينهى فان عاد
عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله الآن فعلته بام ولدي
ومثله نافع وابن عمر وفيه نزل نساوكم حرث لكم تعقبوه بانه كذب عليه
لكن رده الحافظ ابن حجر في اللسان فقال اصله في سبب النزول مروي
عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في البخاري
سمويه في فوايده **عد** وكذا ابو نعيم والديلمي **عن جابر** بن عبد الله وفيه
علي بن ابي علي الهاشمي اللهبي المدني قال في الميزان عن ابي حاتم والنسايي
متروك وعن احمد له مناكير ثم اورد منها هذا الخبر وفيه ايضا ابن ابي فديك
اتقوا هذه المذابح جمع مذبح قال في الفردوس وغيره **يعني المحاريب**

الحكم

ابي عمرو

اي وعلى كونه صحيحا فهو واقع منهم باجتهاد ... نا شي عن تاول الآية بان المراد منها ... اباحة جميع بدنها حتى الدبر واحتج ... لجمهور المانعون لذلك بان المراد من الآية ... التخيير في وجه الاتيان لهن سواء كان ... من جهة الامام او من جهة خلفها اذا كان ... الوطء واقعا في اقبالهن التي هي محل النتاج ... والحكمة بدليل تسميتهن حرثا اذ هو ... القابل للانتاج بعد القاء البذر

اي يجتنبوا التحري بصدور المجالس يعني التنافس فيها ووقع للمصنف انه جعل هذا نهيا عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها وقال خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمنه ولا في زمن خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه ثم تعقب قول الزركشي المشهور ان اتخاذه جائز لا مكروه ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير بانه لا نقل في المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه انتهى اقول وهذا بناء على ما فهمه من لفظ الحديث ان مراده بالمحراب ليس الا هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذلك فان الامام الشهير المعروف بابن الاثير قد نص على ان المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس على ما في ومنه حديث انس كان يكره المحاريب اي لم يكن يحب ان يجلس في صدور المجالس ويرتفع عن الناس انتهى واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيثمي وغيره وقال الحرالي المحراب صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل اليه الا بفضل منعة وقوة جهد وفي الكشاف في تفسير كلما دخل عليها زكريا المحراب ما نصه قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد اي غرفة يصعد اليها بسلم وقيل المحراب اشرف المجالس ومقدمها كانها وضعت في اشرف موضع في بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب انتهى وقال في تفسير يعملون له ما يشاء من محاريب المحاريب المساكن والمجالس الشريفة سميت به لانه يحامى عليها ويذب عنها وقيل المساجد انتهى وفي الاساس مررت بمذابح النصارى ومذابحهم وهي محاريبهم ومواضع كتبهم ونحوها المناسك للمتعبدات وهي في الاصل المذابح انتهى وفي الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لانه يدافع عنه ويحارب دونه ومنه قيل محراب الاسد لمأواه وسمي القصر والغرفة المنيفة محرابا انتهى بنصه وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت النصارى والمحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد به الملك وقال الكمال بن الهمام في الفتح بعد ما نقل كراهة صلاة الامام في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب والامتياز على القوم ما نصه لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في

حشـ اعلم ان تفسير المذابح بالمحاريب لا كلام فيه وهو احد اطلاقاته كما سياتي عن القاموس يبقى الكلام في المحاريب المفسر بها المذابح ما المراد بها والذي فهم من كلامهم ان المحراب في اصل اللغة صدر المجلس ثم نقل في متعارف اللغة الى البناء المجوف على الهيئة المعروفة في المساجد فالشارح مشى في تقرير الحديث على المعنى الاصلي في اللغة وهو المناسب بكلامه صلى الله عليه وسلم واما المصنف فحمله على خلاف الاصل ولذلك تعقبوه وضعفوا الكلام ففي البرماوي اصله المنهج محاريب المسلمين جمع محراب وهو في اللغة صدر المجلس سمي بذلك لان المصلي يحارب الشيطان فيه ولا يكره الصلاة فيه ولا يمين فيه خلافا للجلال السيوطي انتهى وفي ع ش بعد نقله عن ... الدخول في طاقة المحراب ... الاذرعي ما نصه ورايته في نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي انتهى والمتعبدات ... والمضعفون لكلام السيوطي يجيبون عما تشبث به من ثبوت الكراهة في محراب المسجد من كونه بدعة بحملها على انها بدعة حسنة لكونها يحصل بها امتياز الامام عن القوم في وسطهم وهو مطلوب في الشرع في حق المكان كما سياتي ذلك عن الكمال ابن الهمام ايضا فقد اقر على ذلك السلف من صحابة وتابعين وهم لا يقرون على بدعة سيئة لشهادة قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم

الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المسجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن لكانت السنة ان يتقدم في محاذات ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه انتهى طب هب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن مغرا وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الاعمش وليس هذا منها انتهى وقال المصنف حديث ثابت وهو على راي ابي زرعة ومتابعيه صحيح وعلى راي ابن عدي حسن والحسن اذا ورد من طريق ثان ارتقى الى الصحة انتهى وهو غير صواب فقد تعقبه الحافظ الذهبي في المهذب على البيهقي فقال قلت هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا وليس بحجة انتهى وحينئذ فاثبات الحكم بصحته بغرض ما فهمه المؤلف منه لا يصار اليه اتموا الركوع والسجود اي ايتوا بهما تامين كاملين بشرايطهما وسننهما وادابهما وادفوا الطمانينة فيهما حقها فتجب الطمانينة فيهما في الفرض وكذا في النفل عند الشافعية وذلك بان تستقر اعضاؤه في محلها قال الحرالي الاتمام التوفية لما له صورة تلتئم من اجزا وآحاد فوالذي نفسي بيده اراد بالنفس ذاته وجملته وباليد قدرة الله تعالى وتصرفه فيه اشارة الى ان ارادته وتصرفه مغموران في ارادة الله وتصرفه وفيه جواز القسم بما ذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تاكيدا للامر وتفخيما للشان اني لاراكم بلام التوكيد وبفتح الهمزة من وراء ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية لمسلم اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم بزيادة ما وهذه رؤية ادراك فلا تتوقف على آلتها ولا على شعاع ومقابلة خرقا للعادة ولا يلزم من فرضه محال وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وقول الزاهدي كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا يحجبهما شيء لم يثبت ولما كانت هذه الرؤية الادراكية خارجة عن القوانين العادية اكد بالقسم وبان واللام دفعا للانكار

قال الحليمي لا سبيل للملحدين الي استنكار ذلك فانهم يدعون لعيث اعودس انه كان يسمع اصوات الافلاك وهي بحركة الكواكب والتي الالحان عليها وهم عندنا كاذبون الان يثبت انه كان نبيا وزعم ان هذه رؤية قلبيه او بوحي رد بانه تعطيل للفظ الشارع بلا ضرورة فحمله على ظاهره وانه ابصار حقيقي خاص به خرقا للعادة معجزة له اولي قال ابن حجر وظاهر الحديث ان ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى وكلام جمع متقدمين مصرح بالعموم الا تري الي قول المطامح وغيرها انما كان يبصر من خلفه لانه كان يري من كل جهة من حيث كان نورا كله وهذا من عظيم معجزاته ولهذا كان لا ظل له لان النور الذي افيض عليه منع من حجب الظلمة وقد كان يدعوا بسبعة عشر نورا فبهذه الانوار ابصر من كل جهة ولذلك تجلت له الجنة في الجدار لفقد الحجب وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله وراي لان ورا يراد به تارة خلف وتارة امام فاذا قلت زيد وراي صح ان يراد في المكان الذي اواريه انا بالنسبة لمن خلفي فيكون امامي او يراد في المحل الذي هو متوار عني فيكون خلفي قال القاضي ورا في الاصل مصدر جعل ظرفا يضاف للفاعل ويراد به ما يواري به وهو قدامه ولهذا عد من الاضداد **حم ق ن عن انس** بن مالك وفي الباب عن غيره ايضا وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وخصه ابو حنيفة في الفرض وعمم الشافعي

اتموا ايها المصلون ندبا موكدا **الصفوف** بضم الصاد اكملوها الاول فالاول فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان وجد في صف امامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها **فاني اراكم خلف ظهري** قال في المطامح في ابي داود عن معاوية ما يدل على ان هذا كان في آخر عمره ولهذا قال عياض كان ذلك له بعد ليلة الاسرا كما كان موسي يري النملة السودا في الليلة الظلما من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله خلف لما مر قال الحافظ ابن حجر واما ما اشتهر من خبر لا اعلم ما وراء جداري فلا اصل له وبفرض وروده فالمراد به انه لا يعلم الغيب الا باطلاعه تعالى **م عن انس** بن مالك متفق عليه بلفظ

وقال الحرالي ورا ما لا يناله الحس ولا العلم حيث ما كان من المكان فربما اجتمع ان يكون الشيء ورا من حيث انه لا يعلم واما في المكان صح

اعتبر منها ما هيئوه لصلاتهم دون ما زادوه وان كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه

اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري

اتموا ندبا موكدا والصارف عن الوجوب اخبار اخر **الصف المقدم** اي اكملوا الصف الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر او سارية او جاء اصحابه متاخرين **ثم الذي يليه** وهكذا وقول ابن عبد البر المراد به من يسبق الي الصلاة وان تاخر غلطوه فيه **فما كان من نقص** في الصف **فليكن** اي فاجعلوه **في الصف المؤخر** فيكره الشروع في صف قبل اتمام ما قبله كما تقرر وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فالتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص ذكره المولف في بسط الكف في اتمام الصف قال في المجموع اتفقوا علي ندب سد الفرج في الصفوف واتمام الاول فالاول ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما ياتي **حم د ن** في الصلاة **حب وابن خزيمة** محمد النيسابوري المجتهد المطلق البحر العجاج الملقب بامام الايمة **والضيا** المقدسي في المختارة وابو يعلي والبيهقي **عن انس** بن مالك وسكت عليه ابو داود والمنذري قال المنذري في رياضه بعد عزوه لابي داود اسناده حسن ولم يرمز له المصنف بشيء

اتموا هو بمعني قوله في الرواية الاخري اسبغوا **الوضو** اي عمموا به جميع الاعضا او ائتوا به على التمام بفرايضه وسننه من اطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح **ويل** سوغ الابتدا به وهو نكرة كونه في معني الدعا **للاعقاب من النار** اي شدة هلكة في نار الاخرة لاصحابها المهملين غسل بعضها في الوضو ويحتمل ان يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه قال ابن دقيق العيد والالف واللام للعهد والمراد الاعقاب التي راها تلوح لم يمسها الما او المراد الاعقاب التي صفتها ان لا تعم بالمطهر ولا يجوز كون ال للعموم المطلق ومن بمعني في كما اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او بيانية كما في اجتنبوا الرجس من الاوثان قال الحرالي والويل جماع الشر كله وفي الكشاف الويل نقيض الوال وهو النجاة اسم معني كالهلاك الا انه لا يشتق منه فعل وانما يقال ويل له فينتصب ايضا كالمصدر ثم يرفع رفعه لافادة معني الثبات فيقال ويل لك كقولك سلام عليك انتهي وفيه

قوله الصف المقدم وهو الذي يلي الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اجتياز المارة بين يديه وسلامة موضع سجوده من ان يكون قدامه وسلامته من ازيال المصلين ويوخذ منه انه يكره الشروع في صف قبل اتمام ما قبله وان هذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الخ هي التضعيف وبركة الجماعة انتهى واعتمد بعضهم ان فضل الجماعة يحصل ولكن يفوته فضل الصف المقدم انتهى عزيزي

وقد روي ابو يعلي عن ابي هريرة جاء رجل الي المصطفى فقال ما اسباغ الوضوء فسكت حتى حضرت الصلوة فدعي بما فغسل يديه ثم استنثر صح

ان فرض الرجلين الغسل ولا يجزي فيهما المسح وبه قال جمهور السلف والخلف
وقالت الشيعة الواجب مسحهما وابن جرير والجبائي يخير بين المسح والغسل
وبعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وبه نوزع في قول النووي انه لم
يثبت المسح عن احد يعتد به في الاجماع وممن روي عنه المسح كما في مصنف
ابن ابي شيبة وغيره عكرمة والحسن والشعبي بل وانس وغيره من الصحابة
وفيه ايضا وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك بعضها غير مجزئ
وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو انه راي قوما يصلون
واعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون
بها لانها في اخر الوضوء واسافل البدن وفي محل لا يشاهد غالبا فكان
الاهتمام بها احق من غيرها وفيه الاهتمام بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الدميري وفيه حجة لاهل السنة ان المعذب الجسد الدنيوي
لانه اثبت الوعيد لتلك الاعقاب المرئية وفيه دلالة للتعذيب على
الصغاير لان ترك بعض العضو غير مغسول ليس من الكباير للاختلاف
في فرض الرجلين اذ ابن جرير يقول بالتخيير بينه وبين المسح والمسح
لا يستوعب العضو وما في مقام الاجتهاد لا يصل الى رتبة الكباير انتهى
وهو في حيز المنع فان كون الشي كبيرة ليس مناطه ان يكون مجمعا عليه
بل ان يكون فيه وعيد شديد او حد اذ يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه
بالدين كما سيجي وقد عدوا من الكباير ما فيه خلاف حتى بين الايمة
الاربعة الذين لا يجوز الآن تقليد غيرهم الا ترى ان الشافعية جزموا
بان شرب النبيذ كبيرة تنبيه قال القيصري الوضوء تطهير اطراف
البدن من كل ناحية وفي ذلك تطهير جميعه من الحدث الخارج فانه
اذا قدر يديه ورجليه وراسه كان كالدايرة المحيطة وفي تطهير
خارج الدايرة من كل ناحية تطهير جميعها فلو العيث ضابطا في وسط
بطن الانسان بعد مويديه ورجليه وعنقه ثم ادرت الضابط وجدته
دايرة ومن هذه الجوارح المحيطة تدخل الذنوب والمخالفات الى البدن
ففي تطهيرها اخراج المخالفات عنه ق عن خالد بن الوليد القرشي
المخزومي المشهور بالشجاعة والرياسة سماه المصطفى سيف
الله

٢ خ يوجب

قوله وهو اي قول الدميري وما في مقام الاجتهاد الخ

خ قدرته

صلى الله عليه وسلم

فوضع السوق نخمة واهل الغفلات صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا
نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة واما اهل اليقين
فهم وان دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنتها
ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشتري
ويبيع قال الطيبي وانما قرن المساجد بالاسواق مع وجود ما هو
اشر منها من البقاع لتقابل بين معنيا لا لتها والاشتغال وان الامر
الديني يدفعه الامر الدنيوي م في الصلاة عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا ابن حبان وابن زنجويه حم ك عن ابن مطعم بضم الميم وسكون
الطا وكسر العين المهملتين ولم يخرجه البخاري
احب الجهاد الى الله كلمة حق اي موافق للواقع بحسب ما يجب بقدر
ما يجب في الوقت الذي يجب والحق يقال لا وجه هذا انسبها ذكره الراغب
وكلمة حق يجوز بالاضافة وبغيرها لامام سلطان جاير ظالم لان
من جاهد العدو فقد تردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان
اذا قال الحق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد تعرض للهلاك
واستيقنه فهو افضل والمراد ان افضل انواع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر هذا فلا حاجة لتقدير من حم طب عن ابي امامة
قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة وقد وضع في
رجله في الغرز فقال اي الجهاد افضل يا رسول الله فسكت ثم
ذكره رمز المصنف لحسنه ورواه النسائي عن جابر بلفظ افضل واسناده صحيح
احب الحديث الي بتشديد اليا بضبط المؤلف هكذا رايته بخطه
بالنسبة اصدقه افعل تفضيل بتقدير من او بمعنى فاعل والصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها وفي رواية احب الحديث الى الله
اصدقه وعليها ففيه دلالة على افضلية القران على غيره ومن اصدق
من الله حديثا وهذا قاله حين جاه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان
يرد اموالهم وسبيهم اليهم فقال معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه
فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
لكم اي انتظرت وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف

تقال صح



فاختاروا السبي فاعطاهم اياه حم خ عن المسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو مخففة وراء مهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما
معجمة ساكنة ابن نوفل بن اهيب الزهري صحابي صغير فقيه عالم
متدين قتل في فتنة ابن الزبير اصابه حجر المنجنيق وهو قايم يصلي
في الحجر وله عن عمر وخاله عبد الرحمن بن عوف ومروان ابن الحكم
الاموي معا ولد سنة اثنين او يوم احد او يوم الخندق او غيرها
قال في الكاشف ولم يصح له سماع وفي اسد الغابة لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل لما نفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه الحكم بايعه بعض اهل الشام
بالخلافة لما مات معاوية بن يزيد فاقام تسعة اشهر ثم
هلك ٥٥ احب الصيام المتطوع به الى الله تعالى اي اكثر
ما يكون محبوبا اليه والمراد ارادة الخير بفاعله صيام نبي الله
داود وبين وجه الاحبية[2] كان يصوم يوما ويفطر يوما فهو
افضل من صوم الدهر لانه اشق على النفس[3] قال الغزالي وسره
ان من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس توقعه في نفسه
بالانكسار وفي قلبه بالصفا وفي شهواته بالضعف فان النفس
انما يتاثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه الا ترى ان الاطبا نهوا
عن اعتياد شرب الدوا وقالوا من تعوده لم ينتفع به اذا مرض
لالفه مزاجه له فلا يتاثر به وطب القلوب قريب من طب الابدان
انتهى وهذا افصح في البيان وابلغ في البرهان من قول من قال
وصوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده وعليه
فالمراد حقيقة اليوم وقال ابو شامة يصوم وقتا ويفطر وقتا
اي لا يديم الصيام خوف الضعف عن الجهاد قال وقد جمعت
الايام التي ورد في الاخبار ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يصومها
فقاربت ان تكون شطر الدهر فهو مشابه صوم داود قال
ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه ولحق نفسه
فاما الليل فاستقام له ذلك في ليله واما النهار فيتعذر بجزيه

بصوم

[2] بقوله صح

[3] بمصادفة ما لو نهاه يوما ونفارقته يوما صح

لعدم تبعيض الصيام فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزية في
بعض اليوم واحب الصلاة من النفل المطلق الى الله تعالى صلاة
داود كان ينام وفي رواية كان يرقد شطر الليل اعانة على قيام البقية
المشار اليه باية جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ويقوم ثلثه من اول
النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو اعظم اوقات العبادة وافضل
ساعات الليل والنهار وينام سدسه الاخير ليريح نفسه ويستقبل
الصبح واذكار النهار بنشاط ولا يخفى ما في ذلك من الاخذ
بالارفق على النفس التي يخشى سآمتها الموديه لترك العبادة والله
يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه وفي رواية ثم مكان الواو وهي
تفيد الترتيب ففيه رد على من زعم حصول السنة بنوم السدس
الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير ثم انه لا يعارض هذه
الاحبية قاعدة ان زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة لان القاعدة
اغلبية كما بينه الشافعية ولا يكره على الاصح عندهم صوم الدهر
لمن لا يضره ويكره قيام كل الليل ولو لمن لا يضره وقول المحب الطبري
لا يكره كيف وقد عرف من مناقب ايمة منع بان اوليك مجتهدون سيما
وساعدهم الزمان والخلان والفرق بين الصلاة والصوم ان الصايم
يستوفي ما فاته والمصلي ان نام نهارا تعطلت مصالحه تنبيه
قال ابن المنير هذا في حق الامة لا المصطفى فقد امره الله بقيام اكثر
الليل في قوله قم الليل الا قليلا وعورض بنسخه وبما صح انه لم
يكن يجري على وتيرة واحدة حم ق د ن ه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص كان يسرد الصيام والقيام فقال له المصطفى صلى الله
عليه وسلم ان لجسدك عليك حقا ثم ذكره ٥
احب الطعام عام في كل ما يقتات من بر وغيره الى الله ما كثرت
عليه الايدي اي ايدي الاكلين لان اجتماع الانفاس وعظم
الجمع اسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات
غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند اهل الطريق ولكن العبد بجهله
فغلب بحكم الشاهد على الغايب والحس على العقل ع حب هب

والمضيا المقدسي عن جابر ابن عبد الله قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
وابي يعلي فيه عبد المجيد بن ابي رواد وفيه ضعف وقال الزين العراقي
اسناده حسن انتهي ولعله باعتبار تعدد طرقه والا فقد قال
البيهقي عقب تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن ابن جريج انتهي وعبد المجيد اورده الذهبي في
الضعفا والمتروكين وقال المنذري رواه ابو يعلي والطبراني وابو
الشيخ في الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن ابي رواد وقد وثق
قال لكن في الحديث نكارة انتهي وبما تقرر عرف ان المؤلف لم يصب
في رمزه لصحته بل اقصى ؤه الحسن وزاد في رواية وذكر اسم
الله فالاجبية لكل منهما كما يفيده اقتصاره هنا على ما ذكره
احب الكلام الى الله بدل من المضاف اليه اي احب كلام الناس
الى الله ان يقول العبد اي الانسان حرا كان او عبدا سبحان الله
اي انزهه عن كل سوء فسبحان علم للتسبيح اي التنزيه البليغ
لا ينصرف ولا يتصرف كذا ذكره الكشاف فظاهره انه علم لم حتي
في حال الاضافة² وتخصيص ابن الحاجب لم يغيرها رده في الكشف قا² صح
بانه اذا ثبتت العلمية بدليلها فالاضافة لا تنافيها وبحمده الواو
للحال اي اسبح الله متلبسا بحمده او عاطفة اي اسبح الله والتبس
بحمده ومعناه انزهه عن جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات
حم م ت عن ابي ذر ولم يخرجه البخاري بهذه الصيغة
احب الكلام الى الله تعالى اي كلام البشر لان الرابعة لم توجد
في القران ولا يفضل ما ليس فيه على ما فيه ويحتمل ان يتناول كلام
الله ايضا لانها وان لم تكن فيه باللفظ فهي فيه بالمعني اربع في
رواية اربعة سبحان الله والحمد لله² والله اكبر لانها جامعة لجميع ولا اله الا الله صح
معاني انواع الذكر من توحيد وتنزيه وصنوف اقسام الثنا
ومشيرة الى جميع الاسما الحسني لانها اما ذاتية كالله او جمالية
كالمحسن او جلالية كالكبير فاشير للاول بالتسبيح لانه تنزيه
الذات وللثاني بالتحميد لانه يستدعي النعم وللثالث بالتكبير

وذكر

وذكر التهليل لما قيل انه تمام المائة في الاسما وانه اسم الله الاعظم
وهو داخل في اسماء الجلال لا يضرك ايها المتكلم بهن في حصول الثواب
على الاتيان بهن بايهن بدات لاستقلال كل واحدة من الجمل لكن
هذا الترتيب حقيق بان يراعي لان الناظر المتدرج في المعارف
يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب
حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي
بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق
الالوهية سواه فينكشف لك من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله
لا يضرك بعد ايراد الكلمات عن النسق والترتيب يشعر بان
المزية ان يراعي الترتيب والعدول عنه رخصة ودفع للحرج وذلك
ان الباقيات الصالحات هي هذه لكونها جامعة للمعارف الالهية
فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله وتنزيه صفاته عن
النقايص والتحميد منبه على معني الفضل والافضال من الصفات
الذاتية والاضافية والتهليل توحيد الذات ونفي المثل والضد والند
وتنبيه على التبري عن الحول والقوة الا به وختامها بالتكبير اعتراف
بالقصور في الاقوال والافعال وفي هذا التدرج لمحة من معني
العروج للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات اما
انه سبحانه وتعالى قابلها بالفانيات الزايلات انتهي وقال الحرالي
التسبيح تنزيه الحق تعالى عن شايبة نقص في خلقه او رتبة وحمد
الله استوا امره علوا او سفلا ومحو الذم عنه والغيض منه انتهي
قال ابن حجر والحمد افضل من التسبيح انتهي فذكره قبله من باب
الترقي حم م عن سمرة بضم الميم وقد تسكن تخفيفا نحو عضد
في عضد وهي لغة اهل الحجاز ابن جندب بضم الجيم وضم المهملة
وفتحها ابن هلال وهو الفزاري نزيل البصرة ووليها وكان عظيم
الامانة صدوق الحديث شديدا على الحرورية يقتل من ظفر به منهم
وهو احد المكثرين عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

احب اللهو اي اللعب وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة **الى الله
تعالى اجراء الخيل** اي مسابقة الفرسان بالافراس بقصد التاهب
للجهاد قال الراغب والخيل في الاصل اسم للافراس وللفرسان جميعا
قال تعالى ومن رباط الخيل ويستعمل في كل منهما منفرد الخبر يا خيل الله
اركبي فهذه للفرسان وخبر عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس
وسميت خيلا لاختيالها اي اعجابها بنفسها ومن ذكر الجهاد علم ان الكلام
في الرجل اما المراة فخير لهوها المغزل كما في خبر وخرج بعضهم
في الغزو انما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع **والرمي** من نحو
قوس مما فيه انكا العدو وقد فسروا اعدوا لهم ما استطعتم من قوة
بانها الرمي واعلم ان الملحق بالاخرين يجري في كل مباح حتى اللعب
كما اذا مل من عبادة فاشتغل بنحو مباح لينشط ويعود وقد صرح
حجة الاسلام بان لهوه هذا افضل من صلاته ولم في المقام كلام كالور
فعليك بالاحيا في باب المنية قال الراغب والرمي يقال في الاعيان
كسهم وحجر وفي المقال كناية عن الشتم والقذف **عد عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما واسناده ضعيف ،

احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله اي لعيال الله بدليل
خبر ابي يعلى الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وخبر
الطبراني احب الناس الى الله انفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه
من الخلق الاهم فالاهم او المراد عيال الانسان انفسهم الذين يمونهم
وتلزمه نفقتهم والاول اقرب قال الماوردي ونظم بعضهم فقال
الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله فاحبهم طرا اليه ابرهم بعياله
قال القاضي ومحبة العبد لله ارادة طاعته والاعتنا بتحصيل فرائضه
ومحبة الله تعالى للعبد ارادة اكرامه واستعماله في الطاعة وصونه
عن المعصية وفي الحديث رد على من يرفض الدنيا بالكلية من النساك
ويترك الناس ويتخلى للعبادة محتجا باية وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وخفي عليه ان اعظم عبادة الله ما يكون عائدا للمصالح
عبادة حكي ان بعض الملوك اعتزل الملك وزهد في الدنيا فكتب

اليه

اليه بعض الملوك قد اعتزلت ما نحن فيه فان علمت انت ما اخترته افضل
فعرفنا العذر ما نحن فيه ولا تحسبني اقبل منك قولا بلا حجة فكتب اليه
اعلم انا عبيد رب رحيم بعثنا الى حرب عدوه وعرفنا ان المقصد بذلك قهره
والسلامة منه فلما قربوا من الزحف صاروا ثلاثة اثلاث متحرز اطلب
السلامة فاعتزل والمكتسب ترك الملامة وان لم يكتسب المحمدة
ومتهور اقدم على غير بصيرة فجرح وقهرهم فاستجلب بذلك
سخط ربه وشجاعا اقبل على بصيرة فقاتل واجتهد وابلى فهو الفائز
وانا لما وجدتني ضعيفا رضيت بادنى الهمتين وادون المنزلتين
فكن انت ايها الملك من افضل الطوائف تكن اكرمهم عند الله
والسلام **عبد الله** ابن الامام احمد بن حنبل **في زوائد كتاب الزهد**
لابيه **عن الحسن مرسلا** باسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة وهو
البصري ابو سعيد مولى زيد بن ثابت او جميل ابن قطبة او غيرهما
وابوه يسار من سبي ميسان اعتقه الربيع ابن النضر ولد زمن
عمر وشهد الدار وهو ابن اربع عشرة سنة امام كبير الشان رفيع
القدر راس في العلم والعمل مات سنة عشر ومائة ،

احب عباد الله الى الله احسنهم خلقا بضمتين مع الخلق ببذل
المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه والتواضع وقد تضمن هذا الخبر
عظيم الحث عليه حيث علق به حكم الاحبية اليه فيحق لكل مسلم ان
يرغب في ذلك كمال الرغبة وفيه الى انه يمكن الاكتساب والا لاختص
بمن كان مطبوعا عليه فيفوت معنى الترغيب فيه ويصير حسرة
على من لم يمكنه نعم اصله جبلي كما سيجي تحقيقه وعبر بصيغة افعل
وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره دفعا للتوهم حرمان
من طبع على ذلك بل اشعر بانهم كلهم محبوبون لكن من تكلفه بقهر
النفس ومجاهدتها حتى صار احسن احب اليه من اوليك **طب عن
اسامة** بضم الهمزة **ابن شريك** الذبياني صحابي روى عنه زياد ابن
علاقة وغيره قال اسامة كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانما على رؤسنا الطير ما يتكلم منا متكلم اذ جاءه اناس فقالوا من

العدوج

رغرضح

احب عباد الله الى الله فذكره قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه تقصير وانما كان الاولى ان يرمز لصحته
احب بيوتكم اي اهل بيوتكم ايها المسلمون من مجاز وصف المحل
بصفة ما يقع فيه **الى الله بيت فيه يتيم** اي طفل مات ابوه فانفرد
عنه **مكرم** بالبنا للمفعول اي بالاحسان اليه وعدم اهانته ونحو
ذلك فاراد بمحبة البيوت محبة ما يقع فيها من اكرام الايتام وفيه
حث على اكرام الايتام وتحذير من اهانتهم واذلالهم بغير موجب
قال ابن الكمال اخذا من الزمخشري واليتيم في عرف الشرع مختص
بمن لم يبلغ واحتاج الى الكافل وبالبلوغ يزول ذلك انتهى واقول
سياق الخبر هنا يدل على ان المراد الصغير المحتاج لفقد من كان
يقوم بكفالته وما يحتاج من نحو نفقة وكسوة ذكرا كان او انثى
حتى لو فرض ان الذي كان هو القائم به امه دون ابيه لنحو غيبته
وانقطاع خبره او فقره او حبسه ونحو ذلك فيدخل في ذلك وان
كان تصرف الفقها يأباه **هب** وكذا الطبراني والاصبهاني **عن عمر**
ابن الخطاب ثم قال اعني البيهقي تفرد به ابراهيم ابن اسحاق الضبي
عن مالك انتهى وابراهيم اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال في الميزان له اوابد عدة منها هذه وقال العقيلي حديث
لا اصل له وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسحق وكان ممن يخطي لكن
يشهد له خبر ابن ماجه خير بيت في المسلمين بيت فيه اليتيم يحسن
اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه
احب الله تعالى بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
دعاء او خبر **عبدا** اي انسانا **سمحا اذا باع وسمحا اذا اشترى**
وسمحا اذا قضى اي ادى ما عليه **وسمحا اذا اقتضى** اي طلب
ما له برفق ولين قال الجوهري سمح جاد والمسامحة المساهلة
والاقتضا التقاضي وهو طلب قضاء الحق قال الطيبي رتب المحبة
عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق
المحبة ولكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة في الاقتضا وعدم

بفتح فسكون صفة مشبهة
تدل على الثبوت فلذا كرر
احوال البيع والشرا والقضا
والتقاضي فتأمل صح

احتقار

احتقار شيء من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله تعالى التي هي
سبب للسعادة الابدية **هب عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورمز لحسنه
مع ان فيه الواقدي والكلام فيه مشهور ومحمد بن الفرج فان كان هو الازرق فقد طعن
احبكم الى الله اقلكم طعما بضم الطا اكلا كني به عن الصوم لان
الصائم يقل اكله غالبا او هو يذهب الى تقليل الاكل فلا ياكل الا ما
يتقوى به على العبادة ولا بد منه للمعاش **واخفكم بدنا** او فيه موقع
التقليل لما تقرر ان من قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط للعبادة
وللعبادة تاثير في تنوير الباطن واشراقه وخفة البدن امر محمود
والسمن مذموم وقال الامام الشافعي ما افلح سمين قط الا محمد بن
الحسن وذلك لان العاقل انما يهتم لآخرته ومعاده او لدنياه ومعاشه
والشحم مع الغم لا ينعقد فاذا خلي من المعنيين صار في حد البهائم
فانعقد شحمه وقد تطابقت الاخبار والآثار على ذم الشبع والجوع اساس
سلوك الطريق الى الله سبحانه وتعالى فلذلك حض الاحبة قالوا
شبع سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام ليلة من خبز الشعير فنام عن
ورده فاوحى الله سبحانه وتعالى يا يحيى هل وجدت دارا خيرا من
داري وجوارا خيرا من جواري وعزتي وجلالي لو اطلعت على
الفردوس اطلاعة لذاب جسمك ولزهقت روحك اشتياقا
ولو اطلعت على جهنم اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست
الحديد بعد المسوح وقال الشاذلي جعت مرة ثمانين يوما فخطر
لي انه حصل لي من ذلك شيء واذا بامراة خرجت من مغارة كان وجهها
الشمس حسنا وهي تقول منحوس جاع ثمانين يوما فاخذ يدل على ربه
بعمله ها انا لي ستة اشهر لم اذق طعاما قط قال الغزالي من
ابواب الشيطان الشبع ولو من حلال فانه يقوي الشهوات وهي
اسلحة الشيطان وروي ان ابليس ظهر لسيدنا يحيى عليه الصلاة
والسلام فراى عليه معاليق من كل شيء فقال ما هذه قال
الشهوات التي اصيد بها بني ادم قال فهل لي فيها شيء قال ربما
شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال لله علي ان لا املأ بطني

الحاكم في اعتقاده وهو هشام
ابن سعد وقد قال في الكاشف
قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد
لم يكن بالحافظ واورده في
الضعفا والمتروكين وقال
وضعفه النسائي وغيره
وقال ابن معين هو ضعيف
لكن يكتب حديثه صح

بلفظه صح

ابدا قال ابليس والله علي ان لا انصح ابدا فر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه عنه ايضا ك في تاريخه وعنه اورده الديلمي مصرحا فلو عزاه
اليه لكان اولي ثم ان فيه ابا بكر بن عباس قال الذهبي رحمه الله
تعالي في الضعفا ضعفه ابن نمير وهو ثقة ومن ثم رمز لضعفه،

احب بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشددة فعل امر
للناس ما تحب لنفسك من الخير كما صرح به في رواية احمد فلا حاجة
لقول البعض عام مخصوص اذ المرء يحب وطء حليلته لنفسه لا لغيره
وذلك بان تفعل بهم ما تحب ان يفعلوه معك وتعاملهم بما تحب
ان يعاملوك به وتنصحهم بما تنصح به نفسك وتحكم لهم بما تحب
ان يحكم لك به وتحتمل اذاهم وتكف عن اعراضهم وان رايت لهم
حسنة اذعتها او سيئة كتمتها وقول ابن الصلاح هذا من الصعب
الممتنع لان المرء مطبوع على حب الاثار فالتكليف بذلك مفض
الي ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا في حيز المنع اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب لغيره ما يحب حصول مثله له من جهة لا يزاحمه
فيها ولا ينقص شيئا من نعمته وذلك سهل على القلب السليم
وبنحوه يجاب عن قول الطوفي محبته لغيره ما يحب لنفسه انما
هو باعتبار عقله اي يحب له ذلك ويؤثره من جهة عقله اما
التكليف به من جهة الطبع فصعب لانه مطبوع على الاستيثار
فيلزم ان لا يكمل ايمان الا نادرا انتهى ولفظ الناس يشمل الكفار
فينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من
الكمالات تخ ع طب ك هب عن يزيد بن اسيد وضم الهمزة وفتحها
~~المهملة وكسر الموحدة الاولي وسكون الثانية~~ في رواية للطبراني
عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب الجنة قلت نعم
قال احب لاخيك ما تحب لنفسك قال الهيثمي رجال الطبراني
ثقات انتهى ولم يرمز المصنف له بشيء،

احبب حبيبك هونا ما بفتح فسكون اي احببه حبا قليلا
فهونا منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه احبب قال الزمخشري
وما

وما ابهامية تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد
وقال غيره مزيدة لتاكيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قوله في المدر
كاصله اي حبا مقتصدا لا افراط ولا تفريط فيه ويصح نصبه على
الظرف لا نه من صفات الاحيان اي احببه في حين قليل ولا تسرف
في حبه فانه عسي ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا
ما فانه عسي ان يكون حبيبك يوما ما اي ربما انقلب ذلك بتغير الزمان
والاحوال بغضا فلا تكون قد اسرفت في حبه فتندم عليه اذا ابغضته
او حبا فلا تكون قد اسرفت في بغضه فتستحي منه اذا احببته ذكره ابن
الاثير وقال ابن العربي معناه ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
فقد يعود الحبيب بغيضا وعكسه فاذا امكنته من نفسك حال الحب ثم
عاد بغيضا كان لمضارك اجدر لما اطلع منك حال الحب بما افضيت
اليه من الاسرار وقال عمر لا يكون حبك كلفا ولا بغضك تلفا
وعليه انشد هدبة ابن خشرم،
وابغض اذا ابغضت بغضا مقاربا، فانك لا تدري متى انت راجع
واحبب اذا احببت حبا مقاربا، فانك لا تدري متى انت نازع
ولهذا قال الحسن البصري احبوا هونا وابغضوا هونا فقد افرط
قوم في حب قوم فهلكوا ت في البر والصلة من حديث سويد
ابن عمرو الكلبي عن حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
وقال ت غريب ضعيف والصحيح عن علي موقوفا انتهى ورواه ابن
حبان في الضعفا بسند الترمذي واعله بسويد وقال يضع المتون
على الاسانيد الصحيحة هب عن ابي هريرة رفعه وظاهر ان
البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل قال هو اي رفعه وهم انتهى
وفيه ايضا سويد بن عمرو الكلبي المذكور وقد اورده الذهبي
في الضعفا وقال اتهمه ابن حبان وقال كان يضع المتون الواهية
على الاسانيد الصحاح طب من حديث ابي الصلت عبد السلام
الهروي ضعيف جدا عن جميل بن يزيد عن ابن عمر ابن الخطاب
قال الهيثمي وجميل ضعيف انتهى واعله ابن حبان به وقال يروي

ومن طريقه صح
بزيادة يا صح
بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية فعل امر صح

في فضايل علي واهل الصحابة لا يحتج به اذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام
الهروي ضعيف جدا **وعن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي وفيه محمد
ابن كثير الفهري وهو ضعيف **فقط في كتاب الافراد عن وهب عن علي**
امير المومنين موضوعا وفيه عطا ابن السايب عن ابي البختري وقد
مر بيان حاله وقال الدارقطني في علله لا يصح رفعه وقال ابن حبان
رفعه خطا فاحش **خر وهب عن علي موقوفا** قال الترمذي هذا
هو الصحيح وتبعه جمع جم منهم ابن طاهر وغيره وبعد اذ علمت
حال هذه الروايات فاعلم ان امثلها الاولى وقد استدرك الحافظ
العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه فقال قلت رجاله
رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه انتهى والمصنف رمز لحسنه
احبوا بفتح الهمزة وكسر المهملة **الله** وجوبا **لما** اي لاجل ما
يغذوكم بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم المعجمة **به من** الغذا
بالكسر ككسا ما به نما الجسم وقوامه وهو اعم من الغدا بالفتح
اذ كل غدا غذاء ولا عكس وفي رواية عما يرفدكم به **من نعمه** اي
احبوه لاجل انعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الالاء الحسية
كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق
والهداية ونصب اعلام المعرفة وخلق الحواس وافاضة انوار
اليقين على القلب وغير ذلك من الاغذية الروحانية المعلوم تفضيلها
عند علماء الاخرة وقال ابن عطا الله ما من وقت ولحظة الا وهو
مورد عليك فيها نعما يجب حبه لها وشكره عليها وانما فتحت
فات حق وقت لا يمكن قضاوه ابدا اذ ما من وقت الا ولله
عليك فيه حق جديد وهو الشكر وامر اكيد وهو الاستغفار
والتجديد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال بعض العارفين
احبوا الله فعل امر يعني الخير ومثله غير عزيز ومن كلامهم
عش رجبا ترى عجبا اي ان تعش الى رجب والعيش ليس للمرء
فيه مر بر نحو من تبيل خبر وجدت الناس اخبر تقله فالمراد
انما تحبونه انعم عليكم فاحبكم فاحببتموه قال الزمخشري والنعمة

كل

والعقل صح

لانه صح

كل نفع قصد به الاحسان والله سبحانه وتعالى خلق العالم كله نعمة لانه
لما حيوان او غيرها فغير الحيوان نعمة على الحيوان والحيوان نعمة من
حيث ان ايجاده حيا نعمة عليه لانه لولا ايجاده حيا لما صح الانتفاع
منه وكلما ادى الى الانتفاع وصححه فهو نعمة وقال الفخر الرازي نعم
الله سبحانه وتعالى لا تحصى لان كلما اودع فينا من المنافع واللذات
التي ينتفع بها والجوارح والاعضا التي نستعملها في جلب المنافع
ودفع المضار وما خلق في العالم مما لا يحصى عدده يستدل به على
وجود الصانع وما وجد فيه مما يحصل الزجر برويته عن المعاصي
مما لا يحصى عدده كلها منافع لان المنفعة من اللذة او ما يكون
وسيلة اليها وجميع ما خلق الله كذلك لان كلما يلتذ به نعمة وكلما
يلتذ به وسيلة الى دفع ضر وهو كذلك وما لا يكون جالبا للنفع الحاضر
ولا دافعا للضر وهو صالح للاستدلال به على وجود الصانع الحكيم
يقع وسيلة الى معرفته وطاعته وهما وسيلتان للذات الابدية
فثبت ان جميع مخلوقاته نعمة على العبد تنبيه هل لله تعالى نعمة
على الكافر في الدنيا اختلف فيه اهل السنة فقيل لا لان هذه النعمة
لما كانت مودية للضرر الدايم الاخروي كانت كلا شيء وقيل نعم وعليه
الباقلاني قال الامام الرازي وهو الاصوب واية يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي نص صريح في انه انعم عليهم اذ المخاطب بذلك اهل
الكتاب **واحبوني لحب الله** اي انما تحبوني لانه سبحانه وتعالى
احبني موضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر اذا كانت بشوط النعمة
كانت معلومة ناقصة وكان موجبها الحظ المحب لا الى المحبوب
والنعم كلها او اكثرها ملاذ النفوس ومن احب اللذة تغير عند
المكروه بعدمها وفوت حظ النفس منها الا ترى ان محبة زليخا
ليوسف لما كانت لشهوة اثرت المه على الهها عند فوت حظه
منها واما النسوة فغبن عن حظوظ انفسهن فقطعن ايديهن
بلا احساس **واحبوا اهل بيتي لحبي** اي انما تحبونهم لاني احببتهم
لحب الله تعالى لهم وقد يكون امر بحبهم لان محبتهم لهم تصديق

احب الله عبدا نادى يا جبريل
الحديث والمحبة اذا صح

لمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في
القربي وبما تقرر عرفت ان محبة العبد لله لا تحتاج الى تاويل بخلاف
عكسه قال الغزالي محبة العبد لله حقيقة لا مجازية اذ المحبة في وضع اهل
اللسان ميل النفس الى ملايم موافق والعشق الميل الغالب المفرط والله
سبحانه محسن جميل والاحسان والجمال موافق ومحبة الله للعبد مجازية
ترجع الى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه والى تمكينه اياه من القرب
منه وفي شرح المواقف محبة الله تعالى كيفية روحانية مترتبة على
تصور الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار ومقتضية الى التوجه التام
لحضرة قدسه بلا فتور ولا قرار ومحبتنا لغيره كيفية تترتب على
تخيل كمال فيه من لذة او شفقة او مشاكلة كمحبة العاشق للمعشوق
والوالد لولده ثم هي عندنا الرضى والارادة مع ترك الاعتراض
وقيل الارادة فقط فيترتب عليه كما في الارشاد انه تعالى لا يتعلق
به محبة على الحقيقة لانها ارادة والارادة لا تتعلق الا بمعدوم
وهو سبحانه لا اول له لان المريد انما يريد ما ليس بكاين او اعدام
ما يجوز عدمه وما ثبت قدمه واستحال عدمه لا تتعلق به ارادة
ت في المناقب **ك** في فضايل اهل البيت **عن ابن عباس** وصححه
واقره الذهبي في التلخيص وقول ابن الجوزي هو خبر صحيح وهم
فيه نعم فيه عبد الله بن سليمان النوفلي قال في الميزان فيه جهالة
ما ثم اورد له هذا الحديث ولم يرمز المصنف رحمه الله له بشيء
احبوا العرب بالتحريك خلاف العجم **لثلاث** اي لاجل خصال
ثلاث امتازت بها **لاني عربي والقران عربي** قال تعالى لتكون
من المنذرين بلسان عربي مبين واعظم بهذه من منة اذ لو كان
اعجميا لكان نازلا على السمع دون القلب لانك تسمع اجراس
حروف لا تفهم معانيها ولا تعيها وقد يكون الرجل عارفا بعدة لغات
فاذا تكلم بلغته التي لقنها اولا ونشا عليها وتطبع بها لم يكن
قلبه الا على معاني الكلام يتلقاها بقلبه ولا يكاد يفطن للالفاظ
كيف جرت وان كلم بغير تلك اللغة وان كان ماهرا فيها خبيرا

بمعرفتها

بمعرفتها كان نظره اولا في الفاظها ثم في معانيها ذكره في الكشاف وفي
الحديث اشعار بانه لا يجوز قراءة القران بغير اللسان العربي فهو
رد على ابي حنيفة في اجازته ذلك قال في الكشاف في كلام العرب خصوصا
في القران الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه واساليبه من لطايف
المعاني والاغراض ما لا يستقل باداية لسان من فارسية وغيرها وما
كان ابو حنيفة يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقق وتبصر الى
هنا كلامه **وكلام اهل الجنة** اي تحاورهم فيما بينهم في الجنة **عربي**
وقد كان سيدنا ادم عليه السلام لا يتكلم فيها الا به فلما اهبط الى
الارض تكلم بغيره وهذه الجمل واردة مورد الحث على حب العرب
وهو منزل على قيد الحيثية اي من حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم
ما يقتضي الزيادة على هذا الحب باعتبار ما يقوم بهم من وصف الايمان
والتفاضل فيه بحسب المراتب وقد يعرض له ما يوجب البغض
والازدياد منه بحسب ما يعرض لهم من الكفر والنفاق وقد قال
سبحانه وتعالى في شان قوم منهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا فاذا
وفق العبد لمحبتهم من حيث كون المصطفى صلى الله عليه وسلم
منهم وان القران انزل بلغتهم وان كلام الرفيق الاعلى بلسانهم
لعذوبته وفصاحته واستقامته كان ذلك واسطة في حبه واذا خذل
فابغضهم من الجهات المذكورة كان لازمه بغضه وهو كفر واما اذا
ابغضهم من حيث كفرهم او نفاقهم كان واجبا فاستبان انه يجب
الحب وقد يجب البغض ويبقى مطلق الحب من الحيثية التي سبق
الكلام عليها واعلم ان ستة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
من العرب نوح وهود واسماعيل وصالح وشعيب ومحمد وباقيهم
من غيرهم فايدة رايت بخط مغلطاي ذكر ابن ظفر عن معمر
عن الزهري اشخصت الى هشام بن عبد الملك فلما كنت
بالبلقاء رايت حجرا مكتوبا عليه بالعبرانية فارشدت الى شيخ يقرؤه
فلما قراه ضحك وقال امر عجيب مكتوب عليه باسمك اللهم
جاء الحق من ربك بلسان عربي مبين لا اله الا الله محمد رسول الله

وكتبه موسى بن عمران بخطه انتهى عق عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن
العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
ثم قال مخرجه العقيلي منكر لا اصل له انتهى وقال ابن الجوزي موضوع
يحيى يروي المقلوبات طب عن ابن عباس قال البيهقي بعد ما عزاه
له فيه العلاء ابن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه ك في المناقب هب
عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه يحيى ابن
بريده الاشعري ضعفه احمد وغيره والعلاء بن عمرو الحنفي وليس
بعمدة ومحمد بن الفضل متهم قال واظن الحديث موضوعا انتهى وفي الميزان
في ترجمة العلاء عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا
الخبر وقال هذا موضوع وقال ابو حاتم هذا كذاب انتهى وذكر مثله
في اللسان ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف
بما حاصله ان له شاهدا ومتابعا وقال السخاوي ابن بريده والراوي
عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقي ومتابعة ابن الفضل لا يعتد
به لاتهامه بالكذب انتهى واما قول السلفي هذا حديث حسن فمراده به
كما قال ابن تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن اسناده
على طريقة المحدثين

احبوا قريشا في الامر قيل تصغير قرش دابة في البحر سميت به القبيلة
المعروفة لشدتهم على غيرهم او تفرقهم بعد اجتماعهم او غير ذلك وهم
ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك بن النضر والمراد المحبوب
منهم فانه اي الشان من احبهم من حيث كونهم قريشا المومنين
احبه الله تعالى قالوا وانما كان هذا في مطلق قريش فما ظنك باهل
البيت وسبق ان محبة الله تعالى لعبده ارادته به الخير وهدايته اياه
وتوفيقه له وكلما جاء في فضل قريش فهو ثابت لبني هاشم والمطلب
لانهم اخص وما ثبت للاعم ثبت للاخص ولا عكس تتمة قالوا
حقيقة المحبة ان لا يزيدها البر ولا ينقصها الجفاء طب عن سهل
ابن سعد قال الهيثمي فيه عبد المهيمن ابن عباس بن سهل وهو
ضعيف انتهى ورواه البيهقي في الشعب باللفظ المذكور وفيه

عبد المهيمن

فعلم ذلك كله واجب على كل مسلم
حكاف

عبد المهيمن المذكور
احبوا الفقراء اي ذوي المسكنة والحاجة من المسلمين وجالسوهم فان
مجالستهم رحمة ورفعة في الدارين ولما خاطب الحاضرين بما ذكر خص بعضهم
لما علم من حاله من البغض منهم واحب العرب حبا صادقا بان يكون بقلبك
لا بمجرد اللسان وليردك وليمنعك عن احتقار الناس وازدرائهم
وتتبع عيوبهم وعوراتهم ما تعلم من نفسك من معايبها ونقايصها
فاشتغل بتطهير نفسك عن عيب غيرك فان نظرت في ظاهرك وباطنك
ولم تطلع فيهما على عيب ونقص في دين ودنيا فاعلم ان جهلك بعيوب
نفسك اقبح انواع الحماقة ولا عيب اعظم من الحمق ولو اراد الله بك
خيرا لبصرك بعيوب نفسك وجهلك ثم ان كنت صادقا في ظنك
فاشكر الله تعالى عليه ولا تفسده بثلب الناس والتمضمض باعراضهم
فانه من اعظم العيوب ذكره الغزالي وقيل للحسن ان الحجاج ذكرك بسوء
فقال علم بما نفسي فنطق عن ضميري وكل امرئ بما اكتسب رهين ك في
الرقاق عن ابي هريرة وقال صحيح واقره الذهبي وتبعهما المصنف فرمز لصحته
احبسوا بكسر الهمزة والموحدة التحتية قال الراغب الحبس المنع
وفي الصحاح ضد التخلية صبيانكم جمع صبي قال في الصحاح وهو الغلام
والجارية صبية والجمع صبايا انتهى والمراد هنا الصغير ذكرا كان
او انثى كما يشير اليه التعليل الاتي اي امنعوهم من الخروج من
البيوت وفي رواية اكفتوا صبيانكم اي ضموهم حتى تذهب اي الى
ان تنقضي فوعة بضم الفاء وسكون الواو العشاء اي شدة سوادها
وظلمتها وفي رواية بدل فوعة فحمة وهي السواد الشديد والمراد
هنا اول ساعة من الليل كما يدل له قوله فانها ساعة تخترق بعجات
ورآ تنتشر فيها الشياطين اي مردة الجن فان الليل محل تصرفهم
وحركتهم في اول انتشارهم اشد اضطرابا وقال ابن الجوزي انما
خيف على الصبيان منهم تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها
الشياطين موجودة فيهم غالبا والذكر الذي يحترس به منهم مفقود
من الصبيان غالبا والسواد اجمع للقوة الشيطانية من غيره والجن

تكره النور وتتشام به وان كانت خلقت من نار وهي ضيا لكن الله
تعالى اظلم قلوبها وخلق الادمي من طين ونور قلبه فهو يحب للنور
بالطبع وكل جنس يميل الى ما يرتجه فان قلت فاذا كان الاختراق
بمعنى الانتشار فلم عبر به دونه قلت اشارة الى انه انتشار لابتغاء
الفساد فان الخرق في الاصل كما قال الراغب قطع الشي على سبيل
الفساد بغير تفكر وتدبر ثم استعمل في قطع المسافة توصلا
الى حيلة او فساد ومن ثم شبه به الريح في تعسف مرورها
فقيل ريح خرقا وفوعة الشي بالضم حدته وشدته قال الزمخشري
وجوت فوعة الطيب وفوحته وفورته وذلك حدة ريحه وشدتها
اذا اختمر وانتشر فوعة النهار وفوعة الضحي وهو ارتفاعه وكان
لذلك في فوعة الشباب لك في الادب عن جابر رضي الله عنه
وقال على شرطهم واقره الذهبي،
احبسوا على المومنين ضالتهم اي ضايعهم يعني امنعوا من ضياع
ما تقوم به سياستهم الدينية وتوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية
اي بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول الله وما
ضالة المومنين قال العلم اي الشرعي فان الناس لا بد لهم وقت
عند وقوع الحوادث يطلبون علم حكمها كما يطلب الرجل ضالته
فهو امر بتعلم العلم الشرعي الذي به قيام الدين وسياسة عامة
المسلمين كالقيام بالحجج والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما
يجب له ويستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه والمشكلات
والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة
رجاله وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية
والقيام به فرض كفاية فاذا لم ينتصب في كل قطر من تندفع الحاجة
بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يرتب في كل قرية ومحلة عالما متدينا
يعلم الناس دينهم ويجيب في الحوادث ويذب عن الدين ويردع
من تبع احدا من الفرق الضالة فر وابن النجار ابو عبد الله محمد بن محمود
في تاريخه تاريخ بغداد عن انس رضي الله عنه وفيه ابراهيم ابن

هاني

وخرجه صح

هاني اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول اتي بالبواطيل عن عمرو
ابن حكام تركه احمد والنساي عن بكر ابن خنيس قال الدارقطني
متروك عن زياد بن ابي حسان تركوه،
احتجموا ارشادا لا الزاما لخمس عشرة او لسبع عشرة او لتسع
عشرة او احدى وعشرين من الشهر العربي قال ابن القيم هذا
موافق لاجماع الاطبا ان الحجامة في نصف الشهر وما يليه من
الربع الثالث من ارباع الشهر انفع من اوله ومن اخره لغلبة
الدم حينئذ الذي جعله علة للامر بها وخص الاوتار لانه تعالى
وتر يحب الوتر ثم محل اختيار هذه الاوقات اذا اريدت لحفظ
الصحة فان كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يفيده ما يجي انتهى
وقال ابن جرير هذا اختيار منه عليه الصلاة والسلام للوتر من
ايام الشهر على الشفع لفضل الوتر عليه والله وتر يحب الوتر قال
وانما خص امره بحالة انتقاص الهلال من تناهي تمامه لان
فوران كل ثائر وتحرك كل علة انما يكون فيما يقال من حين الاستهلال
الى الكمال فاذا تناهي فاره وتم تمامه سكن فامر بالاحتجام في
الوقت الذي الاغلب فيه السلامة الا ان يتبيغ الدم وتدعوا الضرورة
في الوقت المكروه بحيث تكون غلبة السلامة في عدم التاخير
فيفعل حينئذ كما يشير اليه قوله لا يتبيغ بمثناة فوقية فموحدة
فتحتية فغين معجمة اي لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان قال ابن
الاعرابي تبيغ هيجه الدم وتبوغ ثار فالمراد هنا لا يغور ويهيج
بكم الدم يغلبكم فيقتلكم اي فيكون ثورانه وهيجانه سبب الموت لكم
وهذا من كمال شفقته على امته وبحصول التقرير السابق ان
الحجامة ضرورية واختيارية فالضرورية عند الحاجة والاختيارية
عند ثوران الاختلاط وذلك في الربع الثالث من الشهر تنبيه
قال اهل المعرفة الخطاب بالحجامة لاهل الحجاز ومن في معناهم
من الاقطار الحارة لرقة دمايهم ومثلها الظاهر البدن لجذب
الحرارة لها الي سطح البدن وقد اوضحه بعض الفضلاء فقال

ويتهيجكم صح

انما لازم المصطفى صلى الله عليه وسلم الحجم وامر به دون الفصد
مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة
لان مزاج بلده يقتضيه من حيث ان البلاد الحارة تغير المزاج جدا
كبلاد الزنج والحبشة فلذلك تسخن المزاج وتجف وتحرق ظاهر البدن
ولهذا اسودت ابدانهم ومال شعرهم الى الجعودة ودقت اسافل
ابدانهم وتوهلت وجوههم وخرج مزاج ادمغتهم من الاعتدال
فنظمت افعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وحسن صوت
والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلها في المزاج بلاد
الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن
حارا لان الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هربا من ضدها
وهو برد الهوى كما في زمن الشتا فان الحرارة الغريزية تميل
للباطن لبرد الهوا فيجود الهضم ويقل المرض وفي الصيف بالعكس
والغرض من ذلك ان بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة الغريزية
بالحضرة تميل لظاهر البدن فالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج
الهوى المحيط بالبدن يبرد باطنه فلذلك يدمنون اكل العسل
والتمر واللحوم الغليظة فلا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل
فاذا كانت الحرارة مايلة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتمل الفصد
لانه انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما تمس
الحاجة للحجم لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم
هذه الدقيقة التي اشرف عليها الشارع بنور النبوة ولا تقس
عليه ما لا يناسبه من الاحوال البزار في مسنده وابو نعيم في كتاب
الطب النبوي وكذا الطبراني والديلمي كلهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ثقة لكنه مدلس وقال
العراقي بسند حسن موقوفا ورفعه الترمذي بلفظ ان خير ما
يحتجمون فيه الى اخره بدون ذكر التبيغ وقال حسن غريب قال
وطريق البزار المتقدمة احسن من هذه

احترسوا من الناس ايه من اشرارهم بسوء الظن قيل لا تتقوا

بكلاحد

بكلاحد فانه اسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن حبان رضي
الله عنهما مرفوعا من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وقال
معاوية لعبيد بن شرية وقد اتت عليه مايتا سنة ما شاهدت
قال ادركت الناس وهم يقولون ذهب الناس وقيل ما بقي من
الناس الا كلب نابح او حمار رامح فاحذرهم وقال بعضهم لو ان الدنيا
ملئت سباعا وحيات ما خفتها فلو بقي انسان واحد لخفته ومن
امثالهم رب زاير او حك ويفاديك وهو ممن يكادحك ويعاديك
ولا يعارض هذا خبر اياكم وسوء الظن لانه فيمن تحقق حسن سريرته
وامانته والاول فيمن ظهر من الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة
والقرينة تغلب احد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء استعمل
معه سوء الظن وخلافه خلافه وفي اشعاره تحذير من التغفل واشارة
الى استعمال الفطنة فان كل انسان لا بد له من عدو او اعدا يا خذ حذره
منهم قال بعض العارفين هذه حالة كل موجود لا بد له من عدو
وصديق هذه حالة سارية في الحق والخلق قال تعالى ولا تتخذوا
عدوي وعدوكم فهم عبيده وهم اعداوه فكيف حال العبيد بعضهم
مع بعض بما بينهم من التنافس والتحاسد طس عن وكذا العسكري
في الامثال كلهم عن انس قال الهيثمي تفرد به بقية ابن الوليد وهو
مدلس وبقية رجاله ثقات انتهى وقال المولف في الكبير حسن وهو
ممنوع فقد قال بن حجر في الفتح خرجه الطبراني في الاوسط من طريق
انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف
فله علتان التابعي وصح من قول مطرف اخرجه مسدد

احتكار الطعام اي احتباسه لانتظار الغلا به قال الزمخشري احتكر
الطعام احتبسه وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار انتهى وليس عموم
الطعام مرادا بل المراد اشترآء ما يقتات وحبسه ليقل فيغلوا الحرم
المكي حسبما يفسره الخبر الاتي بعده الحاد فيه يعني احتكار
القوت حرام في ساير البلاد وبمكة اشد تحريما والالحاد الميل عن
الاستقامة والانحراف عن الحق الى الباطل ومنه الملحد لانه مال

لو قيل لي خذ امانا من اعظم الحدثاني لما اخذت امانا الا من الخل لي صح

والتباغض والتحاسد صح

مذهب الجميع عن الاديان كلها لم يعدل عن دين الي دين ذكره الزمخشري
قال تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي ومن يهم
فيه بجرم عوقب عليه لعظم حرمة المكان وانما سماه ظلما لان الحرم
واد غير ذي زرع فالواجب على الناس جلب الاقوات اليه للتوسعة
على اهله فمن ضيق عليهم بالاحتكار فقد ظلم ووضع الشئ بغير محله
فاستحق الوعيد الشديد (خ) في التاريخ من حديث جعفر بن يحيي ابن ثوبان
عن عمه عمارة عن موسي ابن باذان عن يعلي بفتح المثناة تحت واللام
بينهما مهملة ساكنة ابن امية بضم الهمزة عن ابيه التميمي الحنظلي
اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وشهد الجمل مع عايشة
ثم تحول الي علي وقتل معه بصفين قال ابن القطان حديث لا يصح لان
موسي وعمارة وجعفر كل منهم لا يعرف فهم ثلاثة مجهولون وفي الميزان
جعفر مجهول وعمر لين ومن مناكيره ساق له هذا الخبر ثم قال هذا
حديث واهي الاسناد

احتكار الطعام بمكة الحاد اراد بمكة هي وما حولها من الحرم فلا
ينافيه ما قبله (طس) عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه
عبد الله ابن المومل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جمع انتهي ولم يرمز
له المولف بشئ ومن زعم انه رمز لحسنه لم يصب فقد حررته من خطه
وظاهر صنيعه حيث لم يعزه الا للطبراني انه لم يعرفه لغيره ممن هو
اعلا والامر بخلافه فقد خرجه الامام البخاري في التاريخ الكبير
عن يعلي بن امية انه سمع عمر يقول احتكار الطعام بمكة الحاد
انتهي وكان المصنف انما عدل عنه لكونه فهم ان البخاري اشار الي
وقفه وانت تعلم ان هذا مما لا مجال للراي فيه فهو في حكم المرفوع اخرجه
البيهقي في الشعب مصرحا برفعه فروي عن عطا ان ابن عمر طلب رجلا
فقالوا ذهب يشتري طعاما فقال للبيت او للبيع قالوا للبيع قال
اخبروه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

احثوا بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثلثة ارموا التراب في
وجوه المداحين عبر بصيغة المبالغة اشارة الي ان الكلام فيمن تكرر

منه

فهو صح

منه المدح حتي اتخذه صناعة وبضاعة يتاكل بها الناس وجازف
في الاوصاف واكثر الكذب يريد لا تعطوهم على المدح شيئا فاحثوا
كناية عن الحرمان والرد والتخجيل قال الزمخشري من المجاز حثي في
وجهه الرماد اذا اخجله والمراد قولوا لهم بافواهكم التراب والعرب
تستعمل ذلك لمن يكرهونه او المراد اعطوهم ما طلبوا لان كل ما فوق
التراب تراب فشبه الاعطا بالحثو على سبيل الترشيح والمبالغة
في التقليل والاستهانة وهذا جزم البيضاوي وقيل هو على
ظاهره فيرمي في وجوههم التراب وجري عليه ابن عربي قال
وصورته ان ياخذ كفا من تراب ويرمي به بين يديه ويقول ما عسي
ان يكون من خلق من هذا ومن انا وما قدري توبخ بذلك بعض
مشايخنا اذا راي شخصا اقبل ذا اشارة يعظمه الناس وينظرون
اليه يقول لهم ولد تراب راكب على تراب وينشد

حتي متي والي متي تتوالي انظن ذلك كله نسيانا

قال النووي ومدح الانسان يكون في غيبته وفي وجهه فالاول
لا يمنع الا ان جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه
مدحا ويستحب ما لا كذب فيه ان ترتب عليه مصلحة ولم يجر الي
مفسدة والثاني قد جاءت اخبار تقتضي اباحته واخبار تقتضي
منعه كهذا الخبر وجمع بانه ان كان عند الممدوح كمال ايمان وحسن
يقين ورياضة بحيث لا يفتتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه
فلا يحرم ولا يكره وان خيف عليه شئ من ذلك كره مدحه
(ت) واستغربه عن ابي هريرة (عد) (حل) عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما لم يرمز المصنف بشئ

احثوا في افواه المداحين التراب قال الطيبي يحتمل ان المراد
دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ
والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به قال
الشافعي ويحرم مجاوزة الحد في الاطرا في المدح اذا لم يكن حمله
على المبالغة وترد به الشهادة ان اكثر منه وان قصد اظهار الصنعة

قدرا صح

نفسك ونفسه وتعرف المادح قدرك
وقدره ولهذا فليحثو التراب في وجوههم
قال وقد كان صح

قال بن عبد السلام في قواعده ولا تكاد تجد مدّاحا الا رذلا ولا هجّاءً الا نذلا انتهى بل ربما تجاوز الحد حتى وقع في الكفر كقوله ابن هاني الاندلسي الشاعر للمعز العبيدي مخاطبا له،،

ماشئت لاماشاءت الاقدار، فاحكم فانت الواحد القهار

٥ عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف ودالين مهملتين ابن عمرو ابن ثعلبة الكندي بكسر الكاف ثم الزهري بضم الزاي حالف ابوه كندة وتبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه صحابي مشهور من السابقين الاولين وهو الكندي لان الاسود تزوج بامه وتبناه وقيل غير ذلك قال الذهبي وكان سادسا في الاسلام سنة ٣٣

حب عن ابن عمر بن الخطاب ابن عساكر في تاريخه عن عبادة بن الصامت لم يرمز لشي وقضية صنيع المولف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما والا لما ضرب عنه صفحا وعزاه لغيره لما هو متعارف بين القوم انه ليس لحديثي يعز وحديثا في احدهما ما يفيده لغيرها وهو ذهول عجيب فقد عزاه الديلمي الى مسلم وابي داود واحمد والحافظ العراقي من حديث المقداد واعجب من ذلك انه هو عزاه في الدرر الى مسلم،، اه

احد بفتح الهمزة وكسر المهملة مشددة بصيغة الامر يا سعد ابن ابي وقاص اي اشر باصبع واحدة وهي المسبحة فان الذي تدعوه واحد قال الزمخشري اراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل احد واحدي واحاد فهو يتقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة انتهى واصل هذا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مر على سعد احد العشرة وهو يدعو باصبعين فذكره ويوافقه ما اخرج مسلم من حديث عمارة انه راى بشر بن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير فلا معنى يشير بالسبابة وحكى الطبراني عن بعض السلف انه اخذ بظاهره فقال السنة للداعي ان يشير فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيته هكذا

له [٢]

الحافظ العراقي الى صح

نفسه

سائه

سائه الحافظ بن حجر وما ذكره من ان ذلك انما ورد في الخطبة بعوض تسليمه انما يأتي في خبر مسلم واما خبر سعد هذا فسياقه كما ترى كالناطق بانه لم يكن فيها اذ لم يحفظ ان احدا من الصحابة كان يخطب في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم بحضرته فالاولى ان يجاب بان الامر بالاشارة باصبع واحدة في الدعا ليس فيه ما يقتضي منع رفع اليدين فيه فيرفعهما ويشير في اثنائه او انه تارة يشير وتارة يرفع حم عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعوا باصبعين فذكره قال الهيثمي لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد احد احد يا سعد كرره للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعوا على منبره ولا غيره كان يجعل اصبعه بحذا منكبيه ويدعوا لان الدعا له حالات اولان هذا اخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او انه لبيان الجواز على ان هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما رواه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا المسالة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد ولا دليل عليه د في الدعوات ن في الصلاة لك في الدعوات وصححه عن سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعوا باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة ت لك عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد قال ت حسن غريب وصححه لك واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ولم يرمز له المصنف بشي

احد بضمتين جبل في رواية البخاري جبيل بالتصغير وهو على ثلاثة اميال من المدينة في شاميها كما حرره الشريف السمهودي بالذرع وبه رد قول النووي على نحو ميلين وقول المطرزي على نحو اربعة سمي به لتوحده وانقطاعه عن اجبل هناك اولان اهله نصروا التوحيد يحبنا ونحبه اي نانس به وترتاح نفوسنا لرويته ومحبة

أحد احد صح [٢]

وأهو سد بيننا وبين من يوذينا ويحبنه الجي للجهاد العجابه به سكون النفس اليه والارتياح لرؤيته صح

الجماد وهو الجبل هنا المحب مجازا عن كونه نافعا سادا بينه وبين
ما يوذيه او المراد اهله الذين هم اهل المدينة على حد واسأل القرية
والاصوب ان المراد الحقيقة ولا ينكر محبة الجماد للانبيا عليهم الصلاة
والسلام كما حن الجذع اليه وسبح الحصى في يديه وسلم الحجر والشجر
عليه وكلمته الذراع وامنت حوايط البيت على دعايه فهو اشارة
الى حب الله اياه عليه الصلاة والسلام حتى اسكن حبه في الجماد
وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وفظاظته وكمال قوة صلابته
خ في المغازي عن سهل بن سعد الساعدي ت عن انس بن
مالك حم طب والضيا المقدسي عن سويد بضم المهملة وفتح
الواو ومثناة تحت ابن عامر بن زيد بن خارجة الانصاري وفي
اسد الغابة عن ابن منده انه لا يعرف له صحبة انتهى وما له غيره اي
ليس لسويد غير هذا الحديث وهذا تبع فيه بعضهم وليس بصواب
فقد ذكر ابن الاثير له حديث صلوا ارحامكم ولو بالسلام فكان حقه
ان يقول ولا اعرف له غيره ابو القاسم بن بشران في اماليه
عن ابي هريرة فظاهر صنيع المص ان هذا مما تفرد به البخاري عن
صاحبيه وليس كذلك بل رواه مسلم في الحج عن انس بهذا اللفظ
وبه يعرف ان استقصاه مخرجيه لا اتجاه له لان ذلك انما يحتاج
اليه في حديث يراد تقويته لوهنه وما اتفق عليه الشيخان في غاية
الصحة والاتقان وليس استيعاب المخرجين من دابه في هذا الكتاب
فانه يغفله كثيرا ويتركه كثيرا حتى في الاحاديث المحتاجة للتقوية
والاعتضاد نعم يمكن ان نقول حاول بذلك ادخاله في حيز المتواتر
احد بضم اوله وثانيه اسم مرتجل لهذا الجبل قال ياقوت مشتق
من الاحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين
الاحد اشارة الى الوحدة التي فيه قال في التنقيح هذا اولى ما قيل
فيه وقيل اراد الثنا على الانصار الذين هم سكان المدينة الذي
الجبل منها وقيل على الحقيقة لان الجماد يعقل عند الاعجاز وهذا
هو الذي عليه التعويل كما تقرر وقال بعضهم كان عادة المصطفى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله اشعارا للاحدية
فقد وافق اسم هذا الجبل لاغراضه ومقاصده في الاسما وقد بدل
كثيرا من اسماء البقاع والناس استقباحا لها جبل يحبنا ونحبه
لان جزا من يحب ان يحب ويجيء في خبر المرء مع من احب وقد كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والاحسن من اسم مشتق من
الاحدية جئتموه اي حللتم به او مررتم عليه فكلوا ندبا بقصد التبرك
من شجره الذي لا يضر اكله ولو من عضاهه بكسر المهملة ككتاب جمع
عضه وقيل عضاهة وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك وهذا وارد
مورد الحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما لا يوكل
كالعضاة يمضغ منه للتبرك ولو بلا ابتلاع ثم هذا يخبرك بضعف
قول من زعم ان قوله يحبنا ونحبه مجاز عبر عنه بلسان الحال لانه
كان يبشره اذا راه عند قدومه بالقرب من اهله وذلك فعل
المحب فنزله منزلته طس عن انس رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي
فيه كثير بن زيد وثقه احمد وفيه كلام
احد ركن من اركان الجنة اي جانب عظيم من جوانبها اي اصله
منها وسيعود اليها ويصير ركنا من اركانها او انه وان كان يتصل
اليها في الاخرة الرا لمحبته لمن يحبه الله فيكون مع من احبه
كما مر قال السهيلي وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة
لما اراده لمشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا
التوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيا وميتا
وكان داب المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه
في شانه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل
لاغراضه ومقاصده في الاسما فتعلق الحب من المصطفى به اسما
ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال
بسا واركان الشي جوانبه التي تقوم بها ماهيته قال الطيبي و
لعله اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل لانه اول ما يبدو
من اعلامها طب عن سهل بن سعد قال الهيثمي فيه عبد الله ابن

جمع والدعلي بن المديني ضعيف انتهي وفي الميزان وهو متفق علي
ضعفه قال بن المديني ابي ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا
وقال النساي متروك الحديث وقال الجوزجاني واه ثم اورد له
مناكير هذا منها وبالغ بن الجوزي فحكم بوضعه ٥
احد هذا جبل يحبنا ونحبه بالمعني المار علي باب من ابواب الجنة
اي من داخلها كما افصح به في الروض الانف فلا ينافيه قوله فيما مر
قبله ركن من اركانها لانه ركن بجانب الباب ذكره بعض الاعاظم
وهذا عير بفتح العين وسكون التحتية وراء مهملة مرادف الحمار
وقال عاير جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب ذي الحليفة وفوقه
جبل آخر يسمي باسمه ويعني الاول بالوارد الثاني وانشد جعفر
ابن الزبير ياليت اني في سواعير فلا اري ولا اري الا الطير
قال السمهودي وشهرة عير غير خافية قديما وحديثا فقول
مصعب بن الزبير ليس بالمدينة جبل يسمي عير غير صواب قاله
المجد قال نفر عير جبل بالمدينة في الملل الثنية لكونه يبغضنا ونبغضه
بالمعني المار وانه علي باب من ابواب النار نار جهنم اشار اليه لدفع
توهم ارادة غيره مما يشاركه هنالك لعدم شهرته قال السمهودي
لما انقسم اهل المدينة الي محب موحد وهم المومنون والي منافق
مبغض وهم الجاهلون الجاحدون كابي عامر الراهب وغيره من
المنافقين وكانوا ثلث الناس يوم احد رجعوا مع ابي ابن سلول
فلم يحضروا احدا انقسمت بقاع المدينة كذلك فجعل الله احدا حبيبا
محبوبا لكون حضر به وجعل معهم في الجنة وخصه بهذا الاسم المشتق
من الاحدية المشعر بارتفاع دين الاحد وجعل عيرا مبغوضا وجعله
لجهة المنافقين من اهل مسجد الضرار فرجعوا من جهة احد الي جهته
فكان معهم في النار طس وكذا البزار عن ابي عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الانصاري الاشهلي
قيل اسمه عبد الله من كبار الصحب شهد بدرا وما بعدها قال
الهيثمي فيه عبد المجيد بن ابي عبس لينه ابو حاتم ثم اورد له هذا

وقال ابو عبيدة هو تلقاء عير صح

خصه باسم العير الذي هو اسم للحمار ... اهلها ... تعلق ... به ... يحتمل ان يكون ... صح

وقد ايضا في المختبر ... هو ماخوذ من ... فيه عبد المجيد ابن ابي عيسى لينه ابو حاتم صح

الجزء احدا بوي بلقيس بلقيس اوله ملكة سبا التي قص الله سبحانه
قصتها مع سليمان عليه الصلاة والسلام في سورة النمل كان جنيا
وقال قتادة ولهذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وجاء في اثارات
الجني الام وذلك ان اباها ملك اليمن خرج ليتصيد فعطش فرفع له
خبا فيه شيخ فاستقاه فقال يا حسنة اسقي عمك فخرجت كانها شمس
بيدها كاس من ياقوت فخطبها من ابيها فذكر انه جني وزوجها منه
بشرط انه ان سالها عن شي عملته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر
ولم يذكر قبل ذلك فذبحته فكرب لذلك وخاف يسالها فتبين منه
ثم اتت ببلقيس فاظهرت البشر فاغتم فلم يملك ان سالها فقالت
هذا جزاي منك باشرت قتل ولدي من اجلك وذلك ان ابي يسترق
السمع فسمع الملايكة تقول ان الولد اذا بلغ الحلم ذبحك واسترق
في هذه سمعهم يعظمون شانها ويصفون ملكها وهذا فراق بيني
وبينك فلم يرها بعد هذا محصول ما اخرجه ابن عساكر عن يحيى
الغساني قال الماوردي وهو مستنكر للعقول لتباين الجنسين
واختلاف الطبعين اذ الادمي جسماني والجني روحاني وهذا من
صلصال كالفخار وذلك من مارج من نار والامتزاج مع هذا التباين
مدفوع والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع ورده القرطبي بوجوه
اقناعية وفي حل نكاح الانسي للجن خلاف ففي الفتاوي السراجية
للحنفية لا تجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الماء باختلاف
الجنس وفي فتاوي البارزي من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجح
ابن العماد جوازه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة وابن مردويه
في التفسير في ترجمتها عن ابي هريرة وفيه سعيد بن بشير قال في
الميزان عن ابن معين ضعيف وعن ابي مسهر لم يكن ببلدنا احفظ
منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر وبشير
ابن نهيك اورده الذهبي في الضعفا وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه
النساي ٥ احذروا فراسة المومن الكامل الايمان كما اشار اليه بعض
الاعيان فانه ينظر بنور الله الذي شرح به صدره وينطق يتكلم

تاريخ ... قيس من ... دمشق صح

بتوفيق الله اذ النور اذا دخل القلب استنار وانفسح وافاض على
اللسان وظهرت اثاره على الاركان ان في ذلك لايات للمتوسمين قال
الكشاف لا يكاد يخفى على ذي الفراسة النظار بنور الله سبحانه مخايل
كل مختص بصناعة او فن من العلم في منطقه وشمايله والنطق الكلام تكلفني تكلمني صح
ابن جرير الطبري عن ثوبان بضم المثلثة الثوري مولى المصطفى صلى
الله عليه وسلم وقضية صنيعه ان هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير
الذين وضع لهم الرموز مع ان ابا نعيم والطبراني خرجاه ولعله ظهر له
ان مسند ابن جرير اعلا متنا فان فرض انه كذلك فكان ينبغي عزوه
للكل وقد رواه العسكري دعنه ايضا عن ثوبان بزيادة احذروا
دعوة المومن وفراسته،

احذروا زلة العالم اي احذروا الاقتدا به فيها ومتابعته عليها كلبسه
الابريسم وركوبه مراكب العجم واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان ونحوه
ودخوله عليه وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتعرضه
الاعراض وتعديه باللسان في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه
عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد منه الا الجاه وكتساهله في الافتا
وفي الاجازة به وكتقصيره في بذل الجهد في الاجتهاد واعطائه النظر
حقه فيما يسئل عنه وتسارعه الى الجواب من راس القلم او اللسان واجماله
في محل التفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العالم فيها العالم فيموت
العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم ومن ثم قال فان زلته تكبكبه
بضم المثناة فوق وفتح الكاف وسكون الموحدة في النار اي تقلبه
على راسه وتورديه لوجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التي
لا تحصى لاقتدا الخلق به ولهذا قال بعض الصوفية اذا زل عالم زل
بزلته عالم قال الزمخشري والكبكبة تكرير الكب جعل التكرير
في اللفظ دليلا على التكرير في المعنى ومن ألقي في النار انكب مرة
بعد اخرى حتى يستقر بقعرها فلما قلب الخلق عن الهدى بزلته
قلبه الله تعالى في النار جزاء وفاقا وعصيان العالم انما هو من ريب
القلب او ظلمة الذنب ولو كشف له غطا قلبه وراى ما سلخ عنه
ان

انه يوتى خلعة الله التي خلعها عليه كما عن عليه ان يوتى خلع الملوك
في الدنيا فلوان ملكا شوف احدا بخلعة من خز لصانها فكيف بخلعة رب
العالمين على ذلك المسكين بين عامة المسلمين تنبيه قال الغزالي
كان بلعم بن باعورا من العلما وكان اذا راى العرش وهو المعني بقوله نظر
تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها ولم يقبل اية
واحدة ولم يكن له الا زلة واحدة وترك لنبي من الانبيا حرمة واحدة مال الى الدنيا واهلها ميلة واحدة صح
فسلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال فمثله كمثل الكلب
ان تحمل عليه الاية فان قلت كيف توصل العالم زلته النار مع انه
ماجور على اجتهاده وان اخطا ولهذا قال ابن المبارك رب رجل
حسن واثار صالحة كانت له هفوة وزلة فلا تقتدي به فيها قلت
الزلة والغلط تارة تقع عن تقصير في الاجتهاد وفاعل ذلك غير
ماجور بل ما زور وتارة تقع من اجتهاد تام لكن وقع فيه الغلط
في استحلال محرم او تحريم حلال او ترك واجب بتاويل وهو في نفس
الامر خطا فهذا يوجر على اجتهاده ولا يعاتب على زلته قو عن ابي
هريرة لم يرمز المصنف له بشي وهو ضعيف لان فيه محمد بن ثابت
البناني وهو ضعيف قال الذهبي ضعفه غير واحد ومحمد بن عجلان
اورده في الضعفا وقال الصدوق ذكره البخاري في الضعفا وقال
الحاكم سيء الحفظ عن ابيه عجلان وهو مجهول،

احذروا الدنيا اي تيقظوا واستعملوا الحزم في التحرز من دار الغرور
بالانابة الى دار الخلود والاقلاع عنها قبل سكنى اللحود فانها اسحر
من هاروت وماروت لانها تكتم فتنتها وهما يقولان انما نحن
فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع
ما يودي الى سخط الله ويجلب الشقاوة في العاقبة وقد قال علي كرم
الله وجهه الدنيا تضر وتغر وتمر وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا
قال تخل يوما في دار عطار ويوما في دار بيطار ودطورا في يد امير
وطورا في يد حقير وقال الكشاف الحذر التيقظ والحاذر الذي يجدد
حذره فايدة قال بعض الشافعية يستثنى من جزم الايمة بقبول

اربعة   تبتهم صح
التوبة لا تقبل ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم
ولعل المراد انهم لا يتوبون انتهي واعترض بان ماذكره في ابليس غير
صواب بل هو على ظاهره وما ذكره في هاروت وماروت غير صحيح لان
قصتهم قد دلت على انهم يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الاخرة
يكونون مع الملايكة بعد ردهم الى صفاتهم ابن ابي الدنيا في ذم الدنيا
هب عن ابي الدردا لم يرمز له بشي وهو ضعيف لان فيه هشام
ابن عمار قال الذهبي قال ابو حاتم صدوق وقد تغير وكان كلما لقن
يتلقن وقال ابو داود حدث بارجح من اربعماية حديث لا اصل لها
احذروا الدنيا اي الاسترسال في شهواتها والاكباب على ملاذها
واقتصروا منها على الكفاف فانها خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين اي حسنة المنظر مزينة في العيون اخذة بمجامع القلوب
حلوة بالضم اي حلوة المذاق صعبة الفراق قال في المطامح فيه
استعارة مجازية ومعجزة نبوية فخضرتها عبارة عن زهرتها وحسنها
وحلاوتها كناية عن كونها محببة للنفوس مزينة للناظرين
وهو اخبار عن غيب موقع فان تلت اخباره هنا بخضرتها
وحلاوتها بما ينقض اخباره في عدة اخبار بقذارتها فان الله جعل
البول والغايط مثلا لها قلت لا منافاة فانها جيفة قذرة في
مراي البصاير وحلوة خضرة في مراي الابصار فذكر ثم انها جيفة
قذرة للتنفير وهنا كونها حلوة خضرة للتحذير فكانه قال
لا تغرنكم بحلاوتها وخضرتها فان حلاوتها في الحقيقة مرارة وخضرتها
يبس فلله در المصطفى صلى الله عليه وسلم ما ابدعه حم في كتاب
الزهد عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين
المهملة وبموحدة ابن سعد مرسلا وهو ابن ابي وقاص ابو زراره
بضم الزاي وفتح الرا الخفيفة الاولي المدني ثقة نزل الكوفة
لم يرمز له المصنف بشي
احذروا الشهوة هي كما قال الحرالي نزوع النفس الى محسوس
محبوب لا تتمالك عنه وفي المصباح هي اشتياق النفس الى شي

كلام صح

الخفية

الخفية قالوا يا رسول الله وما الشهوة الخفية قال العالم يحب ان يجلس اليه بالبنا
للمفعول اي يجلس الناس اليه فان ذلك يبطل عمله لتفويته الاخلاص
وتصحيح النية فليس الشان حفظ بل في صونه عما يفسده كالريا والعجب والتعاظم
باظهار علمه وذلك سم وخيم وسهم من اسهام ابليس الرجيم اخرج العلا ي
في اماليه عن علي كرم الله وجهه سيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف علمهم عملهم وسرهم علنهم يجلسون حلقا حلقا يباهي بعضهم بعضا
حتى ان الرجل ليغضب على جليسه اذا جلس لغيره ويدعه اوليك لا تصعد
اعمالهم الى الله تعالى وقال كعب الاحبار سيكون في اخر الزمان علما
يتغايرون على العلم كما تتغاير النسآء على الرجال ويغضب احدهم على
جليسه اذا جالس غيره او اخذ عنه اوليك الجبارون اعدآء الرحمن ري
تاريخ ابن عساكر عن ابن عيينة ان ربيعة بكى فقيل ما يبكيك قال
ريا حاضر وشهوة خفية والناس عند علمايهم كصبيان في حجور امهاتهم
ان امروهم ايتمروا وان نهوهم انتهوا قال الغزالي هذا الانتكاس
على ام الراس وفاعله الذي يقوم يوم العرض الاكبر مع المجرمين
ناكسا راسه ~~عند الله~~ عند ربه انظر كيف انتهي امر الذين يزعمون التقرب
الى الله تعالى بالعلم يبذلون المال والجاه ويتحملون اصناف الذل في
خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات ويتوقع المعلم من المتعلم
ان ينقطع اليه ويقتصر عليه ويقوم معه في كل نايبة وينصر وليه ويعادي
عدوه وينهض في حاجاته مسخرا بين يديه في اوطاره ومهماته فان قصر
غضب عليه وعاداه فاخس بعالم يرضي لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح
بها ثم لا يستحي ان يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقربا الى الله
تعالي انتهي فهذا حال زمن الغزالي فلو راي زمننا هذا قال البيهقي
فعلي هذا ينبغي ان يكون فعله لوجه الله تعالي لا يريد ان يزداد من
الناس جاها او على اقرانه استعلا او لاضداده اقحاما لا يريد ان
يكثر الاخذون عنه واذا حضروا وجدوا الكثر من الاخذين عن غيره وان
لا يكون علما اظهر في الناس من علم غيره بل يقصد ادآء الامانة بنشر
ماعنده واحيا معالم الدين وصونها عن الدروس تمه قال في الحكم

الكلم صح

هو صح

حمار الدين صح

العالم ان يكون فعله لوجه الله لا ليبدم صح

ادمن وجودك في ارض الجموك فما ثبت مما لم يدمن لا يتم نتاجه فرعن
ابي هريرة ولم يومز له المصنف بشي قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن محمد الاسلمي
متروك ٥ احذروا الشهرتين تثنية شهرة وهي كما قال
في القاموس ظهور الشي في شنعة حتى يشتهر للناس والمراد هنا
اشتهار الانسان بلبس الصوف بضم اوله والخز بفتح المعجمة الحرير
او نوع منه يعني احذروا لبس ما يودي الى الشهرة في الطرفين اي
طرفي التخشن وهو الصوف والتحسن وهو الحرير وان كلا مذموم مكروه
والمراد ما فيه حريرا ما في الشرع الحرير المحض او ما اكثره حرير فحرام
على الرجل وهو امر بالتباعد عن طلب الشهرة في اللباس وقد امر
الشرع بالتوسط بين التفريط والافراط حتى في العبادة وفيه
رد على من تحرى من الصوفية لبس الصوف دايما ومنع نفسه من
غيره والزمها زيا واحدا وعمدا الى رسوم واوضاع وهيئات يرى
الخروج عنها منكرا وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يلبس
ما وجده فلبس الكتان والصوف والقطن وما الهدي الاهدية وما
الفضل الا ما سنه وهو لبس ما تيسر من الوسط المعتدل صوفا
تارة وقطنا طورا وكتانا اخرى ولبس البرود اليمانية والاحمر والاخضر
والجبة المكفوفة بالديباج والقبا والقميص والازار والرداء والشعر
الاسود وارخى العذبة تارة وتركها اخرى وتقنع تارة وتركه اخرى
ولبس عمامة بيضا تارة وسودا اخرى وتحنك مرة وتركه مرة
الى غير ذلك مما هو مسطور وبهذا علم انه لا تعارض بين هذا والخبر
الاتي عليكم بلباس الصوف فعلى الاول ما هنا في ملازمة زي
واحد وذاك في لبس الصوف احيانا او يقال التحذير في لبسه للشهرة
والاذن في لبسه بقصد اذلال النفس وقهرها ابو عبد الرحمن محمد
ابن الحسين السلمي الصوفي في كتابه سنن الصوفية نقل الذهبي وغيره
عن الخطيب عن القطان انه كان يضع للصوفية وفي اللسان كاصله
انه ليس بعمدة ونسبه البيهقي الى الوهم من حديث السلمي هذا
عن عايشة قال في الاصل وضعف وفيه احمد بن الحسين الصفار كذبوه

احذروا

احذروا صفر بضم فسكون الوجوه اي الاناسي المصفرة وجوههم
اي احذروا مخالطتهم واجتنبوا عشرتهم فانه اي ما بهم من الصفرة
ان لم يكن ناشيا من علة اي مرض قال في المصباح العلة المرض
الشاغل او سهر فانه يكون من غل بكسر المعجمة غش وحقد في
قلوبهم زاده ايضاحا اذ الغل ليس الا في القلب للمسلمين لان
ما اخفت الصدور يظهر على صفحات الوجوه وذلك يدرك بنور
الفراسة الايمانية ويظهر ان المراد به قوم مخصوصون من اهل
زمنه من اهل النفاق او اليهود لا مطلقا لقولهم ان اشرف الالوان
الابيض المشرب بحمرة او صفرة وان المشرب بصفرة هو لون اهل
الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فايده
قال العارف الخواص ارباب الاحوال يعرفون الصالحين بصفرة
الوجوه مع سواد البشرة وسعة العيون وخفض الاصوات واما
الكمل فلا يعرفهم الا من عرفه الله وفي اشعاره تحذير من اضمار
السوء للمسلمين خوف الفضيحة والعذاب في العقبى عن ابن عباس
وفيه زيد بن حبان ذكر في اللسان عن ابن حبان انه يخالف في حديثه
واخرجه ايضا ابو نعيم في الطب بسند واه عن انس وبه يعرف ان
قول ابن حجر لم اقف له على سند انه اراد ثابت جيد فسلم والا فقد علمت ورده
احذروا البغي اي احترسوا من فعله فانه ليس من عقوبة هي
احضر من عقوبة البغي يعجل جزاءه في الدنيا سريعا قال الحرالي
والبغي السعي بالقول والفعل في ازالة نعم الله تعالى على من خلقه
بما اشتملت عليه ضماير الباغي من الحسد له عن ابن النجار في
تاريخه عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه ٥
احرثوا بضم الهمزة والراء ازرعوا من حرث الارض اثارها للزراعة
فان الحرث اي تهيئة الارض للزراعة والقاء البذر فيها مبارك
اي كثير الخير نافع للخلق فان كل عا ... منه يأكل منه فصاحبه ماجور
على ذلك مبارك له فيما يصير اليه واكثروا فيه اي في الزرع اذا
نبت من الجماجم بجيمين جمع جمجمة البذر او العظام التي تعلق عليه

٣ اي اسرع وقوعا

لدفع الطير والعين ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم ان تجعل في الزرع من اجل
العين وفيه ندب الاعتراف بالزرع ولا يعارضه الخبر الاتي اذا تبايعتم
بالعينة واتبعتم اذناب البقر الى اخره لانه في زرع معه ترك الجهاد
والاشتغال عن وظايف الطاعات وما هنا ليس كذلك وفي السير
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يزرع ارض بني النضير لما صارت
اليه ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحوبة والبركة على اهلها
مصبوبة (ري) مرسلة عن علي ابن الحسين زين العابدين قال الزهري
ما رايت قرشيا افضل منه مرسلا قال ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة قال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية
فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحرثوا الى اخره ٠
احسن الناس قراءة للقران القارئ الذي اذا قرا رايت اي علمت
انه يخشى الله اي يخافه لان القراءة حالة تقتضي مطالعة جلال الله
وعرفان صفاته ولتلك الحال اثار ينشا عنها الخشية من وعيد الله
وزواجر تذكره وقوارع تخويفه فمن تلبس بهذا الحال وظهر عليه هيبة
الجلال فهو احسن الناس قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة
قلبه عن تدبر مواعظ ربه وخشية الله سبب لولوج نور اليقين
في القلب والتلذذ بكلام الرب ومن لم يكن كذلك فالقران لا يجاوز
حنجرته تنبيه قال بعض الكاملين كان طفل يقرا على بعض الصالحين
القران فراه مصفر اللون فسال عنه فقال يقوم الليل بالقران
كله فقال له في هذه الليلة احضر لي شيخا من الصحب الذين سمعوه
من الرسول صلى الله عليه وسلم واقرا عليه ففعل فلم يمكنه الا قراءة
نحو ربعه فقال الليلة اقرا الليلة على من انزل عليه ففعل فلم يقدر على
اكثر من جزء فقال له الليلة استحضر انك تقراه على جبريل الذي
انزله واعرف قدر من تقرا عليه ففعل ولم يقدر الا على سورة فقال
الليلة تب الى الله وتاهب واعلم ان المصطفى يناجي ربه وواقف
بين يديه فانظر حظك من القران وحظه وتدبر ما تقرا فليس المراد

في قصة كذا اقرا على القران
في صلاتك ولا تغفل عني
فلما اصبح قال له ختمت القران
كالعادة قال لم اقدر على اكثر
من نصفه فقال الله في هذه
اجعل من صح

جمع

١١٩

جمع الحروف بل تدبر المعاني ففعل فاصبح مريضا فعاده استاذه فلما
ابصره الشاب بكى وقال جزاك الله عني خيرا ما عرفت اني كاذب الا
البارحة لما استحضرت الحق وانا بين يديه اتلوا عليه كلامه وصلت
الى اياك نعبد لم ار نفسي تصدق في قولها فاستحييت ان اقول اياك
نعبد وهو يعلم كذبي وصرت اردد في القراءة الى مالك يوم الدين حتى
طلع الفجر وقد احترق كبدي وما انا الا راحل له على حالة لا ارضاها من نفسي صح
فمات فدفن فاتاه استاذه فاجابه من القبر يا استاذ انا حي قدمت
على حي فلم يحاسبني شيئا فقام مريضا فلحق به محمد بن نصر في كتاب
الصلاة هب حل عن ابن عباس (س) بكسر السين المهملة وسكون
الجيم والزاي السجزي نسبة لسجستان على غير قياس في كتاب الابانة
في اصول الديانة خط في ترجمة محمود بن الرشيد عن ابن عمر بن
الخطاب وفيه حميد ابن حماد قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير
فر عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
احسن صوتا بالقران فذكره وفيه يحيى بن عثمان بن صالح قال ابن
ابي حاتم تكلموا فيه وابن لهيعة وفيه لين لكن بتعدد طرقه يتقوى
فيصير حسنا وظاهر صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في احد الستة
والا لما عدل لقول مغلطاي وغيره ليس لمحدث ان يعزو حديثا
لغير اصحاب الكتب الستة وهو فيها الا ان تكون فيه زيادة او شبهها
اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز الا عند من لم يكن محدثا وقد خرجه ابن
ماجه عن جابر بلفظ احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعته
يقرا رايت انه يخشى الله تعالى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
وقد رواه البزار بسند كما قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح
فحذف الصحيح واقتصاره على المعلول من سوء التصرف ٠
احسن الناس قراءة للقران من قرا القران يتحزن به اي يرقق
به صوته لما وهم من شان القراءة وهذا هو المراد بخبر الطبراني
احسنوا الاصوات بالقران وليس المراد رعاية الالحان المخرجة
للحروف عن موضعها فالقصد بالتحزن به التخشع عند قراءته ليسنا

وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه السجزي

لا ما يفعله القراء من صح

عن ذلك الخلية طب عن عباس قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو
حسن الحديث وفيه ضعف وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة صدوق
خلط بعد احتراق كتبه،

احسنوا بفتح فسكون فكسر اذا وليتم بفتح اوله مخففا ويجوز ضمه مثقلا اي اذا
وليتم ولاية يعني امارة ونحوها فاحسنوا الى الرعية ومن وليتم عليه قولا وفعلا وفي
احسنوا في رواية احسني خطابا لعايشة ولعل الخطاب لعموم جوار
بالكسر افصح كذا في الصحاح وفي القاموس الضم افصح ونحوه في
المصباح والمراد بالجوار المعنوي نعم الله جمع نعمة بمعنى انعام
وهي كل ملايم تحمد عاقبته ثم فسر المراد بحسن الجوار بقوله لا تنفروها
اي لا تبعدوها عنكم بعمل المعاصي فانها تزيل النعم ولا تطردوها
بترك الشكر فقلما لتاكيد معنى القلة كما ذكره الكشاف في قليلا
ما تشكرون وانما اكد القلة بما لابهامها كما تاكد الكثرة بها لان
المبهم يتناول الكثير والقليل اي في قليل من الاحيان وقال
بعضهم ما من قلما يحتمل كونها كافة للفعل عن العمل وكونها مع الفعل
بعدها في تاويل المصدرية زالت عن قوم فعادت اليهم لان حسن
الجوار لنعم الله من تعظيمها وتعظيمها من شكرها والرمي بها
من الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفور ممقوت مسلوب
ولهذا قالوا الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة
وقالوا كفران النعم بوار وقلما اقشعت نافرة فرجعت في نصابها
فاستدع شاردها بالشكر واستدم ذاهبها بكرم الجوار
وقال الغزالي فحافظ على احسان الجوار عسى ان يتم نعمه عليك
ولا يبتليك بمرارة الزوال فان امر الامور واصعبها الاهانة
بعد الاكرام والطرد بعد التقريب والفراق بعد الوصال وقال بعضهم
ان حقا على من لعب بنعم الله سبحانه ان يسلبه اياها قيل انجت امراة
صبيا بلقمة فوضعها في جحره فابتلى الله اهل ذلك البلد بالقحط فا
ضطرت المراة لشدة الجوع حتى طلبتها فاكلتها فارتباط النعم
بشكرها وزوالها في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استحقر بها
في امر الدين فقط بحسبه ليكون لله تعالى اما في امر الدنيا من نفع او ضر
فلا لانه انما يغضب لنفسه الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن ابي سعيد
الخدري وكذا رواه الديلمي وغيره وفيه ضعف صح
فقد

فقد صرها وعرضها للزوال ولهذا قالوا لا زوال للنعمة اذا شكرت ولا
بقا لها اذا كفرت فالعاقل من حصن نعمته عن الزوال بكثرة العطايا
والاتصال وجرى على شاكلة الاكابر جنسه من انبياء الله عليهم الصلاة
والسلام وخلص عباده الذين دابهم ان يتلقوا نعمه القادمة بحسن
الشكر كما يشيعون النعمة المودعة بجميل الصبر بحمد الله تنبيه
قال ابن الحاج كان العارف المرجاني اذا جاءه القمح لم يترك احدا من فقراء
الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا جميع ما سقط من الحب
على الباب او بالطريق قال فينبغي للانسان اذا وجد خبزا او غيره مما له
حرمة مما يوكل ان يرفعه من موضع المهنة الى محل طاهر يصونه فيه
لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق راسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال
وهذا الباب مجرب فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان وقع
بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا ع عد وكذا البيهقي كلهم من
حديث عثمان ابن مطر عن ثابت عن انس ثم قال البيهقي عثمان
ضعيف وقال الذهبي ضعفوه كلهم وقال الهيثمي عقب نسبته لابي
يعلى فيه عثمان بن مطر ضعيف هب من حديث الوليد بن محمد الموقري
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراى كسرة ملقاة فاخذها ومسحها واكلها ثم ذكره
وظاهر صنيع المولف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه ولا كذلك
بل عقبه ببيان علته فقال الموقري ضعيف قال ورواه خالد بن اسماعيل
المخزومي عن هشام عن ابيه عن عايشة وهو ايضا ضعيف،
احسنوا اقامة الصفوف جمع صف في الصلاة اي اتموها وسدوا الخلل فيها
وسووها على اعتدال القايمين على سمت واحد والامر للندب ويسن
اذا كبر المسجد ان يامر الامام رجلا بتسوية الصفوف ويطوف
عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من يرى منه
خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى
قال في المجموع والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحري
القايمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شي منه على من هو بجنبه

حم حب عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
احسنوا لباسكم بالكسر اي ما تلبسون من نحو ازار ورداء
وقميص وعمامة اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة واصلحوا
رحالكم اي اثاثكم او سروجكم التي تركبون عليها او الكل حتى تكونوا
كانكم شامة بفتح فسكون وقد تهمز وتخفف وهي اثر تغاير لونه
لون البدن يسمى خالا والمراد كونوا في اصلح زي واحسن هيئة حتى
تظهروا في الناس ينظروكم بالتوقير والاكرام والاحترام كما تستملح
الشامة لئلا تحتقروا في اعين العوام والكفار ويزدريكم اهل الجهل
والضلال فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها
لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا اعجاب وعلى خلافه يحمل ما ورد مما
ظاهره بخلاف ذلك كخبر اخشوشنوا ونحوه اشارة الى انه ينبغي
ان يتجنب كل ما يزري ويحتقر لاجله الانسان لا سيما ولاة الامور
والعلماء ك عن سهل بن الحنظلية المتعبد الزاهد المتوحد
وهو سهل بن الربيع الانصاري والحنظلية امه سكن دمشق
وبها مات اول خلافة معاوية وهذا رواه عن ابن الحنظلية المذكور
بزيادة في اوله بلفظ انكم قادمون على اخوانكم فاحسنوا الى اخره
كما ياتي فلعله سمعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم مرتين كذلك
او حدث هو به مرة مختصرا واخرى مطولا
احسنوا الاصوات لفظ رواية الطبراني على ما وقفت عليه في
اصول صحيحة اصواتكم جمع صوت وهو هوا منضغط بين قارع
ومقروع بالقران اي بقراءته بتحقيق وترتيل وتامل وتدبر
لاحكامه وقصصه ومواعظه وبذلك تنبعث الخشية ويستنير
القلب قال الشافعية يسن القراءة بتحسين الصوت وطلبها
من حسنه والاصغاء اليها وقراءته حدرا وتحزينا فالحدر رفع صوته
تارة وخفضه اخرى والتحزين تليين الصوت ولا باس بالادارة
واجتماع جماعة في القراءة وترديد اية للتدبر طب عن ابن عباس
لم يرمز له بشيء ووهم من زعم انه رمز لضعفه قال الحافظ الهيثمي

صوت صح

رواه

رواه باسنادين وفي احدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال
ربما اخطأ وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح
احسنوا الى محسن الانصار بالقول والفعل قال ابن الكمال والاحسان
فعل ما ينبغي ان يفعل من الخير واعفوا عن مسيئهم ما فرط منه من
زلة وحذف المفعول للتعميم وذلك لما لهم من المآثر الحميدة من
نصرة الدين وايواء المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه وايثارهم
بالاموال والانفس وهذا وان كان عاما في التجاوز فما هو الا على منهاج
التكرمة وزيادة المبالغة في العفو والا فلا مرية انهم الا ما كان
من اساءة لا تتعلق بحد فهو من قبيل خبر اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع
وفي الشخص المحسن والمسيء وفيه من انواع البديع الطباق طب عن
سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب معا
قال العباس بن سهل دخل سهل على الحجاج وهو متكئ فقال له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الى اخره قال من يشهد
لك قال هذان عندك فتيك عبد الله بن جعفر وابراهيم بن
محمد بن حاطب فقالا نعم رواه الحاكم كلهم الطبراني قال الهيثمي
وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى وبه
يعرف ما في رمز المصنف لصحته نعم رواه الطبراني بمعناه في ضمن
حديث خطب به ولفظه اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون
ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه
احدا او ينفع به احدا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم
أَحْصُوا بضم الهمزة عدوا واضبطوا والاحصاء ابلغ من العد في
الضبط لما فيه من اعمال الجهد في العد هلال شعبان لرمضان
اي لاجل صيامه والهلال ما يقع العيون عند رؤيته فغلب على
الشهر الذي هو الهلال ذكره الحرالي وفي القاموس الهلال
غرة القمر لليلتين او لثلاث او لسبع والمراد احصوا استهلاله
حتى تكملوا العدة ان غم عليكم او تروا هلال شعبان واحصوه

ولا اجد عيه صح

كله صح

قوله بضم الهمزة صوابه بفتح الهمزة لقوله تعالى واحصوا العدة اهـ كاتبه

[illegible]

لم يترتب عليه رمضان بالاستكمال او الرؤية تتن في الصوم من طريق
مسلم صاحب الصحيح ك في الصوم وصححه عن ابي هريرة ورجاله
رجال الصحيح الا محمد بن عمرو فانه لم يخرجه الشيخان،
احضروا بضم الهمزة الجمعة اي خطبتها وصلاتها وجوبا على من هو
من اهلها وندبا لغيره وفي رواية بدل الجمعة الذكر وادنوا ندبا
من الامام اي اقربوا منه بان تكونوا في الصف الاول بحيث تسمعوه
الخطبة فان الرجل لا يزال يتباعد عن الامام او سماع الخطبة
او عن مقام المقربين او عن مقام الابرار حتى يؤخر بضم اوله
وفتح ثالثه اي عن الدرجات العالية في الجنة قال الحرالي والتاخر
ابعاد الفعل من الاول الكاين وفيه تحويل امر المتاخرين وتسفيه
رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها والله
يحب تلك ويكره هذه كما ياتي في خبر في قوله وان دخلها بغير
سبق تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن تلك الدرجات
والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ولله در القائل،
حاول جسيمات الامور ولا تقل، ان المحامد والعلا ارزاق
وارغب بنفسك ان تكون مقصرا، عن غاية فيها الطلاب سباق
واذا كان هذا حال المتاخر فكيف بالتارك حم د في الصلاة ك
في الجمعة هق عن سمرة بن جندب ولفظ احمد وابي داود والحاكم
عن سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام الى اخر ما ذكر ورواه
احمد ايضا والبيهقي بلفظ احضروا الجمعة وادنوا من الامام
فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن
اهلها وسياق المولف يخالف الطريقين ثم الحديث قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه
ابو داود لكن تعقبه المنذري بان فيه انقطاعا قال الذهبي
في تعقبه على البيهقي فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشي
احفظ بكسر الهمزة لسانك صنه عن النطق بما لا يعنيك
فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه فهو

بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم [illegible] اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن آدم من عيوب فقال هي اكثر من ان تحصر وقد وجدت خصلة ان استعملها الانسان سترت العيوب كلها قال وما هي قال حفظ اللسان وقال وهب بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس

فالنار [illegible]

نعم في النار وهل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم
وخص اللسان لان الاعضا كلها تابعة له فان استقام استقامت
وان اعوج اعوجت ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر احصاوها او المراد
لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوسواس فانك غير مواخذ به ما لم
تتلفظ او تصمم او لا تتفوه بما ستره الله تعالى عليك فان
التوبة عنه ارجى قبولا والعفو عنه اقرب وفي ما ذكره القاضي
وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كابلاغ عن الله ورسوله وتعليم
علم شرعي وامر بمعروف ونهي عن منكر واصلاح بين الناس ونحو
ذلك من كل امر ديني ودنيوي يترتب على السكوت عنه فوت
مصلحة وقد تطابقت الملل وتظاهرت النحل على وجوب حفظ اللسان
في غير ذلك لا يراثه جميع المعاشرة وصلح المعاملة وقد قال
عيسى عليه السلام للخنزير اذهب بسلام فقيل له فيه فقال
كرهت ان اعود لساني منطق السوء قال الحرالي والحفظ الرعاية
لما هو متداع في نفسه فيكون تماسكه بالرعاية له عما يوهنه
او يبطله وقال الراغب هو المحافظة على مراعات الشي وقلة
الغفلة عنه ويقال لثبات صورة الشي في القلب حفظ وللقوة
الحافظة حفظ قال الزمخشري واللسان جارحة الكلام وقد
يكنى به عن الكلام ومنه قولهم ان لم تحفظ فضل لسانك ملكت
الشيطان فضل عنانك ابن عساكر في تاريخه عن مالك بن يخامر
بضم المثناة تحت وفتح المعجمة وكسر الميم وبالراء ويقال اخامر
بقلب التحتية همزة واخيمر مصغرا وهو السكسكي الالهاني
الحمصي قيل مخضرم وقيل صحب ولم يثبت والحديث جيد الاسناد
لكنه مرسل على الاصح،
احفظ ايها الانسان ما بين لحييك بفتح اللام على الاشهر وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى بان لا تنطق الا بخير
ولا تاكل الا حلالا وما بين رجليك بان تصونه من جلوه عن
الفواحش وتستر عورتك عن العيون فانك ان فعلت ذلك

ضمن لك المصطفى صلى الله عليه وسلم دخول الجنة كما ذكره في خبر باقي
وانما نص على الامر بذلك ولم يكتف بدخوله في العمومات التي
لا تحصى لان كف داعية اللسان والفرج من اهم الامور ومن ثم
عومل اصعب انواع الصبر وافضله لشدة الدواعي فان معاصي
اللسان فاكهة الانسان كنميمة وغيبة وكذب ومداهنة وحكاية
كلام الناس واحوالهم والطعن في عدو ومدح صديق ونحو ذلك
ومقاساة كف الفرج اشد من ذلك ومن غيره اذ هو اعظم فخوخ
الشيطان لا تقيا الرحمن فالك في احاد الانسان ع وابن قانع
عبد الباقي في معجمه وابن منده محمد بن اسحاق العبدي الاصبهاني
الحافظ الجواد والضيا المقدسي في المختارة عن صعصعة بفتح
المهملتين وسكون المهملة بينهما وفتح المهملة الثانية ابن ناجية
ابن عقال التميمي المجاشعي بضم الميم وفتح الجيم مخففة وشين
معجمة نسبة الى مجاشع بن دارم قبيلة معروفة وهو الفرزدق جد صح
لا عمه على الصحيح كما في اسد الغابة لكن في التقريب عمه وهو عم
الاقرع ابن حابس كان يفتدي الموءدة في الجاهلية وهو من
اشرف مجاشع لم وفادة وحديث ،
احفظ عورتك صنها عن العيون لانها خلقت من آدم عليه الصلاة
والسلام مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحوا ودخلا الجنة
ولم يعلما بها حتى اكلا من الشجرة فانكشفت فامرا بسترها اخرج
الحكيم والترمذي جزاك اول ما خلق الله من آدم فرجه ثم قال
هذه امانة قد خباتها عندك الا من زوجتك بالتاء افصح وبدونها
جاء القرآن او ما اي والا الامة التي ملكت يمينك وحل لك
وطؤها وعبر باليمين للغالب اذ كانوا يتصافحون بها عند العقود
والخطاب وان كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع
الامة بقرينة عموم السوال والمراد تحفظ عورتها حتى من ما ملكت
يمينها الا من زوجها قال الطيبي وعدل عن استر الى احفظ ليدل
السياق على الامر بسترها استحيا ممن ينبغي الاستحيا منه من

الله ومن

فانهم غير ملومين صح

الله ومن خلقه ويشير به الى معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر يودي
الى الوقاحة وهي الى الزنا وفيه ان للزوج نظر فرج زوجته وحلقة
دبرها واخذ بعضهم منه انه يجب على الرجل تمكين حليلته من
الاستمتاع به ورد بان معنى قوله الا من الى آخره اي فهو اولى ان
لا تحفظ عورتك منها وذلك لان الحق في التمتع له لا لها فيلزمها
تمكينه ولا عكس قيل يعني قال معاوية الصحابي يا رسول الله اذا
كان يعني ارايت اذا كان القوم اي الجماعة بعضهم في وفي نسخ القوم صح
مع الاول هو ما في خط المؤلف بعض كاب وجد وابن وابنه والمراد
المثل لمثله كرجل الرجل وانثى لانثى وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم
بدل منه ومن بعض جزها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان استطعت ان لا يرينها احد بنون التوكيد شديدة او خفيفة
فلا يرينها اي اجتهد في حفظها ما استطعت وان دعت ضرورة
لتكشف جاز بقدرها قيل اي قلت يا رسول الله اذا كان احدنا
خاليا ~~من الناس~~ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احق
اي اوجب ان يستحيى بالبنا للمجهول منه من الناس عن كشف العورة
وهو تعالى وان كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري
لكن رعاية الادب تقتضي الستر قال العلاي وغيره وهذا اشارة
الى مقام المراقبة فان العبد اذا امتنع من كشف عورته حيا من الناس
فلان يستحيي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت اولى والداعي
الى المراقبة امور اعظمها الحيا قيل ان ابراهيم ابن ادهم صلى قاعدا
ثم مد رجله فهتف به هاتف هكذا تجالس الملوك فما مدها بعد
ابدا قال الحكيم من تعرى خاليا ولم يختش فهو عبد قلبه غافل
عن الله لم يعلم بان الله يرى علم اليقين ولذلك كان الصديق
رضي الله عنه يقنع راسه عند دخول الخلا حيا منه تعالى قال
الماوردي وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يغتسل في بيت مظلم حتى
لا يرى عورة نفسه قال الماوردي ومن خصايص نبينا صلى الله

اي في خلوة فما حكمه في ستر عورته حينئذ قال اي رسول الله الله احق اي اوجب صح

عليه وسلم انه لم تر عورته قط ولو راها احد عمي وعدوا من خصايص
هذه الامة حرمة كشف العورة وكان من امراء يحفظ عورته يوما
يحفظ عورة غيره بترك النظر اليها قال ابن جرير الاعز يحد
يقام عليه وعقوبة تنزلا وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في
الخلوة لكن المفتي به عند الشافعية جواز كشفها فيها لادنى غرض
كتبريد وخوف غبار وعلى نحو ثوب فينزل الخبر على ندب الستر
في الخلوة لا وجوبه وممن وافقهم ابن جرير فاول الخبر في الاثار
على الندب قال لان الله لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة او غير
عراة حم ع ك هق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية
ابن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر فذكره قال الترمذي والحاكم صحيح
واقره الذهبي ورواه البخاري معلقا قال ابن جرير واسناده
الى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه واما بهز فوثقه احمد
واخرون وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي لم ار له حديثا
منكرا وابوه حكيم قال النسائي لا باس به

احفظ ود ابيك بضم الواو اي محبته وبكسرها اي صديقه وعلى
الاول فمنه كما في النهاية حذف تقديره احفظ من كان ودا لابيك
اي صديقا له وعلى الكسر لا تقدير فان الود بالكسر الصديق لا
تقطعه بنحو صد وهجر فيطفي الله نورك بالنصب جواب النهي
اي يخمد ضياك ويذهب بهاك وعبكه وما يمسك الله فلا
مرسل له والمراد احفظ محب ابيك او صديق ابيك بالاحسان
والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور ايمانك وهذا
وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول عن قطع ود الاصول حيث
اذن عليه بذهاب نور الايمان وسخط الرحمن وما يذكر الا اولو الالباب
ولم يقل ضوءك بدل نورك لان الضوء فيه دلالة على الزيادة فلو قيل
يطفي الله ضوءك لاوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا والغرض
الابلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية قال الحافظ العراقي وهل

المراد

في التنزيل صح

المراد نوره في الدنيا او نوره في الاخرة كل محتمل وقد ورد ما يدل على كل
منهما اما في الدنيا ففي قوله او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا
يمشي به في الناس وقوله في حديث الحاكم ان النور اذا دخل الصدر
انفسح قيل يا رسول الله هل لذلك من علم قال نعم التجافي عن دار
الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله واما في
الاخرة ففي نحو يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين
ايديهم قال ويويد ان المراد النور الاخروي ان ترك الود لمن كان من
اهل ود ابيه نوع من النفاق فانه كان يجامل اباه فلما توفي ابوه ترك
ذلك وترك النور في الاخرة جزاء من فيه نفاق قال تعالى يوم يقول
المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون
وقد اخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام والذي بعث محمدا بالحق نبيا
انه لفي كتاب الله تعالى لا تقطع من كان يصل اباك فيطفي الله نورك
واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة عن كعب الاحبار في كتاب الله الذي
انزل على موسى احفظ ود ابيك لا تقطعه فيطفي الله نورك والاب
الجد ابو الاب والام ويظهر انه يلحق به جميع الاصول من الجهتين ومن
البين ان الكلام في اب محترم بحرم عقوقه ويطلب بره خرطس
هب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال زين الحفاظ العراقي
اسناده جيد والهيثمي اسناده حسن وسببه كحديث ابن عمر به
انه مر به في سفر اعرابي فقال الست ابن فلان فقال نعم فاعطاه
حمارا كان يستعقبه ونزع عمامته فاعطاه اياها فقال من معه
اما يكفيه درهمان فقال كان ابوه صديقا لعمر وقد قال المصطفى فذكره
احفظوني في العباس اي احفظوا حرمتي وحقي فيه عليكم
في احترامه واكرامه وكف الاذى عنه فانه اي الشان ان لم يتميز
على غيره من الصحابة فاجلاله ينبغي ان يكون فوق اجلالهم اذ هو عمي
صنو ابي بكسر اوله المهملة اي مثله يعني اصلهما واحد فهو مثل
ابي فهذا كالعلة في كون حكمها منه في الايذا سواء وان تعظيمه

واجلاله كتعظيم واجلاله لو كان موجودا ولا حجة فيه لمن استدل به على
ايمان والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يعرفون للعباس ذلك ويبالغون في تعظيمه ويجلونه ويشاورونه صح
ويأخذون برايه بل واستسقى به عمر غير مرة ولم يمر قط بعمر وعثمان
راكبين الا نزلا حتى يجوز اجلالا له كما اخرجه ابن عبد البر وغيره
وقال يوما يا رسول الله اني اتيت قوما يتحدثون فلما راوني سكتوا
وما ذاك الا انهم استثقلوني فقال اوقد فعلوها والذي نفسي
بيده لا يؤمن احدهم حتى يحبكم لحبي رواه الطبراني باسناد
صحيح **عد وابن عساكر** في تاريخه **عن علي** امير المؤمنين واخرجه
نسخة ضعيف
عنه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ احفظوني في العباس فانه
بقية ابائي قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم.
قال التفتازاني يعني الذي بقي بعد جملة ابائه صح
احفظوني في اصحابي اي راعوا حرمتي وراقبوني فيهم واندروهم
حق قدرهم وكفوا السنتكم عن غمصهم او الوقيعة فيهم بلوم او
تعنيف لبذلهم نفوسهم واطراحها بين يدي الله تعالى في الحروب
وقتالهم القريب والبعيد في ذات الله وبذلهم اموالهم وخروجهم
من ديارهم وصبرهم على البلا والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس
ذلك الا عن امر عظيم ملك البواطن وصرفها على حكم محبة الله ومحبة
رسوله فاستوجبوا بذلك الرعاية وكمال العناية والاضافة
للتشريف **واصهاري** جمع صهر وهو ما كان من خلطة تشبه القرابة
يحدثها التزويج قال الزمخشري فلان صهر فلان لمن يتزوج بنته
وقد يقال لاهل بيت الزوجين معا اصهارا انتهى وقد قال ابن السكيت
من كان من قبل الزوج احما ومن قبل المراة اختان ويجمع الصنفين
الاصهار والمتعارف من اصهاره ابا زوجاته كالعمرين وازواج بناته
كعلي وعثمان واقارب زوجاته **فمن حفظني فيهم** اي راعاني
باكرامهم وحسن الادب معهم **حفظه الله** دعا او خبر **في الدنيا والاخرة**
اي منعه من كل ضر وضير فيهما قال الراغب يعبر بالدار الاخرة عن
ضير صح
النشاة الثانية كما يعبر بدار الدنيا عن النشاة الاولى وربما ترك

ذكر

ذكر الدار كما هنا وقد يوصف الدار بالاخرة تارة ويضاف اليها تارة
نحو وللدار الاخرة خير للذين يتقون تقديره دار الحياة الاخرة
ومن لم يحفظني فيهم مما ذكر **تخلى الله** اي اعرض **عنه** وتركه في غيه
يتردد وهذا ايضا يحتمل الدعا والخبر واياما كان فيا لها من شقاوة
كيف **ومن تخلى الله عنه اوشك** اي اسرع وفي نسخ يوشك
وهو تحريف من النساخ فان الاول هو ما في مسودة المؤلف بخطه
ان ياخذه اخذ عزيز مقتدر وهذا وعيد شديد لمن لم يحفظه فيهم
وتحذير بليغ من تعجيل العقوبة له وان ذلك من اقطع الكباير واشنع
الجرايم قال الحافظ الزرندي لم يكن من المجتهدين والايمة المهتدين
العلماء صح
الا وله في ولاية اهل البيت الحظ الوافر والفخر الزاهر كما امر الله
بقوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى **طب وابو نعيم**
في كتاب المعرفة اي معرفة الصحابة **وابن عساكر** في تاريخه وكذا
الديلمي عن عياض بكسر اوله ومثناة تحتية مخففة ثم معجمة **الانصاري**
له صحبة قال الهيثمي وفيه ضعفا وقد وثقوا وقال السخاوي سنده ضعيف
احفوا قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفا وحفا استاصل
الشوارب اي اجعلوها حفافا الشفة اي حولها وحفاف الشي
حوله ومنه وترى الملايكة حافين من حول العرش كذا ذكره
الغزالي وانتصر عليه وقال القاضي من الاحفا واصله الاستقصا
في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى
والانهاك المبالغة في الشي والمراد بالحفا في قص ما طال منها حتى
يتبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية
فمكروه على الاصح عند الشافعية وصرح مالك بانه بدعة وقال
يوجع صاحبه ضربا واخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا
حلقه ونقل بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل **واعفوا** بفتح
الهمزة **اللحى** بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتغزر لان في
ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفا
التكثير تنبيه اخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مراواة

الذقن بما ينبت الشعر او بطوله فان الاعفا هو التكثير كما تقرر وهو
غير مامور به لانه غير مقدور للرجل انما المامور به سبب التكثير وهو
اما الترك او المعالجة بما ينبت الشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير
مكان السبب وهو الترك او المعالجة في الامر به وورد بان الاعفا بمعنى
الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركها فعالجها
ليطول فعل ذلك المامور به وبعض جمل الاعفا بمعنى التكثير فالصارف
عن القول له ادلة اخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد
من السلف انه كان يعالج لحيته لذلك ولم يذهب احد الي دخول
المعالجة تحت الاعفا انتهى ثم محل الاعفا في غير ما طال من اطرافها
حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ما يجي
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من عرضها وطولها فافهم
واللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها العارض واطلقه ابن
سيدة على ذلك وشعر الخدين ونقل النووي عن الغزالي كراهة
الاخذ من العنفقة واقره م ت ن عن بن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة
احفوا الشوارب بالف القطع رباعي اشهر واكثر وهو المبالغة
في استقصائه ومنه احفى في المسالة اذا اكثر كذا في التنقيح وتحصل
سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره لحصول
المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره النووي
لكنه بنفسه اولى كما ذكره بن دقيق العيد ويندب الابتدا بقص
الجهة اليمنى لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن لكن
تحصل اصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب ازالة
الشارب حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية والميت على
المختار قيل والغازي بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول
السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه وفي حديث احمد
التصريح بها لكن في الاحيا لا باس بتركهما واعفوا اللحى وفروها
فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها كذا في التنقيح ثم زاد
الامر تاكيدا مشيرا الى العلة بقوله ولا تشبهوا بحذف احدى

التائين

التائين المتخفيف باليهود في زيهم الذي هو عكس ذلك وفي خبر
ابن حبان بدل اليهود المجوس وفي آخر المشركين وفي آخر آل كسرى
قال الحافظ العراقي والمشهور انه من فعل المجوس فيكره الاخذ من
اللحية واختلف السلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض عليها
ويقص ما تحت القبضة فعله بن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه
الشعبي وبن سيرين وكرهه الحسن وقتادة والاصح كراهة اخذ ما لم
يطل ويخرج من السمت مطلقا كما مر والكلام في غير لحية المراة والخنثى
اما هي فيندب ازالتها وكذا الشارب والعنفقة لها قال الحافظ
العراقي وفي قص الشارب امر ديني وهو مخالفة دين المجوس ودنيوي
وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكلما يلصق
بالمحل كعسل وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين ايضا لانه يودي الي
قبول قول صاحبه وامتثال امره من ولاة الامور ونحوهم الطحاوي
عن انس رمز المؤلف لضعفه ووهم من زعم انه رمز لصحته،
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الاناف
بمد الهمزة ونون والف وفا جمع انف ولفظ رواية البيهقي في الشعب
للانوف بدل الاناف والامر للندب ويظهر ان المراد ازالته بنتف
او قص فان قلت ينافيه قوله في الحديث الاتي نبات الشعر في الانف
امان من الجذام قلت كلا لان دلالة ذلك انما على ان صحة منبت هي
باطن الانف لا يجامعها الجذام فانه يسقط شعره وحصوله ينبه يدل
على فساد المنبت فما دام فيه فالمنبت صحيح والعلة منتفية واما
هنا فيفيد ان ازالة ذلك الشعر مندوبة لان الاذي كالمخاط
يعلق به عد هب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ظاهر صنيعه
يوهم ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه
البيهقي بقوله قال الامام احمد هذا اللفظ الاخير غريب وفي ثبوته نظر انتهى
احق افعل تفضيل من حق وجب ما صليتم صلاة الجنازة على اطفالكم صح
اولادكم اي انتم احق بالتقدم للامامة في الصلاة على اولادكم وعلم
منه ان من اوجب شيئ صليتموه الصلاة على من مات من اولادكم

قبل البلوغ فالصلاة على الميت واجبة ولو طفلا او سقطا ان استهل
ولا يعارضه خبر عايشة مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقول احمد هذا حديث منكر جدا وقد روي في مراسيل صحاح البيهقي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه قالوا وهذه المراسيل مع خبر البرا
هذا يشد بعضه بعضا وبعضها ان خبر عايشة اصلا لا يعمل به لانه
نفي عارضه اثبات فيقدم وبعض الاعضا عن ذلك فلا تعارض
لانه انما لم يصل عليه استغنا ببنوة ابيه كالشهداء او لانه نبي لو
عاش ولا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي او المراد انه لم يصل عليه
في جماعة ولهذا قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه صلى عليه
وكبر اربعا انتهى واما الجواب بانه ترك الصلاة عليه لاشتغاله
بصلاة الكسوف غير ناهض لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولو
فعل لنقل **الطحاوي هق** من حديث عبد السلام بن حرب عن
ليث عن عاصم عن ابي عمارة او عمر او الطفيل عن **البرا** بفتح الموحدة
وخفة الرا او قد تقصر بن عازب بمهملة وزاي بن الحارث الاوسي
الحارثي الصحابي رمز المولف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي
في المهذب فقال ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة بل والحسن من اين — من اين صح
احل بالبنا لما لم يسم فاعله بضبط المولف والفاعل هو الله **الذهب
والحرير** اي الخالص او الزايد وزنا **للاناث امتي** لبسا وتحلية وغير
ذلك من وجوه الاستعمال **وحرم** بالبنا للمفعول ايضا **على ذكورها**
المكلفين غير المعذورين ان يستعملوهما لان في ذلك خنوثة
لا تليق بشهامة الرجال والحق بالرجال الخناثي والمراد من
الذهب هنا لبسه اما باستعماله في اكل وشرب فلا فرق
في تحريمه بين الذكر والانثى والفضة كالذهب **الذهب** في الزينة
عن ابي موسى الاشعري وظاهر صنيع المولف ان النسائي تفرد — حم ن صح
به من بين الستة والامر بخلافه بل رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وصححه البغوي وغيره

احلت

احلت لنا اي لا لغيرنا من الامم **ميتتان** تثنية ميتة وهي
ما ادركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره
الحرالي وعرفها الفقها بانها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية
ودمان تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها اي تناولهما في حال
الاختيار يعني حيوان البحر الذي يحل اكله وان لم يسم سمكا — فاما الميتتان فالحوت صح
وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ووقع لابن الرفعة هنا
انه ساق الحديث وابدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بانه
لم يرد وانما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت
والا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه
في تفسيره **والجراد** من الجرد ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا
لانه يجرد الارض اي ياكل ما فيها وفي التنزيل كانهم جراد منتشر
الاية وذكر نحوه الزمخشري فيحل ميتته هبه مات باصطياد ام
بقطع راس ام بغيره ام حتف انفه ونقل النووي الاجماع على
حل اكله واستثنى ابن العربي جراد الاندلس فلا يحل لضرره
فيتوقف المصير اليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد **واما
الدمان فالكبد** بفتح فكسر افصح **والطحال** ككتاب قال
العراقي وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين
او الدمين لانه مفهوم لقب وهذا سماه السبكي مفهوم المعدود
وهو غير حجة اتفاقا وفرق بينه وبين مفهوم العدد عند القايل
بحجته بان العدد يشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه امر زايد
فيفهم منه انتفاء الحكم عما عداه من رواية عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر **ك هق** من رواية ابن ابي
اويس عن الثلاثة المذكورين **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه ثم حكى البيهقي عن احمد وابن المديني انهما وثقا عبد الله
ابن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الاول قال
الحافظ العراقي يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن بلال عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا احلت لنا الى اخره قال البيهقي

بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند ومن ثم قال النووي انتهى
هو وان كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع اذ لا يقال من قبل الراي
احلفوا ندبا اذا كان الداعي للحلف مصلحة بالله اي باسم من
اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد
به الوثايق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا في حلفكم فان الله الكريم
بان ووضع الظاهر موضع المضمر تفخيما ودفعا لتوهم المنع يحب
ان يحلف به اي يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد
او وعظ او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكى الله تعالى عن
يعقوب انه طلب من بنيه الحلف حيث التمسوا ارسال اخيهم
معهم فهو اذن منه في ذلك ولا ياذن الا في محبوب مطلوب
ولا ينافيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا
منها او يحمل الحديث على ما اذا كانت في طاعة او دعت اليها حاجة
والاية على خلافه وبذلك علم انه لا نزاع قال النووي يستحب
الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مهم وتحقيقه ونفي
المجاز عنه وقد كثرت الاخبار الصحاح في حلف المصطفى صلى
الله عليه وسلم في هذا النوع بهذا الغرض وخرج بالحلف بالله
الحلف بغيره فهو مذموم كما جاء مصرحا به في اخبار اخر قال
الكشاف وقد استحدث الناس في هذا الباب في اسلامهم
جاهلية ينسب لها الجاهلية الاولى وذلك ان الواحد لو اقسم
باسماء الله تعالى كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه حتى يقسم
براس سلطانه واقول قد استحدث الناس في هذا الباب الآن فذلك عندهم جهد اليمين التي ليس وراءها حلف انتهى
في اسلامهم جاهلية وهو ان الواحد منهم لو اقسم باسماء الله
كلها لم يقبل حتى يقول وسر الشيخ فلان فذلك عندهم جهد
اليمين حل من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن
عباس الجرجاني عن عفان بن يسار عن مسعر عن وبرة عن ابن
عمر ثم قال تفرد به عفان عن مسعر وهو ضعيف قال
البخاري لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه طعن ه

احلقوه كله بكسر اللام اي شعر الراس اي ازيلوه بحلق او غيره
كقص او نورة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الاذى وغيره
قد يؤذي قال الحرالي والحلق ازالة ما ينافي الزوال فيه بالقطع
من الالة الماضية في عمله والراس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شيء
راسه او اتركوه وفي رواية او ذروه كله فان الحلق لبعض الراس
وترك البعض مثلة ويسمى القزع وهو مكروه تنزيها الا لعذر
سواء كان الرجل او امراة ذكره النووي وسواء كان في القفا
او الناصية او الوسط خلافا لبعضهم واكد بقوله كله دفعا
لتوهم التجوز بارادة الاكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح
الصورة والتعليل بذلك كما قاله القرطبي اشبه منه بانه زي
اهل الدعارة والفساد وبانه زي اليهود وفهم من اطلاقه
عموم النهي ما لو ترك منه مواضع متفرقة او حلق الاكثر وترك
محلا وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل
فانه امر به في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض
وترك بعض لانه ظلم للراس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه
عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على
جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية
الى تخصيصه بحالة الضرورة محتجا بورود النهي عنه الا في الحج
لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف
الاولى واما قول ابي شامة الاولى تركه لما فيه من التشويه
ومخالفة طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل انه كان
يحلقه بل اذا قصد به التقرب في غير نسك اثم لانه شرع في
الدين ما لم ياذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد حلق
المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤوس ابناء جعفر بن ابي طالب
وفي ابي داود انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الراس
فقال له احسن الى شعرك او احلقه فانظر كيف سوى
بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما واعدل حديث في هذا المقام

ذهن

تولجة الاسلام لا باس بحلقه لمريد التنظيف ولا باس بتركه لمن
يدهن ويترجل يعني من قدر على ترجيله فتعاهده له ومن عسر كضعيف
وفقير منقطع علم من بقائه انه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف
منه بحلقه اولى والكلام كله في الذكر اما الانثى فحلقها له مكروه
حيث لا ضرر بل ان كانت مفترشة ولم ياذن الحليل حرم بل عده
في المطامح من الكبائر وشاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت
راسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك فرية من الشيطان
لم يقل به احد **د** في الترجل في الزينة **عن** عبد الله **ابن عمر**
ابن الخطاب قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا حلق راسه
وترك بعضه فذكره وقضية صنيع المولف انه لم يخرج في احد
الصحيحين والا لما عدل عنه وهو عجيب فقد خرج مسلم تلو
حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره واخرجه ابو داود
لكن لم يذكر لفظه بل قال وبذلك ولم يتفطن له المؤلف ومن
ثم عزاه الحميدي لابي مسعود الدمشقي الى مسلم وتبعهما المزي
في الاطراف قال في المجموع وحديث ابي داود صحيح على شرط الشيخين
انكحوا بكسر الهمزة والجيم ايها الاولياء **النساء على اهوائهن**
اي زوجوهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا ان كان اذا صح
غير كفو ورضيت المراة به فاذا التمست بالغة عاقلة التزويج
من كفو لزم الولي اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها السلطان
عد من حديث محمد بن الحارث عن ابي السماني عن ابيه **عن ابن**
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في الميزان محمد بن الحارث عن
ابن السماني احاديثه منكرة متروك الحديث ثم اورد له
اخبارا هذا منها **الهمزة مع الخاء المعجمة**
اخاف على امتي زاد في رواية بعدي والاضافة للتشريف
ثلاثا اي خصالا ثلاثا قال الزمخشري والخوف غم يلحق
الانسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوت نافع او حصول
ضار **زلة عالم** اي سقطته يعني عمل بما يخالف علمه ولو مرة

واحدة

واحدة فانه عظيم المفسدة لان الناس مرتقبون لافعاله ليقتدوا به ومن
تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فانه سم قاتل سخر وامنه واتهموه
وزادهم حرصهم على ما نهاهم عنه فيقولون لولا انه اعظم الاشياء والذها
لما استاثر به وافرد الزلة لندرة وقوعها منه **وجدال منافق**
بالقرآن اي مناظرته به ومقابلة الحجة بالحجة لطلب المغالبة بالباطل
وربما اول شيئا منه ووجهه بما يؤول الى الوقوع في محذور فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وربما غلبت
زخرفته وتوجه المقاصد الزائغة على بعض العقول القاصرة فاضلها
والتكذيب بالقدر بالتحريك اي بان الله يقدر على عبده الخير
والشر كما زعم القدرية حيث اسندوا افعال العباد الى قدرتهم
فزعموا ان افعال العباد خيرها وشرها مستندة الى قدرة العبد
واختياره وعاكستهم الجبرية فاثبتوا التقدير لله تعالى ونفوا قدرة
العبد بالكلية وكلام الفريقين من التفريط والافراط على جرف
هار والصراط المستقيم والقصد القويم مذهب اهل السنة انه
لا جبر ولا تفويض اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو
القدر ولا يبطل الكسب الذي هو السبب قال الطيبي قدم زلة
العالم لانها السبب في الخصلتين الاخيرتين فلا يحصلان الا من
زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاث وبين ما ياتي ستا وفي الخبر
الاتي على الاثر ضلالة الاهواء الى اخره لانا ان قلنا ان مفهوم العدد
غير حجة وهو ما عليه المحققون فلا اشكال والا فذلك لانه اعلم
اولا بالقليل ثم بالكثير ولانه ذلك يقع لطائفة وهذا لاخرى
طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف
اخاف على امتي من بعدي بين به ان ذلك لا يقع في حياته وان
وجوده بين اظهرهم امان لهم من ذلك **ثلاثا** من الخصال **ضلالة**
الاهوا اي اضلال الاهوية نفوسهم لهم وقد يراد بها خصوص
البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والضلال ضد الرشاد
وفي الصحاح اضله اهلكه والاهوا مفرده هوى مقصور وهو عرض

نفساني ناشي عن شهوة نفس من غير امر الله كذا ذكره بعضهم واوجز
القاضي فقال راي يتبع الشهوة قال الراغب والضلال ان تقصد
الاعتقاد الحق او فعل الجميل او قول الصدق فيظن بتقصيره وسوء
تصرفه فيما كان باطلا انه حق فاعتقده او فيما هو قبيح انه جميل
وليس بجميل فيفعله او فيما كان كاذبا انه صدق فقاله والجهل عام
في كل ذلك **واتباع الشهوات** جمع شهوة قال الحرالي وهي
نزوع النفس الى محبوب لا تتمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس
اللذة **في البطون والفروج** بان يصير الواحد كالبهيمة قد
عكف همه على بطنه وفرجه لا يخطر بباله امر حقا ولا باطلا ولا يفكر
في عاقبة امره عاجلا ولا اجلا وانشد بعضهم،
تجنب الشهوات واحذر، ان تكون لها قتيلا، فلرب شهوة ساعة
قد اورثت حزنا طويلا، وخصهما لانهما مرجع جميع الشهوات
قال الراغب وانما خاف على امته الشهوة لانها اقدم القوى
وجودا في الانسان واشدها به تشبثا واكثرها عكنا فانها
تولد معه وتوجد فيه وفي الحيوان الذي هو جنسه بل هو في
النبات الذي هو جنس جنسه ثم يوجد فيه قوة الحمية ثم اخر
توجد فيه قوة الفكر والنطق من التميز متميزا عن جملة البهايم ولا يصير الانسان
متخلصا من اسر الهوى الا باماتة الشهوة البهيمية او بقهرها
وقمعها ان لم يمكن اماتتها فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن
طريق الاخرة ومتى قمعها واماتها صار حرا نقيا فتقل حاجاته
فيصير غنيا عما في يد غيره سخيا بما في يده محسنا في معاملته لكن
هنا شيء يجب التنبيه له وهو ان الشهوة اما تذم ان افرطت
واهملها صاحبها حتى ملكت القوى اما اذا ادبت فهي المبلغة
للسعادة حتى لو لم تكن لما امكن الوصول الى الاخرة وذلك
لانه لا وصول اليها الا بالعبادة ولا سبيل الا بالحياة ولا سبيل لها
اليها الا بحفظ البدن ولا يمكن الا باعادة ما تحلل منه ولا يمكن
الا بتناول الغذا ولا يمكن الا بالقوة الشهوية فالامر محتاج

اليها

اليها ومقتضى الحكمة ايجادها وترتيبها زين للناس حب الشهوات لكن هي كعدو
يخشى مضرته من وجه وينفع من وجه ومع عداوته لا يستغني عنه فحق
العاقل ان ياخذ نفعه ولا يسكن اليه فمن نكد الدنيا على المرء ان يرى
عدوا له ما من صداقته بدوا **والغفلة بعد المعرفة** اي اهمال الطاعة
بعد وجوبها او ندبها هذا في حق العموم اما في حق الخواص فالالتفات معرفة
الى غير الله حتى بمجرد الدعوى او الحجب او الركون الى ما ظهر من مبادي
اللطف وذلك هو المكر الخفي الذي لا يقدر على الحذر منه الا ذو القدم
الراسخ قال الغزالي وانما كانت الغفلة من اعظم المصايب لان
كل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل منها لصلاحها
لان توصل الى سعادة الابد وتبعد من شقاوة الابد فاذا ضيعت
في الغفلة فقد خسر خسرانا مبينا وان صرفته للمعصية هلكت هلاكا
فاحشا قال الحرالي والغفلة فقد الشعور بما حقه ان يشعر به واراد
باهل الاهوا البدع كالقدر ونحوها وبدا بها اشارة الى انها اخوف الثلاثة
واضرها اذ هي مع كونها داعية لاصحابها الى النار موقعة للعداوة مؤدة
الى التقاطع وانما حدث التباين والفرق بسبب ذلك حتى ادى الى وتعصب كل فريق حتى صح
ان بعض تلك الفرق سب الشيخين ولعنهما ضلوا واضلوا وتلك امة
قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقيل لما نزل قوله تعالى
ومن يغفر الذنوب الا الله صاح ابليس ودعى بالويل والثبور فاتته
جنوده فقالوا ما بال سيدنا قال نزلت اية لا يضر بعدها ادميا
ذنب قالوا نفتح باب الاهوا فلا يتوب ففرح بذلك وقال الغزالي
قال الحسن بلغنا ان ابليس قال سولت لامة محمد المعاصي فقطعوا
ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي
الاهوا قال الغزالي رحمه الله تعالى وصدق الملعون فانهم لا يعلمون
ان ذلك من الاسباب التي تجر الى المعاصي فكيف يستغفرون
وقال الجنيد لو اقبل عارف على الله تعالى الف سنة ثم اعرض صح عنه
لحظة كان ما فاته اكثر مما ناله وقال الغزالي قد نظر الحكما فوجدوا
مصايب العالم ومحنه الى خمس المرض والفقر في الشيب والموت
في الغربة

القايل
في الشباب والعمى بعد البصر والغفلة بعد المعرفة قال واحسن منه قول
لكل شيء اذا فارقته عوض له وليس لله اذا فارقت من عوض
تنبيه قال في المناهج الغفلة داء عظيم ينشا عنه مضار دينية
ودنيوية وعرفت في اصطلاح الصوفية بانها غشاوة وصدا يعلوا
مرآة القلب يمنعه من التيقظ لما يقرب من حضرة الرب ومداواته
ان يعلم انه غير مغفول عنه ويلحظ قوله تعالى وما ربك بغافل عما
يعملون ويعلم انه محاسب على الخطوة واللحظة اي المقترنة بالتصميم
فمن تحقق بهذا راعى اوقاته وزالت احواله زالت عن الغفلة
الحكيم ابو جعفر محمد الترمذي والبغوي ابو القاسم وابن منده
عبد الله وابن قانع عبد الباقي وابن شاهين عمر بن احمد وابو نعيم — له زهاء الثمانمائة مؤلف
الحافظ احد المشهور الخمسة في كتاب الصحابة عن افلح بفتح الهمزة
وسكون الفاء واخره مهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد راه ينفخ اذا
سجد ترب وجهك ذكره ابن الاثير وغيره وافلح في الصحابة متعدد
وهذا هو المراد لكن لو ميزه لكان اولى قال في الاصل وسنده ضعيف
اخاف على امتي من بعدي في رواية بعدي باسقاط من ثلاثا حيف
الائمة اي جور الامام الاعظم ونوابه قال الراغب والحيف الميل
في الحكم والجنوح الى احد الجانبين وايمانا بالنجوم اي تصديقا باعتقاد
ان لها تاثيرا في العالم ونكره ليفيد الشيوع فيدل على التحذير من
التصديق باي شيء كان من ذلك جزئيا او كليا مما كان من احد
قسمي علم النجوم وهو علم التاثير لا التسيير فانه غير ضار وتكذيبا
بالقدر باسناد افعال العباد الى قدرهم قال الغزالي العلم لا يذم
لعينه وانما يذم في حق العباد باسبابه لكونه مضرا بصاحبه او غيره
غالبا كعلم النجوم فانه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان حسابي
وقد نطق القران العزيز بان علم تسيير الكواكب محسوب والشمس
والقمر بحسبان واحكامي وحاصله يرجع الى الاستدلال على الحوادث
بالاسباب وذلك يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما يحدث
من المرض

١٢١
من المرض وهو معرفة لمجاري سنة الله تعالى في خلقه لكن ذمه الشرع
لاضراره باكثر الخلق حسما للباب فانه اذا القي اليهم ان هذه الاثار
تحدث عند قران الكواكب او تناظرها او صعودها او هبوطها اي غير
ذلك وقع في نفوسهم انها المؤثرة وانها الالهة لكونها جواهر شريفة — صح
سماوية يعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب ملتفتا اليها ويرى
الخير والشر منها ويمحي ذكر الله من قلبه اذ الضعيف يقصر نظره عن
الوسايط والعالم الراسخ مطلع على ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره وان افعالها وتاثيرها باقداره وتمكينه لا بقدرها فلا يتزلزل
ولا يضطرب بحال وان شاهد منها عجايب الاحوال ابن عساكر
في تاريخ الشام عن ابي محجن الثقفي عمرو بن حبيب او عبد الله كان
فارسا جوادا شاعرا بطلا لكنه منهمك في الشرب لا يصده خوف
حد ولا لوم جلده عمر رضي الله تعالى عنه مرارا سبعا او ثمانيا ونفاه
قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ولم يرمز له المؤلف رحمه الله
بشيء ووهم من زعم رمز لحسنه لكن اشار بتعدد طرقه الى تقويته
اخاف على امتي بعدي وفي نسخ من بعدي ولا وجود لمن في نسخة
المؤلف التي بخطه خصلتين تثنية خصلة وهي كما في الصحاح بالفتح
الخلة وفي الاساس الخصلة المرة من الخصل وهي الغلبة في
النضال يقال نضلهم خصلة وخصالا واصل الخصل القطع قال
ومن المجاز فيه خصلة حسنة وخصلة وخصلات كرام تكذيب
بالقدر وتصديقا بالنجوم فانهم اذا صدقوا بتاثيراتها مع قصور
نظرهم على الاسباب القريبة السافلة وللانقطاع عن الترقي
الى مسبب الاسباب هلكوا بلا ارتياب فمعرفة الاسباب من حيث كونها
معرفة غير مذمومة لكنها تجر الى الالحاد باكثر الخلق والوسيلة الى
الشر شر فلما نظر المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يتولد منه من الشر خاف — شر صح
على امته منه وفيه كمال شفقته عليهم ونظره بالرحمة اليهم قال منجم
لعلي كرم الله وجهه لما قصد النهروان لا تسر في موضع كذا فقال — ولا تسر في موضع كذا صح
ما كان لمحمد يعلم ما ادعيت اللهم لا طير الا طيرك وما كان لمحمد منجم

وقد فتح بلاد كسرى وقيصر ع عوضط في كتاب النجوم عن انس
ابن مالك وهو حسن لغيره انتهى

اخاف على امتي الاستسقا بالانوا اي طلب السقيا المطر بها جمع
نوء وهو النجم مال للغروب او سقط في المغرب مع الفجر وطلع آخر
مقابله من المشرق وحيف السلطان اي من له سلطة وقهر
وتكذيبا بالقدر وانشد بعضهم

ان كنت تعلم ما تاتي وما تذر ، فكن على حذر قد ينفع الحذر
واصبر على القدر المحتوم وارض به ، وان اتاك بما لا يشتهي القدر
فما صفي لامرء عيش يسر به ، الا سيتبع يوما صفوه الكدر

رواه الامام محمد ابن جرير الطبري المجتهد المطلق عن جابر
ابن عبد الله وهذا ساقط من كثير من النسخ مع وجوده بخطه

اخبرني جبريل ان حسينا بن فاطمة رضي الله تعالى عنهما يقتل
بشاطي الفرات بضم الفاء اي بجانب نهر الكوفة العظيم المشهور
وهو يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بارض الطف
وهي من بلاد كربلا فلا تدافع بينه وبين خبر الطبراني بارض الطف
وخبر بكربلا وهذا من اعلام النبوة ومعجزاتها وذلك انه لما مات
معاوية اتته كتب اهل العراق الى المدينة انهم بايعوه بعد موته
فارسل اليهم ابن عمه مسلم ابن عقيل فبايعوه وارسلوا اليه فتوجه
فخذلوه وقتلوه بها يوم الجمعة عاشر محرم سنة احدى وستين
وكسفت الشمس عند قتله كسفة ابدت الكواكب نصف النهار
كما رواه البيهقي وسمعت الجن تنوح عليه وراى ابن عباس النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم في ذلك اليوم اشعث اغبر بيده قارورة
فيها دم فساله عنه فقال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل التقطه
منذ اليوم وطيف براسه الشريف في البلدان الى ان انتهت الى
عسقلان فدفنها اميرها بها فلما غلب الافرنج على عسقلان استفزها
منهم الصالح طلايع وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليها المشهد
بالقاهرة كما اشار اليه القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح

ونقل

ونقل عن الحافظ ابن حجر واقره لكن نازع فيه بعضهم بان الحافظ ابا
العلا الهمداني ذكر ان يزيد ابن معاوية ارسلها الى المدينة فكفنها
عامله بها عمرو بن سعيد ابن العاص ودفنها بالبقيع عند قبر امه وقال
وهذا اصح ما قيل وقول الزبير ابن بكار حمل الراس الى المدينة فدفن
بها قال القرطبي والزبير اعلم اهل النسب وافضل العلماء بهذا
السبب والامامية يقولون الراس اعيد الى الجثة ودفن بكربلا بعد
اربعين يوما من المقتل قال القرطبي وما ذكر من انه في عسقلان في
مشهد هناك او بالقاهرة فباطل لم يصح ولا ثبت واخرج ابن
خالويه عن الاعمش عن منهال بن عمرو الاسدي قال انا والله رايت
راس الحسين حين حمل وانا بدمشق وبين يديه رجل يقرا سورة
الكهف حتى اذا بلغ قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
كانوا من اياتنا عجبا فانطق الله سبحانه وتعالى الراس بلسان
ذرب فقال اعجب من اصحاب الكهف قتلي وحملي قال الحافظ
ابن عساكر اسناده مجهول وتفصيل قصة قتله تحرق الاكباد وتذيب
الاجساد فلعنة الله على من قتله او رضي او امر بعدا له كما بعدت
عاد وقد افرد قصة قتله خلايق بالتاليف قال ابو الفرج ابن الجوزي
في كتابه الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد اجاز العلماء
الورعون لعنه وفي فتاوى حافظ الدين الكردي الحنفي لعن
يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا الحجاج قال ابن الكمال
وحكى عن الامام قوام الدين الصفاري لا باس بلعن يزيد ولا
يجوز لعن معاوية عامل الفاروق لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز
الله تعالى عنه ونكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه
وسئل ابن الجوزي عن يزيد ومعاوية فقال قال عليه الصلاة والسلام
من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخلها فصار
امنا والابن لم يدخلها ثم قال المولى ابن الكمال والحق ان لعن
يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف بتفاصيله
والا فلعن المعين ولو فاسقا لا يجوز بخلاف الجنس وذلك هو محمل

قول العلامة التفتازاني لا اشك في اسلامه بل في ايمانه فلعنة الله عليه
وعلى انصاره واعوانه قيل لابن الجوزي وهو على الكرسي كيف يقال
يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق فقال شعر
سهم اصاب وراميه بذي سلم ٭ من بالعراق لقد ابعدت مرماك
وقد غلبت على ابن الجوزي الغرض من اهل البيت حتى قال قتل بسيف
جده واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما اوحى
الله الى محمد صلى الله عليه وسلم اني قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين
الفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا قال الحاكم صحيح
الاسناد وقال الذهبي على شرط مسلم وقال ابن حجر ورد من طريق
واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب
اهل الدنيا ابن سعد في طبقاته من حديث المدايني عن يحيى بن زكريا
عن رجل عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعيناه تفيضان قال فذكره
وروى نحوه احمد في المسند فعزوه اليه كان اولى ولعله لم يستحضره
ويحيى بن زكريا اورده في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره
انتهى لكن المولف رحمه الله رمز لحسنه ولعله لاعتضاده ففي معجم
الطبراني عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا اخبرني جبريل ان ابني
الحسين يقتل بعدي بارض الطف وجاءني بهذه التربة واخبرني ان
فيها مضجعه وفيه عن ام سلمة وزينب بنت جحش وابي امامة ومعاذ
وابي الطفيل وغيرهم ممن يطول ذكرهم نحوه فرمز المولف رحمه الله
لحسنه لذلك لم يصب حيث اقتصر على ابن سعد مع عموم رواته وتكثر طرقه لكنه صحيح
اخبروني باصحابي بشجرة شبه بكسر فسكون وبفتحتين وفي
رواية مثل كذلك وهما بمعنى كما في الصحاح الرجل المسلم هذا هو
المشبه به والنخلة مشبه وكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون
وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايذانا بان المسلم اتم منها
في الثبات وكثرة النفع على حد قوله ٭ وكان النجوم بين دجاها
سنن لاح بينهن ابتداع ٭ لا يتحات اي لا يتساقط ورقها وكذا

المسلم

١٣٧

المسلم لا تسقط له دعوة ولا ينقطع ثمرها فانها من حين يخرج طلعها
تؤكل منه الى ان يصير تمرا يابسا يدخر فكذا المسلم لا ينقطع خيره
حيا ولا ميتا ولا يبطل نفعها ولا يعدم فيئها بل ظلها دايم ينتفع
به هكذا كرر النفي ثلاثا على طريق الاكتفا ووقع في مسلم ذكر النفي
مرة واحدة فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده فاستشكله وقال لعل
لا زايدة ولعله وتؤتي الى اخره وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف
اكتفا كما قررته وقوله ثم ابتدا كلاما على طريق التفسير لما قبله فقال
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فانها تؤكل من حين تطلع الى ان تيبس
ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال والجذوع
في البنا والخوص في انية وزنبيل وغير ذلك كذا المؤمن ثابت بايمانه
متحل باتقانه جميل الخلال والصفات كثير الصلات والصلات جزيل
الاحسان والصدقات وما يصدر عنه من العلوم والخير قوت
للارواح وينتفع بكل صادر عنه حيا وميتا قال ابن عمر ادى الخبر فوقع
الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة واردت ان اقولها
فاذا انا اصغر القوم فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال
هي النخلة وفيه ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال
الواقعة في السوال وان الملغز ينبغي ان لا يبالغ في التعمية
بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قرب كان اوقع في نفس
سامعه وامتحان العالم اذهان طلبته بما يدق مع بيانه ان لم يفهموه
ولا ينافيه النهي عن الاغلوطات المفسر بصعاب المسايل بحمله
على ما لا نفع فيه او ما خرج على طريق تعنت المسئول او تعجيزه والتحريض
على الفهم في العلم وبركة النخلة وما تثمره ثم ان ما تقرر من وجه
الشبه هو الانسب مما اورد في هذا المقام قال ابن حجر ومن زعم
ان موقع التشبيه من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل
حتى تلقح او انها اذا غرقت ماتت او ان لطلعها رايحة مني الادمي
او انها تعشق فكلها اوجه ضعيفة اذ كل ذلك مشترك في الادميين
لا تختص بالمسلم واضعف منه زعم انها خلقت من فضلة طينة

ادم فانه حديث لم يثبت وفيه رمز الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه
كونه نظيره من كل وجه فان المومن لا يماثله شيء من الجماد ولا يعادله
قال ابن رشيق كغيره المشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين
او حرارتين مثلا والتشبيه وصف الشيء بما قاربه وشاكله من جهة
او جهات لا من جميع جهاته اذ لو ناسبه كليا لكان هو اياه خ عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ،
اخبر بضم الهمزة والموحدة امر بمعنى الخبر تقله بفتح فسكون
او فضم او كسر من القلي البغض الشديد قال الكشاف كانه يبغض
يقلي الفواد والكبد انتهى والها للسكت وهذا اللفظ رواية ابن
ابي يعلي ولفظ رواية ابن عدي وغيره وجدت الناس اخبر تقله
اي وجدت اكثرهم كذلك اي علمتم مقولا فيهم هذا القول ما منهم
من احد الا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فاذا اخبرته ابغضته
كذا قرره بعض الاعاظم وظاهر اقتصاره على جعل الها للسكت
انها ليست الا له لكن ذكر الطيبي في الكشف انها اما للسكت او ضمير
قيل حيث قال مقول في شانهم فهو ثاني المفعولين والضمير العايد الي
الاول محذوف والها للسكت او هو الضمير نظرا الى لفظ الناس
وقيل وجدت بمعنى عرفت والناس مفعول اخبر مقدما اي عرفت
هذه القصة وتحققتها وجدانا واياما كان فالقصد ان من جرب
الناس عرف خبث سرايرهم اكثرهم وندرة انصافهم وفرط استيثارهم
وفي العيان ما يغني عن البرهان وفي هذا اللفظ من البلاغة ما هو
غني عن البيان وقد قيل اللفظ الحسن احد النفاثات في العقد
قال الغزالي واحذر خصوصا مخالطة متفقهة هذا الزمان سيما
المشتغلين بالخلاف والجدل فانهم يتربصون بك لحسدهم ريب
المنون ويقطعون عليك بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون
يحصون عليك عثراتك في عشرتهم وفي عشيرتهم حتى يجبهونك
بها في غضبهم ومناظراتهم لا يقيلون لك عثرة ولا يغفرون
لك زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبونك على النقير والقطمير

ويحسدونك

ويحسدونك على القليل والكثير ويحرضون عليك الاخوان بالنميمة والمبالغات
والبهتان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم
الحنق ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب هذا ما قضت به المشاهدة
في اكثرهم الا من عصمه الله فصحبتهم خسران ومعاشرتهم خذلان
هذا حكم من يظهر لك الصداقة فكيف من يجاهرك بالعداوة الى
هنا كلام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة امين فاذا
كان هذا زمانه فما بالك بهذا الزمان ومن نظم ابي الحسين الطايب رحمه الله
نظرت وما كل امرى ينظر الهدى ، اذا اشتبهت اعلامه ومذاهبه
فايقنت ان الخير والشر فتنة ، وخيرهما ما كان خيرا عواقبه
ارى الخير كل الخير ان يهجر الفتى ، اخاه وان ينأى عن الناس جانبه
يعيش بخير كل من عاش واحدا ، ويخشى عليه الشر من يصاحبه
وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته
ثق بالناس رويدا انتهى وممن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير وثق به يثق بكسر الثاء فيهما صح
انتهى ع طب عد حل عن ابي الدردا قال الزركشي سنده ضعيف وقال
الهيثمي فيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح وقال السخاوي رحمه الله طرقه كلها ضعيفة لكن شاهده
في الصحيحين الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة انتهى كلامه الى هنا
اختتن بهمزة وصل مكسورة ابراهيم الخليل اي قطع ذكر قلفة
نفسه والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن
ايضا ومنه خبر اذا التقى الختانان وهو ابن ثمانين سنة وفي رواية
وهو ابن عشرين ومائة سنة وجمع جمع بانه عاش مائتي سنة
ثمانين غير مختون وعشرين ومائة مختون ورده ابن القيم بانه قال
اختتن وهو ابن مائة وعشرين ولم يقل اختتن لمائة وعشرين
قال واما خبر اختتن وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ثمانين
فحديث معلول لا يعارض ما في الصحيح ولا يصح تاويله بما ذكره هذا
القايل لانه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة واما الذي يحتمله
على بعد قوله اختتن لمائة وعشرين ان يكون المراد بقيت من عمره

لامضت والمعروف في مثل هذا الاستعمال انما هو اذا كان الباقي اقل
من الماضي فان المشهور من استعمال العرب في خلت ومضت انه
من اول الشهر الى نصفه يقال خلت وخلون ومن نصفه الى اخره
يقال بقيت وبقين فقوله مائة وعشرين بقيت من عمره كقوله
ثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهو لا يسوغ انتهى
وجمع ابن حجر بان المراد بقوله وهو ابن ثمانين اي من وقت فراق
قومه وهاجر من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين
اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها الا
عشرين او عكس بالقدوم بفتح القاف والتخفيف آلة النجار
يعني الفاس كما في رواية ابن عساكر وروي بالتشديد ايضا عن
الاصيلي وغيره وانكره بعضهم وقيل ليس المراد الآلة بل المكان
التي وقع فيه وهو بالوجهين ايضا قرية بالشام او جبل بالحجاز
بقرب المدينة او ثنية بالسراة او قرية بحلب او موضع بعمان
او ثنية في جبل ببلاد سروس او حصن باليمن والاكثر على انه
بالتخفيف وارادة الآلة ورجحه البيهقي والقرطبي وقال الزركشي
وابن حجر انه الاصح بدليل رواية ابي يعلى انه عجل قبل ان يعلم الآلة
فاشتد عليه انتهى وذكر ابو نعيم والديلمي نحوه وقال وقد يتفق
الامران فيكون اختتن بالآلة وفي الموضع وممن اختتن ايضا قال مع
المسيح قال القرطبي واول من اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولا بها في ذريته واهل الاديان
المنتمين لدينه وهذا حكم التوراة على بني اسرائيل كلهم ولم تزل
انبياء بني اسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه الصلاة والسلام
غير ان طوايف من النصارى تاولوا ما في التوراة بان المقصود
زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان
بضرب من الهذيان وليس هو باول جهالاتهم فكم لهم منها ويكفيك
انهم زاحموا انبيائهم في الفهم وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به
من الحكم حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب غيره ايضا

اختضبوا

اختضبوا بكسر الهمزة اي غيروا الوان شعوركم ندبا بالحنا بكسر
الحاء المهملة وشد النون والمد فانه طيب الريح اي ذكي الرائحة والطيب
ضد الخبيث ويسكن الروع بفتح الراء الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وزعم
ان المراد رؤية الشيب مفزعة والخضاب بستره يرده ان الامر
بالخضب يعم الشباب ونحوه هذا هو الظاهر في تقرير معنى الحديث
فان قلت ريح الحنا مستنكرة عند اكثر الناس بشهادة الوجدان
ومن ثم جاء في جزء مسلم الاتي في الشمائل انه كان يكره نبيه
الحوينتين توافع قلت اما نفرة الطبع السليم من ريحه فضلا
عن استقذاره فانكاره مكابرة غير ان لك ان تقول الطيب
يجي بمعنى الفاضل ففي القاموس وغيره الطيب الافضل من كل
شي فلا مانع من ان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلع على ان
ريحه ينفع ويزكي بعض الحواس والاعضا الباطنة فلا ينافي ذلك
كراهته له لان الطبع يكره الدوا النافع فتدبره فانه نافع ثم
رايت شيخنا الشهرادي رحمه الله تعالى نقل عن بعضهم ان
الضمير يعود الى نور الحنا بدليل تذكيره قال فلا ينافي انه كان
يكره ريحه انتهى وانما يستقيم ان لو كان نور الحنا يخضب احمر
والا فهو ساقط ع لك في الكنى عن انس ابن مالك وفيه الحسن
ابن دعامة عن عمر ابن شريك قال الذهبي في الضعفا مجهولان
اختضبوا بالحنا ندبا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم اي يزيد في
الصورة قبولا للناظر والا فالخضاب ليس في الوجه ونكاحكم
لانه يشد الاعضا والاعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه ناري
محبوب مهيج مقوي للمحبة وفي ريحه عطرية مع قبض فان قلت
كيف يزيد في الشباب مع انه سنه محدود محسوب قلت
المراد زيادته في هيئته الشبابية بان يصير الكهل مثلا بهيئة
الشباب اذا داوم عليه بما يكسوه من النضارة والاشراق والقوة
وخضب المراة يديها ورجليها مندوب ومما ورد في الترغيب في
الخضاب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد الفهري من حديث عمار بن

بسط برنعه اختضبوا فان الله وملايكته وانبيايه ورسله وكلما
ذراو براحتي الحيتان في بحارها والطير في اوكارها يصلون على
صاحب الخضاب حتى ينصل خضابه **البزار** احمد بن عمرو بن عبد
الخالق صاحب المسند من رواية ثمامة عن انس بن مالك قال
العراقي في شرح الترمذي واسناده ضعيف **وابو نعيم في كتاب
الطب** النبوي وفيه عبد الرحمن بن الحارث العنوبي قال في الميزان
لا يعتمد عليه وفي اللسان فيه بعض تساهل وفيه يحيى بن ميمون
البصري قال في الميزان عن الفلاس كذاب **عن انس** بن مالك
قال الهيثمي بعد عزوه للبزار فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف
متروك **ابو نعيم في المعرفة** اي في كتاب معرفة الصحابة **عن درهم**
ابن زياد بن درهم عن ابيه عن جده ودرهم وابوه لم يدخلا التهذيب
ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان وجده درهم ذكره الذهبي
في تجريده وذكر له هذا الحديث وتقدم ابن خزيمة في الصحابة
اختضبوا وافرقوا بهمزة وصل وضم الراء اي اجعلوا شعر روسكم والفان مو
عن يمين ويسار **وخالفوا اليهود** فانهم لا يختضبون اي غالبا
ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال ففي الخضاب مخالفة اهل
الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد
الاعضا وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع
السنة وغير ذلك وقوله وخالفوا اليهود يحتمل ان المراد خالفوهم
في جميع احوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة
الحايض والنفسا وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال كان يجب
موافقة اهل الكتاب في اول الامر حين قدوم المدينة ليتالفهم ليدخلوا
في الدين فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينجع فيهم امر بمخالفتهم في
امور كثيرة حتى قالوا ما يريد الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا غير يعني كالخضاب والفرق مخالفهم في
فيه فاستقراحوا على مخالفتهم في كل ما لم يومر فيه بحكم واعلم ان المشركين
كانوا يفرقون روسهم اي يجعلون روسهم نصفين نصفا من جانب
اليمين على الصدر ونصفا من جانب اليسار عليه وكان اهل الكتاب

يسدلون

يسدلون شعر روسهم حول الصدر وكان المصطفى صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر به بشي لتمسكهم ببقايا
من شرايع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الامر خالفهم بفرق
وامر بالفرق فدل على انه افضل لرجوعه اليه اخرا فصلا وامرا
لكنه غير واجب بدليل ان بعض الصحب سدل بعد فلو كان الفرق واجبا
لم يسدلوا وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان كالناسخ لتاخره عن
المنسوخ على ان رجوعه للفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه انظف
وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء **عد عن ابن
عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال
في الميزان قال ابن حبان وضاع على الثقات وقال مخرجه ابن
عدي الضعف على رواته بين
اختلاف افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع
في امر من الامور ذكره الحرالي **امتي** اي مجتهدي امتي في الفروع
التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في احكام كما في تفسير
القاضي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا الفروع انتهى
وقال السبكي ولا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب
كل فساد كما اشار اليه القران واما ما ذهب اليه جمع من ان
المراد الاختلاف في الحرف والصنايع فرده السبكي بانه كان
المناسب على هذا ان يقال اختلاف الناس رحمة اذ لا خصوص
للامة بذلك فان كل الامم مختلفون في الحرف والصنايع ولا
بد من خصوصية قال وما ذكره امام الحرمين في النهاية كالحليمي
من ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق
الذهن من لفظ الاختلاف اليه **رحمة** للناس كذا هو ثابت
في رواية من عزا المصنف الحديث اليه فسقطت اللفظة منه سهوا
اي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرايع متعددة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا يضيق بهم الامر من
اضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم

يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف
المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الامة فالمذاهب
التي استنبطها اصحابه فمن بعدهم من اقواله وافعاله على تنوعها
كشرايع متنوعة له وقد وعد بوقوع ذلك وهو من معجزاته صلى
الله عليه وسلم اما الاجتهاد في العقايد فضلال ووبال كما تقرر
والحق ما عليه اهل السنة والجماعة فقط فالحديث انما هو في الاختلاف
في الاحكام ورحمة نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فيكفي
في صحته ان يحصل الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حالة ما على وجه ما
واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
ما يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن
رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
الصحابة في نشأ اختلاف الامة وما روي ان ما لكا لما اراده الرشيد
في الذهاب معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حمل الناس
عثمان على القران فقال مالك اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل
اليه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته صلى الله
عليه وسلم في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
عليه الصلاة والسلام اختلاف امتي رحمة كالصريح في ان
المراد الاختلاف في الاحكام فما نقله ابن الصلاح عن مالك من انه
قال في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ
ومصيب فعليك بالاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة
بالاجتهاد انما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد
فالمجتهد مكلف بما اداه اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم
وانما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف امتي رحمة للناس
اي لمقلديهم وساق قول مالك مخطئ ومصيب الخ انما هو الرد على
من قال من كان اهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم
وفي العقايد للامام ابن قدامة الحنبلي ان اختلاف الامة رحمة واتفاقهم
حجة انتهى فان قلت هذا كله لا يجامع نهي الله تعالى عن الاختلاف

اصحابي بمنزلة النجوم في السما بأيهم اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قال السمهودي واختلاف

توسعة على الامة انتهى

بقوله

١٤٧

بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله تعالى ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات الاية
قلت هذه دسيسة صدرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام
باعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي وغيره بما منه انه سبحانه
وتعالى ذم كثرة الاختلاف على الرسل كما دل عليه خبر انما اهلك
الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيائهم واما هذه الامة
فمعاذ الله تعالى ان يدخل فيها احد من العلماء المختلفين لانه اوعد
الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف
هذه الامة في الفروع مغفور لمن اخطا منهم فتعين ان الاية
فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد
على المتعصبين لبعض الايمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم
به الخطب قال الذهبي وبين الايمة اختلاف كثير في الفروع وبعض
الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما
امرنا باتباع اكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع
الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس او تاويل قال واذا رايت
فقيها خالف حديثا او رد حديثا او حرف معناه فلا تبادر لتغليطه
فقد قال علي كرم الله وجهه لمن قال له اتظن ان طلحة والزبير كانا
على باطل يا هذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف
الحق تعرف اهله وما زال الاختلاف بين الايمة واقعا في الفروع وبعض
الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وانه ليس كمثله
شيء وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم
واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الاذكى العلم
لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار
من الاصغر فذاك داب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن
الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطبقة انتهى ويجب علينا ان
نعتقد ان الايمة الاربعة والسفيانين والاوزاعي وداود الظاهري
واسحاق بن راهويه وساير الايمة على هدى ولا التفات لمن تكلم

انما هي

كفاها

فيهم بما هم يريدون منه والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب في الفروع
واحد ولله تعالى فيها حكم عليه امارة وان المجتهد كلف باصابته
وان مخطيه لا يأثم بل يوجر فمن اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر
نعم ان قصر المجتهد اثم اتفاقا وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا
معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من
مذهب الى اخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد
الصحابة وكذا التابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون
مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضا والافتا لان المذاهب
الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها
بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الامام الرازي رحمه الله
اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة واكابرهم
انتهى نعم يجوز لغير عامي من الفقها المقلدين تقليد غير الاربعة في
العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط انه لا يتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب صح الاهون بحيث ينحل ربقة التكليف
من عنقه والا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق جواز تتبعها
وقد يحمل كلامه على ما اذا تتبعها ~~وقد يحمل كلامه على ما اذا~~ على وجه
لا يصل الى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسئلة بقول امام ليس له العمل فيها بقول غيره صح اتفاقا ان اراد انه اتفاق الاصوليين
فلا يعترض على اتفاق الفقها والكلام فيه تركيبا لا يقول بها كل من الامامين
كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة فعلم انه انما يمتنع تقليد الغير في تلك
الواقعة نفسها لا مثلها كان افتى ببينونة زوجته بنحو
تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة ليس له الرجوع للاولى
بغير ابانتها وكان اخذ بشفعة جوار تقليد الحنفي ثم استحقت
عليه فيمتنع تقليده الامام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلو اشترى بعده عقارا وقلد الشافعي في صح
لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار
الثاني وان قال الامدي وابن الحاجب ومن علي قدميهما كالمحلي بالمنع في هذا وعموه في جميع صورها بعد العمل به اولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى
الزركشي ان القاضي ابا الطيب اقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير
فنزرق عليه طير فقال انا حنبلي فاحرم ولم يمنعه عمله بمذهب من
تقليد

تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال المنتقل
من مذهب لآخر له احوال الاولى ان يعتقد رجحان مذهب الغير
فيجوز عمله بالراجح في ظنه الثاني ان لا يعتقد رجحان شيء فيجوز
الثالث ان يقصد تقليده لرخصة فيما يحتاج لخفته او ضرورة او حاجة
فيجوز الرابع ان يقصد مجرد الترخص فيمتنع لانه متبع لهواه
لا الدين الخامس ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه
فيمتنع لما ذكر والزيادة فحشه السادس ان يجتمع من ذلك حقيقة
مركبة ممتنع بالاجماع فيمتنع السابع ان يعمل بتقليد الاول
كحنفي يدعي شفعة جوار فياخذها لمذهب الحنفي ثم تستحق عليه
فيريد تقليد الامام الشافعي فيمتنع لخطايه في الاولى والثانية
وهو شخص واحد مكلف قال وكلام الامدي وابن الحاجب منزل
عليه وسئل البلقيني عن التقليد في المسالة السريجية فقال
انا لا افتي بصحة الدور لكن اذا قلد بعدم وقوع الطلاق كفى ولا
يواخذ الله سبحانه لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها
اي مع التقليد وهو ذهاب منه الى جواز المرجوح وتتبع الرخص تقليد صح قال
بعضهم ومحل ما مر من منع تتبع الرخص اذا لم يقصد به مصلحة
موجبة دينية والا فلا منع كبيع مال الغايب فان السبكي افتى بان
الاولى تقليد الامام الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا لبا في نحو
ماكول ومشروب اليه والامر اذا ضاق اتسع وعدم تكرر الفدية
بتكرر المحرم اللبس فالاولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما افتى
به الاشبيطي وذهب الحنفية الى منع الانتقال مطلقا قال في
فتح القدير المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان اثم وعليه
التعزير وبدونهما اولى ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم
مسالة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما
افتى به من المسايل او التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف
صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به او تعليق له كانه التزم
العمل بقوله فيما يقع له فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب

وقوله الا انه فهو مردود ان لم يعرض فيما لو فرض بانا ان العمل الاول ما يستلزم تركيب حقيقة ع

اتباع المجتهد بالتزامه نفسه بذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى
العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند وقوع الحادثة قال
والغالب ان مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص
الا ان اخذ العامي في مسالة بقول مجتهد اخف عليه ولا يدري
ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب المالكية الى جواز
الانتقال بشروط في التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد
يجوز بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع
كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فانه لم يقل به احد
وان يعتقد في مقلده الفضل وان لا يتتبع الرخص والمذاهب
وعن عزيز يجوز فيما لا ينقض فيه قضا القاضي وهو ما خالف
الاجماع والقواعد الكلية او القياس الجلي ونقل عن الحنابلة
ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة من مذهبه
لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الامام
الشافعي مصر تفقه عليه وابو ثور من مذهب الحنفي الى مذهب
الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك الى الشافعي ثم عاد
وابو جعفر بن نصر من الحنبلي الى الشافعي والطحاوي من الشافعي
الى الحنفي والامام السمعاني من الحنفي الى الشافعي والخطيب
البغدادي والامدي وابن برهان من الحنبلي الى الحنفي ثم
نحو شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وابو
حيان من الظاهري للشافعي ذكره الاسنوي وغيره وانما
اطلنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وفيه ذكر جمع
من المهمات التي يتعين اتقانها تنبيه قال بعض علماء
الروم المهدي يرفع الخلاف ويجعل الاحكام المختلفة في مسالة واحدة
حكما واحدا هو ما في علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهود
الامر على ما هو عليه في علم الله تعالى لارتفاع الحجاب عن عين
جسمه وقلبه كما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(هامش: الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي الى المالكي وابن الدهان من الحنبلي صح)

(هامش: وفرجنا)

فان

١٣٩

فان اراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهر او الخليفة
الفاطمي الذي ياتي آخر الزمان وقد ملئت الارض ظلما وجورا
فممنوع والله سبحانه وتعالى اعلم **نصر المقدسي في الحجة** اي في كتاب
الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الاحاديث المشهورة ولم يذكر سنده
ولا صحابيه وتبعه المولف عليه **والبيهقي في الرسالة الاشعرية** معلقا
بغير سند لكنه لم يجزم به كما فعل المولف بل قال وروي **واورده الحليمي**
الحسين بن الحسن الامام ابو عبد الله احد ائمة الدهر شيخ الشافعية
بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه **والقاضي حسين** احد
اركان مذهب الشافعي ورفقائه **وامام الحرمين** الاسد بن الاسد
والسبكي وولده التاج وغيرهم قال السبكي وليس بمعروف عند المحدثين
ولم اقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع **ولعله خرج في**
بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا واسنده في المدخل وكذا
الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث الامة كامر لكن هذا
الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق ابو
زرعة رواه ايضا آدم بن ابي اياس في كتاب العلم والحكم بلفظ
اختلاف اصحابي لامتي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد
عن القاسم بن محمد نحوه

اخذ الامير يعني الامام ونوابه **الهدية** لغة ما اتحف به وعرفا
تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض كما مر **سحت** بضم فسكون وبضمتين اي
حرام يسحت البركة اي يذهبها قال الزمخشري اشتقاقه من
السحت وهو الاهلاك والاستيصال ومنه السحت لما لا يحل كسبه
لانه يسحت البركة وفي خبر ان عمر اهدى اليه رجل فخذ جزور ثم
جاء يتحاكم مع آخر فقال يا امير المومنين اقض لي قضاء فصلا كما فصل
الفخذ من البعير فقال الله اكبر اكتبوا الى جميع الآفاق هدايا
العمال سحت **وقبول القاضي الرشوة** بتثليث الراء ما يعطاه
ليحق باطلا او يبطل حقا من رشا الفرخ اذا مد عنقه لامه
لتزقه **كفر** ان استحل والا فهو زجر وتهويل على حد خبر العهد

(هامش: ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف اصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف صح)

(هامش: كالغنية صح)

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وبالجملة فاعطاء
الرشوة واخذها من الكبائر وانما كان القاضي اقطع حالا من
الامير لان الامير اخذ لا لشي يصنعه بل للميل ونحوه والقاضي
اخذ لتغيير حكم الله قال النووي ومن خصايص المصطفى صلى
الله عليه وسلم ان له قبول الهدية بخلاف غيره من الحكام فان
قلت ما سر تعبيره في الامير بالاخذ وفي القاضي بالقبول وهلا
عكس او عبر فيهما بالاخذ او القبول معا قلت تعمل حكمته الاشارة
الى لحوق الوعيد للقاضي بمجرد القبول بلفظ او اشارة او كتابة او
اخذ عياله لها فغلظ فيه اكثر من الامير حم في الزهد عن علي امير المؤمنين الكبير رمز المؤلف لحسنه صح
كتاب اخذنا فالك بالهمز وتركه اي كلامك الحسن ايها المتكلم
من فيك وان لم تقصد خطابنا قال الزمخشري الفال ان
تسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها ويقول دون الغيب اتفال
لا يفتحها الزجر والفال وفي القاموس ضد الطيرة كان يسمع مريض
يا سالم او طالب ضالة يا واجد ويستعمل في الخير والشر وهذا
قاله لما خرج في عسكر فسمع قايلا يقول يا حسنا والما خرج لغزو خيبر
فسمع عليا يقول يا خضرة فقال اخذنا فالك من فيك اخرجوا
بنا الى خضرة فما سل فيها سيف ولا مانع من التعدد وعن ابي
هريرة الرويني ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب
النبوي عن كثير بمثلثة ضد القليل بن عبد الله عن ابيه عن
جده عمرو بن عوف قال خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم لغزاة
فسمع عليا يقول يا خضرة فذكره ورواه الطبراني في الكبير
والاوسط عنه ايضا قال الهيثمي وكثير ضعيف جدا وبقية رجاله
ثقات وفي التقريب كاصله وابوه مقبول فر وكذا ابو الشيخ
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمع النبي صلى
الله عليه وسلم كلمة فاعجبته فقال لا اعتضاده والانقد سمع
القول في كثير على ان فيه ايضا من لا يخلوا عن مقال
اخر بالبنا للمفعول الكلام في القدر محركا اي في نفيه لشرار امتي
ورواه العسكري في الامثال والخلعي في فوائده عن سمرة رمز المؤلف لحسنه ولعله صح

وفي رواية

وفي رواية لشرار هذه الامة واول من تكلم فيه معبد الجهني وابو الاسود
الديلي ورجل اخر عند احتراق الكعبة فقال قايل هذا من قضاء الله او سيبويه
تعالى فقال اخر ما هو من قضائه في اخر الزمان اي زمن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فزمنهم هو الزمان لكونه خير الازمان وهذا
من معجزاته لانه اخبار عن غيب وقع قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات
القدرة لله سبحانه وتعالى ونفيها عن العبد اصلا ومذهب المعتزلة
بخلافه وكلاهما في الافراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق
المستقيم القصد انتهى والزمان مرة قابلة للقسمة تطلق على قليل
الوقت وكثيره طس ك عن هريرة قال الحاكم على شرط البخاري وتعقبه في التفسير صح
الذهبي بان فيه عنبسة ابن مهران ثقة لكن لم يرو باله واورده في
الميزان في ترجمة عنبسه وقال قال ابو حاتم منكر الحديث
اخروا بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاحمال اي وسط ظهر الدابة
ولا تبالغوا في التاخير بل اجعلوها متوسطة بحيث يسهل حملها
على الدابة لئلا تتاذى بالحمل فان الايدي اي ايدي الدواب المحمول
عليها مغلقة بضم الميم وسكون المعجمة اي مثقلة بالحمل كانها
ممنوعة من احسان السير لما عليها من الثقل كانه شبه بالباب
اذا اغلق فانه يمنع من الدخول والخروج او من قولهم استغلق
عليه الكلام اذا ارتج عليه والارجل موثقة بضم فسكون
اي كانها مشدودة بوثاق من او ثقه شده بوثاق والوثاق ما يشد
به من قيد وحبل فينبغي جعل الحمل في وسط ظهر الدابة فانه اقدر نحو
عليها اضر بيديها وان اخر اضر برجليها وانما امر بالتاخير فقط
لانه راي بعيرا قد قدم عليه حمله فامر بالتاخير واشار الى المقابلة
بقوله والارجل موثقة لئلا يبالغ في التاخير فيضر وفيه الرفق
بالدابة وحفظ المال وتعليم الاخوان ما فيه الخير لهم ولدوابهم
وتدبر العواقب والنظر لخلق الله سبحانه وتعالى بالشفقة ويحرم
ادامة تحميل الدابة ما لا تطيق دائما وضربها عبثا د في مراسيله
عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي

الزهري بضم الزاي المدني احد الاعلام وعالم الحرمين والشام
تابعي جليل سمع من اكثر من عشرين صحابيا قيل لمكحول من اعلم
من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من
قال ابن شهاب مرسلا ووصله **البزار** في مسنده **ع طب عنه**
اي الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء اشهر من كسرها
المخزومي احد الاعلام الفقها الاكابر روى عن عمر وعثمان وسعد
وعنه الزهري وخلف **عن ابي هريرة نحوه** رمز المولف لحسنه
ولعله بالنظر الى تعدد طرقه والا ففيه قيس بن الربيع الازدي
ضعفه كثيرون ورواه الترمذي في العلل موصولا بلفظ اذا
حلتم فاهزوا فان الرجل موثقة واليد مغلقة وقال سالت محمد
يعني البخاري عنه فلم يعرفه وقال فيه قيس بن الربيع لا اكتب
حديثه ولا اروي عنه
اخرجوا بفتح فسكون فكسر ارشادا من الاخراج قال الحرالي وهو
اظهار من حجاب **منديل** بكسر اوله او بفتح **الغمر** اي الخرقة المعدة
لمسح ايديكم من وضر اللحم والدسم قال ابن الانباري والمنديل
مذكر ولا يجوز تانيثه لعدم العلامة في التصغير والجمع فلا يوصف
بمونث فلا يقال منديل حسنة والغمر بفتح الغين المعجمة والميم
زهومة اللحم وما تعلق باليد منه **من بيوتكم** يعني من الاماكن
التي تبيتون فيها **فانه مبيت** بفتح فكسر مصدر بات اي حيث
يبيت ليلا **الخبيث** الشيطان والمراد الجنس **ومجلسه** لانه
يحب الوسخ ويأوي اليه وقد يغفل المرء عن المأثور الذي يطرده
فامر بابعاده لئلا يمكن والخبيث في الاصل ما يكره رداءة وخساسة
محسوسا كان او معقولا ذكره الراغب **فر عن جابر** ابن عبد الله
وفيه عمر بن موداس قال في اللسان يغرب وسعيد بن خثيم اورده
الذهبي في الضعفا وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن عدي
ما يرويه غير محفوظ وحرام بن عثمان قال ابن حبان غال في التشيع
يقلب الاسانيد وقال ابن حجر متروك ٥

اخسر

١٤١

اخسر الناس صفقة اي من اشد المومنين خسرانا للثواب
واعظمهم حسرة يوم القيامة والخسران انتقاص راس المال ثم
استعمل في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه واكثر استعماله في النفيس
منها كالصحة وسلامة وعقل وايمان وثواب وهو المراد هنا ذكره
الراغب قال الزمخشري ومن المجاز خسرت تجارته وربحت ومن
لم يطع الله فهو خاسر والصفقة في الاصل ضرب اليد على اليد في البيع
والبيعة ومن المجاز له وجه صفيق **رجل** وصف طردي والمراد مكلف قال الزمخشري صح
اخلق من قولهم حجر اخلق اي املس لا شيء عليه والاخلق الفقير
واخلق الثوب لبسه حتى بلي والمراد هنا اتعب **يديه** وافقرهما
بالكد والجهد وعبر بهما لان المزاولة بهما غالبا **في بلوغ امالـه**
جمع امل وهو الرجا واكثر استعماله في مستبعد الحصول **ولم تساعده**
اي لم تعاونه **الايام** اي الاوقات **على بلوغ امنيته** اي على تحصيل
مطلوبه من المال والمناصب والجاه ونحوها بل عاكسته وغررته فهو
لا يزال يتشبث بالطمع الفارغ والرجا الكاذب ويتمنى على الله ما لا
تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته قال بعض العارفين اماني النفس
خدعتها بما ليس عندها ولها حلاوة اذا استصحبها عبد لا يفلح ابدا
واهل الدنيا فريقان فريق يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا
بعضا منه وكثير يتمنون ذلك البعض فيحرمونه فاجتمع عليهم
فقر الدنيا وفقر الاخرة فصاروا اخسر الناس صفقة واما المومن
المتقي فقد حاز مراده وهو غني القلب المودي لغنا الاخرة فما يبالي
اوتي حظا من الدنيا او لا فان اوتي منها والاغنى بما كان الفقر خيرا له
واعون على مراده فهو اربح الناس صفقة واشتقاق الامنية
من مني اذا قدر لان المتمني يقدر في نفسه ويحرز ما يتمناه **فخرج
من الدنيا** بالموت **بغير زاد** يوصله الى المعاد وينفعه يوم القيامة
الاشهاد ويفصل بين العباد لان خير الزاد الى القيامة اتقا القبائح
وهذا قد تلطخ باقذارها القبيحة الخبيثة الروائح فهو مهلك
لنفسه باسترساله مع الامل وهجره للعمل حتى تتابعت على قلبه

ظلمات الغفلة وغلب عليه دين القسوة ولم يسعفه المقدور بنيل
مراده من ذلك الحطام الفاني فلم يزل مغمورا مقهورا مهموما الى
ان عوق ملك الموت بينه وبين اماله وكل جارحة منه متعلقة بالدنيا
التي فاتته فهي تجاذبه الى الدنيا ومخاليب ملك الموت قد علقت
بعروق قلبه تجذبه الى الاخرة التي لا يريدها **وقدم على الله تعالى**
بغير حجة اي معذرة يعتذر بها وبرهان يتمسك به على تفريطه
بتضييعه عمره النفيس في طلب شي خبيث واعراضه عن عبادة ربه
التي انما خلق لاجلها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال
الغزالي ومن كان هذا حاله فهو كالانعام بل هو اضل اذ البهيمة لم
تخلق لها المعرفة والقدرة التي بها يجاهد مقتضى الشهوات
وهذا قد خلق له وعطله فهو الناقص عقلا المدبر يقينا وقيل في المعنى
ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام
وفي الحديث الزام الحجة ومبالغة في الانذار وتنبيه على ان ايثار
التلذذ والتنعم مما يؤدي الى طول الامل وتعطل العمل وهذه هجير
اكثر الناس وليس من اخلاق المومنين ومن ثم قيل التمرغ في الدنيا
من اخلاق الهالكين ذكره الزمخشري **ابن النجار** محب الدين **في تاريخه**
تاريخ بغداد **عن عامر بن ربيعة** بفتح الراء وكسر الموحدة ابن كعب
ابن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبزاي آل الخطاب [حليف]
من المهاجرين الاولين شهد بدرا وما بعدها **وهو ممن بيض له**
الديلمي لعدم وقوفه له على سند

اخشى ما خشيت على امتي اي اخوف ما خفت عليهم قال الزمخشري
الخشية خوف يشوبه تعظيم واكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى
منه ولهذا خص العلماء بها في قوله انما يخشى الله من عباده العلماء
كبر البطن يعني الانهماك في الاكل والشرب الذي يحصل منه كبرها
ومن كانت همته ما يدخل بطنه فقيمته ما يخرج من بطنه اذ لا فرق
اذ لا فرق بين ادخال الطعام الى البطن وبين اخراجه فهما ضدان
في الجبلة فكما يكون قضاء الحاجة من همتك التي تشتغل بها قلبك

فلا

[التي تشتغل بها قلبك صح]
فلا ينبغي كون تناول الطعام من همتك فمن زاد على ثلث بطنه
اوصرف همته ونهمته[2] لتحصيل لذيذ الاطعمة فهو من المخوف [ونهمته ٢]
عليهم قال الغزالي والخوف دغرة تحصل في القلب عن ظن
بمكروه يناله والخشية نحوه لكن الخشية تقتضي ضربا من الاستعظام
والمهابة **ومداومة النوم** المفوت للحقوق المطلوبة شرعا الجالب
لبغض الرب وقسوة القلب قال الغزالي قال عبد الله بن الحسن
كنت معجبا بجارية رومية ففقدتها من جنبي في الليل فطلبتها
فاذا هي ساجدة تقول بحبك لي الا ما غفرت لي فقلت لا تقولي
بحبك لي قولي بحبي لك قالت لا يا مولاي بحبه لي اخرجني من الكفر
الى الاسلام وبحبه لي ايقظني وكثير من خلقه نيام **والكسل** بالتحريك
التقاعس عن النهوض الى معاظم الامور وكفايات الخطوب
وتحمل المشاق والمتاعب والمجاهدة في الله ولله والفتور عن
القيام بالطاعات الفرضية والنفلية الذي من ثمراته قسوة
القلب وظلمة اللب ففي حديث الديلمي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ثلاث خصال تورث قسوة القلب حب الطعام وحب
النوم وحب الراحة ومن ثم شمر[2] السلف حق التشمر واقبلوا [لذلك ٢]
على احيا ليلهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا انفسهم حتى
انفتحت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم
وتراءى امرهم الى حذمة ربهم فخفف عنهم قال الراغب ومن
تعود الكسل ومال الى الراحة[2] فحب الهوينا يكسب النصب وقد [٢ فقد الراحة]
قيل ان اردت ان لا تتعب فاتعب لئلا تتعب وقيل اياك والكسل
والضجر فانك اذا كسلت لم تؤد حقا واذا ضجرت لم تصبر
على الحق وما احسن ما قيل

علو الكعب بالهمم العوالي ، وعز المرء في سهر الليالي ،
ومن رام العلا من غير كد ، اضاع العمر في طلب المحال ،

تنبيه قال بعض العارفين السهر نتيجة الجوع فلذا ذكره
عقبه والسهر سهران سهر عين وسهر قلب فسهر القلب

انتباهه من نومات الغفلة طلبا للمشاهدة وسهر العين رغبة في بقاء الهمة في القلب لطلب المسامرة اذ العين اذا نامت بطل عمل القلب فاذا كان القلب يجتمع مع نوم العين فغايته مشاهدة سهره المتقدم فقط واما ان يلحظ غير ذلك فلا ففايدة السهر استمرار عمل القلب وارتقا المنازل العلية **وضعف اليقين** اي استيلا الغفلة علي القلب المانعة من ولوج النور فيه واتيان العبد على قدر يقينه ومن ثم كان الانبيا اوفي حظا في اليقين ومطالعتهم امور الاخرة بقلوبهم اكثر **قط في كتاب الافراد** بفتح الهمزة وكذا الديلمي **عن جابر** بن عبد الله وفيه محمد بن القاسم الازدي قال الذهبي كذبه احمد والدارقطني **اخضبوا** بكسر الهمزة اصبغوا ندبا **لحاكم** بكسر اللام افصح جمع لحية اي بغير سواد **فان الملايكة** الحفظة او ملايكة الارض او اعم **تستبشر** تسر **بخضاب المومنين** لما فيه من اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب اما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل **عد عن ابن عباس** رضي الله عنهما باسناد ضعيف لكن له شواهد **اخفضي** بكسر الهمزة خطابا لام عطية التي كانت تخفض الجواري بالمدينة اي تختنهم **ولا تنهكي** بفتح المثناة فوق لا تبالغي في استقصا محل الختان بالقطع بل ابقي بعض ذلك الموضع قال الزمخشري واصل النهك المبالغة في العمل **فانه انضر** بفتح الهمزة والمعجمة **للوجه** اي اكثر لمايه ودمه وابهج لبريقه ولمعته **واحظي عند الزوج** ومن في معناه من كل واطي كسيد الامة يعني احسن لجماعها عنده واحب اليه واشهي له لان الخافضة اذا استاصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المراة فكرهت الجماع فقلت خطوتها عند حليلها كما انها اذا تركتها بحالها فلم تاخذ منها شيا بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع حليلها فتقع في الزنا فاخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة قال حجة الاسلام انظر الى جزالة هذا اللفظ في الكناية والى اشراق نور النبوة من مصالح الاخرة التي هي اهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو امي من هذا الامر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف

وسكون النون وكسر الهاء

الزوج

ضرره

ضرره ونظاير من غب عاقبته شره وتولد منه اعظم القبايح واشد الفضايح فسبحان من ارسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بيعثته مصالح الدارين وفيه انه لا استحيا من قول مثل ذلك للاجنبية فقد كان المصطفي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذرا في خدرها ومع ذلك قاله تعليما للامة ومن استحيا من نقل فعله او قوله قاله فهو جاهل كثيف الطبع ولعله يقع في عدة كباير ولا يستحي من الله ولا من الخلق **طب لك عن الضحاك** بالتشديد ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت الفهري قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والفهري قال الذهبي له صحبة قتل يوم راهط وما ذكر من الضحاك هذا هو الفهري هو ما ذكره الحاكم وابو نعيم حيث اورد الحديث في ترجمته وخالفه ما رواه البيهقي وغيره عن المفضل العلايي قال سالت ابن معين عن هذا فقال الضحاك هذا ليس بالفهري قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ابو داود في السنة واعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله وخالفهم عبد الغني فقال هو محمد بن سعيد المصلوب وحاله معروف وكيف ما كان سنده ضعيف جدا وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي وقال ابن حجر في موضع اخر له طريقان كلاهما ضعيف وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يعول عليه ولا سنة تتبع **اخلص** بفتح فسكون فكسر **دينك** بكسر الدال ايمانك عما يفسده من شهوات النفس او طاعتك بتجنب دواعي الريا ونحوه بان تعبده امتثالا لامره وقياما بحق ربوبيته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره ولا للسلامة من المصايب الدنيوية **يكفيك** بالجزم جواب الامر وفي نسخ يكفيك بيا ولا اصل لها في خطه **القليل من العمل** لان الروح اذا خلصت من شهوات النفس واسرها ونطقت الجوارح وقامت بالعبادة من غير ان تنازعه النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود وفي التوراة ما اريد به وجهي فقليله كثير وما اريد به غيري

وجهي فكثيره قليل قال بعض العارفين لا تتسع في اكثار الطاعة
بل في اخلاصها وقال الغزالي اقل طاعة سلمت من الريا والعجب وقارنها
الاخلاص يكون لها عند الله تعالى من القيمة ما لا نهاية له واكثر
طاعة اذا اصابتها هذه الآفة لا قيمة لها الا ان يتداركه الله تعالى
بلطفه [2] وسئل النخعي عن عمل كذا ما ثوابه فقال اذا قبل لا يحصى ثوابه
ولهذا اغا دقيق بصوا ولي البصاير من العباد في شان الاخلاص
واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الاعمال وقالوا الشان في الصفوة لا في
الكثرة وجوهرة واحدة خير من الف خرزة واما من قل علمه وكل
في هذا الباب نظره جهل المعاني واغفل ما في القلوب من العيوب
واشتغل باتعاب النفس في الركوع والسجود والاستسال عن الطعام
والشراب فغره العدد والكثرة ولم ينظر الى ما بينها من المخ والصفوة
وما يغني عدد الجوز ولا لب فيه وما ينفع السقوف ولم تحكم مبانيها
وما يعقل هذه الحقايق الا العالمون الى هنا كلام الغزالي وقال
ابن الكمال الاخلاص لغة ترك الريا في الطاعة واصطلاحا تخليص
القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وكل شي يتصور ان
يشوبه غيره فان اصفى من شوبه وخلص عنه سمي خالصا
قال الامام الرازي والتحقيق فيه ان كل شي يتصور ان يشوبه
غيره فاذا اصفى عن شوبه وخلص لله سمي خالصا وسمي الفعل المصفى
اخلاصا ولا شك ان كل من اتى بفعل اختياري فلا بد له فيه من
غرض فيهما ومهما كان الغرض واحدا سمي الفعل اخلاصا فمن تصدق
وغرضه محض الريا فهو غير مخلص او محض التقرب لله فهو مخلص
لكن جرت العادة بتخصيص اسم الاخلاص بتجريد قصد التقرب
عن جميع الشوايب فالباعث على الفعل اما ان يكون روحانيا فقط
وهو الاخلاص او شيطانيا فقط وهو الريا او مركبا وهو ثلاثة
اقسام لانه اما ان يكونا سوا او الروحاني اقوى او الشيطاني اقوى
فاذا كان الباعث روحانيا فقط ولا يتصور الا في محب الله تعالى
مستغرق القلب به بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه مقر حتى لا يا كل

[2] كما قال علي كرم الله وجهه لا يقل عمل البتة وكيف يقل عمل مقبول

ولا يشرب الا لضرورة الجبلة فهذا عمله خالص واذا كان نفسانيا
فقط ولا يتصور الا من محب النفس والدنيا مستغرق الهم بهما
بحيث لم يبق لحب الله تعالى في قلبه مقر فتكتسب افعاله تلك الصفة
فلا يسلم له شي من عبادته واذا استوى الباعثان يتعارضان
ويتناقضان ويصير العمل لا له ولا عليه واما من غلب احد الطرفين
عليه فيحبط منه ما يساوي الاخر وتبقى الزيادة موجبة اثرها
اللايق بها وتحقيقه ان الاعمال لها تاثيرات في القلب فان خلا
المؤثر عن المعارض خلا الاثر عن الضعف وان اقترن بالمعارض
تساويا تساقطا وان كان احدهما اغلب فلا بد ان يحصل في
الزايد بقدر الناقص فيحصل التساوي بينهما ويحصل التساقط
ويبقى الزايد خاليا عن المعارض فيؤثر اثرا ما فكما لا يخلو مثقال
ذرة من طعام او دواء في البدن لا يضيع مثقال ذرة من خير او شر
عن اثر في التقريب من الله تعالى او التبعيد عنه ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب فضل الاخلاص في العمل وكذا الديلمي لث
في الفردوس عن معاذ ابن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن قلت اوصني فذكره قال الحاكم صحيح ورده الذهبي
وقال العراقي رواه الديلمي من حديث معاذ واسناده منقطع،
اخلصوا اعمالكم لله فالاخلاص هو كمال الدين فاعم ذلك البراءة
من الشرك بان لا تتخذ مع الله الها اخر لان الشرك في الالهية
لا يصح معه المعاملة بالعبادة واخص منه الاخلاص البراءة من
الشرك الخفي بان لا يرى لله تعالى شريكا في شي من اسمائه الظاهرة
فان الشرك في اسمايه تعالى لا يصح معه قبول كما قال **فان الله
لا يقبل من الاعمال الا ما** اي عملا **خلص له** من جميع الاغيار فالاخلاص
شرط لقبول كل عمل من المامورات خصوص اسم في الاخلاص كاخلاص المنفق طاعة ولكل
من الانعام من الله لا من العبد وكاخلاص المجاهد بان النصر من الله
لا من العبد المجاهد قال الله تعالى وما النصر الا من عند الله وكذا
ساير الاعمال واساس ذلك طمانينة النفس به بانها في قوامها من

عن ظمانينتها بشيء سواه فمتى اطمانت النفس بما تقدر عليه او بما تملكه
من مملوك او بما يستند عليه من غير الله ردت جميع عبادتها لما
اطمانت عليه وكتب اسمها على وجهه وكان عبد الربا والمراد وما
المرء الامين عبد ربه تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة وهذا
هو الذي احبط عمل العاملين من حيث لا يشعرون انا لله وانا اليه
راجعون قال الامام الغز الى سبيل النجاة ان تخلص عملك وتجرد
ارادتك لله والقلوب والنواصي بيده سبحانه فهو يميل اليك
القلوب ويجمع لك النفوس ويستخرج من حبك الصدور فتنال من
ذلك ما لا تناله بجهدك وقصدك وان لم تفعل وقصدت رضى
المخلوق دونه صرف عنك القلوب ونفر منك النفوس واسخط
عليك الخلق اجمعين فتكون من الخاسرين **قط عن الضحاك**
ابن قيس ابن خالد الفهري الامير المشهور ولم يرمزله بشيء .
اخلصوا عبادة الله تعالى بين به ان المراد بالعمل في الخبر قبله
العبادة من واجب ومندوب **واتموا خمسكم** التي هي افضل العبادات
البدنية ولا يكون اتمامها الا بالمحافظة على جميع حدودها ومن
ذلك عدم الاصغا الى وسواس الشيطان وخشوع الجوارح والهدو
في الاركان واتمام كل ركن باذكاره المخصوصة وجمع الحواس الى
القلب كما لو في الشهادة وفيه اشارة الى ان جمع الخمس على هذه
الهيئة من خصوصيا تنا وورد ان الصبح لآدم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا يعارضه قول
جبريل عقب صلاته بالمصطفى الخمس صبيحة الاسرا هذا وقتك
ووقت الانبيا من قبلك لان المراد انه وقتهم اجمالا وان اختص كل
منهم بوقت ولما ذكر ما يزكي البدن ذكر ما يطهر المال وهو حق الخلق
فقال **وادوا زكاة اموالكم** المفروضة وفي الاقتصار فيها على الادا
اشعار بان اخراج المال على هذا الوجه لا يكون الا مع الاخلاص فيطابق
المطلع المقطع **طيبة** بنصبه على الحال **بها انفسكم** وفي رواية
قلوبكم بان تدفعوها الى مستحقيها بسماح وسخا نفس ومن كمال

ذلك

بكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يناول السائل
ذلك ان يناول المستحق بنفسه ولا يكله لغيره **وصوموا شهركم**
رمضان باركانه وشروطه واداته ومنها السحور مؤخرا والفطور
معجلا وصوم الاعضا كلها عن العدوان وترك السواك بعد الزوال
والاخذ فيه بشهوات العيال والاضافة للتخصيص على ما مر بما
فيه **وحجوا بيتكم** اضافه اليهم لان ابويهم ابراهيم واسماعيل
عليهما الصلاة والسلام بنياه ومن مطلوباته زيادة اليقين واستطابة
الزاد والاعتماد على ما بيد رب العباد لا على حاصل ما بيد العبد
وتزود التقوى والرفق مع الرفيق وتركي الاخلاص والانفاق وبالظهر صح
في الهدي وهو الثج والاعلان بالتلبية وهو العج وتتبع اركانه
على ما تقتضيه احكامه واقامة شعاره على معلوم السنة لا على
معهود العادة **تدخلوا** بالجزم جواب الامر **جنة ربكم** اي المحسن
اليكم بالهداية الى الاخلاص وبيان طريق النجاة والخلاص وخص
الرب تذكيرا بانه المربي والمصلح والموفق والهادي والمنعم
اولا واخرا وجعل الدخول بالاعمال لما جرت به العادة الالهية
من الدخول معها فلشدة ملازمتها كانت كانها سبب الدخول
والا فالدخول بالرحمة وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون فائدة قال ابن عطا الله لون الله لنا
الطاعات من صلاة وصوم وحج وغيرها لئلا تسام نفوسنا
تكرما وتفضلا لان النفس لو كلفت بحالة واحدة في زمن واحد
ملت ونفرت من الانقياد للطاعة فوجهها الله سبحانه وتعالى
بالتنويع وحجر علينا الصلاة في اوقات ليكون همنا اقامة الصلاة
لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم **طب عن ابي الدردا** رضي الله
عنه قال الهيثمي فيه يزيد بن موقع ولم يسمع من ابي الدرداء .
اخلعوا بكسر الهمزة وباللام اي انزعوا **نعالكم** وان كانت طاهرة
يقال خلع نعله اذا نزعه وفي المفردات الخلع كالمنع النزع الا انه
فيه مهلة **عند الطعام** اي عند ارادة اكله **فانها** اي هذه الخصلة
التي هي النزع **سنة** اي طريقة وسيرة **جميلة** اي حسنة مرضية

لما فيه من راحة القدم وحسن الهيئة والادب مع الجليس ونحو ذلك والامر
للارشاد ابو ليلى خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ايها الناس انما خلعت
نعلي لآذروح لقدمي فمن شاء فليخلعهما ومن شاء فليصل فيهما والنعل
وغيره كما في المصباح الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة ولما كانت السنة
تطلق على السيرة حميدة كانت او ذميمة بين انها جميلة هنا اي حسنة
مرضية محبوبة وبذلك علم ان المراد بالسنة هنا المعنى اللغوي
والا لما احتاج لوصفها بما ذكر وخرج بحالة الاكل حالة الشرب فلا
يطلب فيها نزع النعل كما هو ظاهر ومثل النعل القبقاب ونحوه لا
الخف فيما يظهر **ك** في المناقب **عن ابن عبس** بفتح المهملة وسكون
الموحدة كفلس **بن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة بن زيد الانصاري
وقد مر وظاهر صنيع المؤلف ان الصحابي الذي رواه عند الحاكم هو
ابو عبس والامر بخلافه بل الحاكم انما رواه عن انس فقال عن يحيى بن
العلاء عن موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن انس قال دعي ابو عبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخلعوا الى اخره ورواه من طريق اخر وتعقبه الذهبي
على الحاكم بان فيه يحيى وشيخه متروكان واسناده مظلم انتهى لكنه
اكتسب بعض قوة لوروده من طريق اخرى ضعيفة •
اخلفوني بضم الهمزة واللام اي كونوا خلفائي **في اهل بيتي** علي
وفاطمة وابنيهما وذريتهما رضي الله عنهم فاحفظوا حقي فيهم واحسنوا
الخلافة عليهم باعظامهم واحترامهم ونصحهم والاحسان اليهم
وتوقيرهم والتجاوز عن مسيئهم قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى قال الجد اللغوي ومما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع
وترك الاتباع لا ينجع فانه اذا ثبت هذا في معين لم يخرج عن حكم
الذرية فالقبيح عمله لا ذاته وقد منع بعض العمال على الصدقات
بعض الاشراف لكونه رافضيا فراى تلك الليلة ان القيامة قامت
ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط فشكاها لابيها فقالت منع
ولدي رزقه فاعتل بانه يسب الشيخين فالتفتت فاطمة اليه

وقالت

وقالت اتواخذ ان ولدي قال لا فانتبه مذعورا في حكاية طويلة
ولما جرى للامام احمد بن حنبل من الخليفة العباسي ما جرى ندم
وقال اجعلني في حل فقال ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حل
اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتك منه وحكى
المقريزي عن بعض العلماء انه كان يبغض بعض من اشراف المدينة لتظاهرهم
بالبدع فراى المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فعاتبه فقال
يا رسول الله حاشا لله ما اكرههم وانما كرهت تعصبهم على اهل
السنة فقال مسيلة فقهية اليس الولد العاق يلحق بالنسب
قال نعم قال هذا ولد عاق قال السيد السمهودي وحكى
لي شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة يحيى المناوي ان شيخه
الشريف الطباطبي كان بخلوة بجامع عمرو بمصر فتسلط عليه
تركي يسمى قرقماس الشعباني واخرجه منها فقال له رجل
رايتك الليلة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ينشد لك
هذين البيتين • يا بني الزهراء والنور الذي • ظن موسى
انه نار قبس • لا اوالي الدهر من عاداكم • انه اخر سطر في عبس
اشارة الى قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة ثم اخذ المصطفى
صلى الله عليه وسلم عذبة سوط بيده فعقدها ثلاث عقد
قال شيخ الاسلام فكان من تقدير الله تعالى ان ضربت راس
قرقماس فلم تقطع الا بثلاث ضربات فكان ذلك السوط من
قبيل قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب **طس عن ابن عمر**
ابن الخطاب وقال ان ذلك اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الهيثمي فيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف
اخنع بفتح الهمزة والنون بينهما خا ساكنة وفي رواية اخنى
الخنى **الاسما** اي اقتلها لصاحبه واهلكها له يعني ادخلها في
الخنوع وهو الذل والضعة والهوان ذكره الزمخشري **عند**
الله يوم القيامة قيد به مع كونه في الدنيا كذلك اشعارا بترتب
ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العذاب **رجل** اي اسم رجل

قال الطيبي لا بد من هذا التاويل ليطابق الخبر ويمكن ان يراد بالاسم
المسمى مجازا اي اخنع الرجال رجل كقوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك الاعلي
وفيه مبالغة لانه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس اولي
واذا كان الاسم محكوما عليه بالصغار والهوان فكيف بالمسمى به انتهي
وما بحثه تقدمه اليه القرطبي فقال المراد بالاسم المسمى بدليل رواية
اغيظ رجل واخبثه ووقع في هذه الرواية واغيظه معطوف علي
اخبثه فجاء مكررا وزعم بعضهم انه وهم وان الصواب واغنط
بالنون والطا المهملة اي اشد والغنط شدة الكرب ورد القرطبي
بان تطرق الوهم الي الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة اليه ما وجد
للكلام وجه ويمكن حمله علي افادة تكرار عقوبة من تسمي به تغليظ
كما قال تعالي فباءوا بغضب علي غضب اي يعاقب به بعد عقوبة
تسمي اي سمي نفسه او سماه غيره فاقره ورضي به ملك بكسر
اللام الاملاك او ما في معناه نحو شاه شاهان او شاهان شاه
والعجم تقدم المضاف اليه علي المضاف والحق به ملك شاه قيل
واذا امتنع التسمي بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار
والرحمن اولي وتقييد نحو ما بالعذرية ايذانا بشدة غضبه ومزيد
عقابه لمن سمي بشيء من ذلك او تسمي به والتزمه فلم يغيره قال
القرطبي وحاصل الحديث ان من تسمي بهذا الاسم انتهي من الكبر
الي الغاية التي لا تنبغي لمخلوق وانه قد تعاطى ما هو خاص بالاله الحق
كما ثبت في الفطرة انه لا مالك لجميع الخلائق الا الله فلا يصدق
هذا الاسم بالحقيقة الا عليه سبحانه وتعالى فعوقب علي ذلك
من الاذلال والاستذلال بما لم يعاقب به مخلوق والمالك من له
الملك والملك امدح والمالك اخص وكلاهما واجب لله انتهي
وقال الطيبي قوله لا مالك الا الله استئناف لبيان تعليل تحريم
التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس
الا هو ومالكية الغير مستردة الى مالك الملوك فمن تسمي بذلك
نازع الله سبحانه في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبده

لان وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوزه والمملوكية بالعبد لا تتجاوزه
فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار وفي الاخرة الالقاء في
النار انتهي ومن العجائب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بزيزة
عن بعض شيوخه ان ابا العتاهية كان له ابنان سمى احدهما الله
والاخر الرحمن وهذا من اعظم القبائح واشد الجرائم والفضائح وقيل
انه تاب والحق بعض المتاخرين بملك الاملاك حاكم الحكام وقد
شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسير قوله تعالى وانت
احكم الحاكمين رب غريق في الجهل والجور من متقلدي الحكومة في
زمننا قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين فاعتبر واستعبر
انتهي واعترضه ابن المنير بان خبر اقضاكم علي يوخذ منه جواز ان
يقال لاعدل القضاة واعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه
وشنع العلم العراقي منتصرا للزمخشري ومن النوادر ان العز بن
جماعة راى اباه في النوم فساله عن حاله فقال ما كان علي اضر
من هذا الاسم فنهي الموقعين ان يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة
بل قاضي المسلمين ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي
في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له اقضى القضاة
ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في
القضاة وقال ابن ابي جمرة يلحق بملك الاملاك قاضي القضاة
وان اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان خلافه وفيه
مشروعية الادب في كل شيء قال ابن القيم ويحرم التسمية بسيد
الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد ادم فان ذا ليس لاحد الا
للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يحل اطلاقه علي غيره قال ولا يجوز
التسمية باسماء الله تعالى الحسنى كالاحد والصمد ولا تسمية الملوك
بالظاهر والقادر والقاهر وظاهر الوعيد يقتضي التحريم [illegible]
هب انه قصد انه ملك علي ملوك الارض او بعضها لكن القاضي
ابا الطيب من اكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالفه
الماوردي كما مر بابي ق د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن

اخوانكم جمع اخ وهو الناشي مع اخيه من نشا واحد على السوا بل نوع ما قاله الحرالي خولكم بفتح المعجمة والواو وضم اللام اي خدمكم جمع خايل اي خادم سمي به لانه يتخول الامور اي يصلحها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان والتخويل التمليك واخبر عن الاخوة بالخول مع ان القصد عكسه اهتماما بشان الاخوان او لحصر الخول في الاخوان اي ليسوا الا اخوانكم اي من جهة تفرع الكل عن اصل واحد وهو آدم عليه الصلاة والسلام ومن قال في الدين لم يصب اذ يلزم قصر طلب المواساة في الارقا على المسلمين مع عمومها وحينئذ ففي الكلام معنى التشبيه او اخوانكم مبتدا وجعلهم الله خبره فعليه اخوانكم مستعار لطي المشبه وجوز جعل نصب اخوانكم بفعل مقدر اي احفظوا اخوانكم وخولكم نعت له قاله ابو البقا وهو اجود من الرفع وفي تخصيص الاخوة بالذكر اشعار بعلة المواساة وان ذلك مندوب لانه وارد على منهج التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والمناصحة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الاحسان مما يعود الطبع اليه من مناصحة الاخوان والخلان وهو غير واجب قنية بكسر القاف وضمها اي ملكا تحت ايديكم يعني قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية فمن كان اخوه تحت يده اي من كان مملوكه في قبضته وتحت حكمه وسلطانه وفي رواية للبخاري يديه بلفظ التثنية فليطعمه بضم المثناة التحتية فيه وفيما بعده وجوبا والافضل كونه من طعامه الذي ياكله هو وليلبسه مما يليق من لباسه قال الرافعي لا مناقضة بينه وبين الخبر الاتي للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لان ما هنا في حق العرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم متقارب ولكسوتهم وذلك في حق المترفهين في الطعام واللباس فليس عليهم مما يكمهم الا المتعارف لهم بالبلد سوا كان من جنس نفقة السيد او فوقه او دونه انتهى وخرج بما ذكر نحو اعتاق القن فلا يومر به سيده والواجب الكفاية ولا يكلفه من التكليف وهو تحميل

التخفي

التخفي شيئا معه كلفه وقيل هو الامر بما يشق اي لا يكلف من العمل ما يغلبه اي يعجز عنه وتصير قدرته فيه مغلوبة يعجز عنه لعظمه او صعوبته فيحرم ذلك فان كلفه ما يغلبه اي كما لا يطيقه في بعض الاحيان لكن عليه اعانته فليعنه عليه بنفسه او بغيره فيحرم على السيد ان يكلفه قنه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام ولم تكليفه عملا شاقا في بعض الاحيان لكن عليه اعانته اي مساعدته ومثل القن نحو خادم ولم يصب في المعتبر من مما جبر ورواية صح قال كابن جماعة يدخل في الخول الرقيق والخادم الحر والدواب انتهى وما ذاك الا ان لفظ الخول في الحديث لا يشمل الدابة لوصفه بالاخوة فالشمول ممنوع وليس الا القياس وفيه الامر بالعطف على المملوك والشفقة عليه والتذكير بالنعمة والقيام بشكرها والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك حم ق د ت ه عن ابي ذر قال ابن حجر وفيه قصة اي وذلك لان المعرور بن سويد راى ابا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالوه عن ذلك فذكر انه ساب رجلا فعيره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاقهم ثم ذكره

اخوف اي من اخوف ما اخاف على امتي وفي رواية احمد على هذه الامة كل منافق عليم اللسان اي عالم للعلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة يغر الناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وقد كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه الاعلى اشرف احواله خوفا ان يقتدي به فيها اي يسوء ظنه به فلا ينتفع به قال الحرالي والخوف حذر النفس من امور ظاهرة تضرها قال صاحب الهداية

فساد كبير عالم متهتك ، واكبر منه جاهل يتنسك
هما فتنة للعالمين عظيمة ، لمن بهما في دينه يتمسك

وسبب تحديث عمر بذلك ان الاحنف سيد اهل البصرة كان فاضلا فصيحا مفوها فقدم على عمر فحبسه عنده سنة ياتيه كل يوم وليلة عليهم

فلا يأتيه منه الا ما يحب ثم دعاه فقال تدري لم حبستك بعدي قال لا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فذكره ثم قال
خشيت ان تكون منهم فالحمد لله يا احنف وفي رواية لابن عساكر
انه قدم عليه فخطبه فاعجبه منطقه فحبسه سنة يختبره ثم قال
كنت اخشى ان تكون منافقا عليم اللسان وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حذرنا منه وارجو ان تكون مؤمنا فانحدر الى
مصرك **عد عن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه باسناد ضعيف ورواه
ايضا الطبراني في الكبير بل والامام احمد قال السيد السمهودي
رواته محتج بهم في الصحيح انتهى فعدول المصنف عن الحديث الصحيح
الى الرواية الضعيفة واقتصاره عليها

اخوف ما اخاف على امتي الهوى بالقصر وهو ميل النفس اتباع ح
وانحرافها نحو المذموم شرعا على ما مر **وطول الامل** بالتحريك
رجاء ما تحبه النفس كما مر وذلك لانه اذا آنس بالدنيا ولذتها
ثقل عليه فراقها واقلع عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها
فيمني نفسه ابدا بما يوافق مرادها وهو البقاء في الدنيا فلا يزال
يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء بما يحتاج من مال
وخدم ودار وعزها فيعكف قلبه على هذا الفكر فيلهوا عن
الموت ولا يحوز قربه فان خطر بباله سوف وقال الايام بين
يديك فالى ان تكبر تتوب فاذا كبر قال حتى اشيخ فاذا شاخ
قال حتى افرغ من بناء داري وعمارة ضيعتي وقدم عدوي الذي
تشمت بي فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل الا علق بتمام آخر
الى ان تختطفه المنية في وقت لا يحتسبه فمن ثم خاف المصطفى صلى
الله عليه وسلم عليهم قال الحرالي اكثر الهم والاهتمام انما هو من
طول الامل فلاجله يتكلف الاعمال والاشغال ويجمع ويدخر
الاموال الذي جمع مالا وعدده يحسب ان ماله اخلده كلا ادبه
بقوله وطول الامل على ان المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد
للآخرة اما اصله فلا ذم فيه اذ لولاه لم يشتغل احد بمعيشة ولولاه

لم

لم يصنف العلماء **عد عن جابر** قال الحافظ العراقي سنده ضعيف ورواه عنه
ايضا الحاكم باللفظ المذكور وزاد اما الهوى فيصد عن الحق واما
طول الامل فينسي الآخرة ورواه ابو نعيم عن علي وزاد الا ان الدنيا
ترحلت مدبرة الا وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة منهما
بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان
اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل

اخوك البكري بكسر الموحدة اي الذي ولده ابوك اولا وهذا
على المبالغة في التحذير اي اخوك شقيقك خفه واحذر منه **ولا
تأمنه** فضلا عن الاجنبي فالتحذير منه ابلغ فاخوك مبتدأ والبكري
نعته والخبر يخاف منه مقدرا وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن
فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة قال الديلمي وهذه كلمة جاهلية
تمثل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العسكري هذا من
الحكم والامثال **طس** من طريق زيد بن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم
عن ابيه **عن عمر** بن الخطاب قال اسلم خرجت في سفر فلما رجعت قال
لي عمر من صحبت قلت رجلا من بكر ابن وائل فقال اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي اسلم وابوه ضعيفان
د عن عبد الله **ابن عمرو بن الفغوا** عن ابيه والفغوا بفتح الفاء وسكون
الغين المعجمة وواو مخففة مع المد ويقال ابن ابي الفغوا قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني الى ابي سفيان
بمال يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو
ابن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا
وانا لك صاحب قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا فقال من قلت
عمرو بن امية الضمري فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد
قال القائل احذر اخوك البكري ولا تأمنه فخرجت حتى اذا كنا بالابواء
قال اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى
ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري ثم

خرجت حتى اذا كنت بالابواء فاذا هو يعارضني في رهط قال فاوجعت بعيري
فسبقته فلما رآني قد فته انصرف وجاءني فقال كان لي الى قومي حاجة قال
قلت اجل فمضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان انتهى وعبد
الله قال ابن حبان مستور وقال الذهبي تابعي مجهول وساقه في الضعفا
وقال في غيرها لا يعرف قال وعمرو له صحبة ورواية وفي التقريب عمرو بن
الفغوا الخزاعي صحابي في اسناده حديثه خلاف انتهى يشير الى هذا الحديث
ورواه العسكري رحمه الله تعالى في الامثال من حديث المسور مرفوعا
هذا وقد رمز المولف لحسنه ولعله لاعتضاده **الهمزة مع الدال المهملة**
ادّ وجوبا من الادا قال الراغب وهو دفع ما يحق دفعه وتأديته
الامانة هي كل حق لزمك اداؤه او حفظه وقصر جمع لها على حق
الحق واخرين على حق الخلق قصور قال القرطبي والامانة تشمل
اعدادا كثيرة لكن امهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية قال
القاضي وحفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا نقص الايمان تضعف
الامانة في الناس واذا زاد زادت **الى من ائتمنك** عليها وهذا
لا مفهوم له بل غالبي والخيانة التفريط في الامانة قال الحرالي
والايتمان طلب الامانة وهو ايداع الشيء لحفظه حتى يعاد الى المودع
ولما كانت النفوس نزاعة الى الخيانة رواغة عند مضايق الامانة
وربما تأولت جوازها مع من لم يلتزمها اعقبه بقوله **ولا تخن**
من خانك اي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك
فتكون مثله وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه اذ لا تعدي
فيه او المراد اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزا خيانته وان كان
حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي احسن
وهذا كما قاله الطيبي احسن قال ابن العربي وهذه مسالة متكررة
على السنة الفقها ولهم فيها اقوال الاول لا تخن من خانك مطلقا
الثاني خن من خانك قاله الشافعي الثالث ان كان مما ائتمنك عليه
من خانك فلا تخنه وان كان ليس في يدك فخذ حقك منه قاله مالك
الرابع ان كان من جنس حقك فخذ والا فلا قاله ابو حنيفة قال

والصحيح منها جواز الاعتداء بان تأخذ مثل مالك من جنسه او من غير
جنسه اذا عدلت لان ما للحاكم فعله اذا قدرت تفعله اذا اضطررت
تخ د ت في البيوع وقال ت حسن غريب **ك عن ابي هريرة** قال ابن
الجوزي فيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا عن قيس قال احمد كثير الخطا
قط والضيا المقدسي عن انس قال الدارقطني فيه ايوب بن سويد
ضعفه احمد وجمع **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي وفيه يحيى بن عثمان
المصري قال ابن ابي حاتم يتكلمون فيه ورواه الطبراني ايضا في الصغير
والكبير باللفظ المذكور عن انس قال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه
ابن عساكر من طريق مكحول قال رجل لابي امامة الرجل استودعه
الوديعة او يكون لي شيء فيجحدني ثم يستودعني او يكون له علي شيء
فاجحده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
قال ابن عساكر وغيره ومكحول لم يسمع من ابي امامة وقال السخاوي
في اسانيده مقال لكن بطرقه يتقوى **د عن رجل من الصحابة** ولا يضر
ابهامه لان الصحابة كلهم عدول **قط عن ابي بن كعب** بدري سيد
سند من فضلاء الصحابة روى عنه انس وغيره وفي موته اقوال قال
ابن الجوزي فيه محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحل
الاحتجاج به وقال في المنار فيه ثلاثة ولو اتفقنا سا احفظهم وقال
احمد حديث باطل وقال ابن حجر رواه د ت ك عن ابي هريرة تفرد به
طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح
عن انس وفيه ايوب بن سويد فيه خلف ورواه ابو داود بسند فيه
مجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي عن ابي امامة بسند
ضعيف وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه
اد ما افترض الله اي ما اوجب **عليك** ومنه السنة يقال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي سنه **تكن من اعبد الناس**
اي المقبول عبادتهم يعني اذا اديت العبادة على اكمل الاحوال من
ركن وشرط وسنة خالصة سالمة من الخلل تكن من اعبد الناس
ممن لم يفعلها كذلك والعبادة تتفاوت رتبها في الكمال **واجتنب**

ما حرم الله عليك اي لا تقرب فضلا عن ان تفعله فان من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه تكن من اورع الناس اي من اعظمهم
كفا عن المحرمات واكثر الشبهات قال النووي والورع اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى وقال ابن القيم ترك ما يخاف ضرره
في الاخرة والزهد ترك ما لا ينفع فيها وارض اقنع بما قسم قدره
الله لك قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم تكن من اغنى
الناس فان من قنع بما قسم الله له صار غني القلب زاهدا فيما في
يد غيره والقناعة كنز لا يفنى قال اكثم بن صيفي من باع الحرص
بالقناعة ظفر بالغنى والثروة ولو صدق الحريص نفسه واستنصح
عقله علم ان من تمام السعادة وحسن التوفيق الرضا بالقضا
والقناعة بالقسم وقال الحكماء من قنع كان غنيا وان كان فقيرا
ومن تجاوز منزلة القناعة فهو فقير وان كان غنيا وقال
بعضهم الرضى بالكفاف يودي الى العفاف ومن رضي بالمقدور قنع
بالميسور وقالوا ما كان لك من الدنيا اتاك على ضعفك وما
كان منها عليك لم تدفعه بقوة ومن قطع رجاه مما فات استراح
بدنه والراحة كلها في الرضى بالمقسوم والاقتصار على خالي الوقت
والاعراض عما كان ويكون لان ذلك كدر في الوقت وشغل بما لا يعني
ولا يغني والهم كله في الاسف على الامور الماضية والاهتمام
بالامور الاتية عن الدنيا وعماد ذلك ان العبد يقبل ما اعطاه سيده
في الوقت ولا يهتم بما بعد الوقت لا من اين ولا كيف ولا ما يعطيه
لانه ليس مما يعنيه تتمة قال الغزالي للشرع حكمان حكم
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والافضل
الاحوط يقال له حكم الورع فافهم وبه يخرج الجواب عن قول من
قال الورع موضوع على التشديد والشرع موضوع على اليسر
والسماحة عد عن ابن مسعود قال ابن الجوزي قال الدارقطني
رفعه وهم والصواب وقفه
ادبني ربي اي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة

والباطنة

والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة
وفي شرح النوابغ هو ما يأدب الناس الى المحامد اي يدعوهم
فاحسن تاديبي بافضاله علي بالعلوم الوهبية بما لم يقع نظيره
لاحد من البشر قال بعضهم ادبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم
اخلاق الربوبية لما اراد ارساله ليكون ظاهر عبوديته مرآة للعالم
لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وباطن حاله مرآة للصادقين
في متابعته وللصديقين في السير اليه فاتبعوني يحببكم الله وقال
القرطبي حفظه الله من صغره وتولى تاديبه بنفسه ولم يكله في
شيء من ذلك لغيره ولم يزل الله يفعل ذلك به حتى كره اليه
احوال الجاهلية وحماه منها فلم يجر عليه شي منها كل ذلك لطف
به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه انتهى وفي هذا من تفخيم شان
الادب ما لا يخفى ومن ثم قالوا الادب صورة العقل فصور عقلك
كيف شئت وقالوا الفضل بالعقل والادب لا بالاصل والنسب لان من
ساء ادبه ضاع نسبه ومن ضل عقله ضل اصله وقالوا زكي قلبك بالادب
كما تزكى النار بالحطب وحسن الادب يستر قبيح النسب وقال في العوارف
بالادب يفهم العلم وبالعلم يصح العمل وبالعمل تنال الحكمة ولما ورد ابو حفص
النيسابوري العراق جاءه الجنيد فراى اصحابه وقوفا على راسه
يأتمرون بامره فقال ادبت اصحابك اداب الملوك قال لا ولكن
حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن وقال
العارف بن سلام مددت رجلي تجاه القبلة فجاتني امراة من
العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالسه الا بادب والا
يمحى اسمك من ديوان القرب وقال السقطي مددت رجلي ليلة
في المحراب فنوديت هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها
ابدا فلم يمدها ليلا ولا نهارا قال في العوارف وكل الاداب متلقاة
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه مجمعها ظاهرا وباطنا وذكر
البرهان البقاعي انه سال بعض العجم يقرأ عليه فاذن فجلس
متربعا فامتنع من اقرائه وقال انت احوج الى الادب منك الي

المعلم الذي يجب تطلبه وحكي عن الشمس الجوجري انه لما شرع في الاشتغال
بالعلم طاف علي اكابر علماء بلده فلم يعجبه منهم احد لحرقة تنبهه حتى اذا
جاء الي شيخ الاسلام يحيى المناوي فجلس بين يديه وفي ظنه انه يمتحنه
بمن تقدم فشرع في القراءة فتامل الشيخ فوجد اصبعا من اصابع
رجله مكشوفا فانتهره وقال له يا جاهل انت قليل الادب لا يجي منك
في المطلب غط اصبعك واستعمل الادب فجم لوقته وزال عنه ما كان
يجده من الاستخفاف بالناس ولزم دروسه حتى صار راسا عظيما
في العلم وقال بعضهم قد ادب الله تعالي روح نبيه صلى الله عليه وسلم
ورباها في محل القرب قبل اتصالها ببدنه الظاهر باللطف والهيبة
فتكامل له الانس باللطف والادب بالهيبة واتصلت بعد ذلك
بالبدن ليمتزج باتصالها كمالات اخرى من القوة الى الفعل وينال
كل من الروح والبدن بواسطة الاخر من الكمال ما يليق بالحال
ويصير قدوة لاهل الكمال والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا
وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل
تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه وقيل غير ذلك قال الحرالي والربوبية
اقامة المربوب لما خلق واريد له فرب كل شيء مقيمه بحسب ما ابداه
وجوده فرب المومن ربه ورباه للايمان ورب الكافر ربه ورباه
للكفران ورب محمد ربه ورباه للحمد ورب العالمين ربي كل عالم
لما خلق له اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فالربوبية بيان في كل رتبة
بحسب ما اظهرته امة مربوبية من عرف نفسه فقد عرف ربه ابن
السمعاني الامام ابو سعيد في كتاب ادب الاملا اي املاء الحديث
من جهة صفوان بن مغلس الحيطي عن محمد بن عبد الله عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابن مسعود تعالى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ادبني فاحسن تاديبي ثم امرني بمكارم
الاخلاق فقال خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين
هذا سياق رواية السمعاني بحروفه فتصرف فيه المولف كما ترى قال
الزركشي حديث ادبني ربي فاحسن تاديبي معناه صحيح لكنه

لم يات

لم يات من طريق صحيح وذكره ابن الجوزي في الواهيات عن علي في
ذيل حديث وضعفه واسنده سبطه في مراة الزمان واخرجه بطرق
كلها تدور على السدي عن ابن عمارة الحيواني عن علي وفيه فقال
يا رسول الله انك تكلم الوفود بكلام او لسان لا نفهم اكثره
فقال ان الله ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد فقال له
عمر يا رسول الله كلنا من العرب فما بالك افصحنا فقال اتاني
جبريل بلغة اسماعيل دعثرها من اللغات فعلمني اياها وصححه
ابو الفضل ابن ناصر قال المولف واخرج العسكري عن علي قال
قدم بنو نهد بن زيد على المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا اتيناك
من غور تهامة وذكر خطبتهم وما اجابهم المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال فقلت يا نبي الله نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد
واحد وانك تكلم العرب بلسان لا نفهم اكثره فقال ادبني ربي
الى اخره واخرج ابن عساكر ان ابا بكر قال يا رسول الله طفت في
العرب وسمعت كلام فصحائهم فما سمعت افصح منك فمن ادبك
قال ادبني ربي ونشات في بني سعد قال واسناده ضعيف وقال
السخاوي ضعيف وان اقتصر شيخنا يعني ابن حجر على الحكم عليه
بالغرابة في بعض فتاويه وقال ابن تيمية لا يعرف له سند ثابت
ادبوا خطابا للاباء والاجداد ويلحق بهم كل كافل ليتيم اولادكم اي
ربوهم لينشاؤا ويستمروا على ملازمة خصال ثلاث وخصها
لانها اهم ما يجب تعليمه للطفل خصال قالوا وما هي قال حب
نبيكم المحبة الايمانية لا الطبيعية لانها غير اختيارية وهذا واجب
لان محبته تبعث على امتثال ما جاء به قال السمعاني يجب على الابا
تعليم اولادهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة الى كافة
الثقلين ودفن بالمدينة وانه واجب الطاعة والمحبة وقال ابن
القيم يجب ان اول ما يقرع سمعهم معرفة الله تعالى وتوحيده يكون
وانه يسمع كلامهم وانه معهم حيث ما كانوا وكذلك كان بنو اسرائيل
يفعلون ولهذا كان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن بحيث اذا

عقل الطفل ووعى علم انه عبد الله ثم يعرفه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبوجوب محبته **وحب اهل بيته** على فاطمة وابنيهما وبنيهما او مومنوا
بني هاشم والمطلب **وقراءة القرآن** اي تلاوته ومدارسته وحفظه ٧
على ظهر قلب ولما كان كثيرا ما يقع التقصير من الآباء في تعليم الاولاد القرآن لطول زمنه واحتياجه لمؤنة بخلاف ما قبله حث عليه ورغب فيه بقوله ص
فان حملة القرآن اي حفظته عن ظهر قلب المداومين لتلاوته العاملين
باحكامه يكونون **في ظل الله** اي في ظل عرشه كما صرح به في رواية اخرى
يوم لا ظل الا ظله اي يوم القيامة اذا دنت الشمس من الرؤوس واشتد
عليهم حرها وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها قال
تعالى ويدخلهم ظلا ظليلا وقيل المراد بالظل الكرامة والكنف
والامن من المكاره في ذلك الموقف **مع انبيائه واصفيائه** اي يكونون
في حزبه الذين اختارهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه
ومعنى كونهم معهم انه يكون رفيقا لهم هنالك لاتصافه بصفتهم من
حمل كتابه وفيه وجوب تاديب الاولاد وانه حق لازم وكما ان للاب
على ابنه حقا فللابن على ابيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء بابنائهم
سابقة في التنزيل على وصية الاولاد بآبائهم لمن اهل تعلم ولده
ما ينفعه فقد اساء اليه واكثر عقوق الاولاد آخرا بسبب الاهمال
اولا ومن ثم قال بعضهم لابيه اضعتني وليدا فاضعتك شيخا **ابو
النصر** عبد الكريم بن محمد **الشيرازي** نسبة الى شيراز بلده **في فوائده**
الحديثية ٢ **عن وابن النجار** في تاريخه **عن علي** لم يرمز له
بشيء وهو ضعيف لان فيه صالح بن ابي الاسود له مناكير وجعفر بن
محمد الصادق قال في الكاشف عن القطان في النفس منه شيء انتهى
ادخل الله بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبرا وعبر عنه بالماضي
اشعارا بتحقق الوقوع **الجنة** دار الثواب وقدم الجزاء لمزيد التشوق
والترغيب **رجلا** يعني انسانا ذكرا او انثى والمراد كل مؤمن **كان
سهلا** اي لينا حال كونه **مشتريا وبايعا وقاضيا** اي مؤديا ما عليه
ومقتضيا طالبا ماله لياخذه والقصد بالحديث الاعلام بفضل اللين
والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك
وانه سبب لدخول الجنة موصل للسعادات الابدية وخص المذكور

لغلبة

لغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها حتى في التافه لا لاخراج غيرها
فجميع العقود والحلول كذلك **حم** عن وهب **عن عثمان بن عفان**
رضي الله تعالى عنه رمز المصنف رحمه الله لصحته
ادرؤا بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء **الحدود** اي ايجابها
بان تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك جمع حد وهو لغة المنع وعرفا
عقوبة مقدرة على ذنب **عن المسلمين** والملتزمين للاحكام فا
لتقييد غالبي او للتنبيه على ان الدرء عن المسلم اهم **ما استطعتم**
اي مدة استطاعتكم ذلك بان وجدتم الى الترك سبيلا شرعيا
فلا تحدوا احدا منهم الا بامر متيقن لا يتطرق اليه التاويل **فان
وجدتم للمسلم مخرجا** عن ايجاب الحد **فخلوا سبيله** اي اتركوه ٢ طرقوه يعني
ولا تحدوه وان قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن
صدق ما يرمى به كوجود رجل مع اجنبية في فراش واحد وكلامه
شامل لما بعد الاقرار قال ابن العربي من ٢ الدرء الاعراض عنه ٢ السعي في صح
والتعريض كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم بماعز لعلك
قبلت لعلك فاخذت وكما قال لمن اتهم بالسرقة ما اخالك
سرقت وقوله لاخر ابك جنون هل احصنت **فان الامام** يعني
الحاكم **لان** بلام التاكيد وفي رواية ان **يخطئ في العفو خير من ان يخطئ
في العقوبة** اي خطاؤه في العفو خير من خطائه في العقوبة واسم
التفضيل على غير بابه اذ لا خير في الخطا في العقوبة وانما مراده الترهيب
من المواخذة مع قيام ادنى شبهة والخطاب في قوله ادرؤا للائمة
قال الطيبي فالامام مظهر اقيم مقام المضمر على الالتفات من
الخطاب الى الغيبة حثا له على اظهار الرافة والرحمة يعني من حق
امام المسلمين وقاضيهم ان يرجح سبيل العفو ما امكن والكلام
في غير جنس متظاهر بالايذاء والفساد اما هو فلا يدرأ
عنه بل يتعين السعي في اقامته بدليل الخبر الماد اترعون عن ذكر
الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه والخطا كما قال الحرالي هو الزلل عن الحق
من غير تعمد بل مع عزم الاصابة او ود ان لا يخطئ **ش ت ك هق**

في كتاب الحدود عن عايشة مرفوعا وموقوفا قال الحاكم صحيح ورده
الذهبي في التلخيص بان يزيد بن زياد شامي متروك وقال
في المهذب هو واه وقد ونقد النسائي انتهى وسبقه الترمذي
فقال في العلل يزيد ابن زياد سالت عنه محمدا يعني البخاري
فقال منكر الحديث ذاهب وقال ابن حجر يزيد بن زياد ضعيف
وقال فيه منكر الحديث وشئ متروك قال الذهبي رحمه الله واجود
ما في الباب خبر البيهقي ادرؤا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم
قال هذا موصول جيدا انتهى •
ادروا الحدود ادفعوا اقامتها جمع حد قال الحرالي وحقيقته الحاجز
بين شيئين متقابلين فاطلق هنا على الحكم تسمية للشئ باسم
جزئه بدلالة التضمن بالشبهات بضمتين جمع شبهة بالضم وهي
كما في القاموس الالتباس وقال الزمخشري تشابهت الامور و
اشتبهت التبست لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه
الامر لبس عليه واقيلوا الكرام اي خيار الناس ووجوههم نسبا
وحسبا وعلما ودينا وصلاحا عثراتهم اي زلاتهم بان لا تعاقبوهم
عليها ولا تواخذوهم بها يقال للعثرة زلة لان العثور السقوط والزلة
سقوط في الاثم قال الزمخشري من المجاز اقال الله عثرتك وعثر
على كذا اطلع عليه واعثره عليه اطلعه واعثر به عند السلطان قدح
فيه وطلب توريطه الا في حد من حدود الله فانه لا يجوز اقالتهم
فيه اذا بلغ الامام وثبت عنده وخلى عن الشبه ولم يجد الى دفعه عنه
سبيلا وطلب منه اقامته فيما يتوقف على الطلب وزاد قوله من حدود
الله تفخيما وتاكيدا فلا مفهوم له عد قال الحافظ العراقي في شرح
الترمذي خرجه ابو احمد بن عدي في جزء له من حديث اهل مصر
والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن ابن عباس قال الحافظ بن حجر
في تخريج المختصر وهذا الاسناد ان كان من ابن عدي وابن لهيعة
مقبول فهو حسن وذكر البيهقي في المعرفة اندجا من حديث علي
مرفوعا وذكر التاج السبكي في شرح المختصر ان ابا محمد الحارثي ذكره في

منه

مسند ابي حنيفة من حديث ابن عباس ووهم من اخذ كلامه فنسبه
الى ابي محمد الدارمي فكانه تحرف عليه انتهى وروي صدره فقط وهو
قوله ادروا الحدود بالشبهات ابو مسلم الكجي بفتح الكاف وشد
الجيم نسبة الى الكج وهو الجص لقب به لانه كان كثيرا ما يبني به وابن
السمعاني اي وروي صدره فقط ابن السمعاني في الذيل اي ذيل تاريخ
بغداد عن ابي حفص عمر بن عبد العزيز ابن مروان ابن الحكم امير
المومنين الخليفة العادل الراشد المجمع على وفور عقله وفضله
وعلمه وورعه وزهده وعدله مرسلا قال ابن حجر وفي سنده
من لا يعرف وفيه قصة ومسدد بضم الميم وفتح المهملة وشد
المهملة بن مسرهد البصري ثقة حافظ في مسنده الذي هو اول
مسند صنف في البصرة قيل اسمه عبد الملك ومسدد لقبه عن عبد
الله ابن مسعود موقوفا بلفظ ادروا الحدود بالشبهة بلفظ الافراد
قال ابن حجر في تخريج المختصر وهو موقوف حسن الاسناد انتهى
وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة نعم اطلق الذهبي على
الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع •
ادروا الحدود جمع حد قال الراغب سميت العقوبة حدا لكونها تمنع
الفاعل من المعاودة او لكونها مقدرة من الشارع او للاشارة
الى المنع سمي البواب حدادا قال وتطلق الحدود ويراد بها نفس
المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شئ مقدر
ومنه ومن يتعد حدود الله وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام
سميت حدودا اذ الحد الحاجز فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر
عن النقص منه او الزيادة عليه ولكن لا ينبغي مع ذلك للامام ونوابه اي
لا يجوز تعطيل الحدود اي ترك اقامة شئ منها بعد ثبوته على
وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تفحصوا عنها اذا لم تثبت عندكم
وبعد الثبوت فان كان ثم شبهة فادروا بها والا فاقيموها وجوبا
ولا تعطلوها فان تعطيلها يجر الى اقتحام القبايح وارتكاب الفضايح
والتجاهر بالمعاصي وخلع ربقة الاحكام الشرعية تنبيه اخذ الكرخي

من هذه الاخبار انه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود دعا انه لا يفيد
العلم الا بقرينة وذلك بشبهة والزم بان ذلك موجود في شهادة
الواحد قط هق عن علي وضعفه البيهقي وقال السخاوي فيه المختار
ابن نافع قال البخاري منكر الحديث انتهى نعم هو حسن بشواهده
وعليه يحمل رمز المصنف لحسنه

ادعوا بهمزة وصل مضمومة الله المنفرد بالاعطا والمنع والضر
والنفع فذكره هنا انسب من ذكر الرب اي اسالوه من فضله
من الدعا وهو استدعا العبد ربه العناية واستمداده منه المعونة
وحقيقته اظهار الافتقار اليه والتبرء من الحول والقوة وهو سمة
العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعا
من الصوفية وقال الاولى السكوت والرضى والجمود تحت جريان
القضا وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور الطوايف
ان الدعا افضل مطلقا لكن بشرط رعاية الادب والجد في الطلب
والعزم في المسالة والجزم بالاجابة كما اشار اليه بقوله وانتم موقنون
جازمون بالاجابة بان تكونوا على حال تستحقون فيه الاجابة
بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعة بالاركان وتجنب
المحظور والشبهات وتفريغ السر عما سوى الرحمن اما سمعته
يقول وجاء بقلب منيب اي راجع عما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار
ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الاجابة بحيث يكون اغلب على
القلب من الرد لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن رجاه صادقا
واذا لم يصدق الرجا لم يخلص الدعا اذ الرجا هو الباعث على الطلب
ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الاصل ولان الداعي اذا لم يدع ربه
على يقين انه يجيبه فعدم اجابته اما لعجز الموعود او بخله او عدم علمه
بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال قال الطيبي وفيه الامر
بالدعا باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هو مناف للايقان من
الغفلة واللهو والامر بضدها من احضار القلب كما تقرر اولا
والجد في الطلب بالعزم في المسالة فاذا حصل حصل اليقين ونبه

علي

على ذلك بقوله واعلموا ان الله زاد في رواية الترمذي تبارك وتعالى
لا يستجيب اي لا يجيب قال في النهاية المجيب الذي يقابل الدعا والسوال
بالقبول والعطا دعاء بالمد من قلب غافل بالاضافة ويجوز عدمه
وتنوينهما لاه اي لا يعبا بسوال سايل غافل عن الحضور مع مولاه
مشغول بما اهمه من دنياه ونظيره قوله سبحانه وتعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون نهاهم عن الموت على غير دين الاسلام وليس
بمقدورهم لكنه امر بالثبات عليه بحيث اذا ادركهم الموت ادركهم
على تلك الحالة والتيقظ والجد في الدعا من اعظم ادابه قال الامام
الرازي اجمعت الامة على ان الدعا اللساني الخالي عن الطلب النفساني
قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسالة معينة
ولا بحالة مخصوصة تنبيه قال الكمال بن الهمام ما تعارفه الناس
في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال
بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه
لا يقتضي الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم ان قصد
اعجاب الناس به فكانه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا ادري
ان تحرير النغم في الدعا كما يفعله القرا في هذا الزمان يصدر ممن فهم
معنى الدعا والسوال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد
سايل حاجة من ملك ادى سواله وطلبه بتحرير النغم فيه مع الخفض
والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية
واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان ان ذلك
من مقتضيات الخيبة والحرمان ت في الدعوات واستغربه عن ابي
هريرة قال في الاذكار واسناده فيه ضعيف لك في الدعا والذكر
عن ابي هريرة قال الحاكم مستقيم الاسناد تفرد به صالح المري
احد زهاد البصرة انتهى ورده الذهبي فقال صالح متروك وتركه
ش وغيره وقال خ منكر الحديث وقال احمد صاحب قصص لا يعرف
الحديث وجرى على منواله الحافظ العراقي ثم تلميذه الحافظ بن حجر
فقالوا صالح وان كان صالحا ضعيف في الحديث ومن ثم تركه جمع فمن

زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف ،
ادفعوا الحدود عن عباد الله اضافهم اليه تذكيرا بان الدفع عنهم
من تعظيم مالكهم **ما وجدتم له** اي للحد الذي هو واحد الحدود او للدفع
المفهوم من ادفعوا يعني لا تتحموها مدة دوام وجودكم لها **مدفعا**
كمصرع اي تاويلا يدفعها لان الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم ومن ثم ندب للحاكم اذا اتاه نادم اقر بحد ولم يفسره ان لا
يستفسره بل يامره بالستر فان كان مما يقبل الرجوع عرض له به كما
فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الا ان هذا مقيد بما اذا لم يكن
الفاعل معروفا بالاذى والفساد فعدم الاغضاء عنهم اولى كما مر بل قد يجب
عدم الستر عليه لان الستر يطغيه نص عليه مالك وغيره قال
الحرالي والدفع رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث
اليها ه من حديث اسحاق ابن اسرايل عن وكيع عن ابراهيم
ابن الفضل عن المقبري **عن ابي هريرة** قال ابن حجر في تخريج المختصر
وابراهيم مدني ضعيف وقد خرجه بن عدي فعده من منكراته
وقال هذا اتهم رجل سفيان الثوري انتهى وبه يعرف سقوط
رمز المصنف رحمه الله لحسنه الا ان يريد ان ما مر يعضده ،
ادفنوا ايها المسلمون **موتاكم** المسلمين **وسط** بفتح السين
وسكونها وهو افصح **قوم صالحين** جمع صالح وهو القايم بحقوق
الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته والوسط بمعنى المتوسط
بين جماعة من الاموات ليس المراد هنا حقيقة التوسيط وهو [لكنه]
جعل الشيء في الوسط بل الدفن بقرب قبر صالح او بمقبرة الصلحاء
ولو في طرفها فيكره الدفن بقرب قبر مبتدع او فاسق والافضل
بافضل مقبرة بالبلد ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه كما اشار
اليه بقوله **فان الميت يتاذى** يتضرر **بجار السوء** بالفتح والاضافة
اي بسبب جوار جار السوء الميت ويختلف مراتب الضرر باختلاف
احوال المتضرر ومنه لمحق شره تعذيب او نتن ريح او ظلمة او غير ذلك

فليس

فليس المراد بالتاذي مدلوله اللغوي وهو الضرر بقيد كونه يسيرا
بحسب اذ في القاموس الاذى السوء اليسير **كما يتاذى الحي بجار**
السوء الحي وفي رواية قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح
في الاخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الاخرة
قال السخاوي وما روي ان الارض المقدسة لا تقدس احدا انما
يقدس المرء عمله قد لا ينافيه قال عبد الحق في العاقبة فيندب لولي
الميت ان يقصد به قبور الصالحين ومدافن اهل الخير فيدفنه معهم
وينزله بازائهم ويسكنه في جوارهم تبركا وتوسلا بهم وان يجتنب به
قبر من يخاف التاذي بمجاورته والتالم بمشاهدة حاله كما جاء في
اثر امراة دفنت بقرب مدفن فاتت اهلها في النوم فجعلت تعاتبهم
وتقول ما وجدتم ان تدفنوني الا الى بيت الخبز فلما اصبحوا لم يجدوا
بقرب القبر بيت خبز لكن وجدوا رجلا سيافا لابن عامر دفن
بقربها وراي بعضهم ولده بعد موته فقال ما فعل الله بك قال
ما ضرني الا اني دفنت بازاء فلان وكان فاسقا فروعني ما يعذب
به من انواع العذاب ولو تعارض شرف البقعة وسوء حال
المقبورين فاحتمالات رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحا
على الدفن بالبقعة المقدسة وفيه حث على العمل الصالح والبعد
عن اهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن اذى الجار **حل** من
حديث محمد بن عمران ابن الجنيد عن شعيب ابن محمد الحمراني
عن سليمان بن عيسى عن نافع عن عمه نافع ابن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة ثم قال غريب من حديث مالك وانما سليمان
ابن عيسى قال في اللسان هالك وقال ابو حاتم كذاب وبن عدي
وضاع ومن ثم اورد الجوزقاني الحديث في الموضوعات وكذا
ابن الجوزي وتعقبه المولف وغاية ما اتى به ان له شاهدا حاله كحاله
ادفنوا القتلى بفتح فسكون اي قتلى احد والحكم عام **في مصارعهم**
وفي رواية في مضاجعهم اي في الاماكن التي قتلوا فيها والصحيح

من الاغصان ما تهدك وتسقط الى الارض ومنه قيل للقتيل صريع
وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع مقبرة المدينة ولا يصح
تعليله لكونه محل الشهادة والارض تشهد لمن قتل فيها لان الشهادة
لا تتوقف منها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم قاله في
المطامح والصحيح ان ذلك كان قبل دفنهم وحينئذ فالامر للندب
عم عن جابر قال الترمذي رحمه الله حسن صحيح ولهذا رمز المؤلف لصحته
ادمان تثنية ادم بضم الهمزة والدال المهملة وتسكن جمع ادام
وقيل هو بالسكون المفرد وبالضم الجمع اي لبن وعسل في اناء
واحد لا اكله ولا احرمه صريح في حله خلاف لمن وهم لانه من الطيبات
المأذون في تناولهما وانما لم ياكله لانه كان يكره التلذذ والتبسط
بنعيم الدنيا ويحب التقلل منه تركا للتعمق في التنعم ورفضا لفضول
الدنيا كما ورد في عدة اخبار وبين مراده به في جزء عايشة وغيره
والحله من بو متى منهما سمن وعسل لبيان الجواز او للايناس وجبرا
لخاطر من قدمه او لكونه المتيسر في ذلك الوقت او للتعديل كالجمع
بين حار وبارد او رطب ويابس او لغيرة ذلك من المقاصد التي لا تنافي
الزهد تنبيه قال الغزالي هذا الحديث منبه على انه ينبغي للانسان
ان لا ينهمك في الشهوات فكفى اسرافا ان ياكل كلما يشتهيه ويفعل
كلما يهواه فلا يعطي نفسه شهوتين دفعة فتقوى عليه وقد ادب
عمر ولده عبد الله اذ دخل عليه فوجده ياكل لحما مادوما بسمن
فعلاه بالدرة وقال لا ام لك كل يوما هذا ويوما هذا واذا كان
هو الاعتدال خفيا في كل شخص فالحزم ان لا يترك في كل حال واكل
المطلوب[2]
ادم في يوم هو الاعتدال وخلافه افراط واسراف ومجاهدة اقتار
وكان بين ذلك قواما قال واذا اشتهى فاكهة فينبغي ان يترك الخبز
وياكلها بدلا عنه ليكون قوتا لئلا يجمع بين شهوة وعادة طس
ك في الاطعمة عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقعب فيه
لبن وعسل فذكره قال الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال بل منكر
راه

راه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عبد الكبير بن شعيب لم اعرفه
وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في طريق الطبراني راو مجهول
وقد اشار البخاري الى تضعيفه في صحيحه فمن عم صحته خطاه
ادن بفتح الهمزة وكسر النون اي قرب العظم من فيك قاله
وسكون الدال[2]
لصفوان وقد راه ياخذ اللحم من العظم بيده فانه اي تقريب اللحم
من الفم ونهشه اهناء بفتح الهمزة الاولى ورفع الثانية اي اقل
مشقة وتعب وامراء بصيغة اهنا اي اقل ثقلا على المعدة واسرع
هضما وابعد عن الاذى واحمد للعاقبة فالامر ارشادي د عن صفوان بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية وهو ابن خلف الجمحي من المولفة تصغيرامه
الاشراف شهد اليرموك اميرا قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ اللحم من العظم فذكره وقد رمز المولف لحسنه وليس
كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر بان سنده منقطع
ادنى ما تقطع فيه يد السارق اي ادون ما يجب فيه قطع السارق
بسرقته من حرز مثله بشرطه ثمن وفي رواية قيمة المجن بكسر
الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن صاحبه اي يستره ويواريه
وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زايدة وبقية الحديث
عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم يومئذ بدينار وفي رواية له ايضا
بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابي داود والنسايي عن ابن عباس
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته دينار او عشرة
دراهم وفي رواية للنسايي لا قطع فيما دون عشرة وعورض دراهم[2]
باحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمر قيل لعايشة
ما ثمن المجن قال ربع دينار وقال ابن عبد البر هذا اصح حديث في
الباب قال ابن حجر ويجمع بانه قال اولا لا تقطع فيما دون عشرة ثم
شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد
في تغليظ حد الخمر واما سائر المرويات فليس فيها الا الاخبار
عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية

ابن عمر انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل
لا يخالف حديث عائشة لان قيمته ربع دينار فان ربع الدينار صرف
ثلاثة دراهم وليس المراد به مجنا بعينه بل الجنس وان القطع
كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصابا ولا يقطع فيما
دونه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في
ثمن المجن وكان يومئذ ذا ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه
وقد قال في رواية الطحاوي ايضا وغيره بدل ثمن قيمة وقيمة الشيء
ما تنتهي اليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع قال
ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل
التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت او باعتبار الغلبة
والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف
الثمن والقيمة او على تعدد المجان التي قطع فيها واعتماد الشافعي
على حديث عائشة رضي الله عنها انه لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا
قال وهذا صريح في الحصر وساير الاخبار حكاية فعل لا عموم لها
واما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع ويسرق الحبل
فيقطع فانه وان احتمل ان يراد بيضة الحديد وحبل السفن كما قيل
فالاظهر من سياقه انه يراد به التقليل لكون اقل ذلك القليل يقيد
ونحوه بهذا الحديث تنبيه قال المازري وغيره قد صان الله تعالى
الاموال بايجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها
بالنسبة اليها من نحو نهب وغصب ولسهولة اقامة البينة
عليها بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها لتكون ابلغ في الزجر
ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه
حماية لليد ثم لما خانت هانت وفيه اشارة الى الرد على المعري في قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ، ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه القاضي عبد الوهاب بقوله ،
صيانة ~~العضو~~ اغلاها وارخصها ، خيانة المال فافهم حكمة الباري
عز الامانة

وشرحه

وشرحه ان الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الايدي ولو كان
نصاب القطع خمسمائة دينار كثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة
من الجانبين وكان فيه صيانة على الطرفين قال الزمخشري والدون يعبر
به عن قلة المقدار وانما استعير الادنى وهو الاقرب للاقل لان المسافة
بين الشيئين اذا دنت قل ما بينهما واذا بعدت كثر ذلك والقطع كما في من الاحبار
الفتح تاثير في المغير بالابانة **الطحاوي طب عن ايمن الحبشي** ابن ام ايمن
حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة رمز المصنف لحسنه
قال ابن حجر هذا منقطع لان ايمن ان كان هو ابن ام ايمن فلم يدركه عطا
ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد الواحد او ابن
امراة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وابو حاتم وغيرهما واما
رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها الى شريك وقد بين من رواية
الطبراني ان الوهم ممن دونه انتهى
ادنى اهل النار اي اهونهم **عذابا** وهو ابو طالب كما ياتي التصريح
به في خبر **ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه** اي
بسبب حرارتهما او من اجلها فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم
وفيه ان عذاب اهل النار متفاوت فمنهم من تاخذه النار الى كعبيه
ومنهم الى ركبتيه ومنهم ومنهم وكفر من كفر فقط فليس ككفر من
كفر وطغى وعتى وعصى وكفر من قاتل الانبيا وفتك فيهم
وافسد في الارض ليس ككفر من كفر وسالمهم واحسن الى احدهم
كابي طالب وقضية الخبر دوام الاحراق مع الحركات والتحريكات
الغير المتناهية في القوة الحيوانية والاستحالة فيه كما زعمه بعض
فرق الضلال وهم منكروا المعاد الجسماني لان الله قادر على
الممكنات ودوام الحياة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية
قد لا تتناهى انفعالا لانها فكذا فعلها بالواسطة **م عن ابي سعيد**
الخدري لكن لفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه من النسخ المحررة من
حديث ابي سعيد ان ادنى ،
ادنى هذا هو لفظ رواية احمد وغيره ولفظ الترمذي ادنى

اهل الجنة هو جهينة وقيل غيره منزلة تمييزا وحال بتاويله منا ولا
والمنزلة الدرجة واصل الدنو القرب في المكان ثم استعير للخسة كما استعير
الصعود للشرف والرفعة الذي اي الرجل الذي وعبر باسم الموصول
تفخيما له ثمانون الف خادم من الذكور والاناث فان الخادم يتناول
الغلام والجارية كما صرح به اهل اللغة وهولاء الخدام من اولاد المشركين
كما يدل عليه الحديث الاتي ويحتمل ان البعض منهم والبعض من الولدان
والبعض من الحور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد ويحتمل ان
المراد المبالغة في الكثرة على قياس ما ياتي بعده عن الغزالي فيما
بعده لكن يبعده ذكر الاثنين مع السبعين في قوله واثنان وسبعون
زوجة من الحور العين كما في رواية اي غير ماله من نساء الدنيا قال
السمهودي وتبين من الاحاديث ان لكل واحد من اهل الجنة زوجتان
من الحور اصالة وسبعون ارثا من اهل النار وذلك غير ازواجه من
اهل الدنيا واخذ منه ان النساء اكثر اهل الجنة كما انهم اكثر اهل
النار وهو ما فهمه ابو هريرة كما في الصحيحين عنه لكن فيهما مرفوعا
ان منكن في الجنة يسير وفي حديث مسلم الاتي اقل ساكني اهل
الجنة النساء قال ابن القيم فهذا يدل على انهن انما يكن في الجنة
اكثر بالحور العين واما نساء اهل الدنيا فاقل اهل الجنة قال السمهودي
وفيه نظر لامكان الجمع بان المراد ان منكن في الجنة ليسير بالنسبة
لمن يدخل النار منكن لانهن اكثر اهل النار ويحمل عليه خبر اقل
ساكني الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن النار منهن وياتي
لذلك مزيد وينصب له في روضة من رياض الجنة او على حافتي
نهر الكوثر كما ورد في الصحاح قبة بضم القاف وشد الموحدة
بيت صغير مستدير من لولو بضم اللامين وسكون الهمزة بينهما
وزبرجد بدال مهملة كما في الصحاح ولم يصب من جعله معجمة
وله منافع منها ان شرف حكاكته نافع من الجذام كما نقله المولف
وياقوت قال القاضي يريد ان القبة معمولة منها او مكللة بها
وقال غيره اراد انها مركبة من الجواهر الثلاثة ولليا قوت خواص

شريفة منها ان التختم به والتعليق يمنع اصابة الطاعون على التحقيق
وله في التفريح وتقوية القلب الجريح ومقاومة السموم ودافعة
الهموم والغموم ماهو مشهور معلوم وسعتها كما بين الجابية قرية
بالشام وصنعا قصبة باليمن كثيرة الشجر والمآء دمشق قيل اول
بلد بنيت بعد الطوفان والمسافة بينهما اكثر من شهر قال القاضي اراد
ان بعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهذا للمبالغة في السعة وقد
شنع حجة الاسلام على من زعم ان المراد الحقيقة وقال لا تظن ان
المراد به تقدير بالمساحة لاطراف الاجسام فان ذلك جهل بطريق
ضرب الامثال انتهى وفيه دلالة على سعة الجنان الموعوده لاهل
الايمان وذلك من اعظم المنن عليهم اذ الروح مع السعة كما ان الكرب والريحان صح
مع الضيق وكما جمع الله لاهل الجنة السعة والاغراق جمع على اهل
النار التضييق والارهاق حم ت في صفة الجنة واستغربه حب
والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري وفيه مقال
ادلي جبذات جمع جبذة بجيم نحو جرة والجبذ الجذب وليس
مقلوبة بل لغة صحيحة كما بينه ابن السراج وتبعه القاموس فجزم
به موهما للجوهري الموت بمنزلة اي مثل مائة ضربة بالسيف
نحو بل لشدته واشارة الى انه خلق قطيع منكر ثقيل بشع فليس
المراد ان المه كالم المائة ضربة بل هو اعلام بانه في الشدة للغاية التي
لا شي فوقها فان كل عضو لا روح فيه لا يحس بالم فاذا كانت فيه
الروح فالروح هو المدرك للالم فكل الم اصاب العضو سرى اثره
للروح فبقدر السراية بالم والموت الم مباشر للروح فيستغرق
جميع اجزايه حتى لم يبق فيه جزء الا دخله الالم فان المجذوب المنزوع
من كل عرق وعصب وشعر وبشر وذلك اشد من الوف ضربات بالسيف
لانها لا تبلغ تلك الكلية لان قطع البدن بالسيف انما يولم لتعلقه
بالروح فكيف اذا كان المتناول نفس الروح واخرج ابن عساكر ان
عمرو بن العاص كان يقول عجبا لمن ينزل به الموت وعقله معه كيف
لا يصفه فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله وقال صفه لنا قال الموت اجل

من ان يوصف لكن ساصف لك منه شيئا كان على عنقي جبال رضوى
وفي جوفي الشوك وكان نفسي يخرج من ثقب ابرة وينشئ من
ذلك الشهيد فانه انما يجد الم كما يجد غيره الم القرصة كما في خبر
ياتي ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذكر الموت وماورد فيه عن
الضحاك بن حمزة بضم الميم وبراء مهملة الاملوكي بضم الهمزة
الواسطي قال في التقريب ضعيف مرسلا ارسل عن قتادة وجماعة
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الموت فذكره

ادوا اعطوا اهل الزكاة وجوبا وفي رواية اخرجوا صاعا عن
كل راس وهو خمسة ارطال وثلث برطل بغداد عند الايمة الثلاثة
وثمانية عند ابي حنيفة من طعام من غالب قوت البلد وفي رواية
بدله من بر في الفطر بكسر الفاء اي في زكاة الفطر شكرا لله تعالى
على اعانته بالهداية الى صوم رمضان وتوفيقه الصايم لختم
صومه واستقبال فطره امتثالا لامر ربه واظهارا لشكره
بما حصل له من اطعام عيلته فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعولهم
الصايم على ما تقرر في الفروع ووجوبها مجمع عليه ولا التفات
لمن شذ وفي اطلاق الصاع تاكيد لمذهب الايمة الثلاثة ان
الواجب صاع تام من اي جنس كان خلافا لما عليه الحنفية كما يجيء
تفصيله حل هق كلاهما من حديث عبد الله بن الجراح عن حماد
ابن زيد عن ايوب بن رجا العطاردي عن ابن عباس وقال
ابو نعيم رحمه الله تعالى غريب لا اعلم له راويا الا ابن الجراح وقال
غيره سنده ضعيف لكن له شواهد

ادوا حق المجالس اي ما طلب منكم فيها اولها جمع مجلس محل
الجلوس قيل وما حقها قال اذكروا بضم الهمزة الله ذكرا كثيرا
ندبا ليشهد لكم ذلك المجلس بذلك وليشغلكم ذكره عما لا يعنيكم
وارشدوا اي اهدوا وجوبا عينا وقد يكون كفاية وقد يكون
ندبا السبيل الطريق للضال عنه ضلالا حسيا او معنويا
والمرشد الهادي الى سواء الصراط وغضوا بضم اوله المعجم الابصار

اي

١٥٧

اي اخفضوا ابصاركم حذرا من الافتتان بامراة او غيرها والمراد بالمجالس
اعم من الطرق وهذا متاكد على كل جالس والغض خفض الطرف اي
حبسه وكفه عن المنظر وكل شيء كففته فقد غضضته طب عن سهل ضد
الصعب ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة التحتية
ابن واهب الانصاري الاوسي بدري جليل قال قال اهل العالية
يا رسول الله لا بد لنا من مجالس نذكره قال الهيثمي فيه ابو بكر بن عبد
الرحمن الانصاري تابعي لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا انتهى والمولف رمز لحسنه

ادوا العزايم جمع عزيمة وهي لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له عزما
وعرفا ما لزم العباد بالزام الله وقيل الحكم الاصلي السالم عن المعارض
واقبلوا الرخص جمع رخصة وهي لغة خلاف التشديد وعرفا الحكم
المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على انفسكم
بالتزام العزايم فان هذا الدين يسر وما شاده احد الا غلبه وهذه
الرخص ما سهله الله تعالى على عباده كقصر وفطر لمسافر ومسح خف
وفطر مريض وشيخ هرم وحامل ومرضع ونحو ذلك مما اجمع على حله
فاذا انعم الله تعالى بنعمة حسن قبولها اجلالا لما صدر من كرمه
ودعوا الناس اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة
فقد كفيتموهم اي اذا فعلتم ذلك فقد كفاكم شرهم من يعلم السر
واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث على تجنبهم بقدر الامكان
خط عن بن عمر رضي الله عنهما باسناد
ضعيف لكن له شواهد ياتي بعضها

اديموا واظبوا وتابعوا ندبا الحج والعمرة اي ايتوا بهما على الدوام والمواظبة
لوجه الله تعالى فانهما ينفيان ينحيان الفقر بفتح الفا وتضم وكل
منهما على حدته ينفي الفقر نفي خبر يا اتي ما افتقر حاج قط اي ما افتقر
ولا احتاج وتخلفه في بعض الافراد لعارض والذنوب اي ويمحوان
الذنوب بمعنى انه سبحانه يكفرها بهما اما الحج فيكفر الصغاير والكباير
واما العمرة فيظهر انها انما تكفر الصغاير ~~والكباير واما العمرة~~ ثم شبه
ذلك تشبيها لمعقول بمحسوس بقوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون

٢ على العبد

بياض بخط
المولف

المثناة تحت زق ينفخ فيه الحداد والمبني من الطين كور خبث الحديد
بفتحتان وسخه التي تخرجه النار فانه في كل مرة يخرج منه خبث فلا
يبقى خبثه الا بتتابع دخوله وتكرره وخص الحديد الذي هو اشد المنطبعات
صلابة واكثرها خبثا اشارة الى ان المغفرة وان اشتد والذنوب وان
حبثت [2] يزيلها المداومة على النسكين ويأتي في جزاء متابعتهما ايضا تزيد [2] وعظمت
في العمر والرزق واقتصر هنا على ذينك لمتم وجه التشبيه وفيه
مشروعية ادامة الحج والعمرة واجبا الكعبة دنقاع المناسك بهما
وهو في كل عام فرض كفاية على القادرين وان حجوا وقد جبلت القلوب
على محبة ذلك ويعتبر وقوف جمع بعرفه يظهر بهم الشعار قط
في الافراد بفتح الهمزة طس عن جابر قال الهيثمي فيه عبد الملك
ابن محمد بن عقيل [2] ومع ذلك فهو حديث حسن [2] وفيه كلام

الهمزة مع الذال المعجمة

اذا اتاك الله بالمد اعطاك مالا اي شيئا له قيمة يباع بها يسمى
مالا لانه يميل القلوب او لسرعة ميله الى زواله فلير بالبناء للمجهول
اي فليبصر الناس اثر بالتحريك نعمة الله عليك اي سمة افضاله
وبها عطاياه فان من شكر النعمة افشاءها كما في خبر وما كان من النعم
الظاهرة ما يكون استدراجا او لبس بنعمة حقيقية ارد ضدها ينبغي
ان الكلام في النعمة الحقيقية فقال وكرامته التي اكرمك بها وذلك
بان يلبس ثيابا تليق بحاله وصفاته نظافة ليعرفه [2] انفاسه
المحتاجون للطلب منه مع رعاية القصد وتجنب الاسراف ذكره
المظهر وكان الحسن يلبس ثوبا باربعمائة وفرقد السبخي يلبس المسح
فلقي الحسن فقال ما الين ثوبك قال فرقد لبس ثيابي
يبعدني عن الله ولا اخشونة ثوبك تقربك منه ان الله جميل
يحب الجمال فان قلت الحديث يعارضه حديث البس الخشن من
الثياب وحديث تمعددوا واخشوشنوا قلت فان المصطفى صلى
الله عليه وسلم طبيب الدين وكان يجيب كلا بما يصلح حاله فمن
وجده يميل الى الرفاهة والتنعم فخرا او كبرا يامره بلبس الخشن

ومن

ومن وجده يقتر على نفسه ويبالغ في التقشف مع كونه ذا مال يامره بتحسين
الهيئة والملبس فلا ينبغي لعبد ان يكتم نعمة الله تعالى عليه ولا ان يظهر
البؤس والفاقة بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة
والثياب الحسنة اللائقة به ولله در القائل

رثاث ثوبك لا يزيدك زلفة ، عند الاله وانت عبد مجرم
وبهاء ثوبك لا يضرك بعد ان ، تخشى الاله وتتقي ما يحرم

سم لك وصححه عن والد ابي الاحوص بحاء مهملة وابو الاحوص اسمه
عوف وابوه مالك ابن نضلة او مالك بن عوف قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا قشف الهيئة قال هل لك من مال
قلت نعم فذكره قال العراقي في اماليه حديث صحيح
اذا اتاك الله مالا اي متمولا وان لم يجب فيه الزكاة فلير بسكون
لام الامر عليك فان الله يحب ان يرى اثره محركا اي اثر انعامه
على عبده حسنا بحسن الهيئة والتجمل قال البغوي هذا في تحسين
ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير مبالغة في النعومة
والترفه ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم
والمترفهين ولا يحب يعني يبغض البؤس بالضم والتمسكن اي الخضوع
والذلة ورثاثة الحال اي اظهار ذلك للناس ولا التباؤس بالمد
وقد يقصر اي اظهار التمسكن والتخلق والشكاية لان ذلك يؤدي
لاحتقار الناس له وازدرائهم اياه وشماتة اعدائه فاما اظهار
العجز فيما بينه وبين ربه بلا كراهة لقضائه ولا تضجر فمطلوب
طب والضيا المقدسي عن زهير مصغر زهير ابن ابي علقمة ويقال
ابن علقمة الضبعي ويقال الضباني له حديث قال الذهبي اظنه مرسلا
وقال ابن الاثير قال البخاري زهير هذا لا صحبة له وذكره بعضهم في الصحابة
اذا اخى الرجل ~~اخاه~~ اي اتخذه اخا يعني صديقا وذكر الرجل غالبي [2] الرجل
والمراد الانسان فليسأله ندبا مؤكدا عن اسمه ما هو واسم ابيه
وجده ان احتيج وممن اي من اي قبيلة او بلد هو فانه اي فان
سؤاله عما ذكر ومعرفته به اوصل للمودة اي اشد اتصالا لها

لدلالته على الاهتمام بمزيد الاعتنا وشدة المحبة وكانه لا بد لم من
تعهده عند الحاجة الى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند
الاشتياق وغير ذلك ابن سعد في طبقاته تخ ت في الزهد عن
يزيد من الزيادة ابن نعامة بفتح النون مخففا الضبي نسبة
الى بني ضبه ٢ قال الذهبي تبعا لابن
الاثير مرسلا وقال البخاري له صحبة فوهم وقال ابو حاتم يزيد
تابعي لا صحبة له وغلط ت في اثباتها وقال العسكري غلط البخاري
وفي التقريب ليس له صحبة ،

بياض بخط المولف

اذا احببت بالمد رجلا مثلا فاسأله عن اسمه واسم ابيه اي وممن
هو كما في الحديث قبله ومن ثم زاد هنا في رواية وعشيرته ومنزله
وذلك لان فيه فوائد كثيرة منها ما ذكره بقوله فان كان غايبا
اي مسافرا او محبوسا مثلا حفظته في اهله وما يتعلق به وان كان
مريضا عدته اي زرته وتعهدته وان مات شهدته اي حضرت
جنازته قيل وفيهما ندب الاخا في الله تعالى ومواصلته والتسبب
في ابقائه وحب الاخوان وحفظ حق الاخ حضر او غاب وتفقد
احواله مسافرا او مريضا وعيادته وتفقد اهله في غيبته وبرهم
وشهود جنازته انتهى وفيه ما فيه لان ندب نفس المواخاه ليس
في الحديث ما يفيدها وانما تعلم من ادلة اخرى هب عن ابن عمر
ابن الخطاب قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا التفت
فقال مالك تلتفت قلت احببت رجلا فذكره ثم قال مخرجه
هب تفرد به مسلمة بن علي عن عبيد الله وليس بالقوي انتهى
ومسلمة اورده الذهبي رحمه الله تعالى في الضعفا والمتروكين
وقال قال الدارقطني وغيره متروك ،
اذا امنك بالمد والتخفيف والامن كصاحب ضد الخايف الرجل
على دمه فلا تقتله اي لا يجوز لك قتله كان الولي في الجاهلية يومن
من القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله على ذلك
في القرآن بقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ

الدية

الدية فله عذاب اليم قال قتادة العذاب الاليم ان يقتل لا محالة
ولا تقبل دية لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعافي احدا قتل بعد
اخذ الدية حم ه وكذا الطبراني عن ابي مطرف سليمان بن صرد بمهملة
مضمومة وراء مفتوحة ومهملة الخزاعي الكوفي رمز المولف لصحته
وليس كما قال ففيه عبد الله بن ميسرة قال في الكاشف واه وفي
الميزان عن البخاري ذاهب الحديث ،
اذا ابتغيتم خطاب عام غلب فيه الحاضرين على الغيب كما في قوله
يا ايها الناس اعبدوا ربكم المعروف المصطنع والخير والرفق
والاحسان قال في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله والتقرب اليه والاحسان للناس وكلما ندب اليه الشرع
ونهي عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة
فاطلبوه عند حسان الوجوه اي الحسنة وجوههم حسنا حسيا
او معنويا على ما مر فظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل تتمته عند مخرجه البيهقي فوالله لا يلج النار سخي
ولا يلج الجنة شحيح ان السخا شجرة في الجنة تسمى السخا وان الشح
شجرة في النار تسمى الشح انتهى عد هب عن عبد الله بن جراد بجيم
ومهملتين الخفاجي العقيلي قال البخاري له صحبة وقضية كلام المولف
ان مخرجيه سكتا عليه ولا كذلك بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا اسناد
ضعيف انتهى فحذفه ذلك من كلامه غير صواب وذلك لان فيه
ابراهيم العسيلي ويحيى بن الاشدق لا يصدق كما بينه الايمة
اذا ابتلي احدكم اي اختبر وامتحن بالقضا اي الحكم بين المسلمين
خصهم لاصالتهم والا فالنهي يتناول ما لو قضى بين ذميين
فلا يقضي ندبا وهو غضبان ولو كان غضبه لله خلافا للبلقيني
فيكره ذلك تنزيها لا تحريما وليسو ندبا بينهم اي الخصوم
او الخصمين المتقاضيين عنده بدلالة السياق في النظر اليهما معا او عدم النظر اليهما معا
والمجلس بان يجلسهما عن يمينه او شماله او تجاهه وهو اولى
والاشارة فلا يخص احدهما بها دون الاخر فيحرم ذلك تحرزا عما يوهمه

وفي رواية جمالهم

عليه

التخصيص من المليل وفوار امن كسو تقلب الاض ولا يدع فى كون الكلام الواحد
يجمع احكاما يكون بعضها مكروها وبعضها حراما كما ياتي ونبه بالنهي
عن القضا وقت الغضب على كراهته فى كل حال يغير خلقه وكمال عقله كشبق
جوع وعطش وشبع وشبق ومزح وحزن ونعاس وحقن ومولم مرض
وحر وبرد ومزع خوف ولو قضى مع ذلك نفذ وكره ونبه بالامر
بالتسوية فيما ذكر على انه يلزمه التسوية بينهما فى الدخول والقيام
ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه وغير ذلك ع عن
ام سلمة زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه عباد
ابن كثير الثقفي وهو ضعيف،
اذا ابردتم الي بريدا اي ارسلتم الي رسولا قال الزمخشري البريد
الرسول المستعجل وفى محل اخر فارسية وهي فى الاصل البغل اصلها بريدة
دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت كذلك فعربت وخففت
ثم سمى الرسول الذي يركبه بريدا فابعثوه حسن الوجه اي جميله.
قال القيصري والحسن معنى روحاني تنجذب اليه القلوب بالذات
حاصل من تناسب الاعضا حسن الاسم للتفاول بحسن صورته واسمه
واهل الفطنة والانتباه يرون ان الاشيا باسرها من الله فاذا ورد وارد
حسن الوجه حسن الاسم تفاولوا به وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه الاسم القبيح ويكره من مكان او قبيلة او جبل او شخص
ومن تامل معاني السنة وجد معاني الاسما مرتبطة بمسمياتها حتى كان
معانيها ماخوذة منها وكان الاسما مشتقة منها الا ترى الى الحديث اسلم
سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ومما يدل على تاثير
الاسماء فى مسمياتها خبر البخاري عن ابن المسيب عن ابيه عن جده
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قلت حزن قال انت
سهل قلت لا اغير اسما سمانى به ابي قال ابن المسيب فما زالت تلك
الحزونة فينا بعد والحزونة الغلظ قال ابن جني مر بي دهر وانا اسمع
الاسم لا ادري معناه الا من لفظه ثم اكشفه فاذا هو كذلك قاله
ابن تيمية وانا يقع لي ذلك كثيرا تنبيه قال الراغب الجمال نوعان

العزيزية فان الحرارة
احدها امتداد القامة التي تكون عن الحرارة اذا حصلت رفعت اجزاء الجسم
الى العلو كالنبات اذا انجم كلما كان اعلى كان اشرف فى جنسه وللاعتبار
بذلك استعمل فى كل ماجاد فى نفسه العالى والفايق وكثر المدح بطول
القامة الثاني ان يكون ممدود اقوي العصب طويل الاطراف
ممتدها رحب الذراع غير مثقل بالشحم واللحم قال الراغب ولا
يعني بالجمال هنا ما يتعلق به شهوة الرجال والنساء فذلك انوثة
بل الهيئة التي لا تنبو الطباع عن النظر اليها وهو ادل شي على فضيلة
النفس لان نورها اذا اشرق يأوي الى البدن وكل انسان له حالتان
احدهما من قبل جسمه وهو منظره والاخر من قبل نفسه وهو مخبره
فكثيرا ما يتلازمان فلذلك فزع اهل الفراسة فى معرفة احوال
النفس اولا الى الهيئة البدنية حتى قال بعض الحكما قل صورة حسنة
تتبعها نفس رديه فنقش الخاتم مقروء من الطين البزار من عدة
طرق عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا تصغير بردة وهو ابن الحصيب
بضم المهملة الاولى وفتح المثناة الاسلمي قال الهيثمي طرق البزار كلها
ضعيفة ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن ابي هريرة وفيه عمر
ابن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهي
وبه يعلم ان المولف لو عزاه للطبراني كان اولى وان رمزه فى الاصل له
صحيح فيه ما فيه وان رمزه هنا لحسنه انما هو لاعتضاده،
اذا ابق بفتح الموحدة افصح من كسرها العبد يعني هرب القن من
مالكه بغير اذن شرعي والابق مملوك فر من مالكه قصدا لم تقبل له
صلاة وان لم يستحل الاباق يعني انه لا يثاب عليها لكن الصحيح ولا تلازم
بين المقبول والصحة كامر وقيل المنفي كمال القبول لا اصله والاصح كما
قاله النووي الاول فصلاته غير مقبولة لاقترانها بمعصية وصحيحة
لوجود شروطها واركانها كما حققه النووي كابن الصلاح رادا على
المازري وعياض تاويله بالمستحل وزاد فى روايه حتى يرجع الى مواليه قال
العراقي ونبه بالصلاة على غيرها انتهي وقد عظم فى هذا الخبر وما اشبهه
جرم الاباق وهو جدير بذلك وذلك لان الحق تعالى وضع من الحقوق

تصح سان

الذي علي الحر كثيرا عن العبد لاجل سيده وجعل سيده احق به منه بنفسه
في امور كثيرة فاذا استعصي العبد علي سيده فانما يستعصي علي ربه
اذ هو الحاكم عليه بالمملك لسيده وما كان لمومن ولا مؤمنة اذا قضي
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة اما لو ابق لعذر كعزاره من
لواطه به كما غلب في هذا الزمان وكما لو كلفه علي الدوام ما لا يطيقه علي
الدوام فلا ضير م في الايمان عن جرير بن عبد الله وفي الباب غيره
اذا اتي احدكم اهله اي جامع حليلته ثم اراد العود للجماع وفي رواية
ثم بدا له ان يعود فليتوضا بينهما اي الجماعين وضوءا تاما كوضوء الصلاة
بدليل رواية البيهقي وابن عدي اذا اتيت اهلك فان اردت ان تعود
فتوضا وضوءك للصلاة ولا ينافيه قوله في اخر فليغسل فرجه بدل
فليتوضا لان كمال السنة انما يحصل بكمال الوضوء الشرعي واصلها
يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج بالغسل والامر للندب
عند الاربعة وللوجوب عند الظاهرية حم م عم في الطهارة عن
ابي سعيد الخدري ولم يخرجه البخاري وزاد حب ك وقال تفرد
به شعبة هق فانه انشط للعود اي اكثر نشاطا له واعون عليه
مع ما فيه من تخفيف الحدث لانه يرفعه عن اعضاء الوضوء والمبيت علي
احدي الطهارتين خوف ان يموت في نومه واخذ منه انه يسن للمراة
ايضا فالمني في خبر مسلم ويكره الجماع اي الثاني قبل الوضوء وقال
ان الشافعي قال الحديث لم يثبت ولعله لم يقف علي سند ابي سعيد
اذا اتي احدكم اهله اي اراد جماع حليلته فليستتر اي فليتغطي
هو واياها بثوب يسترهما ندبا وخاطبه بالستر دونها لانه يعلوها
واذا استتر الاعلي استتر الاسفل ولا يتجردان خبر بمعني النهي
اي ينزعان الثياب عن عورتهما فيصيران متجردين عما يسترهما تجرد
العيرين تشبيه حذفت اداته وهو بفتح العين تثنية عير الحمار الاهلي
وغلب علي الوحشي وذلك حياء من الله تعالى وادبا مع الملائكة وحذرا
من حضور الشيطان فان فعل احدهما ذلك كره تنزيها لا تحريما الا ان
كان ثم من ينظر الي شيء من عورته فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر الزوج

الي

الي جميع عورة زوجته حتي الفرج بل حتي ما لا يحل له التمتع به كحلقة
دبرها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقبيح واستهجانا لذلك الامر الشنيع ولانه ابلد الحيوان واعومه فهما واقبحه فعلا
وفي حديث الطبراني والبزار تعليل الامر بالستر بانه اذا لم يستتر
استحيت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه
نصيب هذا لفظه قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني مجهول وبقية
رجاله ثقات وكما يندب الستر يندب تغطية راسه وخفض صوته
لما في خبر ياتي ان المصطفي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ش طب
هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود ثم قال البيهقي في الشعب
عقيب تخريجه تفرد به مندل العنزي انتهي ومندل اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه احمد والدارقطني وقال الهيثمي عقب عزوه
للطبراني فيه مندل ضعيف وقد وثق وقال البزار اخطا مندل في رفعه
والصواب مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح عن عتبة بمثناة فوق
ابن عبد بغير اضافة وهذا الاسم في الصحابة متعدد فكان
ينبغي تمييزه ن عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء
وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة
طب عن ابي امامة لكن بلفظ اذا اتي احدكم اهله فليستتر عليه وعلي
اهله ولا يتعريان تعري الحمر قال الهيثمي فيه عفير بن معدان ضعيف
فرمز المؤلف رحمه الله تعالى لحسنه انما هو لاعتضاده وتقويه بكثرة
طرقه والا فقد جزم الحافظ العراقي بضعف اسانيده ووجهه ما تقرر
اذا اتي الرجل القوم اي جاء او لقي العدول الصلحا كما يدل عليه
السياق فلا اعتبار باهل الفجور والفساق فقالوا له بلسان القال
او الحال مرحبا نصب بعامل مضمر اي صادفت او لقيت رحبا بضم الراء وسعة
وهي كلمة اكرام واظهار مودة ومحبة وتلقي الاضياف بها مندوب قال
العسكري واول من قالها سيف بن ذي يزن فمرحبا به يوم القيامة
اي فيقال له ذلك يوم القيامة او فيقال له ذلك يومها يوم يلقي ربه
كناية عن رضي الله عنه وادخاله الجنة والمراد اذا عمل عملا يستحق به

ان يقال له ذلك فهو علم لسعادته فان الله تعالى اذا احب عبدا القى حبه
في قلوب العباد وهو اشارة وبشارة بنظره اليه تعالى واذا اتى الرجل
القوم فقالوا له قحطا فقحطا له يوم القيامة اصله الدعاء عليه بالجدب
فاستعير لانقطاع الخير وجدبه من العمل الصالح والمراد انه اذا كان ممن
يتقول فيه العدول عند قدومه عليهم هذا القول فانه يقال له مثله يوم القيامة
وهو كناية عن كونه يلقى شدة واهوالا وكربا في الموقف وفي الخبر انتم
شهداء الله في الارض فهو كناية عن كونه مغضوبا عليه وذكر القاضي
الاول واضافه الى الربوبية دون الثاني اشارة الى ان ربه يتلقاه
بالاكرام ويربيه بصنوف البر والانعام واما الثاني فيمر من عنده وحذف
له من الاول لدلالة الثاني عليه طب ك في الفضايل عن الضحاك بن
قيس الفهري قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي وقال
الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير ابن عمرو الضرير وهو ثقة
اذا اتى احدكم وفي رواية اذا اتيتم الغايط محل قضاء الحاجة كني
به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة غلبت على الحقيقة اللغوية
فلا يستقبل القبلة الكعبة قال القاضي القبلة في الاصل الحالة التي
عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة
وقال الحرالي اصل القبلة ما تجعل قبالة الوجه والقبل ما اقبل من
الجسد في مقابلة الدبر لما ادبر منه ولا هنا ناهية بقرينة قوله
ولا يولها بحذف الياء ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره ومسلم لا يستدبرها
وزاد ببول او غايط فافاد تخصيص التحريم بحالة الخروج شرقوا
او غربوا قال الولي العراقي ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا
بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا بالالف ولعله من الناسخ
وكلاهما صحيح والمعنى توجهوا الجهة المشرق او المغرب وفيه
التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن قبلتهم
على سمتهم كالشام واليمن ومن قبلتهم الى المشرق والمغرب
ينحرفوا الى الجنوب او الشمال وفيه دلالة على عموم النهي في الصحرا
والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحرا

لخوف

٣ بفتح فسكون او فتح نصب على المصدر ايضا اي صادفت قحطا اي شدة وضيق عيش صح

اذا

عرفيه

لخوف المشقة في البنيان بتكلف الانحراف عن سمت البنا اذا كان موضوعا
للقبلة بخلاف الصحرا ولما رواه الشيخان ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ٢ فجمع الشافعي
بين الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على غير البنا لانه لا يشق فيه
تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحمل فعله
كما نقله المصطفى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى
لنا تركه ويحمل الثاني اذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ويحمل الاول اذا لم يستتر بذلك
وهذا كله في غير المعد لذلك اما فيه فلا حرمة ولا كراهة حم ق ع عن
ابي ايوب الانصاري بالالفاظ المختلفة
اذا اتى على يوم لا ازداد فيه علما طايفة من العلم او علما سنيا
عزيزا فالتنكير للتعظيم والتفخيم قال ابن حجر والمراد بالعلم الذي
امره الله بطلب الازدياد منه ولم يامره بطلب الازدياد من شي
الا منه قال والمراد العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على
المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير
والحديث والفقه الى هنا كلامه ولو كان لي من الامر شي لقلت
اللايق بمنصبه الشريف ارادة العلم بالله تعالى الذي هو اسنى
المطالب واسنى المواهب ثم رايت بعض العارفين قال اراد بهذه
الزيادة من العلم علم التوحيد المتعلق بالاله لتزيد معرفته
لتوحيد الكثرة فتزيد رتبته في تمجيده وقد حصل له من العلوم
والاسرار ما لم يبلغه احد يقربني الى الله تعالى اي الى رحمته
ومزيد رضاه وكرامته فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم
دعا او خبر والقصد تبعيد نفسه من عدم الازدياد وانه دايم
الترقي وقد اراه الله تعالى لطايف في باب العلم واداب لم تكن
وفيوضا جزيلة لم يكن يعلمها وصارت لقلبه لذلك الامداد بمنزلة
الغذا له بل هو غذاء روحاني فلو فرض انقطاعه عنه لحظة من
نهار لم يره مباركا والعلم لا ساحل له ولا منتهى وهو درجات

٧ ولما رواه ابن ماجه باسناد حسن انه قضاها مستقبل الكعبة

ويرؤه من العلي المعليم فكلما ارتقى الانسان فيه درجة ازداد قربا من
اعلم العالمين والمراد لا بورك لي في ذلك اليوم وذكر طلوع الشمس
اشارة الى انه كله من اوله الى اخره كذلك وذكر النهار مثال فالليل كذلك
ويحتمل ان ذلك لان محل تعلم العلم وتعليمه النهار دون الليل وقد
كان دايم الترقي في كل لمحة قال ابن سبع ومن خصايصه انه كلف من
العلم وحده ماكلفه الناس باجمعهم وكان مطالبا برؤية الحق مع مشاهدة
معاشرة الخلق قال بعض الصوفية وانما طلب الزيادة من العلم
لا من المال تورث الانكار على صاحبها واللايق بالرسل الاتصاف بما لان زيادة المال
يتالف به القلوب كالعلم فانه يزيد صاحبه كشفا وايضاحا واتساعا
وانشراحا وتميل اليه النفوس تنبيه قد يراد باليوم معناه المعروف
وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد به الدولة والانسب
هنا ارادة الثاني لولا ذكره طلوع الشمس **طس** وفيه عنده بقية
صدوق ذو مناكير والحكم ابن عبد الله عن الزهري قال البيهقي
الهيثمي تركه الصوري وغيره انتهى واورده الذهبي في الضعفا
واعتره وكيع وقال متهم وقال ابو حاتم كذاب **عد** وفيه عنده سليمان
ابن بشار قال في الميزان متهم بالوضع قال ابن حبان وضع على
الاثبات ما لا يحصي ووهاه ابن عدي وسرد له من الواهيات
عدة هذا منها قال في اللسان ولفظ ابن عدي كان يقلب الاسانيد
ويسرق الحديث فاوهم صنيع المولف من ان ابن عدي خرجه واقره
غير صواب **حل عن عايشة** وفيه عبد الرحمن بن عمرو سنده اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقال ثقة مكثر ذو غرايب تكلم فيه ابن
الغلابي وفيه الحكم المذكور وقد عرفت انه كذاب ومن ثم حكم ابن
الجوزي بوضعه واقره عليه العراقي في تخريج احاديث الاحيا
الكبير وذكر ابن عراق ان المولف وافق ابن الجوزي على وضعه لكني
رايته تعقبه في مختصر الموضوعات فلم يات بطايل سوى ان قال
له شاهد عند الطبراني وهو خبر من معادن التقوى تعلمك الى
ما علمت ما لم تعلم وانت خبير بتعدد ما بين الشاهد والمشهود

اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب مفعول به **بطعامه**
لياكله والخادم يطلق على الغلام والجارية قال الزمخشري وهو بغير تاء
التانيث لاجرايه مجرى الاسما غير الماخوذ من الافعال مثلها الامراة
عاشق **قد كفاه علاجه** اي تحمل المشقة من تحصيل الاته ومزاولة
عمله **ودخانه** بالتخفيف اي مقاساة شم لهب النار حال الطبخ نص
عليه مع شموله لما قبله للتعظيم مشقته **فليجلسه** ندبا لياكل **معه** كفايته
مكافاة له على كفايته حره وعلاجه وسلوكا لسبيل التواضع المامور به
في الكتاب والسنة هذا هو الافضل **فان لم يجلسه** للاكل معه لعذر
كقلة طعام او لكون نفسه تعاف ذلك قهرا عليه ويخشى من
اكراهها محذورا او لغير ذلك كمحبته للاختصاص بالنفيس او لكون
الخادم يكره ذلك حياء منه او تادبا او كونه امرد يخشى من التهمة به
باجلاسه معه او غيره لذلك **فليناوله** ندبا مؤكدا من الطعام **اكلة** بضم
الهمزة ما يرسل دفعة واحدة كلقمة **او اكلتين** ما يوكل كذلك بحسب
حال الطعام والخادم ليرد ما في نفسه من شهوة الطعام ويكسر
سورة الجوع ولفظ رواية البخاري لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
قال الدماميني فان قلت ماذا العطف قلت لعل الراوي شك
هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا او هذا فجمع ذا بحرف الشك
ليودي كما سمع ويحتمل كونه من عطف احد المترادفين على الاخر
بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه والخادم يشمل الذكر والانثى
لكنه كما قال المحقق ابو زرعة فيهما محمول فيما اذا كان السيد رجلا
ان تكون امته او محرمته فان كانت اجنبية فليس له ذلك قال
وفي معنى الطباخ حامل الطعام في الاجلاس والمناولة لوجود المعنى
فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحه واراحة صاحب الطعام من حمله
فتخصيصه من ولي الطعام ليس لاخراج غيره من الحكم بل لكونه اكثر
وهذا كله للندب اما الواجب فاطعامه من غالب قوت الارقا بذلك
البلد **ق د ت ه عن ابي هريرة** بالفاظ متقاربة
اذا اتاكم كريم قوم اي رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بالكثار

الاعظام والاكثار الاحترام فاكرموه برفع مجلسه واجزال عطيته ونحو
ذلك مما يليق به لان الله تعالى عوده محمد ذلك ابتلا منه له فمن استعمل
معه عزه فقد استهان به وجفاه وافسد عليه دينه فان ذلك يورث
في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك يجري الي سفك
الدما وفي اكرامه اتقا شره وابقاء دينه فانه قد تعزز بدنياه وتكبر
وتاه وعظم في نفسه فاذا حقرته فقد اهلكته من حيث الدين والدنيا
وبه عرف ان ليس المراد بكريم القوم عالمهم او صالحهم كما وهم البعض
الا ترى انه لم ينسبه في الحديث الى علم ولا الى دين ومن هذا البيان
انكشف ان استثنا الفاسق والكافر كما وقع لبعضهم منشاؤه
الغفلة عما تقرر من ان الاكرام منوط بخوف محذور ديني او دنيوي
او لحوق ضرر للفاعل او للمفعول معه ففي حيث شي من ذلك شرع
له اكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فاقصى
مجلسه وعامله بمعاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلا فان اوذي
ولم يصبر فقد خسر الدنيا والاخرة ولهذا كان كثير من اكابر السلف
المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوايز الامرا المظهرين للجور ويظهرون
لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا ورحمة للمسلمين كذلك الظالم
المبتلي المسكين وهكذا كان اسلوب المصطفى صلى الله عليه وسلم
مع المولفة ونحوهم وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة قوانين
الله ورسوله في خلقه والجمود على الظاهر ومن يهن الله فما له من مكرم
وما دروا ان السنة شرحت ذلك وبينته احسن بيان لموضع طلب
اهانة الكافر والفاسق الاجر من حصول مفسدة والحاصل ان
الكامل انما يكرم لله ويهين لله ولهذا قال بعض العارفين ينبغي
للفقير ان يكرم كل وارد عليه من الولاة فان احدهم لم يزر الفقير
حتى خلع كبرياؤه وراى نفسه دونه والا لما اتاه مع كونه من
رعاياه فاذا نحن اتانا فقيرا احتقرا اكرمناه كما يناسب كان وان كان
ظالما نحن ظالمون لانفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن
فظالم تام الظالم واكرم وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم

يتواضع

يتواضع لاكابر كفار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم لانهم مظاهر
العزة الالهية وراي بعض الاولياء في النوم وعليه حلة خضرا و (بعض)
الانبيا والاوليا واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الراي فقصه
على بعضهم فقال لا تنكره فان تادبهم مع من البسه الخلعة لا معه الا
ترى ان السلطان اذا خلع على بعض غلمانه ركب اكابر الدولة في
خدمته هـ عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكاشف
وثقه ابو زرعة وله حديث منكر ومحمد بن عجلان ضعفه البخاري ووثقه غيره (البخاري صح)
البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه طب عد هب عن جرير ابن
عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم القسري اليماني اسلم عام
توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يحبه ويكرمه وكان عالي
الجمال حتى قال فيه عمر هو يوسف هذه الامة قال الهيثمي عقب
عزوه للطبراني وفيه حصين بن عمر مجمع على ضعفه وسببه ان جرير
اقدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم فبسط له رداه ثم ذكره
البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى
وفي الميزان عن ابن عدي انه حديث منكر عد من حديث شهر
عن معاذ ابن جبل وابي قتاده الانصاري واسمه الحارث او عمرو
او النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين
قال الهيثمي وشهر لم يدرك معاذا وفيه ايضا عن عبد الله بن خراش
وثقه ابن حبان وقال يخطي لك عن جابر بن عبد الله طب عن ابن عباس
قال الهيثمي وفيه ابراهيم بن يقظان وكذا مالك ابن الحسن ابن مالك
ابن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الاول وعن عبد الله بن
ضمرة ابن مالك البجلي قال ابن الاثير عداده في اهل البصرة قال
الهيثمي وفيه الحسين بن عبيد الله ابن ضمرة وهو كذاب ابن عساكر
في تاريخه عن انس ابن مالك وضعف وذكر فيه بيان السبب وهو
انه لما دخل عدي على المصطفى صلى الله عليه وسلم القى اليه وسادة
وجلس هو على الارض فقال اشهد انك لا تبغي علوا في الارض ولا فسادا (اشهد)
ثم اسلم وفي رواية اخرى فقيل له يا نبي الله لقد راينا منظرا لم نره

لاحد فقال نعم هذا كريم قوم اذا اتاكم الحديث رواه عن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية ابن حاتم قال ابن الاثير عداده في اهل
فلسطين وحديثه في الشاميين قال ابن حجر يقال له رؤية وفي الميزان
انه عنه منكر والدولابي محمد بن احمد بن حماد من اهل الري في كتاب
الكنى والالقاب وابن عساكر في تاريخه عن ابن راشد بن عبد الرحمن
ابن عبد بغير اضافة ويقال ابن عبيد الازدي له وفادة بلفظ اذا
اتاكم شريف قوم فاكرموه من الشرف وهو المكان العالي فسمي
الشريف شريفا لارتفاع منزلته وعلو مرتبته على قومه قال
الذهبي في مختصر المدخل طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل
وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بانه
ضعيف لا موضوع.
اذا اتاكم الزائر فاكرموه بالتوقير والتصدير والضيافة والاكرام
لامره تعالى بحسن المعاشرة وهذا قاله حين اتاه جرير فاكرمه
وبسط له رداه واطلاق الزائر هنا يشمل كل زائر وتقييده بالحديث
قبله بالكريم للاكثرية عن انس رضي الله تعالى عنه قال العراقي
هذا حديث منكر قاله ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه.
اذا اتاكم ايها الاولياء من اي رجل يخطب موليتكم ترضون خلقه
بالضم وفي رواية بدله امانته ودينه بان يكون مساويا للمخطوبة
في الدين او المراد انه عدل فليس فاسق كفوا لعفيفة فزوجوه
اياها وفي رواية فانكحوه اي ندبا موكدا بل ان دعت الحاجة وجب الى كفو
كامر ان لا تفعلوا ما امرتم به وفي رواية تفعلوه قال الطيبي الفعل
كناية عن المجموع اي وان لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه
ودينه تكن تحدث فتنة في الارض وفساد خروج عن حال الاستقامة
النافعة المعينة على العفاف عريض كذا في رواية البيهقي وغيره
وفي رواية كبير والمعنى متقارب وفي رواية كرره ثلاثا يعني انكم
ان لم ترغبوا في ذي الخلق الحسن والدين المرضي الموجبين للصلاح
والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي
والفساد

١٦٧

والفساد يكن الى اخره اي والمراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم
الى ذي مال او جاه يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر
الزنا ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب اليه العار فتهيج الفتن وتثور
المحن وقال الغزالي التزويج بالحديث الى ان دفع غائلة الشهوة مهم في
الدين فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى
اقتحام الفواحش انتهى والفساد خروج الشيء عن حال استقامته
وضده الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة وقول
البغوي فيه اعتبار الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر
منها فيه نظر اذ ليس فيه ما يدل الا على اعتبار الدين ولا تعرض له لاعتبار
النسب الذي اعتبره الشارع وفيه ان المراة اذا طلبت من الولي
تزويجها من مساويها في الدين لزمه لكن اعتبر الشافعية كونه كفوا
وفيه انه ينبغي تحري محاسن الاخلاق والبعد عمن اتصف بمساويها في الخطاطب
ت ه ك في النكاح عن عبد الله بن الحسن عن الحارث بن ابي اسامة
عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان ووثيمة
النصري عن ابي هريرة قال الحاكم صحيح ورده الذهبي بان عبد الحميد
هو ابو فليح قال ابو داود غير ثقة ووثيمة لا يعرف عد من حديث
صالح المنبجي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ابن الخطاب قال في الميزان وعمار هالك ووثقه بعضهم وقال
ابو حاتم كان يكذب ت هق عن ابي حاتم المزني بضم الميم وفتح الزاي
صحابي له هذا الحديث الواحد وقيل لا صحبة له ويقال اسمه عقيل ابن
ميمون ذكره في التقريب قال البخاري وتبعه الترمذي ولا اعلم له غير
هذا الحديث فمن ثم قال المولف وما له غيره ولو عبر بعبارة البخاري كان
اولى اذ لا يلزم من نفي العلم نفي الوجود قال ت حسن غريب قال
العراقي ونقل عن البخاري انه لم يعده محفوظا وقال ابو داود انه خطا
وعده في المراسيل واعله ابن القطان بارساله وضعف رواته.
اذا اتاكم السائل يعني وجدتم من يلتمس الصدقة بمقاله او حاله
فخصوص الاتيان غير مراد فضعوا في يده اي اعطوه شيئا يعني

اوصلوه ومناولته افضل شيا ولو ظلفا بكسر فسكون للبقر والغنم
كالقدم للادمي والحافر للفرس محرقا بضم الميم وفتح الراء اي اعطوه
ولو قليلا ولا تردوه خايبا فذكر الظلف مع كونه لا يغني من جوع للمبالغة
في القلة ومزيد التحذير من حرمانه الموجب للخيبة وعدم النجاح
المودي الى فقد الفلاح تتمة خبر بابي لولا ان المساكين يكذبون ما افلح
من ردهم والامر للندب فان كان مضطرا فالامر للوجوب عد عن
جابر ابن عبد عبد الله بسند ضعيف لكن له شواهد
اذا اتسع الثوب غير المخيط وهو الرداء بقرينة قوله الاتي ثم صلي
بغير رداء فتعطف اي توشح به بان تخالف بين طرفيه كما في رواية
البخاري على منكبيك فتلقي كل طرف منهما على المنكب الاخر ثم صلي
الفرض والتنفل لان المتعطف به كذلك اصون للعورة وابلغ في الستر
مع ما فيه من المهابة والاجلال وعدم شغل البال بامساكه ليستر عورته
وفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى وان ضاق عن ذلك بان لم
يمكن المخالفة بين طرفيه كذلك فشد به حقوك بفتح الحاء وتكسر معقد
الازار وخاصرتك ثم صل بغير رداء محافظة على الستر ما امكن
والامر كله للندب عند الثلاثة وللوجوب عند احمد فلو صلى في ثوب
واحد ليس على عاتقه شيء لم تجز صلاته عنده حكاه عنه الطيبي وغيره
وقال الشافعية اذا اتسع الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين
طرفيه على كتفيه والا ائتزر به وجعل على عاتقه شيا ولو حبلا ويكره تركه
اما المراة فتصلي بقميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب حم
والطحاوي احمد بن محمد نسبة الى طحا قرية بمصر عن جابر رمز المصنف لصحته
اذا اثنى بتقديم المثلثة على النون عليك جيرانك الصالحون للتزكية
ولو اثنان فلا اثر لقول كافر وفاسق ومبتدع انك اي بانك محسن
اي من المحسنين بمعنى المطيعين لله تعالى فانت محسن عند الله تعالى
واذا اثنى عليك جيرانك انك مسيء اي عملك غير صالح فانت عند
الله مسيء ومحصوله اذا ذكرك صلحاء جيرانك [7] بخير فانت من اهله
واذا ذكروك بسوء فانت من اهله فانهم شهداء الله في ارضه ما حدث

[7] الصالحون

في

في الاول شكرا وفي الثاني توبة واستغفارا لحسن الثنا وضده علامة
على ما عند الله تعالى للعبد واطلاق السنة الخلق التي هي اقلام الحق
بشيء في العاجل عنوان ما سيصير اليه في الاجل والثنا بالخير دليل
على محبة الله تعالى لعبده حيث حببه لخلقه فاطلق الالسنة بالثنا عليه
وعكسه عكسه وفي الحديث دليل لابن عبد السلام حيث ذهب الى ان
الثنا يستعمل في الخير والشر لكن هل هو حقيقة فيهما او في الخير فقط
خلاف وما تقرر من ان لفظ الحديث واذا اثنى عليك جيرانك انك
مسيء الخ هو ما رايته ثابتا في نسخة المولف بخطه فايراد بعضهم
لهذا الحديث المذكور في هذا الجامع بلفظ واذا قالوا الى اخره باطل ابن
عساكر في تاريخه عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله
متى اكون محسنا ومتى اكون مسيا فذكره وهذا بمعناه في مستدرك
الحاكم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل اذا انا عملت به دخلت الجنة قال كن محسنا
قال كيف اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن
فانت محسن وان قالوا انك مسيء [2] انتهى قال الحاكم على شرطهما
اذا اجتمع الداعيان فاكثر الى وليمة ولو بغير عرس او الى غيرها
كشفاعة او قضا حاجة فاجب حيث لا عذر اقربهما منك بابا من
متعلقة بالقرب في اقرب لا صلة التفضيل لان افعل التفضيل قد
اضيف فلا يجمع بين الاضافة ومن المتعلقة بافعل التفضيل ثم علله
بقوله فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وحق الجوار مرجح هذا ان
لم يسبق احدهما بان تقارنا في الدعوة واما ان سبق احدهما
المدعو تلك فاجب الذي سبق لان اجابته وجبت او ثبتت حين
دعاه قبل الاخر وان استويا سبقا وقربا فاقربهما رحما فان استويا
فاكثرهما علما ودينا فان استويا اقرع وفيه ان العبرة في الجوار بقرب
الباب لا بقرب الجدار وسره انه اسرع اجابة له عند ما ينوبه في
اوقات الغفلات نحو بالرعاية اقدم ولا دلالة فيه على ان الشفعة
للجار بل انه احق بالاهداء حم د عن رجل له صحبة وابهامه غير علة

[2] فانت مسيء

لان الصحب عدول قال ابن حجر وغيره ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا
وقد اشار المؤلف لحسنه غافلا عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه وعبارته
اسناده ضعيف وعن قول جمع فيه يزيد ابن عبد الرحمن المعروف
بابي خالد الدالاني قال ابن حبان فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به
لكن له شاهد في البخاري ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا.

اذا اجتمع العالم بالعلم الشرعي العامل به والعابد القايم بوظايف
الطاعات وصنوف العبادات لكنه لا يعلم الا ما لزمه تعلمه عينا
على الصراط اي عند الجسر المضروب على متن جهنم الذي يمر عليه
الكافر للنار والمومن للجنة قيل اي يقول بعض الملايكة او من
شاء الله من خلقه بامره للعابد ادخل الجنة برحمة الله وترفع لك
الدرجات فيها بعملك تنعم ترفه من الرفاهة وهي رغد الخصب
ولين العيش بعبادتك اي بثواب عملك الصالح فانه قد نفعك
لكنه قاصر عليك وقيل للعالم قف هنا اي عند الصراط فاشفع
لمن احببت الشفاعة له من عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول
النار فانك لا تشفع لاحد ممن ذكر الا شفعت اي قبلت شفاعتك
فيه لانه لما احسن الى عباد الله بعلمه الذي افنى فيه نفايس اوقاته
اكرمه الله تعالى بانالته مقام الاحسان اليهم في الاخرة بشفاعته
فيهم فشفاعته فيهم جزاء وفاقا فقام حينئذ مقام الانبيا في
كونه في الدنيا هاديا للرشاد ومنقذا من الضلال وكونه في
الاخرة شافعا مشفعا ومن ثم قالوا العلماء خلفاء الانبياء فاعظم
بها من منزلة عالية غالية فاخرة في الدنيا والاخرة ابو الشيخ
عبد الله ابن حبان في كتاب الثواب على الاعمال فر وكذا ابو نعيم
ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فلو عزاه لمن كان اولى عن ابن
عباس رمز لضعفه وذلك لان فيه عثمان بن موسى عن عطا
اورده الذهبي في الضعفا وقال له حديث لا يعرف الا به وفي
الميزان له حديث منكر.

اذا احب

اذا احب الله عبدا اي اراد به الخير ووفقه ابتلاه اختبره وامتحنه
بنحو مرض او هم او ضيق ليسمع تضرعه اي تذلله واستكانته وخضوعه
ومبالغته في السوال ليعطي مقتضى الجود والكرم جميعهما فانهما يطالبانه
عند سوال العبد بالاجابة فاذا دعى قالت الملايكة صوت معروف وقال
جبريل يا رب اقض حاجته فيقول دعو عبدي فاني احب ان اسمع صوته
كذا جاء في خبر قال الغزالي ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلا اوليائه واصفيائه
الذين هم اعز عباده واذا رايت الله تعالى يحبس عنك الدنيا ويكثر
عليك الشدايد والبلوى فاعلم انك عزيز عنده بمكان وانه يسلك (وانك عنده)
بك طريق اوليائه واصفيائه فانه يراك ولا يحتاج الى ذلك اما تسمع
لقوله تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف منته عليك
فيما يحفظ عليك من صلاحك ويكثر من اجورك وثوابك وينزلك
منازل الابرار والاعزة عنده تنبيه قال العارف الجيلاني قدس
الله سره التلذذ بالبلا من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله
تعالى للعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان البلا تارة يكون في مقابلة
جريمة وتارة تكفير وتارة رفع درجات وتبليغا للمنازل العلية ولكل
منها علامة فعلامة الاول عدم الصبر عند البلا وكثرة الجزع والشكوى
للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة
على بدنه وعلامة الثالث الرضى والطمانينة وخفة العمل على البدن
والقلب هب فر عن ابي هريرة هب عن ابن مسعود عبد الله وكرد وس
بضم الكاف واخره مهملة موقوفا لم يرمز له بشيء ووهم من زعم انه
رمز لضعفه وانه كذلك لكن قال الحافظ العراقي يتقوى بتعدد طرقه
اذا احب الله قوما ابتلاهم بانواع البلا حتى يمحصهم من الذنوب
ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا و~~تسليط اهلها~~ غيرة منه عليهم
ان يقعوا فيما يضرهم في الاخرة وجميع ما يبتليهم به من ضنك المعيشة
وكدر الدنيا وتسليط اهلها ليشهد صدقهم معه وصبرهم في المجاهدة
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
طس وكذا في الكبير هب والضيا المقدسي عن انس قال الهيثمي رجال

الطبراني موثقون سوى شيخه انتهى وله طريق آخر فيه اليمان بن عدي
متهم ومن طريقه اورده ابن الجوزي وحكم بوضعه ورواه احمد عن محمود
ابن لبيد وزاد فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع قال المنذري
رواته ثقات ولعل المؤلف اغفله سهوا

اذا احب الله عبدا حماه اي حفظه من متاع الدنيا اي حال بينه وبين
نعيمها وشهواتها ووقاه ان يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بدا محبتها
وممارستها ويكره الاخرة كما يحمي اي يمنع احدكم سقيمه الماء اي شربه
اذا كان يضره وللماء حالة مشهورة في الحماية عند الاطبا بل هو منهي عنه
للصحيح ايضا الا باقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة ولذلك
امروا بالتقليل منه وهو المريض عند نهوه اجل اسم يؤذي من احبه
عنها حتى لا يتدنس بها وبقذارتها ولا يشرق بغصصها كيف وهي للكبا يسو
مؤذية [2] وللعارفين شاغلة وللمريدين حايلة ولعامة المؤمنين قاطعة
والله تعالى لاوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان ارادوها ت لك
في المطب حب عن قتادة ابن النعمان بضم النون بن زيد بن عامر
ابن سواد ابن ظفر الظفري الانصاري بدري من اكابر الصحابة اصيبت
عينه يوم بدر او احد او الخندق فتعلقت بعرق فردها المصطفى صلى
الله عليه وسلم فكانت احسن عينيه قال الحاكم صحيح واقره الذهبي
وقال الترمذي حسن غريب وقال المنذري حسن ولم يرمز المؤلف لشي
اذا احب الله عبدا اي اراد توفيقه وتقرر اسعاده قذف اي الق
واصل القذف الرمي بسرعة فالتعبير به ابلغ منه بالالقا حبه في قلوب
لم يقل قلب وان كان المفرد المضاف يعم لانه انص على كل فرد فرد
الملايكة فيتوجه اليه الملاء الاعلى بالمحبة والموالاة اذ كل منهم تبع
لمولاه فاذا والى وليا والوه وناهيك بهذا المقام الجليل الذي يلحظ
الملا الاعلى صاحبه بالتبجيل وعليه فمحبة الملايكة على ظاهرها
المتعارف بين الخلق ولا مانع منه فلا ملجي الى القول بان المراد به
ثناوهم عليهم واستغفارهم له واذا ابغض الله عبدا وضع الظاهر
موضع المضمر تفخيما للشان قذف بغضه في قلوب الملايكة فيتوجه

اليه الملا

٢ وايقعها

٢ وللخواص داعية

اليه الملاء الاعلى بالبغض ثم يقذفه اي ثم يقذف ما ذكر من الحب
او البغض في قلوب الادميين ومن ثمرات المقام الاول وضع القبول
لمن احبه الله للخاص والعام فلا يكاد يجد احدا الا مايلا اليه مقبلا
بكليته عليه واذا احب الله عبدا استنارت جهاته واشرقت بنور
الهداية ساحاته وظهرت عليه آثار الاقبال وصار له سيما من الجلال
والجمال فنظر اليه الخلق بعين المودة والتكريم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحكم عكسه عكس حكمه [2] حل وكذا
الديلمي عن انس وفيه يوسف ابن عطية الوراق او الصفار وكلاهما
ضعيف قال الفلاس لكن الوراق اكذب لكن له شاهد باتي

اذا احب احدكم محبة دينية قال الحرالي من الحب وهو احساس بوصلة
لا يدرك كنهها اخاه في الدين كما يرشد اليه قوله في رواية صاحبه وفي اخرى
اخر عبدا فليعلمه ندبا موكدا انه اي بانه يحبه لله تعالى لانه اذا اخبر
به فقد استمال قلبه واجتلب وده فانه اذا علم انه يحبه قبل نصحه
ولم يرد عليه قوله في عيب فيه اخبره به ليتركه [2] قال البغدادي انما حث
على الاعلام بالمحبة اذا كانت لله لا للطمع في الدنيا ولا للهوى بل
ليستجلب مودته فان اظهار المحبة لاجل الدنيا والعطا تملق وهو
بغض تنبيه ظاهر الحديث لا يتناول النسا فان لفظ احد بمعنى
واحد واذا اريد المونث انما يقال احدى لكنه يشمل الاناث على
التغليب وهو مجاز معروف مالوف وانما خص الرجال لوقوع
الخطاب لهم غالبا وحينئذ اذا احبت امراة اخرى لله ندب اعلامها
حم خد د في الادب ت في الزهد وقال حسن صحيح حب ك وصححه
عن المقدام ابن معدي كرب الكندي صحابي له وفادة وشهرة حب
عن انس بن مالك خد عن رجل من الصحابة رمز لحسنه وهو اعلى
من ذلك اذ لا ريب في صحته

اذا احب احدكم صاحبه اي لصفاته الجميلة لان شان ذوي
الهمم العلية والاخلاق السنية انما هو المحبة لاجل الصفات المرضية
لانهم لاجل ما وجدوا في ذاتهم من الكمال احبوا من يشاركهم في الخلال

٢ وفيه حث عظيم على تحري ما يرضي الله وتجنب ما يسخطه صح

اخرى

٢ فتحصل البركة

فهم بالحقيقة ما احبوا غير ذواتهم وصفاتهم وقد يدعي شموله للمحبة
الذاتية ايضا اذا عريت عن المقاصد الفاسدة والله يعلم المفسد
من المصلح فليأته وفي منزله افضل فليخبره انه يحبه لله بان تقول له اني
احبك لله اي لا لغيره من احسان او غيره فانه ابقى للالفة واثبت
للمودة وبه يتزايد الحب ويتضاعف وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل
بين المسلمين وتزول المفاسد والضغاين وهذا من محاسن الشريعة ٧

٧ وجاء في حديث ان المقول له يقول احبك الذي احببتني لاجله صح

حم والضيا المقدسي عن ابي ذر نص رواية احمد عن يزيد بن ابي
حبيب ان ابا سالم الجيشاني جاء الى ابي امامة في منزله فقال سمعت
ابا ذر يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال الهيثمي واسناده حسن
اذا احب احدكم عبدا اي انسانا ولا يمنعك من هذا النعت قال الشيخ
وان تسألوني قلت ها انا عبده وان تسألوه قال ذلك مولاي
فالمراد شخص من المسلمين قريب او غيره ذكرا وانثى لكن يظهر
تقييده منها بما اذا كانت حليلة او محرمة فليخبره بمحبته له نوبا
فانه اي المحبوب يجد مثل الذي يجد له اي يحبه بالطبع لا محالة كما
يحبه هو فان القلب لا يحب الا من يحبه كما قال الشاعر يقاس المرء بالمرء
اذا ما هو ماشاه، وللشيء على الشيء، مقاييس واشباه، وللقلب
على القلب، دليل حين يلقاه، وانشد بعضهم
سلوا عن مودات الرجال قلوبكم، فتلك شهود لم تكن تقبل الرشا
ولا تسألوا عنها العيون لانها، تشير بشيء ضد ما اضمر الحشا
ولكون القلب يدل على القلب قال الحكماء المحبوب جزء محبوبه فمن
احب انسانا لاجل افعاله او ذاته الجميل فذلك جمال باطنه اشرق
بمرآة جمال محبوبه والجمال الظاهر جزء من الجمال الباطن والالفة
بين المتحابين ليست الا للاشتراك في جمال الباطن او ضده ولذلك
ترى من هو قبيح المنظر وتحبه وترى حسن المنظر وتبغضه ولله در القائل
واذا اعترتك الوهم من حالة امرئ، فاردت تعرف خيره من شره
فاسأل ضميرك عن ضمير فؤاده، ينبيك سرك بالذي في سره

وهذا

ويسأل ان يحبه

وهذا ينفتح لك باب الفراسة الحكمية المخبر بقوله احبك الذي احببتني
لاجله كما جاء في خبر حب عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه
عبد الله ابن ابي مرة اورده الذهبي في الضعفا وقال تابعي مجهول
اذا احب احدكم ان يحدث ربه اي يناجيه فليقرأ القرآن هذا من
قبيل الاستعارة بالكناية فان القرآن رسالة من الله لعباده فكان
القارئ يقول يا رب قلت كذا وكذا فهو مناج له سبحانه ويحتمل
انه من مجاز التشبيه وفي اشعاره انه يتطهر ظاهرا وباطنا ويتدبر
ويحضر قلبه واذا مر باية رحمة سالها او اية عذاب استعاذ به
خط فر عن انس رضي الله عنه وفيه الحسين بن زيد قال الذهبي ضعيف
اذا احببت رجلا لا تمر منه ولم يظهر منه ما تكره فلا تماره اي
لا تجادله ولا تنازعه ولا تشاره روي بالتشديد من الشرارة وهي
المضارة مفاعلة من الشر اي لا تفعل معه شرا تحوجه الى فعل مثله
معك وروي مخففا من البيع والشرا اي لا تعامله ذكره الديلمي ولا
تسأل عنه احدا احببت لم يظهر منه ما تكره فعسى اي ربما ان توافي
له اي تصادف وتلاقي بقالة وافيته موافاة اتيته عدوا او حاسدا
فيخبرك بما ليس فيه مما يذم فيفرق ما بينك وبينه لان هذا
شأن العدو وقد قال سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وهذا امر ارشاد ويقتضي الطبع السليم والذكا القويم بحسن ولو لم
يسأل عنه فاخبره انسان عنه بشيء مكروه فينبغي ان لا يبادر بمفارقته
بل يتثبت ويتفحص فربما كان المخبر عدوا حل عن معاذ ابن جبل وفيه
معاوية بن صالح اورده الذهبي وقال ثقة قال ابو حاتم لا يحتج به
اذا احببتم اي اردتم ان تعلموا ما للعبد اي الانسان عند ربه
عما هو له من خير او شر فانظروا اي تأملوا ما يتبعه اي الذي يذكر
عنه بعد موته او في حياته من الثنا بالفتح والمد فاذا ذكره اهل الصلاح
بخير فاعلموا ان الله اجرى على السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون
بالهام كما يفيده خبر ان الملائكة تتكلم على السنة بني آدم بما في العبد
من الخير والشر فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خايفا من مكره

الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره ابن عساكر
في تاريخه عن علي وفيه عبد الله بن سلمة متروك عن كعب موقوفا
وكعب الاحبار هو ابو اسحاق الحميري اسلم في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله — وعن مالك بن انس صح
عنهما وسكن الشام ومات زمن عثمان رضي الله عنه

اذا احدث احدكم اي انتقض طهره باي شيء كان واصل احدث
من الحدث وفي المحكم الحدث الابدا وفي المغرب اما قول الفقها احدث
اذا اتى منه ما ينقض الطهارة لا تعرفه العرب ولذلك قال الاعرابي
لابي هريرة ما الحدث قال فسا او ضراط في صلاته وفي رواية
في الصلاة فليأخذ بانفه اي يتناوله ويقبض عليه بيده موهما
انه رعف والاولى اليسرى ثم لينصرف فليتوضا وليعد الصلاة
كذا هو في رواية ابي داود وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان
المضي فيها استحيا من الناس وليس هو من قبيل الكذب بل من
المعاريض بالفعل وفيه ارشاد الى اخفا القبيح والتورية بما هو احسن
ولا يدخل في الريا بل هو من التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة
من الناس ومشروعية الحيل التي يتوصل بها الى مصالح ومنافع دينية
بل قد يجب ان خيف وقوع محذور لولاه كقول ابراهيم هي اختي ليسلم
من الكافر واما الشرايع كلها الا مصالح وطرق للتخلص من الوقوع
من المفاسد وهذا الحديث قد تمسك بظاهره من ذهب من الايمة
الى ان خروج نحو نجس من نحو نصد او حجم او رعاف من نواقض الوضوء ومذهب — الدم
الشافعي خلافه وحبك في الطهارة حق عن عايشة ام المومنين — في الصلاة
قال الحاكم على شرطهما ومن اتى بالحيل يحتج به انتهى ورواه ابو داود ايضا
اذا احسن الرجل يعني الانسان الصلاة فاتم ركوعها وسجودها
بان ياتي بهما بار كانهما وشروطهما وهذا تفسير لقوله احسن واقتصر
عليهما مع ان المراد اتمام جميع اركانها لان العرب كانت تأنف من
الانحنا كراهة لهيئة عمل قوم لوط فارشدهم الى انه ليس من هذا
القبيل قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني اي حفظا مثل
حفظك لي باتمام اركاني وكمال احساني بالتادية بخشوع القلب

والجوارح

١٧٦

والجوارح وهذا من باب الجزا من جنس العمل فكما حفظ حدود الله تعالى
فيها قابلته بالدعا بالحفظ واسناد القول الى الصلاة مجاز ولا مانع
من كونه حقيقة لما مر ان للمعاني صورا عند الله لكن الاول اقرب فترفع
الى عليين كما في خبر احمد في رفع صحف الاعمال وهو كناية عن القبول
والرضى واذا اسا الرجل الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت — الرجل
الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني اي تركك كما تركت وحفظك
حتى تهلك جزاء لك على عدم وفايك بتعديل اركاني قال ابن جني
الضيعة الموضع الذي يضيع فيه الانسان ومنه يقال ضاع يضيع
ضياعا اذا هلك قال الترمذي فمن لم يحافظ على ركوعها وسجودها
لم يحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع كما ان من حافظ عليها فقد حفظ دينه ولا دين
لمن لا صلاة له فتلف عقب فراغه منها كما يوذن به فا التعقيب ويحتمل
ان ذلك في القيامة كما يلف الثوب الخلق بفتح المعجمة واللام اي — يكون
البالي فيضرب بها وجهه اي ذاته وذلك بان تجسم كما في نظايره
لكن الاوجه انه كناية عن خيبته وخسرانه وابعاده وحرمانه فيكون
حاله اشد من حال التارك راسا كيف والذي يحضر الخدمة ويتهاون
بالحضرة اشد بالاسف المعرض عن الخدمة بالكلية قال الغزالي
فينبغي للانسان اذا اقبل على الصلاة ان يحضر قلبه ويفرغه عن
الوسواس وينظر بين يدي من يقوم ومن يناجي ويستحي ان يناجيه
بقلب غافل وصدر مشحون بوساوس الدنيا وخبايث الشهوات
ويعلم انه مطلع على سريرته ناظر الى قلبه وانما يقبل من صلاته
بقدر خشوعه وتضرعه وتذلله فان لم يحضر قلبه هكذا فهو لقصور
معرفته بجلال الله تعالى فيقدر ان رجلا صالحا من وجوه الناس
ينظر اليه ليعرف كيف صلاته فعند ذلك يحضر قلبه ويسكن جوارحه
فاذا قدر اطلاع عبد ذليل لا ينفع ولا يضر يخشع له ولا يخشع
لخالقه فما اشد طغيانه وجهله تتمة قال في الحكم انت الى حلمه
اذا اطعته احوج منك الى حلمه اذا عصيته الطيالسي ابو داود وكذا

الطبراني والبيهقي في الشعب عن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن الصامت عند الناطق ابن قيس الانصاري صحابي فاضل رمز
المولف لصحته وليس كما قال ففيه محمد بن مسلم ابن ابي وضاح قال
في الكاشف وثقه جمع وتكلم فيه البخاري واحوص بن سليم ضعفه
النسائي وقال المديني لا يكتب حديثه
اذا اختلفتم اي تنازعتم ايها المالكون لارض اردتم البنا فيها
قال ابن جرير او قسمتها ولاضرر على احد منهم فيها في الطريق اي
في قدر عرض الطريق التي تجعلونها بينكم للمرور فيها فاراد البعض جعلها
اقل من سبعة اذرع وبعضهم سبعة او اكثر مع اجتماع الكل على
طلب فرض الطريق فاجعلوه وجوبا بمعني انه يقضى بينهم بذلك
عند الترافع كما بينه ابن جرير الطبري فليس المراد الارشاد كما وهم
سبعة وفي رواية سبع قال النووي وهما صحيحتان فالذراع يذكر وهما
ويونث اذرع بذراع البنيان المعروف وقيل بذراع اليد المعتدل
ورجحه ابن حجر واصل الذراع كما قال المطرزي من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم سمي به الخشبة او الحديدة التي يذرع بها وثانيه افصح
وذلك لان في السبعة كفاية لمدخل الاحمال والاثقال ومدخل وتخرجها
الركبان والرجال ومطرح الرماد وغير ذلك ودونها لا يكفي لذلك
قال الامام الطبري وتبعه الخطابي هذا اذا بقي بعده لكل احد
من الشركا فيه ما ينتفع به بدون مضرة والا جعل على حسب حال
الرافع للضرر اما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلمالكه جعله كيف
شاء واما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لان يد المسلمين
عليه واما في الباقي فيكون اكثر من سبعة لمر الجيوش ومسرح
الانعام والفناء الصفوف وقال النووي حديث السبعة اذرع
محمول على امهات الطريق التي هي ممر العامة لاجالهم دما شيتهم
بان يتشاح من لهم ارض يتصل بها مع من له فيها حق فيجعل بينهما
سبعة اذرع بالذراع المتعارف اما بنيات الطريق فبحسب الحاجة
وحال المتنازعين فيوسع لاهل البدو ما لا يوسع لاهل الحضر

وفي

وفي الفنا في يجعل اكثر من سبعة لانها ممر الجيوش والقوافل ولو جعلت
الطريق في كل محل سبعة اضر باملاك كثير من الناس انتهي والحاصل
ان الطريق تختلف سعتها بحسب اختلاف احوالها كما في الفتح
وقال ابن حجر ويلحق باهل البنيان من قعد في حافة الطريق للبيع
فان كان الطريق ازيد من سبعة لم يمنع من القعود في الزايد وان
كان اقل منع حم م في البيوع ت وقال حسن صحيح ه عن ابي هريرة
حم د هق عن ابن عباس ظاهر صنيع المولف رحمه الله تعالى انه
مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل رواه البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعزاه له جمع منهم الديلمي وغيره
اذا اخذ اي شرع المؤذن في اذانه اضافه اليه لانه المنادي به
والمراد الاذان المشروع والمؤذن الذي يصح اذانه ويحتسبه وضع
الرب وفي رواية للطبراني وضع الرحمن يده فوق راسه كناية
عن كثرة ادرار الرحمة والاحسان والبركة والمود الرباني عليه
وايصال البر والخير اليه فاطلق اليد واراد النعمة التي خص بها
المؤذن وفضل بسببها على كثير من الناس وعبر بالفوقية لان له
المثل الاعلي ويحتمل ان يامر الله ملكا يوضع يده على راسه حقيقة خالفه علي يد الملك
فاضيف الفعل الى الله لانه امره بذلك كما يقال ضرب الامير اللص
اي امر بضربه والاول اتمه فلا يزال كذلك اي ينعم عليه بما
ذكر حتى اي الى ان يفرغ من اذانه اي يتمه وانه اي الشان او
الحال ليغفر له بضم التحتية والراء موصوفة اي مقدار غايته
بمعنى انه لو كانت ذنوبه مجسمة تملا ذلك الفضا لغفرت كلها
وانكر بعض اهل اللغة مد بالتشديد وصوب انه مدا كما في رواية
الطبراني وليس بمنكر بل هما لغتان لكن مدا اشهر فاذا فرغ من
اذانه قال الرب تعالى واثره لانه المناسب لتربية الاعمال
صدق عبدي فيما قاله واضافه اليه للتشريف وشهدت يا عبدي
ففيه التفات بشهادة الحق وهي انه لا اله الا الله محمد رسول الله
ونص على هذا مع دخوله في التصديق اشارة الى ان المقصود من

الاذان الايتان بالتشهد فابشر بما يسرك من الثواب وهذا في المحتسب
ويحتمل العموم وفضل الله واسع وفيه بيان فضل الاذان وكثرة ثوابه
وندب رفع الصوت ما امكن بحيث لا يتاذى ولا يوذي تنبيه قال
ابن المنير تبعا للامام الرازي اليدان والعينان صفات سمعية ضاق
بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن ردها لان الشرع اثبتها ولا
يمكن حملها على ظاهرها لان العقل يأباه ولم يمكن حملها على الاستعارة
في بعض الموارد فتعين ضرورة ان تثبت صفات لا جوارح والمعطلة
اسرفوا والمشبهة افتتنوا وكان بين ذلك قواما لك في التاريخ
تاريخ نيسابور فر وكذا ابو نعيم عن انس ورواه عنه ايضا ابو الشيخ
في الثواب ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فلو عزاه لمن كان
اولى ثم انه رمز لضعفه وسببه ان فيه محمد بن يعلى السلمي ضعفه الذهبي وغيره
اذا اخذت اي اتيت كما في خبر البرا مضجعك بفتح الجيم وكسرها
محل نومك والمضجع موضع الضجوع يعني وضعت جنبك بالارض
لتنام من الليل بيان لزمن الاضطجاع وذكره للغالب فالنهار
كذلك فيما اظن بل يظهر انه لو اراد النوم قاعدا كان كذلك فاقرا
ندبا سورة قل يا ايها الكافرون اي السورة التي اولها كذلك
ثم نم على خاتمتها اي نم عقب خاتمة قراءتك لها او اجعلها خاتمة كلامك
ثم نم فانها اي السورة المذكورة براءة من الشرك اي متضمنة
للبراءة من الشرك وهو عبادة الاوثان لان الجملتين الاوليين
لنفي عبادة غير الله حالا والاخريين لنفي العبادة مالا عند البغوي
وعاكسه القاضي وقال ابو حيان في الانتصار للاول حم د في الادب
ت في الدعوات وقال حسن غريب لك في المستدرك هب وكذا مالك
في الموطا في باب قل هو الله احد ولعل المولف اغفله سهوا عن نوفل
بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء ابن معاوية قال قلت
يارسول الله علمني شيئا اقوله عند منامي فذكره وهو الديلمي بكسر
فسكون صحابي تاخر موته وما جرى عليه المولف من انه صحابية نوفل
ابن معاوية الظاهر انه سبق قلم وانما هو نوفل ابن فروة الاشجعي

فان ابن الاثير ترجم نوفل ابن فروة هذا ثم قال حديثه في فضل قل يا ايها
الكافرون مضطرب الاسناد لا يثبت ثم ساق هذا الحديث بعينه
وذكر ان ابا نعيم وابن عبد البر وابن المديني اخرجوه هكذا ثم ذكر بعد نوفل
ابن معاوية وذكر له حديثا غير هذا وابو القاسم البغوي في الصحابة
عبد الباقي بن نافع في معجمه والضيا المقدسي في المختارة كلهم عن
جبلة بفتح الجيم والموحدة بن حارثة قلت يا رسول الله علمني شيئا
ينفعني الله به فذكره وجبلة هذا هو اخو زيد وعم اسامة وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب اخيه فابى ان يرجع فرجع ثم عاد
فاسلم وتقديم المولف حديث نوفل يوهم انه امثل من حديث جبلة
وليس كذلك فقد قال ابن عبد البر حديث نوفل في قل يا ايها الكافرون
مضطرب الاسناد لا يثبت انتهى وقال في الاصابة حديث جبلة
هذا متصل صحيح الاسناد وقال الهيثمي رواه ابو يعلى بسند رجاله
ثقات غير عطا ابن السايب فانه اختلط ٥
اذا ادخل الله الموحدين القائلين بان الله واحد لا شريك
له وهذا شامل لموحدي هذه الامة وغيرها النار ليطهرهم والمراد
بهم بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه اماتهم
فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم
او يقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثاني هو موت حقيقي
ويؤيده تاكيده بالمصدر في قوله اماتة وذلك لتحققهم بحقيقة
لا اله الا الله [محمد رسول الله] صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا
بحبسهم عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمن فاذا اراد ان يخرجهم
منها اي بالشفاعة او الرحمة امسهم اي اذاقهم الم العذاب
تلك الساعة اي ساعة خروجهم قال السجاوندي والعذاب
ايصال الالم الى الحي مع الهوان فايلام الاطفال والحيوان ليس
بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من المعاودة لمثل
فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الاخرة وهل هذا
الاحساس عام او خاص احتمالان وعلى العموم يختلف هذا الالم باختلاف

الاشخاص فبعضهم يكون تالمه في تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم
يكون عليه كحر الحمام كما ورد في خبر فر عن ابي هريرة قال ابن حجر فيه
الحسن ابن علي بن راشد صدوق رمي بشي من التدليس واورده الذهبي في الضعفا
اذا ادهن احدكم افتعل اي اراد دهن شعر راسه بالدهن فليبدا
ارشادا بحاجبيه وهما العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما
او شعرهما وحده كذا في القاموس وظاهر ان المراد هنا الشعر والبشرة
قال الراغب والحاجب المانع عن السلطان والحاجبان في الراس سميا
به لكونهما كالحاجبين للعين في الذب عنهما فانه اي الدهن يذهب بالصداع كالحاجبين
لفظ رواية الديلمي فانه ينفع من الصداع والصداع بالضم وجع الراس
وانما يذهب به لانه تفتح مسام فيخرج البخار المحتبس في الراس وقال
الحكيم حكمة البداءة ان اول ما نبت على ابن ادم من الشعر شعر الحاجبين
فاذا بدا بهما في المشط والدهن فقد ادى حقه لكونه بدي به في
الخلقة وقوله يذهب بفتح اوله اي اذا دهن الراس الذي فيه صداع
بالدهن فلا يذهب الدهن اي يخف حتى يذهب بالصداع معه
ويحتمل كونه بضم اوله والباء زايدة اي يذهب الصداع ابن السني
وابو نعيم في كتابه الطب النبوي وبن عساكر في تاريخه عن
قتادة ابن دعامة الدوسي المحدث المفسر الفقيه مرسلا وكذا
الحكيم عنه اي عن قتادة عن انس قال في الاصل وسنده ضعيف
لان فيه بقية والكلام فيه معروف وجليد ابن دعلج ضعفه احمد والدارقطني
ثم الذهبي ه ٨ اذا ادى العبد اي الانسان المومن الذي
به رق وان قل او كان انثى او خنثى حق الله اي ما امر به من نحو
صلاة وصوم واجتناب منهي وحق مواليه اي ملاكه من نحو خدمة
ونصح كان له اجران اجر قيامه بحق الله واجر نصح سيده واحسانه
خدمته ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر لان جهات الفضل لا تحصي
او المراد ترجيح من ادى الحقين على من ادى احدهما ومن يوتى اجره
مرتين نحو اربعين نظمها المولف وغيره قال الحرالي والاجر في الاصل
جعل العامل على عمله والمراد به اي في شان الشارع الثواب الذي وعد

به على تلك الاعمال المشروعة بالايمان حم م عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا اديت زكاة مالك الذي وجبت عليك فيه زكاة اي دفعتها الى
المستحقين او الامام او نايبه فقد قضيت اي اديت قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي اديتموها فالادا بمعنى القضا وعكسه عند اهل اللغة ولم
يعبر ثانيا باديت كراهة لتوالي الامثال ما عليك من الحق الواجب فيه
ولا يطالب باخراج شي اخر منه ولا يدخل في زمرة من اوعدهم الله تعالى
بقوله يكنزون الذهب والفضة ت وقال حسن غريب ه ك في الزكاة وصححه
واقره الذهبي عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ارايت
ان ادى الرجل زكاة ماله فذكره قال العراقي في شرح الترمذي وهو
على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى لكن جزم تلميذه ابن حجر بضعفه
اذا اديت زكاة مالك الخطاب بكسر الكاف لام سلمة لكنه
عام الحكم فقد اذهبت عنك شره اي الدنيوي الذي هو تلفه ومحق
البركة والاخروي الذي هو العذاب وفي افهامه انه اذا لم يودها
نغص عليه فيمثل له شجاعا اقرع له زبيبتان تطوقه يوم القيامة
وتطاوه الغنم باظلافها وتنطحه بقرونها الى غير ذلك من ضروب
العذاب المفصلة في الاخبار ومن كلامهم البديع اي مال اديت
زكاته درت بركاته ابن خزيمة في صحيحه ك في الزكاة وقال على
شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص عن جابر مرفوعا وموقوفا
قال الذهبي والاصح موقوف وقال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح في المهذب
لكن رجح ابو زرعة وقفه وله شاهد صحيح ايضا ه
اذا اذن بالبنا للمجهول في قرية او بلد ونحوها من اماكن الاجتماع
امنها الله بالقصر والمراد اي امن اهلها من عذابه اي من انزال
عذابه بهم في ذلك اليوم الذي اذن فيه او في تلك الليلة كذلك
ثم يحتمل عمومه فلا يحصل لهم بلا من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط
عليهم عدوا ويحتمل اختصاصه بنوع الخسف والمسخ والقذف بالحجارة
ونحو ذلك ويحتمل منع المسلمين من قتالهم لان الاذان من شعاير
الدين فاذا سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف فايده ذكر الامام

في الاسرار
الرازي ان الماء زاد ببغداد حتى اشرفت على الغرق فراي بعض الصلحاء
كانه واقف على طرف دجلة وهو يقول لاحول ولا قوة الا بالله غرقت
بغداد فجا شخصان فقال احدهما لصاحبه ما الذي امرت به قال
بتغريق بغداد ثم نهيت قال ولم قال رفعت ملايكة الليل ان
البارحة افتض ببغداد سبعماية فرج حرام فغضب الله فامرني
بتغريقها ثم رفعت ملايكة النهار في صبح ذلك اليوم سبعماية اذان
واقامة فغفر الله لهولاء بهولاء فانتبه وقد نقص الماء طب عن
انس وفيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين وغيره وظاهر تخصيصه
المعجم الصغير بالعزو وانه لم يخرجه الا فيه والامر بخلافه فقد اخرجه في
معاجيمه الثلاثة هكذا ذكره المنذري وضعفه

اذا اذن المؤذن اي اخذ في الاذان يوم الجمعة بعد جلوس
الخطيب على المنبر وهو بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع
فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس ويجوز الضم والتاء
فيه ليست للتانيث لانه صفة بل للمبالغة كرجل علامة وهو صفة للساعة
حرم على من تلزمه العمل اي الشغل عن السعي اليها بما يفوتها من
الاعمال كبيع واجارة وغيرهما لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع غيره ولما فيه من الذهول عن الواجب
الذي دخل وقته ويصح البيع ونحوه عند الجمهور وقال المالكية
يفسخ الا النكاح والهبة والصدقة اما الاذان الاول فلا يحرم شي
مما ذكر عنده لانه انما احدثه عثمان او معاوية وعن الحنفية يكره
البيع مطلقا ولا يحرم قال الحرالي وكلما عمله الانسان في اوقات
الصلاة من حين ينادي المؤذن الى ان تنفصل جماعة مسجده من
صلاتهم لا بركة فيه بل تكون وبالا فر عن انس وفيه عبد الجبار
القاضي اورده الذهبي في الضعفا قال كان داعية للاعتزال وفي
الميزان من غلاة المعتزلة وابراهيم بن الحسين الكسائي قال
في اللسان ما علمت احدا طعن فيه حتى وقفت في جلا الافهام لابن
القيم على انه ضعيف وما اظن الا النبي عليه وسعيد بن بسرة قال

ابن

اري الاحسان عند الحر دينا وعند النذل منقصة وذما
كقطر الماء في الاصداف در وفي جوف الافاعي صار سما

ابن حبان يروي الموضوع وفي الكامل مظلم الامر وفي الميزان كذبه القطان
اذا اراد الله بعبد خيرا اي كاملا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة
وقيل عموم خيري الدنيا والاخرة جعل صنايعه اي فعله الجميل جمع صنيعة
وهي العطية والكرامة والاحسان ومعروفه اي حسن صحبته ومواساته
في اهل الحفاظ بكسر الحا وخفة الفا اهل الدين والامانة الشاكرين
للناس لان الصنيعة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها وفي العقد وبين
قال حسان بن ثابت شعر ان الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع يصان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت والارادة
نزوع النفس وميلها الى الشي وهي نقيض الكراهة التي هي النفرة
وارادة الله ليست بصفة زايدة على ذاته كارادتنا بل هي عين
حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون اخر وحكمته عين علمه
المقتضي لنظام الاشيا على الوجه الاصلح والترتيب الاكمل وانضمامها
مع القدرة هو الاختيار واذا اراد بعبد شرا اي خذلانا وهوانا
جعل صنايعه ومعروفه في غير اهل الحفاظ اي جعل عطاياه وفعله
الجميل في غير اهل الدين والامانة وصرح بالثاني مع فهمه من الاول
حثا للانسان على انه ينبغي ان يقصد بمعروفه اهل المعروف ويتحرى
ايقاعه فيهم قال بعض الصوفيه الحكما المصطنع الى اللئيم كمن اعطي
الخنزير درا والكلب تبرا والبس الحمار وشيا والقم الحية
شهدا وقال ابن القرية خمسة اشيا ضايعة سراج في شمس وحسناء
تزف لاعمى ومطر في سبخة وطعام قدم لشبعان وصنيعة عند من
لا يشكرها فينبغي للانسان تحري اختيار المصرف حتى تقع العطية
في المحل اللايق ويسلم من مخالفة الحكمة قالت
انما الجود ان يجود على من هو للفضل والكرامة اهلا وقال المتنبي
ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندا
فر عن جابر ورواه عنه ايضا ابن لال وعنه من طريقه خرجه الديلمي
مصرحا فلو عزاه له كان اولى ثم ان فيه خلف ابن يحي قال الذهبي
عن ابي حاتم كذاب فمن زعم صحته فقد غلط

الرزق يأتي وان لم يسع صاحبه حتما ولكن شقاء المرء مكتوب
وفي القناعة كنز لا نفاد له وكلما يملك الانسان مسلوب

اذا اراد الله بعبد خيرا اجعل غناه في نفسه اي جعله قانعا بالكفاف لئلا يتعب في طلب الزيادة وليس له الا ما قدر له والنفس معدن الشهوات وشهواتها لا تنقطع فهي ابدا فقيره لتراكم ظلمات الشهوات عليها فهي مفتون تربد لك وخلصت فتنتها الى القلب فصار مفتونا فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة ظلمة ذات رياح هفافة والريح اذا وقع في اذن الصماصم والظلمة اذا وقعت في العين اعمت فلما صارت الشهوة من النفس الى القلب حجبت النور فعميت وصمت فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فاضا ووجدت النفس لها حلاوة وروحا ولذة تلهي عن لذات الدنيا وشهواتها وتذهب مخاوفها وعجلها وحرقتها وتلهبها فيطمئن القلب ويصير غنيا بالله والنفس جارة وشريكة فغنى غنا الجار غني وفي غنى الشريك غني **وتقاه** بضم المثناة فوق وخفة القاف خوفه من ربه **في قلبه** بان يقذف فيه نور اليقين فيخرق الحجاب ويضيء الصدر فذلك تقواه يتقي بها حدوده مساخط الله ويتقي بها حدوده وبه يودي فرايض ربه وبه يخشاه فيصير ذلك النور وقاية **واذا اراد الله بعبد شرا اجعل فقره بين عينيه** كناية عن كونه يصير مستحضرا له ابدا مشفقا من الوقوع فيه سرمدا فهو نصب عينه على طول المدا فلا يزال فقير القلب حريصا على الدنيا متهافتا عليها منهمكا في تحصيلها وان كان موفرا ممتد الطمع وان طال الامد فلا يزال به طمع فارغ وامل كاذب حتى توافيه المنية وهو على هذه الحالة الردية وذلك من علامات سوء الخاتمة والارادة نزوع النفس وميلها الى الفعل بحيث يحملها عليه ويقال للقوة التي هي مبدا النزوع والاول مع الفعل والثاني قبله وكلاهما لا يتصور اتصاف الباري به ولذلك اختلف في معنى ارادته فقيل ارادته الافعال انه غير ساه ولا مكره وقيل اشتمال الامر على النظام الاكمل والوجه الاصلح والحق انها ترجيح احد مقدوريه على الاخر وتخصيصه لوجه دون وجه او معنى يوجب هذا الترجيح ذكره القاضي **الحكيم** الترمذي **فر عن ابي هريرة** رضي الله

تعالى عنه كتب الحافظ ابن حجر على هامش الفردوس بخطه ينظر في هذا الاسناد انتهى واقول فيه دارج ابو السمح نقل الذهبي عن ابي حاتم تضعيفه وقال احمد احاديثه مناكير

اذا اراد الله بعبد خيرا اي عظيما جدا **فقهه في الدين** اي فهمه الاحكام الشرعية بتصورها والحكم عليها او باستنباطها من ادلتها وكل ميسر لما خلق له هذا ما عليه الجمهور وقال الغزالي اراد العلم بالله وصفاته التي تنشا عنها المعارف القلبية لان الفقه المتعارف وان عظم نفعه في الدين لكنه يرجع الى الظواهر الدنيوية اذ غاية نظر الفقيه في الصلاة مثلا الحكم بصحتها عند توفر الواجبات وفايدته سقوط الطلب في الدنيا واما قبولها وترتب الثواب فليس من تعلقه بل يرجع لعمل القلب وما تلبس به من نحو خشية ومراقبة وحضور وعدم ريا ونحو ذلك فهذا لا يكون ابدا الا خالصا لوجه الله فهو الذي يصلح كونه علامة على ارادة الخير بالعبد واما الفقها فهم في واد والمتزودون للاخرة بعلمهم في واد الا ترى الى قول مجاهد انما الفقيه من يخاف الله وقول الحسن لمن قال قال الفقها وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة والفقه في المعرفة اشرف كل معلوم لان كل صفة من صفاته توجب احوالا ينشا عنها التلبس بكل خلق سني وتجنب كل خلق ردي دني فالعارفون افضل الخلق فهم بالارادة اخلق واحق واما تخصيص الفقه بمعرفة الفروع وعللها فتصرف حادث بعد العصر الاول **وزهده** بالتشديد يصيره زاهدا **في الدنيا** اي جعل قلبه معرضا عنها مبغضا مستحقرا لها راغبة به عنها تكريما له وتطهيرا عن ادناسها ودفعة عن دناءتها **وبصره** بالتشديد **عيوبه** اي عرفه بها واوضحها له ليجتنبها كامراض القلب من نحو حسد وحقد وغل وغش وكبر ورياء ومراهنة وخيانة وطول امل وقسوة قلب وعدم حياء وقلة رحمة وامثالها قال الطيبي هذا اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين وقاه الله الخير لعبده قال الغزالي والزهد فيها ان تنقطع

وادرك بصيرة حتى حصل له حق اليقين وفيه دلالة على ان الزهد في الدنيا علامة ارادة الله صح

همته منها ويستقذرها ويستنكرها فلا يبقى لها في قلبه اختيار ولا ارادة
والدنيا وان كانت محبوبة مطلوبة للانسان بطبعه لكن لمن وفق
التوفيق الخاص وبصره الله بآفاتها تصير عنده كالجيفة وانما يتعجب
من هذا الراغبون في الدنيا العميان عن عيوبها وآفاتها المغترون
بزخرفها وزينتها ومثل ذلك كانسان صنع حلوا من اعلى السكر
وعجنها بسم قاتل وابصر ذلك رجل ولم يبصره آخر ووضع بينهما
فمن ابصر ما جعل فيه من السم زهده وغيره يغتر بظاهره فيحرص
عليه ولا يبصره هب عن انس ابن مالك وعن محمد بن كعب
القرظي بضم القاف وفتح الراء ومعجمة نسبة لقريظة اسم
رجل نزل اولاده حصنا بقرب المدينة وهو واخوه النضير وهما
من ولد هارون عليه الصلاة والسلام مرسلا ورواه الديلمي
في مسند الفردوس عن انس ايضا قال العراقي رحمه الله تعالى
واسناده ضعيف جدا فالمعزو واحدا •
اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا ناصحا ويذكره بالعواقب
منه وفي بعض النسخ في نفسه لفظ رواية الديلمي من قبله يامره
بالخيرات وينهاه عن المنكرات ويذكره بالعواقب فيقطع العلائق
والاسباب الداعية الى موافقة النفس والشيطان ويصرف هواه
الى ما ينفعه ويستعمله في تنفيذ مراد ربه ويفرغ باله لامر الاخرة
فيقبل الله عليه برحمته ويقبض عليه من نعمته وفي معناه ما قيل
من كان في عمل الله كان الله في عمله واذا صدقت ارادة العبد وصفت
همته وحسنت مواظبته ولم يجاذبه شهواته ولم يشغل حديث النفس
بعلائق الدنيا بلغ الحق[2] فر وكذا ابن لال ومن طريقه وعنه رواه [2] في قلبه
الديلمي مصرحا فلو عزاه له كان اولى عن ام سلمة قال الحافظ
العراقي وغيره اسناده جيد كذا جزم به في المغني ولم يرمز له المؤلف بشيء
اذا اراد الله بعبد خيرا عسله بفتح العين والسين المهملتين
يشدد ويخفف اي طيب ثناه بين الناس من عسل الطعام يعسله
اذا جعل فيه العسل ذكره الزمخشري قيل اي قالوا يا رسول الله

وما عسله

وما عسله اي معناه قال يفتح له عملا صالحا قبل موته ثم يقبضه عليه
فهذا من كلام الراوي لا المصطفى صلى الله عليه وسلم ما رزقه الله من
العمل الصالح الذي طاب ذكره وفاح نشره بالعسل الذي يجعل في الطعام
الصالح الذي يحلو به كل شيء ويصلح كلما اخالطه ذكره الزمخشري قال
الحكيم الترمذي فهذا عبد ادركته دولة السعادة فاصاب حظه ومراده
بعد ما قطع عمره في رفض العبودية وتضييعها وعطل الحدود واهمل
الفرائض فلما قرب اوان شخوصه الى الحق جاءته السعادة بذلك
الحظ الذي كان سبق له فاستنار الصدر بالنور وانكشف الغطاء
فادركته الخشية وعظمت مساوئه عنده فاستقام امره فعمل
صالحا قليلا واعطى جزيلا حم طب عن ابي عنبة بكسر العين المهملة
وفتح النون الخولاني واسمه عبد الله ابن عنبة او عمارة قال ابن
الاثير اختلف في صحبته قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقيل صلي للقبلتين
وقيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قال
الهيثمي رحمه الله وفيه بقية مدلس وقد صرح بالسماع في المسند وبقية
رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه •
اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل اي قال بعض الصحب يا رسول
الله وما استعمله اي ما المراد به قال يفتح له عملا صالحا بان يوفقه
له بين يدي موته اي قرب موته فسمي ما قرب منه باليدين توسعا كما
يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره ودنى منه وقد جرت هذه العبارة
هنا على سنن ضرب المثل حتى يرضى عنه بضم اوله والفاعل الله ويجوز
فتحه والفاعل من حوله من اهله وجيرانه ومعارفه فيبرون ذمته
ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب شهادتهم ويفيض عليه رحمته وتفريغ
المحل شرط لنزول غيث الرحمة فمتى لم يفرغ المحل لم يصادف
الغيث محلا قابلا للنزول وهذا كمن اصلح ارضه لقبول الزرع ثم
يبذر فاذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول الغيث في
اوانه وحينئذ يكون جديرا بحصول الغلة تنبيه اشار المؤلف رحمه
الله بالجمع بين هذين الحديثين في موضع الى رد قول ابن الجوزي الرواية

استعمله واما عسله فهو تصحيف فتبين انه غير صحيح حم لك في الجنايز
عن عمرو بن الحمق بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف بن كاهل
وقيل كاهن بالنون ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة ثم مصر له صحبة
قتل بالموصل في خلافة معاوية قال لك صحيح وقال الهيثمي رجاله
رجال احمد رجال الصحيح

اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه
لعمل صالح يعمله قبل الموت ثم يقبضه عليه اي يلهمه التوبة
وملازمة العمل الصالح كما يحق وينبغي حتى يمل الخلق ويستقذر
الدنيا ويحن الى الموت ويشتاق الى الملا الاعلى فاذا هو برسل
الله تعالى يردون عليه بالروح والريحان والبشرى والرضوان
من رب راض غير غضبان فينقلونه من هذه الدار الفانية الى
الحضرة العالية الباقية فيرى لنفسه الضعيفة الفقيرة نعيما مقيما
وملكا عظيما حم ت حب لك عن انس بن مالك رضي الله عنه

اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا وما طهور العبد
بضم الطا اي ما المراد بتطهيره قال عمل صالح يلهمه اي يلهمه الله
تعالى اياه والالهام ما يلقى في الروع بطريق الفيض ويدوم كذلك
حتى يقبضه عليه اي يميته وهو متلبس به قال في المصباح قبضه
الله اماته وفي الاساس من المجاز قبض على غريمه وعلى العامل وقبض
فلان الى رحمة الله وهو عما قليل مقبوض فمن اراد الله به خيرا طهره من
المادة الخبيثة قبل الوفاة حتى لا يحتاج لدخول النار ليطهره فيلهمه
الله تعالى التوبة ولزوم الطاعات وتجنب المخالفات او يصاب
بالمصائب وانواع البلايا المكفرات فيطهر من خبائثه مع كراهته لما
اصابه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولهذا كان الاب او الام
يسوق لولده الحجام او الطبيب ليقابله بالمراهم المولمة الحادة ولو
اطاع الولد لما شفي طب عن ابي امامة لم يرمز له بشي وسهى من
زعم انه رمز لضعفه قال الهيثمي ورواه الطبراني من عدة طرق
وفي احدها بقية ابن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجاله ثقات

انتهى

[margin: وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم]

انتهى
فالحكم عليه بالضعف في غاية الضعف

اذا اراد الله بعبد خيرا صير بالتشديد حوائج الناس اليه اي
جعله ملجا لحاجاتهم الدينية والدنيوية ووفقه للقيام بها والقى عليه
شرائط المهابة والقبول وسدده فيما يفعل ويقول فر عن انس
قال العراقي فيه يحيى بن شبيب ضعفه ابن حبان وقال الذهبي عن ابن حبان لا يحتج به

اذا اراد الله بعبد خيرا عاتبه في منامه اي لامه على تفريطه
وحذره ~~على تفريطه~~ [margin: من تقصيره صح] برؤيا يراها في منامه فيكون على بصيرة من
امره وبينة من ربه ويتنبه من سنة الغفلة ويذكر رقدة الزلة
كما وقع لابي اسيد الانصاري انه كان من ورده قراءة البقرة كل ليلة
فاغفلها ليلة فراى بقرة تنطحه فحلف ان لا يعود رواه الترمذي [margin: الحكيم] عن
فر عن انس وفيه وهب بن راشد قال الذهبي عن الدارقطني
متروك عن ضرار بن عمرو متروك عن الرقاشي متروك

اذا اراد الله بعبده الخير كذا هو بخط المؤلف وفي نسخ بعبد خيرا
ولا اصل له في نسخته عجل بالتشديد اسرع له العقوبة بصب
البلا والمصائب عليه في الدنيا جزاء لما فرط منه من الذنوب
فيخرج منها وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيامة كما يعلم من مقابله
الاتي ومن فعل ذلك معه فقد عظم اللطف به لان من حوسب بعمله
عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها
حتى بالقلم يسقط من الكاتب فيكفي عن المومن بكل الجمة في دنياه
حتى يموت على طهارة من ذنبه وفراغ من جنايته كالذي يتعاهد
ثوبه بالتنظيف قاله الحرالي واذا اراد بعبده الشر في رواية
شرا امسك عنه بذنبه اي امسك عنه ما يستحقه بسبب
ذنبه من العقوبة في الدنيا حتى يوافي به يوم القيامة اي لم يدركه
العفو ولعذاب الاخرة اشد وابقى والله سبحانه لم يرض الدنيا اهلا
لعقوبة اعدائه كما لم يرضها اهلا لاثابة احبابه ومن هذا التقرير
عرف ان الضمير المرفوع في يوافي راجع الى الله والمنصوب الى العبد
قاله الطيبي ويجوز عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجي

في الآخرة متوفر الذنوب وابتهما فيستوفي حقه من العذاب قال الغزالي
والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله من ترك أو فعل والحديث
له تتمة عند مخرجه الترمذي وهو وإن الله تعالى إذا أحب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ت في الزهد
وقال حسن غريب ك في الحدود من حديث سعد بن سنان عن
أنس قال الذهبي في موضع سعد ليس بحجة وفي آخر كأنه غير صحيح
طب ك هب وكذا أحمد ولعله أغفله ذهولا عن عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء أبي عبد الرحمن المزني الأنصاري
من أصحاب الشجرة قال لقي رجل امرأة كانت بغيا فجعل يداعبها حتى
بسط يده إليها فقالت مه فإن الله قد أذهب الشرك فولى
فأصابه الحائط فشجه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له أنت
عبد أراد الله بك خيرا ثم ذكره قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وكذا
أحد إسنادي الطبراني وطريقه الآخر فيه هشام بن لاحق ترك
أحمد حديثه وضعفه ابن حبان طب عن عمار بن ياسر قال
مرت امرأة برجل فأحدق بصره إليها فمر بجدار فطمس وجهه فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسيل دما فقال فعلت كذا
فذكره قال الهيثمي إسناده جيد عد عن أبي هريرة قال جاء رجل
يسيل وجهه دما فقال هلكت قال وما أهلكك قال خرجت
من منزلي فإذا بامرأة فأتبعتها بصري فأصاب وجهي الجدار فأصابني
ما ترى فذكره رمز المصنف رحمه الله تعالى لصحته .
إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده أي وفقه
لإصابة الرشد وهو إصابة الحق ذكره القاضي وقال الزمخشري
الرشد الاهتداء لوجوه المصالح قال تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا
إليهم أموالهم ومعنى إضافته إليه أنه رشد مثله وأنه رشد له شأن
قال السمهودي ومفهومه أن من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا
وقد أخرجه أبو نعيم وزاد في آخره ومن لم يفقهه في الدين لم يبال

الله

وكذا أبو
الله به وكذا أبو يعلى لكن قال ومن لم يفقهه لم يبال الله به وقال
أبو يعلى لكن قال ومن لم يفقهه وفيه أن العناية الربانية وإن كان غائبا عنا
غيبا عنا فلها شهادة تدل عليها ودلالة تهدي إليها فمن أراد
الله الفقه في الدين ظهرت عناية الحق به وأنه أراد به خيرا عظيما
لا يؤذن به التنكير وهذا التقدير كله بناء على أن المراد بالفقه علم
الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب جمع منهم الحكيم الترمذي
إلى أن المراد به الفهم فالفهم انكشاف الغطاء عن الأمور فإذا عبد
الله بما أمر ونهى بعد أن فهم أسرار الشريعة وانكشف له الغطاء
عن تدبيره فيما أمر ونهى انشرح صدره وكان أشد تسارعا إلى
فعل المأمور وتجنب المنهي وذلك أعظم الخيور وغيره إنما يعبده
على مكابرة وعسر لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله
فالنفس إنما تنشط وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره والعامل
فهم تدبير الله في ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعله فذلك
هو الفقه وقد أحل الله النكاح وحرم الزنا وإنما هو إتيان
واحد لامرأة واحدة لكن هذا بنكاح وهذا بزنا فإذا كان
بنكاح فشأنه العفة والتخصيص فإذا أتت بولد ثبت نسبه
وحصل العطف من أبيه بالتربية والنفقة والإرث وإذا كان من
زنا ضاع الولد لأنه لا يدري أحد الواطئين ممن هو فكل يحيله
على غيره وحرم الله الدماء وأمر بالقود ليزدجروا ولكم في القصاص
حياة وحرم المال وأمر بقطع السارق لتحفظ الأموال بالامتناع
من ذلك فعلل المأمورات والمنهيات تنبيه لأولي الألباب البزار
وكذا الطبراني في الكبير من هذا الطريق بهذا اللفظ ولعله غفل عنه
عن ابن مسعود قال المنذري إسناده لا بأس به وقال الهيثمي
رجاله موثقون وحينئذ فرمز المؤلف رحمه الله لحسنه لا يكفي بل
حقه الرمز لصحته وظاهر كلامه أنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر

بجلائه فقد اخرجه الترمذي باللفظ المذكور من حديث ابن عباس رضي الله عنه
اذا اراد الله بعبد خيرا فتح بالتحريك له قفل قلبه بضم القاف
وسكون الفاء اي ازال عن قلبه حجب الاشكال وبصر ببصيرته مراتب
اهل الكمال حتى يصير قابلا للفيض السبحاني مستعدا للامداد الرحماني
فاذا هبت رياح الالطاف انكشفت الحجب عن اعين القلوب وفاضت
الرحمة واشرق النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر
الملكوت وانقشع عن وجهه حجاب العزة بلطف الرحمة وتلالات
فيه حقايق الامور الالهية وعند انكشاف الحجب يلمع في القلب
من وراء ستر القلب غرايب العلوم تارة كالبرق الخاطف واخرى
على التوالي الى حد ما ودوامه في غاية الندور وتعلق جمع صوفية
منهم البوني باناطة ذلك لمجرد الارادة على انه لا يحصل بالعلوم
التعليمية قالوا لا طريق الا الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو
الصفات المذمومة وقطع العلايق واحضار الهمة مع الارادة
الصادقة والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله
اذ الانبيا والاوليا انكشفت لهم الامور وفاضت على صدورهم
النور لا بالدراسة للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبري عن علايقها
وتفريغ القلب من شواغلها والاقبال بكنه الهمة على الله فمن
كان لله كان الله له انتهى ونوزعوا بما حاصله ان تقديم تعلم الاحكام
متعين معين واجاب الغزالي بان القران مصرح بان التقوى مفتاح
الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم واصل الفتح ازالة
الاشكال والغلق صورة ومعنى والقفل واحد الاقفال وجعل
فيه اي في قلبه اليقين اي العلم المتوالي بسبب النظر في المخلوقات
او ارتفاع الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المومنين بالايمان
بالغيب والايمان التصديق وانما يصدق المرء الشي حتى يتقرر عنده
فيصير كالمشاهد فالمشاهدة بالقلب هو اليقين قال الخواص

لقيت

لقيت شابا بالبادية كانه سبيكة فضة فقلت الى اين قال الى مكة
قلت بلا زاد ولا راحلة قال يا ضعيف اليقين الذي يقدر على حفظ
السموات والارض لا يقدر ان يوصلني الى مكة بلا علاقة والصدق
اي التصديق الدايم الجازم الذي ينشا عنه دوام العمل والصدق
وان شاع في خصوص الاقوال لكن يستعمل في بعض المواضع في
بعض الاحوال كما بينه بعض اهل الكمال ومن لم يبصر الخير بقلبه ويصدقه
به لم يتيقنه وان صدق بلسانه بل هو في عماه وحيرة وجعل قلبه واعيا
اي حافظا لما سلك اي دخل فيه حتى يجمع فيه الوعظ القليل
والنصيحة اليسيرة والوعي الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته
وتدبرته وجعل قلبه سليما من الامراض كحسد وحقد وكبر
وغيرها ولسانه صادقا لتعظم حرمته وتظهر ملاحته اذ اللسان
الصادق من اعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في
احواله الدنيوية والاخروية قال الحرالي والصدق مطابقة ظاهر
النطق والفعل لباطن الحال وخليقته سجيته وطبيعته مستقيمة
معتدلة متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والاستقامة
كون الخط بحيث ينطبق اجزاوه المفروضة بعضها على بعض وفي
اصطلاح اهل الحقيقة الوفا بالعهود وملازمة الصراط المستقيم
برعاية حق التوسط في كل امر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط
المستقيم وجعل اذنه سميعة صفة مبالغة اي مستمعة لما ينفعه
في الاخرة مقبلة على ما يسمع من ذكر الله متاملة لنصوص
كلامه مصغية لاوامره وزواجره واحكامه وعينه اي عين قلبه
بصيرة فيبصر بها ما جاء به الشارع ويتنبا وان لم يتنبا ويفهم
وان لم يفهم فانهتك عن قلبه ستر الغيوب فشهد الخبر عيانا
ولزم طريق الكتاب والسنة اتقانا ولم يلتبس عليه المنهاج الواضح
المستبين فصار من المهتدين وخص هذه الجوارح بالذكر لان
منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر قال في الكشاف
والبصر نور العين وهو ما يبصر الرائي ويدرك به المرئيات كما ان

البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر ويتامل فكانهما جوهران لطيفان
خلقهما الله فيهما المتين للابصار والاستبصار انتهى وقال الراغب
البصر يقال للجارحة الباصرة وللقوة التي فيها ويقال لقوة القلب
المدركة بصيرة وبصر والضرير يقال بصير لما له من قوة بصيرة
القلب لا لما قيل انه على العكس وقال بعض اهل الوفا البصيرة
نقد القلب في حل اشكال مسايل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به تعلق
القطع وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدرك به العقل الخابط عشوا
على سبيل الاصابة وعين البصيرة اتم في النظر من عين البصر لان
جميع ما حواه العالم متصرف في جميعه الحكم عليه حكما يقينا صادقا
والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب قربا مفرطا ومن ثم قال
الغزالي العقل يتصرف في العرش والكرسي وما وراء السموات
والملا الاعلى كتصرفه في عالمه الخاص ومملكته القريبة اعني بدنه الخاص
بل الحقايق كلها لا تحتجب على العقل وانما حجابه بسبب صفات تقارنه
من نفسه فضاهي حجاب العين عند تغميض الاجفان انتهى وقد
انكشف من هذا البيان ان علامة ارادة الله الخير بعبده ان يتولى
امره ظاهره وباطنه سره وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لامره
والمزين لاخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه
والجاعل همومه هما واحدا والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من
غيره والمونس له بلذة مناجاته في خلواته والكاشف عن الحجب بينه
وبين معرفته فذلك هو علامة حب الله لعبده فايثره قال
الشبلي استنار قلبي يوما فشهدت ملكوت السموات والارض
ثم وقعت مني هفوة فحجبت عن شهود ذلك فعجبت كيف حجبني
هذا الامر الصغير عن ذلك الامر الكبير فقيل لي البصيرة كالبصر ادنى
شي يحل فيها يعطل النظر ابو الشيخ في الثواب عن ابي ذر وفيه
سعيد بن ابراهيم قال الذهبي مجهول عن عبد الله بن رجا قال
ابو حاتم ثقة وقال الفلاس كثير الغلط والتصحيف يسوء جهة عن
سرحس بن الحكم عن عامر بن عاسل قال ابن خزيمة انا ابرا من عهدتهما

اذا اراد

اذا اراد الله باهل بيت خيرا نكره لافادة التعميم اي اذا اراد جميع
الخير والتعظيم والمقام يقتضيه فقههم في الدين اي جعلهم فقها
فيه والفقه لغة الفهم او الحاذق وعرفا العلم بالاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد وقيل معرفة النفس ما لها وعليها عملا
قال الكرماني والانسب هنا المعنى اللغوي ليشمل فهم كل علم
من علوم الدين وقال الغزالي ٢ اي افهمهم امره ونهيه بنور رباني
يقذفه في قلوبهم ووقر بشدة القاف عظم وبجل صغيرهم كبيرهم
في السن او المراد بالكبير العالم وبالصغير غيره اي ورحم كبيرهم صغيرهم
كما يدل عليه خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا وانما
لم يذكره هنا لانه كان يخاطب كل انسان بما يناسب حاله ٢ ورزقهم

٢ ففهم من المخاطب التعبير في التوقير دون القرينة الثانية صح

الرفق بكسر الراء اللطف والمدارية وحسن التصرف والسياسة
في معيشتهم وما يتعيشون به او ما يتوصل به الى العيش اي الحياة
وفي ذلك البركة والنمو كما صرح به في خبر الخرق شوم والرفق يمن
ثم عطف عليه عطف خاص على عام اهتماما بشانه قوله والقصد
بفتح وسكون في نفقاتهم اي الوسط المعتدل بين طرفي الافراط
والتفريط قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما والقصد العدل والاستقامة تعالى قصد
في الامر اذا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وبصرهم عيوبهم
اي ذنوبهم اي عرفها لهم وجعلها نصب اعينهم وشغلهم بها عن
عيوب غيرهم فيتوبوا اي ليتوبوا اي يرجعوا الى الله منها بالطاعة
وترك المنهي والعزم على عدم العود واذا اراد ٧ غير ذلك اي
اراد بهم سوءا ولم يذكره لاقتضاء المقام استهجان ذكره يعني سوء
الخاتمة او العذاب تركهم هملا بالتحريك اي ضلالا بان لا يلهمهم
فعل ذلك ويخلي بينهم وبين انفسهم حتى يهلكوا لغضبه عليهم
واعراضه عنهم وهذا كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم الاية قال ابن عطا الله من وكل الى نفسه لم تفته
معصية وان لم يكن فاعلا ومن نصرته العناية لم تفته طاعة وان

٧ بهم

لم يكن فاعلا وقال الطلب المعلم يغل في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والطلب الجاهل ينزل ويتخلي وشهواته وانشد بعضهم •

والعلم يجلوا العمي عن قلب صاحبه • كما يجلي سواد الظلمة القمر
والعلم فيه حياة للقلوب كما • يحيي البلاد اذا ما مسها المطر

قط في كتاب الافراد بفتح الهمزة عن انس وقال غريب تفرد به ابن المنكدر عنه ولم يرو عنه غير موسي بن محمد بن عطا وهو متروك انتهى وفي الميزان كذبه ابو زرعة وابو حاتم •

اذا اراد الله بقوم قال الحرالي هم الذين يقومون بالامر حق القيام وهم في عرف استعمال العرب لاهل النجدة والقوة حتى يقولوا قوم ام نساء مقابلا بين الصنفين خيرا اكثر فقهاهم اي علماؤهم بالاحكام الشرعية الفرعية او الاصولية واقل جهالهم بالضم والتشديد فاذا تكلم الفقيه بما يوجب العلم من طاعة كامر بمعروف ونهي عن منكر وجد اعوانا يظاهرونه ويناصرونه جمع عون وهو الظهير واذا تكلم الجاهل بما يخالف الحق قهر بالبنا للمجهول اي خذل وغلب ورد عليه والقهر الغلبة واذا اراد ~~اراد~~ بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاهم فاذا تكلم الجاهل بغير الحق وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه بالحق قهر[٧] اي وجد مقهورا وذلك من اشراط الساعة قال الغزالي والمراد بالجاهل بعلوم الاخرة وان كان عالما بعلوم الدنيا تلبس بها رياء ونفاقا وسمعة وعوضة عاجل حظ الدنيا وهو مظهر من نفسه خلاف ذلك كالعلماء السوء والقرا السوء اولئك بغضاء الله في ارضه انتهى ابو نصر محمد ابن اسحاق السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وزاي نسبة الي سجستان كما مر عن حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة التحتية ابن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة تابعي ثقة لم ادر له ذكر عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه الحسن بن علي التميمي قال في الميزان عن الخطيب غير حجة ونقله

اذا اراد الله بقوم خيرا امد اي طول لهم في العمر بالفتح وبالضم

وبضيقين

[٧] بالبناء للمجهول صح

في كتاب الابانة عن اصول الديانة صح

وبضمتين اي في الحياة ليكثروا من الطاعة ويعظم ثوابهم والامد الامهال والزيادة يقال مد الله في عمره امهله وطوله والهمهم الشكر اي القي في قلوبهم ما يحملهم على شكر المنعم الموجب للمزيد وهو صرف جميع ما انعم الله عليه الي ما خلق لاجله او الاتيان بما يفيد التعظيم على النعمة سواء كان ثنا ام غيره وذلك بان يتامل الواحد منهم حاله بعين قلبه فينظر فاذا هو غريق في بحار من الله واياديه وما يبدو من كثرة ما انعم الله عليه من امداد التوفيق والعصمة وانواع التاييد والحراسة واشفق ان يكون منه اغفاله للشكر فيقع في الكفر فيسقط عن المنازل العلية ويزول عنه تلك النعم الكريمة من ضروب الطاف الله وحسن نظره اليه فيستقبل ذلك بجد يد الشكر فعند ذلك يزيد الله من افضاله عليه حتى يقع في سهل الفضل وصحرا الشوق وعرصات المحبة ثم في رياض الرضوان ومبادي الانس الي بساط الانبساط ومرتبة التقريب ومجلس المناجاة ونيل الخلع والكرامات فهو يتنعم في هذه الحالة ويتقلب في طيها ايام بقائه في هذا السجن الي دار القرار فيلقى هنالك من سيده من اللطف والعطف والترحيب[٧] والتقريب والانعام ما لا يفي به وصف واصف ولا نعت ناعت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فر عن ابي هريرة رضي الله عنه لم ير من لم بني وفيه عنبسة ابن سعيد تركه الفلاس وضعفه الدارقطني اذا اراد الله بقوم خيرا قال بقوم ولم يقل بالناس لان هذا العالم لا يكمل نظامه الا بوجود الشي فيه ومن جملته امارة السفها وحكم الجهلا فلا يخلوا الارض من ذلك فاذا اراد باهل قطر مخصوص خيرا عمل بهم ما ذكره بقوله ولي عليهم حلماهم جمع حليم والحلم بالكسر الاناة والتثبت وقضى اي حكم بينهم علماؤهم اي صير الحكم بينهم الى العلما بان يلهم الامام البحث عن من فيه الاهلية ويوثره بالولاية على اهل الجهل والغواية وجعل المال في سمحائهم اي كرمائهم جمع سمح وهو الجيد الكريم وذلك ليخرج احدهم الزكاة

بطيب نفس ويقوم بما يقتضيه مكارم الاخلاق من مواساة ذوي
المضرورات والحاجات وتساهل في المعاملات وذلك من علامة
رضا الله عن الناس وقد اخرج ابن عساكر عن قتادة قال موسى عليه
الصلاة والسلام يارب انت في السماء ونحن في الارض فما علامة
غضبك من رضاك قال اذا استعملت عليكم خياركم فهو علامة
رضاي واذا استعملت عليكم شراركم فهو علامة سخطي عليكم واذا
اراد الله بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم اي اخفهم احلاما واعظمهم
طيشا وخفة وهذا اشارة الى التحذير من امارة السفها ومن فعلهم
وما يترتب عليه من الظلم والكذب وما يودي الى طيشهم وخفتهم
من سفك الدما والفساد في الارض وقضى بينهم جهالهم بالاحكام
الشرعية وجعل المال في بخلائهم الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يقرون الضيف ولا يعطون في
النائبة واصلاح ذات البين مع القدرة ونحو ذلك ولو ولى
عليهم سفهاءهم وجعل المال في سمحائهم او عكسه لم يدل على خير وشر
فيما يظهر فر وكذا ابن لال وعنه خرجه الديلمي فكان الاولى عزوه اليه لانه
الاصل عن مهران قال المنذري [illegible] اظنه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حسنوه وله صحبة انتهى واسناده جيد ولم يرمز له بشي
اذا اراد الله بقوم نماء بالفتح والمد اي زيادة في الخير وسعة في
الرزق يقال نما الشي ينمي كثر رزقهم السماحة اي السخا والعفاف
بالفتح والتخفيف الكف عن المنهي شرعا وعن السوال من الناس
واذا اراد الله بقوم اقتطاعا اي ان يسلبهم ويقطع عنهم
ما هم فيه من خير ونعمة وبركة افتعال من القطع الابانة من
قولهم اقتطع من ماله شيئا اخذه يعني اراد ان ياخذ منهم ما خولهم
ومنحهم فتح عليهم باب خيانة اي نقص عما ائتمنوا عليه من حقوق
الله وحقوق خلقه فان الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر
كما في خبر ياتي والتعبير بالفتح مجاز وتهكم اذ هو لا يستعمل الا في
الخير غالبا والقصد الترغيب في هاتين الخصلتين والترهيب من

ضدهما

ضدهما قال الراغب والخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة تقال
اعتبارا بالعهد والامانة والنفاق يقال اعتبارا بالدين ثم يتداخلان
فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الامانة
وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون طب
وابن عساكر وكذا الدارمي والديلمي عن عبادة ابن الصامت ولم يرمز له بشي
اذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم الرفق بكسر الراء وفي ٢ باب
نسخ ادخل عليهم الرفق وذلك بان يرفق بعضهم ببعض والرفق
لين الجانب واللطف والاخذ بالاسهل وحسن الصنيع قال
الزمخشري الرفق اللين ولطافة الفعل ومن المجاز هذا الامر رافق
بك وعليك ورفيق نافع وهذا ارفق بك وقال الغزالي الرفق
محمود وضده العنف والحدة والعنف نتيجة الغضب والفظاظة ٧ والسلامة
والرفق واللين نتيجة حسن الخلق فالرفق ثمرة لا يثمرها الا حسن
الخلق ولا يحسن الخلق الا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما
على حد الاعتدال ولذلك اثنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الرفق
وبالغ فيه حم تخ هب عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عايشة ارفقي ثم ذكره البزار في مسنده
عن جابر قال الهيثمي كالمنذري رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف
ان اقتصار المولف رحمه الله على رمزه لحسنه غير حسن وكان حقه الرمز لصحته
اذا اراد الله بعبيد خيرا رزقهم الرفق في معايشهم اي مكاسبهم
التي يعيشون بها جمع معيشة ولهذا لا تهن واذا اراد بهم شرا
رزقهم الخرق بضم اوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق في معايشهم
والخرق شوم كما يجي مصرحا به في خبر فالمراد اذا اراد بهم خيرا رزقهم
ما يستعين به مدة حياته ووفقه في الامور ولينه في تصرفه مع الناس
والهمه القناعة والمداراة التي هي راس العقل وملاك الامر واذا
اراد بهم سوءا ابتلاه بضد ذلك والاول من علامة حسن الختام والثاني
بضده هب عن عايشة رضي الله عنها لم يرمز له بشي وهو ضعيف

فيه سويد بن سعيد فان كان الوفاق فقد قال الذهبي منكر الحديث
او غيره فقد قال احمد متروك وابو حاتم صدوق ،
اذا اراد الله برجل اي انسان ولو انثى من امتي امة الاجابة خيرا
اي عظيما كما يفيده التنكير القي من الالقاء وهو الايقاع بقوة حب
اي محبة اصحابي في قلبه فمحبتهم علامة على ارادة الله الخير لمن
يحبهم كما ان بغضهم علامة على عدمه وفيه دلالة على نافة قدرهم
وسمو مجدهم كيف وقد قاموا دون المصطفى ودينه وكشفوا
الكروب عن وجهه وبذلوا الاموال والانفس في نصرته والمراد محبة
الصحابة كلهم حتى ان من احب وابغض بعضهم لا يكون ذلك علامة بعضهم
على ارادة الخير به وقد اتفق اهل السنة على ان جميع الاصحاب عدول
لكن قال المازري في البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول
كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره وقتا ما او اجتمع به لغرض
وانصرف عنه قريب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون انتهى قال العلاي وهو
غريب فر عن انس لم يرمز له بشي وهو ضعيف لكن له شواهد
اذا اراد الله بالامير على الرعية وهو الامام ونوابه خيرا جعل له
وزيرا من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك او من الوزر وهو
الملجا لاعتصامه والتجائه اليه او من الموازرة المعاونة صدق وهي
اي صالحا صادقا في نصحه ونصح رعيته قال الطيبي اصله وزير صادق
ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ثم
اضيف لمزيد الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول
فقط بل بالافعال والاقوال ان نسي شيئا من احكام الشرع وادابه
ونصر المظلوم او مصلحة الرعية ذكره بالتشديد ما نسيه ودله
على الاصلح والانفع والارفق وان ذكر بالتخفيف اي الامير واحتاج
لمساعدة اعانه بالراي او اللسان او البدن او الكل واذا اراد به
غير ذلك اي شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه واستقباحا لذكره
جعل له وزير سوء بالفتح والاضافة ان نسي لم يذكره وان ذكر

لم يعنه

لم يعنه على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء
الخاتمة كما ان الاول علامة حسنها قال الكشاف والسوء الرداءة والقبح
في كل شي تنبيه قال الاحنف لا يتم امر السلطان الا بالوزرا والاعوان
ولا تنفع الوزرا والاعوان الا بالمودة والنصيحة الا بالراي والعفاف ولا تنفع المودة والنصيحة صح
واعظم الامور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة ان يحرموا
صالح الوزرا والاعوان وان يكون وزراهم واعوانهم غير ذي مروة
ولا حياء قال ليس شي اهلك للموالي من وزير او صاحب يحسن
القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاة وزينتهم وزراهم فمن
فسدت بطانته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شانه تتمة اخرج
البيهقي عن علي ابن الجراح قال سالت اولاد بني امية ما سبب زوال
دولتكم قال خصال اربع اولها ان وزرانا كتموا عنا ما يجب اظهاره
لنا الثاني ان جباة خراجنا ظلموا الناس فخلوا اوطانهم فخربت
بيوت اموالنا الثالثة انقطعت الارفاق عن الجند فتركوا طاعتنا
الرابعة ايسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا د هب
عن عائشة قال في الرياض رواه ابو داود باسناد جيد على شرط
مسلم لكن جرى الحافظ العراقي على ضعفه وقال ضعفه ابن عدي
وغيره ولعله من غير طريق ابي داود ،
اذا اراد الله بعبد شرا خضر بمعجمتين كحسن لفظا ومعنى له في اللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة مخففة جمع لبنة بفتح فكسر والطين حتى
يبني فيشغله ذلك عن اداء الواجبات وتزيين له الحياة وتنسيه الممات ١٢ اي حتى يحمله ذلك على البنا صح
انشد بعضهم ، وللموت تغذو الوالدات سخالها ، كما لخراب
الدهر تبنى المساكن ، ولم يذكر من آلات البنا الا اللبن والطين لانها
معظم الالات التي يحصل بها مسماه وما عداها تتمات ومكملات وخص
اللبن الذي هو الطوب التي دون المحرق لان عادة الحجاز في ذلك
الزمن البناء به وهذا فيما لم يرد به وجه الله والا كبنا مسجد خالص
فهو مثاب ماجور وفي غير ما لا بد منه لنفسه ومن يمونه فمن بنى بيتا لهم
بقدر الكفاية على الوجه اللايق به وبهم فليس بمذموم فلا يلحقه هذا

الوعيد وسكت عن مقابلة زيادة في التشفير طب خط في ترجمة علي بن
الحسن المعز وحي عن جابر قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح خلا
شيخ الطبراني ولم اجد من ضعفه وقال المنذري رواه في الثلاثة البخاري
باسناد جيد انتهى وظاهر صنيع المولف انه لم يخرجه احد من الستة
والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد عزاه جمع لابي داود من حديث
عايشة رضي الله عنه قال العراقي واسناد جيد ٥
اذا اراد الله بعبد هوانا اي ذلا وحقارة وفي رواية للطبراني
سوا بدل هوانا انفق ماله اي انفذه وافناه يقال نفقت الدراهم
نفوقا ونفق الشيء نفقا فني وانفقته افنيته في البنيان اي في اجر
الصناع ونحو ذلك وفي الماء والطين اذا كان البنا لغير غرض
شرعي او ادي لترك واجب او فعل منهي عنه او زاد على الحاجة
وذلك هو المتوعد عليه لان الدنيا ليست بدار قرار فلا يعمر فيها
الا الاشرار ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام انما هي معبرة
فاعبروها ولا تعمروها فان قلت ما فايدة قوله في الماء والطين
بعد قوله في البنيان وهلا اكتفي به قلت الظاهر انه اراد بالبنيان
اجرة ارباب الحرف لا تعود بالماء والطين ثمن المون ويكون المراد
انفاقه في اجرة البنا وفي الآلة قالوا ولا ينبغي لمن مر على بنا مزخرف
مشوف ان ينظر اليه لانه اعزاز لبانيه واما لم يعلم ذلك اذ هو
انما فعل لينظر الناس اليه قال الكشاف قد شدد العلما من اهل
التقوى في وجوب غض البصر عن ابنية الظلمة وعدد الفسقة
في اللباس والمراكب وغير ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشيا
لعيون النظار فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغري لهم على
اتخاذها البغوي ابو القاسم في معجمه حب وكذا الطبراني في الاوسط
عن محمد بن بشير الانصاري قال الذهبي رواه عنه ابنه يحيى ان صح
وما لم غيره وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي مجهول عد عن انس
في ترجمة زكريا المصري الوقار وقال يضع الحديث كذبه صالح جزره وغيره
انتهى وبه يعرف ان عزو الحديث لم وسكوته عليه اعلم به غير صواب وعا

عزاه

عزاه الهيثمي الي الطبراني قال فيه من لا اعرفهم ٥
اذا اراد الله بقوم سوا بالضم اي ان يحل بهم ما يسوءهم جعل امرهم
اي صير الولاية عليهم وتدبير مملكتهم الي مترفيهم اي متنعميهم المتعمقين
في اللذات المنهمكين على الشهوات وذلك سبب الهلاك قال
تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها الاية والمترف بضم
الميم وفتح الرا المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها قال
الكشاف الاتراف ابطار النعمة انتهى وذلك لانهم اسرع الى الحماقة
والفجور وسفك الدما واجرا على صرف بيت المال في حظوظهم وما بهم
غير ناظرين الى مصالح رعاياهم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وفي الكلام
حذف والتقدير بقوم اهل سو سوا فانه تعالى انما يولي عليهم
مترفيهم بعدم استقامتهم بدليل الحديث الاتي كما تكونوا يولى عليكم
وفي حديث لاحمد كما تدين تدان وفي اخرى انما هي اعمالكم ترد عليكم
وفي حديث لاحمد عن موسى عليه الصلاة والسلام نحوه فر عن علي
امير المومنين كرم الله وجهه وفيه حفص بن سلم السمرقندي قال الذهبي متروك ٥
اذا اراد الله بقوم عذابا اي عقوبة في الدنيا كقحط وفنا وجور
اصاب اي اوقع العذاب بسرعة وقوة من كان فيهم ثم بعثوا
بعد الممات عند النفخة الثانية على اعمالهم ليجازوا عليها فمن كانت
اعماله صالحة اثيب عليها او سيئة جوزي بها فيجازون في الاخرة
باعمالهم ونياتهم واما ما اصابهم في الدنيا عند ظهور المنكر فتطهير
للمومنين ممن لم ينكر وداهن مع القدرة ونقمة لغيرهم وقضية ما تقرر بعدهم
ان العذاب لا يعم من انكر ويويده اية انجينا الذين ينهون عن السو
لكن ظاهر واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وخبر
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث العموم ق عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ٥
اذا اراد الله بقوم عاهة اي افة دينية واحتمال ارادة الدنيوية
ايضا بعيد نظر الي اهل المساجد نظر رحمة وموافاة واكرام
واحترام واهلها الملازمون والمترددون اليها لنحو صلاة او ذكر

او اعتكاف فليس المراد باهلها من عمرها او رممها بل من عمرها بالصلاة
والذكر والتلاوة ونحوها **نصرف** العاهة اي عن اهل المساجد عظيم ٢
فتكون مختصة بغيرهم هذا هو المتبادر لعود المضمر على اقرب
مذكور ويؤيده خبر البيهقي اذا عاهة من السماء انزلت صرفت
عن عمار المساجد ويحتمل رجوعه للقوم وان كان ابعد فيصرف
الافة عن عموم القوم اكراما لعمار المساجد بانواع العبادات
بدليل خبر لولا شيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم البلاء وبهائم رتع ٢ صح
صبا نعم هذا مخصوص بما اذا لم يكثر الخبث بدليل الخبر المذكور
وقد ورد نظير هذا الاكرام الالهي لغير عمار المساجد ايضا ففي
حديث البيهقي قال الله اني لاهم باهل الارض عذابا فاذا نظرت
الى عمار بيوتي والمتحابين في والمستغفرين بالاسحار صرفته عنهم وسياتي
وفي الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد وشرف قاطنيها للتحنث
فيها والخلوة بها وتحذير من غلقها وتعطيلها ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **عد في عن انس** ورواه ايضا
٢ البيهقي وابو نعيم وعنه اورده الذهبي فلو عزاه المؤلف له كان اولى الديلمي صح
ثم ان فيه مكرم بن حكيم ضعفه الذهبي وزافر ضعفه مخرجه
ابن عدي وقال لا يتابع على حديثه .
اذا اراد الله بقرية اي باهلها على حد واسال القرية **هلاكا**
بنحو كثرة قتل وطاعون وفقر وذل كما يدل له خبر الحاكم اذا كثر
الزنا كثر القتل ووقع الطاعون وذلك لانه حد الزنا القتل
فاذا لم يقم الحد فيهم سلط الله عليهم الجن فقتلوهم وفي خبر البزار
اذا ظهر الزنا في قوم ظهر فيهم الفقر والمسكنة ونكر الهلاك
لمزيد التهويل **اظهر** اي افشى **فيهم الزنا** اي التجاهر بفعله
وهو بالقصر افصح وذلك لان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا فاعلها
واذا ظهرت ضرت الخاصة والعامة وخص الزنا لانه يفسد الانساب
ونوع الانسان الذي هو اشرف المخلوقات ولهذا لم يحل في شريعة
قط وعلم ان الجزاء من جنس العمل وكانت لذة الزنا تعم البدن

جعل

جعل الله جزاهم بعموم اهلاكهم وفي رواية الوبا بدل الزنا بوحدة
ن عن ابي هريرة وفيه حفص بن غياث فان كان النخعي ففي الكاشف
ثبت اذا حدث من كتابه وان كان الراوي عن ميمون فمجهول
اذا اراد الله ان يخلق خلقا اي مخلوقا اي رجلا **للخلافة** اي
للملك **مسح ناصيته بيده** لفظ رواية الخطيب بيمينه وخص
ناصيته لانه يعبر بها عن جملة الانسان وذلك عبارة عن القاء
المهابة عليه ليطاع فهو استعارة او تشبيه قال الزمخشري اراد
بالخلافة الملك والتسلط وتصرح على ذلك بحكم فان الخلافة
النبوة تشمل الامام الاعظم ونوابه وتشمل العلماء فاذا اراد الله فاذا ح
سبحانه نصب انسان للقيام بحماية الدين ونشر الاحكام وقهر
اعداء الاسلام من الملاحدة وغيرهم القى عليه المهابة وصير قوله
مقبولا ممتثلا عليه طلاوة وحلاوة وجلالة فاذا قرر شيئا سلموه
واذا افتى في امر قبلوه واذا امر بمعروف او نهى عن منكر امتثلوه
ممن قصره على السلطنة فقد قصر **عق** عن ابن احمد ابن حنبل عن
عبد الله بن موسى السلمي عن مصعب النوفلي عن ابي ذويب عن
صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة ثم عقبه مخرجه بقوله هذا منكر مصعب مجهول بالنقل حديثه غير
بهذا الاسناد والبلا فيه من مصعب **خط** في ترجمة عبد الله محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف الا
ابن موسى الانصاري قال ابن حجر وفيه عنده مسورة بن عبد ربه به عد عن ابي هريرة ثم تعقبه
تالف وقال الذهبي كذاب واورده ابن الجوزي في الموضوعات بقوله صح
وقال البلا فيه من النوفلي واورده من حديث انس وقال فيه
مسورة مولى المتوكل ذاهب الحديث لكن له طريق عن ابن عباس خرجه
الحاكم بلفظ ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا للخلافة مسح على ناصيته
بيمينه فلا يقع عليه عين الا احبته قال لكن رواته هاشميون قال
ابن حجر في الاطراف الا ان شيخ الحاكم ضعيفا وهو من الحفاظ **فر عن
ابي هريرة** رضي الله عنه هذا سقط من خط الشارح ذهولا ،
اذا اراد الله قبض عبد اي قبض روح انسان **بارض** غير التي
هو فيها وفي رواية للترمذي اذا اراد الله لعبد ان يموت بارض

جعل له بها وفي رواية للترمذي اليها وفي رواية فيها **حاجة** زاد الترمذي
حتى يقدم بها ذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم انما يساق
من ارض لارض ليصيبه اجله هناك لانه خلق من تلك البقعة منها
خلقناكم وفيها نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدي منه
وقد مر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقبر يحفر فقال لمن قيل الحبشي
فقال لا اله الا الله سيق من ارضه وسمايه حتى دفن بالبقعة التي
خلق منها وفي ضمنه اعلام بان العبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا
وانه لا راد لقضايه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد **حم طب حل**
عن ابي عزة يسار بن عبد الله او ابن عبد او ابن عمرو له صحبة سكن
البصرة وقيل هو مطر ابن عكاس لان حديثهما واحد وهو هذا وقيل
غيره ورواه عنه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري
فقال لا اعرف لابن عزة الا هذا انتهى قال الهيثمي بعد عزوه لاحمد
والطبراني فيه محمد بن موسى الحرشي وفيه خلف انتهى ورواه ايضا
البخاري في الادب والحاكم وبالجملة هو حسن
اذا اراد الله يوتغ بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية
وغين معجمة **عبدا** اي يهلكه والوتغ محركا الهلاك كما في الصحاح
وفي رواية بدل يوتغ يوبق وهو ان يفعل بالانسان ما يضره
عمي بغير الف كذا بخط المؤلف لكن الذي في نسخ الطبراني اعمى
بالف **عليه الحيل** بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحت الاحتيال
وهو الحذق في تدبير الامور وتقليب الفكر فيصل الى المقصود فالمراد
صيره اعمى القلب متحير الفكر فالتبس عليه الامر فلا يهتدي الى
الصواب فيهلك والعمى في الاصل فقد البصر ثم استعير لعمى
القلب كناية عن الضلال والحيرة والعلاقة عدم الاهتدا وما
ذكر من ضبط يوتغ بما ذكر هو ما في بعض الشروح لكن الذي رايته
في اصول صحيحة من المعجم ومجمع الزوايد يزيغ بزاي معجمة فمثناة
تحت ثم رايت نسخة المولف التي بخطه من هذا الكتاب المشروح
يزيغ بزاي منقوطه وهو مصلح بخطه على كشط ومعنى يزيغ يميل

عن

عن الحق ففي القاموس وغيره ازاغه اماله وزاغ يزيغ مال والبصر كل
طس عن عثمان ابن عفان لم يرمز له بشي وهو ضعيف ووجهه ان فيه
محمد بن عيسى الطرسوسي وهو كما قال الهيثمي ضعيف وعبد الجبار بن
سعد ضعفه العقيلي وقال احاديثه مناكير عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد
وقد ضعفه النسايي فتعصيب الهيثمي الجناية براس الطرسوسي وحده غير جيد
اذا اراد الله انفاذ بمعجمة **قضايه وقدره** اي امضا حكمه وقضايه
ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره
ايجاده اياها على وجه مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
سلب خطف بسرعة على غفلة **ذوي العقول** جمع عقل ومر تعريفه
عقولهم يعني سترها وغطاها فليس المراد السلب الحقيقي بل
التغطية حتى لا يروا بنورها المنافع فيطلبونها ولا المضار فيجتنبونها
قال بعض المحررين لترجمان القران لما قال في قصة سليمان انه
طلب الهدهد لانه ينظر الما من تحت الارض كيف ينظر والصبي
ينصب له الفخ فلا يراه حتى يقع فيه فقال ويحك اما علمت ان القضا
اذا نزل عمي البصر وقيل لم يرد بسلبها رفعها بل سلب نورها
وحجبها بحجاب القدرة مع بقاء صورتها فكم من متردد في مهلكة
وهو يبصرها ومفوت منفعة في دينه او دنياه وهو مشرف
عليها قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون **حتى**
ينفذ فيهم قضاوه وقدره فاذا مضي وفي نسخ امضى بالف
وهو تحريف من النساخ فان الالف لا وجود لها في خط المصنف
امره الذي قدره **رد اليهم عقولهم** فادركوا قبح ما فرط منهم
ووقعت الندامة الاسف والحزن وسنه علم ان العبد لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضايه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد وهذا
اصل تفرق الاهوا والسبل واختلاف الملل والنحل وذلك لانهم
لما كلفوا بالاقرار بالوحدانية من طريق الخبر وحجبوا عن يقين التجربة
وهو معاينته بالقلب ترددوا واضطربوا فرجعوا الى عقول
مسلوبة وانها محجوبة فتحيروا في ظلمة انفسهم وضعفت ابصار

فكلهم فلم يبصروا فحصلت قلوبهم في الكنة الخذلان وغلبها الصد والحرمان
فر وكذا ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن انس بن مالك وعلي امير
المومنين وفيه سعيد بن سماك بن حرب متروك كذاب فكان الاولى
حذفه من الكتاب وفي الميزان خبر منكر ثم ان ما ذكره من ان الديلمي
خرجه من حديث انس وعلي هو ما رايته في نسخ الكتاب كالفردوس وذكر
المولف في الدرر ان البيهقي والخطيب خرجاه من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف
اذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي فاذا اراد الله خلق الولد من
المني لم يمنعه العزل بل يكون وان عزل وهذا قاله لما سيل عن العزل
فاخبر انه لا يغني حذر من قدر وفي افهامه ان العزل لا يحرم مطلقا
فانه لم ينههم وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والنهي عنه محمول
على التنزيه جمعا بين الادلة م في النكاح عن ابي سعيد الخدري
وظاهر صنيع المولف ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر
بخلافه فقد عزاه في الفردوس للبخاري ؛
اذا اراد الله بقوم قحطا جدبا وشدة واحتباس مطر نادى
منادٍ اي امر ملكا ان ينادي من السماء اي من جهة العلو ويحتمل
انه جبريل لانه الموكل بانزال الرحمة والعذاب يا امعاء وفي نسخ
يا معا بكسر الميم وقد تفتح مقصورا اي يا مصارين او ليث
القوم اتسعي اي تسعي حتى لا يملاك الا الكثير مما كان يملوك اولا
ويا عين لا تشبعي اي لا تمتلي بل انظري نظر شره وشدة سبق
للاكل واضاف عدم الشبع اليها مجازا ويا بركة اي يا زيادة في الخير
ارتفعي اي انتقلي منهم وارجعي الى جهة العلو من حيث افضت
فيسري نداؤه في الارواح والاشباح ثم ان ما تقرر من حمل النداء
على حقيقته هو المتبادر ولا مانع منه اذ الله يخلق فيما ذكر
ادراكا يعقل به سماع النداء وخص البطن والعين لانهما مناط الجوع
والشبع لكن الاقعد ان المراد المجاز والمعنى اذا اراد الله ان يبتلي
قوما بالغلاء والجوع لم يخلق الشبع في بطونهم ومحق البركة من
ارزاقهم عقوبة او تطهيرا ابن النجار محب الدين في تاريخه ذيل

تاريخ

تاريخ بغداد عن انس رضي الله عنه وهو مما بيض له الديلمي في الفردوس
لعدم وقوفه له على سند ؛
اذا اراد احدكم الخطاب فيه وفيما ياتي وان كان بحسب اللفظ للحاضرين
لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل
وكذا حكم تناوله للنساء ان يبول فليرتد اي فليطلب وليتحر
ندبا لبوله موضعا رخوا لينا ليامن من عود الرشاش فيتنجس وحذف
المفعول به للعلم به ولدلالة الحال عليه فالبول في المكان الصلب
مكروه وفيه انه لا باس بذكر البول وترك الكناية عنه بلفظ
اراقة الماء بل ورد النهي عن استعمال هذه الكناية في خبر الطبراني
عن واثلة لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول لكن فيه لكن ح
كما قال العراقي عنبسة ضعيف قال الزمخشري والارتياد افتعال
من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرايد طالب المرعى والطير
يستريد الرزق اي يطلبه ومنه المثل الرايد لا يكذب اهله وهو
الذي يرسل في طلب المرعى د هق عن ابي موسى قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا اي محلا
لينا في اصل جدار فبال ثم ذكره قال المنذري كالنووي ويشبه
ان يكون الجدار عاديا غير مملوك او قعد متراخيا عنه فلا يصيبه نسخة صح
البول او علم رضى صاحبه وقد رمز المولف لحسنه فان اراد لشواهده
فمسلم وان اراد لذاته فقد قال البغوي وغيره حديث ضعيف
وقال المنذري في تعقبه على ابي داود فيه مجهول وتبعه الصدر
المناوي وقال النووي في المجموع في شرح ابي داود حديث ضعيف لانه
ظاهر ووافقه الولي العراقي فيما كتبه عليه فقال ضعيف لجهالة
راويه والمجهول الذي في اسناد ابي داود في اسناد البيهقي انتهى
بل جرى المولف في الاصل على ضعفه ؛
اذا اراد احدكم ان يذهب اي يسير وعيني اذ الذهاب

المسير والمعنى قال الراغب ويستعمل في الاعيان والمعاني الي الخلا
ليبول او يتغوط وهو بالمد المحل الخالي ثم نقل لمحل قضا الحاجة
واقيمت الصلاة المفروضة وكذا نفل مفعل جماعة اي شرع فيها
او اقيم لها فليذهب ندبا الي الخلا قبل الصلاة ان امن
خروج الوقت ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه
واختل حضور قلبه فان خالف وصلاها فتاكره تنزيها وصحت
حم د ن ه حب ك عن عبد الله بن الارقم بفتح الهمزة والقاف
ابن عبد يغوث الزهري من الطلقا كتب الوحي وولي بيت المال
لعمر وعثمان بلا اجر واسناده صحيح ٥

اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره بالفتح والتخفيف اي ملكه
الثابت كدار ونخل فليعرضه بفتح التحتية على جاره بان
يعلمه بانه يريد بيعه وانه ياثره به ان شاء[7] ولو عرضه على
الشريك فاذن في بيعه فباعه فللشريك اخذه بالشفعة عند
الشافعي والحنفي والامر للندب وقيل للوجوب دفعا للضرر
عنه بمجاورة من لا يصلح والمراد هنا الملاصق واستدل به الحنفية
لثبوت الشفعة للجار ويظهر انه لا يلحق بالبيع الاجارة لان
انتقال الملك ان ضر دام ضرره بخلاف الاجارة ع عق عن ابن
عباس لم يرمز له بشي وفيه يحيي ابن عبد الحميد الحماني نقل الذهبي
عن احمد انه كان يكذب جهارا ووثقه ابن معين ٥

اذا اراد احدكم سفرا بالتحريك سمي به لانه يسفر عن
الاخلاق فليسلم ندبا على اخوانه في الدين يعني معارفه
فيذهب الي اماكنهم ويودعهم ويطلب منهم الدعا فانهم يزيدونه
بدعائهم له الي دعائه لنفسه خيرا فيقول كل منهما للاخر
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك الدعا المشهور
ويزيد المقيم وردك في خير واذا رجع المسافر تلقوه وسلموا عليه

لان

[7] دفعا للضرر عنه بمجاورة من لا يصلح والامر للندب وقيل للوجوب والمراد به هنا الملاصق واستدل به الحنفية لثبوت الشفعة للجار
صح

[illegible]

لان المسافر انسب بالتوديع والقادم احق بان يبقي ويهني بالسلامة
ويوخذ من الحديث انه لو كان اقاربه او جيرانه كفارا لا يذهب اليهم
ولا يودعهم لعدم انتفاعه بدعائهم الذي هو المقصود بالوداع وما
دعاء الكافرين الا في ضلال طس عن ابي هريرة قال العراقي في
سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يحيي بن العلا البجلي ضعيف قال
ورواه ابو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو متروك وقال ابن حجر
حديث غريب ويحيي وعمرو ضعيفان جدا ٥

اذا اراد احدكم من امراته حاجة اي جماعا وهي ممن يجوز له
جماعها بخلاف نحو حائض ومريضة مرضا لا تطيق معه الوطي ومن
بفرجها قروح تتاذي به ومعتدة عن شبهة وغير ذلك من الصور
التي للرجل فيها الطلب وعلى المراة الهرب وكني بالحاجة عن الجماع
لمزيد احتشامه وعظيم حيائه وهو من لطيف الكنايات فلياتها
فليجامعها ان شاء ولتطعه وجوبا وان كانت على تنور بفتح المثناة
فوق وشد النون اي وان كانت تخبز عليه مع انه شغل شاغل لا يتفرغ
منه الي غيره الا بعد انقضائه ذكره القاضي قال المرسي كانت عندنا
باسكندرية عارفة بالله سبحانه وتعالى قالت لي كنت اذا كنت في
حضرة او موقف واراد بي زوجي ليقضي اربه لا امنعه فكان لا يستطيع
ذلك مني كلما اراد عالج فعجز حتى يضيق[7] ويقول يا لها من حرة خلف
هذه الشاة في حسنها بين يدي ولا تمتنع مني ولا اصل اليها والتنور
محل الوقود وصانعه تنار معرب او عربي توافقت فيه اللغات
وقال الزمخشري عن ابي حاتم التنور ليس بعربي صحيح ولم تعرف
له العرب اسما غيره فلهذا جاء في التنزيل لانهم خوطبوا بما عرفوا
تنبيه قال ابو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة
يتضمنها السابق تقديره فلياتها على كل حال وان كانت الي اخره ولا
يجي هذه الحال الا منبهة على ما كان يتوهم انه ليس مندرجا تحت
عموم الحال المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه لا يحسن فلياتها وان
كانت مطمئنة متاهبة حم طب عن طلق بفتح المهملة وسكون

الكلام ابن علي ابن المنذر الحنفي ممن بني في مسجد المصطفى صلى الله
عليه وسلم رمز لحسنه وفيه محمد بن جابر اليماني •
اذا اردت اي هممت ان تفعل امرا فتدبر عاقبته بان تتفكر
وتتامل ما يصلحه ويفسده وتدقق النظر في عواقبه مع الاستخارة
ومشاورة ذوي المعقول والهجوم على الامور من غير نظر في العواقب
مع قطع المعاطب والزاقيل •
ومن ترك العواقب مهملات • فايسر سعيه ابدا تبار •
قال القاضي واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فان كان في فعله
خيرا وفي رواية رشدا اي غير منهي عنه شرعا فامضه اي فافعله
وبادر فقد قالوا انتهز الفرصة قبل ان تعود غصة وان كان
في فعله شرا اي منهيا عنه شرعا فانته اي كف عنه وعبر بدون
لا تفعله فانه ابلغ وفي رواية بدل فامضه فوحه اي اسرع اليه
من الوجا وهو السرعة وهذا تنبيه على مزمة الهجوم من غير
تدبر قال الراغب والتدبر تامل دبر الامور والفكرة كالالة للصانع
التي لا يستغنى عنها ولا تكون الا في الامور الممكنة دون الواجبة
والممتنعة وتكون في جملة الممكنات فالطبيب لا يجل رايه في نفس
البرء بل في كيفية الوصول اليه قال الغزالي اذا اردت ان
تعرف خاطر الخير من خاطر الشر فزنه باحدى الموازين الثلاثة
يظهر لك حاله فالاول ان تعرض الذي خطر لك على الشرع فان
وافق حسنه فهو خير وان كان بالضد فهو شر وان لم يتبين لك
بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوا فان كان مما تنفر عنه النفس
نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فهو خير وان كان مما تميل اليه
ميل الموازين اذا نظرت واممعنت النظر يتبين لك الخير من الشر
ابن المبارك عبد الله في كتاب الزهد والرقايق عن ابي جعفر
عبد الله بن مسور بكسر الميم وفتح الواو ابن عوف بن جعفر
النسائي والدارقطني متروك وقال العراقي ضعيف لكن له شواهد
عند ابي نعيم • اذا اردت ان تبزق بزاي

وسين

وهو محثوث عليه في قولهم الشعر السابق
صح

كيما يكون الينا
صح

على الاقتدا فان كان في فعله اقتداء بالصالحين فهو خير والا فهو شر فان لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه
صح

وسين وصاد وانكار السين غلط اي تخرج الريق من فمك فلا تبزق
حيث لا عذر عن جهة يمينك فيكره تنزيها لشرف اليمين وادبا
مع ملكه ولكن ابصق عن جهة يسارك ان كان فارغا اي خاليا
من ادمي ونحوه لان الدنس حق اليسار واليمين بعكسه قال
القاضي خص النهي باليمين مع ان بشماله ملكا ايضا لانه يكتب الحسنات
فهو اشرف فان لم يكن فارغا كان كان على يسارك انسان
فتحت قدمك اي اليسرى كما في خبر هبه في صلاة او لا قالوا وبصق
في ثوبه من جهة يساره اولى الكلام في غير المسجد اما البصاق
فيه فحرام كما ياتي فايدة قال ابن عطا وصف لابي يزيد البسطامي
قطب الاحوال رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم في حايط
المسجد فرجع ولم يجتمع به وقال هذا غير مامون على ادب من
اداب الشريعة فكيف يومن على اسرار الله تعالى البزار في مسنده
عن طارق بالمهملة والقاف ابن عبد الله المحاربي له صحبة ورواية
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى فرمز المصنف لحسنه فقط
غير حسن اذ حقه الرمز لصحته •
اذا اردت ان تغزوا اي تسير لقتال الكفار فاشتر فرسا
اغر يعني حصل فرسا اغر تغزوا عليه بشرا او غيره وخص
الشرا لانه الغالب والامر للندب ويحتمل الارشاد والاغر الذي
في جبهته بياض فوق درهم يقال فرس اغر ومهرة غرا كاحمر
وحمرا والقول بان المراد بالاغر هنا الابيض غفلة فان لفظ رواية
الحاكم ادهم اغر وكان لفظ ادهم سقط من قلم المصنف ذهولا
محجلا اي قوايمه بيض يبلغ بياضها ثلث الوظيف او نصفه
او ثلثه ولا يبلغ الركبتين مطلق اليد اليمنى هي الخالية من
البياض مع وجوده في بقية القوايم فانك تسلم من العدو وغيره
وتغنم اموالهم وتخصيصه لذلك الفرس ظاهر لان المتصف بذلك
اجمل الخيل واحسنها زيادة شكلا قال ابن الكمال والتناول بهذه
الصفات كان معروفا في الجاهلية فقررهم الشارع عليه وبين

ان النجاح والبوكر فيما بهذه الصفة كما هو عند العامة ويوخذ
من ذلك انه ينبغي ايثاره لكل سفر وان تخصيص الغزو للاكديه
قال ابن المعتز ومحجل طلق اليمين كانه متبختر يمشي بكم مسبل
طب لك في الجهاد **هق عن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف
ابن عامر الجهني صحابي امير شريفا فرضي شاعر ولي غزو البحر لمعاوية
قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص لكن في المهذب
قال فيه عبيد ابن الصباح ضعفه ابو حاتم وقال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني فيه عبيد ابن الصباح ضعيف ٥
اذا اردت امرا اي فعل شي من المهمات واشكل عليك وجهه
فعليك **بالتودة** كهمزة اي الزم التأني والرزانة والتثبت وعدم
العجلة **حتي** اي الى ان **يريك الله منه المخرج** بفتح الميم والراء اي
المخلص منه اذا اردت فعل شي فاشكل عليك اوشق فتثبت
ولا تعجل حتى يهديك الله الى الخلاص ولفظ رواية البيهقي حتى
يجعل الله لك مخرجا او قال فرجا قال الراغب يحتاج الراي الى
اربعة اشيا اثنان من جهة الزمان في التقديم والتاخير احدهما
ان يعيد النظر فيما يريده ولا يعجل في امضايه فقد قيل اياك والراي
الفطير والكثر من يستعجل في ذلك ذووا النفوس الشهمة والامزجة
الحادة والثاني انه لا يدافع به بعد احكامه فقد قيل احزم الناس
من اذا وضح له الامر صدع فيه والكثر من يدافع ذلك ذووا النفوس
المهينة والامزجة الباردة واثنان من جهة الناس احدهما
ترك الاستبداد بالراي فان الاستبداد به من فعل المعجب بنفسه
وقد قيل الاحمق من قطعه العجب بنفسه عن الاستنارة والاستبداد
عن الاستخارة والثاني ان يتخير من يحسن مشاورته قال الشاعر
فما كل ذي نصح بموتيك نصحه ٥ وما كل موت نصحه بلبيب
ولكن اذا ما استجمعا عند صاحب ٥ فحق له من طاعة بنصيب
ومن دخل في امر بعد الاحتراز عن هذه الاربعة فقد احكم تدبيره
فان لم ينجح عمله لم تلحقه مذمة **خرهب** وكذا الطيالسي والخرايطي

والبغوي

والبغوي وابن ابي الدنيا كلهم **عن رجل من بلي** بفتح فكسر كرضي
قبيلة معروفة قال هذا الرجل انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فناجاه ابي دوني فقلت لابي ما قال لك قال قال لي
اذا اردت الى اخره رمز المولف رحمه الله لحسنه وفيه سعد بن سعيد
ضعفه احمد والذهبي لكن له شواهد ٥
اذا اردت ان يحبك الله فابغض الدنيا التي منذ خلقها
لم ينظر اليها بغضا لها لحقارتها عنده بحيث لا تساوي جناح
بعوضة والمراد اكره بقلبك ما نهيت عنه منها وتجافى عنها واقتصر
على ما لا بد منه ومن فعل ذلك كشف لسره حجب الغيب فصار
الغيب له مشهودا **واذا اردت ان يحبك الناس فما كان
عندك من فضولها** بضم الفا اي بقاياها الزايدة على ما تحتاج
لنفسك ومؤنتك بالمعروف **فانبذه** اي اطرحه **اليهم** فانهم
كالكلاب لا ينازعونك ويجادرونك الا عليها فمن زهد فيما في
ايديهم وبذل لهم ما عنده وتحمل اثقالهم ولم يكلفهم اثقاله
وكف اذاه عنهم وتحمل اذاهم وانصفهم ولم ينتصف منهم واعانهم
ولم يستعن بهم ونصرهم ولم ينتصر بهم اجمعوا على محبته وهذا
الحديث من جوامع الكلم واصل من اصول القوم التي اسسوا عليها
طريقهم ومن وفق للعمل به وانه لصعب شديد الا على من شاء الله
تعالى اراح قلبه واستقام حاله وهانت عليه المصايب والفضول
بالضم جمع فضل كفلوس وفلس الزيادة قال في المصباح وقد استعمل
الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه فقيل فضولي فيمن يشتغل بما
لا يعنيه لانه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد وسمي
به الواحد والنبذ الالقا والطرح ومنه صبي منبوذ اي مطروح
حط عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بلفظ النسب **ابن
حراش** بمهملة مكسورة واخره شين معجمة بن جحش ابن عبد الله
العبسي الكوفي تابعي ثقة مشهور مات سنة ماية **مرسلا** وقال
العجلي لم اره ذلك قال ربعي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

اسسوا
٢ ولهذا نسب اليه

فقال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فذكره
اذا اردت اي هممت **ان تذكر عيوب غيرك** اي تتكلم بها او تحدث بها
نفسك **فاذكر عيوب نفسك** اي تذكرها واستحضرها في ذهنك
واجرها على قلبك مفصلة عيبا عيبا فان ذلك يكون مانعا لك
من الوقيعة في الناس ليس المراد اباحة ذكر عيوب الناس بل ان يشتغل وعلم ما تقرر انه صح
بذكر عيوب نفسه فقل ما يخلو من عيب فاذا ذكرها واشتغل بمعاينتها
وتوبيخها منعه من ذكر عيوب الناس قال ذو النون من نظر في
عيوب الناس عمي عن عيوب نفسه ومن اهتم بامر الجنة والنار
شغل عن القيل والقال قال ابن عربي فلا تداهن نفسك باخفاء
عيبك واظهار عذرك فيصير عدوك احظى لك في زجر نفسه
بانكارك من نفسك التي هي اخص بك فتهذب نفسك بانكار لا غرائك بها باعذارك صح
عيوبك وانفعها كنفعك لعدوك فان من لم يكن له من نفسه واعظ
لم تنفعه المواعظ قال ومن عيب الناس بما يكرهون وان كان
حقا دل على جهله وسوء طباعه وقلة حيائه من الله فانه قلما سلم
في نفسه من عيب فلو اشتغل بالنظر في عيوب نفسه شغله ذلك
عن عيوب غيره ومن تتبع امور الناس اشتغل بما لا يعنيه ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه تنبيه قال في الحكم تشوقك
الى ما بطن فيك من العيوب خير لك من تطلعك الى ما حجب عنك
من الغيوب **الرافعي** امام الدين **في تاريخ قزوين عن ابن عباس**
ورواه البخاري في الادب المفرد عنه موقوفا وكذا البيهقي في الشعب
اذا اسات اي عملت سيئة **فاحسن** بفتح الهمزة اي قابل الفعلة ؛
السيئة بخصلة حسنة كان يقابل الخشونة باللين والغضب
بالكظم والسورة بالاناة دل عليه ذكره الزمخشري وشاهده
ان الحسنات يذهبن السيئات وهذا اشارة الى ان الانسان مجبول
على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا ارتكب
من تلك الرذائل رذيلة نطفها بمقتضى الملكية اتبع السيئة
الحسنة تمحها ومن البين ان الكبيرة لا يمحوها الا التوبة قال الراغب

والحسنة

والحسنة يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال المرء في نفسه وبدنه
والسيئة تضادها وهما من الالفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على
انواع مختلفة **ك هب عن ابن عمر** و بن العاص قال اراد معاذ بن
جبل سفرا فقال يا رسول الله اوصني فذكره ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره
اذا استاجر احدكم اجيرا فليعلمه لزوما ليصح
العقد **اجره** اي يبين قدر اجرته اي وقدر العمل ليصير على بصيرة
ويكون العمل صحيحا ونبه بذلك على ان من اركان الاجارة ذكر
الاجرة وكونها مقدرة فمن عمل لغيره عملا بلا معاقدة ولا تعيين
اجرة فان ذكر مقتضيا لها كاقصر هذا وانا ارضيك فله اجرة المثل ٢ الثوب
وان لم يذكر مقتضيا فلا اجرة له وان اعتاد العمل بها عندنا لك في
خلاف المالك قال الراغب والاجير فعيل بمعنى فاعل او مفاعل والاستيجار
طلب الشيء بالاجرة نحو الاستيجاب في استعارته للايجاب وقال
الزمخشري اجرني فلان داره فاستاجرتها فهو موجر ولا تقل
مواجر فانه خطا قبيح **قط في كتاب الافراد** بفتح الهمزة **عن
ابن مسعود** وفيه عبد الاعلى بن ابي المساور قال ابو داود
والنسائي متروك ،
اذا استاذن احدكم ثلاثا اي طلب الاذن في الدخول وكرره
ثلاث مرات بالقول او بقرع الباب قرعا خفيفا **فلم يؤذن له**
فيه **فليرجع** وجوبا ان غلب على ظنه انه سمعه والا فندبا وبه يحصل
التوفيق بين الكلامين ولا يلح في اطلاق الاذن ولا يقف على الباب
منتظرا لان هذا يجلب الكراهة ويقع في قلوب الناس سيما اذا كانوا
ذوي مروءة ومرتاضين بالاداب الحسنة قال الكشاف واذا نهي
عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يودي اليها من
قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل
في عادات من لم يتهذب من اكثر الناس وهذا كله اذا لم يعرض
امر في دار من نحو حريق او هجوم او ظهور منكر يجب انكاره والا
فهو مستثنى بالدليل القاطع انتهى قالوا ويسن الجمع بين السلام

والاستيذان بان يقدم السلام وحكمة الثلاث كما في ابن ابي شيبة عن
علي ان الاولي اعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزيمة تنبيه هذا
الحديث رواه ابو موسي الاشعري بحضرة عمر فقال اقم عليه البينة
فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل ذلك من عمر كما رواه الشيخان
ومنه اخذ ابو علي الجبائي انه يشترط لقبول خبر الواحد موافقة غيره
له واعتضاده واجيب بان طلب عمر البينة ليس لعدم قبول الواحد
بل للتثبت كما يكشف عنه قول عمر فيما رواه مسلم انما سمعت شيئا
فاحببت ان اتثبت **مالك** في الموطا **حم ق** في الاستيذان **د** في
الادب **عن ابي موسي** الاشعري **و عن ابي سعيد** الخدري **معا**
قال بسر بن سعيد سمعت ابا سعيد يقول كنت جالسا بالمدينة
في مجلس الانصار فاتانا ابو موسي فزعا او مذعورا قلنا ما شانك
قال ان عمر ارسل الي ان اتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد فرجعت
فقال ما منعك ان تاتينا فقلت اتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم
يردوا فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال عمر اقم
عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر
القوم قال ابو سعيد فكنت اصغرهم قال فاذهب به فذهبت الي
عمر فشهدت **طب والضيا** المقدسي **عن جندب** بضم المعجمة وفتح
المهملة ابي عبد الله **البجلي** بفتح الموحدة والجيم وكسر اللام نسبة الي
بجيلة قبيلة مشهورة قال في التفصيل وعزي له صحبة غير قديمة سكن
الكوفة ثم تحول للبصرة قال ابو نعيم وابن منده يقال له جندب الخير
وقيل ذلك غيره.
اذا استاذنت احدكم امراته اي طلبت منه الاذن ويظهر ان المراد
ما يشمل نحو امته ومولية ممن هو مالك امرها **الي المسجد** اي في الخروج
الي الصلاة ونحوها او ما في معناه وشهود عيد وعيادة مريض ليلا
فلا يمنعها بل ياذن لها ندبا حيث امن الفتنة بها وعليها وذلك
هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر قال الكمال
هذا الحديث خصه العلماء بامور منصوصة ومقيسة فمن الاول

خبرايما

١٩٦

خبرايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا ففي مسلم
لا تمنعوا النساء من الخروج الي المساجد الا بالليل والثاني حسن
الملابس ومزاحمة الرجال والطيب فانهن يتكلفن الخروج ما لم يكن
عليهن في المنزل فمنعهن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا
نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين او هو من
باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عايشة مرفوعا ايها الناس
انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد وبالنظر
الي التعليل المذكور منعت غير المزينة ايضا اي الشابة لغلبة الفساق
ليلا وان كان النص نتيجة لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل
حم ق في الصلاة **ن عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
اذا استجمر احدكم اي مسح مخرجه بالجمار وهي الحجارة الصغار
والاستجمار التمتع بالجمار وهي الاحجار سمي به لانه يطيب الريح كما
يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب اي فيجعله
وترا ثلاثا فاكثر فعلي الاول المراد المسحات وعلي الثاني ان ياخذ من
البخور كما قال العراقي ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل
واحدة بعد اخري ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال في المشارق وكان
مالك يقول به ثم رجع قال الولي العراقي ويمكن حمل هذا المشترك
علي معنييه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان
يستجمر بالاحجار وترا انتهي وفيه اجزاء الاستنجاء بالحجر اي وما في معناه
ولم يخالف فيه من يعتد به لكن الافضل الماء وقول الامام احمد لا يصح
في الاستنجاء بالماء حديث اطال مغلطاي في رده ثم كرهه بعض الصحابة
فقد اخرج ابن ابي شيبة باسانيد قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة انه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان

ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن
التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجي
بالماء ومنع ابن حبيب من المالكية الاستنجا بالماء لانه مطعوم وفيه
كما قال الخطابي دليل على وجوب ثلاث مسحات اذ من المعقول ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الوتر الذي هو واحد لانه
زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به
ما زاد عن الواحد وادناه ثلاث وقال الطيبي لعل ارادات الاستجمار
وهو ازالة النجاسة بالحجار ولو اريد المعنى لقيل فليستجمر بواحد
فلما عدل للوتر علم ان المراد الانقا وذلك لا يحصل بواحد غالبا
فوجب حمله على الوتر الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقا واقله
ثلاث انتهى وعلم بذلك انه لا تمسك فيه للحنفية على جوازه باقل
من ثلاث حم د عن جابر رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابن خزيمة وغيره
اذا استشار احدكم اخاه في الدين وذكر الاخ غالبي فلو استشاره
ذمي كان كذلك اي طلب منه المشورة يعني استامره في شيء هل
يفعله او لا وذلك مندوب لمدحه تعالى للانصاري بقوله وامرهم
شورى بينهم **فليشر عليه** بما هو الاصلح والا فقد خانه كما في خبر
رواه الخرايطي وغيره فيجب عليه بذل النصح واجالة الفكر لانه
موتمن فان بذل جهده فاخطا لم يغرم كما ذكره الخطابي ولا يشاور
في العبادة فانها خير قطعا على ما قيل لكنه باطلاقه عليل اذ لو اراد الحج
مثلا فتردد في كونه تركه افضل لكونه حج قبلا وكان عالم ذا لك
القطر وليس ثم من يسد مسده او اراد الارشاد من الصوم وتردد
في كونه ربما عطل عليه ما هو اعم منه نفعا فلا ريب في ندب الاشارة   نفعا
وقيس عليه قال الراغب والاستشارة استنباط المراي من غيره
فيما يعرض من المشاكلات ويكون ذلك في الامور الجزئية التي
يتردد فيها بين فعل وترك ونعمت العدة وهي قال على كرم الله
وجهه المشاورة حصن من الندامة وامن من الملامة وقيل الاحمق
من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى

بعدها

بعدها قوله تعالى وشاورهم في الامر لكن لا تشاور الا امينا حاذقا
ناصحا مجربا ثابت الجاش غير معجب بنفسه ولا متلون في رايه ولا
كاذب في مقاله فمن كذب لسانه كذب رايه ويجب كونه فارغ البال
وقت الاستشارة **عن جابر** ابن عبد الله رضي الله عنه وهو من حديث
ابي الزبير عن جابر وقد رمز المصنف لصحته
اذا استشاط السلطان تلهب وحرق غضبا اي تغلب عليه فاغراه   تسلط الشيطان صح / سلط عليه الشيطان
بالايقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلكه فليحذر السلطان   يغضب صح
من تسلط عدوه عليه فيستحضر ان غضب الله عليه اعظم من غضبه
وان فضل الله عليه اكبر وكم عصاه وخالف امره ولم يعاقبه ولم يغضب
عليه ويرد غضبه ما استطاع ويتيقظ لكيد الخبيث فانه له بالمرصاد
واخذ منه ان السلطان لا يعاقب من استحق العقوبة حتى
يتروى ويزول سلطان غضبه لئلا يقدم على ما ليس بجائز ولهذا
شرع حبس المجرم حتى ينظر ويكرر النظر فقد قال بعض المجتهدين   جرمه
ينبغي للسلطان تاخير العقوبة حتى ينقضي سلطان غضبه وتعجيل
مكافاة المحسن ففي تاخير العقاب امكان العفو وفي تعجيل المكافاة بالاحسان
المسارعة للطاعة **حم طب عن عطية** بفتح اوله وكسر ثانيه ابن
عروة السعدي له رؤية ورواية قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره
في موضع آخر وقال فيه من لم اعرفهم وقد رمز المصنف لحسنه
اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه اي اذا استنجى فلا يستنجي بيمينه
بيده اليمنى وسمي الاستنجا استطابة لتطييبه للبدن بازالة الخبث
الضار كما قال الخطابي بمعنى الطيب الطهارة ومنه سلام عليكم
طبتم **ليستنج** بلام الامر وتسمى لام الطلب الابتدائية وحذف حرف
العطف لان الجملة استينافية وفي القران لينفق ذو سعة من سعته
بشماله لانها للاذى واليمين لغيره والاستنجا عند احمد والشافعي
واجب وعند مالك وابي حنيفة سنة والنهي عنه باليمين للتنزيه
وتمسك اهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم وفي كلام بعض
الشافعية ما يوافقه لكنه ضعيف وعلى التحريم يجزي وقال الظاهرية

وبعض الحنابلة لا محل الخلاف ما لم تباشر اليد الا فاذلة بلا حايل والا حرم
ولم يجز اتفاقا واليسري في هذا مثلها وشرع الاستنجاء مع الوضوء
ليلة الاسري وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة
٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مغلطاي هو قطعة من حديث
رواه ابو عوانة في صحيحه ومعناه في مسلم ومن ثم رمز المصنف لصحته
اذا استعطرت المراة استعملت العطر اي الطيب الظاهر ريحه في
بدنها او ملبوسها فمرت على القوم الرجال ليجدوا اي لاجل ان
يشموا ريحها اي ريح عطرها فهي زانية اي هي بسبب ذلك
متعرضة للزنا ساعية في اسبابه داعية الى طلابه فسميت لذلك
زانية مجازا ومجامع الرجال قل ما تخلوا ممن في قلبه شدة شبق لهن
سيما مع العطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي
ومثل بروزها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها ٣ عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه ٥
اذا استقبلتك المراتان الاجنبيتان اي صارتا تجاهك فلا تمر
اي لا تمشي بينهما ندبا لان المراة مظنة الشهوة وهي اعظم مصائد
الشيطان فمزاحمتها تجر الى محذور ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
خذ اي اتخذ طريقا غير البينية يمنة او يسرة بفتح اولهما جواب سوال
مقدر تقديره فكيف اذهب قال مر عن يمينهما او يسارهما وتباعد
عنهما ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب ما لم يغلب على الظن
ان ذلك يودي الى فتنة فللتحريم وللوجوب هب عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واسناده ضعيف ٥
اذا استكتم من السواك وهو دلك الاسنان بنحو عود فاستاكوا
عرضا بفتح فسكون اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا
لانه يجرح اللثة ويدميها ومع ذلك يجزي الا في اللسان فانه يستاك
فيه طولا لخبر فيه ص عن عطاء بن ابي رباح مرسلا هو ابو محمد القرشي
المكي مولاهم احد الاعلام ورواه ابو داود في مراسيله وعجب للمولف
كيف ابعد النجعة ٥ ٥ اذا استجمر بتشديد الجيم استعمال
من

من اللجاج وهو التمادي في الامور ولو بعد تبين الخطا واصله الاصرار
على الشي مطلقا احدكم في اليمين اي في الشي المحلوف فيه سمي يمينا
لتلبسه بها فانه آثم له باعد عند الله من الكفارة التي امر بها
قال الزمخشري معناه اذا حلف على شي فراي غيره خيرا منه ثم لج في
ابرارها وترك الحنث والكفارة كان ذلك اثم له من ان يحنث ويكفره
انتهى وقال القاضي اراد اذا حلف على شي يتعلق باهله واصر عليه
كان ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله بذلك
عرضة الامتناع عن البر ومواساة الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي
عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية قال واثم اسم
تفضيل اصله ان يطلق للجاج الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم اتساعا
والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا الا بالاضافة الى ما نسب اليه
امر مندوب لا اثم فيه وقيل معناه انه اذا كان يتحرج عن الحنث
والتاثم فيه ويري ذلك فاللجاج اثم في زعمه وحسبانه الى هنا كلام
القاضي وقال النووي معناه اذا حلف يمينا يتعلق باهله ويتضررون
بعدم حنثه فالحنث ليس اثما فيحنث ويكفر فان تورع عن الحنث
فهو مخطي فادامة الضرر المتو اثما من الحنث اي في غير محرم نحو كره
اثم خرج عن المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد
مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه اذا توهم انه ياثم في الحنث
لنفي الحديث الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم فهو خلاصة
ما للائمة الاعلام في هذا المقام فلا يلتفت الى ما وراه الافهام
٥ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رمز المولف لحسنه ورواه عنه الحاكم
وقال على شرطهما واقره الذهبي ولعل المولف لم يستحضر حيث عدل
في الاصل لرواية ارساله فعزاه للبيهقي عن عكرمة مرسله ٥
اذا استلقى احدكم على قفاه اي طرح نفسه على الارض ملصقا موخر
عنقه وظهره بها لاستراحة او نوم والالقا الطرح والقفا موخر العنق
فلا يضع احدى رجليه على الاخرى حيث لم يامن انكشاف شي من
عورته كالموتزر فان امن كالمتسرول فلا باس ولو في المسجد لان المصطفى

صلى الله عليه وسلم فعله فيه كما رواه الشيخان وانما اطلق النهي لان
الغالب فيهم الايتزار لا التسرول وهذا اولى من ادعا ان الحديث المشهور
منسوخ بحديث البخاري لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والى معنى ما تقرر
اشار بعضهم بقوله وضع احدى الرجلين على الاخرى نوعان ان تكون
رجلاه ممدودتين فلا باس بوضع احدهما على الاخرى فانه لا ينكشف
من عورته شيء بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين
ويضع الاخرى على الركبة المنصوبة فان امن انكشاف عورته بكونه
بسراويل او يكون ازاره ورداؤه طويلين جاز والا فلا (طب عن البرا
ابن عازب) (حم عن جابر) ابن عبد الله (البزار) في مسنده (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير حراش الضبي وهو
ثقة انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
(اذا استنشقت) ايها المتوضي بدليل خبر الطبراني اذا توضا احدكم
واستنشق فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا (فانتثر) بالمثلثة اي اخرج الماء — الطيالسي
الذي استنشقت به ليخرج معه ما في الانف من نحو مخاط ويخرجه
بريح الانف ان كفى والا فبيده ويسن كونها باليسرى كما في رواية
النسائي وذلك لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن
ولازالة ما فيه من الثفل لتفتح مجاري الحروف ولما فيه من طرد الشيطان
قال الطيبي خص الاستنثار لان المقصود خروج الخطايا وهو مناسب
للاستنثار لانه اخراج (واذا استجمرت) اي مسحت محل النجو بالجمار
(فاوتر) بثلاث او خمس او اكثر والواجب عند الشافعية ثلاث فان
لم ينق زيد ويسن الايتار وحملوا الخبر على الوجوب في الثلاثة وعلى
الندب فيما زاد استعمالا للامر في حقيقته ومجازه وهو سائغ عندهم
والاستنشاق ابلاغ الماء خياشيمه والاستنثار استفعال من النثر
بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتطهر اي يجذبه بريح
الانف لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده
ام لا وحكي عن مالك كراهة فعله بغير يده لانه يشبه فعل الدابة
والمشهور عدم الكراهة وقيل الاستجمار هنا ماخوذ من الجمر الذي

يوقد

يوقد قال الولي العراقي ويمكن حمل المشترك على معنييه وقد كان ابن
عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكان يستجمر بالاحجار ويتبخر
ثيابه وترا (طب عن سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن قيس) الاشجعي رضي الله
عنه ثم الكوفي رمز المصنف لحسنه صح
(اذا استيقظ الرجل من الليل) اي انتبه من نومه من الليل او في الليل
او ليلا فمن تبعيضية او بمعنى في قال الولي العراقي ويحتمل انها لابتداء الغاية
من غير تقدير وهذا معنى التهجد عرفا فانه صلاة تطوع بعد نوم (وايقظ
اهله) حليلته وزعم انه شامل للابوين والولد والاقارب لا يلايمه
قوله (وصليا) بالف التثنية وفي رواية ابي داود وابن ماجة فصليا
او صلى ركعتين جميعا قال الطيبي وقوله جميعا حال مؤكدة من فاعل فصليا
على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين
جميعا (كتبا) اي امر الله الملائكة بكتابتهما (من الذاكرين الله كثيرا
والذاكرات) الذين اثنى الله تعالى عليهم في القرآن ووعدهم بالمغفرة
اي بالحاقهما بهم وسيحشران يوم القيامة معهم ويعطيهما ما وعدوا به
ومن تبعيضية فيفيد ان الذاكرين اصناف وهذا من تفسير الكتاب
بالسنة فانه بيان لقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا قال الزمخشري
الذاكرون الله من لا يكاد يخلو بقلبه او بلسانه او بهما عن الذكر
والقراءة قال الولي العراقي وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعي
من الذكر والمعنى الذاكرين الله والذاكرات فحذف لدلالة الظاهر عليه
(د ن ه حب ك عن ابي هريرة) رضي الله عنه الدوسي (وابي سعيد
الخدري) رضي الله عنه (معا) ورواه عنه البيهقي ايضا وغيره
(اذا استيقظ) اي انتبه وفي رواية اذا قام (احدكم) خطاب شفاهي
في عمومه خلف والاصح عمومه لكن العموم هنا بدليل اخر ذكره الطيبي
وغيره (من نومه) فائدة ذكره مع ان الاستيقاظ لا يكون الا من نوم
دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة اضافة النوم الى احدنا مع
ان احدا لا يستيقظ من نوم غيره الايماء الى ان نومه مغاير لنومنا
اذ لا ينام قلبه وفيه شمول النوم النهار وقول ابن جرير وراهوانه

فقاما وصليا ركعتين فاكثر
ولفظ رواية صح

ثم ادخل او صلى فاذا اريد
تقييد بفاعله مقدرا فصلي
وصليت جميعا فهو قريب
من التنازع
صح

مما نومه صح

وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجة اذا استيقظ احدكم من
الليل ورده ابن دقيق العيد بان في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر
بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة اي الاولوية
نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل اشد لان احتمال الكراهة فيه اظهر
فلا يدخل وفي رواية فلا يضع اي ندبا فلو فعل لم ينجس الماء خلافا
لداود والحسن البصري والطبري فعلم ان النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم
التعليل بامر يقتضي الشك اذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم
استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها
اذ التردد لا يوجب العمل بخلاف الاصل وهو هنا الطهارة **يده** مفرد مضاف
فيعم كل يد ولو زائدة **في الاناء** الذي فيه ما الوضوء
والغسل بين به ان النهي مخصوص بالانية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل
بخلاف نحو بركة وحوض اذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بفرض
نجاستها لكثرته **حتى يغسلها ثلاثا** فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث
ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا عين حكما بغاية
وعقبه وصفا مصدرا بالفاء او باحدهما كان ايماء الى ثبوت الحكم
لاجله فلا يخرج عن عهدته الا باستيفائها فان منع استشكاله بانه
لا كراهة عند تيقن الطهر ابتدا **فان** قال الكمال بن ابي شريف الفاء
فيه لبيان ان ما بعدها علة الحكم **احدكم لا يدري اين باتت يده**
من جسده اي هل لاقت محلا طاهرا ام نجسا كبثرة او جروح او محل
نجو او غيرها والتعليل به غالبي اذ لو نام نهارا او علم ان يده لم تلاق
نجسا كان لفها في خرقة او شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها
فقد صح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما
لان حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك اولى لكن القائم من
النوم يسن له الغسل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الغسل
ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ذكره ابن حجر كغيره وهو غير معتبر
لتصريح ائمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال
الحنبلي في المغني المبيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره

ومن

ومن قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد اخطا واعلم ان بات قد يكون
بمعنى صار كما في ظل وجهه مسودا وذكر غير واحد ان بات هنا بمعنى صار منهم
الامدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصايغ وابن برهان فلا
يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم ويبطله
قوله والذين يبيتون لربهم الاية ويدري من افعال القلوب وهو معلق
عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو اين وقد استشكل هذا التركيب
بان انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه
لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه
لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف
وليس استفهاما وان كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم
عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة
وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لان اليد آلة الاستعمال والرجل
لا يشاركها في الجولان وبمنزلتها اقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم
الليل كامر نعم فرق احمد بينهما بالنسبة للوجوب والندب فجعله في
نوم الليل واجبا وفي النهار مندوبا وهو كما قال النووي مذهب
ضعيف اذ قوله في نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية اخرى
من الليل من ذكر بعض افراد العام ثم قال العراقي واذا تقررت ان
العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحالة الانتباه من النوم فمتى
شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن انتبه
من نوم هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك
بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق بين كون النايم مشدودا او يده في
جراب او لا لان الحكم اذا علق على المظنة يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة
لبراءة الرحم قال المد غمس بعض اليد ولو بعض اصبع او ظفر كلها كغمسها كلها
لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على انه اذا غسل احدهما
ادخلها وان لم يغسل الاخرى خلافا لبعض المالكية ولا يجب نية
عند غسلهما الا عند من اوجبه وزعم انه تعبدي وقوله في الاناء محمولا
على اناء دون قلتين كما هو غالب الاواني وفيه انه يندب غسل النجاسة

ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة فالمحققة اولى وان المتوهمة لا يحصل
الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وان محل الاستنجا بالحجر
لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلاة وان الماء القليل ينجس بورود
النجس اليه وان قل ولم يغيره لان الذي تعلق باليد ولا يرى في غاية القلة
وان الغسل غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور فيما نجاسته سبعا
عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث ايضا على التفريق
بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي تتمة قال
النووي رحمه الله تعالى في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه
لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما انا ادري
اين باتت يدي باتت في الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى
ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف
لئلا يسرع اليه شؤم فعله قال النووي ومن هذا المعنى ما وجد في
زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية من القضاة
بلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد
في اهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه سواك
فقال مستهزئا اعطاك شيخك هذا السواك فاخذه وادخله في
دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل
السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل الذي
استدخل السواك حالا او بعد يومين **مالك** في الموطا **والشافعي**
في مسنده **حم ق** كلهم في الطهارة **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه
يعرف ان ما اوهمه صنيع المؤلف من ان الكل رووه الكل غير صواب فكان
عليه تحرير البيان كما هو داب اهل هذا الشان
اذا استيقظ احدكم من منامه ليلا او نهارا **فتوضا** اي اراد
الوضوء قال ابن الجوزي والفا عاطفة **فليستنثر** بان يخرج
ما في انفه من اذى بنفس بعد الاستنشاق قال القاضي استنثر
حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز كونها بمعنى تنثرة المشي اذا

خلافا لاحمد والاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط مالم يخرج الى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية صح

بودته

بودته والفا للجواب **ثلاث مرات** ويحصل سنة الاستنشاق بلا
استنثار لكن الاكمل انما يحصل به **فان** الفا للبيان العلة **الشيطان**
الظاهر ان المراد الجنس **يبيت** حقيقة او مجازا على ما ياتي **على خياشيمه**
بخاء وشين معجمتين جمع خيشوم بفعول وهو اقصى الانف المتصل بالبطن
المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الحياة فاذا نام
اجتمعت فيه الاخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش الفكر حتى تستقذر
مجاري النفس فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الاقذار باضغاث
احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر القيام على حقوق الصلاة من
نحو خضوع وخشوع فهذا هو المراد بالبيتوتة والمراد ان الشيطان
يترصد للانسان في اليقظة ويوسوس له في الاحوال من سمع وبصر
ونطق وغيرها فاذا نام انسدت تلك المنافذ الا منفذ التنفس من الخيشوم
وهو باب مفتوح الى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث
بنفخه ونفثه في عالم الخيال فيريه من الاضغاث ما يكرهه فارشد
المصطفى صلى الله عليه وسلم امته ان يمحوا باستعمال الطهور على وجه
التعبد اثار تلك النفخات والنفثات عن مجاري الانفاس وقال في
البحر خص الخيشوم لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض
فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر
وليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فكان مدخل الشيطان لبدن
الانسان للوسوسة تنبيه قال القاضي هذه الفاات الثلاث
الاولى للعطف والثانية جواب الشرط دخل على الامور الثالثة فاء
السببية دخلت الجملة لتدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار
ق ن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابن خزيمة
اذا استيقظ احدكم اي رجعت روحه لبدنه بعد نومه **فليقل**
ندبا **الحمد لله** اي الثنا على الله سبحانه **الذي رد علي روحي** احساسي
وشعوري والنوم اخو الموت قال تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها الاية ومن ثم قيل النوم موت خفيف

والموت نوم ثقيل **وعافاني** سلمني من الافات والبلا **في جسدي**
اي بدني وظاهره انه يقوله وان كان مريضا او مبتلي لانه ما من بلاء
الا وفوقه اعظم منه **واذن لي بذكره** اي فيه بان ايقظ قلبي واجري
لساني به وفيه ندب الذكر عند الانتباه من النوم وافضله الماثور
وهو كثير ومنه هذا المذكور **ابن السني** في اليوم والليلة **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال النووي سنده صحيح وقال ابن حجر حسن فقط
لتفرد محمد بن عجلان به وهو سيء الحفظ وتبعه المولف فاقتصر على الرمز
لحسنه وظاهر اقتصاره على ابن السني انه لم يخرجه احد من الستة
ولا كذلك بل رواه الترمذي والنسائي قال مغلطاي ليس لحديث
عزو حديث في احد الستة لغيرها الا لزيادة ليست منها كتثبت
او لبيان سنده ورجاله

اذا اسلم العبد اي صار مسلما باتيانه بالشهادتين وانقياده للاحكام
هذا ما في النسخ وفي رواية اذا اسلم الكافر وهذا الحكم يشترط فيه
الرجال والنساء فذكره بلفظ المذكر تغليبا **فحسن اسلامه** اي
قرب للايمان بحسن العمل وقيل بان اخلص فيه وصار باطنه كظاهره
واستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه **يكفر الله** بالرفع
لان اذا وان كانت اداة شرط لا تجزم الا في الضرورة واستعمل الجواب
مضارعا لان الشرط بمعنى الاستقبال وان كان بلفظ الماضي ذكره ابن
حجر وغيره وقال الكرماني الرواية اما هي بالرفع واما جاز الجزم قال
الزمخشري والتكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد
او بتوبة وفي رواية كفر الله فوافقا بينهما **عنه كل سيئة كان زلفها**
قال الخطابي بالتخفيف وقال النووي بالتشديد اي قدمها من الزلف
وهو التقديم وفي رواية النسائي ازلفها اي محى عنه كل خطيئة قدمها
على اسلامه بان يغفر له ما تقدم من ذنبه لان الاسلام يجب ما قبله
لكن الكلام على خطيئة متعلقة بحق الله تعالى من العقوبات بخلاف
الحق المالي نحو كفارة ظهار ويمين وقتل فانه لا يسقط **وكان بعد**
ذلك اي بعد ما علم من المجموع او بعد حسن الاسلام **القصاص**

المقاصصة

المقاصصة والمجازاة واتباع كل عمل بمثله والقصاص مقابلة الشيء بالشيء
اي كل شيء يعمل يوضع في مقابلة شيء اخر ان خيرا فخير وان شرا فشر
وهو بالرفع اسم كان ويجوز جعلها تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع
ثم فسر القصاص بقوله **الحسنة امثالها** مبتدا وخبر والجملة استئنافية بعشر
الى سبعمائة ضعف اي منتهية الى ذلك وهو نصب على الحال ويجوز
كونه تقديره تكتب بعشرة امثالها كما يدل له خبر اكتبوها لعبدي
عشرا واخذ الماوردي بظاهر الغاية فزعم ان نهاية التضعيف
سبعمائة ورد بعموم قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء وبخبر البخاري
كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
والسيئة بمثلها اي فيواخذ بها مواخذة مثلها فلا يزاد عليها فضلا
منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر والسيئة كما هي **الا ان يتجاوز الله**
عنها بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال الطيبي فقوله السيئة
بمثلها هو المراد بالقصاص لان المثلية معتبرة فيه وان السيئة هي التي
تقص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر امثالها مستطردا وتوطئة
لذكر السيئة وهذا التاويل انسب لان القصاص في الشرع مجازاة
بمثل ما فعل من نحو جرح وقتل فيوخذ الجاني بما جاء منه بغير زيادة
انتهى وفي اول الحديث رد على من ينكر زيادة الايمان ونقصه لان الحسن
تتفاوت درجاته وفي اخره رد على الخوارج المكفرين بالذنوب
والمعتزلة الموجبين ~~لخلاد الموحد~~ في النار قال ابن حجر ثبت في جميع خلود المذنبين
الروايات ما سقط في رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة
قبل الاسلام فقيل اسقطه لاشكاله لان الكافر لا تصح عبادته لفقد
النية ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل حكى عليه الاجماع
انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم اثيب عليها قال ابن حجر
ويحتمل ان القبول يعلق على اسلامه فان اسلم اثيب والا فلا وهذا
اقوى وكذا الدارقطني في غرائب مالك والبزار وسمويه والاسماعيلي
والحسن بن ابي سفيان **عن ابي سعيد** الخدري ومقتضى صنيع المولف
ان البخاري خرجه سندا وهو ذهول بل علقه فقال وقال مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد يرفعه انتهى قال ابن حجر ولم يوصله
في موضع اخر من الكتاب ووصله ابو ذر ورواه سمويه عنه بلفظ اذا
اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة ازلفها
ثم قيل له استأنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يعفو الله وهو العفو صح
اذا اشار الرجل يعني كما بينته رواية من حمل علينا السلاح **علي اخيه**
في الاسلام وان كان اجنبيا **بالسلاح** بالكسر آلة الحرب
كسيف وقوس والمراد انه حمل عليه السلاح وكان قصد المحمول عليه
قتل الحامل ايضا **فهما علي جرف** بالجيم وضم الراء وسكونها وبحاء مهملة
وسكون الراء جانب او طرف **جهنم** اي هما قريب من السقوط فيها
فان قتله وقعا فيها جميعا اما القاتل فظاهر واما المقتول فلقصده
قتل اخيه وفيه ان من نوا معصية واصر اثم وان لم يفعلها **الطيالسي**
ابو داود عن ابي بكرة الثقفي ورواه عنه الطبراني وغيره ورمز المصنف لصحته
اذا اشتد اي قوي **الحر فابردوا** من الابراد اي الدخول في البرد فالباء
في **بالصلاة** للتعدية وقيل زائدة اي ادخلوا الصلاة في البرد والمراد
صلاة الظهر كما بينته الرواية المارة اي اخروها الى انحطاط قوة
الوهج من حر الظهيرة الى ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة
بشروط مر التنبيه عليها واشار الى بعض منها بقوله **فان شدة**
الحر من فيح جهنم اي من سطوع حرها وثوران لهبها وانتشاره
سميت جهنم لبعد قعرها وهي عربية او معربة فارسية او عبرانية واستشكل
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف
امر بتركها واجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا من
اذن له فيه وفي رواية للبخاري بدل بالصلاة عن الصلاة قال الكرماني
والباء هي الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التأخر اي تاخروا عنها
مبردين وقيل هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كرميت عن القوس
اي بها وقال اليعمري والولي العراقي بمعنى الباء او زائدة اي ابردوا
الصلاة **حم ق ع عن ابي هريرة حم ق د ت عن ابي ذر ق عن ابن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف رحمه الله تعالى والحديث متواتر
اذا اشتد كلب الجوع بالتحريك **الجوع** في القاموس الاكل الكثير

بلا شبع والظاهر ان لفظ الكلب هنا مقحم للتاكيد **فعليك** يا ابا
هريرة والحكم عام **برغيف** فعيل بمعنى مفعول اي الرغيف بمعنى
مفعول اذ الرغيف جمعك العجين تكبتله بيدك مستديرا ذكره
الزمخشري قال ومن المجاز وجه مرغف غليظ **وجر** بفتح الجيم منونا
جمع جرة اناء معروف **من ماء القراح** كسحاب الخالص الذي
لا يشوبه شي **وقل** لنفسك مزهدا لها بلسان القال او الحال
بان تجرد منها نفسا تخاطبها بقولك **علي الدنيا واهلها الدمار**
بفتح المهملة وخفة الميم الهلاك يعني نزلتهم منزلة الهالكين فلا
انزل بهم حاجتي ولا اتواضع لهم لغناهم لانهم في نفس الامر
لا يقدرون علي شي فليس المراد الدعا عليهم بالهلاك بل انزلهم
منزلة الموتى الهلكى فانحن هلك لا يقدر على شيء وكذا الدنيا
واهلها والقصد الحث على التقنع باليسير والزهد في الدنيا
والاعراض عن شهواتها **عد هب عن ابي هريرة** رضي الله عنه
وفيه الحسين ابن عبد الغفار قال الدارقطني متروك والذهبي
متهم وابو يحيى الوقاد قال الذهبي كذاب
اذا اشتد الحر فاستعينوا على دفع اذاه **بالحجامة** لغلبة الدم حينئذ
لا يتبيغ اي لئلا يهيج **الدم باحدكم فيقتله** وفيه حث على التداوي
فهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل كما مر **ك في**
الطب عن انس رضي الله عنه وقال صحيح واقره الذهبي وهو مما بيض له الديلمي
اذا اشترى احدكم بعيرا بفتح الموحدة وقد تكسر وعبر به دون
الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم **فليأخذ**
ندبا عند تسلمه **بذروة** بالضم والكسر **سنامه** اي باعلي علوه
وسنام كل شيء اعلاه وقوله فليأخذ يحتمل ان المراد به فليقبض
على سنامه بيده والاولى كونها اليمنى ويحتمل ان المراد فليركبه
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم صح لان الابل من مراكب الشياطين
فاذا سمع الاستعاذة فر وظاهر الحديث انه يقتصر على الاستعاذة
لكن في حديث اخر ما يفيد انه يندب الاتيان معها بالبسملة

وفي اخر انه يدعوا بالبركة وروى ابن ماجه عن بن عمر اذا اشترى
احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة
واذا اشترى بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل
مثل ذلك انتهى هذا ويحتمل ان الامر بالاستعاذة انما هو مما في
الابل من العزو والفخر والخيلا لا بابي فهو استعاذة من شر ذلك
الذي يحبه الشيطان ويامر به ويحث عليه والاشترا بذل الثمن
لتحصيل عين فان كان احد العوضين ناضا فهو الثمن والا فاي
العوضين تصور بصورة الثمن فباذله مشتر واخذه بايع
ولهذا عدت الكلمتان من الاضداد ويستعار للاعراض عما
بيده محصلا به غيره به من المعاني او الاعيان وقد يتسع فيه
فيستعمل للرغبة عن الشئ طمعا في غيره **د** في النكاح **عن بن**
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ورمز المولف لحسنه قال في الفردوس
وفي الباب ابو هريرة رضي الله عنه ،
اذا اشترى احدكم لحما فطبخه **فليكثر مرقته** بفتح الراء وقد تسكن
والامر ندبي او ارشادي **فان لم يصب احدكم لحما** اي شيا منه لكثرة
الاكلين **اصاب مرقا وهو احد اللحمين** لانه ينزل منه في المرق
بالغليان قوة يحصل بها الغذا قال الحافظ العراقي واشترا خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له فالحكم كذلك ان اشترى له او اهدي
له او تصدق به عليه او غير ذلك ففي كل ذلك يستحب طبخه لاكثار
المرق وفيه ان اللحم المطبوخ افضل من المشوي لعموم النفع به
بل قال بعضهم ان في اكل المشوي ضررا من جهة الطب وفيه
ايماء الى الحث على مواساة العيال والاخوان والجيران ومنع
الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وان لا يلتفت لوعد
الشيطان لها بالفقر وحث على القناعة والاكتفا بما تيسر ولو
مرقا مجردا **ت ك** في الاطعمة **هب** كلهم عن عبد الله **المزني**
قال **ت** غريب وقال **ك** صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه محمد
ابن

ابن فضالة الازدي ضعفوه ورواه البيهقي وزاد واليغرف للجيران
اذا اشتريت نعلا اي حذاء يقي قدمك من الارض قال في المصباح
وتطلق على التاسومة ويظهر ان يلحق به الخف **فاستجدها** بسكون
الدال الخفيفة اي اتخذها جيدة كما يدل له خبر ان اجرنا يحب ان
يكون ثوبه حسنا او ان تكون نعله حسنة لا من الجديد المقابل للقديم
والا لقال استجدها بالتشديد والرواية بخلافه **واذا اشتريت**
ثوبا قميصا او جبة او عمامة او رداء **فاستجده** فيه العمل المقدر
والامر ارشادي والظاهر ان المراد باستجادة النعل او الثوب
كونه صفيقا محكم الصنعة يبقى مدة طويلة للانتفاع به عادة لا كونه
من نعال او ثياب المترفهين المتصلفين المبالغين في التعمق
في التزين **طس عن ابي هريرة** وعن **بن عمر** بزيادة واذا اشتريت
دابة اي اذا اردت شراء دابة للركوب من فرس او بعير او بغل
او حمار **فاستفرهها** بهمزة وصل اي اجتهد في ان تكون ذات
نشاط وخفة وسرعة يقال حمار وبرذون فاره بين الفروسة
والفراهة والخفة والامر ارشادي **واذا كانت عندك كريمة**
قوم اي زوجة او سرية كريمة من قوم كرام **فاكرمها** بان
تفعل بها ما يليق بمنصب ابائها وعصباتها وخص المذكورات
لان عليها مدار انتظام الامور الدنيوية والزم الاشيا للانسان
قال الهيثمي فيه ابو امية ابن يعلى وهو متروك ،
اذا اشتكى المؤمن اي اخبر عما يقاسيه من الم مرض هذا اصله
والمراد هنا اذا مرض سمي المرض شكوى لانه يشكوا منه غالبا الى
غيره وقوله المومن اشارة الى البالغ في الايمان الذي كملت فيه
اخلاقه لانه الذي يتلقاه بحسن صبر او رضي ~~اخلصه~~ اخلصه ذلك
من الذنوب اي الصغاير قياسا على النظاير **كما يخلص الكير**
خبث الحديد اي صفاه مما لم عرضه من ذنوبه كتصفية الكير
للحديد من الخبث فاسناد التصفية الى المرض مجازية كما انبت
الربيع البقل فان اسند الفعل الى الله فهو على الحقيقة قال الحرالي

وهذا فيما اذا تلقى العبد المرض على انه كفارة وطهرة فحينئذ ينبغي الله
تعالى له التصبر فيعاجله بفضل الله تعالى الشفاء ويبدله عوض ما اخذه
المرض الصحة المباركة والخلق الاطيب كما تحقق بالتجربة لذوي البصائر
وقال الحكيم الترمذي المريض قد تدنس وتوسخ وتكدر طيبه فابى الله
ان يضيعه فسلط عليه السقم حتى اذا غثت مرة التمحيص خرج منها
كالبردة في الصفا وفي وجهه طلاوة وحلاوة وقد تقدم الله الى العباد
ان يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس فتركوا الرعاية
وضيعوا الحفظ فدلهم على ان يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا واصروا
على جهد من نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم الى الفرائض ليتطهروا
بها فخلطوها وغشوها وادوها على النقصان والوسوسة والمذاهب
الردية فلم تكن مطهرة لهم اذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا ينقى
الدنس بالوسخ فلما راها لهم هذه رحمهم فداواهم بالامراض ليطهرهم
فاذا قابل المريض ذلك بالصبر اخرجه منها طاهرا **حم طس**
عن عايشة رضي الله عنها قال الهيثمي رجاله ثقات الا انني لم اعرف شيخ الطبراني
اذا اشتكيت اي مرضت **فضع يدك حيث تشتكي** اي على الموضع
الذي يالمك ولعل حكمة الوضع انه كبسط اليد للسؤال **ثم قل** ندبا
بسم الله ظاهره انه لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به البسملة
بكمالها **اعوذ** اي اعتصم قال الزمخشري والعياذ واللياذ من واد واحد
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد زاد في رواية ابن ماجه واحاذر
من وجعي اي مرضي والمي هذا تاكيد وطلب زوال الالم واخر التعوذ
لاقتضاء المقام ذلك **ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك** اي الوضع والتسمية
والاستعاذة بهؤلاء الكلمات **وترا** اي ثلاثا كما بينته في رواية مسلم وفي حديث
اخر سبعا كما ياتي وفي اخرى التسمية ثلاثة والاستعاذة سبعا
يعني فان ذلك يزيل الالم او يخففه بشرط قوة اليقين وصدق
النية ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل ان ياتي به من يعوذه ويقول
من شر ما يجد هذا ويحاذر واطلاق اليد تناول اليسرى فتحصل السنة
بوضعها لكن الظاهر من عدة احاديث تعين اليمنى للتيمن اي الا لعذر

فان قلت

ويبدل صح

في الصيف

امرء

الكلمات صح

فان قلت لم عبر بالوجع دون الالم قلت اشارة الى ندب الذكر المذكور
وان لم يكن المرض شديدا اذ الالم كما قال الراغب الوجع الشديد فلو
عبر به اقتضى ان الندب مقيد بما اذا اشتد الوجع وانه بدون الشدة
غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحاني تنبيه قال بعض
العارفين الحكمة في كون الرقى سبعا وانواع التعوذات سبعا ما
اجتمع فيه من فردية الازواج في وتر الباء والدال والواو وزوجية
الافراد في الشفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بجمعه ومنها
وهي الالف والجيم والهاء والزاي فتثلثت فيه الازواج وتربعت فيه
الافراد فكمل السبع كمال عالم الابتداع فكان بمجموع السبع كمالا للحكمة
وحجابا للاحدية فلموقع انحصار الامر في عالم السبع ورد نحو هذا
الحديث **تتمة** في الطب **عن انس** رضي الله عنه قال المؤلف حسن غريب
وقال ك صحيح واقره الذهبي وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله
ففي مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص كان يضع يده على الذي
يالم من جسده ويقول بسم الله ثلاثا ويقول اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال الطيبي تعوذ من وجع ومكروه
او مما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف قال والحذر الاحتراز عن خوف
اذا اشتهى مريض احدكم شيئا يأكله **فليطعمه** ما اشتهاه منه ما حيث
لم يقطع بعظم ضرره به لان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع
صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان انفع مما لا يشتهيه وان كان نافعا
في نفسه فان صدق شهوته ومحبته له الطبيعية تدفع ضرره وبغض
الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب له منها ضررا وبهذا التوجيه
الوجيه يعرف انه لا حاجة لقول الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه
تعالى هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت انتهى ومن البين
الذي لا استرياب فيه ان الدليل المشتهي تقبل الطبيعة عليه بعناية
فتهضمه على احد الوجوه لكن الكلام في شيء قليل يكسر حدة الشهوة
اما الاكثار فالحذر الحذر **ه عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال عاد
المصطفى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهي قال خبز بر فقال من

كان عنده خبز بر فالبعث الى اخيه ثم ذكره فيه صفوان ابن هبيرة ضعفه
الذهبي وقال شيخ بصري لا يعرف
اذا اصاب احدكم مصيبة شدة ونازلة وهي وقوع ما لا يوافق غرض
النفس من المكروه قال ابو البقاء ياؤه منقلبة عن واو لانها من صاب
يصوب اذا نزل وجمعها مصايب على غير قياس وقياسه مصاوب
فليقل ندبا عند الصدمة الاولى الكد انا معشر الخلايق لله الملك
المحيط الذي نحن واهلونا واموالنا عبيد له وانا اليه يوم انفراده
بالحكم الى غيره راجعون بالبعث والنشور والمراد ان جميع امورنا
لا يكون شي منها الا به اللهم عندك قدم للاختصاص اي لا عند غيرك
فانه لا يملك النفع والضر الا انت احتسب ادخر ثواب مصيبتي
في صحايف حسناتي فاجرني بالمد والقصر يقال اجره يوجره اثابه
وكذا اجره باجره والامر منهما اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم
كاكرمني واجرني كانصرني فيها وابدلني بها خيرا منها والباء داخلة
على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل يعني ابدلني بهذه المصيبة اي
اجعل بدل ما فات شيئا اخر انفع منه قال ابن القيم وذا من ابلغ علاج
المصاب وانفعه في عاجلته واجلته لتضمن ذلك لاصلين عظيمين
اذا استحضرها المصاب سهلة عليه هما ان العبد وملكه ملك لله سبحانه
حقيقة وهو عند العبد عارية وان مرجع العبد الى مولاه الحق ولا
بد ان يخلف الدنيا وراه وياتيه فردا ومن هنا غايته كيف يفرح
بموجود او ياسا على مفقود وقد عد بعضهم الاسترجاع من خصايص
هذه الامة لان يعقوب لما اصابه ما اصابه لم يسترجع بل قال
يا اسفي وانت خبير بان لا شاهد فيه لان بعد ارخاء العنان وتسليم
انه لم يقله لا يلزم ان غيره من الانبيا واممهم لم يشرع لهم وظاهر
قوله فليقل ان المراد به مرة واحدة فوراد ذلك في الموت عند
الصدمة الاولى لكن ياتي في خبر انه اذا تذكر المصيبة بعد زمن
طويل فاسترجع اجرى له اجرها فيحمل ما هنا د في الجنايز لك عن على الاكد
ام سلمة بفتح المهملة بعد اللام بنت ابي امية ام المومنين واسمها
هنا

هنا المخزومية وكانت ذات جمال بارع قال لما احتضر ابو سلمة قال اللهم
اخلفني في اهلي خيرا مني فلما قبض قلت انا لله الى اخره قالت حسن غريب
اذا اصاب احدكم هم اطلق القاموس انه الحزن وقال النووي يسمي الحزن
الذي يذيب الانسان قال والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها
من الغم اخذ من حزونة الارض وعليه فالهم اخص وابلغ من
الحزن وقيل الهم مختص بالاتي والحزن بالماضي وقال المظهر الغم
الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن
اسهل منه او لاواء بفتح فسكون مد شدة وضيق معيشة فليقل
ندبا الله الله كرره استلذاذا بذكره واستحضارا لعظمته وتاكيدا
للتوحيد فانه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية
ربي اي المحسن الي بايجادي من العدم وتوفيقي لتوحيده وذكره
والموالي لي بجلايل النعم والمالك الحقيقي لشاني كله ثم افصح بالتوحيد لهو يستحيل ح
وصرح بذكره المجيد فقال لا اشرك به شيئا في رواية لا شريك
له اي في كماله وجلاله وجماله وما يجب عليه والمراد ان ذلك يفرج
الهم والغم والضنك والضيق ان صدقت النية وخلصت الطوية
تتمة وقع ان عبد الرحمن ابن زياد بن انعم المحدث الرحلة اسرته
الروم في جماعة في البحر وساروا به الى قسطنطينية فزفوا الى
الطاغية فبينما هم في حبسه اذ غشيه عبد فاقبل عليهم فيهم من الحار
والبارد ما يفوق المقدار اذا خرجت امراة نفيسة على الملك بحسن
صنيعه بالعرب فمزقت ثيابها ونشرت شعرها وسودت وجهها
واقبلت نحوه فقال ما لك قالت ان العرب قتلت ابني واخي وزوجي بمنظر ساءه ح
وتفعل بهم الذي الذي رايت فاغضبته فقال علي بهم فصاروا بين
يديه سماطين فضرب السياف عنق واحد [illegible] واحد حتى قرب
من عبد الرحمن فحرك شفتيه فقال الله الله ربي لا اشرك به شيئا فقال
قدموا شماس العرب اي عالمهم فقال ما قلت فاعلمه فقال من اين
علمته فقال نبينا فقال وعيسى امرنا بهذا في الانجيل فاطلقه ومن امرنا به
معه طس عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنفر من بني هاشم هل معكم من احد غيركم قالوا لا الا ابن اختنا ومولانا
فذكره رمز المولف لحسنه مع ان فيه محمد بن موسي البربري قال
في الميزان عن الدارقطني غير قوي وفي اللسان ما احد جمع من العلم ما جمع
وكان لا يحفظ الاحاديث انتهي لكن له شواهد
اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر اي يتذكر مصيبته بي اي بفقدي
من بين اظهر هذه الامة وانقطاع الوحي والامداد السماوي فانها
من اعظم وفي رواية من اشد المصايب بل هي اعظمها بدليل خبر ابن
ماجه ان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من
مصيبتي وكونها اعظم لا ينافي كونها من اعظم اذ بعض الاعظم
قد يكون اعظم بقية افراده الاتري الي قول انس كان النبي صلي الله
عليه وسلم من احسن الناس خلقا مع كونه احسنهم اجماعا ولم
يتنبه لهذا من تكلف وزعم زيادة من وانما كانت اعظم المصايب
لانقطاع الوحي وظهور الشر بارتداد العرب وتحزب المنافقين
وكان موته اول نقصان الخير قال انس ما نفضنا ايدينا من التراب
من دفنه حتي انكرنا قلوبنا ومن احسن ما كتب به بعضهم لاخيه
يعزيه بابنه ويسليه بقوله
اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت محمدا ومصابه ... فاذكر مصابك بالنبي محمد
ومقصود الحديث ان يذكر المصاب وقوع المصيبة العظمي العامة بفقد
المصطفي صلي الله عليه وسلم يهون عليه ويسليه فلاينا في ذلك الخبر
الاتي ان الله اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاختلاف
الاعتبار عد هب عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قطر ابن خليفة
قال الذهبي عن السعدي زايغ وشرحبيل بن سعد متهم طب عن
سابط ابن ابي حميضة ابن عمرو القرشي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وكسر المهملة نسبة الي بني جمح بطن من قريش وفيه ابو بردة
عمرو بن زيد ضعيف ولذلك رمز المولف لضعفه لكن له شواهد
اذا اصبحت اي دخلت في الصباح قال الكشاف الاصباح بمعني الصيرورة

آمنا

او فما تري ان المصائب جمة ... وتري المنية للعباد بمرصد
واذا ذكرت محمدا ومصابه ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

آمنا بالهداي اذا امن في سربك بكسر اوله اي اهل نفسك وبفتحات
مسلكك وطريقك معافي في بدنك من انواع البلايا وصنوف
الرزايا عندك قوت يومك اي مؤنتك ومؤنة من تلزمك مؤنته
ذلك اليوم فعلي الدنيا العفا بالفتح والتخفيف الدروس وذهاب
الاثر وفيه تزهيد في الدنيا وترغيب في التقليل منها والاكتفا بالكفاف
وهذا من اقوي ادلة من فضل الفقر علي الغني هب عن ابي هريرة رضي
الله عنه وفيه سلم بن سليم عن اسماعيل ابن رافع قال العلايي
ضعيفان جدا وقال الذهبي اسماعيل ضعيف متروك لكن له شواهد
منها للبخاري في الادب المفرد
اذا اصبح ابن ادم دخل في الصباح فان الاعضا جمع عضو بضم العين
وكسرها كل عظم وافر بلحمه كلها تاكيد لدفع توهم عدم ارادة الشمول
تكفر اللسان تذل وتخضع له من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطاطيا
راسه وانحني لتعظيم صاحبه ماخوذ من الكافرة وهي الكاذبة التي هي
اصل الفخذ ذكره القاضي واصله للزمخشري حيث قال هو من تكفير الذمي
وهو ان يطامن راسه ويحني ظهره كالراكع عند تعظيم صاحبه قال
تكفي بالبديت اذا التقينا ... وتتقي من مخافتنا عصاكا ... لانه من
الكافرتين وهما الكاذبتان لانه يضع يديه عليهما او ينثني عليهما اي
يحكي بذلك من يكفر شيئا اي يغطيه ويستره فتقول اي بلسان
الحال وزعم ان المراد لسان القال جمود اتق الله فينا اي خفه
في حفظ حقوقنا فلا تقتحم منها منهيا فنهلك معك فانما نحن بك
اي نستقيم ونعوج تبعا لك فان استقمت اي اعتدلت علي الصراط
المستقيم استقمنا اعتدلنا وفي التنزيل وكان بين ذلك قواما
اي عدلا وان اعوججت ملت عن الاعتدال اعوججنا ملنا عنه
قال الغزالي والمعني فيه ان نطق اللسان يؤثر في اعضاء الانسان
بالتوفيق والخذلان فاللسان اشد الاعضا جماحا وطغيانا واكثرها
فسادا وعدوانا ويوكد هذا المعني قول مالك بن دينار اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك

اذ لا بنا لك سنها الا ما اكلت فابليت ولبست فابليت
او تصدقت فابقيت وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وقال صلي
الله عليه وسلم هذه الدنيا كمثل ثوب
شق من اوله الي اخره فبقي معلقا بخيط
في اخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع
انتهي

تكلمت فيما لا يعنيك قال الطيبي وهذا لا تناقض بينه وبين خبر
ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد الخ لان اللسان ترجمان
القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر فهو مجاز في الحكم
كقولك سقى الطبيب المريض الدوا قال الميداني المراد بالاصغرين قلبه ولسانه
اي يقوم معاينه بهما قال لسان الفتى نصف ونصف فواده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم **ت** في الزهد **وابن خزيمة** في صحيحه
هب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال العراقي ووقع في الاحيا
عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد بن جبير عن ابي سعيد ورواه الترمذي
موقوفا على حماد وقال هذا اصح ومع ذلك اسناد المرفوع جيد لكن الموقوف اجود
اذا اصبحتم اي دخلتم في الدخول في الصباح والصباح اول النهار وهو
من طلوع الفجر وقيل الشمس والمسا من الغروب وقيل الزوال لكن
في ذيل فصيح ثعلب للبغدادي الصباح من نصف الليل الاخر الى
الزوال والمسا منه الى اخر نصفها الليل الاول **فقولوا** ندبا **اللهم
بك** قدمه للاختصاص والباء للاستعانة والمصاحبة او السببية
اي بسبب انعامك علينا بالايجاد والامداد **اصبحنا وبك
امسينا** دخلنا في المسا والبا تتعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا
بد من تقدير مضاف اي اصبحنا وامسينا متلبسين بنعمتك اي
بحياطتك وكلاتك او بذكرك واسمك **وبك نحيى وبك نموت**
حكاية عن الحال الاتية اي يستمر حالنا على هذا في جميع الازمان
وساير الاحيان الى ان نلقاك **واليك** لا الى غيرك **المصير** المرجع
في نيل الثواب مما نكسبه في حياتنا **٤ وابن السني** في عمل يوم
وليلة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المولف لحسنه تبعا للترمذي
وله شواهد ترقيه الى الصحة فانه كما ورد من قوله ورد من فعله
روى ابو داود والترمذي انه كان يقول ذلك اذا اصبح اللهم بك
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور
واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك
نموت واليك المصير انتهى وبه يعلم ان في الحديث المشروح اختصارا

اذا

اذا اصطحب اي تلازم وكل شيء لازم شيئا فقد اصطحبه **رجلان مسلمان**
ذكر الرجل غالبي فالانثيان والرجل مع محرمه او حليلته كذلك **فحال**
اي حجز **بينهما شجر** هو ماله ساق صلب يقوم به والمراد هنا ما يمنع الروية
او حجر بالتحريك اي كصخرة **او مدر** جمع مدرة كقصبة تراب ملبد او قطع طين
يابسة او نحو ذلك **فليسلم احدهما على الآخر** لانهما يعدان عرفا
متفرقين **ويتباذلوا** بذال معجمة من البذل العطا اي يعطي كل لصاحبه
والقياس تباذلا ولعله اشارة الى ان الاثنين مثال وان الجماعة كذلك
السلام ندبا للمبتدي ووجوبا للراد ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع وفيه
ان السلام يتكرر وطلبه بتكرر التلاقي ولو على قرب جدا ويندب اذا
التقى اثنان ان يحرص كل منهما على ان يكون البادي بالسلام وان يسلم
الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على
الكثير وان عكس فخلاف السنة لا مكروه **هب عن ابي الدردا** رضي الله
عنه وفيه بقية وبحاله مشهور لكن له شواهد وذكر بعضهم ان المولف
رمز لحسنه ولم اره في خطه
اذا اضطجعت اي وضعت جنبك على الارض **فقل** ندبا **بسم الله**
اي اضع جنبي والباء للمصاحبة او للملابسة ويظهر ان الاكمل اكمال
التسمية **اعوذ** اي اعتصم **بكلمات الله** كتبه المنزلة على رسله او صفاته
وقد جاءت الاستعاذة بها في خبر اعوذ بعزة الله وقدرته والتا نيث
للتعظيم **التامة** الخالية عن التناقض والاختلاف **من غضبه** سخطه
على من عصاه واعراضه عنه **وعقابه** عقوبته **ومن شر عباده** من
اهل الارض وغيرهم **ومن همزات الشياطين** نزغاتهم ووساوسهم
واصل الهمز الحث ومنه همز الفرس بالمهماز لتعدو وشبه حث الشياطين
على الاثم همزا بهمز راضة الدواب على المشي وجمعها باعتبار المرات او لتنوع
الوساوس او لتعدد الشياطين **وان يحضرون** اي يحومون حولي في
شي من اموري لانهم انما يحضرون بسوء وفي القاموس ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم فسر همزات الشياطين بالغموم اي الجنون وفيه
ندب التعوذ والذكر عند النوم قال بعضهم ومن فوايد هذه الاستعاذة

الطبيب ح

لعل المرء الكاتبة

مرفوعا وانما هو عن سعيد بن جبير عنه صح

ان المحافظ عليها لا يلدغه عقرب كما في حديث يأتي وقد اشير الى بعضها
في القران بقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين الاية
ابو نصر محمد بن اسحق **السجزي** بكسر المهملة او دله **في** كتاب **الابانة**
عن اصول الديانة **عن ابن عمرو** ابن العاص وهو كما في الاصل من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،

اذا اطال احدكم الغيبة في سفر او غيره ومن قيده بالسفر كانه لم
يتنبه [لما نقله هو عن اهل اللغة صح] الاتي على الاثر ومرجع الطول العرف **فلا يطرق**
بفتح اوله وفي رواية للشيخين فلا يطرقن **اهله** اي لا يجيئهم ليلا
والطروق [المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة] بالقدوم عليهم بالليل طارقا لحاجة الى دق الباب قالوا ولا يقال
[لتفويت التأهب عليهم] في النهار الا مجازا **ليلا** للتاكيد ومما المجاز استعمال طرق في النهار
[وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى الدق وهو الطرق صح] ولا ينافيه خبر خ عن جابر كنا في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل
فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة لان الامر بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا
والنهي لمن فاجا قبل ذلك وانهم تقييده بالطول انه من قرب سفره
بحيث تتوقع حليلته اتيانه فتتاهب انه لا يكره وبه جزم جمع منهم
الطيبي وجرى عليه ابن حجر حيث قال التقييد بطول الغيبة يشير
الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما فقول الذين ذكروا الطول ليس بقيد غير جيد كيف
والحديث مصرح به والعلة تقتضيه قال الطيبي وكذا لو كان في
[فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأذى بما يحور من الذي يطيل الغيبة لم يكن مثله صح]
قفل او عسكر عظيم واشتهر قدومهم تلك الليلة لزوال العلة
المقتضية للكراهة وهي عدم تأهب حليلته فيعاقبها وقول ابن حجر
او يجدها على حالة غير مرضية والشرع امرنا بالستر وعدم تطلب
العورات غير مرضي اذ على الانسان شرعا وحمية والغيرة ومروة
ان يتفحص عن اهل بيته فان عثر على ريبة حرص على ازالة
مقتضيها ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل ان الانسان ينبغي
له التغافل عن اهل بيته واهمال النظر في دواخل احوالهم
ليتمكنوا من فعل ما شاؤا من ضروب الفساد ويسمى ذلك

مستورا عليه واستكشافه لاحوالهم لا ينافي الستر المطلوب فانه ان
راى ريبة كتمها وفارق اهله او ادب سرا وحسم طريق الفساد **حم**
ق عن جابر ورواه عنه ايضا د ن وغيرهما ،

اذا اطمان الرجل الى الرجل اي سكن قلبه بتامينه له وذكر الرجل
غالبي والمراة كذلك **ثم قتله بعد ما اطمان اليه** بغير مقتض
والمراد امنه ثم غدره **نصب** اي رفع **له** بالبنا للمفعول لتذهب
النفس كل مذهب تهويلا للامر وتفخيما للشان **يوم القيامة** خصه
وان كان قد يعاقب في الدنيا لان ما يسوء اذا ظهر في جمع كان اوجع
للقلب واعظم تنكيلا **لواء** بمد وكسر اي علم **غدر** يعرف به في
ذلك الموقف الاعظم تشهيرا له بالغدر على رؤس الاشهاد فلما كان
انما يقع مكتوما مستورا اشتهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته
وتشيع عقوبته وذكر في رواية اخرى ان ذلك اللواء ينصب
عند استه مبالغة في شهرته وقبيح فعلته وعلى هذا فاللواء حقيقي
وقيل هو استعارة قال بعضهم والمشهور ان هذا الغدر في الحروب والقتل
من نقض عهد او امان **لك عن عمرو بن الحمق** بفتح المهملة وكسر
الميم ثم قاف ابن كاهل ويقال كاهن الخزاعي هاجر للنبي صلى الله عليه
وسلم بعد الحديبية ثم سكن مصر ثم الكوفة وهو ممن ثار على
عثمان واحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار ،

اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا **فليبدا** وجوبا **بنفسه** اي
بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه **واهل بيته** يعني من يلزمه
مونتهم فان ضاق قدم نفسه كامر والخير المال او الكثير او الطيب
قال الراغب سمي خيرا اشارة الى ان المال الذي يحسن الانفاق منه
ما جمع من وجه محمود **حم** مطولا **م** في المغازي من حديث طويل **عن**
جابر ابن سمرة رضي الله عنه بفتح السين وضم الميم وقد تسكن [له ولابيه صحبة ولم تذكر هذه القضية التي اقتص عليها المؤلف صح]
اذا اعطى احدكم الريحان هو كما في المفردات ماله رائحة طيبة وفي
المصباح كل نبت مشموم طيب الريح لكنه اذا اطلق عند العامة يراد
به نبات مخصوص والمراد هنا التعميم **فلا يرده** بضم الدال على الافصح

ندبا فان قبوله محبوب صح

الا بلغ لان المجز من الشارع الكوفي النهي من النهي صريحا **فانه خرج من الجنة**
اي كانه خرج منها فهو على التشبيه فان ريحان الجنة لا يتغير ولا ينقطع
ريحه يمكن اجراؤه على ظاهره ويدعى بسلب خاصيته ريحي في جزائه
ليس في الدنيا شيء يشبه ما في الجنة الا في الاسم ويحتمل ان يراد بالجنة
ما التف من الشجر اي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة في بذله
ولا منة في قبوله **د في مراسيلات** في الاستيذان من حديث حنان
بحاء مهملة ونونين **عن ابي عثمان** عبد الرحمن ابن مل بتثليث الميم
وشدة اللام ابن عمرو ابن عدي **النهدي** بفتح النون وسكون
الهاء بالمهملة الكوفي نزيل البصرة مخضرم عابد من كبار التابعين
مرسلا وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يعرف حنان
الا في الحديث وابن عثمان ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه فمن ثم عد حديثه في المراسيل ٥

اذا **اعطيت** بضم الهمزة بضبط المؤلف **شيئا** من جنس المال **من**
غير ان تسال فيه **فكل** منه اي اقبله وانتفع به في مؤنتك ومؤنة
اهلك وغير ذلك وان كان من السلاطين الذي يغلب الحرام فيما
في يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم قبوله او حله جاز وكذا
ان شك لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع **وتصدق**
منه بين به ان شرط قبول المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
متقبلة الا منه فشرط قبول المبذول علم حله كما تقرر اي باعتبار
الظاهر لا يلزم البحث عن الاصول فقد وقع للشاذلي وهو
امام في الورع انه جاع وصحبه اياما فبعث له بعض عدول الاسكندرية
بطعام فمنع الشيخ جماعته فطروا فلما اصبح قال كلوه قبل لي
الليل احل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سالت فيه احدا من
نساء او رجال وقال ياقوت عزم على انسان وقدم طعاما
فرايت عليه ظلمة كالمكبة فقلت هذا حرام فدخلت على المرسي
فقال من جهلة المريدين من يقدم له طعاما فيرى عليه ظلمة
فيقول هذا حرام يا مسكين ما يسا ادبك وورعك بسوء ظنك باخيك

والحاصل انه عند الجهل صح

ولم اكل

المسلم

المسلم هلا قلت هذا طعام لم يرد لي الله به **م د ن عن عمر** ابن الخطاب
قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمالة فاديتها
فامر لي بعمالتي فقلت انما عملت لله فذكره وفيه جواز اخذ العوض
على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او دنيا كقضاء وحسبة لكن بشروط
اذا اعطيتم الزكاة المالية او البدنية **فلا تنسوا ثوابها** اي لا تتركوا
التسبب في حصوله وذلك **ان تقولوا** اي تدعوا بنحو **اللهم اجعلها**
مغنما اي قولكم ذلك من اسباب قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه
والمراد يسر لي الفوز بثوابها واصل المغنم والغنائم ما اصيب من مال
الحرب والنسيان مشترك بين ترك الشيء على ذهول وغفلة وتركه
على تعمد وهو المراد هنا ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اي تقصدوا الترك
والاهمال **ولا تجعلها مغرما** مصدر ميمي من الغرامة اي لا تجعلني
اري اخراجها غرامة اغرمها ويسن ان يقول مع ذلك ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وهذا التقرير كله بناء على ان اعطيتم مبني
للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم انه الرواية ويجوز بناؤه للمفعول
اي اذا اعطيتم ايها المستحقون الزكاة فلا تتركوا مكافاة المزكي على
اعطائه بان تقول اللهم اجعلها له مغنما ولا تجعلها عليه مغرما
وفيه انه يندب قول ذلك وان لم يذكروه لانه من الفضائل وقد
دخل تحت اصل كلي وهو طلب الدعاء له والحديث ليس بشديد
الضعف كما وهم **٥ ع عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال في الاصل ضعف
ذلك لان فيه سويد بن سعد قال احمد متروك ٥

اذا افطر احدكم اي دخل وقت فطره من صومه **فليفطر** ندبا **على تمر**
اي بتمر والافضل سبع والاولى من رطب فعجوة لخبر الترمذي كان
يفطر على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء ولم
ينص على الرطب هنا لقصور زمنه **فانه بركة** اي فان في الافطار
عليه ثوابا كثيرا في الامر به شرعي وفيه شوب ارشاد لان الصوم
ينقص البصر ويغرقه والتمر يجمعه ويرد الذاهب لخاصية فيه ولان
التمر ان وصل الى المعدة وهي خالية اغذى والا اخرج بقيتها بالطعام

يعني

فان لم يجد تمرا يعني لم يتيسر فليفطر على الماء القراح فانه طهور بالفتح مطهر محصل للمقصود مزيل للوصال الممنوع ومن ثم من الله به على عباده بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعما تقرر علم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما في معناه من نحو تين وزبيب وانه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره فزعم ان المقصود ان لا يدخل جوفه الا حلوا لم تمسه النار في حيز المنع ورد الفطر على اللبن لكن سنده ساقط فيقدم الماء عليه لهذا الحديث حم عه وابن خزيمة حب كلهم في الصوم عن سلمان بفتح فسكون بن عامر ابن اوس الضبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابي سكن البصرة وبها مات قال مسلم ليس في الصحب ضبي غيره واعترض قال ت حسن صحيح

اذا اقبل الليل يعني ظلمته من هاهنا اي من جهة المشرق اذ الظلمة تبدو منه وادبر النهار اي ضوءه من هاهنا من جهة الغروب وزاد وغربت الشمس مع ان ما قبله كاف ايماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا غير فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون بمحل لا يشاهد غروبها لحواد فيعتمد اقبال الظلام او ادبار الضيا فلذلك جمع بينها فقد افطر الصايم اي انقضى صومه او تم شرعا او افطر حكما بدليل الاحتياج لنية صوم للغد وان لم يتناول مفطرا وليس المراد انه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الاصح والحكم بفطره بدخوله لكونه غير حار ولا بارد غير قويم اذ هو تعلق لفظي غير مقصود للحالف ومبنا الايمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين قال الطيبي ويمكن حمل الاخبار على الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور به اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم ولان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه حصل وهو يخبر عنه والالف في الصايم للجنس ق د ت عن عمر ابن الخطاب

وعن

رضي الله عنه وله سبب مشهور وظاهر صنيعه انه لم يخرجه من الاربعة الا ذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوي الكل الا ابن ماجه

اذا اقترب افتعل من القرب وروي تقارب الزمان اي وقت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتن فكان الناس على مثل الفطرة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين قال القاضي اقتراب الزمان دنو الساعة اذ الشي اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومن ثم قيل للقصير متقارب ويقال تقاربت الابل اذا قلت او اراد استوا الليل والنهار عند انطباق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار وذلك وقت اعتدال الطبايع الاربع فلا يكون في المنام اضغاث احلام فان من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم قال المعبرون اصدق الازمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الازهار وادراك الثمار واستواء الليل والنهار وعند ذلك تفح الامزجة وتصح الحواس او اراد بتقارب الزمان حين تكون السنة كشهر للهنا وبلوغ المنا وبسط العدل زمن المهدي وذلك زمن يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه ذكره الزمخشري قال ويعضد الاول لم تكد رؤيا المسلم في منامه تكذب اي لا تكون الا صادقة لان المغيبات تنكشف حينئذ والخوارق تظهر ولان اكثر العلم يقبض بقبض العلما وتندرس معالم الدين فيكون في الرؤيا الصادقة حينئذ بعض غنى ولو كان المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيده بالمسلم وقيل المراد اذا اقترب اجل الانسان بشيبه فان رؤياه قلما تكذب لصفا باطنه ونزوع الشهوات عنه فتنفس حينئذ طاهرة الغيب اميل وقوله لم تكد رؤيا المسلم تكذب مبالغة في لم تكذب اي لم تقرب ان تكذب فضلا عن الكذب ومنه قول ذي الرمة

اذا غير النامي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح

اي لم يقرب من البراح فما باله يبرح ذكره الزمخشري وقال القاضي اختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون منفيا لان حروف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي بقرب حصول الشي ادل

علي نفيه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قال
القاضي واول الاقوال هو الاصح لانه جاء في رواية اخري اذا كان اخر
الزمان **واصدقهم** اي المسلمين المدلول عليهم بلفظ المسلم رويا
اصدقهم حديثا اي قولا ولفظا ورواية مسلم فيما وقفت عليه في نسخ
صحيحة اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وذلك لان من كثر صدقه تنور
قلبه وقوي ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة والاستقامة
وظاهره انه على اطلاقه وقيل يكون اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت
الصلحا فجعل خبرا وعوضا والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل الى روياه وحكايته اياها ذكره النووي وقد قال بعض
العارفين ولما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اصدق الناس كان
لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح **قد ه** في الرويا **عن ابي هريرة** في الكبير
اذا اقرض احدكم اخاه قرضا قال الطيبي اسم مصدر والمصدر حقيقة في الدين
هو الاقراض قال ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا
ثانيا لاقرض والاول مقدر **فاهدي** اي الاخ المقترض **اليه** اي الى
المقرض **طبقا** نحو كل ما يوكل عليه او فيه يحتمل الحقيقة ويحتمل ارادة
المظروف اي شيئا في طبق **فلا يقبله** قال الطيبي الضمير الفاعل في
فاهدي عايد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبله راجع الى مصدر
اهدي وقوله فاهدي عطف على الشرط **او حمله** اي اراد حمله او حمل
متاعه **على دابته فلا يركبها** يعني لا ينتفع بها بركوب او اركاب
او تحميل عليها **الا ان يكون جري بينه وبينه قبل ذلك** اي القرض
هذا محمول على الورع لان المصطفى صلى الله عليه وسلم بكرا ورد
رباعيا وقال خيركم احسنكم قضا فيجوز بل يندب رد الزايد وللمقرض
قبوله حيث لا شرط والورع تركه **ه ص هق عن انس** بن مالك رمز لحسنه
اذا اقشعر بهمز وصل وتشديد الراء **جلد العبد** اي اخذته
قشعريرة اي رعدة **من خشية الله** اي خوفه قال في الكشاف اقشعر
الجلد اذا انقبض قبضا شديدا وتركيبه من حروف القشع وهو
الاديم اليابس مضموما اليه حرف رابع وهو الراء ليكون رباعيا

فكان لا يحدث بحديث عن نوم ويريد بزوره في نفسه بل يحدث بما يدركه باحد الحواس الحسية او كلها ما كان يقول ما لم يكن فلو راه ينطق في اليقظة عن شي يتصوره في الخيال ما لم يدركه الحس عين في الحس تلك الصورة ح

ودالاعلى

ودالاعلى معنى زايد يقال اقشعر جلده من الخوف وقف شعره وهو
مثل في شدة الخوف قال الراغب والجلد قشر البدن **تحاتت** تساقطت
وزالت **عنه خطاياه** اي ذنوبه **كما يتحات عن الشجرة اليابسة** المشبه من ح
ورقها تشبيه تمثيلي لانتزاع امور متوهمة في المشبه به من جهة
التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان
لان ازالة الذنوب على الانسان سبب كماله وازالة الورق على
الشجر سبب نقصانه قال الترمذي الحكيم والمراد بالعبد هنا عبد ممنون
عليه بالتوحيد ونفسه شرهة اشرة بطرق شهوانية قاهرة له فادركه
اللطف فهاج منه خوف التوحيد فطلبت نفسه الملجا من الله اليه
فاخذته الخشية فارتعد وصار لا يعقل ما يتول من الوهب فانكشف
له الغطا فسرت تلك الخشية مسارية كلها الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اوليك لهم الامن ولم يعبر بالخوف لان الخشية اعلى فان
الخوف اذا هجم على القلب نفر من مستقره نفارا ربما قطع افلاذ الكبد
من شدة نفاره وانزعاج عن محله والخوف دون ذلك وقال بعض
اول العارفين هذا اشارة الى ان الخشية والموجل ونحو ذلك انما يحط صغاير
الذنوب التي هي من الشجرة المخالفة منه بمنزلة الورق من شجر الدنيا
وشجرة المخالفة شجرة خبيثة اصلها الكفر وورقها صغاير الذنوب
وبينهما من الاجساد والفروع والاغصان منازل فقد يعظم الارتكاب
حتى ياخذ من الاغصان فيذهب بكثير منها وهكذا يترقي حتى قد
يجتث الاصل **سمويه** في فوايده **طب** وكذا البزار والبيهقي في
الشعب **عن العباس** بن عبد المطلب قال المنذري والعراقي سنده
ضعيف وبينه الهيثمي فقال فيه ام كلثوم بنت العباس رضي الله
عنها لم اعرفها وبقية رجاله ثقات
اذا اقل الرجل ذكر الرجل غالبي والمراد الانسان **المطعم**
بالضم اي جعل ماكله قليلا لصوم او غيره ومن زعم ان المراد الصايم
فحسب لم يصب **ملي** بالبنا للمفعول والفاعل هو الله ويمكن بناوه
بالفاعل اي ملا الرجل **جوفه نورا** اي باطنه بالنور واصل الجوف

الخلا لم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها
فقلة الاكل محمودة شرعا وطبا ومن فوايد الكلام ما دار على السنة
الانام من غرس الطعام فهي ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش
طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد مناما ومنها كل نصفا لا تبغي نصفا ومنها
البطنة تذهب الفطنة وحكي رجل اخ على الاكل من طعامه فقال عليكم
تقريب الطعام وعلينا تاديب الاجسام وفي افهامه ان كثرة الاكل
تملوه ظلمة فيكون فاعل ذلك ضالا للطعام مضيعا للاثام قال الغزالي
علمنا يقينا بل رايناه عيانا ان العبادة لا يجنى منها شيء اذا امتلا البطن
وان اكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الحيل فلا يكون لتلك
العبادة لذة ولا حلاوة ولذا قيل لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة
الاكل فر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه علان الكرخي قال الذهبي لعله
واضع حديث طلب الحق غربة عن ابراهيم ابن مهدي الايلي قال الازدي
كان يضع على محمد ابن ابراهيم ابن العلا
اذا اقيمت الصلاة اي شرع في اقامتها بدليل رواية ابن حبان اذا اخذ
المؤذن في الاقامة فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة
فلا ينبغي انشاء صلاة حينئذ غيرها اي المفروضة الحاضرة التي اقيم لها
بدليل رواية احمد الا التي اقيمت وجعل بعضهم النفي بمعنى النهي اي فلا
تصلوا حينئذ واختاره المؤلف فانه سئل هل المراد الكمال او عدم الصحة
فاجاب بانه ليس المراد هذا ولا هذا لان ذلك انما يكون في النفي المراد
به النفي على ظاهره والنفي هنا المراد به النهي اي لا تصلوا الا المكتوبة
وذلك لئلا يفوته فضل تحرمه مع الامام الذي هو صفوة الصلاة وما
يناله من اجر النفل لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه ولانه يشبه المخالفة
للجماعة واما زيادة الا ركعتي الفجر في خبر فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي
الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقي وبعضهم حمل على الجواز قال في المطامح
وهذه المسالة وقعت لابي يوسف حين دخل المسجد النبوي والامام
يصلي الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام في الصبح فقال رجل
يا جاهل الذي فاتك من اجر فرضك اعظم مما ادركت من ثواب

فقلك

نقلك انتهى قال ابن الهمام واشد ما يكون كراهة ان يصلي سنة او غيرها
عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة م ع عن
ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما
اذا اقيمت الصلاة اي اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم السبب مقام
المسبب ذكره الطيبي ونبه بالاقامة على ما سواها لانه اذا نهي عن
اتيانها سعيا حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
فلا تاتوها وانتم تسعون تهرولون وان خفتم فوت التكبير
او التكبير فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع
فالمقصد من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والنهي
للكراهة واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فليس المراد به الاسراع
بل الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري
قاله الطيبي وقوله وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ في
النهي من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو اولى به من الوقار والادب
ثم عقبه بما بينه على حسن الادب لقوله وائتوها وفي رواية ولكن
ائتوها وانتم تمشون بهينة لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا ثم ذيل وعليكم السكينة اي الزموا المفهوم يبين بقوله
السكينة في جميع اموركم سيما في الوفود على رب العزة فالزموا الوقار
في الهيبة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث
والسكينة فعيلة من السكون وذكر الصغاني في الذيل انها بكسر
السين وهي على المشهور في الرواية كما في شرح الترمذي للعراقي
بالرفع جملة حالية او السكينة مبتدا وعليكم خبره وفي رواية
بالنصب اغراء واكتفا بالسكينة ولم يذكر الوقار للزومه لها او هي
هو لجمعه بينهما في رواية للبخاري تاكيد نعم فرق بعض الاعاظم بينهما
بان السكينة التاني في الحركات والوقار التاني في الهيبة وخفض
الصوت وفي رواية للبخاري بالسكينة واعترض بتعديه بنفسه
في عليكم انفسكم وضعفه الرضي بان اسماء الافعال وان كان حكمها
في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء

فرموحولها نحو علينك بها لضعفها في العمل **فما** اي فاذا فعلتم ما امرتم
به من السكينة فما **ادركتم** مع الامام من الصلاة **فصلوه** معه **وما
فاتكم** منها **فاتموا** وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وان
قل فقوله فاتموا اي اكملوه وحدكم وفي رواية بدل فاتموا فاقضوا واستدل
به الحنفية على ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته فيجهر في الركعتين
الاخيرتين ويقرا السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انه
اولها فلا يجهر لكن يقضي السورة لان الامام يستلزم سبق اول
واجابوا بان القضا يرد بمعنى الادا فيحمل عليه جمعا بينهما ولهذا قال
في تنقيح التحقيق الصواب لا فرق بين اللفظين لان القضا هو
الاتمام في عرف الشرع فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلاة
وفيه انه يندب لقاصد الجماعة المشي اليها بسكينة ووقار وان خاف
فوت التحرم وان لا يعبث في طريقه اليها ولا يتعاطى ما لا يليق بها
لخبر مسلم اذا احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة **حم ق عم عن
ابي هريرة** وزاد مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو
في صلاة قال ابن حجر له طرق كثيرة والفاظ متقاربة ،
اذا اقيمت الصلاة اي شرع المؤذن في الاقامة فاقام السبب
مقام المسبب **فلا تقوموا** للصلاة ندبا **حتى تروني** تبصروني
فاذا رايتموني تقوموا وذلك لئلا يطول قيامكم وقد يعرض
ما يوخره واما خبر مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج الينا فبيانا للجواز والعذر او كان قبل النهي ولا ينافي
ما اقتضاه هذا من ان الصلاة كانت تقام قبل خروجه ما في مسلم
ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج لانه كان يراقب خروجه فاول ما يراه
يشرع في الاقامة قبل ان يراه الناس فاذا راوه قاموا ووقت القيام
للصلاة عند الشافعي الفراغ من الاقامة ومالك اولها والحنفي
حي على الصلاة والحنبلي قد قامت الصلاة **حم ق د ن عن ابي قتادة**
الانصاري الحارث بن ربعي زاد قد خرجت اليكم وهي موضحة للرواية وقيل النعمان
الاولى ومبينة للمراد بالرؤية وعلق في رواية حم قد خرجت ،

اذا اقيمت

اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا كسما ما يوكل عند العشا والمراد
بحضوره وضعه بين يدي الاكل وقرب حضوره لديه وقد تاقت نفسه
له **فابدؤا** ندبا **بالعشا** ان اتسع الوقت فيا كل لقيمات يكسر بها
حدة الجوع على وجه لكن الاصح ياكل حاجته وذلك لما في تركه من
فوت الخشوع او كماله والمراد بالصلاة هنا المغرب للصايم بدليل
رواية ابن حبان اذا اقيمت الصلاة واحدكم صايم فليبدا بالعشا
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي رواية البخاري فابدوا
به قبل ان تصلوا المغرب لكنه يطرد في كل صلاة نظرا للعلة وهو
خوف فوت الخشوع واما خبر انه كان يحتز من ذراع شاة بسكين
وياكل فاعلمه بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى فاجيب بانه
انما قطع الاكل للصلاة مع كونه امر غيره بتقديم الاكل لانه قضى
حاجته منه او لانه اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لان غيره لا يقوى على موافقة الشهوة قوته وفيه رد على الظاهرية
الزاعمين انه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه **حم ق ت
ن ه عن انس** ابن مالك رضي الله عنه **ق ه عن ابن عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنهما **خ ه عن عايشة** ام المومنين رضي الله عنها **حم طب عن
سلمة** بفتحات **ابن الاكوع** وقيل ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي واسم
الاكوع سنان كامر **طب عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال العراقي
وما اشتهر من خبر اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له
بهذا اللفظ ووهم من عزاه لمصنف ابن ابي شيبة ،
اذا اكتحل اي اراد **احدكم** ان يكتحل افتعل من كحل عينه كنصر جعل
فيها الكحل **فليكتحل** ندبا **وترا** اي اكتحالا وترا في كل عين وكونه
ثلاثا وليلا اولى ويحصل اصل السنة بثنتين في كل عين وواحدة
بينهما لوروده في فعله في حديث انس **واذا استجمر** اي تبخر
ببخور عود او استنجى والاول انسب بما قبله **فليستجمر وترا** قال
بعضهم فيه ندب الاكتحال ان وقع فالمطلوب كونه وترا فالمستفاد منه ندب الوترية لا اصل الاكتحال نعم ثبت ندب الاكتحال بالاثمد

معناه
وليس كما قاله اذ ليس
الا ان الاكتحال
صح

بنصوص اخر قولا وفعلا قال بعض شراح ابي داود ولا فرق في حصول
السنة بين الكحالة بنفسه او بامره قال وينشا عنه جواز التوكيل في
العبادة وفيه ان قلنا ان المراد الاستنجا حل الاستجمار بالاحجار ووجوب
الايتار اي بثلاث والصارف للاول عن الوجوب خبر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وجواز الكمال بالمفهوم حتى لا يجب الايتار اذا استنجي
بماء ووجوب تعدد المسحات لضرورة تصحيح الايتار بما تقدمه
من الشفع اذ لا قايل بتعين الايتار بمسحة واحدة حم عن ابي هريرة رمز لصحته
اذا اكفر الرجل اخاه اي نسبه الى الكفر بان قال انت كافر او يا كافر او
قال عنه فلان كافر وذكر الرجل وصف طردي فقد با بالمد اي رجع
بها اي بالمعصية المذكورة حكما يعني رجع احدهما بمعصية الكفارة علي
حد وانا او اياكم لعلي هدى او في ضلال مبين فالمراد خصمه لكن تلطف
في القول كذا قرره بعض الاعاظم ومنها خذ جمع ~~قولهم~~ الراجع التكفير
لا الكفر وهو اوجه من تاويله بالمستحل او بانه يؤول اليه لكون
المعاصي بريد الكفر قال بعضهم والجزم في هذا الخبر بانه لا بد ان يبوء
بها احدهما بينه قوله في الحديث الاتي ان كان كما قال والا رجعت عليه
ومن ثم كانت هذه الرواية في قضية منفصلة اقيم البرهان على قوة
صدقها بخلاف تلك اذ معناه كل مكفر اخاه فدايما اما ان يكفر القايل
او المقول له وبرهن على صدق ذلك بانه ان كان كما قال والا كفر
القايل اي بالمعنى المقرر كما يأتي م عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اذا اكل احدكم طعاما اي تناول شيا ليشبعه ومثل الاكل الشرب
بدليل خبر الديلمي اذا اكلت طعاما او شربت فقل بسم الله وبالله
الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السماء يا حي يا قيوم لم يصبك
منه داء ولو كان فيه سم فليذكر ندبا عند الشافعية ولو حايضا او جنبا
اسم الله عليه بان يقول بسم الله في ابتدا الاكل والافضل البسملة بكمالها
فان اقتصر على بسم الله حصلت السنة ذكره في الاذكار وقال ابن حجر
ولم ار لما ادعاه من الافضلية على دليل انتهي لكن يدل له خبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وقول الغزالي يقول مع اللقمة

الاولي بسم الله ويزيد في الثانية الرحمن والثالثة الرحيم لم ار ما يرد
له فان نسي او تعمد بالاولي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل ولو بعد
الفراغ من الاكل ليقي الشيطان ما اكله على ما بحثه بعض مشايخنا
لكنه مضعف واخذ بظاهره حنابلة فاوجبوها قالوا لصحة الخبر بلا
معارض بسم الله علي وفي رواية في اوله واخره اي اكل اوله واخره
بسم الله فالجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر ذكره الطيبي
وفي رواية اوله واخره بدون علي وعليه قال ابو البقا الجيد النصب
فيهما والتقدير عند اوله وعند اخره ويجوز جره بتقدير في اوله
واخره اي جميع اجزايه كما يشهد له المعنى الذي شرعت التسمية له وبه
سقط زعم ان ذكرهما يخرج الوسط لا يقال كيف تصدق الاستعانة
باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها لانا نقول الشرع جعله انشا
استعانة في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبه يصير المتكلم
مستعينا في اوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في اوله
والحق الشافعي بالناسي ما لو تعمد او جهل او اكره وليس لقايل
ان يقول الناسي معذور فمكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد
لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع
الشيطان من موالكة الناسي ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا فالملحظ
ليس العذر فقط د ت ك عن عايشة رضي الله عنها قال ت حسن بلغ
صحيح قال ك صحيح واقره الذهبي
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل ويحتمل حمله على ظاهره طعاما غير لبن
فليقل ندبا اللهم بارك لنا فيه من البركة وهي زيادة الخير ودوامه
وابدلنا بفتح الهمزة خيرا اسم تفضيل واصله اخير فلا يرد انها
ليست على وزن افعل منه من طعام الجنة او اعم فيشمل خير الدارين
ويؤيده ان النكرة في سياق الدعا تعم وان كانت للاثبات واذا شرب
اي تناول لبنا ولو غير حليب وعبر بالشرب لانه الغالب فليقل ندبا
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ولا تقول خيرا منه لانه ليس في الاطعمة
خير منه فانه ليس شي يجزي بضم اوله اي يكفي يقال جزات الابل

بالرطب عن الماء اكتفت **من الطعام والشراب الا اللبن** يعني لا يكفي
في دفع العطش والجوع معا شيء واحد الا هو لانه وان كان بسيطا في
الحس لكنه مركب من اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاث
جبنية وسمنية ومائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية
معتدلة في الحرارة والرطوبة ملايمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع
والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فلذلك لا يجزي
من الطعام غيره وهو افضل من العسل على ما عليه السبكي والف فيه
لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بان الافضل من جهة التغذي
والري اللبن والعسل افضل من حيث عموم المنافع والحلاوة وقضية
الحديث انه افضل من اللحم ويعارضه الخبر الاتي افضل طعام اهل الدنيا والاخرة
اللحم تنبيه سياتي في خبر اللبن فطرة قال القرطبي يعني بها فطرة
دين الاسلام كما قال فطرة الله الاية ثم قال ذلك الدين القيم
وقد جعل الله ذلك لجبريل علامة على هداية هذه الامة لان اللبن
اول ما يغتذى به الانسان وهو قوت خلي عن المفاسد به قوام الاجساد
ولذلك اثره المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمر ليلة الاسرا ودين
الاسلام كذلك بل هو اول ما اخذ على بني ادم وهو كالذر ثم هو قوت
الارواح به قوامها الابدي وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الاسلام
من جميع جهاته فكان العدول عنه الى الخمر لو وقع علامة على الغواية وقد اعاذ
الله تعالى نبينا من ذلك طبعا وشرعا **حم د ت** وقال حسن **هب**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند ميمونة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه خالد فجاوا بضبين مشويين فتبزق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره قال اجل ثم ابي بلبن
فذكره وظاهر صنيع المولف رحمه الله انما ذكره جميعه هو لفظ الحديث
والامر بخلافه فقد ذكر الصدر المناوي عن الخطابي ان قوله فانه الى اخره
من قول مسدد لا من تتمة الحديث **.**

اذا اكل احدكم طعاما ملوثا ومزغ من الاكل **فلا يمسح يده بالمنديل**
بكسر الميم **حتى يلعقها** بفتح اوله يلحسها بنفسه **او يلعقها غيره** بضم

اوله

اوله يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كحليلته وخادمه وولده وتلميذه لان
المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة والمراد باليد الاصابع بدليل خبر
مسلم كان ياكل بثلاثة اصابع فاذا فرغ لعقها فاطلق اليد على الاصابع
ويحتمل ان المراد الكف كلها فيتناول من اكل بكل كفه او باصابعه او ببعضها
قال في محاسن الشريعة واراد بالمنديل هنا المعد لازالة الزهومة
لا للمسح بعد الغسل وظاهر الخبر انهم كان لهم مناديل معدة لمسح
الايدي ولا ينافيه ما في الخبر انه لم يكن لهم مناديل لان ذلك كان في
اول الامر قبل ظهور الاسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على
النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده فغيه ندب
اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم لا يفعله
اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه فيستقذر فان احتاج
لازالة ما بيده مسحها بالمنديل ومحل ندب مسح اليد بعض الطعام كما قال
عياض في ما لم يحتج فيه للغسل لغمر او لزوجة والا غسلها اي بعد اللعق
لازالة الريح قال العراقي والامر بلعق حمله الجمهور على الندب والارشاد
وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم في المحلى فقال هو فرض
قال العراقي وكان ينبغي ان يكون الغرض عندهم على التخيير اما لعقها
او العاقها **حم ق د ه عن ابن عباس حم م ن ه عن جابر** ابن عبد الله
بزيادة قليل وهو قوله **فانه لا يدري في اي** جزء من اجزائه **طعامه**
يكون البركة افيما اكل او في الباقي باصابعه او الباقي باسفل القصعة
قال القرطبي ومعناه انه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها فلا يترك
شيئا احتقارا له فيحفظ تلك البركة بلعقها قال النووي والمراد
بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من نحو اذى ويقوي
على الطاعة انتهى ومما علل به ندب اللعق ايضا ان مسحها قبل ذلك
فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق ومنه يوخذ
ان تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له وان المنهي عنه المسح باي
شيء كان وذكر المنديل لبيان الواقع غالبا **.**

اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه قال العراقي اطلق الامر

يلعق الاصابع والمراد بها الثلاث التي امر بالاكل بها في حديث مسلم وغيره
وهو دال على ان اكله عليه الصلاة والسلام كان بهذه الثلاث فقط
وقول ابن العربي انشا احدان ياكل بخمس فليا كل فقد كان المصطفى صلى
الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا
بالخمس غير قويم اذ لا نسلم انه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم
الا بالكل بل يمكن بثلاث وبفرض عدم امكانه ليس هذا اكلا بكل الاصابع
بل هو ممسك بالاصابع فقط لا اكل بها فهو محل ضرورة كمن لا يمين وتقدير كونه اكلا بها صح
له فاكل بشماله انتهى وفي خبر الطبراني كان ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي يليها والوسطى ثم رايته يلعق الثلاث قبل ان
يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام قال المولف في شرح الترمذي
والوسطى تكون مثلا تنبقى منها الطعام اكثر ولانها اطولها اول ما ينزل
فيه ويحتمل ان الذي يلعق بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدى بالوسطى
انتقل الى السبابة على جهة يمينه ثم الابهام **فانه لا يدري في اي طعامه**
يكون البركة اي ما يحصل به التغذي ويقوي على الطاعة كما تقرر ومنه اخذ
ان الكلام في ما يحل تناوله وذكر اسم الله عليه قيل وقد يراد بالبركة
صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للانسانية **حم م ت عن ابي هريرة**
الدوسي **طب عن زيد بن ثابت** بمثلثة **طس عن انس** ابن مالك رضي الله عنه
اذا اكل احدكم طعاما ملونا **فليغسل يده** التي اكل بها **من وضر** بالتحريك
اللحم اي دسمه وريحه وزهومته فان اهمال ذلك والمبيت به يورث
اللمم والوضح كما جاء في اخبار اخر وغسل اليد بعد الاكل مندوب مطلقا
وانما اراد به من اللحم الكد **عد عن ابن عمر** ابن الخطاب واسناده ضعيف
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل **فليا كل** قال الحرالي في تقديم الاكل على
الشرب اجرا لحكم هذا الشرع على وفق الطباع ولانه سبب العطش
بيمينه ~~من اليمين وهو البركة~~ **واذا شرب فليشرب بيمينه**
لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين من اليمين وهو البركة
ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الاذى فيكره تنزيهها لا تحريما
عند الجمهور فعلها بالشمال الا لعذر كما ارشد اليه بيان وجه العلة بقوله

فان

فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة اذ العقل لا يحيله
والشرع لا ينكره او المراد يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به الصلحا
واخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة الاكل او ال
شرب بها لان فاعله اما شيطان او يشبهه وايده بما عند مسلم وغيره
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال لمن اكل عنده بشماله كل بيمينك
قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو جاز لما دعي
عليه وجوابه ان مشابهة الشيطان لا تدل على الحرمة بل الكراهة ودعاؤه
على الرجل انما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين **حم م عن ابن عمر**
ابن الخطاب **ن عن ابي هريرة** قال الهيثمي ورجال احمد ثقات
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل **فلياكل بيمينه** اي بيده اليمنى **واذا**
شرب احدكم **فليشرب بيمينه** كذلك **وليأخذ بيمينه وليعط**
بيمينه قال العراقي هذا خرج مخرج الغالب في الاكل احد بيده فلو
اطعم غيره بشماله كان داخلا في النهي بدليل خبر لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وياخذ بشماله
ويعطي بشماله فخالفوه انتهى لما ذكر قال العراقي في شرح الترمذي
حمل الاكثر الشافعية الامر بالاكل والشرب باليمين على الندب وبه صرح
وبه جزم الغزالي والنووي لكن نص الشافعي في الرسالة وموضع من الام
على الوجوب قال ابن حجر وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي
في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران
في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام وميل القاضي في منهاجه
للندب لخبر كل مما يليك وتعقبه التاج السبكي بأن الشافعي نص في
موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي عصى قال وقد جمع والدي
نظاير هذه المسالة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسايل الخمس
ونص القول بان الامر فيها للوجوب قال ابن حجر ويدل لوجوب الاكل
باليمين ورود الوعيد بالاكل بالشمال في مسلم وغيره تنبيه قال ابن
عربي لما اتكى الجهلة ان يكون للشيطان جسما انكروا ان يكون له يدان
وقد جاءت الاخبار باثبات اليد له والعقل لا يحيله واليمين والشمال

هما احد الجسم من جهة العرض والفوق والتحت حداه من جهة الطول
الحسن بن سفيان في مسنده المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته اي الاكل او من يطعمه فليمط
اي فلياخذها وليزل عنها ما رابه منها اي ما حصل عنده من شك
مما اصابها مما يعافه وفي رواية فليمط عنها الاذى ثم ليطعمها بفتح
التحتية وسكون الطاء اي لياكلها ندبا ولا يدعها اي لا يتركها للشيطان
جعل تركها ابقاها للشيطان لانه تضييع للنعمة وازراء بها وتخلق
باخلاق المترفين والمانع عن تناول تلك اللقمة غالبا انما هو الكبر
وذلك من عمل الشيطان كذا قرره بعض الاعيان فرارا من نسبة
حقيقة الاكل الى الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن
العربي فقال من نفى عن الجن الاكل والشرب وقع في حبالة الحاد
وعدم ارشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون
ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا ورد به الشرع وتظاهرت
به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الاحمار ومن زعم ان اكلهم
شم فما شم رائحة العلم قال وقوله لا يدعها للشيطان دليل على انه
لم يسم اولا ولذلك اختطفها منه قال العراقي وفيه نظر فان ظاهر
الحديث ان ما سقط من الطعام على الارض او نزل في الانا يتناوله
الشيطان سواء سمي على الطعام ام لا قال وقد حمل الجمهور الامر باكل
اللقمة الساقطة بعد اماطة الاذى عنها على الندب والارشاد
وذهب اهل الظاهر الى وجوبه قال النووي والمراد بالاذى المستقذر
من نحو تراب وهذا ان لم تقع بمحل نجس والا فان امكن تطهيرها
فعل والا اطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان ت عن جابر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلاث ثم ذكره قال حسن صحيح فاقتصار المؤلف رحمه الله
على الرمز لحسنه تقصير
اذا اكلتم الطعام اي اردتم اكله فاخلعوا نعالكم انزعوها من
ارجلكم مبتدئين باليسار ندبا كما في خبر وعلله بقوله فانه اي

الخلع

الخلع المفهوم من اخلعوا اروح لاقدامكم اي اكثر راحة لها فظاهره لا يطلب
خلعها للشرب ولفظ رواية الحاكم كما رايته بنسخة بخط الحافظ الذهبي
ابدانكم بدل اقدامكم وتمام الحديث كما في الفردوس وعزه وانها سنة جميلة وفيه
تنبيه على علة مخالفة حفاة الاعراب واهل البوادي وافاد بقوله
اروح ان ذلك مطلوب وان كانت القدم في راحة طس وابو يعلى
ك عن انس قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي وقال احسبه موضوعا
واسناده مظلم وموسى بن محمد احد رجاله تركه الدارقطني قال الهيثمي
عقب عزوه لابي يعلى والطبراني رجال الطبراني ثقات الا ان عقبة ابن
خالد السكوني لم اجد له عن محمد ابن الحارث سماعا انتهى قال في الكبير الا ان تصحيحه متعقب
اذا التقى من اللقا قال الراغب وهو مقابلة الشي ومصادفته معا
وقد يعبر به عن كل منهما قال الامام اللقاء استقبال الشي قريبا منه
المسلمان بسيفهما فيضرب كل منهما الاخر قاصدا قتله عدوانا بغير
تاويل سائغ ولا شبهة فالمراد انهما التقيا يتقاتلان بالة القتال
سيفا او غيره وانما خص السيف لانه اعظم الالات واكثرها استعمالا
فقتل احدهما صاحبه فالقاتل بالفاء جواب اذا والمقتول في النار اذا كان
قتالهما على عداوة دنيوية او طلب ملك ونحوه ومعنى في النار ان
حقهما ان يكونا فيها وقد يعفو الله قيل اي قال ابو بكرة راويه لما استغرب
ذلك من جهة عدم تعدي المقتول يا رسول الله هذا القاتل يستحق
فما بال المقتول اي فما ذنبه حتى يكون فيها قال صلى الله عليه وسلم
انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك
مصمما عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل
لانه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم معتد ولا يلزم من كونهما في النار
كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال
فقط وافاد بقوله حريصا ان العازم على المعصية ياثم وان كلا منهما كان
قصد القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد احدهما الدفع فلم يندفع
الا بقتله فقتل هدر المقتول لا القاتل وخرج بقولنا بلا تاويل ما لو
كان به كقتال علي وطلحة فان كلا لديانته وفرط صيانته كان يرى ان

الامامة مستعينه عليه لا يسوغ له تركها تنبيه عدوا من خصايص هذه
الامة جواز دفع الصايل وكانت بنوا اسرايل كتب عليهم ان الرجل
اذا بسط يده الى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره
حم ق د ن عن ابي بكرة الثقفي عن ابي موسى الاشعري •
اذا التقا المسلمان الذكران او الانثيان او ذكر وانثى هي حليلته
او محرم فتصافحا وضع كل منهما يده في يد الاخر عقب تلاقيهما بلا
تراخ بعد سلامهما زاد الطبراني وضحك اي تبسم كل منهما في وجه
صاحبه وحمدا الله بكسر الميم واستغفرا الله اي طلبا منه المغفرة
كل لنفسه واخيه غفر الله لهما زاد ابو داود قبل ان يتفرقا والمراد
الصغاير قياسا على النظاير فيندب لكل مسلم اذا لقي مسلما وان لم يعرفه
السلام عليه ومصافحته قال ابن رسلان ولا تحصل السنة الا بتلاقي
بشرة الكفين بلا حايل ككم انتهى وفيه وقفة والظاهر من اداب الشريعة
تعيين اليمين من الجانبين واستثنى العبادي من ندب المصافحة نحو
امرد جميل فتحرم مصافحته اي ان خاف فتنة ومجذوم وابرص فتكره لحصول السنة
د عن البرا ابن عازب رضي الله عنه رمز المولف لحسنه وليس كما قال
فقد قال المنذري اسناده مضطرب وفيه ضعيف •
اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه اي شاركه في الدين
احبهما بشرا بكسر الموحدة طلاقة وجه وفرح وتبسم وحسن
اقبال بصاحبه لان المومن عليه سمة الايمان ووقاره وبها الكلام
وجمالها فاحسنهما بشرا افهمهما لذلك واعقلهما عن الله اعقلهما
عما من الله به عليهما ولان المومن ظمان للقاء ربه شوقا اليه فاذا
راى مومنا نشط لذلك روحه وتنسم قلبه بروح ما وجد من
اثار مولاه فيظهر بشره فصار احب الله بما له من الحظ منه فاذا
تصافحا انزل الله عليهما ماية رحمة للبادي بالسلام والمصافحة
تسعون وللمصافح بفتح الفا عشرة • وذلك لان الصفاح كالبيعة
لان من شرط الايمان الاخوة والولاية انما المومنون اخوة المومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض فاذا لقيه فصافحه فكانه بايعه

على هاتين الخصلتين ففي كل مرة يلقاه يجدد بيعة فيجدد الله له ثوابها
كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على النعمة ثوابا على
شكرها فاذا فارقه بعد مصافحته لم يحل في اثناء ذلك من خلل فيجدد
عند لقايه فالسابق الى التجديد له من المائة تسعين باهتمامه بشان
التمسك بالاخوة والولاية ومسارعته الى تجديد ما وهي وحثه على
ذلك وحرصه عليه تنبيه قال السمهودي اخذا من كلام الغزالي
والحليمي ان معنى سلام عليكم احييكم بالسلامة الكاملة من جميع
معاطب الدارين وانها مع الامن والمسالمة محيطة بكم من جميع
جهاتكم الوا انكم بحيث لا يكون لشي من ضد ذلك سبيل عليكم فاني
مسالم لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصلكم مني اذى فقد طلبت لكم
السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك تسليم عباده
والمسلم لهم وصاحب السلامة لا معطي في الدارين غيره ولا مرجوا
منهما الاخرة والحكيم في نوادره وابو الشيخ في الثواب عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال المنذري ضعيف انتهى وظاهر حال
المصنف انه لم يره وهو عجيب فقد رواه البزار عن عمر بهذا اللفظ
قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى فرمز المصنف لحسنه غير حسن الا ان
يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند حسن من هذا اللفظ
ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا الى اخره •
اذا التقى الختانان اي تحاذيا لا تماسا والمراد ختان الرجل وخفاض
المراة فجمعها بلفظ واحد تغليبا فقد وجب الغسل على الفاعل والمفعول
وان لم يحصل انزال كما صرح به في رواية فالموجب تغييب الحشفة
والحصر في انما الماء من الماء منسوخ كما صرح به خبر ابي داود ومثل به
اصحابنا في الاصول لنسخ السنة بالسنة كما ياتي وذكر الختان غالبي
فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له في دبر او فرج بهيمة عند الشافعية
لانه في معنى المنصوص اذ هو جماع في فرج قال الجدي المناوي رحمه الله
وعبر المصطفى صلى الله عليه وسلم باذا دون غيرها اشارة الى غلبة
وقوع ذلك لان اذا تدل على غلبة وقوع شرطها وان الالتقا سبب

وجوب الغسل وان الوجوب يكون وقت الانتقال لا لانه اذا علي الزمان
ولان الاصل ان لا يتاخر المسبب عن السبب وانه اذا لم يوجد الالتقا
ولا ما في معناه بان غيب بعض الحشفة لا يجب الغسل عملا بمفهوم الشرط
واذا لم يجب الغسل مع كونه اخف ما يترتب على الايلاج فلا يجب ما هو
اشد منه من الحد ووجوب المهر وغير ذلك من باب اولا بدلالة فحوي
الخطاب وفي الحديث قصة وذلك ان رفاعة ابن رافع قال كنت عند
عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد وفي رواية يفتي
بانه لا غسل علي من يجامع ولا ينزل فقال عمر علي به فاوتي به فقال
يا عدو نفسه او بلغ منك ان تفتي برايك فقال ما فعلت يا امير
المومنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي عمومتك قال ابي ابن كعب وابو ايوب ورفاعة قال فالتفت
عمر الي فقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجمع الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء
الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال علي يا امير
المومنين سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة
فقالت لا اعلم فارسل الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ وقال لا اوتي باحد فعله ولم
يغتسل الا اهلكته عقوبة قال ابن حجر حديث حسن اخرجه ابن
ابي شيبة والطبراني وسياقه اتم قال كان زيد يفتي بالمسجد
فقال اذا خالطها ولم يمني لا غسل فقام رجل الى عمر فقال فيه
فالتفت الي رفاعة وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم
وانتم اهل بدر الى اخره ٥ في الطهارة ٥ عن عايشة وعن ابن
عمرو ابن العاص قال ابن حجر رجال حديث عايشة ثقات ورواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام والمختصر واحمد والنسايي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه واعلاه البخاري له بان
الاوزاعي اخطا فيه اجيب عنه وقال النووي في التنقيح اصله صحيح
الا ان فيه تغييرا انتهى ومن ثم رمز المولف لصحته لكنه قصر حيث

انتهى

وحده
اقتصر على عزوه لابن ماجه مع وجوده لاولئك جميعا ورواه مسلم بلفظ
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ٥
اذا القى الله في قلب امري زاد في رواية منكم خطبة امراة بكسر
الخاء اي التماس نكاحها فلا باس ان ينظر اليها اي لا حرج عليه في ذلك
بل يسن وان لم تاذن هي ولا وليها اكتفا باذن الشارع وان خاف الفتنة
بالنظر اليها على الاصح عند الشافعية فظاهر الخبر انه يكرر النظر بقدر
الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافا لبعضهم واضافة الالقا الى الله تعالى
يفيد ان الندب بل الجواز مقصور علي راجي الاجابة عادة بان مثله
ينكح مثلها وبه صرح ابن عبد السلام بخلاف نحو كناس وحجام خطب
بنت امير او شيخ اسلام لان هذا الالقاء من وسوسة الشيطان
لا من القا الرحمن بل تردد ابن عبد السلام في ما لو احتمل ومال الي
المنع لفقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور علي
الاطلاق بل مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيده خبر احمد وابي داود فاخبر
وانتصاره المقيد على الاذن يفيد حرمة المس حم ٥ ك في المناقب
٥ ق من حديث ابراهيم ابن صرمة عن محمد بن مسلمة بفتح الميم
واللام المخزومي البدري كان كبير القدر اسود ضخما اعتزل الفتنة
بامر نبوي ثم قال ك غريب وابراهيم ليس من شرط الكتاب
قال الذهبي ضعفه الدارقطني ٥
اذا ام احدكم الناس بان كان منصوبا للامامة بنصب الامام
او الناس او اهل المحلة او تقدم للامامة بنفسه او صار اماما ولو
بغير قصد منه سمي اماما لان الناس ياتمون بافعاله اي يقصدونها
فليخفف صلاته ندبا وقيل وجوبا بان لا يخل باصل سننها
ولا يستوعب الاكمل كما في المجموع وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف
القوم فيصلي مراعيا له وايده ابن دقيق العيد بان التطويل
والتخفيف من الامور الاعتبارية فرب تطويل لقوم تخفيف
لاخرين وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان

بدليل انه نهى عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فقال له
ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه
وسجوده فان منهم وفي رواية فيهم الصغير الطفل والكبير سنا والضعيف
خلقة بدليل تعقيبه بقوله والمريض مرضا يشق معه احتمال التطويل
وذا الحاجة عطف عام على خاص قال ابن حجر وهذه اشمل الاوصاف وزاد
الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وحذف المعمول ليفيد
العموم فيتناول الاوصاف وزاد الطبراني فيتناول اية صلاة كانت ولو
نفلا جماعة وليس لك ان تقول مفهوم الخبر انه اذا لم يكن ثم من هو
متصف بما ذكر لا يخفف لان الاحكام انما تناط بالغالب لا النادر فينبغي
التخفيف وان علم عدم طرو من هذه صفته نعم له التطويل بل اذا ام محصورين
راضين لم يتعلق بعينهم حق كما بين في الفروع واذا صلى لنفسه
اي منفردا فليطول ما شاء فلا حرج عليه في ذلك وان خرج الوقت
على الاصح عند الشافعية بشرط ان يوقع ركعة منها في الوقت لا كما رجحه
الاسنوي وخبر النهي عن اخراجها عن وقتها محله اذا اخر الشروع
الى خروجه او ضيقه ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدي الى نحو سهو
او فوت خشوع او مصلحة وفيه الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق
بالخاص والعام واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود
بين السجدتين لكن الاصح عند الشافعية ان تطويلها مبطل ونزلوا
الخبر على الاركان الطويلة جمعا بين الادلة حم ق د ن عن ابي هريرة
رضي الله عنه بالفاظ مختلفة لكنها متقاربة ٥

اذا امن بالتشديد الامام اي اراد التامين اي ان يقول امين عقب
الفاتحة في جهرية فامنوا اي قولوا امين مقارنين له لان التامين
لقراءة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وفيه ندب التامين للامام
خلافا لمالك ورفع صوته به اذ لو لم يجهر به لما علم تامينه المؤموم
وظاهر الحديث انه اذا لم يؤمن المقتدي وهو غير مراد ووقع لبعض لا يؤمن
اعاظم الشافعية من سوء التعبير ما لا يليق بمقامه وهو انه قال
قضية الخبر ان الامام اذا لم يؤمن لا يؤمن وهو وجه والاصح خلافه

هذه

هذه عبارته ولعله سهو لان هذا انما تقرر في الفقه وحاشاه ان يقصد ان
الاصح خلاف قضية كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اي الشان
وهذا كالتعليل لما قبله من وافق تامينه تامين الملائكة قولا وزمنا
وقيل اخلاصا وخشوعا واعترض والمراد جميعهم لان ال الداخلة على الجمع
تفيد الاستغراق او الحفظة او الذين يتعاقبون او من يشهد تلك الصلاة
ممن في الارض او في السماء ورجحه ابن حجر ولا بعد في سماع من في السماء
تامين من في الارض لقوة الادراك المودعة فيهم والمراد بتامينهم قولهم
عقب القراءة امين ومعناه استجب للمصلين ما سالوه من نحو طلب
الهداية والاستعانة وقد خفي هذا مع ظهوره على من اول التامين
بالاستغفار غفر له ما تقدم زاد في رواية للجرجاني في اماليه وما تاخر قال
ابن حجر وهي شاذة من ذنبه اي من الصغائر لا الكبائر لانه صح ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر فاذا لم تكفرها الفروض الكبائر
فكيف يكفرها سنة لكن نازع فيه التاج السبكي بان المكفر ليس التامين
الذي هو صنع المؤمن بل وفاق الملائكة وليس صنعه بل فضل الله وعلامة
على سعادة الموافق قال فالحق انه عام خص منه تبعات الناس وجرى
عليه الكرماني فقال عموم اللفظ يقتضي المغفرة فيستدل بالعام ما لم
يظهر المخصص ومن للبيان لا للتبعيض وفيه ندب التامين مطلقا
ورد على الامامية الزاعمين انه يبطل الصلاة لكونه ليس قرانا ولا ذكرا
وان الملائكة يدعون للبشر ووجوب الفاتحة لان التامين لا يكون
الا عقبها مالك في الموطا حم ق في الصلاة ع كلهم عن ابي هريرة وغيره
اذا انا زاد انا لمزيد التقوية والتحقيق مت و مات ابو بكر الصديق
وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين فان استطعت ان تموت فمت
اي ان امكنك الموت مرضيا فافعل فانه خير لك من الحياة حالتئذ لما
يقع من الفتن وسفك الدماء قاله لرجل قال له يا رسول الله ان جئت
فلم اجدك فالى من اتي قال ابا بكر قال فان لم اجده قال عمر قال فان لم
اجده قال عثمان قال ان لم اجده فذكره وذلك اشارة الحكم بقتل
الفتنة كما ورد مصرحا به وان بقتل عثمان تقع الفتن ويعظم الهرج

حتى يصير الموت خيرا من الحياة وهذا من معجزاته لانه اخبار عن غيب وقع
حل وكذا الطبراني في الاوسط وابن عدي وابن عساكر عن سهل ابن
ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله الانصاري وفيه مسلم
ابن ميمون الخواص ضعيف لغفلته
اذا انتاط بنون فمثناة فوقية قال الزمخشري افتعل من نياط المفازة
وهو بعدها كانها نيطت باخرى غزوكم اي مواضع الغزو ومتوجهات
الغزاة وكثرت العزائم بعين مهملة وزاي اي عزمات الامرا
على الناس في الغزو الى الاقطار النائية واستحلت الغنائم اي
استحل الائمة ونوابهم الاستئثار بها ولم يقسموها على الغانمين
كما امروا فخير جهادكم حينئذ الرباط اي المرابطة وهي الاقامة في
الثغور ولا حرج عليكم في ترك الغزو فرد مكله الزمخشري طب وابن
منده في الصحابة خط في ترجمة العباس بن جماد كلهم عن عتبة بضم
المهملة وفتح المثناة فوق ابن الندر بضم النون ودال مهملة مشددة
كما في التقريب كاصله وذكره الذهبي صحابي شامي حضر فتح مصر
وفيه سويد ابن عبد العزيز قال احمد متروك
اذا انتصف شعبان اي مضى نصفه الاول ولفظ رواية الترمذي
والنسائي اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا اي يحرم عليكم
ابتدا الصوم بلا سبب حتى يكون رمضان اي حتى يجي على حد قوله
اذا كان الشتا فادفئوني ذكره العكبري وحكمة النهي التقوي على صوم
رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف في التطوع بالصوم
في النصف الثاني من شعبان على اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا
يوم الشك وما قبله سوا صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم
او افرد يوم الشك ~~وما قبله سوا~~ بالصوم او غيره من ايام النصف
الثاني قال ابن عبد البر وهو الذي عليه ائمة الفتوي لا باس بصيام
الشك تطوعا كما قاله مالك الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك
وما قبله من النصف الثاني الا ان يصل صيامه ببعض الاول او يوافق عادة ‌‌ النصف
له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم عليه

من النصف

من النصف الثاني وعليه كثير من العلماء م عه في الصوم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قالت حسن صحيح وتبعه المولف فرمز لحسنه وتعقبه مغلطاي
لقول احمد هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن ابي داود عن احمد منكر
وقال ابن حجر كان ابن مهدي يتوقاه وظاهر صنيع المولف ان كلا من الكل
روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك فلفظ ابي داود واذا انتصف شعبان
فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام وعند ابن ماجه اذا كان
النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان ولابن حبان فافطروا
حتى يجي وفي رواية انه لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجي رمضان
ولابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وللبيهقي اذا مضى النصف
من شعبان فامسكوا حتى يدخل رمضان
اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا ندبا باليمنى اي بانعال رجله اليمنى
وفي رواية باليمين واذا خلع نعله اي نزعه وبه جاءت رواية فليبدا
ندبا باليسرى اي بخلعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية
من الافات واليمنى احق بالاكرام فبديه بها في اللبس واخرت في النزع
ليكون الاكرام بها ادوم وحبا نتها وحفظها اكثر كما اشار اليه بقوله
لتكن الرجل اليمنى اولهما قال الطيبي متعلق بقوله تنعل
وهو خبر كان وذكره بتاويل العضو او هو مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر
كان واخرهما تنزع ونقل ابن القيم عن ابيه وصاح ان قوله ليكن الى
اخره مدرج وان المرفوع الى اليسرى وضبط قوله اولهما واخرهما
بالنصب خبر كان او حال قال وتنعل وتنزع مثناتين فوقيتين وتحتيتين
مذكرين باعتبار النعل والخلع قال النووي يندب البداة باليمنى
في كل ما فيه تكريم او زينة كوضو وغسل وتيمم ولبس ثوب ونعل
وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص
شارب ونتف ابط وحلق راس وسلام من صلاة واكل وشرب
ومصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني وخروج من خلا
واخذ وعطا ونحو ذلك مما هو في معناه وباليسار في ضده كخلع نعل
وخف وسراويل وثوب ودخول خلا وخروج من مسجد واستنجاء

ومثله كل مستقذر قال الترمذي الحكيم اليمين محبوب الله ومختاره من الاشيا
فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم
بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات عن اليمين الى غير ذلك فالبدء
في اليمين في اللبس ونحوه ونابحة بان الله اختاره وفضله ثم يستصحب في
ذلك الحق فلا ينزع اليمين الاخر ليبقى ذلك الفضل اكثر حم د ت
في اللباس عن ابي هريرة وزاد في الكبير عزوه للبخاري ولا ادري
لم تركه هنا وظاهر صنيعه ان الكل روي الكل وهو وهم فلم يخرجه مسلم
ولا ابن ماجه ليكمل الى اخره

اذا انتهى احدكم اي انتهى به السير حتى وصل الى المجلس اي مجلس
التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه وهو النادي
فان وسع ببنائه للمفعول اي فسح وفي رواية للفاعل اي فسح له اخوه
المسلم كما في رواية فليجلس فيه ولا يابا الكرامة والا اي وان لم
يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يعني مكان واسع يراه في المجلس
فليجلس فيه ان شاء والا انصرف ولا يزاحم غيره فيوذيه ولا يجلس
وسط الحلقة للتوعد عليه باللعن في الخبر الاتي ولا امام غيره لانه
اضرار له وان اذن حياء كما يقع كثيرا ولا يقيم احدا ليجلس مكانه
فانه منهي عنه كما ياتي في اخبار ولا يستنكف ان يجلس في اخريات
الناس بل يقصد كسر النفس ومخالفة الشيطان ويسلك سبيل
اولياء الرحمن فان الرضى بالدون من شرف المجالس كما في خبر ياتي
وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجلس حيث انتهى به المجلس
كما ياتي وقد عم الابتلا بالتنافس في ذلك وطم في هذا الزمان وقبله بازمان
سيما العلما ولو علموا ان الصدر صدر اينما حل لما كان ما كان ويندب
القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح بقصد البركة والاكرام
لا الريا والاعظام ويحرم على الداخل محبة القيام له البغوي ابو القاسم
في المعجم طب هب عن شيبة هذا الشاب ابن عثمان المكي العبدري
الحجبي بفتح المهملة والجيم صاحب مفتاح الكعبة قال الهيثمي اسناده حسن
اذا انتهى احدكم الى المجلس بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم

ويسمعون كلامه فليسلم عليهم ندبا موكدا نقل ابن عبد البر الاجماع
على ان ابتدا السلام سنة ورده فرض فان بدا اي عن له ان يجلس
معهم فليجلس ان شاء ثم اذا قام لينصرف فليسلم عليهم ايضا
ندبا موكدا وان قصر الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فورا وعلله
بقوله فليست التسليمة الاولى باحق من التسليمة الاخرة وفي نسخة
الاخرى اي كلا التسليمتين حق وسنة وكما ان التسليمة الاولى اخبار
عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة من الحضور اولى
الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند صح
من السلامة عند الغيبة قال النووي ظاهر الحديث انه يجب على الجماعة
رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم وقول القاضي والمتولي السلام
عند المفارقة دعا يندب رده ولا يجب لان التحية انما تكون عند
اللقا رده الشاشي بان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة
عند الجلوس قال اعني النووي وهذا هو الصواب حم د ت حب ك
وكذا النسائي في يوم وليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ت حسن
صحيح قال في الاذكار رواه اسانيده جيدة قال المنذري وزاد فيه رزين
ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده
اذا انفق الرجل وفي رواية بدله المسلم على اهله اي زوجته واقاربه
او زوجته وهم ملحقون بالاولى لانه اذا ثبت في الواجب ففي غيره اولى
نفقة حذف المقدر لارادة العموم فيشمل الكثير والقليل وهو يحتسبها
اي والحال انه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب
كانت وفي رواية للبخاري فهي له صدقة اي يثاب عليها كالصدقة
واطلاق الصدقة على الثواب مجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع
على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت الصدقة عليها اي
الفرض والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب
الثواب عليها وتشابههما فيه والتشبيه في اصل الثواب لا في كميته
وكيفيته فسقط ما قيل الانفاق واجب والصدقة لا تطلق الا على
غيره فكيف يشتبهان ويفهم قوله يحتسبها ان الغافل عن نية التقرب
لا تكون له صدقة وكذا نفقته على نفسه ودابته فان نوى بها وجه الله

سبحانه اثيب والا فلا قال ابن المنير وتسمية النفقة صدقة كتسمية
الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة للرجل كاحتياجه اليها في اللذة — المرأة صح
والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها شي لكنه تعالى خصه بالفضل
والقيام عليها فمن ثم اطلق على الصداق والنفقة صدقة وفيه حث — ان لا يلزمه صح
على الاخلاص واحضار النية في كل عمل ظاهر او خفي حم ق ن عن ابي
مسعود واسمه عقبة بالقاف
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضيفا ونحو ذلك من الطعام
الذي في بيت زوجها اي مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف
فيه بصريح او ما ينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضى حال كونها غير
مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر وقيد بالطعام
لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد ونحوه فان اضطرب العرف
او شكت في رضاه حرم وليس في الخبر تصريح بجواز التصدق بغير
اذنه بل ولا في خبر مسلم المصرح فيه بانه بغير امره لان المراد امره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول
لهذا القدر ولغيره بصريح او مفهوم قوي كان لها اي المرأة اجرها
بما اي بسببه الذي انفقت غير مفسدة والبا للسببية ولزوجها
عبر به لكونه الغالب والمراد الحليل ونحوه اجره بما كسب اي بسبب
كسبه وللخازن الذي النفقة بيده او الحافظ للطعام اي المسلم
اذ الكافر لا ثواب له وكذا يقال في الزوجة مثل ذلك الاجر بالشرط
المذكور لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم من اجر وفي رواية
اجر بعض من بعض منهم في اصل الاجر سواء وان اختلف مقداره
فلو اعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها لفقير على باب داره فاجر
المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليدفعه لمحل بعيد واجر مشي
الخادم فوق قيمة الرغيف فاجر الخادم اوفر وان تساويا فسوا
وقوله شيئا بالنصب مفعول ينقص اذ ينقص يتعدى الى مفعولين
الاول اجر والثاني شيئا كذا ذكره هنا ق ع عن عائشة رضي الله عنها
اذا انفقت المرأة من بيت في رواية من كسب وفي اخرى من طعام

زوجها

زوجها وفي رواية من غير امره اي في ذلك القدر المعين بعد وجود اذن
سابق عام بصريح او عرف فلها اي المرأة وفي رواية للبخاري فله اي
الزوج نصف اجره يعني قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد
اذا امت كان الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر
وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما تعطاه المرأة نفقة لها فاذا انفقت
منه بغير علمه كان الاجر بينهما لكونه يوجر على ما ينفقه عليها ليس في محله
لاقتضائه انه اذا لم يحتسبها لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول
الثواب له كما نص عليه في الحديث المار وهو قد صور ذلك بغير علمه
على ان الاجر انما هو في دفع النفقة لها واما اذا قبضتها
واستقر ملكها عليها ثم انفقت منها فلا احد يقول انه يكون له
اجره فيما تنفقه هي من مال نفسها خالصا وفيه فضل الانفاق وسخاوة
النفس والحث على فعل الخير ق د عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا انفلتت دابة احدكم كفرسه او بعيره اي نفرت وهربت مسرعة
يقال انفلتت الطاير وعجز تخلص وانطلق بارض بالتنوين فلاة
اي صحرا واسعة ليس فيها احد في القاموس الفلاة المفازة لا ماء فيها — القفر او صح
او الصحرا الواسعة انتهى والمراد هنا الاخير فليناد اي باعلا صوته
يا عباد الله احبسوا علي دابتي اي امنعوها من الهرب وعلله بقوله
فان لله في الارض حاضرا اي خلقا من خلقه انسيا او جنيا او ملكا لا يغيب
سيحبسه يعني الحيوان المنفلت فاذا قال ذلك بنية صادقة وتوجه تام — عليكم
حصل المراد بعون الجواد ويظهر ان المراد بالدابة ما يشمل كل حيوان
كالطير وظبي بل يحتمل شموله للعبد ونحوه قال النووي عقب ايراده هذا
الحديث فحبسه الله عليهم حالا وكنت انا مرة مع جماعة فانفلتت
منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا واخرج
ابن السني عن السيد الجليل المجمع على زهده وورعه يونس ابن عبيد التابعي
البصري المشهور رحمه الله قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول
في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون الا وقفت باذن الله وقال القشيري وقع

حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابة اظنها بغلة فقال هذا الحديث صح

لجعفر الخلدي فغص في دجلة وعنده دعا مجرب للضالة ترد فوجده
في اوراق فتصفحها وهو يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي
ضالتي وقال النووي في بستانه جربته فوجدته نافعا لوجود الضالة
عن قرب وقد علمنيه شيخنا ابو البقا انتهى واخرج البيهقي في الشعب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان لله ملايكة في الارض يسمون الحفظة
يكتبون ما يقع في الارض من ورق الشجر فاذا اصاب احدكم عرجة او احتاج
الى عون بفلاة من الارض فليقل اعينوا عباد الله فانه يجعل ان شاء الله يعان رحمكم الله صح
ع وابن السني طب من حديث الحسن ابن عمر عن معروف ابن حسان
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ابن حجر حديث غريب ومعروف قالوا منكر الحديث
وقد تفرد به وفيه انقطاع بين ابي بريدة وابن مسعود انتهى وقال ايضاح
الهيثمي فيه معروف بن حسان ضعيف قال وجا في معناه خبر اخرجه
الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعا اذا ضل احدكم
شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني
ثلاثا فان لله عبادا لا يراهم وقد جرب ذلك كذا في الاصل ولم اعرف
تعيين قايله ولعله مصنف المعجم
اذا انقطع شسع نعل احدكم بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين
الاصابع فلا يمش ندبا في الاخرى التي لم تنقطع حتى يصلحها اي النعل
التي انقطع شسعها قال ابن حجر وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن
في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من
مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع من الاحتياج
مع عوضه اولى فيكره تنزيها المشي في نعل واحدة او خف او مداس
بلا عذر ولا يحرم اجماعا على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم
لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين ومثل النعل اخراج
احدى اليدين من احدى الكمين وترك الاخرى داخلة وارسال الرداء من
احدى الكتفين واعراء الاخرى منه ذكره النووي وانما كره ذلك في النعل
ونحوه لانه يودي الى العثار ومخالفة الوقار ويفوت العدل بين

الجوارح وتصيير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسايل التي كانت
عايشة تنكرها ويروج الناس خلاف قولها فان قلت ينافي القول
بالكراهة ما ورد من ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار فقال يا خير من يمشي بنعل واحد بل المراد بالمفرد قد قلت ليس المراد انه كان يمشي بنعل واحد صح
كما قال ابن الاثير هي التي لم تخصف ولم تطارق وانما هي طاق واحدة
والعرب تمدح برقة النعال وجعلها كذلك واما ما خرجه الترمذي
عن عايشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم
ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عايشة
قال الحافظ العراقي وبفرض ثبوت رفعه وقع منه نادرا لبيان
الجواز كما يشير اليه التعبير بربما المفيدة للتقليل او هو لعذر
بل جا في بعض الروايات الافصاح به واخذ بعض السلف من
قوله فلا يمش ان له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الاخرى
وقال مالك بل يخلعها ويقف اذا كان في ارض حارة او نحوها مما
يضر بالمشي وان له القعود وخالف فيه بعضهم نظرا الى التعليل
بطلب العدل بين الجوارح خد م ن من حديث ابي رزين عن
ابي هريرة قال خرج علينا ابو هريرة وضرب بيده على جبهته
فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعته يقول فذكره طب عن
شداد بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبمهملة ابو يعلى
الانصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عده بدريا
اذا انقطع شسع نعل احدكم فليسترجع اي ليقل ندبا انا لله
وانا اليه راجعون فانها بعني هذه الحادثة التي هي انقطاع النعل
من المصايب فانها تؤذي الانسان وكل ما اذاه فهو مصيبة
والمصايب درجات البزار عد عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه
بكر ابن خنيس ضعيف وقال شيخه العراقي فيه ايضا يحيى ابن عبيد
الله التيمي ضعفوه ورواه البزار ايضا عن شداد ابن اوس وفيه

خارجة ابن مصعب متروك وهو من طريقته معلول

اذا اوى بقصر الهمزة على الافصح قال الزين زكريا كغيره ان كان اوى لازما كما هنا فالقصر افصح وان كان متعديا كما في الحمد لله الذي اوانا فالمد افصح عكس ما وقع لبعضهم انتهى احدكم الى فراشه اي انضم اليه ودخل فيه لينام كما تفسره الرواية الاخرى الواردة بهذا اللفظ وقال القاضي اوى الى فراشه انقلب اليه ليستريح فلينفض بضم الفاء قبل ان يدخل فيه ندبا وارشادا بداخلة بتاء التانيث على ما في نسخ هذا الكتاب كاصله لكن في كثير من الاصول بدونها ازاره اي احد جانبيه الذي يلي البدن خص النفض بالازار لا لانه لا يكون الا به بل لان العرب لا تترك الايتزار فهو به اولى لملازمته للرجل فمن لا ازار له ينفض بما حضر وامره بداخلة الازار دون خارجته بانه ابلغ واجدى وانما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ايتزر ياخذ احد طرفي ازاره بيمينه على ما يلي جسده والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على بدنه وذلك داخلة الازار ويرد ما امسكه بيمينه على ما يلي جسده من الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه بالعكس قلنا لان تلك الهيئة صنع ذوي الاداب في عقد الازار ذكره الزمخشري واختصره القاضي فقال داخلة ازاره الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها وروي بصنفة ازاره بكسر النون وهو جانبه الذي لا هدب له وهو موافق لما ذكر فانه لا دري في رواية ما يدري ماخلفه بالتشديد وبالتخفيف قال الزمخشري ما مبتدا ويدري معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام[7] ثم ليضطجع ندبا على شقه الايمن اولى ثم ليقل ندبا باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة وقد استدل جمع شافعيون على ان متعلق البسملة يقدر فعله موخرا مناسبا لما جعلت التسمية مبدا له كما جنح اليه الكشاف وفيه اشعار بانه لا يقول ان شاء الله اذ لو شرعت

[7] علة لما علم الفراش يعني لا يدري ما حصل في فراشه بعد خروجه منه الى عوده من قذر وهوام موذية صح

المسيئة

المسيئة هنا ذكرها فالاقتصار على الوارد اولى ذكره السبكي ان امسكت نفسي اي قبضت روحي في نومي فارحمها وفي رواية للبخاري فاغفر لها وان ارسلتها اي رددت الحياة الي وايقظتني من النوم فاحفظها اشارة الى اية الله يتوفى الانفس حين موتها بما اي بالذي تحفظ به عبادك الصالحين اي القائمين بحقوقك وذكر المغفرة للميت والحفظ عند الارسال لمناسبة له والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها مادل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه وفيه ندب هذه الاذكار عند الاوي الى الفراش ليكون نومه على ذكر ويختم يقظته بعبادة ق د في الادب عن ابي هريرة ولفظ رواية مسلم عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلياخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ماخلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي الى اخره

اذا باتت المراة اي دخلت في المبيت يعني اوت الى فراشها ليلا للنوم حال كونها هاجرة بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفي رواية مهاجرة وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد ياتي لفظها ويراد به لفظ الفعل وانما يتجه عليها اللوم اذا بدئت بالهجر فغضبت فراش زوجها بلا سبب بخلاف ما لو بدا بهجرها ظالما لها فهجرته لذلك لعنتها الملائكة الحفظة او من وكلهم بذلك او اعم ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها ثم هذا مقيد بما اذا غضب الزوج عليها كما تقرر بخلاف ما لو ترك حقه ثم لا تزال تلعنها في تلك الليلة حتى تصبح اي تدخل في الصباح لمخالفتها ~~امر ربها بسقة~~ الزوج وهو حضر الليل لانه المظنة لذلك الوقوع اي الاستمتاع فيه فان وقع نهارا لعنتها حتى تمسي بدليل قوله في رواية قال الكرماني البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدركك الليل نمت اولم تنم وليس الحيض عذرا اذ له حق التمتع بما فوق الازار ذكره النووي وبه علم ان قول ابي جمرة الفراش كناية

امر ربها بسخطها اتم حيث جعل يتعلق ~~...~~

حتى تجع

عن الجماع ليس في محله وليس المراد باللعن اللغوي الذي هو الطرد والبعد
عن رحمة الله لانه لا يجوز على مسلم بل العرفي وهو مطلق السب والذم
والحرمان من الدعا لها والاستغفار اذ الملايكة تستغفر لمن في الارض
كما جاء به القران فتبيت محرومة من ذلك وفيه ان سخط الزوج يوجب
سخط الرب واذا كان هذا في قضاء الشهوة فكيف به في امر دينها وان
الملايكة تدعوا على العصاة وان دعاهم من خير او شر مقبول لان
المصطفى صلى الله عليه وسلم خوف بذلك ولا يجري على سنن الاعاجم
من كونهم لا يضاجعون نساهم بل لكل من الزوجين فراش فاذا اشتاقها
باتها او تاته حم ق في النكاح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اذا بال احدكم اي شرع في البول والمراد به مس الذكر عند الاستبرا
منه ولا يصح كون بال بمعنى فرغ اذ يكون معناه النهي عن مس الذكر
باليمين في الاستنجا ولا يصح اذ يصير حينئذ قوله بعده واذا دخل
الخلا فلا يتمسح تكرارا ذكره العراقي فلا يمس ذكره بيمينه تكريما
لليمين فيكره مسه بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعيه وتحريما عند
الحنابلة والظاهرية جمودا على ظاهر النهي وافهم تقييده المس بحالة
البول عدم كراهته في غير تلك الحالة وبه اخذ بعضهم فقال وجه
التخصيص ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين
منع مس الته في تلك الحالة ولا ينافيه ما في مسلم والترمذي والنساي
من اطلاق النهي لوجوب حمل المطلق على المقيد فان الحديث واحد
والمخرج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة
انتهى لكن الاصح كما قال النووي لا فرق بين حال الاستنجا وغيرها
ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص اذ لا محذور فيه هنا لان ذاك
محله اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم وانما
ذكر حالة الاستنجا في الحديث تنبيها على ما سواها لانه اذا كره المس
باليمين حالة الاستنجا مع مظنة الحاجة فغيره اولى ولان الغالب
انه لا يحصل مس الذكر الا في تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها
في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له والحق ان هذا من ذكر

وان السنة ان يبيت الرجل مع اهله في فراش صح

بعض

بعض افراد العموم لا من المطلق والمقيد لان الافعال في حكم النكرات
والنكرة في سياق النفي تعم والحديث لا يشمل النسا لان لفظ احدهما
بمعنى واحد فلو اريد المونث لقيل احديه لكنهن ملحقات بهم قياسا لان
علة النهي اكرام اليمين وصونها عن النجس والقذر ومحله وهو موجود
في الانثى والمنهي عنه المس بغير حايل فلو مس ذكره به لم يكره لانه لم
يمس حقيقة بل الثوب والدبر كالذكر بل اولى فان يحتاج لمسه في نحو
الاستبرا لخلاف الدبر ووهم الطيبي وحرج باضافة الذكر الى البال ذكر
غيره فيحرم مسه مطلقا الا في الضرورة تنبيه استشكل النهي عن
مس الذكر بيمينه وعن الاستنجا بها بانه متعذر لانه اذا امسك ذكره
بيمينه فوقع في منهي بكل حال واجيب بانه يمسك الحجر بيمينه والذكر
بيساره ويمسحه عليه ولا يحرك اليمين واذا دخل الخلا اي بال او تغوط
فلا يتمسح اي يستنجي بيمينه بل يفعل ذلك بيساره لان اليمين لما
شرف واليسار لما خس ودنا ولانه اذا باشر النجاسة بها فقد يذكر
عند تناول الطعام ما باشره بيمينه فينفر طبعه وعلم بما تقرر ان
معنى لا يتمسح بيمينه لا يجعلها الة لاستعمال الما والحجر الذي يستنجي
به فانه مكروه تنزيها او تحريما على ما تقرر اما الاستنجا بها بمعنى
جعلها بمنزلة الجامد فحرام غير مجزي بها وباليسار بل وساير اجزايه
كما هو بين والنهي عن التمسح بها يشمل القرحين واذا شرب فلا يتنفس
جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافيه ومعطوفة ان كانت ناهية
لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا
به لان التنفس لا تتعلق بحالة البول بل حكم مستقل وحكمة ذكره هنا ان
غالب اخلاق المومن التاسي بافعال المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد
كان اذا بال توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه والتنفس في خاص
بحالة الشرب في داخل الانا اي لا يخرج نفسه فيه بل يفصل القدح عن
فيه ثم يتنفس من الفم وكذا في رية فيتنفس بالمعنى المذكور واعلم
ان هذا لفظ الجماعة ولفظ ابي داود وحده واذا شرب فلا يشرب
نفسا واحدا فيكره الشرب بنفس واحد تنزيها لانه اذا استوفي

الذكر

وعلا



شربه نفسا واحدا انكابس الماء في موارد حلقه وانثقل معدته فلهذا جاء
في حديث يأتي الكباد من العب فاذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان
انفع واخف ولا منافاة بين هذا وحديث ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا لان المنهي التنفس في نفس الاناء واما
خارجه فلا نزاع في ندبه نقله الولي العراقي عن ابن المنذر حم بث عه
عن ابي قتادة الانصاري واسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي
اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد اي فليطلب لبوله مكانا لينا
لينا لئلا يعود عليه رشاشه فينجسه كما مر د وكذا الطبراني عن
ابي موسى الاشعري رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال
شارح ابي داود بن محمود حديث ضعيف لجهل الراوي وقال في
المجموع حديث ابي موسى هذا ضعيف ٥
اذا بال احدكم اي فرغ من بوله فلينتر بمثناة فوقية لا مثلثة
ذكره ثلاث نترات اي يجذبه بقوة فللاستبراء بذلك وبحزه مندوب
فلو ترك واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوءه وقيل واجب
والحيل في الانتصار لم وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شيء لو لا
الاستبراء قال الزمخشري والنتر جذب فيه جفوة ومنه نتر لي فلان
بكلامه اذا شد ذلك وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه
واهتم به حم د في مراسيله ٥ في الطهارة عن عيسى بن يزداد ابن ازداد صح
الفارسي عن ابيه قال ابن عساكر ويقال ازداد وهو ابن فساءة بفتح
الفاء وسين مهملة مخففة او مشددة وهمزة الفارسي قال ابو داود
وكا البخاري لا صحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة اخرى غير
الارسال اشار اليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال عيسى
وابوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن ابي حاتم مجهولان وقال ابن
الاثير حوار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخاري ليس حديثه
بالقائم وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحبته
اذا بال احدكم اي اراد البول فلا يستقبل الريح حال بوله ندبا
وفي رواية لا يستقبل الريح بوله فترده عليه اي لئلا يرده عليه

فينجسه

فينجسه ويؤخذ منه ان الغائط المائع كالبول ولا يستنجي بيمينه لانها اشرف
العضوين فتنزه عن ذلك وتفضيل الناقص واهانة الفاضل عدول
عن العدل والله لا يامر الا بالعدل ع وعبد الباقي ابن قانع في معجمه
عن حضرمي بمهملة مفتوحة لمعجمة ساكنة وراء مفتوحة بلفظ النسبة
ابن عامر الاسدي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاعرا من
الاشراف وهو اي هذا الحديث مما بيض له اي لسنده الديلمي في مسند
الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج قال ابن حجر واسناده ضعيف جدا
اذا بعثت اي ارسلت الى عدو والخطاب لمن يصير اماما او نائبه
عن لمرولاية بعث ذلك سرية هي طائفة من الجيش اقصاها اربعمائة
تبعث للعدو وسميت به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من
الشيء السري النفيس او لانهم ينفذون سرا اي خفية كذا قيل ورد
لام صح بان لام السر راء وهذه يا فالاصح الاول فلا تنتقهم اي لا تنتقي الجلد
القوي واقتطعهم اي ولكن خذ قطعة اي طائفة اقتطعها من الجند
فيهم القوي والضعيف وابعثهم فان الله ينصر القوم باضعفهم
كما فعل في قصة طالوت وما النصر الا من عند الله لا بالقوة والشجاعة
وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله واما الابطال
والشجعان فيغلب عليهم الزهو والاعجاب وقصر النظر على الاسباب
فان تمحض الجيش من هؤلاء خيف عليهم عدم الظفر لعدم اعتمادهم
على الله سبحانه وتعالى وما لك المنصر الزهد في القلب والورع في التناول
باليد وذلك في صعاليك المؤمنين اغلب فكل سرية غلب عليها الورع
والزهد فالى النصر اقرب ولهذا قيل لعلي كرم الله وجهه ما بال فرسك
لم يكب بك قط قال ما وطئت به زرع مسلم قط قالوا واعظم السرايا
سرية فيها من اهل الورع بعدد التابعين من اصحاب طالوت الذين
بعددهم كان اهل بدر وهذا من الاداب الحربية والاحكام السلطانية
الحارث ابن محمد الشهير بابن ابي اسامة التميمي في مسنده عن ابن
عباس رضي الله عنهما باسناد ضعيف لكن له شواهد ٥
اذا بعثتم الى رجلا في رواية بدله بريدا وفي اخرى رسولا فابعثوه

حسن الوجه لان الوجه القبيح مذموم والطباع عنه نافرة وحاجات الجميل
الى الاجابة اقرب وجاهه في الصدور اوسع وجميل الوجه يقدر
على تنجيز الحاجة ما لا يمكن القبيح وكل معين على قضاء الحوايج في الدنيا
معين على الاخرة بواسطتها ولان الجمال ايضا يدل غالبا على فضيلة النفس
اذ نور النفس اذا تم اشراقه تادى الى البدن فالمنظر والمخبر كثيرا ما يتلازمان
ولذلك عول اهل الفراسة في معرفة مكارم النفس على هيأة البدن
وقالوا الوجه والعين مرآة الباطن ولذلك يظهر فيه اثر الغضب
والسرور والغم ومن ثم قيل طلاقة الوجه عنوان ما في النفس و
استعرض المامون جيشا فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فوجده
الكن فاسقط اسمه من الديوان وقال الروح اذا اشرق على الظاهر
فصباحة او على الباطن ففصاحة فذا ليس له ظاهر ولا باطن
ولهذا قال تعالى مثنيا وزاده بسطة في العلم والجسم قال الغزالي
وليس يعني بالجمال ما يحرك الشهوة فانه انوثة وانما يعني ارتفاع
القامة على الاستقامة مع الاعتدال في اللحم وتناسب الاعضاء وتناسب
خلقة الوجه بحيث لا ينبو الطباع عن النظر اليه حسن الاسم لاجل
التفاول فان الفال الحسن حسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة
تناسبه وقلما يختلف ذلك فالالفاظ قوالب المعاني والاسما قوالب
المسميات فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما ان قبح الوجه عنوان
قبح الباطن وبه يعرف ان ذا ليس من الطيرة في شي واهل اليقظة
والانتباه يرون الاشيا كلها من الله فاذا ورد على احدهم حسن
الاسم والوجه تفاولوا به تنبيه من كلامهم البليغ انما تملت الانظار
كلت الابصار وما وراء الخلق الذميم الا الخلق اللئيم البزار في مسنده
طس وكذا العقيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه اورده ابن الجوزي
في الموضوعات ولم يصب كما ان الهيثمي لم يصب في تصحيحه بل هو
حسن كما رمز اليه المولف . ٢ اخرى ضعيفة وفي رواية صحيح
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر كما في رواية ٢ اذا كان الماء قلتين
وفيه مضاف محذوف اي ملا قلتين او قدر قلتين وهما خمس قرب

وقدرها

وقدرها بالوزن خمسماية رطل بغدادي تقريبا قال الولي العراقي
عن شيخه البلقيني الاصح انها تقريب ارطالا تحديد فقوله لم يحمل الخبث
اي النجس يعني يدفعه ولا يقبله يقال فلان لا يحمل الضيم اي يدفعه عن
نفسه وزعم ان المراد انه يضعف عن حمله فينجس بوقوعه فيه يرده
رواية ابي داود فانه لا ينجس ورواية غيره لم ينجسه شي على ان الضعف
انما يكون في الاجسام لا المعاني وفي الخبر من البلاغة والفخامة ما لا
يخفى فانه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فاورد الجواب
معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين ولو اجابه
بانه طاهر او نجس حصل الغرض لكنه عدل الى الجواب المعلل لما
فيه من زيادة البيان وتقرير البرهان ولانه لو لم يجره بذلك استوى
القليل والكثير في الحكم وذلك في محل الابهام ذكره ابن الاثير وغيره
قال القاضي والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم
ينجس بملاقاة النجس وذلك اذا لم يتغير به والا كان نجسا لخبر
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
وبمفهومه على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير لانه علق
عدم التنجس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم
تغير الحالين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حالة
التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين لم يتغير وذلك ينافي
عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص عمومه به — المنطوق به كالشافعي خصص صح
فيكون كل واحد من الحديثين مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت
اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك فانه لا ينجس الماء الا بالتغير
قل او كثر وهو مذهب ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري
وعكرمة وسعيد ابن جبير وعطا وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وجابر
ابن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي والاوزاعي
وسفيان الثوري وداود ونقل عن ابي هريرة والنخعي قال
ابن المنذر وبهذا المذهب اقول واختاره الغزالي في الاحيا والروياني
في كتابيه البحر والحلية وطعنوا في حديث القلتين بانه مضطرب بين

نلة الجبل وقامة الرجل وشموله نحو كوز وجره والمشترك لا يصح حدا
ولانه روي قلتان وثلاث واربعون فاخذ بالقلتين ترجيح بلا
موجح رد الاول بانه للاثنية لانها اشهر في الخطاب والثاني عرفا والثاني
بانه مما قدر بعدد دل على انه اكثرها والثالث بانه ورد من قلال هجر
وهي تسع دوس وشيا فحمل الشئ على النصف احتياطا وجزء الثلاث
والاربعون شك فيه الراوي حم ٣ حب قط ك وصححه هق كلهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الماء يكون بارض فلاة وما ينوبه وفي رواية وما ينتابه من
السباع والدواب فذكره وفي غالب الطرق لم يذكر ارض الفلاة
قال جدي في اماليه حديث حسن صحيح وقال شيخه العراقي سكت
عليه ابو داود فهو صالح للاحتجاج و قول صاحب هداية الحنفية
ضعفه ابو داود وهم وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث
صححوه منهم ابن خزيمة وابن حبان واعترف الطحاوي بصحته وقال
المنذري اسناده جيد لا غبار عليه والحاكم على شرطهما وابن
معين جيد والنووي في الخلاصة صحيح والبيهقي موصول صحيح
ولم يرو الاضطراب فيه قادحا وقال ابن حجر اطنب الدارقطني
في استيعاب طرقه وجوز ابن دقيق العيد في الالمام الكلام عليه
ووافق الشافعي على العمل به الامام احمد دون الامامين •
اذا تاب العبد اي الانسان المكلف توبة صحيحة بان ندم
واقلع وعزم ان لا يعود ورد المظالم انسى الله الحفظة وهم
المعقبات ذنوبه بان يمحوها من افكارهم وصحفهم وفي رواية
بدله ما كان يعمل وانسى ذلك جوارحه جمع جارحة قال
الزمخشري جوارح الانسان عوامله من يديه ورجليه والمراد
اعضاؤه واجزاؤه المعينة باية يوم تشهد عليهم وباية وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا ومعالمه جمع معلم وهو الاثر من
الارض اي اثاره منها يعني المواضع التي اقترف السيئات فيها قال
الزمخشري تقول هو من اعلام العلم الخافقة ومن اعلام الدين

الشاهقة

والاربعون
على ما يقل ظ بالسين ومعنى لم
يحمل خبثا لم يقبله لقوله تعالى حملوا
التورية ثم لم يحملوها اي لم يقبلوها
للعمل بها ولانه روي لا ينجس فحمله
يحمل خبثا على عدم قبول النجاسة
جمعا ولانه لو لاه لم يكن لذكر القلتين
وجه صح

السنتهم وايديهم وارجلهم
بما كانوا يعملون
صح

الشاهقة وهو معلم الخير ومن معالمه اي مظانه وخفيت معالم الطريق
اي اثارها المستدل بها عليها يعني انساهم ذنوبه ايضا فلا يشهد ون
عليه يوم القيامة حتى وان كانت غايبة فيها معنى التعليل اي لاجل
ان يلقى الله والحال انه ليس عليه شاهد من الله من قبل الله ممن
ممن جعل لهم الشهادة عليه من الحفظة والجوارح والبقاع بذنب
وذلك لانه تعالى هو الامر بالتوبة وهو يحب التوابين ويحب المتطهرين وهم
الذين رجعوا اليه وطهروا بتوبة من ارجاسهم فاذا تقربوا اليه بما يحبه
احبهم واذا احبهم غار عليهم ان يظهر احدا على نقص او خلل فيهم فيسبل
عليهم ستره الاعظم ومن شان الادمي اذا احب انسانا ثم استقبله
في طريق وهو عمل لتغفت هكذا وهكذا هل يراه احد ثم ستره واد خله
منزله فانما اشفاقا عليه والكراهة ان يراه احد على تلك الحالة فما
ظنك بالغفار الستار فاذا قبل توبة عبده انسى الخلق ذنوبه
واسبل عليه ستر الوقار لينظر اليه بعين الاجلال لا الاحتقار وذلك
لان المؤمن عليه لباس التقوى وهو وقاية بين الخلق وبينه في ذلك
اللباس موقر ومهاب وتقواه لا ترى وانما يرى طلاوة ذلك اللباس
وزهوته فاذا اذنب فقد تدنس ذلك اللباس وذهب ذلك الوقار
فاذا تاب انسى الله حفظته وجوارحه ذلك ليعود له المهابة والاجلال
ابن عساكر في تاريخه والحكيم في نوادره عن انس ورواه عنه ايضا
الاصبهاني في ترغيبه وضعفه المنذري •
اذا تبايعتم بالعينة بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون
ان تبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم تشتريها منه باقل ليبقى الكثير
في ذمته وهي مكروهة عند الشافعية والبيع صحيح وحرمها غيرهم
تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول العين اي النقد فيها واخذتم
اذناب البقر كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ورضيتم بالزرع
اي بكونه همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد اي غزو اعداء الرحمن
ومصارعة الهوى والشيطان سلط الله اي ارسل بقوته وقهره
عليكم ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه اي

لا يزيله ويكشفه عنكم **حتى ترجعوا الى دينكم** اي الى الاشتغال بامور
دينكم واظهر ذلك في هذا التناسب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل
ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة
ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث
اذا صح بخلاف مذهبه **د** في البيوع **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من
اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز المؤلف لحسنه وفيه ابو
عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق عده في الميزان من مناكيره خبر
ابي داود هذا ورواه عن ابن عمر ايضا باللفظ المذكور احمد والبزار
وابو يعلى قال ابن حجر وسنده ضعيف ولاحمد اسنادا آخر امثل من
هذا انتهى وبه يعرف ان اقتصار المؤلف على عزوه لابي داود من سوء
التصرف فانه من طريق احمد امثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ وكان
الصواب جمع طرقه فانها كثيرة عقد لها البيهقي بابا وبين عللها
اذا اتبعتم الجنازة اي سرتم معها مشيعين لها والجنازة اسم
للميت في النعش **فلا تجلسوا** ندبا **حتى توضع** بالارض كما في ابي داود
عن ابي هريرة وتبعه النووي ورجحه البخاري بفعل الراوي او باللحد
كما رواه ابو معاوية عن سهيل وذلك لان الميت كالمتبوع فلا يجلس
التابع قبله ولان المنقول من ندب الشرع بحضور دفنه اكراما وفي
قعودهم قبل وضعه ازراء هذا في حق الماشي معها اما القاعد بالطريق
اذا مرت به او على القبر اذا اتي بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم وامر بالقيام وصح انه قعد فقيل القيام منسوخ   انه قام
والقعود آخر الامرين وقيل هما جائزان وفعله بيانا للندب وتركه للجواز
قال ابن القيم وهو اولى من دعوى النسخ ولهذا اختار القيام في
المجموع من حيث الدليل لكنه جرى في الروضة على كراهته من حيث المذهب
م عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
اذا تثاءب بهمزة بعد الف قال القاضي بالواو غلط اي فتح فاه للتنفس

لدفع

لدفع البخار المنخنق في عضلات الحلق الناشئ عن نحو امتلا **احدكم فليضع**
ندبا حال التثاؤب **يده** اي ظهر كفه اليسار كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل
وان اصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس
اليسرى **على فيه** سترا على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذي هو
من حبائل الشيطان وفي معنى وضع اليد وضع نحو ثوب مما يرد التثاؤب
فان لم يندفع الا باليد تعينت والامر عام لكنه للمصلي اكد فالتقييد
به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لاخراج غيره وانما كره للمصلي
وضع يده اذا لم يكن حاجة كالتثاؤب ونحوه ثم علل النهي بقوله **فان**
الشيطان يدخل جوفه اذا فتح فاه والمراد بالشيطان ابليس او واحد
يسمى خنزب كجعفر موكل بذلك او الجنس **مع التثاؤب** يعني يتمكن منه
في تلك الحالة ويغلب عليه او يدخل حقيقة ليثقل عليه صلاته ليخرج   الفم اذا انفتح
منها او يترك التورع في غيرها بعدها وخص هذه الحالة لان الشيء مكروه
شرعا صار طريقا للشيطان والاول اقرب فان الشيطان متمكن من
جوف ابن آدم يجري منه مجرى الدم وورد انه واضع خطمه على قلبه
فان ذكر الله خنس وان نسي التقمه فذلك الوسواس الخناس فالتارك
لما امر به من رد التثاؤب والامساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي
فيتمكن منه في هذه الحالة وفي حديث الطبراني من اطاع الله فقد ذكره
والممتثل للامر ذاكر الله فهو ممنوع من الشيطان **حم ق د عن ابي سعيد** الخدري
اذا تثاءب احدكم اي عرض له التثاؤب **فليرده** اي ليأخذ ندبا في اسباب
رده لان المراد به يملك دفعه **ما استطاع** رده **فان احدكم اذا قال ها**
اي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف **ضحك منه الشيطان** اي حقيقة
فرحا لنفوذ تصرفه فيه او هو كناية عن سروره وفرحه به وكلام النووي
يميل للحقيقة وفيه ندب ترك كثرة الاكل الذي هو سبب التثاؤب
قال القاضي والتثاؤب تفاعل من الثوبا بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما
عراه من تمطي وتمدد لكسل وامتلا ولهذا السبب قيل ما تثاءب نبي قط
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه عنه ابو داود
اذا تثاءب احدكم فليضع يده ندبا **على فيه ولا يعوي** بمثناة تحت

مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة اي لا يصوت ويصيح يقال عوى
الكلب نبح والذيب يعوي بالكسر عواء بالضم والمد صاح قال الزمخشري
فلان لا يعوي ولا ينبح ومعاوية منقول من العاوية وهي الكلبة التي تستخدم
فتعاوي الكلاب وقال شريك ابن الاعور انك لمعاوية وما معاوية الا كلبة فاستعوت
قد عوت فاستعوت ومن المستعار عوى عن الرجل اذا اغتيب فردت
عنه عوا المغتاب انتهى فان الشيطان يضحك منه شبه المسترسل
في التثاوب بعوا الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه
ويفتح فاه ويعوي والمتثائب اذا افرط في التثاوب اشبهه ومنه تظهر
النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في
تلك الحالة تنبيه قال الحافظ العراقي هذا الامر بوضع اليد في فيه هل
المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاوب او وضعها على الفم المنطبق
حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل اما لو رده فارتد فلا حاجة
للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك ه في الصلاة عن ابي هريرة رضي
الله عنه رمز المولف لضعفه وهو كذلك وممن جزم بذلك مغلطاي
اي فقال ضعيف لضعف رواية عبد الله ابن سعيد المقبري ونكارة حديثه
انتهى والحديث له اصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ ٥
اذا تجشا احدكم من الجشا بالضم وهو صوت مع ريح يخرج من الفم
عند الشبع او عطس بفتح الطا ومضارعه بكسرها وضمها فلا يرفع
ندبا بهما الصوت اي صوته بقدر الامكان فان الشيطان يحب ان بقدر الامكان
يرفع بهما الصوت منه ويهزأ به فيندب خفض صوته بهما ويكره الرفع ليضحك
عمدا فان تاذى بهما احد اشتدت بل قد يحرم ومدح العطاس في الخبر
الاتي بكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به والصوت هواء الكراهة
منضغط بين قارع ومقروع هب عن عبادة وعن شداد بن اوس ابن الصامت الانصاري صح
وعن واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة والقاف من اهل
الصفة وفيه احمد ابن الفرج وبقية والوضين وفيهم مقال معروف
د ل في مراسيله عن يزيد من الزيادة بن مرثد بسكون الراء بعدها مثلثة
اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب اي لبست الخفاف الملونة

او البيض

او البيض المتزينة او المجعول عليها رقاع زينة ففي القاموس نقب الخف
رقعه الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا يرد من الامة
لفائدة النص على البدع التي يشترك الفريقان وخصفوا وكان القياس
خصفت اي الامة لكن غلب المذكر لانه الاصل نعالهم تخلى الله عنهم اي
ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من الهالكين واصل الخصف
ترقيع النعل او خرزها او نسجها ويظهر ان المراد هنا جعلوها براقة لماعة
متلونة لقصد الزينة والمباهات قال الراغب الاخصف والخصيف الابرق
من الطعام وحقيقته ما جعل من اللبن ونحوه في خصفة فيتلون بلونها اللبن
وفي الميزان من حديث ابي هريرة اربع خصال من خصال آل قارون لباس
الخفاف الملونة ولباس الارجوان وجر نعال السيوف وكان احدهم
لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا انتهى فلعل الاشارة بالخفاف في الحديث المشروح
الى ذلك وقضيته ان المراد بالنعال هنا نعال السيوف وفيه النهي عن لبس الخفاف
المزينة الملونة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذير
منه وانه علامة على حصول الوبال والنكال اما لبس الخف الخالي عن ذلك
فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم عدة خفاف
وكان الصحب رضي الله تعالى عنهم يلبسونها حضرا وسفرا طب عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي رحمه الله فيه عثمان ابن عبد الله الشامي
ضعيف وقال الذهبي قال ابن عدي له احاديث موضوعات ٥
اذا تزوج احدكم فليقل له ندبا بالبنا للمفعول اي فليقل له عند العقد او
الدخول او عندهما اهله وجيرانه وصحبه ومعارفه بارك الله لك في
زوجتك وبارك عليك اي ادخل عليك البركة في مونتها ويسرها
لك واعاد العامل لزيادة الابتهال وكانت عادة العرب اذا تزوج احدهم
قالوا له بالرفا والبنين فنهى عن ذلك وابدله بالدعا المذكور وقال النووي
ويكره ان يقال بالرفا والبنين لهذا الحديث ويظهر ان التعبير بالتزوج
وان المراة كالرجل لكنه الكد لما يلزمه من المون فتخصيص الزوج والرجل
غالبي وزاد في رواية وجمع بينكما في خير الحارث ابن ابي اسامة طب
عن عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب اخي علي وجعفر رضي الله تعالى عنهم

وروه عنه ايضا النسائي وبن ماجه بمعناه وسياقه عن عقيل انه تزوج امراة
من بني جشم فقالوا بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم وعقيل هذا
كان اسن من علي بعشرين سنة وكان نسابة اخباريا مات زمن معاوية
وقد عمي وهو الذي قال له معاوية انكم يا بني هاشم تصابون في ابصاركم
فقال وانتم يا بني امية تصابون في بصائركم رمز لحسنه ولم يصحح
لان فيه ابا هلال قال في اللسان وذكره البخاري رحمه الله تعالى في الضعفا لايرى
وسماه عميرا وقال لا يتابع على حديثه
اذا تزوج الرجل المراة لدينها اي لاجل كونها دينة اي متصفة بصفة
العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا وجمالها اي دقة حسنها
وبراعة صورتها كان فيها سداد بالرفع على ان كان تامة والنصب على
انها ناقصة من عوز بالتحريك اي كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة
ويقوم ببعض الامر والسداد بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع به فاقة
الحاجة قيل والفتح هنا خطا واعترض وعوز الشي عوزا من باب تعب
عز فلم يوجد واعوزت الشي احتاج اليه وقال الزمخشري وغيره اصابه
عوز وهو الحاجة والفقر وشي معوز عزيز لا يوجد انتهى وفي تعبير
المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة الى ان ذلك غير مبالغ في حمده ايماء
لان في تزوج الجميلة حظا شهوانيا وميلا نفسانيا وان اللايق بالكمال
محض القصد للدين وعدم الالتفات الي جهة الجمال وان كان حاصلا
وقيل اراد انه اذا تزوجها لذينك ليستعف بها ويصون نفسه لا لرغبة
في مالها وجمالها اعين عليها وكان فيها سدادا من عوز العالة والنكاح
الشيرازي في كتاب الالقاب والكني وكذا القشيري عن بن عباس
وعن علي امير المومنين وفيه هشيم ابن بشير اورده الذهبي في الضعفا
وقال حجة حافظ يدلس قال الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه
اذا تزين القوم بالاخرة اي تزينوا بزي اهل الاخرة في الهيئة والملبس
والتصرف مع كونهم ليسوا على منهاجهم وتجملوا للدنيا اي طلبوا حصولها
باظهار عمل الدين او تجملوا باظهار النسك ونحوه من الاعمال الاخروية

لاجل

٢٢١

لاجل تحصيل الدنيا فالنار ماواهم محل سكناهم يعني يستحقون المكث
في نار الاخرة لاشتغالهم عما ينجيهم منها وعدم نظرهم في ادبار الامور
وعواقبها المردية فيها وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة للحطام
الفاني كما هو داب كثير ممن يدعي العلم والتصوف في هذا الزمان اوليك
الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة عد عن ابي هريرة وهو مما بيض له
الديلمي لعدم وقوفه على مخرجه
اذا تساديتم اي تبادرتم الى الخير اي الى فعل قربة فامشوا حفاة
ندبا اي بلا نعل ولا خف فان الله يضاعف من المضاعفة بمعنى الزيادة
اجره اي اجر الماشي حافيا او الحفا المفهوم من حفاة ويصح عود الضمير
على الله على اجر المتنعل اي لابس النعل ان قصد به التواضع والمسكنة
وكسر النفس الامارة فان الاجر على قدر المنصب وما يقاسيه الحافي من
تالم رجليه بنحو شوك واذي وحرارة الارض او بردها فوق ما يحصل
للمتنعل باضعاف مضاعفة قال ابن الجوزي من اهل العلم من يمشي حافيا
عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما تنزه الشريعة عنه والمشي
حافيا يوذي العين والقدم انتهى والاوجه انه ان امن تنجس قدميه لكونه ذبحسها
في ارض رملية مثلا فلم يوذه فهو محبوب احيانا بقصد هضم النفس
وتاديبها ولهذا ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافيا
ومنتعلا وكان الصحب يمشون حفاة ومتنعلين وعلى خلاف ذلك يحمل
الامر بالانتعال طس خط عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم في
تاريخه والديلمي وفيه سليمان بن عيسى بن نجيح قال الذهبي كان يضع
واورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه المولف في مختصر
الموضوعات لكن يقويه بعض قوة خبر الطبراني من مشى حافيا
في طاعة لم يساله الله يوم القيامة عما افترض عليه لكن قيل بوضعه ايضا.
اذا تسميتم بي اي باسمي وهو محمد وليس مثله احمد خلافا لمن وهم فيه
فلا تكنوا بحذف احدى التائين تخفيفا بي اي بكنيتي يعني لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي لواحد قال جمع وهذا في عصره فيلا يشتبه فيقال
ابا القاسم فيظن انه المدعو فيلتفت فيتاذى وما كان لكم ان توذوا رسول

الله واسمه قد سمي به قبل مولده بنحو خمسة عشر وسمي به في حياته محمد بن
ابي بكر وابن ابي سلمة وغيرهما فاذا سمعه لم يلتفت حتى يتحقق انه المدعو
واما كنيته فلم يتكن بها احد [illegible] غيره والاصح عند الشافعية حرمة التكني
بها مطلقا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد وغيره وانما خص بهذه الكنية
ايذانا بانه الخليفة الاعظم الممد لكل موجود من حضرة المعبود سيما في
قسمة الارزاق والمعارف والعلوم فهو ت عن جابر رمز لحسنه
اذا تصافح المسلمان الرجلان او المراتان او رجل وامراة محرم او حليلته
يعني جعل كل منهما بطن يده في بطن يد الاخر اذ المصافحة كما في النهاية
الصاق صفح الكف بالكف وقال الشمساني وضع بطن الكف على باطن
الاخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحذف
احدى التائين تخفيفا اكفهما يعني كفاهما كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما حتى يغفر لهما اي الصغاير لا الكباير علما موقتا كون المصافحة
لذلك وهي كما في الاذكار سنة مجمع عليها انتهى ولا تحصل السنة
الا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر كام وظاهر الحديث لا فرق بين كون
الوضع بحايل ككم قميص ودونه وعن بعضهم خلافه ويكره اختطاف
اليد قبل يشتفي كل واحد من صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما
يد نفسه وقيل لا وهي تعقد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة
الامرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرم اتفاقا او بدونها
جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وجزم بالسلم الكافي فتكره
مصافحته لمذهب الوضوء من مسه طب عن ابي امامة قال الهيثمي
وهو اسه فيه مهلب ابن العلا لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
اذا تصدقت اي اردت التصدق بصدقة فامضها اي فورا منه بانفذها
لئلا يحول بينك وبينها الشيطان فانها لا تخرج حتى تفك عنها
لحيي سبعين شيطانا كما ياتي في خبر بل ربما حال بينك وبينها بعض
شياطين الانس ايضا وعلى كل فهو مانع وقد تاتي المنية قبل
انفاذها ويحتمل ان المراد بقوله فامضها لا تعد فيها بمعنى شرا كما يدل
عليه السبب الاتي حم تخ عن ابن عمرو ابن العاص قال حمل عمر بن

الخطاب

الخطاب رضي الله عنه رجلا على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه وقفه
ليبيعه فاراد ان يشتريه فنهاه المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم ذكره [illegible]
اذا تطيبت المراة لغير زوجها اي استعملت الطيب في شيء من
بدنها او ملبوسها لا لاستعمال غير حليلها كزان او مساحقة او ليجد الاجانب
ريحها وان خلي عن الزنا والسحاق فانما هو اي تطيبها لذلك نار اي
يجر اليها ويودي الى استحقاقها فهو من مجاز التشبيه وشنار بشين معجمة
ونون مفتوحتين مخففا عيب وعار قال الزمخشري رجل شنير كثير الشنار
قال ، ونحن رعية وهم رعاة ، ولولا رعيهم شنع الشنار ،
يريد ان الناس يقولون النار ولا العار ومعنى هذه العاهرة قد بلغ من
الشناعة مما اجتمع لها فيه النار والعار وقد جمع لها بين العقوبتين
الدنيوية والاخروية عار بعده نار طس عن انس قال الهيثمي فيه
امراتان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ،
اذا تغولت لكم الغيلان اي ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في
الاذكار الغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت
تلونت وتراءت في صور وقال غيره كانت العرب تزعم انها تراءى للناس
في الفلوات فتتلون في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم
وقد نفى ذلك الشارع بقوله لا غول اي لا يستطيع ان تضل احدا قال
القزويني وقد راى الغول جمع من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام
قبل الاسلام فضربه بالسيف ويقال انه كخلقة الانسان لكن رجلاه
رجلا حمار فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله
كذا فسره ابن حجر وظاهره انه ليس المراد بالاذان هنا حقيقته الشرعية
بل الاتيان باي ذكر كان وهو غير قويم فقد عدوا من المواطن التي يندب
فيها الاذان الشرعي تغول الغيلان وقال في الاذكار المراد بقوله فنادوا
بالاذان ادفعوا شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
كما قال فان الشيطان ابليس على ما درج عليه جمع او جنس الشيطان
وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن اذا سمع
الندا بالاذان ادبر ولي هاربا وله حصاص مهملات كغراب اي ولي

لكن ليس المراد به نفي وجوده بل ابطال زعم اضلاله فمعنى لا غول صح

ولشدة عدو او ضراط لشغل الاذان عليه كما يضرط الحمار لشغل الحمل او استخفافا
بالذكر قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج
الريح ويحتمل كونه عبارة عن شدة نفاره قال الطيبي شبه شغل الشيطان
نفسه عند سماع الاذان بالصوت التي تغلب على السمع ومنعه من سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وزاد في رواية للبخاري
حتى لا يسمع التاذين وظاهره انه يتعمد ذلك لئلا يسمع وفيه ندب
رفع الصوت بالاذان تنفيرا للشيطان وانما كان الشيطان ينفر منه
لانه جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات
لانه ابتدا اولا بالذات وما يستحقه من الكمال بقوله الله اكبر ثم اثبت
الوحدانية ونفى ضدها من الشرك ثم اثبت الرسالة ثم دعى الى
الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة اذ معرفة وجوبها من
جهته لا من جهة العقل ثم دعى الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم
الدايم وفيه اشعار بامور الاخرة من بعث وجزا وذلك كله متضمن
لتاكيد الايمان ومزيد الايقان فلذلك نفر منه الشيطان طس
من حديث عدي ابن الفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال الطبراني لم يروه عن سهيل الا عدي قال
ابن حجر لعله اراد اول الحديث والا فباقيه خرجه مسلم وغيره من غير وجه
عن سهيل انتهى وقال الهيثمي فيه عدي بن الفضل وهو متروك وذكر
الدميري في حياة الحيوان ان النووي ذكر الخبر في الاذكار وصححه قال
ابن حجر ولم اره فيها لا تخريجا ولا تصحيحا والى له بالصحة وعدي الذي
تفرد به متفق على ضعفه
اذا تم اي كمل فجور العبد اي استحكم فسق الانسان وانهمك في العصيان
قال الزمخشري ومن المجاز انفجر عليهم العدو جاءهم بغتة بكثرة وانفجرت
عليهم الدواهي وفجر الراكب عن السرج مال ملك عينيه اي ارسال
دموع عينيه فصار دمعهما كانه في يده يبكي بهما متى شاء اي اي وقت
اراد اظهار الخشوع والانقيا وليترتب عليه ما هو دابه من السعي بين
الناس في الفساد وهذا من معجزاته الظاهرة واباته نبوته الباهرة

فقد

فقد عم وظهر في هذا الزمان وتوصل به اشقيا هذا الاوان ممن يدعي العلم
الى جر الحطام والقرب من الحكام لاحكام ايدا الانام ومجالستهم الملك [محاربة]
العلام عد عن عقبة بالقاف ابن عامر الجهني قال ابن الجوزي حديث لا يصح
اذا تمنى احدكم اي اشتهى حصول امر مرغوب فيه تفعل من الامنية
والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير فمحبوب والا فمذموم
وقيل حديث النفس بما يكون وما لا يكون وهو اعم من الترجي لاختصاصه
بالممكن فلينظر اي يتامل ويتدبر في ما يتمنى اي فيما يريد ان يتمناه
فان كان خيرا تمناه والا كف عنه فانه لا يدري ما يكتب له من امنيته
اي ما يقدر له منها وتكون امنيته سبب حصول ما يتمناه ولله تعالى
ساعات لا يوافقها سوال سايل الا وقع المطلوب على الاثر فالحذر من
تمني المذموم المحذر وفيه امر المتمني ان يحسن امنيته وكان الصديق
رضي الله تعالى عنه كثيرا ما يتمثل بقوله احذر لسانك ان تقول فتبتلي
ان البلاء موكل بالمنطق ولما نزل الحسين بكربلا سأل عن اسمها
فقيل كربلا فقال كرب وبلا فجرى ما جرى حم خد هب عن ابي هريرة
رضي الله عنه رمز لحسنه وهو اعلا منه قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح واورد في سند البيهقي ضعفا
اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خير الدارين فليكثر الاماني فانما يسال
ربه الذي رباه وانعم اليه واحسن اليه عز وجل فيعظم الرغبة ويوسع
المسالة ويساله الكثير والقليل حتى شسع نعله فانه ان لم ييسره
لا يتيسر كما في الحديث الاتي فينبغي للسايل اكثار المسئلة ولا يختصر
ولا يقتصر فان خزاين الجود سحا الليل والنهار اي دايمة لا ينقصها
شي ولا يفنيها عطا وان جل وعظم لان عطاه بين الكاف والنون
انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون قال الزمخشري وليس
ذا بمناقض لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فان ذلك نهي عن تمني ما لاخيه بغيا وحسدا وهذا تمني على الله عز وجل
خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزاينه فهو نظير واسالوا الله من
فضله طس عن عايشة رمز لحسنه وهو تقصير او قصور وحقه

الرمز لصحته نقد قال الحافظ الهيثمي وعزم رجاله رجال الصحيح .

اذا تناول احدكم اي اخذ عن اخيه في الدين شيئا اي اماطه عن لحيته او ثوبه او بدنه نحو قذاة مما اصابه ولم يشعر به فليره بضم التحتية وسكون اللام وكسر الراء وسكون الهاء او كسرها من اراه يريه اياه ندبا تطييبا لخاطره واشعارا بانه بصدد ازالة ما يشينه او يعيبه وذلك باعث على مزيد الود وتضاعف الحب وخرج بالاخ في الدين الكافر فلا ينبغي فعل شيء معه من وجوه الاكرام والاحترام الا للضرورة د في مراسيله عن ابن شهاب الزهري قط في كتاب الافراد بفتح الهمزة عنه اي عن الزهري عن انس ابن مالك لكن بلفظ اذا نزع جدك تنازك واسناده ضعيف لكن الخبر المرسل بالمسند فصار متماسكا .

اذا تنخم بالتشديد احدكم اي دفع للنخامة من صدره او راسه والنخامة البصاق الغليظ وهو في المسجد فليغيب نخامته بتثليث اوله ومن اقتصر على الضم فما غاهو لكونه الاشهر بان يواريها في التراب اي غير تراب المسجد او يبصق في طرف ثوبه او ردائه ثم يحك بعضه ببعض ليضمحل ومثل النخامة البصاق وكلما نزل من الراس او صعد من الصدر وقال يغيب دون يغطي اشارة الى عدم حصول المقصود بالتغطية اذ قد يزلق بها احد او يقعد عليها وذلك مطلوب في غير المسجد ايضا وانما خصه لان البصاق في ارضه او جزء من اجزائه حرام ومواراته في غير ترابه او اخراجه واجب واما مواراته في غير المسجد فمندوب لما بينه بقوله لا يصيب بالرفع اي لكيلا يصيب جلد مؤمن اي شيئا من بدنه او ثوبه يعني ملبوسه ثوبا او رداء او عمامة او غيرها فيؤذيه اي فيتاذى باصابتها له ونحن مامورون بكف الاذى عن خلق الله فان تحقق الاذى حرم وحفظ المؤمن لاهمية كف الاذى عنه والا فكف الاذى عن الذمي واجب حم ع وابن خزيمة في صحيحه هب والضيا المقدسي والديلمي عن سعد بن ابي وقاص وقال الهيثمي رجاله موثقون وعزاه في محل اخر للبزار ثم قال رجاله ثقات .

وتركه حرام

اذا توضا احدكم في بيته فاحسن الوضوء باتى فرائضه وسننه

واداّبه

وادابه وتجنب منهياته ثم خرج زاد في رواية عامدا الى المسجد يعني محل الجماعة لا ينزعه بفتح اوله وكسر الزاي الا الصلاة اي لا يخرجه ويذهبه من محله الا قصد فعلها فيه يقال نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه والمراد ان يكون باعث خروجه قصد اقامتها وان عرض له في خروجه امر دنيوي نقضاه والمدار على الاخلاص فحسب لم ترفع رجله اليسرى تمحوا وفي رواية تحط عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة يعني تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة لكن لما كان مشيه برجله سببا لذلك صارت كانها فاعلة وهذا ابلغ في الترغيب واشوق الى الاعمال الصالحة قال العراقي وخص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها او يقال ان قاصد المشي للعبادة اول ما يبدا برفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتدا العمل انتهى وفيه اشعار بان هذا الجزا لمن مشى لا للراكب اي بلا عذر وذكر الرجل غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها ويستمر المحو والكتب حتى ينتهي مشيه اليه بان يدخل المسجد اي محل الجماعة وفيه تكفير للسيئات مع رفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا حاجة لتاويله كما ظن وبما تقرر علم انه لا دلالة فيه على لزوم الجماعة فيه ان المراد الجماعة جماعة الصبح والعشا لعظم المشقة فيهما كما مر بقوله ولو يعلم الناس ما في صلاة العتمة العشا سميت باسم وقتها اذ هم يعتمون صلاة جلاّ فيها الابل ولعل هذا قبل نهيه عن تسميتها به وصلاة الصبح اي ما فيهما من جزيل الثواب لاتوهما اي سعوا الى فعلهما ولو حبوا اي زاحفين على الركب وفيه ان المساجد بنيت للصلاة اي الاصل ذلك وان المعنى المترتب عليه الجزا هو المشي وهو امر زائد على ادراك فضل الجماعة فلو كان المصلي معتكفا حصل له ثواب الجماعة دون ذلك طب لك هب عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي

وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون .
إذا توضأ أحدكم في بيته يعني محل إقامته ثم أتى المسجد يعني محل
الجماعة كان في صلاة أي حكمه حكم من هو في الصلاة من جهة كونه
مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد
ويستمر هذا الحكم حتى يرجع أي إلى أن يعود إلى محله قال الراغب
والرجوع العود إلى ما كان منه البدء مكانا أو فعلا أو قولا بذاته كان
رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله فلا يقل هكذا أي
لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي وشبك أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه أي أدخل أصابع يديه بعضها في بعض من
اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين مشتبكان
ومنه شباك الحديد وإطلاق القول على الفعل سائغ ذائع في استعمال
أهل اللسان ومطارح البلغاء قال الطيبي لعل النهي عن إدخال الأصابع
بعضها في بعض لما فيه من الإيماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها
بدليل أنه لما ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا
ثم هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى صلى الله عليه وسلم
شبك بين أصابعه لأن النهي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها
لأنه في حكم المصلي وقال ابن المنير التحقيق أنه لا تعارض إذ النهي فعله
عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة
الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة في الطريق
والمسجد في الصلاة وغيرها كما في التحقيق وأنه يكتب لقاصد المسجد
للصلاة أجر المصلي من حين يخرج حتى يعود ك في الصلاة عن أبي
هريرة رضي الله عنه وقال على شرطهما وأقره الذهبي .
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه أي أتى به تاما كاملا غير طويل
ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي ثم خرج من محله عامدا
إلى المسجد أي قاصدا لمحل الجماعة يقال عمد للشيء قصد له فلا يشبكن
بين أصابع يديه ندبا أي لا يدخل أصابع أحدهما بين أصابع الأخرى
لما فيه من التشبيه بالشيطان أو لدلالته على ذلك أو لكونه دالا على

تشبيك

صوابه فالمشار إليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في العزيزي اهـ كاتبه

تشبيك الأحوال قال ابن العربي وقد شاهدت من يكره رؤيته ويقول
فيه نظر في تشبيك الأحوال والأمور ومثل تشبيكها تفقيعها كما في
حديث آخر فإنه في صلاة أي في حكم من فيها والتشبيك من هيئات
التصرفات الاختيارية كما في حديث لط والصلاة تصان عن ذلك مع
أن التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذلك كره تنزيها
قال العراقي وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره
أو يختص بيد نفسه لأنه عبث كل محتمل ويظهر أن تشبيكه بيد غيره
إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره وقد وقع حديث التشبيك مسلسلا
بجمع من الحفاظ ثم إن مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا حتى إنه
إنما ينهى عن التشبيك من توضأ فأحسن الوضوء بل من توضأ
فأسبغ الواجب وترك المندوب فهو مأمور بذلك وكذا من خرج
من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد لأنه قاصد للصلاة
في المسجد وفائدة ذكر الشرط أن الآتي بصفات الكمال من توضئه قبل
خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد أن لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ
به عبادته من العبث في طريقه إلى المسجد لتشبيك اليدين من غير ضرورة
بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد وصلاته
وخروجه منه حتى يرجع لبيته ليكون آخر عبادته مناسبا لأولها والنهي عن
التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوقه فكذلك
لتعليل النهي عن التشبيك في الصلاة إذا خرج من بيته بأنه في صلاة فإذا
نهي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدها فحالة الصلاة الحقيقية أولى
بترك العبث سواء كانت صلاة بالمسجد أو غيره حم د ت في الصلاة
من حديث أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة بفتح العين المهملة وسكون
الجيم السلمي حليف الأنصار ومنهم تأخر إسلامه قال أبو ثمامة أدركني
كعب متوجها إلى المسجد مشبكا بين أصابعي فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن حجر
في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لأجله وقال الذهبي في التنقيح رواه
جماعة عن المقبري عن أبي ثمامة وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي

الميزان خبره عن كعب منكر ولذلك رمز المؤلف لضعفه،
اذا توضأ احدكم اي اراد الوضوء **فلا يغسل** ندبا **اسفل رجليه بيده اليمنى**
بل باليسرى تكريما لليمين لانهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق نجس باسفلهما
فلا يباشر ذلك بيمناه تكرمة لها ذكره عبد الحق ويؤخذ منه ان الغسل
كالوضوء فيندب فيهما دلك رجليه بيساره ويبالغ في العقب سيما في
الشتاء ومثل غسل رجليه غسل رجل غيره بالاولى **عد عن ابي هريرة**
باسناد ضعيف **وهو** اي الحديث **مما بيض له** اي بسنده **الديلمي** لعدم وقوفه
عليه رمز لضعفه وذلك لان فيه سليمان ابن ارقم متروك والحسن عن
ابي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وابو ابراهيم محمد ابن القاسم الكوفي
كذبه الامام احمد.
اذا توضأتم اي اردتم الوضوء **فابدؤا** ندبا **بميامنكم** وفي رواية
بايامنكم فايامن جمع ايمن وميامن جمع ميمنة اي بغسل يمنى اليدين
والرجلين لان اليمين اشرف وتقديم الفاضل على المفضول مما تطابق
عليه المعقول والمنقول فان عكس بلا عذر كره وصح وضوءه وصرف
الامر عن الوجوب نقل ابن المنذر الاجماع على عدمه ولانه لا يعقل في
ذلك الا تشريف اليمين ولا يقتضي عدمه العقاب وما نقل عن الشافعي
في القديم من الوجوب لم يثبت فيتعرض بثبوته لمراده تأكد الندب
من قبيل غسل الجمعة واجب قال الراغب والبدء والابتداء تقديم
الشيء على غيره ضربا من التقديم **ه عن ابي هريرة** ورواه عنه احمد
وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم
وقال ابن دقيق العيد وهو خليق بان يصح وصححه ابن خزيمة
وارتضاه ابن حجر وقال ابن القطان صحيح وقال مغلطاي في شرح ابن
ماجه صحيح فرمز المؤلف رحمه الله لضعفه لا معول عليه.
اذا توضأت بتا الخطاب اي فرغت من وضوئك **فانتضح** اي رش
الماء ندبا على فرجك وما يليه من الازار حتى اذا بلغ حسست ببلل
تقدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكرك ويتسلط
عليك بالوسواس قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة

الفقه

الفقه وقيل اراد بصب الماء على العضو صبا لا يقتصر على مسحه حكاه
المنذري وفيه ما فيه **ه عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال مغلطاي
في شرح ابن ماجه سألت عنه فقال حسن ابن علي الهاشمي اي احد
رجاله منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث باطل وقال العقيلي لا يتابع
عليه الهاشمي والدارقطني له مناكير وعبد الحق سنده ضعيف فرمز
المؤلف رحمه الله لحسنه غير صالح نعم قال مغلطاي له اسناد عند غير ابن
ماجه صالح فلعل المؤلف اراد انه حسن لشواهده.
اذا توفي احدكم اي قبضت روحه قال الكشاف التوفي استيفاء النفس
وهي الروح وهو ان يقبض كلها لا يترك منه شيء من توفيت حقي من
فلان واستوفيته اخذته وافيا كالوا التفعل والاستفعال يلتقيان
في مواضع **فوجد شيئا** اي خلف تركة لم يتعلق بعينها حق لازم
واسناد الوجدان الى الميت مجاز والمراد وليه او من يقوم مقامه
في تجهيزه **فليكفن** جوازا **في ثوب حبرة** بالاضافة وعدمها كعنبة ثوب
يماني او كتان مخطط وهذا ندبا رضه الامر بالتكفين في البياض وقد
يقال مراده هنا بيان جنس ما يكفن فيه من كونه نحو قطن لا مع رعاية
الحبرة بسائر صفاتها التي منها التخطيط بدليل تعليقه على الوجدان
فكانه قال ان وجد في مخلف الميت ما يفي بثوب من قطن فليكفن فيه
ولا يعدل لتكفينه في نحو حصير او جلد او حشيش او كرباس فانه ازراء
به لو اراد الحبرة من التحبير وهو التحسين على انه انما يحتاج الجمع بين حديثين
اذا استويا صحة او حسنا او ضعفا واحاديث البياض صحيحة وهذا
الحديث ضعيف او حسن ودعوى النسخ يحتاج الى ثبوت تاخر الناسخ
د في الجنائز **والضيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال ابن القطان
فيه اسماعيل ابن عبد الكريم والحديث لا يصح من اجله.
اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجيء الى صلاتها وهي بضم الميم
اتباعا لضمة الجيم اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم او الصلاة
وجواز اسكانها على الاصل على المفعول وهي لغة تميم وبها قرئ وفتحها
بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهي كهمزة ولم يقرئ بها واستشكاله

بانه انث مع كونه صفة لليوم ودفع بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة
كهي في علامة او هي صفة للساعة وحكي الكسر ايضا وسواء كان
الجائي رجلا او صبيا او انثى كما افاده باضافة احد الى ضمير الجميع لبعم
وذكر المجي غالبي فالحكم يعم المقيم بمحلها قال الطيبي والظاهر ان الجمعة
فاعل كقوله اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان ياتي احدكم الموت **فليغتسل**
ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا وعليه الظاهرية وعزي لمالك ونص
عليه الشافعي في القديم واختاره السبكي ويأتي فيمن يريد حضوره
به من لم يحضرها فلا يطلب منه الغسل بناء على الاصح عند الشافعية
والحنفية والمالكية ان الغسل للصلاة لا لليوم فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل ان الغسل يتصل بالمجي فيقرب به
من ذهابه ويوصله به وبه قال مالك لكن اخذ الشافعي والحنفي
بمقتضاه حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ان الرواح
متاخر عن الغسل فلو اغتسل بعد الفجر اجزا عند الشافعي والحنفي
لا المالكي لكن تقريبه من ذهابه افضل عند الشافعي **مالك** في الموطي
ق ن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية لمسلم من حديث ابي
هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر
فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المومنين
ما زدت حين سمعت النداء ان توضاة ثم اقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
كذا في مسلم وظاهر صنيع المولف انه لم يروه من الستة الا الثلاثة
ولا كذلك بل رواه الجماعة الا ابا داود وممن عزاه للكل كصاحب
المنتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه
فساقه من طريق سبعين راويا رووه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقه
فبلغ اسما من رووه عن نافع مائة وعشرين
اذا جاء احدكم يوم الجمعة يعني دخل المحل الذي يقام فيه الجمعة

وهي

وهي بضم الميم وفتحها وسكونها فالاول لكونه جامعة والثالث بجمعهم
فيها فان فعلة بالتحريك للفاعل كهمزة وفعلة للمفعول ذكره الزركشي
والامام يخطب خطبتها جملة حالية **فليصل** ندبا قبل ان يقعد **ركعتين**
فقط تحية المسجد فيكره الجلوس قبلهما عند الشافعي ويحتاج من ذهب
الى كراهة التحية لداخل كابي حنيفة ومالك الى جواب شاف عن هذا
الحديث واجاب بعض الحنفية باجوبة سبعة اطيل في ردها بما يشفي الغليل
ويوضح السبيل **وليتجوز** اي يخفف **فيهما** بان يقتصر على الواجب وجوبا
فان زاد على اقل مجزئ بطلت عند جمع من الشافعية **حم ق د ن ه عن**
جابر رضي الله عنه ظاهره ان الكل خرجوا الكل والامر بخلافه بل اللفظ
لمسلم والبخاري روى معناه وليس في حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق
العزو لغير صواب
اذا جاء احدكم زاد في رواية [illegible] ابي امامة الى القوم اي محل به جماعة
يريد الجلوس معهم **فاوسع له اخوه** اي فسح له اخوه في الدين محل الجلوس
فيه **فانما هي** اي التوسعة او الفعلة او الخصلة **كرامة اكرمه الله بها**
بواسطة اخيه حيث الهمه ذلك ولو شاء لالهمه ضد ذلك اذ الفاعل
حقيقة انما هو الله سبحانه والخلق مظاهر على المعقول فينبغي قبول تلك
الكرامة مع شهود انها من فضله تعالى ولا يابى الكرامة الا اللئيم وبما
تقرر علم انه لا تعارض بين قوله هنا اكرمه الله وقوله في الحديث المار
اكرمه بها اخوه المسلم وفي افهامه ندب الى التفسح في المجلس حيث
لا ايذا ولا تاذي وشاهد في حديث الحجرات واكرام القادم المسلم
والاهتمام بشانه وعدم التغافل عنه لان التهاون به يفضي الى الحقد
والضغائن وكسر الخواطر وتغيير البواطن والظواهر وخرج بما اوسع
له ما لم يوسع له فينظر الى اي موضع يجلس فيه فيجلس كما افصح به حديث ٢) اوسع
اخر ومن الاداب الشرعية ايثار الجلوس في طرف المحافل دون
صدورها سلوكا لطريق التواضع لكن لا يقصد ان يقال انه متواضع
بل لشهوده حقارة نفسه حقيقة وليحذر من الكذب في قوله
صدر الحلقة وطرفها عندي سوا **خ هب عن مصعب** بضم الميم

الثانيه
وسكون المهملة وبالموحدة ابن شيبة العبدري الحجبي خازن البيت قال
الذهبي كابن الاثير مختلف في صحبته رمز لحسنه وفيه عبد الملك بن عمير
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد مضطرب الحديث وابن معين
مختلط لكنه اعتضد فمراده انه حسن لغيره .

اذا جاء الموت لطالب العلم الشرعي العامل به وقال الغزالي المراد به
في هذا ونحوه علم طريق الاخرة والمراد بطالبه هنا ما يشمل من يطلب
نشره ونفع عباد الله تعالى فيدخل فيه المعلم والمدرس والمفتي والمؤلف
فليس المراد المتعلم فقط وهو على هذه الحالة اي حالة طلبه له لله
خالصا مات وهو شهيد شهادة اخروية اي في حكم شهيد الاخرة
فينال درجة شهداء الاخرة فقد لمن دليل حسن الخاتمة وفيه ترغيب
عظيم في طلب العلم والدوام عليه وان طعن في السن واشرف على الهرم
لياتيه الموت على تلك الحالة فيكون من الشهدا البزار في مسنده عن ابي
ذر ~~في مسنده~~ الغفاري وعن ابي هريرة معا وضعفه المنذري وقال
الهيثمي وغيره فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي متروك وفي اللسان
هذا من الاباطيل التي زعم حاتم المغافري ان مالكا حدث بها عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى وكذلك قال المؤلف
في الاصل وضعفه .

اذا جاءكم الزائر اي المسلم الذي قصد زيارتكم فاكرموه ندبا موكدا
ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضا حاجة وضيافة بما يليق
بحال الزائر والمزور الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق فر وكذا
ابن لال وعنه اورده الديلمي فعزوه اليه اولى عن انس ابن مالك
رضي الله عنه وفيه بقية ويحيى بن مسلم ضعيفان .

اذا جاءكم ايها الاولياء الاكفا طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من
النساء فانكحوهن بهمزة قطع اي زوجوهن ولا تربصوا
بحذف احدى التائين تخفيفا انتظروا بهن يعني بتزويجهن الحدثان
بالتحريك او بكسر فسكون الليل والنهار او نوايب الدهر وعوائقه
وحوادثه والمراد انه اذا خطب موليتكم كفو فاجيبوه ندبا ولا تمنعوه

وتنظروا

وتنتظروا بهن نوايب الدهر من موت الولي او المولية او غيرهما من اقاربها
وربما ادى ذلك لطول التغريب واختلاف الحال فاذا دعت المراة وليها
الى نكاحها من كفو لزمه اجابتها اعفافا لها فان امتنع فهو عاضل فيزوجها
الحاكم والكفو كقفل لغة المماثلة وعرفا التساوي في السلامة من العيوب
المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة هق عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ورواه عنه الحاكم في تاريخه ومن طريقه وعنه
خرجه الديلمي فعزوه اليه كان اولى وفيه يعلى بن هلال قال الذهبي
في الضعفا يضع الحديث .

اذا جامع احدكم اهله اي حليلته قال الراغب واهل الرجل في الاصل
من يجمعه واياهم مسكن ثم عبر به عن امراته فليصدقها بفتح المثناة
تحت وسكون المهملة وضم الدال من الصدق في الود والنصح اي
فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ونصح ندبا فان سبقها في ٢ وودّاد
للانزال وهي ذات شهوة فلا يعجلها اي فلا يحملها على ان تعجل فلا تقضي
شهوتها بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره فلا يتنحى عنها
حتى يتبين له منها قضا اربها فان ذلك من حسن المعاشرة والاعفاف
والمعاملة بمكارم الاخلاق والالطاف وزاد في رواية كما في الوشاح مع
الستر ومص الشفة وتحريك الثديين ويوخذ من هذا الحديث
وما بعده ان الرجل اذا كان سريع الانزال بحيث لا يتمكن معه من امهال
زوجته حتى ينزل انه يندب له التداوي بما يبطي الانزال فانه وسيلة
الى مندوب وللوسايل حكم المقاصد ع عن انس ابن مالك واسناده حسن

اذا جامع احدكم اهله حليلته فليصدقها ثم اذا قضى حاجته منها بان
انزل قبل ان تقضي هي حاجتها منه فلا يعجلها ندبا اي لا يحثها على
مفارقته بل يستمر معها حتى اي الى ان تقضي حاجتها بان يتم انزالها
وتسكن غلمتها قال الازهري القضا لغة على وجوه مرجعها الى انقطاع
الشي وتمامه وكلما احكم عمله او تم او ختم او ادي او اوجب او اعلم او انفذ
فقد قضى عب في الجامع عن انس رضي الله عنه قال الهيثمي فيه راو
لم يسم وبقية رجاله ثقات .

اذا جامع احدكم امرأته يعني حليلته زوجة كانت او امة **فلا ينتحي**
عنها **حتى يقضي حاجتها كما يحب ان يقضي** هو **حاجته** منها لانه من
العود والمعاشرة بالمعروف كما تقرر وهذا معنى خبر ابي يعلى اذا خالط
الرجل اهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه
مثل الذي اصاب منها انتهى ومن هذه الاحاديث ونحوها اخذ انه ينبغي
للرجل تعهد حليلته بالجماع ولا يعطلهن واختلف فيمن كف عن جماع
زوجته فقال مالك ان كان لغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه
عن احمد والمشهور عند الشافعية عدم وجوبه وقيل يجب مرة وعن
بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة **عد عن طلق**
بفتح فسكون ابن علي وفيه عباد ابن كثير وهو الرملي ضعيف او متروك
اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر بالجزم حال الجماع **الى فرجها**
ندبا وقيل وجوبا **فان ذلك** حالتئذ يعني ادامته فيما يظهر **يورث العمى** اي النظر اليه
للبصيرة او البصر للناظر او الولد ومن ثم لم ينظر اليه المصطفى صلى الله
عليه وسلم قط ولا رآه منا احد من نسائه وخص حالة الجماع لانه
مظنة النظر واذا نهي عنه في تلك الحالة ففي غيرها اولى فيكره النظر الى
الفرج وباطنه اشد كراهة ومحله اذا لم يمنع من التمتع بها والا كمعتدة
عن شبهة او امة مرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة
فيحرم نظره منهن لما بين السرة والركبة ومثل نظر الرجل الى فرجها
نظرها الى فرجه بل اولى ويظهر ان الدبر كالقبل **بقي** بفتح الموحدة
والقاف **ابن مخلد** عن هشام ابن خالد عن بقية ابن الوليد عن ابن
جريج عن ابن عباس قال المؤلف قال ابن حجر ذكر ابن القطان في عن عطا
كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه هكذا **عد** عن ابن قتيبة
عن هشام ابن خالد عن بقية ابن الوليد عن ابن جريج عن عطا **عن**
ابن عباس قال ابن حبان بقية يروي عن الكذابين ويدلسهم وكان
له اصحاب يسقطون الضعفا من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون
سمع هذا من بعض الضعفا عن ابن جريج ثم دلسه عنه فهذا موضوع
وحكم ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في مختصر الموضوعات وكذا نقل

ابن ابي

ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال وقد قال الحافظ ابن حجر خالف ابن الجوزي ابن
الصلاح فقال جيد الاسناد انتهى واليه اشار هنا بقوله قال مفتي الاقطار
الشامية شيخ الاسلام تقي الدين **ابن الصلاح** الشافعي العلم الفرد انه **جيد الاسناد**
مخالفا لابن الجوزي في زعمه وضعه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انه موضوع
لا اصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمع من كذاب
فاسقطه انتهى ونقل ابن حجر عن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع واقره عليه
اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام
فانه يورث الخرس في المتكلم او الولد على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه
في هذا الحديث وما قبله النهي بالنظر يشير الى ان مسه غير منهي عنه
ومن ثم قال بعضهم لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقا **الازدي** في
كتاب الضعفا في ترجمة ابراهيم الهرياني عن زكريا ابن يحيى القدسي عن
ابراهيم ابن محمد بن يوسف الهرياني عن محمد المقترئ عن مسعر بن كدام
عن سعيد المقبري **عن ابي هريرة** ثم قال مخرجه الازدي ابراهيم ساقط
وفي ذم **والخليلي في مشيخته** من هذا الوجه عن ابي هريرة ثم قال
تفرد به محمد ابن عبد الرحمن القشيري وهو شامي يأتي بمناكير **فر**
عن ابي هريرة قال ابن حجر وفي سنده من لا يقبل قوله لكن له شواهد
عند ابن عساكر عن ابن ابي ذويب لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان
منه يكون الخرس انتهى.
اذا جعلت بكسر التاء خطابا لعائشة رضي الله تعالى عنها **اصبعيك**
في اذنيك يعني انملة اصبعك موضع الانملة محل الاصبع للمبالغة
وانما اطلق الاصبع مع ان التي يسد بها الاذن اصبع خاصة لان السبابة
فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها اولى بآداب الشريعة الا ترى
انهم قد استبشعوه فكنوا عنها بالمسبحة والسباحة والمهللة والدعاءة
ولم يذكر بعض هذه الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في ذلك العهد
ذكره الزمخشري **سمعت خرير الكوثر** اي خرير نهر الكوثر اي
تصويته في جريه قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خرير الكوثر
اي نظيره او ما يشبهه لا انه يسمعه بعينه بل شبه دويه بدوي ما يسمع

اذا وضع اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
تتشعب منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة رضي الله عنه رمز لضعفه
ومن حكى عنه انه رمز لصحته او حسنه فقد وهم وقد بين السخاوي وغيره
ان فيه وقفا وانقطاعا لكن يعضده ما رواه الدارقطني ايضا عن عايشة
ان الله اعطاني نهرا في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع
خرير ذلك قالت قلت فكيف قال ادخلي اصبعيك وسدي فتسمعي منها خريره
اذا جلستم اي اردتم الجلوس لاكل او غيره والتقييد بالاكل في رواية
للغالب فاخلعوا نعالكم انزعوها من ارجلكم تستريح اي لتستريح
او ان فعلتم ذلك تستريح اقدامكم فالامر ارشادي ومحله حيث
لا عذر وخرج بالنعل الخف فلا يطلب نزعه نعم مثله قبقاب وتاسومه
ومداس البزار في مسنده عن انس رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي
فيه موسى بن محمد ابن ابراهيم التيمي وهو ضعيف
اذا جلست في صلاتك اي في اخرها للتشهد الاخير فلا تتركن
الصلاة علي بل ائت بها وجوبا واقلها اللهم صل على محمد او عليه
رسوله او النبي فانها اي الصلاة عليه زكاة الصلاة اي صلاحها
من زكي الرجل صلح فتفسد الصلاة بتركها اذ الصلاح ضد الفساد
وفيه انه تجب الصلاة عليه بعد التشهد الاخير وان لم يكن للصلاة
تشهد اول كما في صلاة الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن مسعود
وابو مسعود الشعبي وهو مذهب الشافعي اما التشهد الاول
فهي فيه سنة لا واجبة قط عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء تصغير
بردة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية ابن عبد الله
ابن الحارث الاسلمي صحابي اسلم قبل بدر
اذا اجمرتم الميت المسلم اي بخرتموه يقال جمرته بجمر ابخره والجمرة
بكسر الميم وفي المصباح عن بعضهم ان المجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من نحو
عود وهي لغة في المجمرة قال الكمال ابن الهمام وكيفية تجميره ان يدور
من بيده المجمرة حول سريره وترا كما قال فاوتروا اي بخروه وترا
ثلاثا فان الله وتر يحب الوتر قال وجميع ما يتبخر به الميت ثلاث

عند

<241>

عند خروج روحه لازالة الريح الكريه وعند غسله وعند تكفينه ولا يتبخر
خلفه ولا في القبر لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار انتهى حم ك
عن جابر رضي الله عنه ورواه عنه احمد ايضا والبزار بلفظ اذا اجمرتم الميت
فاجمروه ثلاثا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
اذا جهل بالبنا للمفعول اي اذا جهل احدكم على احدكم اي فعل به فعل
الجاهلين من نحو سب وشتم قال الكشاف المراد بالجهل السفه وقلة
الادب وسوء الرعة من قولهم الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق
جهل الجاهلينا وهو اي والحال انه صايم ولو نفلا فليقل ندبا
باللسان والجنان اعوذ بالله منك اي اعتصم به من شرك ايها الشاتم
اني صايم تذكيرا له بهذه الحالة ليكف عن جهله ولا يرد عليه بمثل قوله
ولا يلزم منه الريا وجاء في رواية تكريره ثلاثا قال الراغب والجهل
خلو النفس من العلم واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه وفعل الشيء
بخلاف ما حقه ان يفعل اعتقد فيه اعتقادا صحيحا ام باطلا كترك هبه ح
الصلاة عمدا ابن السني في عمل يوم وليلة وكذا الطيالسي والديلمي
عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لصحته واصله في الصحيح
اذا حاك بالمهملة والكاف مخففة اختلج والحيك اخذ القول في
القلب في نفسك وفي رواية صدرك اي قلبك بشي ولم يطمئن
نوره بل حصل عندك اضطراب وقلق ونفور منه وكراهة له
فدعه اي اتركه لان الله سبحانه فطر عباده على معرفة الحق والسكون
اليه وركز في الطباع محبته وخلافه يورث في القلب حزازة واضطرابا
ويكون خطوره بالبال على وجه ريبة وبل محتمل قال زهير
الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
والكلام فيمن شرح الله بنور اليقين صدره واعلى بالمعارف قدره
بحيث جعل له ملكة الادراك القلبي وقوي على التفرقة بين
الوارد الرحماني والوسواس الشيطاني وقليل ما هم اما غيره
من كل متلطخ بادناس الذنوب مونس باصناف العيوب بحيث
غلظ طبعه وضعف ادراكه فلا عبرة بصدره ولا بما يخطر فيه بل هو

اجنبي من هذا المقام وانما خاطب بذلك من وثق بنور قلبه وصفا لبه
وذلك من جميل عوايد المصطفى صلى الله عليه وسلم مع صحبه فانه
كان يخاطب كلا منهم على حسب حاله ثم ان قيل يناقضه الخبر الاتي الحلال
بين الخ لاقتضا المقام ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس وذلك
يقتضي انه غير اثم قلنا يحمل هذا علي ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وذلك على ما ضعف فيه
الشبهة فبني على اصل الحل ووراء ذلك اجوبة لا تكاد تصح فاحذرها
حم ك حب وكذا الضيا **عن ابي امامة** قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وزعم ابن معين انه فيه انقطاعا
عورض بانه ذاك في فرد من افراد طرقه ‹
اذا حج الرجل او اعتمر وذكر الرجل غالبي فالانثى والخنثى كذلك
بمال اكتسبه من غير حله اي من وجه حرام نحو غصب وربا **فقال**
اي فاحرم به فقال **لبيك اللهم لبيك** اي دواما على طاعتك
واقامة عليها مرة بعد اخرى من الب بالمكان اقام **وسعديك**
ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولم يستعمل الاعلى لفظ
التثنية في معنى التكرير ولا يكون عامله الا مضمرا والتلبية من لبيك
بمنزلة التهليل من لا اله الا الله ذكره الزمخشري **قال الله له** رادا
عليه مقاله ليسمع ذلك من اسمعه الله واطلعه علي اسرار غيبه
في الملأ الاعلى **لا لبيك** لا اجابة لك **ولا سعديك هذا** اي نسكك
الذي انت فاعله **مردود عليك** اي غير متقبل منك فلا ثواب لك
وان حكم فيه بالصحة ظاهرا بل انت مستحق للعذاب عليه بما اجترحت
من انفاق الحرام والطيب لا يقبل الا الطيب وقابل القول بالقول
اشارة الي ان المعصية تكون سرية وجهرية والتوبة منها تكون
كذلك كما في خبر ياتي والسرية فعل القلب والجهرية فعل الجوارح
ويظهر انه لو حج عن غيره بمال حرام يقال للاصيل حج اجيرك عنك
مردود عليك **عد عن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابن
الجوزي حديث لا يصح فيه دحين بن ثابت قال ابن مهدي لا يعتد به

وقال

وقال يحيى ليس بشيء والنساي غير ثقة ‹
اذا حج الرجل عن والديه اي اصليه المسلمين وان عليا **تقبل الله
منه ومنهما** اي اثابه واثابهما عليه فيكتب له ثواب حجة مستقلة ويكتب
لهما مثله **واستبشر** بسكون الموحدة فمثناة فوق مفتوحة **به** اي فرح
به **ارواحهما** الكاينة **في السماء** فان ارواح المسلمين اي كثير منهم
فيها يقال بشرت به علمت وسررت به وبشر يبشر بشرا وابتشر ا
فرح والكلام في الميتين بدليل ذكر الارواح فان كانا حيين معضوبين
جاز ايضا كما هو مقرر في الفروع وفيه جواز الحج عن الابوين قال
المحب لكن لا اعلم من قال بظاهره من اجزا الحج عنهما بحج واحد فيحمل
على من حج عن ابويه حجتين عن كل واحد حجة فيجزي عنهما فرضا وعنه
ثوابا وعليه يحمل المقبول اي لم يسقط ثوابه بل يكتب له ثواب
حجة ويسقط عنهما فرضهما ونظيره خبر اذا اطعمت المراة من بيت
زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وقال ابن العربي هذا الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن ابيه اصل
متفق عليه خارج عن القاعدة الممهدة في الشريعة انه ليس للانسان
الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط المرء بولده ونقل جمع
انه واجب للاباء على الابناء وجلة الامر وتفصيله ان الشافعي يقول
ان المعضوب الموثر يلزمه ان يحج عنه وليس في هذا الحديث دليل
عليه انما فيه الحث على بر الاباء وصلة القرابة باهداء الحسنات
اما توجه الفرض على ذمته او ماله فلا انتهى **قط** من حديث عطا بن
ابي رباح **عن زيد ابن ارقم** الانصاري رضي الله عنه وفيه خالد
الاحمر قال مخرجه الدارقطني ثقة وقال ابن معين ليس بشي وابو
سعيد البقال قال النساي غير ثقة والفلاس متروك وابو زرعة
صدوق مدلس ‹ **اذا حدث الرجل** اي الانسان فذكر
الرجل غالبي **الحديث** وفي رواية اخاه بحديث وفي اخرى اذا حدث
رجل رجلا بحديث **ثم التفت** اي غاب عن المجلس او التفت يمينا
او شمالا فظهر من حاله بالقراين ان قصده ان لا يطلع علي حديثه

غير الذي حدثه به **امانة** عند المحدث اودعها اياها فان حدث بها غيره
فقد خالف امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من الظالمين
فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا وهذا
من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على اداب العشرة
وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين
الاخوان المودية للشنآن ما لا يخفى قال في الاحيا وافشا السر
خيانة وهو حرام اذا كان فيه ادرار وقال الماوردي اظهار الرجل
سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه لانه يبوء باحدى وصمتين الخيانة
ان كان موتمنا والنميمة ان كان مستخبرا فاما الضرر فيما استويا
فيه او تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم وقال الراغب
السر ضربان احدهما ما يلقى الى الانسان من حديث يستكتم وذلك
اما لفظا كقولك لغيرك اكتم ما اقول لك واما حالا وهو ان
يتحرى القايل حال انفراده فيما يورده او خفض صوته او يخفيه
عن مجالسه وهو المراد في هذا الحديث **حم د** في الادب **ت** في
البر وحسنه **والضيا** وصححه **عن جابر** ابن عبد الله قال المنذري عقب
عزوه لابي داود وفيه عبد الرحمن ابن عطا المدني ولا يمنع تحسين
الاسناد **ع عن انس** رضي الله عنه قال الهيثمي وفيه جبارة ابن المغلس
وبقية رجاله ثقات ،

اذا حرم بالبنا للمفعول **احدكم** اي منع **الزوجة والولد** فلم يرزقهما
فعليه بالجهاد اي فيلزم الجهاد في سبيل الله لانقطاع عذره بخفة
ظهره فان ذا الولد يخشى ان يوتم ولده وذا الزوجة ان ترمل زوجته
فالمقصد ان الغرض يكون في حقه اكد لانقطاع عذره بالكلية
طب عن محمد ابن حاطب ابن الحارث القرشي الجمحي ولد بارض الحبشة
وهو اول من سمي في الاسلام محمدا وشهد المشاهد كلها ومات
بمكة او بالكوفة قال الهيثمي فيه موسى ابن محمد ابن حاطب ولم
اعرفه وبقية رجاله ثقات ، ، ،
اذا حسدتم اي تمنيتم زوال نعمة الله على من انعم عليه **فلا تبغوا**

اي لا تقصدوا

اي لا تقصدوا وتفعلوا بمقتضي التمني فمن خطر له ذلك فليبادر الى
استكراهه كما يكره ما طبع عليه من حب المنهيات نعم ان كانت النعمة
لكافر او فاسق يستعين بها على المحرمات فلا **واذا ظننتم** سوا بمن
ليس محلا للسوء **فلا تحققوا** ذلك باتباع موارده وتعملوا بمقتضاه
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ومن اساء الظن بمن
ليس محلا لسوء الظن به دل على عدم استقامته في نفسه كما قيل
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ، وصدق ما يعتاده من توهم
والظن اكذب الحديث اما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى
حاله كما يدل له الخبر الاتي الحزم سوء الظن وخير من حسن ظنه
بالناس طالت ندامته **واذا تطيرتم** اي تشاءمتم بشيء **فامضوا**
لمقصدكم ولا يلتفت خاطركم لذلك ولا تتشاءموا بما هنالك
وعلى الله لا على غيره **فتوكلوا** فوضوا اليه الامور وسلموا له انه يحب
المتوكلين وقدم الاعلام به والحسد على ما بعده اهتماما لشدة
الابتلا به لان الانسان غير حسود بالطبع فاذا نظر الى ما انعم
الله سبحانه على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان
تنبيه قد تضمن الحديث ان الخصال الرذايل مذكورة في جبلية
الانسان اما بالعقل او بالشرع قال المتنبي ،
والظلم من شيم النفوس فان تجد ، ذا عفة فلعلة لا يظلم
عد عن ابي هريرة قال عبد الحق اسناده غير قوي وقال ابن القطان
فيه عبد الرحمن ابن سعيد المدني ضعفه ابن معين وعبد الله المقبري متروك
اذا حضرتم موتاكم عند خروج ارواحهم **فاغمضوا البصر**
اي اطبقوا الجفن الاعلى على الاسفل بعد تحقق خروج روحه كما قال
القرطبي عن الداوودي قال محمد ابن المقري سمعت ابا ميسرة رجلا
عابدا يقول غمضت جعفر المعلم رجلا عابدا حال الموت فرايته
في النوم يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت **فان** البصر يتبع الروح
هذا علة للاغماض يعني ان ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي
تابعة لها فاذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح

البصر تابعة فلهذا ينبغي تغميضه كذا قرره الهروي تبعا للبيضاوي وجرى
على نحوه في المطامح حيث قال المراد بذلك ان الادراك البصري المودع
في جوهر العين يفارق البدن بفراق الروح فهي تابع لها بقاء وذهابا
فان بقيت بقي وان ذهبت ذهب انتهى ومشى على نحوه الاكمل وبه يعرف
ان المولف من الغافلين حيث ذكر انه اقام ثلاثين سنة يستشكل ذلك
بان البصر انما يبصر ما دام الروح بالبدن فان فارقه تعطل الابصار
ثم اجاب بان المراد شرع في قبضه ولم ينته انتهى ماذكره الا انه ظن
ان المراد ان البصر يتبع الروح حسا وما دري ان المراد انه تابع
له في الحكم بقاء وذهابا كما تقرر **وقولوا** حال التغميض وبعده **خيرا**
اي قولا خيرا من الدعا للميت بنحو مغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يحملكم الجزع على الدعا على انفسكم وهذا كما قال القرطبي امر ندب او
ارشاد وتعليم لما ينبغي ان يقال عند المصيبة **فان الملائكة** الموكلين
بقبض روحه او من حضر منهم او اعم **تؤمن على ما يقول اهل البيت**
اي بيت الميت وفي نسخ اهل الميت اي تقول امين بمعني استجب يا ربنا
فلا تقولوا شرا فتنوء من الملائكة فيستجاب ففيه اشارة
الى النهي عن نحو والهفاه واحزناه لا عشت بعده ونحو ذلك والروح
عند اكثر اهل السنة جسم لطيف مغاير للاجسام ماهية وصفة
بتصرف البدن وذهب جمع منهم الغزالي والامام الرازي وفاقا للحكما
والصوفية الى انه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق
بالمعشوق يدبر امره على وجه لا يعلم تفصيله الا الله **حم ه ك**
عن شداد ابن اوس قال ابن حجر فيه قزعة ابن سويد وروي الشطر
الثاني منه الجماعة جميعا الا البخاري عن ام سلمة بلفظ اذا حضرتم
المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يامنون على ما تقولون
اذا حكم الحاكم فاجتهد يعني اذا اراد الحكم فاجتهد فحكم فهو من
باب القلب على حد وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا قال عياض
والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة وابن
الحاجب استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي **فاصاب** اي طابق

ماعند

ماعند الله **فله اجران** اجر لاجتهاده واجر لاصابته فان قيل الاصابة
مقارنة للحكم فما معنى الفا المفيدة للترتيب والتعقيب فالجواب
ان فيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجيب من حصولها
بالاجتهاد **واذا حكم فاجتهد** فيه التاويل السابق **فاخطا** اي
ظن ان الحق في نفس الامر في جهة فكان خلافه **فله اجر واحد**
على اجتهاده لان اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه ان المجتهد
يلزمه تجديد الاجتهاد لو قوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم
فقد يظهر له خلافه ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول وان الحق عند
الله واحد لكن وسع الله للامة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وان
المجتهد يخطي ويصيب والا لما كان لقوله فاخطى معنى هذا ما عليه
الشافعية وتاوله الحنفية فابعدوا قال الحرالي والحكم قصر المبصر
على بعض ما يبصر ما فيه وعن بعض ما تشوف اليه والاصابة وقوع
المسدد على حد ما سدد له من موافق لغرض النفس او مخالف
حم ق د ن ه عن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه **حم ق ع عن**
ابي هريرة رضي الله عنهما وفي الباب غيرهما
اذا حكمتم فاعدلوا ان الله يامر بالعدل والاحسان **واذا قتلتم**
قودا او حدا او ما يحل قتله **فاحسنوا القتلة** بالكسر هيئة القتل
بان تختاروا اسهل الطرق واسرعها ازهاقا للروح لكن تراعي
المثلية في القاتل في الهيئة والآلة ان امكن ويجب في القتل بنحو
السيف كونه حادا **فان الله محسن يحب المحسنين** اي يرضى عنهم
ويجزل مثوبتهم ويرفع درجتهم اي ويبغض المسيئين ومن ثم قال
علي رضي الله عنه لما طعنه ابن ملجم اطعموه واسقوه واحسنوا اساره
فان عشت انا ولي دمي اعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان
قتلتموه فلا تمثلوا به رواه البيهقي **طس عن انس** بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رحمه الله رجاله ثقات
اذا حلم احدكم بفتح اللام راى في منامه رؤيا يقال حلم يحلم
من باب قتل **حلما** بضمتين وتسكن الثاني تخفيفا واحتلم راى في

منام رؤيا واما حلم بضم اللام معناه صنع وعني والحلم والرؤيا مترادفات
لكن غلبت في الخير وغلبت في الشر ومنه اضغاث احلام وهي الرؤيا
التي لا يصح تأويلها لاختلاطها وهي المرادة هنا فلا يحدث الناس
بتلعب كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب لكنه قال في الكبير بتلعب
وهي ملحقة بخط غير الشيطان به كذا هي في رواية ابن ماجه والحقها
المصنف بخطه في الهامش في المنام كان الظاهر ان يقول فلا يخبر به
احدا لكن وضع ذلك موضعه اشارة الى انها رؤيا تحزن من الشيطان
يريد اياها ليحزنه فيسوء ظنه بربه تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا
يخبر بها ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عنه لانه لو اخبر به ربما فسره
غير عارف على ظاهر صورته فيقع ما فسر بتقدير الله وقد اشار الشارع
في خبر اخر الى الدواء ذلك ان يتفل ويتعوذ ويكتم فلا يضره ه عن جابر
اذا حم احدكم بالضم والتشديد اصابته الحمى وهي كما قال ابن القيم
حرارة تشتعل بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق
الى كل البدن وهي انواع كثيرة فليسن بسين مهملة مضمومة في
خط المؤلف ونقطها من تحت ثلاث نقط لئلا تشتبه بمعجمة او بشين
معجمة وعليه اقتصر في النهاية وادعى الضياء انه تصحيف عليه الماء
البارد اي فليرش عليه منه رشا متفرقا قال في النهاية والشن
بالمعجمة الصب المتقطع والسن بالمهملة الصب المتصل وهذا يؤيد
رواية المعجمة ومما يؤيده ايضا ان اسماء بنت الصديق كانت ترش
على المحموم قليلا من الماء بين يديه وثوبه وهي علامة لها المصطفى صلى
الله عليه وسلم داخل بيته اعلم بمراده وقال العسكري بمهملة
ويقال بمعجمة ثلاث ليال من اي في السحر بفتحتين اي قبيل الصبح
فانه ينفع في فصل الصيف في قطر الحر في الحمى العرضية او الغب الخالصة
الخالية عن الورم والفتق والاعراض الرديه والمواد الفاسدة
فيطفيها باذن الله تعالى اذا كان الفاعل لذلك من اهل الصدق
او اليقين والجزم وعلى سواد سائر حاله ذلك ولا يطرد في غيره
ن في الطب ع لك والضيا المقدسي والطبراني والطحاوي وابو نعيم

عن انس

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي وسكت
عليه عبد الحق فاقتضى تصحيحه وقال ابن القطان اسناده لا باس
به وقال في الفتح سنده قوي وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
رجاله ثقات فما نسب للمؤلف من انه رمز لضعفه لا يعول عليه
اذا خاف الله العبد قدم المفعول اهتماما بالخوف وحثا عليه
اخاف الله منه كل شيء من المخلوقات واذا لم يخف العبد الله اخافه
الله من كل شيء لان الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان فمن شهد
الحق بالتعظيم ولم يتعد حدود الحكيم البسه الهيبة فهابه الخلق
باسرهم وهكذا عكسه على حكمه قال بعض مشايخنا وقد عملت
على ذلك فلا اهاب سبعا ولا سفرا في ليل مظلم وانه وقع مني خوف
من جهة الجزء البشري فلا يكاد يظهر وبت مرة في ضريح مهجور
في ليلة مظلمة فصار كبار الثعابين تدور حولي الى الصباح ولم
يتغير مني شعرة لغلبة عسكر اليقين والتوكل قال الطيبي والمراد
بالخوف كف جوارحه عن المعصية وتقييدها بالطاعة والا فهو
حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق ان يسمى خوفا وذلك عند
مشاهدة سببها فاذا غاب ذلك السبب عن الحس عاد القلب
الى غفلته ولهذا قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت
فانك ان قلت لا كفرت او نعم كذبت وقال الحكيم المراد بخوف
الله خوف عظمته لا عقابه فاذا حل الخوف القلب غشاه بالمحبة
فيكون بالخوف معتصما عما كره دق او جل وبالمحبة منبسطا في كل
اموره ولو ترك مع الخوف وحده انقبض وعجز عن معاشه ولو ترك
مع المحبة لاشتد وتعدى لاستيلاء الفرح على قلبه فلطف الحق به
وجعل الخوف بطانته والمحبة ظهارته ليستقيم حاله ويرقى الى مقام
الهيبة والانس فالهيبة من جلاله والانس من جماله تتمة
قال بعض العارفين من احب غير الله عذب به ومن خاف غير
الله سلط عليه ومن آخا غير الله خذل منه عق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابو زرعة عمرو

ابن زياد اي احد رجاله كذاب واحاديثه موضوعة وقال ابن عدي
يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل والدارقطني يضع ٥
اذا ختم العبد القرآن اي انتهى في قراءته الى اخره في اي وقت كان
من ليل او نهار قال الزمخشري من المجاز ختم القرآن وكل عمل اذا اتمه
وفرغ منه صلى عليه اي استغفر له عند تبليث العين ختمه قراءته
ستون كذا بخط المؤلف فما في بعض النسخ من انه سبعون تحريف
الف ملك يحتمل ان هذا العدد يحضرون عند ختمه ويحتمل ان
الذين يحضرون لا يحصرون والمصلي منهم ذلك العدد والظاهر ان
المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد على قياس نظائره في
السبعين ونحوها وفي اخبارها حث على الاستكثار من القراءة ويندب
ختمه اول النهار او اخره وهو في الصلاة لمنفرد افضل وان يختم
ليلة الجمعة او يومه ويندب حضور الختم والدعاء عقبه والشروع
في اخرى ويتاكد صيام يوم ختمه قال الراغب والختم الاثر الحاصل
من شئ ويتجوز به تارة في الاستيثاق من الشئ والمنع اعتبارا بما
يحصل من المنع بالختم على الكتب والابواب وتارة في تحصيل اثر
شئ اعتبارا بالنقش الحاصل وتارة يعتبر منه بلوغ الاخر ومنه
ختمت القرآن اي انتهيت الى اخره فر عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده من طريق عبد الله بن سمعان وفيه شيبان بن فروخ قال
الذهبي في ذيل الضعفا ثقة يرى القدر اضطر اليه الناس اخرا عن
يزيد بن زياد اورده الذهبي في الضعفاء ٥
اذا ختم احدكم القرآن فليقل ندبا عقب ختمه اللهم انس بالمد
وكسر النون مخففة وبالقصر وشد النون وحشتي حتى في غربتي
في قبري اذا انا مت وقبرت فان القرآن يكون مونسا له فيه منورا
له ظلمته وخص القبر لانه اول منزل من منازل الاخرة فر عن ابي
امامة رضي الله عنه ورواه عنه الحاكم في تاريخه ومن طريقه وعنه
اورده الديلمي فكان ينبغي للمؤلف رحمه الله تعالى عزوه له لكونه
الاصل ثم ان فيه ليث بن محمد قال الذهبي في الضعفا قال ش

متروك

متروك وسالم الخياط قال يحيى ليس بشئ ٥
اذا خرج احدكم الى سفر طويل او قصير تطول به الغيبة فليودع
ندبا موكدا اخوانه في الدين ويبدا باقاربه وذوي الصلاح ويسالهم
الدعا له فان الله جاعل له في دعائهم له بالسلامة والظفر بالمراد البركة
ويسن لهم الدعا له بحضرته وفي غيبته بالماثور وبغيره والماثور اكد
ابن عساكر في تاريخه عن زيد بن ارقم وفيه نافع ابو الحارث قال
الذهبي في الضعفا قال خ لا يصح حديثه ٥
اذا خرج الخروج في الاصل الانفصال من المحيط الى الخارج ويلزمه
البروز ثلاثة فاكثر في سفر يحتمل تقييده بغير القصر لعدم الاحتياج
فيه لما يجي فليؤمروا ندبا وقيل وجوبا وفي حاوي الشافعية ما يقتضيه
احدهم اي فليتخذوا اميرا عليهم يسمعون له ويطيعونه وعن رايه
يصدرون لان ذلك اجمع لرايهم وادعى لاتفاقهم واجمع لشملهم
فالتامير سنة موكدة لما تقرر من حصول الانتظام به نعم ليس
للامير اقامة حدود ولا تعزير والحق بعضهم الاثنين بالثلاثة
د في الجهاد والضيا المقدسي عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
الخدري معا قال النووي رحمه الله في رياضه بعد عزوه لابي داود
حديث حسن ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقي ٥
اذا خرج احدكم من الخلا بالمد اي قضا حاجته والخلا كل محل تقضى
فيه الحاجة سمي به لان المرء يخلو فيه بنفسه فليقل ندبا الحمد لله
وفي رواية غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني في رواية اخرج عني
ما يوذيني لو بقي ولما حمد على دفع الضرر ناسب ان يحمد على جلب النفع
فقال وامسك علي في رواية ابقى في ما ينفعني مما جذبه الكبد
وطبخه ثم دفعه الى الاعضا وهذا من اجل النعم واعظمها ولهذا كان
علي كرم الله وجهه اذا خرج من الخلا مسح بطنه بيده وقال يا لها من
نعمة لو يعلم العباد شكرها وقد وردت اشيا اخر يأتي بعضها
تقال عند الخروج من الخلا والسنة تحصل بكل منها لكن الاكمل الجمع
ش قط عن وكيع بن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا

هو ابن كيسان من ابناء فارس قيل اسمه ذكوان فلقب به قال
ابن معين لانه كان طاوس القراء وكان راسا في العلم والعمل قال
الولي العراقي وهذا الحديث وغيره من احاديث الذكر المقول
عند الخروج من الخلاء لا يخلو عن ضعف ولا يعرف في الباب الا
حديث عايشة رضي الله عنها الاتي في حرف الكاف
اذا خرجت المراة اي ارادت الخروج الى المسجد او غيره بالاولى
فلتغتسل ندبا من الطيب ان كانت متطيبة كما تغتسل من
الجنابة ان عم الطيب بدنها والا فمحله فقط لحصول المقصود
وزوال المحذور بالاقتصار عليه ذكره المظهر وهذا الجسب الجليل
من النظر وادق منه قول الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة
مهيجة لشهوة الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رايد
الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من
الجنابة مبالغة وتشديدا عليها ويعضد هذا التاويل خبر بالتي
واذا كان هذا حكم تطيبها للذهاب الى المسجد فما بالك بتطيبها
لغيره وفيه جواز خروج المراة الى المسجد لكن بشروط مرت
ن عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه رمز المولف رحمه الله لصحته
اذا خرجت ~~اي اردت الخروج~~ من منزلك وفي رواية من بيتك
فصل ندبا ركعتين خفيفتين وتحصل بفرض او نفل ثم ذكر حكمة
ذلك واظهرها في قالب العلة فقال يمنعانك مخرج بفتح الميم
والراء السوء بالضم اي ما عساه يكون خارج البيت من السوء واذا
دخلت اي منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء
وعبر بالفا بالموضعين ليفيد ان السنة الفورية اي بحيث تنسب
الصلاة الى الدخول عرفا فتفوت بطول الفصل بلا عذر واستدل
به الغزالي رحمه الله على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل
وركعتين عند دخوله قال وفي معنى هذا كل امر يبتدا به مما له
وقع وتحصل فضلها بصلاة فرض او نفل نويا او لا كالتحية
البزار في مسنده هب من رواية بكر بن عمرو وعن صفوان بن

أي أردت الخروج صح

سليم

سليم قال بكر احسبه عن ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
البزار لا نعلمه روي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه قال ابن حجر رحمه
الله حديث حسن ولولا شك ابي بكر لكان على شرط الصحيح وقال
الهيثمي رجاله موثقون انتهى وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في حكمه بوضعه
اذا خرجتم من بيوتكم اي مساكنكم بيوتا او غيرها بالليل خصه
لانه زمن انتشار الشيطان واهل الفساد فاغلقوا ندبا ابوابها
اي مع التسمية لان الشياطين لم يوذن لهم ان يفتحوا بابا مغلقا
كما في خبر اخر فيسن غلق الباب عند الخروج كالدخول ويطلب في
النهار ايضا لكنه في الليل اكد لما ذكر طب عن وحشي بن حرب
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة من الليل وترك باب
البيت مفتوحا ثم رجع فوجد ابليس قايما في وسط البيت فقال
اخسا يا خبيث من بيتي ثم قال اذا خرجتم الى اخره قال الهيثمي
رحمه الله تعالى رجاله ثقات فاقتصار المولف رحمه الله على الرمز
لحسنه تقصير ووحشي هو العبد الحبشي مولى جبير بن مطعم
او غيره قاتل حمزة ومسيلمة الكذاب
اذا خطب احدكم اي اراد ان يخطب بدليل قوله في الخبر المار اذا القى
الله في قلب امرء امراة حرة او امة فلا جناح اي لا اثم ولا حرج
عليه في ان ينظر اليها اي الى وجهها وكفيها لا الى غير ذلك
لان ذلك يدل على ما يريده منها فلا حاجة الى ما عداه وانما يكون
الجناح عنه مرفوعا اذا كان انما ينظر اليها لخطبتها اي اذا محض
قصده لذلك بخلاف ما لو كان قصده ريبتها لا ليتزوجها
بل ليعلم هل هي جميلة ام لا مثلا وجعل الخطبة وسيلة لذلك
فعليه الاثم فالماذون فيه النظر بشرط قصد النكاح ان اعجبته
وحينئذ ينظر اليها وان كانت لا تعلم اي وان كانت غير عالمة
بانه ينظر اليها كان يطلع عليها من كوة وهي غافلة او المراد لا تعلم
انه يريد خطبتها ففيه رد على من كره استغفالها كمالك وابطال
لمن اشترط اذنها وعلم مما تقرر ان معنى خطب اراد وانه لا يندب

المنظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فتتادي هي او اهلها لكنه مع ذلك سايغ
لان فيه مصلحة ايضا فما زعمه بعضهم من حرمته تمسكا بان اذن الشرع
لم يقع الا فيما قبل الخطبة ممنوع تنبيه الخطبة بالكسر ما يفعله الخاطب
من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا فقيل هي من
الخطبة اي الشان الذي له خطر لانها شان من الشوون ونوع من الخطوب
وقيل هي من الخطاب لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب
المراة حم طب من حديث زهير عن ابي حميد بالتصغير الساعدي
بكسر العين المهملة عبد الرحمن وقيل المنذر ورمز المولف رحمه الله
تعالى لحسنه وقال الهيثمي رحمه الله تعالى بعد عزوه لاحمد والطبراني
شك زهير فقال عن ابي حميد او ابي حميده ورواه البزار بغير
شك قال ابن حجر وله عند ابي داود والحاكم عن جابر رضه شاهد — شاهد صح
من حديث محمد بن سلمة عند ابن حبان وغيره انتهى وقضية اقامة
الشواهد عليه انه لا يخلو عن ضعف ولا كذلك فقد قال الهيثمي
رحمه الله تعالى ورجال احمد رجال الصحيح،
اذا خطب احدكم المراة فليسال ارشادا عن شعرها اي عن
جعودته او سبوطته او لونه او حسنه او ضده وقيل انما اراد شعر
الراس كما يسال عن جمالها فان الشعر احد الجمالين فيتعين
السوال عنه كما يتعين السوال عن الجمال وانما قال يسال دون
ينظر لانه انما يجوز له نظر شعر الحاجبين دون شعر الراس
فر عن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن علي الصوفي عن ابي بكر
المواعي عن محمد الدينوري عن اسحاق بن بشر الكاهلي عن عبد الله
ابن ادريس المؤذن عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي
امير المومنين رضي الله تعالى عنه اورده المولف في مختصر الموضوعات
ثم قال اسحاق بن بشر الكاهلي كذاب انتهى،
اذا خطب احدكم المراة وهو اي والحال انه يخضب شعره
الابيض بالسواد اي يغير لونه به وذلك جايز للجهاد وممنوع
لغيره فليعلمها وجوبا انه اي بانه يخضب لان النسا يكرهن

الشعر

الشعر الابيض غالبا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوي
فكتمه تدليس اذ لو علمت انه غير شاب ربما لم تدخل عليه وظاهر
المعنى انه لا فرق بين ان يقصد ايهامها انه شاب او لا ويوخذ من
العلة انه لو كان شعره احمر فخضب بسواد او اسود فخضب لغير
سواد كصفرة لم يلزمه اعلامها لفقد المحذور وانه لو كان شابا
او شاب في غير اوانه مع توفر القوي لا يلزمه اعلامها لفقد المحذور
لكن قد يقال روية الشيب منفرة في الجملة فر عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ورواه عنها ايضا البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها
لا يغرها وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي تركوه
اذا خفيت الخطية اي استترت قال الزمخشري خفي الشي واختفى
استتر وبرح الخفا زالت الخفية فظهر الامر وفعل ذلك في
خفية وهو اخفى من الخافية واذا احس من المراة خفيا ها احس
الباقي وهما صوتها واثر وطيها لان رخامة صوتها يدل على
خفرها وتمكن وطيها يدل على ثقل ارداها والخطية اسم للخطاء
على المفعلة بالكسر وهي الذنب لا تضر الا صاحبها اي فاعلها
لان غيره لا يتصور ان يغير ما لم يطلع عليه فلا يتصور منه
تقصير منه فهو معذور واما اية واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وخبر انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث فهو فيمن لم يظلم ولم يشارك في فعل الخبايث لكنه
اطلع ولم ينكر مع القدرة واذا ظهرت اي برزت بعد الخفا
فلم تغير بالبنا للمجهول اي لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة
العاقبة ضرت العامة اي عموم الناس فاستحقوا بذلك العذاب
في هذه الدار ويوم الماب لان اظهار المعاصي والسكوت عليها
استهانة بالدين من جميع المسلمين فيستحقون العذاب لتركهم
ما توجه عليهم من القيام بفرض الكفاية قال الغزالي رحمه الله
تعالى فحق على من نسي صلاته في الجامع ان ينكر عليه وان يمنع — عليه صح
المنفرد من الوقوف خارج الصف وينكر على من رفع راسه قبل

الامام ومامور بتسوية الصفوف وفيه حث عظيم على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وانه من اهم الامور وقد ذم الله تعالى قوما تركوا ذلك
فقال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية يعني لا ينهي
بعضهم بعضا طس عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المولف لحسنه
وهو غير صواب فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه مروان بن سالم الغفاري متروك
اذا دخل احدكم المسجد فليسلم ندبا وقيل وجوبا على النبي
صلى الله عليه وسلم لان المساجد محل الذكر والسلام على النبي منه
وليقل اللهم يا الله افتح لي ابواب رحمتك زاد في رواية الديلمي
واغلق عني ابواب سخطك وغضبك واحفظني من الشيطان ووسوسته
وامن المسي بعد رحمتك وادخلني فيها واذا خرج منه فليسلم
بعد التعوذ كما في خبر ابي داود على النبي وليقل اللهم اني اسالك
من فضلك اي من احسانك ومزيد انعامك وسر تخصيص
ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان الداخل اشتغل بما يزلفه
الى الله تعالى والى ثوابه وجنته من العبادة فناسب ان يذكر الرحمة
فاذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب
ذلك الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله واعلم ان النووي نقل عن العلماء ان الصلاة والسلام يكره
افراد احدهما عن الاخر وقد وقع افراد السلام في هذا الحديث
وورد افراد الصلاة في حديث ابن السني عن انس ولفظه كان
اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج
قال مثل ذلك فافراد كل منهما في هذين الحديثين يعكر على
القول بالكراهة والظاهر ان مرادهم ان محل كراهة الافراد
فيما لم يرد الافراد فيه وان اصل السنة تحصل بالاتيان باحدهما
وكمالها انما يحصل بجمعهما كما ورد في حديث ياتي د وكذا النساي
عن ابي حميد عبد الرحمن ابن سعيد الساعدي او عن ابي
اسيد بن ثابت الانصاري المدني فقيل اسمه عبد الله وهو
بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المولف رحمه الله تعالى بخطه

لكن في التقريب عن الدارقطني ان الصحيح فيه فتح الهمزة ه عن ابي حميد
رمز لحسنه وعزوه لابن ماجه لا يخلو عن شوب شبهة فان فيه حديثين
لفظ احدهما عن ابي حميد اذا دخل احدكم المسجد فليسلم ثم ليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من
فضلك انتهى قال مغلطاي حديث ضعيف لضعف اسماعيل بن عياش
رواية الثاني عن ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان
انتهى فان كان اللفظ الذي عزاه له المولف في بعض النسخ والا فهو وهم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس ندبا موكدا اذا كان متطهرا او
تطهر عن قرب حتى يصلي فيه ركعتين تحية المسجد والصارف
على الاصح عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واخذ بظاهره
الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لاكثريته اتفاقا وفي اقله خلاف
والصحيح اعتباره فلو قعد شرع تداركهما ان سهى وقصر الفصل
وكذا لو دخل زحفا او حبوا فقوله فلا يجلس غالبي اذ القصد تعظيم
المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر ثم هذا عام خص منه داخل
المسجد الحرام ومن اشتغل امامه بفرض ومن دخله حال الاقامة
وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهر الحديث
تقديم تحية المسجد على تحية اهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله
فكان يصليها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق
على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي لعدم تساع الحق المالي لاداء
الحقين فنظر لحاجة الادمي وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل
المسجد ثلاث تحيات مترتبة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فالتحية فالسلام على من فيه تنبيه قال في الفتح قولهم
تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح جاء فاناخ عند
البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت صلاته اما لكون الكعبة

كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد العام **حم ق عم عن ابي قتادة**
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وحديث ابي قتادة ورد على
سبب هو انه دخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال
رايتك جالسا والناس جلوس فذكره
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم لزيارة او غيرها **فاطعمه**
من طعامه فلياكل منه ندبا هكذا ثابت في الحديث وان كان صايما نفلا
جبرا لخاطره **ولا يسال عنه** اي عن الطعام من اي وجه اكتسب
ليقف على حقيقة حله فان ذلك غير مكلف به ما لم تقوا الشبهة
في طعامه والمراد لا يسال منه ولا من غيره **وان سقاه من شرابه**
فليشرب منه ايضا **ولا يسال عنه** كذلك لان السوال عن ذلك
يورث الضغاين ويوجب التباغض والظاهر ان المسلم لا يطعمه
ولا يسقيه الا حلالا فينبغي احسان ظنه به وسلوك طريق التوادد وتجنب
عن ايذايه بتركه بسوال وانما نهى عن اكل طعام الفاسق زجرا
له عن ارتكابه الفسق فيكون لمطعابه حقيقة كما ورد انصر
اخاك ظالما او مظلوما ومن ثم قيد جمع ما هنا من النهي عن
السوال بما اذا غلب على الظن توقيه المحرمات وفيما اذا كان
الكثر ماله حراما تقرير بديع وتفصيل حسن للغزالي **طس ك هب**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عبد الحق اسناده جيد واقره الذهبي
والوقف اصح وقال الهيثمي بعد عزوه لاحمد والطبراني فيه مسلم
ابن خالد الزنجي تفرد به والجمهور ضعفوه وقد وثق وبقية
رجال احمد رجال الصحيح
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم وهو صايم **فاراد اخوه** اي
التمس منه **ان يفطر** اي يقطع صومه ويتغدى **فليفطر** ندبا جبرا
لخاطره **الا ان يكون صومه ذلك فرضا او قضا رمضان او نذرا**
او كفارة او نحو ذلك من كل صوم واجب فلا يحل له قطعه ولو
موسعا لان الواجب لا يجوز قطعه لسنة وفيه جواز قطع النفل

للمحرمات ن

بل ندبه

بل ندبه لنحو ذلك وانه لا يلزم بالشروع **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب
رضي الله عنه قال الهيثمي رحمه الله فيه بقية بن الوليد وهو
مدلس انتهى والمولف رحمه الله تعالى رمز لحسنه لاعتضاده
اذا دخل احدكم على القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة والواحد
رجل او امراة من غير لفظه سموا به لقيامهم بالعظايم والمهمات
قاله الصغاني وربما دخل النساء تبعا **فاوسع له** بالبنا للمجهول
اي اوسع له بعض القوم مكانا يجلس فيه **فليجلس** فيه ندبا
فانما هي اي الفعلة او الخصلة التي هي التفسح له **كرامة من الله**
اكرمه بها اخوه المسلم يعني الكرام من الله تعالى اجراه على
يد ذلك الاخ المسلم والتوسعة للقادم امر محبوب مندوب وكان
الاحنف اذا اتاه رجل اوسع له سعة اراه كانه يوسع له **فان لم**
يوسع له فلينظر اوسعها مكانا اي مكانا هو اوسع امكنة تلك
البقعة **فليجلس فيه** وان كان نازلا بالنسبة لغيره ولا يزاحم
احدا ولا يحرص على التصدر ويتهافت على تعظيم نفسه ويتهالك
على الشموخ والترفع كما هو ديدن فقها الدنيا وعلما السو **الحارث**
ابن ابي اسامة ثم الديلمي **عن ابي شيبة** الخدري ويقال الحصري
لانه كان يبيع الحصر صحابي حجازي قيل هو اخو ابو سعيد قال
الذهبي حديث جيد ومن ثم رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه
اذا دخل احدكم المسجد هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه الى كل
مكان مختص لا ظرف اي اذا دخل واراد ان يجلس **فلا يجلس** ندبا
حتى يصلي ركعتين بان يحرم بهما قايما قبل جلوسه فهي كراهة
تنزيه عند الجمهور وصرفها عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع والركعتان اقلها فلو صلاها اربعا بتسليمة كانت
كذلك ولا يشترط ان ينوي بها التحية بل تحصل بفرض او نفل
اخر راتب او مطلق ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد
الحرام ومن دخل والامام في مكتوبة او الصلاة تقام او قربت
اقامتها فتكره له التحية **واذا دخل احدكم بيته** يعني محلا اقام منه

او متعاريا لاول جلوسه بغير صلوة لان النهي عن جلوسه وفيه كراهة ترك التحية بعد دخله صح

من نحو منزل او خلوة او مدرسة او خيمة او غار في جبل فلا يجلس
حتى يركع اي يصلي من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين ندبا
فان الله جاعل له من ركعتيه اللتين يركعهما في بيته خيرا اخذ
منه المغني اي بجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج
منه وتقدم تنبيه قال الطحاوي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
ليس هذا الامر بداخل فيها قال ابن حجر هما عمومان تعارضا
الامر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهي عن الصلاة
في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب
الشافعية الى تخصيص النهي وتعميم الامر وعكسه الحنفية
والمالكية عق عد هب عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال
مخرجه البيهقي انكره البخاري بهذا الاسناد ولكن له شواهد
انتهى وقال العراقي قال البخاري لا اصل له
اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة
وهو في نحو بيته ولم يذكر قصدا للتعميم فهو اي صاحب المكان
يعني المالك لمنفعته ولو مستاجرا او مستعيرا امير عليه
اي الداخل حتى اي الى ان يخرج من عنده لانه امير بيته
فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او وليه في صلاة ولا مشورة
ولا غيرها الا باذنه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي وهي ما يختص
بالانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وفيه ان الضيف
لا ينصرف حتى ياذن له رب الدار عد عن ابي امامة باسناد
ضعيف لكن يتقوى بما رواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا
اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا
من منزله وطاعته عليهم واجبة انتهى اي متاكدة بحيث
يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجب
اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه عليهم والباء للمصاحبة
واذا اضافوه وقاموا بحقه ثم خرج من عندهم خرج بمغفرة

ذنوبهم

ذنوبهم اي تارة خروجه حصول المغفرة لهم اكراما منه تعالى وفضلا
وفيه من فخامة الضيافة وجزالة الفضيلة ما يحمل من له ادنى عقل على
المحافظة عليها والاهتمام بشانها وناهيك بخصلة توسع الرزق
وتثمر الغفران وتبعد عن النيران ومر غير مرة ما يعلم منه ان
المراد غفران الصغائر وان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فر عن انس
رضي الله عنه قال السخاوي سنده ضعيف وله شاهد عند ابي
الشيخ عن ابي قرصافة مرفوعا
اذا دخل عليكم السائل اي المستطعم بغير اذن منكم له في الدخول
فلا تطعموه اي الاولى ان لا تطعموه شيئا من الاكل او غيره
تاديبا له على جراته وزجرا له عن تعدي المراسم الشرعية حيث
خالف الشرع واقتحم ما حذره له من تكرار الاستيذان ثم ينبغي
التلطف بالجاهل وتعليمه اداب الشريعة ابن النجار في تاريخه
عن عايشة رضي الله عنها وفي الاصل بدلها انس وهو مما بيض
له ابو منصور الديلمي لعدم وقوفه على سنده وقد رمز المولف لضعفه
اذا دخل العشر عشر ذي الحجة واللام للعهد لانه لا عشر الا هو
فاراد احدكم وهو غير محرم ان يضحي قال في المفصل الفا للتعقيب
لان الارادة كانت عقب دخول العشر مقارنة له ولجزء منه
وكذا قوله فلا يمس لان المنع من المس معقب للارادة فانه مع
اتصاف كونه مريدا للتضحية ينبغي ان لا يمس من شعره اي شعر
بدنه راسا او لحية او شاربا او ابطا او عانة او غيرها ولا من بشره
كظفر وجلد بل قال الاسنوي او دم لكن رد بانه لا يصلح لعده
من الاجزاء هنا وانما المراد الاجزاء الظاهرة لنحو جلدة لا يضر قطعها
شيئا بل يبقيه ليشمل المغفرة والعتق من النار جميع اجزائه
فانه يغفر له باول قطرة من دمها كما في اخبار تاتي واما توجيه
بعضهم بانه يفعل ذلك تشبها بالمحرمين فلا يخفى فساده اذ لو
كان كذلك لكره نحو المطيب والمخيط ولا قائل به ثم ان خالف وازال
شيئا من ذلك كره عند الشافعية وحرم عند احمد وغيره ما لم يحتج

بل قد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يندب كتنظيف شعث لمريد
احرام او حضور جمعة وقد يباح كقطع سن وجعة ولو نفذت اضحيته
انتفت الكراهة بالاولى بناء على الاصح ان الحكم المعلق على معين يكفي فيه
ادنى المراتب لتحقق المسمى فيه والبشرة ظاهر الجلد والمس واللمس
هاهنا سواء وهو كناية عن حلق الشعر او قصه او نتفه وازالة الظفر
بقص او غيره وهو المراد بالبشرة تكنى فيه بالمس لانه مس مخصوص
بزيادة فعل ثم انه في هذا الخبر لم يتعرض لانتهاء مدة المنع وقد بينه
في خبر اخر بقوله عقب ما ذكره حتى يضحي والاول اكتفى بدلالة اللفظ
عليه لان تقديم ذكر العشر ورد وقوع التضحية ولانه حكم قارنه ذكر
العشر واذا تعلق حكم الشيء باوله نهاية علم ان منتهاه منتهى ذلك
الامور لهذا لما علق الحكم في خبر بهلال ذي الحجة احتاج ان يضحي
بقوله حتى يضحي ذكره في المعتمد لكن بحث بعضهم انه يضم لعشر
ذي الحجة ما بعده من ايام التشريق وفيه عدم وجوب الاضحية
لتعلقها بالارادة فهي سنة للموسر لا يأثم بتركها عند الشافعي
ومالك واحمد واوجبها ابو حنيفة على مقيم ملك نصابا **م** د ه في
الاضاحي **عن ام سلمة** ولم يخرجه البخاري ؛

اذا دخل شهر سمي به لاشتهاره **رمضان** من الرمض لانه يرمض
فيه الذنوب اي يحرق او لموافقة ابتداء الصوم فيه وقتا حارا او
لغير ذلك وذكر الطالقاني في حظيرة القدس له ستين اسما **فتحت**
بالتشديد والتخفيف اي تفتح **ابواب الجنة** وفي رواية ابواب
السماء وهو كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي صعود
الطاعة بلا مانع ومعاوق ويشهد له قوله **وغلقت ابواب
جهنم** كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الاثام وكبائر
الذنوب العظام وتكون صغائره مكفرة ببركة الصيام والحمل
على الحقيقة يبعده ذكره في معرض الامتنان على الصوام بما امروا
به وبالحمل على الحقيقة لم تقع المنة موضعها بل تخلو عن الفائدة اذ الانسان
ما دام في هذه الدار لا يمكنه دخول احدى الدارين فاي فائدة له في فتح

ابوابها

وارادة التضحية يدل
على ان الامد انقضاء
العشر صح

ابوابها ذكره القاضي اخذا من قول التوربشتي هذا كناية عن
تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد الاعمال تارة ببذل
التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم هنا عبارة عن
تنزه الصوام عن رجس الاثام بقمع الشهوات الى اخر ما قرره
لكن نازعه الطيبي بانه يمكن ان تكون فائدة الفتح توقيف الملائكة
على استحماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة
وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في
نشاطه ويتلقاه باريحية ويشهد له حديث عمر ان الجنة تزخرف
لرمضان **وسلسلت** لفظ رواية مسلم صفدت **الشياطين**
شدت بالاغلال لئلا يوسوسوا للصائم وآية ذلك تنزه اكثر
المنهمكين في الطغيان عن الذنوب فيه وانابتهم اليه تعالى واما
ما يوجد من خلاف ذلك في بعض الافراد فتاثيرات من تسويلات
المردة ——— اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة
وباضت في رؤوسها وقيل خص من عموم قوله سلسلت زعيم
زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي اجيب فيه حين
سال فيقع ما يقع من المعاصي باغوائه تنبيه علم مما تقرر ان
تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع التسويل واستعصاء
النفوس عن قبول وسواسهم وحسم اطماعهم عن الاغواء وذلك لانه
اذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة التي هي
مبداء الشهوة والغضب الداعيين الى انواع الفسوق وفنون المعاصي
وصفت اذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرآة المتقابلة
المتحاكية وتنبعث من قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن
المعاصي فتجعلهم مجمعين على وظائف الطاعات عاكفين عليها معرضين عن
صنوف المعاصي عائقين عنها فتفتح لهم ابواب الجنان وتغلق دونهم
ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان فاذا دنوا منهم
للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والايمان **حم ق** في الصوم **عن**

لتحولهم انه صح

ابي هريرة رضي الله عنه فقضية صنيع المولف رحمه الله ان كلا من الستة
روى الكل والامر بخلافه فالبخاري لم يذكر الشهر ولا مسلم لكنها
وردت عند غيرهما،
اذا دخلتم على المريض تعودونه **فنفسوا له في الاجل** بالتحريك
اي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة واذهبوا عنه حزنه فيما يتعلق
باجله بان تقولوا لا باس طهور او نحو ذلك فان في ذلك تنفيسا
لما فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال الطيبي وقوله في الاجل متعلق
بنفسوا مضمنا معنى التطمع اي طمعوه في طول اجله واللام للتاكيد
والتنفيس التفريج قال الراغب والاجل المدة المضروبة للشيء وقال
للمدة المضروبة لحيات الانسان واصله استيفا الاجل اي مدة الحياة
فان ذلك اي التنفيس **لا يرد شيئا** من المقدور **وهو يطيب بنفس**
الباء زايدة او للتعدية وفاعله ضمير عايد لاسم ان وفي رواية باسقاط
الباء **المريض** يعني لا باس بتنفيسك له فان ذلك التنفيس لا اثر له الا في
تطييب نفسه قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك
فان الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فارتاح لذلك
قال ابن القيم وهو نوع شريف من انواع العلاج فان تطييب نفس
العليل يقوي الطبيعة وينعش القوى ويبعث الحار الغريزي
فيساعد على دفع العلة الذي هو غاية تاثير الطبيب ولهذه المريض
تاثير محسوس في تخفيف علته انتهى ولا يعارض ندب التنبيه على
الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل
بالسنة يرجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال
امر الشارع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك **ت** في الطب **ه** في الجنايز
من حديث موسى بن محمد التيمي عن ابيه **عن ابي سعيد** الخدري
رضي الله عنه قال **ت** في العلل سالت محمد يعني البخاري عنه فقال
موسى منكر الحديث انتهى وقال في الاذكار بعد عزوه لابن ماجه
والترمذي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
في

أو تخفيفها صح

في الفتح في سنده لين وفي الميزان حديث منكر،
اذا دخلتم بيتا اي مكانا يعني اذا وصلتم الى محل فيه مسلمون
فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي وكذلك لفظ الجمع **فسلموا على**
اهله اي سكانه للامان واقامة لشعار اهل الايمان وقد كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك **فاذا خرجتم**
اي اردتم الخروج **فاودعوا اهله** اي فارقوهم واتركوهم **بسلام**
سلموا عليهم عند مفارقتكم اياهم فليست باحق من الاخرة قال
الطيبي قوله فاودعوا من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة
عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودايع
تستعاد وتفاول للسلامة والمعاودة مرة بعد اخرى وانشد
ولابد لي من جهلة في وصاله، فمن لي بخل اودع الحلم عنده
اللطف فيه انه لم يفارق على مفارقة الحلم لان الودايع تستعاد
وسمي الثانية سلام توديع ومتاركة يقال ودعته اودعه
وداعا تركته وابتدا السلام على من لقيه او فارقه من المسلمين
ولو صبيا سنة ومن الجماعة سنة كفاية ولا يترك حوفا من
عاقبة الرد كما اقتضاه اطلاق الحديث وافضل صيغه السلام
عليكم او سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد **هب عن قتادة**
ابن دعامة السدوسي بن الخطاب البصري **مرسلا** ثم قال
مخرجه البيهقي هكذا جاء مرسلا انتهى والبيهقي رواه عن
ابي الحسين ابن بشران عن اسماعيل الصفار عن احمد بن منصور
عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن بشران وثق والصفار
قال في اللسان مشهور واخطا ابن حزم حيث جهله وبن منصور
ثبت وعبد الرزاق من الاعلام فهو مرسل جيد الاسناد
اذا دخلت بفتح التاء **على مريض** مسلم معصوم لنحو عيادة
فمره اي اسال **يدعو لك** قال الطيبي مره يدعو مفعول باضمار
ان اي مره بان يدعو لك ويجوز جزمه جوابا للامر على تاويل
هذا الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي يبلغه الى

يدلا صح

الأول صح

المريض فهو كقوله قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة ثم علل طلب
الدعا منه بقوله **فان ذلك كدعاء الملايكة** في كونه مفضلا مسموعا
وكونه دعاء من لاذنب عليه لان المرض يمحص الذنوب والملايكة لاذنوب
لهم لعصمتهم ومنه يوخذ ان الكلام في مريض مسلم اما لو كان نحو قريبه
اوجاره الذمي فلا ينبغي طلب الدعا منه فان المرض لا يمحص ذنوب الكافر
لفقد شرط ذلك وهو الاسلام تنبيه قال بعض العارفين ان الله
تعالى عند عبده اذا مرض الا تراه ما له استغاثة الا به ولا ذكر الا له
فلا يزال الحق في لسانه منطوقا به وفي قلبه التجا اليه فالمريض لا يزال
مع الله ولو تطبب وتناول الاسباب المعتادة لوجود الشفا عندها
ومع ذلك فلا يغفل عن الله ويأتي في حديث ان عبدي فلانا مرض
فلم تعده اما لو عدته لوجدتني عنده فوجوده عنده هو ذكر المريض
ربه في علته بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعاوه كدعاء
الملايكة ه من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران **عن عمر**
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجعفر بن برقان اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى وميمون لم يدرك
عمر فهو منقطع ايضا وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن لكن فيه
انقطاع وتقدمه لذلك النووي في الاذكار فقال صحيح او حسن لكن
ميمون لم يدرك عمر وقال المنذري رواته ثقات لكن ميمون لم
يسمع من عمر فزعم الدميري رحمه الله تعالى صحته وهم
اذا دخلت بفتح التاء خطابا بالمحجن الذي ايتمت الصلاة فصلى الناس
ولم يصل معهم وقال صليت مع اهلي **مسجدا** يعني محل جماعة
فصل مع الناس يعني مع الجماعة **وان كنت قد صليت** قبل ذلك
تكرير تقرير لقوله كنت صليت وتحسين للكلام كما في قوله تعالى ثم
ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا
ان ربك من بعدها لغفور رحيم فان قوله لغفور رحيم خبر قوله
ان ربك للذين عملوا وقوله ان ربك من بعدها تكرير وزعم بعضهم
ان فيه صحة الصلاة بدون جماعة ويدل له قوله صليت مع اهلي

ولاحتمال

لا لانه لم يامره بالاعادة فيخرج
لاحتمال قوله وان كنت صليت
اي في جماعة صح

ولاحتمال سقط الاستدلال وفيه الامر بالمعروف ولو في غير واجب
والسوال عن العذر قبل الانكار وتعليم الجاهل وذكر العذر والامر
بالاعادة في جماعة وحكمته الايتلاف وعدم المخالفة الموجبة لتنفرة القلوب
وندب اعادة الصلاة لمن يصلي جماعة او فرادى **حم عن محجن**
ابن ابي محجن **الديلي** بكسر اوله وسكون المهملة وفتح الجيم المدني
صحابي قليل الحديث قال الذهبي فيه بشر ابن محجن ولا يكاد يعرف
انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه الا ان يكون اعتضد والله اعلم
اذا دعا احدكم ربه **فليعزم** بلام الامر **المسالة** لفظ رواية مسلم
وليعزم في الدعا اي فليطلب طلبا جازما من غير شك وليجتهد
في عقد قلبه على الحزم بوقوع مطلوبه احسانا للظن بكرم ربه
تعالى ثم بين العزم بقوله **ولا** يعلق ذلك بنحو مشيئته **يقل اللهم
ان شيت فاعطني** بهمزة قطع لا يشترط المشيئة لعطايه لان من
اليقينيات انه لا يعطي الا ان شاء فلا معنى لذكر المشيئة بل فيه
صورة الاستغنا عن المطلوب والاخلاص في العبودية يقتضي الجزم
بالطلب فيطلب طلب مفتقر مضطر من قادر مختار وفي رواية بدل
فاعطني اغفر لي وفي اخرى فارحمني وفي اخرى فارزقني جمع وهذه كلها
امثلة تتناول جميع ما يدعى به قال الزمخشري والعزم التصميم
والمضي على فعل شي او تركه بعقد القلب عليه وان يتصلب فيه **فان
الله يعطي** ما شا لمن شا ومن هو كذلك **لا مستكره** بكسر الراء
وفي رواية ولا مكره **له** اي يستحيل ان يكرهه احد على شي لان
الاسباب انما تكون بمشيته فما شا كان وما لم يشا لم يكن وهو
اذا اراد اسعاد عبد من عباده الهمه الدعا وليس في الوجود من
يكرهه على خلاف مراده فالتعليق بالمشية وغيرها من قبل العبث
الذي تقدس جناب المدعو عنه فيكره ذلك تنزيها ومن
قال لا يجوز كابن عبد البر اراد الحل المستوي الطرفين كما اشار اليه
النووي فاطلاق التحريم بدون هذه الارادة سقيم وفيه ندب
الى رجاء الاجابة قال ابن عيينة لا يمنعن احدكم الدعا ما يعلم من نفسه

وفي رواية تقديم المشيئة
كما هنا وفي رواية تاخيرها
قال ابن صح

نفي صح

من التقصير فانه تعالى اجاب دعاء شر خلقه ابليس حين قال انظرني
وفيه ان الرب لا يفعل الا ما يشاء لا يكرهه احد على ما يختاره كما قد
يكره الشافع المشفوع له وكما يكره السائل المسئول اذا الح عليه
فالرغبة يجب ان تكون اليه كما قال ~~انظرني~~ والى ربك فارغب
والرهبة تكون منه كما قال واياي فارهبون **حم ق** في الدعوات
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال المناوي رواه الجماعة كلهم الا النسائي
اذا دعا احدكم لنفسه او لغيره **فليؤمن** ندبا على دعاء نفسه
فانه اذا امن امنت الملائكة معه فاستجيب الدعاء وفي خبر انه سمع
رجلا يدعو فقال اوجب ان ختم بامين فختم الدعاء به يتضمن من
الرد والخيبة كما مر وكما يندب ان يؤمن عقب دعائه يندب ان
ان يؤمن على دعاء غيره ان كان الداعي مسلما وفي حديث الحاكم لا يجتمع
ملأ فيدعو بعضهم ~~بعض~~ ويؤمن البعض الا اجابهم الله اما
الكافر فلا يجوز التامين على دعائه على ما جرى عليه فخر الاسلام
الروياني لكن الارجح عند الشافعية جوازه ان دعا بجائز شرعا
عد عن ابي هريرة رضي الله عنه واسناده ضعيف لكن تقويه رواية
الديلمي له بلفظ اذا احرم احدكم فليؤمن على دعائه اذا قال اللهم
اغفر لي فليقل امين ولا يلعن بهيمة ولا انسانا فان دعاه مستجاب
ويبيض لسنده والله اعلم
اذا دعا الغائب لغائب ظاهره يشمل الغائب عن البلد وهو
المسافر وعن المجلس فمن قصره على الاول فقد قصر وفي رواية
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب **قال له الملك** الموكل بنحو
ذلك كما يرشد اليه تعريفه وبه جاء التصريح في اخبار وفي
رواية قالت الملائكة **ولك مثل ذلك** وفي رواية ولك بمثل
بالتنوين بدون ذلك اي ادعوا الله ان يجعل لك مثل ما دعوت به
لاخيك وذلك يكاد يكون فيما بين اهل الكشف متعارفا بل
محسوسا ولهذا كان بعضهم اذا اراد الدعا لنفسه يبتدئ دعاءه اولا
لبعض اخوانه ثم يعقبه بالدعا لنفسه ومثل الغائب ما اذا كان

كافرا

وهو مما بيض له الديلمي صح

كافرا او دعا له بالهداية ونحوه **عد عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه
مسلم وابو داود عن ام الدرداء الصغرى وهي تابعية فهو عندهما
مرسل ~~وانت~~ الموفق
اذا دعا الرجل زوجته او امته **لحاجته** كناية عن الجماع **فلتاته**
اي فلتمكنه من نفسها وجوبا فورا حيث لا عذر **وان كانت على**
ايقاد **التنور** الذي تخبز فيه لتعجل قضاء ما عرض له فيندفع شغل
باله ويتمحض تعلق قلبه فالمراد بذكر التنور حثها على تمكينه وان
كانت مشغولة بما لا بد منه كيف كان وهذا حيث لم يترتب على تقويم
حظر منها اضاعة مال او اختلال حال كما مر قال الراغب والدعا
كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا او ايا ونحوه من غير ان يضم
لها الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم كيا فلان
وقد يستعمل كل محل الاخر قيل فيه انه لا احب ان يبيت لا يكاد يصح
ت في النكاح **ن** في عشرة النساء **عن طلق** بفتح فسكون
ابن علي بن مورك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي صحابي
له وفادة وقال ت حسن غريب ولم يبين لم لا يصح والمؤلف
رحمه الله تعالى رمز لصحته فليحرر
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه ليجامعها فهو كناية عن ذلك
فلتجبه وجوبا فورا حيث لا عذر **وان كانت على ظهر قتب**
قال ابو عبيد كنا نرى ان معناه وهي تسير على ظهر بعير فجاء
التفسير في حديث ان المراة كانت اذا حضر نفاسها اقعدت على
قتب ليكون اسهل لولادتها نقله الزمخشري واقره والقصد الحث
على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة فكيف غيرها والفراش بالكسر
فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو
فرش ايضا تسمية بالمصدر **البزار** في مسنده **عن زيد بن ارقم**
وصححه بعضهم فتبعه المؤلف فرمز لصحته
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه ليطاها **فابت** امتنعت بلا عذر
وليس حقيقته الا با هنا مرادة اذ هو اشد الامتناع والشره عن

الرجل يدعو زوجته بغير اسم واحد
وفي اخذا من ذلك بعد بل صح

شرط كما تفيده اخبار اخر **فبات** اي فبسبب ذلك بات وهو **غضبان**
عليها فتعذر تكبت جرحا فظيعا ومن ثم **لعنتها الملائكة حتى**
تصبح يعني ترجع كما في رواية اخرى قال ابن ابي جمرة وظاهره اختصاص
اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا وسره تاكد ذلك الامر ليلا وقوة
الباعث اليه فيه ولا يلزم منه حل امتناعها نهارا وانما خص الليل
لكونه المظنة وفيه ارشاد الى مساعدة الزوج وطلب رضاه وان
صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة وان اقوى المشوشات
على الرجل داعية النكاح ولذلك حث المراة على مساعدته
على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة انتهى قال العراقي وفيه
ان اغضاب المراة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر
وهذا اذا غضب بحق **حم ق د عن ابي هريرة** رضي الله عنه وروى
عنه النسائي ايضا وفي رواية لمسلم الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها ، ،

اذا دعى العبد اي المسلم اذ هو الذي يكتب له حسنة **بدعوة**
الباء للتاكيد **فلم يستجب له** اي لم يعط عين مطلوبه والا فالاجابة
واقعة بوعده تعالى بقوله ادعوني استجب لكم لكنها تارة تكون
في الدنيا وتارة في الاخرة وتارة يحصل التعويض بانفع كما ياتي
في حديث فاذا اقتضت مصلحته عدم اجابته في عين المسؤل
كتبت له حسنة اي امر الله كاتب اليمين ان يكتب له بها حسنة
عظيمة مضاعفة كما يفيده التنكير فلا تكتفى بعشر حسنات — وذلك صح
لقوله في الحديث الاتي اذا هم العبد بحسنة كتبت حسنة فان
عملها كتبت له عشرا وذلك لرضاه بمراده تعالى فيه لان الدعا
عبادة بل هو مخها كما ياتي في خبر وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر
من احسن عملا تنبيه قال في الحكم لا يكن تاخر امد العطا مع
الالحاح في الدعا موجبا لياسك فهو ضمن لك الاجابة فيما
يختار لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد ولا يشككك
في الوعد عدم وقوع الموعود وان تعين زمنه لئلا يكون ذلك

قدحا

قدحا في بصيرتك واخمادا لنور سريرتك انتهى ويكون للعبد عوضا
من اجابته ما اقيم فيه من المناجاة واظهار الافتقار والانكسار
وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه عند الله تعالى وقد يجاب
كراهة لسماع صوته كما جاء في حديث فليحذر الداعي ان يكون
حال دعائه ممن تقضيت حاجته لكراهة الله له لا لمحبته **خط** في
ترجمة عمرو بن ايوب العابد **عن هلال بن يسار** بفتح المثناة
وبمهملة خفيفة الاشجعي مولاهم الكوفي **مرسلا** ارسل عن
عائشة رضي الله عنها وغيرها قال في الكاشف ثقة

اذا دعوت الله اي سالته في جلب نفع **فادع الله ببطن كفيك**
الباء للالة او للمصاحبة اي اجعل بطنهما الى وجهك وظهرهما
الى الارض حال الدعا لان عادة من طلب من غيره شيئا ان يمد
كفيه اليه متواضعا متذللا ليضع المسؤل فيهما **ولا تدع** نهي
تنزيه **بظهورهما** لانه اشارة الى الدفع فان دعا برفع بلاء او
قحط او غلاء جعل ظهورهما الى السماء كما في اخبار اخر اشارة
الى طلب رفعه وهو احد ما فسر به قوله تعالى يدعوننا رغبا
ورهبا **فاذا فرغت** من دعائك **فامسح بهما** ندبا **وجهك**
لتعود البركة عليه وتسري الى الباطن لحكمته كما ورد في حديث
الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى تفاؤلا ولتحقق الاجابة وان
كفيه قد ملأتا خيرا فافاض منه عليه فنقل ذلك سنة كما جرى
عليه في التحقيق وغيره عملا بعدة اخبار هذا منها وهي وان
ضعفت اسانيدها تقوت بالاجتماع فقوله في المجموع لا يندب
وسبقه اليه ابن عبد السلام وقال لا يفعله الا جاهل في حيز
المنع **ه عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنه رمز المؤلف لحسنه
وليس كما قال فقد قال ابن الجوزي لا يصح فيه صالح بن حسان
متروك وقال ابن حبان متروك يروي الموضوع لكن له شاهد

اذا دعوتم لاحد من اليهود علم على قوم موسى سموا به من
هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل او من دين ابراهيم او موسى

او من هاد رجع من خير الى شر او عكسه اولانهم يتهودون اي يتحركون
عند قراة التوراة **والنصارى** جمع علم على قوم عيسى سموا به لانهم
نصروه او كانوا معه في قرية تسمى نصران او ناصرة اي اردتم الدعا
لاحد من اهل الذمة منهم **فقولوا** اي ادعوا له بما نصه **اكثر الله
مالك** لان المال قد ينفعنا بجزيته او موته بلا وارث او بنقضه
العهد ولحوقه بدار الحرب او بغير ذلك **وولدك** بضم فسكون
او بالتحريك فانهم ربما اسلموا او ناخذ جزيتهم وان ماتوا قبل البلوغ
فهم خدمنا في الجنة او بعده كفارا فهم فداؤنا من النار فاستشكال
الدعا به لهم بان فيه الدعا بدوام الكفر وهو لا يجوز جمود ويجوز
الدعا للكافر ايضا بنحو هداية وصحة وعافية لا بمغفرة ان الله
لا يغفر ان يشرك به وقوله مالك وولدك جرى على الغالب من
حصول الخطاب فلو دعي لغايب قال ماله وولده وخرج باليهود
والنصارى الذميين اهل الحرب فلا يجوز الدعا لهم بتكثير المال
والولد والصحة والعافية لانهم يستعينون بذلك على قتالنا
فان قلت مالهم واولادهم قد ينتفع بها بان نغنمهم ونسترق
اطفالهم قلت هذا مظنون وكثرة مالهم وعددهم مفسدة محققة
ودرء المفسدة المحققة اولى من جلب المصلحة المتوهمة نعم
يجوز بالهداية **عد وابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه وفيه عبد الله ابي جعفر بن نجيح متفق على ضعفه
كما في الميزان وعزه وعد من مناكيره هذا الخبر ،
اذا دعي بالبنا للمجهول **احدكم الى وليمة العرس فليجب** وجوبا
ان توفرت الشروط لا بل تحرم كما لو كان هناك منكر وعجز عن
ازالته فان قيل الوليمة حيث اطلقت اختصت بوليمة العرس
فان اريد غيرها قيدت فما فايدة تقييدها بكونها للعرس قلنا
هذا هو الاشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة للكل فلم
يكتف في الحديث باطلاقها دفعا لتوهم ارادته واطلقت في
جز آخرها على الاكثر الاشهر **م ه عن ابن عمر** رضي الله عنهما

وهي عند الشافعية تجب عينا فان فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يخلفه الندب وقد

اذا دعي

اذا دعي احدكم الى طعام كثر او قل كما يفيده التنكير وصرح به في الخبر
الاتي بقوله اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا **فليجب** اي الى الاتيان اليه
وجوبا ان كان طعام عرس وندبا ان كان غيره وهذا في غير القاضي
اما هو فلا يجب عليه في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب
على ظنه انه سيخاصم حرمت قال في الاحيا وينبغي ان يقصد بالاجابة
الاقتدا بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكونا من
المتحابين والمتزاورين في الله تعالى **فان كان مفطرا فليأكل**
ندبا وتحصل السنة بلقمة **وان كان صايما** فرضا **فليصل** اي فليدع
لاهل الطعام بالبركة كذا فسره بعض رواته وجاء هكذا مبينا
في رواية ثانية ونقله في الرياض عن العلماء فقال قال العلماء
ولم يذكر غيره لكن قال جمع الاولى ابقاوه على ظاهره الشرعي
تشريفا للمكان واهله وايده اخرون بان في خبر انس ما يصرح
بان المراد الصلاة الشرعية وغالب مخاطبات الشريعة انما
تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد اللغوية والاولى ما ذهب
اليه في المطامح من ندب الجمع بينهما عملا بمقتضى الروايات
كلها ونقل عن عمل جمع من السلف **حم م د ت عن ابي هريرة** ورواه عنه
رضي الله عنه ايضا النساي وابن حبان ،
اذا دعي احدكم الى طعام وهو اي والحال انه **صايم فليقل اني
صايم** اعتذارا للداعي فان سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف
والا حضر وليس الصوم عذرا في التخلف وانما امر المدعو حيث
لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان ندب اخفاء
النفل لئلا يجر الى عداوة او تباغض بينه وبين الداعي **م د ت
عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال ت حسن صحيح والله اعلم
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس **فليجب** الى الحضور بها ان توفرت
شروط الاجابة **وان كان صايما** فان الصوم غير عذر ولو كان
فرضا فان كان نفلا سن للمدعو الفطر ان شق على الداعي صومه
عند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه

وينبغي ان لا يقصد بالاجابة قضا شهوة فيكون من عمل الدنيا
بل يحسن القصد ليثاب كان يقصد الاقتدا او اكرام الداعي
وادخال السرور عليه وزيارته وصون نفسه عن ظن امتناعه
تكبرا او سوء ظن او احتقار الداعي ونحو ذلك **بن منيع** في معجمه
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه رمز لصحته ⁂
اذا دعي احدكم الى طعام اي مباح **فليجب** وجوبا ان كان وليمة
عرس والا فندبا **فان كان مفطرا فليأكل** ندبا كما في الروضة
لا وجوبا خلافا لما وقع في شرح مسلم **وان كان صايما فليدع**
بالبركة لاهل الطعام ومن حضر قاله في المطامح وفيه دليل
على ان الاجابة تجب بكل حال وانه لا باس باظهار العبادة عند
دعاء الحاجة وارشادا الى تالف القلوب بالاعذار الصادقة
وندب الدعا للمسلم سيما اذا فعل معروفا **طب عن بن مسعود**
رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز لصحته
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب اي الاتيان الى ذلك المكان
عند الامكان **فان شاء طعم** كنصب اي اكل وشرب **وان**
شاء لم يطعم لفظ رواية مسلم وان شاء ترك وفيه جواز
الاكل وتركه ورد لما وقع للنووي في شرح مسلم من اختياره
وجوبه الذي عليه اهل الظاهر والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ
حتى الماء وذوق الشي والطعم بالضم الطعام **م د عن جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنه ورواه عنه ايضا بن ماجه وبن حبان
اذا دعي احدكم زاد في رواية ابي داود الى الطعام **فجاء مع**
الرسول اي رسول الداعي يعني نايبه ولو صبيا **فان ذلك**
له اذن اي قايم مقام اذنه اكتفا بقرينة الطلب فلا يحتاج
لتجديد اذن اي ان لم يطل عهد بين المجي والطلب او كان المستدعي
بمحل يحتاج معه الى الاذن عادة والا وجب استيناف الاستيذان
وعليه نزلوا الاخبار التي ظاهرها التعارض ويختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقي هذا اذا لم يكن في الدار

حرمة

التحابب صح

حرمة والا وجب الاستيذان مطلقا والدعا النداء ودعاه ساله ويستعمل
استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته والمراد هنا الاول
خد هب وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقا **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه رمز لحسنه وبالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم يرقول ابن القيم
فيه مقال ولا قول اللولوي عن ابي داود رحمه الله فيه انقطاع ⁂
اذا دعيتم الى كراع بالضم والتخفيف اي كراع شاة وهو يدها على
ما قاله الجمهور او كراع الغميم عجمة محل بين الحرمين او جانب
مستطيل من الحرة على ما قاله شرذمة وغلطهم الاولون **فاجيبوا**
ندبا فالمعنى على الاول اذا دعيتم الى طعام ولو قليلا كيد شاة فاجيبوا
وعلى الثاني اذا دعيتم الى محل ولو بعيدا كالموضع المذكور فاجيبوا
وليست القلة او البعد عذرا فاطلق ذلك على طريق المبالغة
في الاجابة وان بعد لكن الاجابة ~~في المبالغة~~ مع حقارة الشي او وضح
في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى الاول وفيه الحث على الاجابة ولو
قل المدعو اليه او بعد والحض على المواصلة والتحابب لكن اذا دعي
في وليمة الى مكان بعيد يشق عليه الذهاب اليه مشقة تسقط
الجمعة والجماعة لم يجب **م عن بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ورواه عنه ايضا ابن حبان رحمه الله تعالى ⁂
اذا ذبح احدكم حيوانا **فليجهز** اي يزهق بقطع جميع الحلقوم والمري
بسرعة ليكون اوحى واسهل فنبه على انه يندب للذابح اسراع
القطع بقوة وتحامل ذهابا وايابا وان يتحرى اسفل الطوق
واحدها ايلاما واسرعها ازهاقا ويرفق بالبهيمة ما امكنه
فلا يصرعها ولا يجرها للمذبح بعنف ويحد السكينة ويحرم الذبح
بكالة لا تقطع الا بشدة تحامل الذابح واعلم ان الحديث وان ورد
على سبب خاص في البهايم لكن العبرة بعموم اللفظ فاذا ذبح انسان
انسانا كالبهيمة روعيت المماثلة فيذبح مثله ويومر الذابح باجهاز
ذبحه وعلى الامام ان لا يقتص من انسان الا بسيف حاد ويحرم
بكال نعم ان قتل رجل رجلا بسيف كال قتل بمثله ⁂ **عد هب عن**

كالمبالغة فيه صح

ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهايم ثم قال اذا ذبح
الخ وفيه ابن لهيعه و فرج المغافري قال احمد منكر الحديث جدا
وبه يعرف ما في رمز المولف رحمه الله لحسنه
اذا ذكر اصحابي بما بينهم من الحروب والمنازعات **فامسكوا** وجوبا
عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة
وخير القرون ولمجاري بينهم محامل **واذا ذكرت النجوم** بالفتح وبالسكون
ما يقدره الله من القضا بالفتح اسم لما صدر مقدورا عن فعل
القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم ذكره الطيبي وقال
القاضي بالتحريك تعلق الاشيا بالارادة في اوقاتها الخاصة **فامسكوا**
عن مجادرة اهله ومقاولتهم لما في الخوض في الثلاثة من المفاسد
التي لا تحصي كما مر قال البغوي القدر سر الله لم يطلع ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه من طريق العقل
بل يعتقد انه تعالي خلق الخلق فجعلهم فريقين اهل يمين خلقهم
للنعيم فضلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا قال تعالى ولقد
ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وسال عليا كرم الله وجهه
رجل فقال يا امير المومنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم
لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال
فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه فامر المصطفى صلى الله
عليه وسلم بالامساك عن الخوض فيه لان من يبحث فيه لا يامن
ان يصير قدريا او جبريا ولذلك شدد فيه غاية التشديد
فقال في حديث الترمذي عزمت عليكم اي اقسمت عليكم ان لا تتنازعوا
فيه انما هلك من كان قبلكم حتى تنازعوا في هذا الامر فاشار
الى ان من تكلم من الامم الماضية فيه عجل الله هلاكهم تنبيه
قال بعض العارفين دخل بن واسع على بلال بن ابي بردة في يوم
حار وهو في روضة وعنده الثلج فقال بلال كيف ترى بيتنا
هذا قال انه لطيب والجنة اطيب منه وذكر النار يلهي عنه
قال

وسوء الظن صح

اي احكامها ودلالاتها
وتاثيراتها فامسكوا عن الخوض
فيها اعلاما واذا ذكر القدر صح

قال ما تقول في القدر قال جيرانك اهل القبور تفكر فيهم فان فيهم
شغلا عنه قال ادع لي قال ما تصنع بدعاي وببابك جمع كل
منهم يقول انك ظلمته يرتفع دعاهم قبل دعاي لا تظلم فلا تحتاج
لدعاي **طب عن بن مسعود وعن ثوبان** الهاشمي مولى المصطفى
صلى الله عليه وسلم **عد عن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة
ضعيف وقال ابن رجب روي من وجوه في اسانيدها كلها مقال
وبه يعرف ما في رمز المولف بتمامه لابن حصري ولعله اعتضد
اذا ذكرتم بالله بالبنا للمفعول مشدد اي اذا ذكركم احد بوعيد
الله واليم عقابه وقد عزمتم على فعل شي **فانتهوا** اي كفوا عنه
اجلالا لذكر الله تعالى واعظاما له وهذا كقول المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقد اقبل على ابن مسعود وهو يضرب غلاما له
اعلم ابا مسعود لله اقدر منك عليك على هذا الغلام **البزار**
عن ابي سعيد واسمه كيسان بفتح فسكون **المقبري** بتثليث
الموحدة مولى ام شريك العبسيه قيل له المقبري لانه نزل
عند المقابر او لان عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي
سعيد وظاهر صنيع المولف ان البزار لم يخرجه الا مرسلا ولا
كذلك بل خرجه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال احسبه يرفعه انتهى فالتردد انما هو في وقفه ورفعه لا في ارساله
وعدمه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو ضعيف
اذا زلت بالتشديد بضبط المولف **العرب** الموسومين
المستعربة بنوا اسماعيل اي ضعف امرها وهان قدرها وظلموا
وازدروا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم **ذل الاسلام** اصل الكلام
اي اهله او نفسه لان شوم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف
وذلك لان الاسلام نشا منهم وبهم ظهر وانتشر فاذا ذلوا ذل
اي نقص ولان الاسلام لا يصح ولا ينتظم حاله الا بالجود والسماحة
واللين والتودة والرفق وتجنب البخل والضيق والعجلة والحقد

لحسنه صح

والحرص والعروب سهلة نفوسها كريمة طباعها زكية اخلاقها
لا ينكر ذلك الا معاند ولا يجحده الا مارد فاذا كانوا في عز
فالاسلام في عز وان ذلوا ذل فبتلك الخلال فضلوا لا باللسان
العربي فحسب **ع عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه قال
العراقي في المقرب صحيح وقال الهيثمي رحمه الله فيه محمد بن
خطاب البصري ضعفه الازدي وغيره ووثقه ابن حبان وغيره
وبقية رجاله رجال الصحيح فرمز المولف لضعفه باطل.
اذا راى احدكم الرويا هي بمعنى الروية لكنها خصت بما يرى في
النوم دون اليقظة وفرق بينهما بحرفي التانيث كقربة وقربى
كذا في الكشاف **الحسنة** وهي ما فيه بشارة او نذارة او تنبيه على
تقصير او عقوق او نحو ذلك **فليفسرها** اي فليقصها ندبا
وليخبر بها وادا او عارفا كما ياتي في خبر ولا يستلزم احد المعطوفين
الاخر فقد يراد بالثاني الاخبار على وجه الحكاية عما يسر لا لطلب
التفسير **واذا راى الروية القبيحة** ضد الحسنة **فلا يفسرها**
اي لا يقصها على احد ليفسرها له **ولا يخبر بها** احدا فيكره ذلك
بل يستعيذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل عن يساره
ثلاثا ويتحول لجنبه الاخر قيل ويقرا اية الكرسي قال الغزالي
الرويا من عجايب صنعه تعالى وبدايع فطرة الادمي وهي من
اوضح الادلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها لغفلتهم
عن ساير عجايب الخلقة وعجايب العالم والقول في حقيقتها من
دقايق علوم المكاشفة فلا يمكن ذكره علاوة بل على عالم المعاملة
لكن القدر الذي يمكن ذكره على مثال يفهمك المقصود وهو ان
القلب كالمراة تتجلى فيها الحقايق وكلما قدر من ابتدا خلق العالم
الى اخره منقوش في اللوح نقشا لا يشاهد بهذه
العين وهو لوح لا يشبه لوح الخلق وكتابهم واللوح كمراة
ظهرت فيها الصور فلو وضع في مقابل المراة مراة ترات
كل منهما في الاخرى حيث لا حجاب فالقلب مراة يقبل رسوم

العلوم

احدكم صح

القلب

العلوم واللوح مراة رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهواته
ومقتضى حواسه حجاب بينه وبين مطالعة اللوح فاذا هبت ريح
حركت الحجاب ورفعته تلالا في مراة القلب شي من عالم
الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام متيقظا
فهو مشغول بما تورده الحواس عليه من عالم الشهادة وهو
حجاب من عالم الملكوت فاذا ركدت الحواس بالنوم تخلص منه
ومن الخيال فكان صافيا في جوهره فارتفع الحجاب بينه وبين
اللوح فيقع في قلبه شي مما فيه كما تقع صورة من مراة في مراة
اذا ارتفع الحجاب بينهما غير ان النوم يمنع الحواس عن العمل ولا
يمنع الخيال عن تحركه فيما يقع في القلب فيحاكيه بمثال يقاربه ويبقى
الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر ان ينظر هذا الخيال حكى اي معنى
من المعاني المناسبة انتهى وقد اكثر الناس من الكلام في حقيقة
الرويا من الاسلاميين وغيرهم بما ينبو عن نطاق الحصر
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المولف لحسنه تبعا للترمذي
وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد باخراجه
عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن ابي هريرة باللفظ المذكور
اذا راى احدكم في منامه **الرويا يكرهها** الجملة صفة الرويا
او حال منها قال القاضي والرويا انطباع الصورة المنحدرة عن
افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما يكون باتصال
النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير
البدن ادنى فراغ فيتصور ما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة
هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس
المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك
المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شي استغنت عن
التعبير والا احتاجت **فليبصق** بالصاد ويقال بسين وزاي
عن يساره اي عن جانبه الايسر **ثلاثا** كراهة لما راى وتحقيرا
للشيطان الذي حضرها واستقذارا له وخص اليسار لكونه

فيرجع الى المعاني صح

محل الانزار والمكروهات والتثليث للتاكيد **وليستعذ بالله** بجمع همة وحضور قلب وصفا باطن وصحة توجه فلا يكفي امرار الاستعاذة باللسان كما اشار اليه بعض الاعيان **من الشيطان الرجيم ثلاثا** بان يقول اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ومن شرها لانها بواسطته **وليتحول** اي ينتقل **عن جنبه الذي كان** مضطجعا **عليه** حين راي ذلك تفاولا بتحول تلك الحالة ومجانبة لمكانه ولهذا امر الناعس يوم الجمعة بالتحول والتحول التنقل من شي الى غيره والجنب ما تحت الابط الى الكشح قال الراغب واصله الجارحة ثم يستعار في الناحية التي يليها كعادتهم في استعارة ساير الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال تنبيه قال ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وبن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن النخعي اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر روياي هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي **م د ه عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه ورواه عنه ايضا النساي **اذا راي احدكم رويا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثا** اي يبصق بصقا خفيفا بلا ريق من جهة اليسرى ثلاث مرات قال في الصحاح التفل شبيه بالبصق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال الزركشي جاء في رواية فليتفل وفي اخرى ينفث وفي اخرى يبصق وبينها تفاوت فينبغي فعل الكل لانه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار **وليسال الله من خيرها** اي الرويا **وليتعوذ بالله من شرها** امره في هذا الخبر وما قبله باربعة اشيا التحول والاستعاذة والتفل والكتم ومتى فعل ذلك لم يضره بل ذلك دافع لشرها فان قلت قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول وهنا قدم التحول واخر التعوذ فهل لذلك حكمة قلت اجل وهي الاشارة

الى انه

الى انه كيف فعل كفي فان عدم الواو للترتيب غير متفق عليه فدفع ما عساه يتوهم بتخالف النظم وفي رواية لمسلم اذا راي احدكم ما يكره فليصل اي لتكمل الرغبة ويصح الطلب فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال القرطبي وليس بهذا مخالفا لقوله هنا فليتحول وليتفل الى اخره وانما الامر بالصلاة لتضمنها جميع تلك الامور لانه اذا قام للصلاة تحول عن جنبه واذا تمضمض نفث وبصق واذا احرم تعوذ ودعا وتضرع لله في حالة الصلاة هي اقرب اجابة انتهى ومتى فعل ما امر به عاقنا لم يضره ببركة الصدق والتصديق والامتثال وفايدة ذلك ان لا يشغل الراي نفسه برويته ما يكره وان يعرض عنه ولا يلتفت اليه تنبيه قال الحكيم الترمذي التفل الذي امر به المصطفى صلى الله عليه وسلم واصل الى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الراي بالله يرد الذي جاء به من النزعة والوسوسة كالنار الى وجهه فيحترق وتصير قرودها ورد عن الربيع بن خيثم انه قص عليه رويا منكرة فاتاه رجل وقال رايت في النوم رجلا يقول اخبر الربيع بانه من اهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فراي ذلك الرجل في الليلة الثانية ان رجلا جاء بكلب فاقامه بين يديه وفي عنقه حبل وبجبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع **ه عن ابي هريرة** رضي الله عنه وهذا الحديث في نسخ لا تحصى ولم اره في نسخة المولف التي بخطه **اذا راي احدكم الرويا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها** بان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا راي ما يحبه قال ذلك **وليحدث بها** غيره **واذا راي غير ذلك مما يكره فانما هي** اي الرويا **من الشيطان** ليحزنه ويشوش عليه فكره ليشغله عن العبادة فلا يخبر بها ولا يشتغل بها قال النووي جعل ما هو علامة على ما يضر منتسبا للشيطان مع ان الله هو الخالق للرويا مجازا لحضوره عندها على ان الشيطان يفعلها بما يشاء وقيل اضافة الرويا المحبوبة الى الله تعالي

زيادة ينبغي اضافتها الى ما في هذا الحديث وليصل وقد يقال اقتصر على الصلاة

اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها **فليستعذ بالله** من شرها وشر الشيطان **ولا يذكرها لاحد** فانه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله **فانها لا تضره** فانه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قال ابن العربي ينبغي ان يحافظ على ما ذكره في هذا الحديث من الاستعاذة والكتم يوري برهانه فان كثيرا من الناس وان استعاذ يحدث بما راه فاوصيك ان لا تنفل وقال بعضهم محصل الحديث ان الرويا الصالحة ادابها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لمن يحب لا لغيره واداب الحلم اربعة التعوذ من شره وشر الشيطان ويتفل حين ينتبه ولا يذكرها لاحد واستثني الداوودي من عموم ما يكره ما يكون في الرويا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع التعوذ اذا عرف انها صادقة بدليل ما رواه المصطفى صلى الله عليه وسلم من البقر التي تنحر وسلم ذباب سيفه لكونه لا يلزم من التعوذ من ترك التحول والصلاة فقد يكون سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصوده على ان المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة تنبيه قال بعضهم ينبغي لمن راي رويا من المبشرات ان يقول ما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم لما راي في المنام ان جبريل اتاه بعايشة في شقة حرير حمرا وقال له هذه زوجتك فلما قصها على اصحابه قال ان يكن من الله يمضه فاتي بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما راي قال بعض العارفين فالادب يعطي ان يقول ذلك وما قلته قط في واقعة الا وخرجت كفلق الصبح **حم خ ت عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه وهذا الحديث في نسخ كثيرة وليس في خط المولف

[illegible]

من ترك صح

اذا راى

٢٦٢

اذا راى اي علم **احدكم من نفسه او ماله او من اخيه** من النسب او الاسلام **ما يعجبه** اي ما يستحسنه ويرضاه من اعجبه الشيء رضيه **فليدع له بالبركة** ندبا بان يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله رواه ابو داود **فان العين** اي الاصابة بالعين **حق** اي كاين مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيرها في النفوس فضلا عن الاموال وذلك لان بعض النفوس الانسانية لها قوة هي مبدء الافعال الغريبة ويكون ذلك اما اصلا بالكسب من الرياضة وتجريد الباطن عن العلايق وتزكيته فانه اذا اشتد الصفاء والزكا حصلت القوة المذكورة كما تحصل للاوليا او بالمزاج والاصابة بالعين تكون من الاول او الثاني فالمبدا فيها حالة نفسانية معجبة تنهك المتعجب منه بخاصية خلق الله في ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلاء من الله لعباده ليتميز الحق من غيره تنبيه في تعليق القاضي حسين ان بعض الانبيا نظر الى قومه فاعجبوه فمات منهم في يوم سبعون الفا فاوحي اليه انك عنتهم ولينك اذ عنتهم حصنتهم بقولك حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ع طب ك** في الطب **عن عامر بن ربيعة** حليف ال الخطاب اسلم قديما وهاجر الحبشة قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا النسائي وابن ماجه فما اوهمه صنيع المولف من انه لم يخرجه احد من الستة غير جيد **اذا راى احدكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني** اي نجاني وسلمني مما هو فيه الصحاح المعافية دفاع الله عن العبد **مما ابتلاك** له قال الطيبي فيه اشعار بان الكلام ليس في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقة بل لكونه عاصيا متخلعا خلع العذار ولذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد المريض لم يحسن الخطاب بقوله **وفضلني عليك** اي صيرني افضل منك اي اكثر خيرا واحسن حالا وفي الصحاح فضله على غيره حكم له بذلك او صيره

كذلك **وعلى كثير من عباده تفضيلا** مصدر موكد لما قبله **كان شكر تلك**
النعمة اي كان قوله ما ذكر قياما بشكر تلك النعمة المنعم بها عليه وهي معافاته
من ذلك البلاء والخطاب في قوله ابتلاك وعليك يؤذن بانه يظهر له ذلك
ويسمعه اياه وموضعه ما اذا لم يخف فتنته تنبيه قال بعض العارفين
الحديث وارد في حق العامة اما الكامل فينظر فيما انطوى عليه ذلك الابتلا
فان كان كفارة او رفع درجات لم يسال العافية منه والعارف يحمل كل حديث
على حال **هب عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفيه سهيل ابن ابي صالح
قال ابن معين غير قوي

اذا راي احدكم امراة حسنا بالمد اي ذات حسن قيد به لان الاعجاب
انما يكون غالبا بها فلو راي قبيحة **فاعجبته** لخبث طباعه كما يقع لكثير
انهم يميلون الى العجوز اكثر من الشابة كان حكمه ما ذكر وقوله فاعجبته
اي استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانا قال الراغب
والعجب عبارة عن كل منهج مرغوب فيه **فليات** ندبا فان تعين طريقا
لدفع المفسدة وجب **اهله** اي فليجامع حليلته ليسكن ما به من حر
الشهوة خوفا من استحكام دواعي فتنة النظر **فان البضع** بالضم
الفرج او الجماع **واحد** يعني الفرج متحدة المذاق غير مختلفة عند
الحذاق والبضع كما في المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع وكلاهما
سائغ هنا قال الزمخشري ومن الكناية بضع المراة جامعها
وباضعها بضاعا وملك بضعها اذا عقد عليها **ومعها مثل الذي**
معها اي معها فرج مثل فرج الاجنبية ولا مزية لفرج الاجنبية
والتمييز بينهما من نفخ الشيطان وتزيينه ارشد من ابتلي
بذلك الى ان يداوي حليلته فان فيه تسلية عن المطلوب بجنسه بجماع
ولان النظر يثير الشهوة فامر بتنقيصها وذلك ان اول النظر قوة
الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى ثم الوله ثم الموافقة
للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد والهوى غلبة
الحب والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على
دفع ميله خيف عليه ان يزيد فيصير حبا ثم هوى موقعا في الفاحشة

فامر

فامر الشارع باتيان حليلته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة
الداعية اليه ويوخذ منه ندب تكرير اتيانها الى ان يندفع باول مرة لاستيلا
الميل على قلبه وانه يفعل ذلك ولا يهمل خوف المحذور ونقل ابن الحاج
عن بعضهم ان هذا مستحب استحبابا موكدا فانه يصون به دينه لكن ينبغي
ان يعلم ان المامور به هنا الوطي بلا تفكر في محاسن تلك الاجنبية اما
لو وطي حليلته متفكرا في تلك حتى خيل لنفسه انه يطاها فهذا غير مراد يخيل
بالحديث وفيه خلاف ذهب بعض المالكية الى حرمته فقال يحرم ان
يجعل تلك الصورة بين عينيه فانه نوع من الزنا كما قالوا فيمن اخذ
كوزا فتصور في نفسه انه خمر فشربه فان الماء يصير حراما وذهب
جمع شافعية الى حله لانه لم يخطر بباله عند ذلك التفكر والتخيل
فعل زنا ولا مقدماته فهو متناس للوصف العرضي باعتبار تخيله الذاتي متذكر للوصف صح
ولا محذور فيه فان فرض انه خطر له قصد الزنا بتلك الحسنا لو
ظفر بها وصمم عليه حرم تنبيه يوخذ من التعليل انه لو راي
امرد فمالت نفسه للفعل ندب له اتيان حليلته وتكراره لتنقص
شهوته وتنكسر حدته **خط عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
قضية صنيع المولف رحمه الله انه لم يخرجه احد من الستة وهو عجيب
فقد رواه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح بمعناه من
حديث جابر بالفاظ متقاربة ولفظ اكثرهم اذا راي احدكم امراة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه

اذا راي احدكم باخيه في الدين **بلاء** اي محنة او مصيبة
في نحو دينه او بدنه سمي بلاء لانه يبلي الجسم ويخلقه وربما
اشتد فاهلكه **فليحمد الله** على سلامته من مثله ويعتبر ويكف
عن المناهي فانها سببه ويدأب في العمل الصالح فانه سبب كل
خير **ولا يسمعه ذلك** اي حيث لم ينشا ذلك البلاء عن محرم
كمقطوع في سرقة لم يتب ثم ان تقييد الرؤية بكونها من اخيه
ليس لاخراج غيره بل الحكم لو راي البلا بنحو كافر او عدو مجاهر
بل انما قيده به لاجل قوله ولا يسمعه فلو راي البلا بجرم حمد

واسمه ابن النجار الحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي صاحب
كتاب جنة الناظرين في معرفة التابعين وذيل تاريخ بغداد والمعجم
وغير ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
اذا رايت الناس اي وجدتهم قد مرجت بفتح وجيم مفتوحتين
بينهما راء مكسورة عهودهم جملة حالية اي اختلفت وفسدت
وقلت فيهم اسباب الديانات والامانات قال الزمخشري مرج ومرج
اخوان في معنى القلق والاضطراب يقال مرج الخاتم في يدي ومرجت
العهود والامانات اضطربت وفسدت ومنه المرجان لانه اخف
الحب واخفه[7] انتهى والعهود جمع عهد وهو اليمين والامان والذمة
والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية قال ابن الاثير ولا تخرج الاخبار
الواردة فيه عن احدها وخفت بالتشديد قلت من قولهم خفت
القوم قلوا اماناتهم جمع امانة ضد الخيانة وكانوا هكذا وبين
الراوي ما وقعت عليه الاشارة بقوله وشبك اي خلط بين
اصابعه اي انامل اصابع يديه اشارة الى تموج بعضهم في بعض وتلبس
امر دينهم فلا يعرف الامين من الخاين ولا البر من الفاجر فالزم
بيتك يعني اعتزل الناس والجمع عنهم في مكانك الا لما لا بد منه
واملك بقطع الهمزة وكسر اللام عليك لسانك اي احفظ
وصنه ولا تجره الا فيما لك لا عليك وامسكه عما لا يعنيك قال
الزمخشري من المجاز اخزن لسانك وسرك وخصه لان الاعضا
تبع له فان استقام استقامت وان اعوج اعوجت كالامر وخذ
ما تعرف من امر الدين اي الزم فعل ما تعرف كونه حقا ودع اي اترك
ما تنكر من امر الناس المخالف للشرع وانظر الى تدبير الله فيهم
بقلبك فانه قسم بينهم[8] فاذا رايت معصية فاحمد الله اذ صرفها
عنك في زمنك وتلطف بالامر والنهي في رفق وصبر وسكينة
فان قبل منك فاحمد الله والا فاستغفره لتفريطك واصبر على
ما اصابك ان ذلك لمن عزم الامور وعليك بخاصة امر
نفسك وفي رواية بخويصة مصغرا اي استعملها في المشروع وكفها

[7] والقلق شي واحد صح

نسخة لحو الكم الذي تشتغل به دنيا واخري ودع

[8] اخلاقهم كما قسم بينهم ارزاقهم ولو شاء لجعلهم على خلق واحد فلا تغفل على النظر الى تدبيره تعالى فيهم صح

عن المنهي فالزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا
تتبعهم قال الزمخشري الخويصة تصغير الخاصة بسكون الياء
لان ياء التصغير لا تكون الا ساكنة وجوز التقا الساكنين فيها
ان الاول حرف لين والثاني مدغم والمراد حادثة الوقت التي
تخص المرء وصغرت لاستصغارها في جنب جميع الحوادث العظام
من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الامر بالابهام تاكيدا
دفعا لاحتمال التجوز بقوله ودع عنك امر العامة اي كافة
الناس فليس المراد العوام فقط فاذا غلب على ظنك ان
المنكر لا يزول بانكارك لغلبة الابتلا لعمومه او تسلط فاعله
وتجبره او خفت على نفسك او محترما غيرك محذور السب
الانكار فانت في سعة من تركه والانكار بالقلب مع الانجماع
وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف اذا كثر الاشرار وضعف
الاخيار فايدة اخرج في الحلية عن انس مرفوعا ياتي على
الناس زمان يدعو فيه المومن للعامة فيقول الله ادع لخاصة
نفسك استجيب لك اما العامة فاني عليهم ساخط ك عن ابن
عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه قال كنا جلوسا حول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فذكره قال ك
صحيح واقره الذهبي وقال المنذري والعراقي سنده حسن
اذا رايت لفظ رواية البزار رايتم امتي يعني صارت امتي
الحالة تهاب اي تخاف الظالم الجاير المتعدي لحدود الله تعالى
ان تقول له انك ظالم اي تكف عن الظلم او تشهد عليه به
او لا تنكر عليه مع القدرة فقد تودع منهم بضم اوله بضبط
المولف والتشديد بخطه اي استوي وجودهم وعدمهم او تركوا واسلموا
لما استحقوه من التكبر عليهم او استريح منهم وخذلوا وخلي
بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من

بيان اذا ايس

المجاز لان المعنى باصلاح شخص اذا ايس من صلاحه تركه ونقض
يده منه واستراح من معانات المنصب في استصلاحه ويجوز كونه
من قولهم تودعت الشئ اي صنته في مبدع اي ثوب لف فيه ليكون
كالغلاف له اي فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما يتوقى
شرار الناس ذكره كله الزمخشري وقال القاضي اصله من التوديع
وهو الترك وحاصله ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
امارة الخذلان وغضب الرحمن قال في الاحيا لكن الامر بالمعروف
مع الولاة هو التعريف والوعظ اما المنع بالقهر فليس
للاحاد لانه يحرك فتنة ويهيج شرا واما التخشن في القول كيا ظالم
يا من لا يخاف الله فان تعدى شره للغير امتنع وان لم يخف الا علي
نفسه جاز بل ندب فقد كان عادة السلف التصريح بالانكار
والتعرض للاخطار **حم طب ك هب** من حديث محمد بن مسلم
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وقال ك صحيح واقره
الذهبي في التلخيص لكن تعقبه البيهقي نفسه بانه منقطع حيث
قال محمد بن مسلم هو ابو الزبير المكي ولم يسمع من ابن عمرو **طس**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه يوسف بن هارون
ضعفه النساي والدارقطني وقال الهيثمي رحمه الله رجال
احد اسنادي احمد رجال الصحيح وظاهر صنيع المولف رحمه
الله انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد رواه الترمذي
اذا رايت العالم يعني وجدته **يخالط** اي يداخل **السلطان**
الامام الاعظم او احد نوابه **مخالطة كثيرة** اي مداخلة كثيرة
عادة قال الحرزي في اصل الخلط تداخل اجزاء الاشيا بعضها
في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس
كثيرا **فاعلم انه لص** بتثليث اللام اي سارق اي محتال على
اقتناص الدنيا وجذبها اليه من حرام وغيره كما يحاول السارق

اخراج

اخراج المتاع من الحرز فمخالطته له موذنة بنظره لجدوى الدنيا
الدنية الفانية وايثارها على الاخرة السنية الباقية وعماه عن
وبال ذلك في العقبى كما حكي ان القايم بعد عمر بن عبد العزيز زاد
الجوي على منواله حتى شهد له اربعون شيخا ان الخليفة لا حساب
عليه فتوك ورفع بعض العلماء حوايجه الى المنصور فقضاها فقال
يا امير المومنين بقي الحاجة العظمى قال وما هي قال شفاعتك
يوم القيامة فقال له بعض من حضر اياك وهاولاء فانهم قطاع
الطريق في المامن واصل ذلك كله الطمع والملة الحنفية مبناها
على الاكتفا بالقليل من الدنيا والمبالغة في الحمية من عموم ما لا يتناهى
من المنهيات لكثرة مداخل الافات منها على المخلوقات والحمية
عنها اصل الدوا فمن لم يحتم عن المنهي لم ينفعه التداوي بالماموراتِ
فهولا خدموا العلم دهرهم وصاموا نهارهم وقاموا ليلهم واتوا
بحسنات كالجبال لكنهم تلطخوا بالاقذار ولما لم يحتموا عن التردد
لابواب الظلمة لينالوا من دنياهم التي نهوا عن زهرتها فلم
ينفعهم الدوا واحترز بقوله كثيرة عما لو خالطه احيانا باقل
ممكن بنحو شفاعة او نصر مظلوم او وعظ **فر عن ابي هريرة** رضي
الله عنه واسناده جيد
اذا رايت الله تعالى اي علمت انه **يعطي العبد** عبر بالمضارع اشارة
الى تجدد الاعطا وتكرره **من الدنيا** اي من زهرتها وزينتها
ما يحب اي العبد من نحو مال وولد وجاه **وهو مقيم** اي والحال
انه مقيم **على معاصيه** اي عاكف عليها ملازم لها **فانما ذلك**
اي فاعلموا انما اعطاوه ما يحبه من الدنيا **منه** اي من الله تعالى
استدراج اي اخذ بتدريج واستنزال من درجة الى اخرى
فكلما فعل معصية قابلها بنعمة وانساه الاستغفار فيدنيه من
العذاب قليلا قليلا ثم يصبه عليه صبا قال امام الحرمين اذا سمعت
بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تامن على نفسك فان الامر على
خطر ولا تدري ماذا يكون وما سبق لك في الغيب ولا تغتر بصفاء

الاوقات فان تحتها غوامض الافات وقال علي كرم الله وجهه كم من
مستدرج بالاحسان وكم من مفتون بحسن القول فيه وكم من
مغرور بالستر عليه وقيل لذا النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال
بالالطاف والكرامات سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وفي
الحكم حق من وجود احسانه اليك ودوام اسائتك معه ان يكون
ذلك استدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والاستدراج
الاخذ بالتدرج لا مباغتة والمراد هنا تقريب الله العبد الى
العقوبة شيئا فشيئا واستدراجه تعالى للعبد انه كلما جدد ذنبا
جدد له نعمة وانساه الاستغفار فيزداد شرا وبطرا فيندرج
في المعاصي بسبب تواتر النعم عليه ظانا ان تواترها تقريب
من الله وانما هو خذلان وتبعيد **حم طب هب عن عقبة** بن
عامر قال ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسوا
ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا الاية زاد الطبراني
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين قال
الهيثمي رحمه الله تعالى رواه الطبراني عن شيخه الوليد بن العباس
المصري وهو ضعيف وقال العراقي رحمه الله اسناده حسن
وتبعه المولف رحمه الله تعالى فرمز لحسنه
اذا رايت من اي في **اخيك** في الدين **ثلاث خصال** اي فعل
ثلاث خصال **فارجه** اي فامل ان تنتفع بودايه ومشورته
او فارجوا له الفلاح والفوز بالنجاح لما لاح فيه من فعال الخير
وامارات الرشد التي هي من ثمرات هذه الخصال وهي **وهي**
الحيا والامانة والصدق فانها امهات مكارم الاخلاق فاذا
وجدت في عبد دل على صلاحه فيرجى ويرتجى له الفلاح وقدم
الحيا في الذكر لانه اصل ما بعده واسه وعنه يتفرع ومنه ينشا
واذا لم ترها مجتمعة فيه **فلا ترجه** لشيء مما ذكر ولا تؤمل
فلاحه لانها اذا لم تجتمع في انسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة
وجراته على الله تعالى وعلى عباده والغرض الايذان بانه من اهل

الخذلان

الخذلان وانه مخلى وشانه فان وجد فيه بعضها وفقد بعضها
فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فالمراد ان من
اجتمعت فيه يرجى فلاحه رجاء يقرب من القطع ومن
فقدت منه كلها يرجح عدمه كذلك **عد فر عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنه قال العلائي فيه عبد الرحمن ابن معد وثقه
ابو زرعة فطعن فيه غيره وشيخه رشيد بن كريب ضعيف
اذا رايت كلما بالنصب على الظرفية **طلبت شيئا**
من امر الاخرة اي من الامور المتعلقة بها **وابتغيته يسر**
بضم المثناة تحت وكسر السين مشددة بضبط المؤلف
لك اي تهيا وحصل بسهولة **واذا اردت شيئا من امر الدنيا**
اي الامور المتعلقة بها من نيل اللذات والتوسع في الشهوات
ولا يدخل فيه طلب الكسب من الحلال وتيسر حصوله **وابتغيته**
عسر عليك اي صعب فلم يحصل الا بتعب وكلفة **فاعلم**
انك على حال حسنة اي دالة على كونك من السعداء
لانه تعالى انما زوى عنك الدنيا وعرضك للبلا لينقيك
من دنسك ويريحك في الاخرة ويرفع درجتك الا ترى
ان الدواء الكريه نعمة في حق المريض وقد يكون المال
والاهل سببا للهلاك وهو اعلم بما يصلح به عباده وهذا
كالذي بعده غالبي وقد يكون على حال حسنة مع تيسير
الدنيا وقد يكون على حال قبيحة مع عدمه ثم ان قلت
الابتغاء الطلب كما في الصحاح فكيف عطف عليه قلت الطلب
اعم والابتغاء اخص كما قال الراغب الابتغاء الاجتهاد بالطلب
فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود وكذا عكسه والعسر
الصعوبة الشديدة واليسر بالضم ضده والحال كما قال الراغب
ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه
وجسمه وصفاته والحال صفة لشيء يذكر ويونث
فيقال حال حسن وحسنة **واذا رايت كلما**

طلبت شيئا من امر الاخرة وابتغيته عسر عليك واذا طلبت شيئا من امر الدنيا وابتغيته يسر لك فانت على حال قبيح فان النعم محن والله يبلو بالنعمة كما يبلو بالنقمة ويبلوكم بالشر والخير فتنة ومن ثم قال ابو حازم كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية وذاك على من وسع عليه دنياه فلم يعلم انه مكر به فهو مخدوع وفي تاريخ الخطيب عن الحصري لا يغرنكم صفاء الاوقات فان تحتها افات ولا يغرنكم العطا فانه عند اهل الصفا مقت وفي تاريخ ابن عساكر كان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا اصابته شدة فرح واستبشر واذا اصابه رخاء خاف وحزن وفي الاحيا عن وهب النبي ملكان في السماء الرابعة فقال احدهما للاخر الى اين قال امرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي لعنه الله وقال الاخر امرت باهراق زيت اشتهاه فلان العابد قال الغزالي فهذا تنبيه على ان تيسيرا اسباب الشهوة ليس من علامات الخير واعلم ان القسمة رباعية القسم الاول اذا طلبت شيئا من الاخرة تيسر لك واذا طلبت شيئا من الدنيا تعسر عليك الثاني عكسه الثالث اذا طلبتهما يسرا الرابع اذا طلبتهما عسرا ذكره في الحديث الاولين وترك الاخرين لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة والرابع من علامة الشقاوة واشقى الاشقيا من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة وعلم مما تقرر ان الله اذا اراد اهلاك عبد ضاعف عقابه من حيث لا يعلم ما راد به وذلك بان يرادف عليه النعم فيزداد شرا وبطرا وانهماكا في الدنيا وحرصا عليها فيظن انه لطف من الله وتقريب واكرام وهو قهر وتبعيد واذلال نعوذ بالله من ذلك الحال قال في الحكم من جهل المريد

[illegible]

ان

ان يسيء الادب فتؤخر العقوبة عنه فيقول لو كان هذا سوء ادب لقطع الامداد واوجب الابعاد فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن الا منع المزيد وقد يقام مقام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن الا ان يخليك وما تريد **ابن المبارك** في كتاب الزهد **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري **مرسلا** ارسل عن ابي هريرة وغيره قال احمد لا باس به **هب عن عمر** ابن الخطاب ظاهر صنيع المؤلف ان البيهقي خرجه واقره ولا كذلك بل تعقبه بما نصه هكذا جاء منقطعا انتهى فحذف ذلك من كلامه غير صواب ورمز لحسنه غير حسن الا ان يريد انه لغيره **اذا رايتم من** اى علمتم **يبيع او يبتاع** اى يشتري **في المسجد فقولوا له** اى ادعوا عليه ندبا وقيل وجوبا بنحو **لا اربح الله تجارتك** فان المسجد سوق الاخرة فمن عكس وجعله سوق الدنيا فحري بان يدعى عليه بالخسران والحرمان وليس الوقف على قوله لا كما يتوهمه بعض الجاهلين بل المراد الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به مع وضوحه بعض الاعيان منهم النووي في الاذكار حيث قال باب انكار ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع فيه ثم اورد فيه احاديث هذا منها وقال جمع من ايمتنا يندب لمن راى من يبيع او يشتري او ينشد ضالة في المسجد ان تقول له لا اربح الله تجارتك ولا وجدت ثم ان هذا وما بعده قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط له شروطه واذا دعي عليه بذلك فان انزجر وكف فذاك والا كرر وحمل عليه

ما وقع في حديث ثوبان من انه يكرره ثلاثا
واذا رايتم من ينشد بفتح اوله يتطلب **فيه ضالة**
بالتاء تقع على الذكر والانثى يقال ضللت الشي
اذا اخطاته فلم تهتد اليه وتختص الضالة
بالحيوان والمراد هنا شي ضاع **فقولوا** له
لا ردها الله عليك او لا وجدت كما في رواية
زجرا له عن ترك تعظيم المسجد زاد مسلم
فان المساجد لم تبن لهذا اي وانما بنيت لذكر
الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير
ونحو ذلك فلما وضع الشي في غير محله ناسب
الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة
له بنقيض قصده وترهيبا وتنفيرا من مثل فعله
فيكره ذلك في المسجد تنزيها عند الشافعي
ومالك الا لضرورة وقيده الحنفية بما اذا كثر ذلك فيه
ونبه بذكر البيع والشراء على كل معاملة واقتضاء حق
وعقد ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد
فان صاحب الضالة يتعلق القلب بها وغيره مامور
بمعاونته فاذا منع فغيره من كل امر دنيوي اولى
والكلام فيمن بلغه النهي فخالف او امكنه التعلم ففرط
اما غيره فمعذور فلا يدعى عليه بل يعلم والحق جمع منهم
الحافظ العراقي بانشاد الضالة تعريفها ولذلك
قال الشافعي تعرفها على باب المسجد قال النووي
وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه قال القاضي
قال مالك وجمع من العلما يكره رفع الصوت بالعلم فيه وغيره
واجاز ابو حنيفة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة
وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم **ت ك**
وكذا النسائي والبيهقي **عن ابي هريرة** قال الترمذي حسن غريب

وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي
اذا رايتم الرجل يتعزى اي ينتسب **بعزاء الجاهلية**
اي بنسبتها والانتماء اليها يقال اعتزى اليه اي انتسب
وانتمى وتعزى كذلك **فاعضوه** اي اشتموه **بهن ابيه**
اي قولوا له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا
بلفظ الذكر **ولا تكنوا** عنه بالهن تنكيلا وزجرا وقيل
معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها
واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم
بالمنكر فاذكروا له قبائح اهله من عبادة الاصنام وشرب الخمر
وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع به عن التعرض للاعراض
وقال ابن جرير معنى الاعتزاء هنا انما هو دعوى القائل
يا ال فلان اي تعريضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم قال
وهذا مخصوص بغير الحرب فلا باس بذكر القائل فيه لان
المصطفى صلى الله عليه وسلم امر في وقعة هوازن
العباس ان ينادي باعلى صوته اين اصحاب الشجرة
يا بني الحارث ابن الخزرج يا كذا يا كذا فهو منهي عنه الا في
ذلك الموضع وخص الاب لان هتك عورته اقبح
حم ت عن ابي ابن كعب ورواه عنه ايضا
الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات
اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد اي الجلوس في المساجد
التي هي جنات الدنيا لكونها اسبابا موصلة الى الجنان
التي هي مقر اهل الايمان او معناه وجدتم قلبه معلقا
بها عند خروجه منها الى عوده اليها او شديد الحب لها
والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت
او يعمرها او يجدد ما درس ويسعى في مصالحها والاوجه
حمله على الكل فمن لزمها لنحو اعتكاف او اجتهاد تعلق
قلبه بها او عمرها بنحو ذكر وصلاة او عمر ما تهدم منها وسعى

في اقامة شعائرها **فاشهدوا له بالايمان** اي اقطعوا له بانه مؤمن حقا في ظاهر الحال فان الشهادة قول صدق عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن ابي جمرة وفيه ان التزكية بالقطع ممنوعة الا بنص لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال ولا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لان هذه شهادة وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي ظهر دليل على الايمان وعلة النهي عن المدح في الوجه وهو خوف الاغترار والاعجاب في هذا معدودة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان انتهى ولا يخفى تكلفه قال ابن المسيب ومن جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما حقه الا خير **حم ت ه وابن خزيمة** في صحيحه **حب ك عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال ت حسن غريب وقال ك ترجمة صحيحة مصرية وتعقبه الذهبي بان فيه دراج وهو كثير المناكير وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وقضية صنيع المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الترمذي والحاكم وغيرهما فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

اذا رايتم الرجل في رواية ابي نعيم بدله العبد **قد اعطي** بالبناء للمفعول اي اعطاه الله وفي رواية ابي نعيم يعطى **زهدا في الدنيا** اي استصغارا واحتقارا لشانها واهلها **وقلة منطق** اي عدم كلام في غير طاعة الا بقدر الحاجة قال الكشاف والمنطق كلما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيد وغير مفيد فاقتربوا منه **فانه يلقي** بقاف مشددة مفتوحة **الحكمة** اي يعلم دقائق الاشارات الشافية لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى والحكمة مثال الامر الذي يمنعه عن سبب فيه يسير فيسأل الحكيم بحكمته لاطلاعه على اقصى مجعول الاسباب بعضها لبعض مما بين اسباب عاجل الدنيا ومسببات آجل الاخرة فالاصل فيه جهد العاقل الكادح وللناس في تعريف الحكمة اقاويل كثيرة منها الاصابة في القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشيء في محل بحيث يمتنع فساده

لها صح

ومن



ومن اتصف بذلك فاعماله واقواله محكمة منقحة فانه يرى الاشيا كما هي فانه ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه اصاب في منطقه **حل هب عن ابي خلاد** الدعيني وله صحبة وفيه هشام بن عمار قال الذهبي عن ابي حاتم ثقة تغير فلقن كما تلقن عن الحكم بن هشام لا يحتج به **حل** من حديث حرملة بن يحيى عن وهب عن ابن عيينة عن عمرو بن الحرث عن ابن هبيرة عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ثم قال غريب بهذا الاسناد **هب عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه وفيه عنده عثمان بن صالح وفيهما كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم قال العراقي الحديث ضعيف

اذا رايتم الرجل يعني الانسان المعصوم **يقتل صبرا** اي يمسك فيقتل في غير معركة قال الكشاف قتل الصبر ان يوخذ بيده فيضرب عنقه **فلا تحضروا مكانه** اي لا تقصدوا حضور المحل الذي يقتل فيه حال القتل ويحتمل النهي عن الحضور في محله قبله وفيه وبعده لالتحاق المحل بالاماكن المغضوب عليها كديار ثمود **فانه لعله يقتل ظلما فتنزل السخطة** اي الغضب من الله **فتصيبكم** والمراد ما يترتب على الغضب من نزول العذاب ويوخذ منه انه لو علم انه يقتل بحق لم يكن الحضور منهيا ثم ان وقع التعدي في كيفية المقتل نهي عن حضوره فيما يظهر والسخط بالضم الغضب وفي رواية البيهقي بدله فتنزل الى آخره فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره انتهى **ابن سعيد** في الطبقات **طب** كلاهما **عن خرشة** بخا معجمة وراء وشين معجمة مفتوحات ابن الحارث المرادي من بني زبيد وفد على المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وحديثه احسن ومن ثم رمز المولف لحسنه

ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان المعصوم صح

عنه صح

اذا رايتم اي وجدتم **الذين يسبون** اي يشتمون **اصحابي** كلهم او بعضهم **فقولوا لهم لعنة الله على شركم** قال الزمخشري

من سمعه

في هذا من كلام المنصف الموي كل من موال او صنا نقال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك فهو على وزان وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقولها ان رسولنا لمبير كالغدا والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم على القلب وادي الى القبول وابعث على الاستماع والامتثال ولو قال فالعنوهم لم يكن بترك المثابة وقد يبلغ التعريض للمنصوح مالا يبلغه التصريح لانه يتامل فيه فربما قاده التامل الى التقبل ومنه ما حكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان رجلا واجهه بشي فقال لو كنت بحيث انت لاحتجت الى ادب وسمع رجلا ناسا يتحدثون في الحجر فقال ما هو بيتي ولا بيتكم الى هنا كلامه ولم يطلع عليه من عزاه للطيبي كالمولف

ت عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ظاهر صنيع المولف رحمه الله تعالى ان الترمذي خرجه واقره وليس كذلك بل عقبه بانه منكر وعزو الحديث لمخرجه مع حذف ما عقبه به من بيان القادح من سوء التصرف ~~وممن جزم بانه منكر الحديث~~ ورواه الطبراني ايضا عن ابن عمر باللفظ المذكور قال الهيثمي رحمه الله تعالى وفيه سيف بن عمر متروك

اذا رايتم الجنازة بفتح الجيم وكسرها اي الميت في النعش **فقوموا لها** هيبة مسلمة ام ذمية ففي البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انه يهودي فقال اليست نفسا وذلك اكراما لقابض روحها او لاجل ما معها من الملائكة والمراد في الكافر ملائكة العذاب او لصعوبة الموت وتذكرة لا الذات الميت فالقيام لتعظيم امر الموت واجلال حكم الله وقال القاضي الباعث على القيام اما تعظيم الميت اي المسلم واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يفزع من راى ميتا رعبا منه **حتى تخلفكم** بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة اي تتركم خلفها وفي نسبة ذلك اليها تجوز لان المخلف حاملها لا هي **او توضع** عن الاعناق على الارض او في اللحد والتنويع

والامر

دوره

والامر بالقيام انما هو للقاعد اما الراكب فيقف وفيه ان القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه اخذ جمع من السلف والخلف وتبعهم النووي في المجموع فاختار ندبه من حيث الدليل مخالفا لما جرى عليه في روضته من الكراهة وقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباه ان الامر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن علي رضي الله عنه رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا ولابي داود قام في الجنازة ثم قعد قال القاضي والحديث يحتمل لمعنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وبعدت عنه والثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في الخبر المندوب ويحتمل ان يكون ناسخا للوجوب المستفاد من الامر فانه وان كان مخصوصا من حيث انه يجب علينا الاخذ به عارضه نسخه والاول لارجح احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى ثم هذا كله في القاعد اذا مرت به اما متبعها فيندب ان لا يقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم لكن يرده ما في ابي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد فجلس وقال خالفوهم **حم ق ع عن عامر ابن ربيعة** رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابن حبان والشافعي

اذا رايتم اية علامة تبدو بنزول بلاء او محنة وانقطاع سبب الرحمة ومنه انقراض الانبيا وازواجهم الاخذات عنهم اذ هنت ذوات البركة الناقلات لنا عنهم مواطن الشريعة مما لا يظهر عليه الرجال بمحياتهن يندفع العذاب عن الناس **فاسجدوا** لله التجا اليه ولياذا به في دفع ما عساه يحصل من العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفي خبر انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض وازواجه ضمن شرف الزوجية الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من

بناء وغيره لان الامر لا يكون ماموراً بامره والفعل صورة كخصوص عن نقضا له الا ان فعله الناسخ

عزهن وزوال الامنة يوجب الخوف ذكره القاضي ومنه اخذ السجود
للايات قال الطيبي وقوله اذا رايتم اية فاسجدوا مطلق فان
اريد بالاية كسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان
كانت غيرها كمجي ريح شديدة وزلزلة فاسجدوا هو المتعارف
ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الي
الصلاة الي هنا كلامه وماجري عليه من مشروعية السجود
وقد يقال ان هذا في حكم اندفاع النقمة الذي يسن السجود له فان
موت من يدفع الله عنا بوجوده النقمة نقمة **د ت** كلاهما من
حديث ابراهيم بن الحكيم ومسلم ابن جعفر عن ابن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال عكرمة قيل له ماتت فلانة
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفية كما افصح به
المظهر فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال واي اية اعظم من
ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ت حسن غريب
واغتر به المولف رحمه الله تعالى فرمز لحسنه غفولا عن تعقب
الذهبي له في المهذب بان ابراهيم واه وعن قول جمع مسلم
ابن جعفر لا يحتج به والله تعالى اعلم ۰

اذا رايتم اي علمتم **الامر** اي المنكر والحال انكم **لا تستطيعون
تغييره** بيد ولا لسان لعجزكم عن ذلك خوف فتنة او وقوع
محذور بحرم **فاصبروا** كارهين له بقلوبكم طالبين من الله تعالى
زواله **حتى** اي الي ان **يكون الله هو** لا غيره **الذي يغيره** اي
يزيله يعني فلا اثم عليكم حالتئذ اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقيد بقوله لا تستطيعون ايذانا بان تغييره عند
الاستطاعة واجب لكن لا يصح لذلك الا في المكلف الامن
علم المعروف والمنكر وعلم كيف يترتب الامر في اقامته وكيف
يباشر فان الجاهل ربما راي معروفا فظنه منكرا او بما عرف
الحكم في مذهب وجهله في غيره وقد يغلظ في موضع اللين ويلين

في موضع

في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا **عد هب عن ابي
امامة** رضي الله عنه وفيه كما قال الهيثمي عفير بن معدان ضعيف
وفي الميزان حديث منكر ۰

اذا رايتم الحريق فكبروا اي قولوا الله اكبر الله اكبر وكرروا ذلك كثيرا
وينبغي الجهر به مخلصا عن كمال اخلاص وقوة ايقان وتخصيص
للايذان بان من هو اكبر من كل شيء حري بان يقهر النار ويطفيها
قال النووي ويسن ان يدعوا الله بدعاء الكرب وفي تفسير الطبري
اذا كتب اسماء اهل الكهف في شيء والقي في النار طفيت وينبغي
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فانه يصرف عنه البلاء وان يقول ما قال ابراهيم حين القي
في النار حسبنا الله ونعم الوكيل **بن السني عن بن عساكر** في
تاريخه **عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو من رواية ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحال ابن لهيعة
معروف والكلام فيه مشهور ورواه عنه ايضا الطبراني في الدعا
باللفظ المذكور واسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما ذكره بقوله

اذا رايتم الحريق فكبروا الله **فانه** اي التكبير **يطفي النار**
سره انه لما كان الحريق وهي مادة الشيطان التي خلق منها
وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله
كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها
العلو والفساد والعلو في الارض والفساد هما هدي الشيطان
واليهما يدعوا وبهما يهلك بني ادم فالنار والشيطان كل منهما
يريد العلو والفساد وكبريا الرب تقمع الشيطان وفعله فمن
ثم كان التكبير له التاثير في اطفاء الحريق فان كبرياء الله لا يقوم له
شيء فاذا كبر اثر تكبيره في خمودها قال بعض العلماء وقد جربنا
نصح **عد عن ابن عباس** رضي الله عنه رمز المولف رحمه الله تعالى
لحسنه وذلك لاعتضاده بما قبله ولخبر الطبراني اطفئوا الحريق
بالتكبير فانه يطفي الحجاج الاسود وهذا الحديث في نسخ لا تكاد

مقتضى لأن الله عظيم القدرة فان التكبير يطفيه حيث صدر منه صح

تحصى ولم اره في خط المؤلف ۔
اذا رايتم العبد المؤمن قد الم بالتشديد اي انزل الله به الفقر
والمرض فظاهره ان المصافات الاتية انما تترتب على هذين معا
فان الم به احدهما لم يكن دليلا على المصافاة ولعل المراد خلافه
وان الواو بمعنى او فان الله اي فاعلموا او فالشان ان الله يريد
اي اراد ان يصافيه اي يستخلصه لوداده ويجعله من جملة احبابه
لان الفقر اشد البلا فينفعله بصبره ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه لتدعوه
فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلا فيصير عنده من المقربين
والامراض والالام تطهر من الاثام وتستوجب افاضة صنوف الانعام ذا الفضل والاكرام
فر عن علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه ۔
اذا رايتم النسوة اللاتي العقن بالقاف اي جعلن على رؤوسهن
مثل اسنمة البعير بعين مهملة جمع بعير وفي رواية كاسنمة البخت
اي اللاتي يجعلن على رؤوسهن ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصائب
والخمر حتى يظن الرائي انه كله شعر وهو حرام ولذلك قال فاعلموهن
اي ازجروهن انه لا يقبل لهن ما دمن كذلك صلاة وان صلين في ثوب
مغصوب بل اولى لان فاعل ذلك ارتكب حراما واحدا وهو الغصب
وهن ارتكبن عدة محارم التشبه بالرجال والاسراف والاعجاب
وغيرها وهذا من علامات نبوته اذ هو اخبار عن غيب وقع
ودام وفي رواية لا يدخلن الجنة قال القاضي ومعناه انهن
لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين يدخلها ويجد ريحها العفايف
المتورعات لانهن لا يدخلن ابدا لقوله في الحديث العاروات
زنا وان سوق ثلاثا قال ابن العراقي فعلى النساء ان يصغرن
رؤوسهن سيما عند الخروج فان كان شعرها كثيرا ارسلته ولا
تضفره فان كان بها الم في راسها فاكثرت لاجله من الخمر
لم تدخل في الوعيد ولم يكن لها حرج انما الحرج على من ينظر
اليها فظن ذلك طب وكذا البزار عن ابي شمرة بفتح الشين
المعجمة التميمي قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه حماد بن يزيد عن

مخلد

تصغير تشبيها بالعمائم واسنمة الابل وهي وهذا عبارة جمع سنام قال ابن العربي حتى يصير عن تكبيرها اسمها بالخرق صح

حكم لهن الصحيح [illegible] صح

مع الفائزين السابقين

نظر
مخلد بن عقبة لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات وقال ابن عبد البر في اسناده
اذا رايتم في نواحي السماء عمودا احمر اي خطا يشبه العامود الاحمر
يظهر من قبل اي من جهة المشرق في شهر رمضان فان ذلك
علامة الجدب والقحط فادخروا امر ارشاد طعام سنتكم اي قوت
عيالكم تلك السنة التي مبدؤها شهور ذلك لتطمئن قلوبكم وذلك
لا ينافي التوكل بدليل ادخار سيد المتوكلين المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوت عياله سنة فانها سنة جوع يجوز ان يكون ظهور ذلك
علامة للقحط في تلك السنة ولا اثر لظهوره فيما بعدها وهو
ما عليه ابن جرير ويحتمل انه عام ظهر في تلك السنة كانت كذلك
ثم هذا الخطاب مشافهة فيحتمل ان يكون خاصا باهل الحجاز وان
الجوع يكون في اقليمهم فقط ويحتمل العموم وحكمة التخصيص
انه لما كانت نسخة تقدير الارزاق وتقديرها واداؤها على ما اقتضاه
القضا الالهي فتستنسخ من اللوح المحفوظ في ليلة القدر التي هي
من رمضان وتسلم الى ميكائيل الذي هو الملك الموكل بذلك كما
اخرجه محيي السنة وغيره ناسب ان يكون ظهور العلامة في الشهر
الواقع فيه الاستنساخ وتسليم الصحف وحكمة كون ذلك
على الصورة العمودية التي هيئتها الاستطالة دون التربيع
والاستدارة وغيرهما من الاشكال الاشارة الى انه عام يكون
شره مستطيرا او يكون جدبه ممتدا عسيرا وحكمة كونه احمر ان الحمرة
لون مذموم قد نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم اهل الايمان
وذكر ان الشيطان يتزين به ويؤثره على غيره من الالوان كما
ورد في عدة اخبار حسان فجعل اللون المكروه المذموم علامة
على حصول المكروه وتوقع الهموم والغموم والعرب تسمي عام
المحل السنة الحمرا وتصف سنة الجدب بالطول وعليه جرى
العرف العام بين الانام فيقال الليلة الشديدة كانت ليلة طويلة
ويسمى نزع الروح من الجسد الذي هو اعظم العذاب بالحمرة
فيقال هذا هو الموت الاحمر فلذلك جعل علامة سنته حمرا

وفيه لا باس بادخار القوت خوف الغلا وانه لا ينافي التوكل لكن الكلام في ادخار غلة ارضه او ما يشتريه لمؤنة عياله كما يا تي في الادخار بذلك معجمة اعداد الطعام لوقت الحاجة والخطاب لاهل تلك الديار اعني الاقطار الحجازية طب عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه ام عبد الله بن خالد بن معدان ولم اعرفها وبقية رجاله ثقات انتهى وله شواهد والحديث منها ما اخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث خالد بن معدان اذا رايتم عمودا من نار من قبل المشرق في شهر رمضان في السماء فاتخذوا من الطعام ما استطعتم فانها سنة جوع وعن كثير بن مرة اني لا انتظر ليلة الحدثان في رمضان منذ سبعين سنة قال عبد الرحمن ابن جبر هي علامة تكون في السماء يكون اختلاف بين الناس فان ادركتها فاكثر من الطعام ما استطعت وعن عبد الوهاب بن بخت بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رمضان اية في السماء كعمود ساطع وفي شوال البلا وفي القعدة الفنا وعن ابي هريرة مرفوعا يكون اية في شهر رمضان ومن حديث خالد بن معدان انه سيبدو عمود من نار يطلع من قبل المشرق في شهر رمضان يراه اهل الارض كلهم فمن ادرك ذلك فليعد لاهله طعام سنة وعن كثير ابن مرة اية الحدثان في رمضان علامة في السماء بعدها اختلاف في الناس فان ادركتها فاكثر من الطعام ما استطعت قال ابن جعفر ولا يكون ذلك العام بغار على الحاج ،

اذا رايتم المداحين اي الذين صناعتهم الثنا على الناس والمدح كان في الصحاح الثنا الحسن قال التبريزي من قولهم مدحت الارض اذا اتسعت وكان معنى مدحته وسعته شكرا فاحثوا في وجوههم التراب الحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يورث الغرور والتكبر او انه يخيب ولا يعطى او معناه اعطوهم قليلا يشبه التراب لقلته وخسته او اقطعوا السنتهم بالمال فانه شي حقير كالتراب وهذا

يوذن

كما هو محتمل العموم

يوذن بذم الاحتراف بالشعر وقيل لا تواخ شاعرا فانه يمدحك بثمن ويهجوك مجانا وقال ،

الكلب والشاعر في منزل ، فليت اني لم اكن شاعرا ،
هل هو الا باسط كفه ، يستطعم الوارد والصادرا ،

حم خدم د ت عن المقداد بكسر الميم بن الاسود طب هب عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه طب عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ك في الكنى والالقاب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى رجال احمد والطبراني رجال الصحيح ،

اذا رايتم هلال ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها اي علمتم بدخوله فاراد احدكم ان يضحي فليمسك اي فليجتنب المضحي ازالة شعر نفسه ليبقى كامل الاجزا فيعتق كله من النار قال التوربشتي مسي ذلك ان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه من العذاب حيث راي نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يوذن فيه ففداها وصار كل جز منها فداء كل جز منه فلذلك نهى عن ازالة الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضايل ويتنزه عن النقايص والرذايل واخذ بظاهره احمد فحرم ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الايمة الثلاثة لخبر عايشة رضي الله عنها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يجتنب ذلك وهو متواتر واما خبر ام سلمة هذا فقيل بوقفه وفيه حجة للشافعي ان الاضحية لا تجب اذ التعليق بالارادة ينافي الوجوب واوجبها الحنفية على من ملك نصابا بالامر م عن ام سلمة رضي الله عنها ،

اذا رايتم الرايات السود جمع راية وهي علم الجيش قد جاءت من قبل خراسان اي من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي اقبل بها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات تاتي صحبة المهدي فاتوها للقتال معها والنصرة لاهلها زاد في رواية ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله محمد بن عبد الله المهدي الجاي قبل عيسى او معه وقيل ملئت الارض جورا وظلما

عن شعره واظفاره

خطاب مشافهة وقع للصحابة والمراد به غيرهم من امته ممن سيكون في اخر الزمان بدليل جعله في خلال اشراط الساعة صح

يملؤها قسطا وعدلا ويملك في الخلافة خمسا او سبعا او تسعا ولا اصل
لما قال المولف لقول القرطبي ان ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة
للاطالة بايراد ترجمته واخباره لان اعلام الامة وحملة السنة
المتقدمين وابن خزيمة وابو داود وبن حبيب وبن دريد وجمع
لا يحصون من علماء الرواية وافردت اخباره بتاليف عشرة
او تزيد وجاء بن بزيزة بجمع زبدها في مجلدها فلنسماه العواصم
عن الفتن القواصم فمن اكثر من اخباره في شرح هذا الحديث
فما اراد الا تكثير السواد لقلة الامداد قال الحرالي والخليفة
ذات قايم بما يقوم به المستخلف على حسب ترتيبه ذلك الخليفة
منه انتهى وكل من استخلفه الله في عمارة الارض وسياسة الناس
وتكميل نفوسهم وتنفيذ امره فيهم فهو خليفة لكن لا لحاجة
به تعالى الا من ينوبه بل لقصور المستخلف عليه من قبول
فيضه وتنفيذ امره فان قلت ما حكمة اضافته الى الله تعالى
وهلا قال الخليفة قلت هو اشارة الى انه انسان كامل قد
تخلى عن الرذايل وتحلى بالفضايل وحل محل الاجتهاد والفتوة
بحيث لم ينقصه الا مقام النبوة وفيه رد على الطيبي كمتبوعه في
ذهابهم الى امتناع ان يقال خليفة الله لغير ادم وداود عليهما
السلام **حم ك عن ثوبان** مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حمير او مذحج او السراة اشتراه المصطفى صلى الله عليه وسلم
واعتقه ولم يزل يخدمه سفرا وحضرا وفيه علي بن زيد بن جدعان
نقل في الميزان عن احمد وغيره تضعيفه ثم قال الذهبي اراه
حديثا منكرا واورده ابن الجوزي في الموضوع قال ابن حجر ولم
يصب اذ ليس فيه متهم بالكذب انتهى واما خبر ولا مهدي الا
عيسى بن مريم فقال الذهبي واه والحاكم اورده متعجبا لا محتجا
والنساي منكر وبفرض صحته يحتمل انه سقط منه لفظ زمن بعد
الا او هو مضمر فيه او معناه لا مهدي كاملا معصوما والله اعلم
اذا رايتم الرجل يعني الانسان **اصفر الوجه من غير مرض**

ولا

اعتنوا بجمعها بما يحصل منه مجلدات سيما الى بالتتبع
صح

ولا علة اي مرض لازم او حدث شاغل لصاحبه عن وجهه كان
تلك العلة صارت شغلا له منعه عن شغله الاول كما في الصحاح
وغيره فبين المرض والعلة عموم وخصوص فليس هو من العطف
التفسيري كما وهم **فذلك** اي الاصفر او المفهوم من اصفر
من غش بالكسر عدم نصح **الاسلام في قلبه** اي من اضماره عدم
النصح والغل والحقد والحسد للمسلمين يعني ان ذلك الاصفرار
علامة تدل على ذلك الاضمار وقد مر ان ذلك يحتمل كونه
في جماعة من اهل زمانه من المنافقين او من اليهود نعم
يظهر ان المخاطب بقوله اذا رايتم ارباب القلوب ذوي
الايمان الكامل فهم الذين يدركون ذلك فقد قال الغزالي
حقيقة الكفر والايمان وحدهما والحقد والضلال وسرهما
لا يتجلى للقلوب الدنسة بطلب الجاه والمال ~~وحبهما الحق~~
~~والضلال وسرهما لا يتجلى للقلوب الدنسة بطلب الجاه والمال~~
وحبهما فكيف بقلوب امتلات من شهوات الدنيا اولا ثم صدئت
بالخلاعة مع ابنائها ثانيا ثم سخمت بالعنى المكدر للاوقات
ثالثا ثم ذوجت بالسهو واللهو رابعا ثم شغلت بالانخلاع
من حدود الشرع وملازمة خطوات الشيطان خامسا فانا فتت
منها حزازات الادناس وعصارات الاوصال وصارت كانها
سراب الحمام في بواليع الحجام انتهى **ابن السني وابو نعيم** كلاهما
في كتاب الطب النبوي **عن انس** بن مالك **وهو مما بيض له**
ابو منصور **الديلمي** في مسند الفردوس لعدم وقوفه على سنده
ورواته عن انس مجهول كما قاله بعض الفحول وقال بن حجر
لا اصل له ان اراد الا اصل له في صحة ولا حسن فمسلم والا فممنوع
اذا رجف تحرك واضطرب **قلب المومن في سبيل الله**
اي عند قتال الكفار **تحاتت** تساقطت **خطاياه** اي ذنوبه **كما
يتحات عذق النخلة** بمهملة فمعجمتين كفلس النخلة بحملها
وبكسر فسكون العرجون بما فيه من الشماريخ وهو المراد هنا

وفي القاموس هو المقنو وفي افهامه ترغيب عظيم في الجهاد
وابانة الفضيلة على كثير من العبادات طب وكذا في الاوسط
حل كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه رمز
المولف رحمه الله تعالى لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ
الهيثمي رحمه الله تعالى بان فيه عمرو بن الحصيب وهو ضعيف انتهى
وقال الذهبي عمرو متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز بن مسلم
وفيه جهالة والله اعلم .
اذا رددت على السائل اي الطالب منك عطا ثلاثا من المرات
معتذرا عن عدم اعطائه فلم يذهب لجاجا وعنادا فلا باس اي
لا كراهة وفي رواية فلا عليك ان تزبره اي تزجره وتنهره
بنحو لا بارك الله فيك لتقويه بما لا يحل له وتخطيه ما هو واجب
عليه من عدم الالحاح في المسالة وظاهره لا ينهره قبل ثلاث
فعلى السائل ان يحمد الله ولا يلح في المسئلة فان خالف استحق
النهي وقيل ليس المراد بالسائل هنا المستجدي بل طالب العلم اذا
جاء لتفقه فلا تنهره وان كرر السوال اولا وثانيا فان اجبته
واعاد السوال ثالثا دل على تعنته فازجره لتعديه الادب
واقتحامه النهي الوارد في الخبر الاتي اذا قعد احدكم الى اخيه فليساله
تفقها ولا يساله تعنتا تنبيه اشعر بقوله فلا باس اي لا كراهة
لان الاولى عدم زبره لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر
ولهذا قال الحريري . ولا تزجرن ذي سوال فتى ام في السوال خفف
قط في الافراد عن اسماعيل الوراق عن الوليد ابن الفضل عن
عبد الرحمن بن حسين عن ابن جريج عن عطا عن بن عباس رضي
الله عنه ثم قال الدارقطني تفرد به الوليد وهو يروي المناكير
التي لا شك انها موضوعة انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه
وتعقبه المولف بان الديلمي رواه من طريق اخر طس عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه ضرار بن صرد
وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق ويكتب حديثه ولا يحتج به .

اذا ركب

اذا ركب احدكم الدابة فليحملها اي فليسيرها او فليسير بها
على ملاذه بفتح الميم وخفة اللام وشدة المعجمة بضبط المولف
جمع ملذة بفتح الميم وهو موضع اللذة اي على ما تشتهي من نحو
السرعة بحيث لا يضرها وفي رواية ملاذها اي ليمرها في
السهولة لا الحزونة واصل اللذ سرعة المشي والذهاب
فان الله تعالى يحمل على القوي والضعيف اي اعتمد على الله
وسير الدابة سيرا وسطا في سهولتها ولا تغتر بقوتها
فترتكب العسف والعنف في تسيرها فانه لا قوة لمخلوق الا بالله
ولا تنظر الى ضعفها فتقعد مع القاعدين وتترك الحج والجهاد
اشفاقا من عدم طاقتها بل اعتمد على الله سبحانه فهو الحامل
وهو المعين قط في الافراد عن عمرو بن العاص باسناد ضعيف
اذا ركبتم هذه الدواب وفي نسخ البهائم العجم بفتح فسكون
فانجوا عليها اي اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة اي اطلبوا
النجا من مفاوزكم بسرعة السير عليها سواء كان سير جذب
او لا اذ الطريق يطلب الاسراع الى قطعه حيث المرعى موجود
والقدرة حاصلة ثم فصل احوال السير بقوله فاذا كانت سنة فانجوا
بالتحريك اي جدبا وعليكم بالدلجة بالضم والفتح اي الزموا
سير الليل وادلج مخففا سار من اوله ومشددا من اخره ومنهم
من جعل الادلاج لليل كله ولعله المراد هنا بدليل قوله فان
يطويها الله اي لا يطوي الارض للمسافر فيها حينئذ الا الله تعالى
اكراما له حيث اي بهذا الادب الشرعي فان قلت قد امر بالنجا
على الدابة اولا امرا مطلقا فكيف خصه بعد ذلك بما اذا كانت
سنة قلت امراولا في شانها بامر واحد هو السرعة عليها
هبه في جذب او خصب وامر ثانيا فيما اذا كان جدبا بامرين السرعة
والدلجة معا قال الزمخشري ومن المجاز طوى الله عمره وطوى
الله لك البعيد وهو يطوي البلاد طب عن عبد الله بن معقل
بضم الميم وفتح المعجمة وشدة القاف مفتوحة قال الهيثمي رحمه

فانجوا بجيبتكم بطايقكم ما ترعاه لو تانيتم فانجوا اي اسرعوا الله اي زيدوا في الاسراع لحيث لا يضرها صح

الله تعالى رجاله ثقات

اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اي نصيبها **من المنازل** التي اعتيد النزول فيها اي ارحوها فيها لتقوى على السير **ولا تكونوا عليها** اي على الدواب **شياطين** اي لا تركبوها ركوب الشياطين ولا تشغلوها اشتغال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول **قط في الافراد عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه ظاهر صنيع المولف رحمه الله تعالى ان مخرجه الدارقطني خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه بان محمد بن خارجة بن مصعب احد رواته ضعيف وقال الذهبي واه

اذا زار اي قصد **احدكم اخاه** في الدين للزيارة اكراما له واظهارا المودة وشوقا الى لقائه **فجلس عنده** اي في محله والفاء سببية او تعقيبية وفيها معنى الواو وعلى وجه **فلا يقومن حتى يستاذنه** اي لا يقوم لينصرف الا باذنه لانه امير عليه كما في الخبر الاتي ولئلا يفوت ما عساه يشرع فيه من الكرامة بنحو ضيافة والامر للندب وهذا من مكارم الاخلاق وحسن الاخاء والزيارة عرفا قصد المزور اكراما له وايناسا به وادابها بضعة عشر ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يدقه برفق وادب ولا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يجيء في وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الاهل والخلوة ويخفف الجلوس ويغض البصر ويظهر الرقة ويدعوا بالاخلاص ويقبل اكرام المزور ويوسع للمريض في الاجل ويطمعه في الحياة ولا يتكلم عنده بما يزعجه ويشير اليه بالصبر ويحذره من الجزع ويطلب منه الدعاء واما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن قال بعضهم لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا اثر وورد في اثار السلف كانوا يتفرقون عن قراءة سورة والعصر **فر عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه وفيه من لا يعرف

اذا زار احدكم اخاه في النسب والدين **فالقى** المزور للزائر شيئا

فرشا

فرشا **له شيئا** يجلس عليه **يقيه من التراب** ونحوه **وقاه الله تعالى عذاب النار** دعاء او خبر اي فكما وقى اخاه ما يشينه من الاقذار في هذه الدار اكراما له يجازيه الله بالوقاية من النار جزاء وفاقا والجزاء من جنس العمل فاعظم بخصلة تكون سببا للوقاية من الجحيم لكن هذا يجب تنزيله على انسان امتثل المامورات وتجنب المنهيات لكن فرط منه صغائر فهذه هي التي تكون اكرام الزائر وقاية منها من النار اما مرتكب الكبائر فهيهات هيهات ومما يستحب للمزور اكرام الزائر بنحو بسط الفراش يندب للزائر قبول ذلك لما رواه البيهقي وغيره عن علي مرفوعا لا يابى الكرامة الا حمار وصحح بعضهم وقفه **طب عن سلمان** الفارسي رضي الله تعالى عنه رمز المولف رحمه الله تعالى لضعفه وذلك لان فيه سويد بن عبد الرحمن المزني متروك

اذا زار احدكم قوما مثلا والمراد زار بعض اخوانه متعديا او واحدا **فلا يصل بهم** اي لا يومهم في منزلهم بغير اذنهم لان رب الدار اولى بالتقدم **وليصل بهم رجل منهم** لان اصحاب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا باس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما فليؤمهم لحمله على الامام الاعظم **حم ٣ عن مالك بن الحويرث** مصغر الحرث الليثي من اهل البصرة له وفادة قال ت حسن صحيح

اذا زخرفتم مساجدكم حسنتموها معكم بالنقش والتزويق قال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه مزوق **وحليتم** زينتم **مصاحفكم** بالذهب والفضة جمع مصحف مثلث الميم واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف اي الكتب **فالدمار** بفتح الدال المهملة مخففا الهلاك قال الزمخشري الدمار الهلاك المستاصل **عليكم** دعاء او خبر فزخرفة المساجد وتحلية المصحف منهي عنها لان ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والخضوع مع الله تعالى والذي عليه الشافعية ان تزويق

المسجد ولو الكعبة بذهب او فضة حرام مطلقا وبغيرهما مكروه ويحرم مما
وقف عليه وان تحلية المصحف بذهب يجوز للمراة لا للرجل وبالفضة
يجوز مطلقا الحكيم الترمذي وكذا ابن المبارك في الزهد عن ابي الدردا
رضي الله عنه باسناد ضعيف

اذا زلزلت اي سورتها تعدل تماثل وعدل الشي بالكسر مثله
من جنسه او قدره وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه نصف
القران وقل يا ايها الكافرون اي سورتها تعدل ربع القران
لان المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا
زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فعادلت
نصفه ذكره القاضي ولان القران كله يشتمل على احكام الشهادتين
في التوحيد والنبوة واحوال النشأتين وذلك اربعة اقسام والكافرون
مقصورة على التوحيد فهي ربع لتضمنها البراءة من الشرك والتدين
بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف وقل هو الله احد تعدل
ثلث القران لان معاني القرآن آيلة الى ثلاثة علوم علم التوحيد
وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والاخلاص
تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو الاصل للاخرين وهو علم
التوحيد والتوحيد اثبات الالهية المعبود وتقديسه ونفي ما سواه
وقد صرحت الاخلاص بالاثبات والتقديس ولوحت اي نفي عبادة
غيره والكافرون صرحت بالنفي ولوحت بالاثبات والتقديس وبينهم تباين
في التصريحين والتلويحين ما بين الثلث والربع قال التوربشتي
ونحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ان بيان
ذلك على الحقيقة انما يتلقى عن الرسول فانه الذي ينتهي اليه
في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم فاما القول
الذي يحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى
عن ضرب من الاحتمال انتهى واخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال
معناه ان ثواب قراتها مضاعفة بقدر ثواب قراة نصفه وربعه
وثلثه لكن قراة جميع القران له بكل حرف عشر حسنات وهذا

بغير

بغير تضعيف قال ابن حجر وقوله بغير تضعيف لا دلالة عليه وحديث
مسلم يدل للاطلاق ت واستغربه ك هب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص
بان فيه يمان بن المغيرة ضعفوه وقد قال الترمذي لا يعرف
الا من حديثه وفي المغني هو واه بمرة وفي الميزان منكر وقال
المناوي ليس الامر كما زعمه الحاكم بل ضعيف وفي الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم

اذا زنى العبد اي اخذ في الزنا خرج منه الايمان اي نوره او كماله
فكان على راسه كالظلة بضم الظاء وشد اللام السحابة
فلا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ما دام فيه لان للايمان
انوارا في القلب وآثارا في الجوارح فيقل عنه عند مقارفة المعاصي
ويظلم عنه النفس بالذنوب والمومن لا يزني الا اذا استولى
شبقه واشتعلت شهوته بحيث تغلب ايمانه ~~ويشغله عنه اسمه~~
~~ولا يزول عنه حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والايمان~~
~~مظل عليه~~ وهي اول سحابة تظل على الارض فاذا نزع منه زال

وتشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للايمان لكنه لا يدفع عنه الحجر ولا يزول عنه حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظل عليه كالظلة صح

الشبق المعارق عن الثبات على ما يامره ايمانه والموجب لذهوله
ونسيانه عاد الايمان واخذ في القوة والازدياد كما قال
فاذا اقلع اي نزع عن المعصية وتاب منها توبة نصوحا صحيحة
بشروطها ومنها ان يستحل خليل المزني بها على ما قيل لكنه عليل
بل التوبة مما يترتب على علامه به من المفاسد رجع اليه الايمان
اي نوره او كماله فالمسلوب اسم الايمان المطلق لا مطلق الايمان
ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الايمان ان يسمى مومنا كما انه يكون
معه جزء من الفقه ولا يسمى فقيها وكذا يكون معه شي من التقوى
ولا يسمى بكونه متقيا فالحديث على ظاهره ولا حاجة لتاويله
واما ما هنا من المحامل حمله على المستحيل او انه خرج مخرج الزجر
والتنفير او على الحيا او نزع اسم المدح نزع خصيصة ووصف الايمان
بالدخول والخروج مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه
هـ في الشعب ك في الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ك صحيح

واقره الذهبي وقال العراقي في اماليه صحيح ،
اذا سال احدكم ربه **الرزق** اي اذا اراد سوال الرزق اي طلبه من
الرزاق **فليسال** ربه ان يعطيه الشيء **الحلال** اي القوت الجايز تناوله
وان يبعده عن الحرام فانه يسمى رزقا عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة
فاذا اطلق سوال الرزق شمله او المراد اذا طلب احدكم من الناس
التصدق عليه فلا يطلب الامن يغلب على ظنه انه انما يعطيه من
الحلال او المراد يسال سوالا فلا يلح في المسالة ولا يكلف المسول
ما لا يقدر عليه ولا يوذيه **عد عن ابي سعيد** الخدري باسناد ضعيف
اذا سال احدكم ربه مسالة مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول اي طلب
منه شيا **فتعرف** بفتحتين ثم راء مشددة **الاجابة** اي تطلبها حتى
تعرف الاجابة حصولها بان ظهرت له امارات الاجابة من نحو قشعريرة
وبكا وانس **فليقل** ندبا شكرا لله عليها **الحمد لله الذي بنعمته** اي بكرمه
وفضله ومنته **تتم** تكمل **الصالحات** اي النعم الحسان **ومن ابطا**
اي تاخر **عنه** فلم يسرع اليه **ذلك** اي تعرف الاجابة **فليقل** ندبا
الحمد لله على كل حال اي كل كيفية من الكيفيات التي قدرها الله تعالى
فان احوال المومن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والضراء رحمة
ونعمة ولو انكشف له الغطا لفرح بالضراء اكثر من فرحه بالسراء وهو
اعلم بما يصلح به عبده ففيه بهذا الحديث على ان العبد عليه ان يحمد الله على السراء
والضراء على ان للصابرين حمدا يخصهم وهو قوله الحمد لله على كل حال
وان للشاكرين حمدا يخصهم وهو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وهكذا كان هديه وعادته يحمد حال السراء والضراء بما ذكر والتاسي به
اولى من ان يستنبط حمدا اخر فانه لا اعلى مما وصفه العالم الاكبر الاكمل
الذي شهد له الحق تعالى بالعلم والكرم بختم النبوة ونزع اية الرسالة
هق في الدعوات **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه والحاكم نحوه من
حديث عايشة قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى واسناده ضعيف
اذا سالتم الله تعالى اي اردتم سواله **فاسئلوه الفردوس** لفظ
سرياني او رومي او قبطي **فانه سر الجنة** بكسر السين وسكون الراء افضل

موضع

موضع فيها والسر جوف كل شي ولبه وخالصه والمراد انه وسط الجنة
واوسعها واعلاها وافضلها والوسط ابعد من الخلل والافات من
الاطراف قال ابن القيم والجنة مقببة اعلاها اوسطها وكلما علت
اتسعت وهذا الحديث ورد بالفاظ اخر منها ما في الصحيحين اذا سالتم
الله فسالوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة اي في الارتفاع
وفوقه عرش الرحمن واستشكل بخبر احمد عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صليتم علي فاسالوا الله لي الوسيلة اعلى درجة في الجنة لا ينالها فانها
الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو وفي حديث الوسيلة درجة
عند الله ليس فوقها درجة فاسالوا الله لي الوسيلة فقضيته ان
الوسيلة اعلى درجات الجنة وهي خاصة به فهي اعلا من الفردوس
وجمع بان الفردوس اعلى الجنة وفيه درجات اعلاها الوسيلة
ولا مانع عن انقسام الدرجة الواحدة الى درجات بعضها اعلى من
بعض ثم ان ما ذكر من الامر بسوال الفردوس لا يعارض خبر اذا
سالتم الله فاسالوه الاكمل المعنى والعافية لان المراد ان سوال
الكل مطلوب لكن الاول اخروي والثاني عام **طب** وكذا البزار
عن العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة
واخره معجمة بن سارية السلمي بن نجيح صحابي كوفي قال الهيثمي
رحمه الله تعالى ورجاله وثقوا انتهى وبه يعرف ان رمز المولف رحمه
الله تعالى لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المولف
ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند مخرجه الطبراني
عليك بسر الوادي فانه امرعه واعشبه انتهى بلفظه والحديث
رواه البخاري بلفظ اذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط
الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن والله تعالى اعلم ، ،
اذا سالتم الله تعالى طلب نعمة **فاسالوه ببطون** قال الطيبي
الباء للالة ويجوز كونها للمصاحبة **اكفكم** لا بظهورها فانه غير
لايق بالادب ولذلك زاد الامر تاكيدا بتصريحه بالنهي عن ضده
فقال **ولا تسالوه بظهورها** وذلك لان عادة من طلب شيئا

من غيره ان يمد بطن كفه اليه ليضع السايل فيها كما مر ولان اصل شرعية
الدعا اظهار الانكسار بين يدي الجبار والثنا عليه بمحامده والاعتراف
بغاية الذلة والمسكنة وذلك ابتهال تولي ولابد في كمال اظهار
الانكسار والافتقار من ضم الابتهال المفضي اليه وذلك بمد بطن الكف
على سبيل الضراعة اليه ليصير كالسايل المتكفف لان يملا كفه بما يسد
حاجته ولا يرد فيه خبر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم استسقى واشار
بظهر كفه الى السماء لان معناه رفعها رفعا تاما حتى ظهر بياض ابطيه
وصارت كفاه محاذيتين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمته وذلك عما
سن الحاجة الى الغيث عند الجدب وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
اما لو دعي بدفع نحو نقمة فبظهورها كما في اخبار كثيرة **د** في الدعا
عن مالك ابن يسار السكوني بفتح المهملة وضم الكاف وسكون
الواو واخره نون نسبة الى السكون بطن من كندة ينسب اليها
خلق كثير منهم هذا ه وهو العوفي يعد في الشاميين قال في المنار
ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن السكن لكنه ثقة لكن فيه
ضمضم الحضرمي ضعفه ابو زرعة ووثقه غيره **ه طب ك** في الدعا
عن ابن عباس وزاد اي الحاكم في رواية عنه وامسحوا بها وجوهكم
اي في غير القنوت فلا يمسح وجهه فيه كما في سنن البيهقي قال لانه
لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس واما الصدر فلا يندب مسحه
قطعا بل نص جمع على كراهته ذكره في الروضة وفيه رد على ابن عبد
السلام في قوله لا يمسح وجهه الا جاهل ثم قيل هي هفوة من
عظيم وقد رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه وانما لم يصحح لان
فيه من الطريق الاولى من ذكر ومن طريق الحاكم سعيد بن هبيرة
اتهمه ابن حبان وبهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه
اذا سيل بالبنا للمفعول بضبط المولف **احدكم امومن هو**
فلا يشك في ايمانه اي فلا يقل انا مومن ان شاء الله لانه ان كان
للشك فهو كفر لا للمحالة او للتبرك والتادب واحالة الامور
على مشيته تعالى او الشك في العاقبة والمآل لا في الان والحال او للتبري

عن

عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه عند الجمهور ومنعه
الحنفيه لايهامه الشك في الحال قال التفتازاني والحق انه لا خلاف
في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا
او ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئته تعالى ولا قطع
بحصوله حالا **طب عن عبد الله بن زيد الانصاري** الاوسي ثم
الخطمي كوفي شهد الحديبية قال الهيثمي وفيه احمد ابن بديل وثقه
النساي وضعفه ابو حاتم اي فالحديث حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه
اذا سافرتم فضمن السفر لقضية السبب والحكم عام **فليومكم**
ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع **اقراوكم** يعني افقهكم والاقرا
من الصحب كان هو الافقه فلا حجة فيه لابي حنيفة واحمد في تقديم
الاقرا على الافقه **وان كان اصغركم** سنا وفيه حث على الجماعة
حتى للمسافرين وانه لا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة
افضل من الاذان وعليه الرافعي قيل وصحة امامة الصبي وهو
في حيز المنع اذ الظاهر من الحديث ان المراد تقديم الاقرا على
الاسن على ان تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال **واذا امكم**
بالتشديد اي كان احقكم بامامتكم **فهو اميركم** اي فهو احق
بالامرة المامور بها في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى
لامر الدين احق بالتقدم في امر الدنيا بالاولى فحصول ذلك ان
الاقرا احق بالامارة على غيره وان كان اسن **البزار** في مسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في المطامح حديث حسن لا باس
برواته قال الهيثمي في موضع اسناده حسن وفي اخر فيه من لم
اعرفه انتهى وقد رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه
اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن
كثرة النبت والعلف **فاعطوا الابل** ونحوها من الخيل والبغال
والحمير وخص الابل لانها غالب مراكب العرب **حظها** نصيبها
من الارض اي من نباتها بان تمكنوها من الرعي في بعض النهار
وفي اثناء السير جعل حظا لان صاحبها اذا احسن رعيها سمنت

وحسنت في عينه فيستعين بها ولم يمزها ذكره الزمخشري وفي رواية
بدل حظها حقها قال القاضي حظها من الارض رعيها فيها ساعة
فساعة **واذا سافرتم في السنة** بفتح المهملة الجذب والقحط
وانعدام النبت اوقلته **فاسرعوا عليها السير** لتصل المقصد بها
وفيها من قوتها لفقد ما يقويها على السير قال القاضي معناه اذا كان
الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق
لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في رواية اخرى
وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واسرعوا عليها
السير مادامت قوة باقية النقي وهو المخ **واذا عرستم** بالتشديد
نزلتم **بالليل** اي اخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول
المسافر للاستراحة اخر الليل **فاجتنبوا الطريق** اي اعدلوا
واعرضوا عنها وانزلوا يمنة ويسرة **فانها طرق للدواب وماوي
الهوام** اي محل ترددها **بالليل** لتاكل ما فيها من الرمة وتلتقط
ما يسقط من المارة من نحو ماكول فينبغي التفريج عنها حذرا من
اذاها تنبيه ماجري عليه المولف رحمه الله تعالى من سياقه
الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شئ فاما
ان يكون سقط في بعض الروايات واما من قلمه سهوا والذي
عزاه النووي في رياضه الي مسلم والمنذري الي مسلم وابي
داود والترمذي والنسائي ما نصه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا عليها
السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق
فانها طريق الدواب وماوي الهوام بالليل انتهى قال النووي
قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف مثناة تحت اي مخها
ومعناه اسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل ان يذهب مخها من
ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية
مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي
مظنة الشك والاذي ويكره النزول بالطريق نهارا ايضا وخص

الليل

الليل لانه اشد كراهة والهوام جمع هامة ما له سم مقتل كالحية
وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الاذي
م د ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اذا سبب الله تعالى اي اجري واوصل واصل السبب حبل يتوصل
به الى الماء فاستعير لكل ما يتوصل به الى شئ **لاحدكم رزقا من
وجه** اي حال من الاحوال **فلا يدعه** اي لا يتركه ويعدل لغيره **حتى
يتغير** في رواية يتنكر له اي يتعسر عليه ويجد عليه موانع سماوية
وحواجز الاهلية فاذا صار كذلك فيتحول لغيره فان اسباب الرزق
كثيرة فالواجب على العبد التادب باداب الله تعالى ترك الاعتراض
على الحال فلا يريد خلاف ما يراد به ولا يختار خلاف ما يختار به وربك
يخلق ما يشاء ويختار ومن ثم قال في الحكم ارادتك التجريد مع
اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك
الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة
العلية وسوابق الهمم لا تخرق اسوار الاقدار ارح نفسك من
التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك وما تركه من الجهل
شيئا من اراد ان يحدث في الوقت غير ما اظهره الله فيه لا تطلب
منه ان يخرجك من حال ليستعملك فيما سواها فلو اراد لاستعملك
من غير اخراج وقد خلقك الله كما شاء لا كما تشاء فكن مع مراد الله
فيك لا مع مرادك لنفسك مفوض اليه فلا تركن الى شئ ولا تدبر
شيئا وان كان لا بد من التدبير فدبر ان لا تدبر وهو اقامتك
فيما فيه صلاحك لا فيما علمت انت هـ حم عن جهة الزبير ابن عبيد عن
نافع **عن عايشة** رضي الله عنها قال نافع كنت اجهز الى الشام
ومصر فتجهزت الى العراق فمنعتني ام المومنين وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رمز لحسنه والامر بخلافه
فالزبير قال الذهبي لا يعرف وقال العراقي اسناده فيه جهالة وقال السخاوي ضعيف
اذا سبقت للعبد من الله منزلة اي اذا سبق في الازل مرتبة
عالية في الاخرة **لم ينلها بعمله** لقصوره عن ابلاغه اياه لضعف عمله

وتلته وسموها ورفعتها **ابتلاه الله في جسده** بالاسقام والالام
وفي اهله بالفقر او عدم الاستقامة وتلويثهم عليه والواد فيه
وفيما بعده بمعنى او في حق البعض على با بها في حق البعض **وماله**
بفقد او غيره واعاد في الاهل لجواز تنزه للخبر وحذف من المال
لقصور رتبته عنهما لامكان تعويضه **ثم صبره** بشدة الموحدة
بضبط المولف اي الهمه الله الصبر **على ذلك** اي ما ابتلاه **حتى**
يناله بسبب ذلك **تلك المنزلة** وفي رواية حتى يبلغه المنزلة
قال الطيبي حتى هنا يجوز ان يكون للغاية وان تكون بمعنى كي وفيه
اشعار بان للبلا خاصة في نيل الثواب ما ليس للطاعة وان جلت
مثلها ولذلك كان قد يصيب الانبيا اشد البلا **التي سبقت**
له من الله عز وجل اي التي استوجبها بالقضا الازلي واستحقها
بالحكم القديم الالهي وبالحقيقة التعويل انما هو على ذلك السبق
فمن سبق في علمه انه سعيد فهو سعيد وعكسه بعكسه والخاتمة
ناشية عن السابقة روى البيهقي والحاكم ان موسى مر برجل
في معبد له ثم مر بعد وقد مزقت السباع لحمه فرائسه ملقى وفخذه
ملقى وكبده ملقى فقال يا رب كان يطيعك فابتليته بهذا فاوحى
الله اليه انه سالني درجة لم يبلغها بعمله فابتليته لابلغه تلك
الدرجة انتهى والقصد بالحديث الاعلام بفضل البلا وانه مظنة
لرفع درجات العبد وان قل عمله والا فقد يعطي الله من يشاء
ما شاء من رفيع المنازل وان لم يعمل بالكلية بل له تعذيب الطايع
والاثابة العاصي ولا يسال عما يفعل وقد استدل بهذا في المفهم
وغيره على ان مجرد حصول المرض او غيره مما يترتب عليه التكفير
لا يكفي ان انضم اليه الصبر ورد بان هذا الحديث الواردة بالتقييد
اما ضعيفة فلا يحتج بها او مقيدة بثواب مخصوص كما في هذا الحديث
فاعتبار الصبر فيه انما هو لحصول ذلك الثواب الخاص **حم د في**
رواية ابن داسة وابن سعد في طبقاته **ع** وكذا البيهقي في
الشعب **عن محمد بن خالد السلمي** البصري **عن ابيه** خالد البصري
قال

قال الذهبي صدوق مقل **عن جده** عبد الرحمن بن خباب السلمي الصحابي
كذا في الكاشف وقد خفي على الصدر المناوي فقال لم اقف لجده على
اسم ولا هذا الحديث في نسخة سماعنا من ابي داود وذكره في الاطراف
انتهى والى رده اشار المولف بقوله في رواية ابن داسة فقط ولم يطلع
عليها فنفاه ثم ان المولف رحمه الله تعالى رمز لحسنه وقال ابن حجر
رحمه الله تعالى في الفتح رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا
لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي
لا يضر هذا كله في الفتح وقضيته تصحيح الحديث لكنه قال في
التقريب محمد مجهول وخالد صدوق يخطي فاقتضى كلامه تضعيفه
والاوجه ما جرى عليه المولف من حسنه

فانه ليس في رواية ابي داود في جميع الروايات بل في رواية صح ابن داسة

اذا سبك اي شتمك **رجل** يعني انسان **بما يعلم منك** من
النقايص والمعايب معيرا لك بذلك قاصدا اذاك **فلا تسبه**
انت **بما تعلم منه** من ذلك يعني اذا شتمك وعيرك بما فيك
فلا تكافيه وتشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله **فيكون اجر**
ذلك السب **لك** بتركك لحقك وعدم انتصارك لنفسك
وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقايصه ومواجهته
بها واحتمال اذاه ودعه يكون **وباله** اي سوء عاقبته في الدنيا
والاخرة **عليه** وما الله بغافل عما تعملون ولله در القايل
لا تهتكن مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا
ابن منيع في معجمه وكذا الديلمي **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
ورمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه وهو كما قالا واعل اذ ليس في رواته مجروح
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب بالمد بوزن افعال
جمع ارب بكسر فسكون العضو بالرفع **وجهه وكفاه وركبتاه**
وقدماه وجهه بالرفع وما عطف عليه بدل من سبعة بدل كل
من كل وفيه ان اعضا السجود سبعة فلا بد لوجود صورته الشرعية
في الوجود من وضع بعض الجبهة على مصلاه ويجب مع ذلك وضع

بعض بطن كفيه وركبتيه وقدميه فلو لم يفعل لم تصح صلاته كما
اقتضاه هذا الحديث وهو ما يفتي به عند الشافعية والسجود في الاصل
تذلل مع تطامن وشرعا وضع الجبهة على قصد العبادة **حم م عن العباس**
ابن عبد المطلب **عبد** بغير اضافة **بن حميد** مصغرا ابن نصر قيل
اسمه عبد الحميد ثقة حافظ **عن سعيد بن ابي وقاص** رضي الله عنه
اذا سجد العبد اي الانسان **طهر** بالتشديد اي مطلق **سجوده**
ما تحت جبهته الى سبع ارضين بفتح الراء زال عنها الادناس
والعيوب على ما اقتضاه هذا الحديث فظاهره من المشكلات والله
اعلم بمراد رسوله وحمل الطهارة فيه على افاضة الرحمة والبركة
على ما وقع السجود عليه ينافيه ما ذكره في سبب الحديث عن مخرجه
الطبراني وكذا ابن عدي وغيره ان عائشة قالت كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين
فقلت له الا تخص لك مكانا من الحجرة انظف من هذا فقال
يا حميرا اما علمت ان العبد اذا سجد فذكره بتمامه وقولها انظف
يدل على ان المراد الطهارة اللغوية وهي النظافة والله اعلم
بحقيقة الحال وفيه ان الارضين سبعة كالسموات **طس** وكذا ابن
عدي والديلمي والحكيم **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها قال الحافظ
الهيثمي وغيره فيه بزيغ متهم بالوضع قال ابن الجوزي موضوع
وفي الميزان بزيغ متهم قال ابن حبان ياتي على الثقات بالموضوعات
كانه المتعمد لها قال ثم ساق له هذا الحديث وجزم جمع آخرون بوضعه
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير اي لا يقع على ركبتيه
كما يقع البعير عليها حين يقعد **وليضع يديه** اي كفيه **قبل** ان يضع
ركبتيه لانه احسن في الخضوع وافخم في الوقار وبه اخذ مالك
وذهب الائمة الثلاثة الى عكسه عملا بفعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم له في حديث الترمذي عن وايل قال الخطابي وهو اثبت من
حديث تقديم اليدين وارفق بالمصطفى واحسن شكلا بل قال ابن
خزيمة ان حديث تقديم اليدين فيه منسوخ بخبر سعد كنا نضع

اليدين

على الارض صح

فالمراد ان تلك البقعة وان كانت مستقذرة فالتشرف الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقذار صح

اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل **ه د ن عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ومن المؤلف رحمه الله تعالى لصحته اغترارا بقول بعضهم
سنده جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة
واوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك
البعير اذ هو يضع ركبتيه اولا وزعم ان ركبتي البعير في يديه لا في
رجليه لا يعقل لغة ولا عرفا على ان الحديث معلول بيحيى بن سلمة
ابن كهيل ولا يحتج به قال النسائي متروك وابن حبان منكر جدا
واعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره والله اعلم
اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه اي بباطنهما **الارض** فيضعهما
والاولى كونهما مكشوفين على مصلاه **عسى الله تعالى** هي من المخلوق
للترجي ومن الله واجبة واتي بها هنا ترغيبا للمصلي فيما ذكر
ان يفك اي يخلص ويفصل ورايت في معجم الطبراني لم يكف والفك
انسب **عنه الغل** بالضم الطوق من حديد يجعل في العنق واليدين
يوم القيامة اي من فعل ذلك يرجى ان يغفر الله له ما فرط منه
من الذنوب الموجبة لجعل الغل في عنقه يوم القيامة لانه لما اطلق
يديه وبسطهما في السجود جوزي باطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقا
والمباشرة الافضا باليد بشره والفك التخليص والاطلاق والازالة
ونبه بذلك على وجوب وضع جزء من بطن الكف في السجود وكذا
يجب وضع شيء من الجبهة والركبتين واصابع القدمين لقوله في
الحديث الاتي امرت ان اسجد على سبعة اعظم **طس عن ابي**
هريرة رضي الله تعالى عنه سكت فاوهم انه لا علة فيه وليس كذلك
فقد اعله جمع بعبيد بن محمد المحاربي فقال ابن علي له مناكير
قال الهيثمي رحمه الله وهذا منها
اذا سجد احدكم فليعتدل اي فليتوسط بين الافتراش والقبض
في السجود بوضع كفيه على الارض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها لانه
امكن واشد اعتناء بالصلاة وفيه انه يندب ان يجافي بطنه
ومرفقيه على فخذيه وجنبيه لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره

باحدكم اما المراة فتضم بعضها لبعض لان المطلوب لها الستر ولا
يفترش بالجزم على النهي اي المصلي ذراعيه بان يجعلهما كالبساط
والفراش افتراش الكلب لما فيه من شوب استهانة بالعبادة التي
هي افضل العبادات فان فعل كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه
والكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح وصرف هذا عن الوجوب
خبر ابي داود شكوا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على
الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وخبر ابن ابي شيبة ان
ابن عمر كان يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حم ت د ابن خزيمة
في صحيحه والضيا في المختارة عن جابر قال ت حسن صحيح
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك بكسر الميم عن
جنبيك وعن الارض لانه اشبه بالتواضع وابعد من هيئة الكسالى
وهذا مندوب للرجل كما تقرر تشبيه عوا من خصايص هذه
الامة السجود على الجبهة وكان من قبلهم يسجدون على حرف حم م عن البرا
اذا سرتك اي فرحتك واعجبتك واصل السرور لذة في القلب
عند حصول نفع او توقعه حسنتك اي عبادتك لكونك جازما
بصدق الشارع فيما جاء به عن الله من حصول الثواب عليها
سميت حسنة لانه يحسن بها حال فاعلها وهي سبب احسان الله
له واضافتها له من حيث الكسب وساءتك سيئتك اي
احزنتك ذنبك لكونك قاطعا بصدق الشارع فيما توعد به
من العقاب عليها سميت سيئة لانه يسوء بها حال فاعلها وهي
سبب كل سوء وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فانت
مؤمن اي فان ذلك علامة ايمانك بل ذلك هو حقيقة الايمان
وليس الايمان الا التصديق الشارع فيما جاء به وفي الحزن على
السيئة اشعار بالندم الذي هو اعظم اركان التوبة فكانه قال
اذا اتيت بالطاعة اما مورا بها وكلما اذنبت ذنبا تبت منه
كان ذلك علامة حسن الخاتمة وانك تموت على الايمان حقا

قوبلت بها

وقد

وقد اشار الى ما قررته اولا قول الطيبي يعني اذا صدرت منك
طاعة وفرحت بها متيقنا بانك تثاب عليها واذا اصابتك
معصية وحزنت عليها فذلك علامة الايمان حم حب طب والضيا
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما الايمان فذكره
قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال العراقي في اماليه حديث
صحيح وقال الهيثمي رحمه الله تعالى رجال الطبراني رجال الصحيح
الا ان فيه يحيى بن ابي كثير مدلس وان كان من رجاله ورواه احمد
ايضا عن ابي موسى باسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ من
عمل حسنة فسر بها ومن عمل سيئة فساءته فهو مؤمن والله اعلم
اذا سرتم في ارض خصبة بكسر الخاء فاعطوا الدواب حظها
من نبات الارض وحظها الرعي منه واذا سرتم في ارض مجدبة
بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف فانجوا عليها
اي اسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها واذا عرستم
فلا تعرسوا على قارعة الطريق اعلاها او اوسطها فانها ماوي
كل دابة اي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تاوي اليها
ليلا البزار في مسنده عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال الهيثمي رحمه الله تعالى رجاله ثقات ورمز المولف رحمه الله تعالي
لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته
اذا سرتم في الخصب بالكسر فامكنوا الركاب اي الابل ومثلها
كل مركوب من اسنانها اي من اكلها بها ولا تجاوزوا المنازل التي
اعتيد النزول فيها للاستراحة واذا سرتم في الجدب اي القحط
وقلة المطر فاستجدوا اسرعوا وعليكم بالدلج بضم ففتح جمع
دلجة فان الله يطوي اي يطوي بها الله بالليل كله او في السحر
على ما مر واذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان المعروف
فان فيه كفاية لشرها واياكم والصلاة على جواد الطريق بالتخفيف
اي معظم الطريق والبراز اي البول والغايط عليها اي فيها
فانها ماوى الحيات والسباع فربما تؤذيكم او تؤذوها واياكم

ومقضا الحاجة عليها اي الطريق المسلوك **فانها الملاعن** جمع ملعنة
كما مر **حم ده ن ع وبن خزيمة والنسائي والضياء عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه
اذا سرق المملوك اي القن شيئا شيئا قل او كثر لك او لغيرك **فبعه**
وفي رواية لابي نعيم اذا سرق العبد فبيعوه **ولو** للتقليل هنا كما في
التواطع لكن قال الزمخشري الحق ان التقليل مستفاد مما بعد لو من
الصيغة **بنش** بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف اوقية
او هو عشرون درهما كانه سمي به لخفته وقلته من النشنشة وهي
الحركة والخفة من واد واحد كذا ذكره الزمخشري جازما ورايت في والتحريك
المطامح انه العقوبة البالية ولم يذكر فيه سواه ولم ار فيه سلفا لكنه
لم يذكره وجها بالغيب واياما كان فهذا خرج مخرج التعليل والتزهيد
في القن السارق فكانه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك
بل بعه بما تيسر وان كان تافها جدا ففيه دليل على ابعاد اهل الفساد
والمعاصي واحتقارهم وان السرقة عيب فاحش منتقص للقيمة
واذا باعه وجب ان يعرف بسرقته لكونه من اقبح العيوب فلا يحل
له كتمه ويظهر ان مثل البيع كلما يزيل الملك عنه او يحصل به مفارقته
كهبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث
انه يرفع الوقع عنه بكثرة اضراره للناس بالسرقة والظاهر ان المراد
بالسرقة هنا معناها اللغوي وكما يطلب بيع القن اذا سرق يطلب
بيعه اذا زنا لقوله في حديث مسلم اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها ولا يثرب عليها اي لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من
اللوم ثم قال ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير اي حبل مضفور
فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بحبل من شعر فوصف الحبل
لكونه من شعر لانها اكثر حبالهم وهذا خارج مخرج التعليل والتزهيد
كما تقرر فيما قبله فان قيل اذا كان مقصوده ابعاد السارق والزاني
فانه يلزم البايع الاخبار بعيبه فلا ينبغي لاحد شراؤه لكونه مامورا
بابعاده فالجواب انه مال فلا يضاع للنهي عن اضاعة المال ولا يسيب
ولا يحبس دايما اذ كل ذلك اضاعة مال ولو سيب كان اغرا له على السرقة

والزنا

والزنا وتمكينا له منهما فلم يبق الا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه
فيمنعه من ذلك وبالجملة فعند تبدل الاملاك تختلف الاحوال والجمهور
حملوا الامر ببيع السارق والزاني على الندب والارشاد الا داود واهل
الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهر الامر وصرفه الجمهور عن ظاهره
عملا بالاصل الشرعي انه لا يجبر احد على اخراج ملكه لملك احد بغير
الشفعة فلو وجب لاجبر عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستنبط
منه بعضهم جواز البيع بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير ورد بان
الغبن المختلف فيه بيع صاحبه من المغبون واما مع العلم بقدر المبيع
والثمن وحالهما فلا وانما امر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره
بان الاكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة ويجب على ذلك الفعل ولان
العبد غالبا لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان اغراء وانما يظهر
اثره في الحران فطم الاثري الى قوله • واللوم للحر مقيم رادع •
والعبد لا يردعه الا العصا • ولانها عقوبة زايدة على الحد المشروع
ولا يدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد احتيج اليه
لانه ليس بتثريب وافاد خبر مسلم ان للسيد ان يحده وبه قال
الجمهور الا ابا حنيفة رحمه الله فقال لا يحده الا الامام وقال الشافعي
رحمه الله يقطعه في السرقة ومنعه مالك مخافة ان يمثل به قال
الراغب والسرقة اخذ ما ليس لك اخذه في خفا ثم صار شرعا
عبارة عن اخذ مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللايق هنا
ارادة اللغوي **د** في السرقة وكذا ابن ماجه والنسائي **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه ولعله لتقويته بتعدد
طرقه والا ففيه عمر بن ابي سلمة قال النسائي غير قوي وفي المنار سنده ضعيف
اذا سقى الرجل امراته الماء اي قام بالواجب من احضار الماء اليها
للشرب **اجر** بالبنا للمفعول اي يثيبه الله عليه وان كان ما غالبا ليس
بواجب ونبه بذكر الماء الذي لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة على حصول
الثواب فيما فوق ذلك من الاطعام والكسوة والاخدام بالاولى
والمقصود بالحديث بيان ان نفقة الزوجة وان كانت لازمة للزوج

قله في القيام بها اجراي ان قصد الامتثال قال الراغب والاجر والاجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا او اخرويا والاجرة في الثواب الدنيوي والاجر والاجرة يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجراه ولا يقال الا في النفع لا الضر نحو اجرة على الله الجزا قال فيما عن عقد وغيره وفي النافع والضار تخ طب من حديث خالد بن شريك عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه رمز لحسنه

اذا سقطت في رواية وقعت لقمة احدكم عند ارادة اكلها قال ابن العربي وذلك اما من منازعة الشيطان يستحيله فيها حين لم يسم الله تعالى عليها او بسبب اخذ يرجح الاول قوله الاتي ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحيل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه انتهى[2] ثم سقطت لا يندب لاخذها واكلها يكاد يكون باطلا لمنافرته لاطلاق الحديث بلا موجب فليمط بلام الامر اي يزل ما بها من الاذى من تراب ونحوه مما يعاف وان تنجست طهرها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها او يطعمها غيره ولا يدعها اي يتركها ندبا للشيطان ابليس او الجنس لما فيه من اضاعة نعمة الله و احتقارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعوا اليه لانه ياخذها وياكلها ولا بد دقوله سقطت اي من يده او من فمه بعد وضعها فيه وذلك اكد لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولي العراقي ويتاكد ذلك بالمضغ لانها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لمعافة النفوس لها ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها بفتح اوله يلحسها هو او يلعقها بضمه اي يلحسها لغيره من انسان لا يتقذرها كزوجه وولده وخادمه او حيوان طاهر فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة اي الخير الكثير والتغذية والقوة على الطاعة اهو فيما بقي على الاصابع او الاناء او في اللقمة الساقطة فان كان فيها فبفوته تفوت بها خير كثيرة وفيه حل التمندل بعد الطعام قال ابن العراقي وقد كانوا يلعقون ويمسحون ثم يغسلون وقد لا وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها

حتى

[2] وهو صريح في انه اذا ذكر اسم الله عليه صح

حتى تمسح وحكمته ان الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من زفر ودسم وزاد قذرا واذا مسحها لم يبق الا اثر قليل يزيله الماء حم م ن ه عن جابر بن عبد الله وعن انس ايضا رضي الله عنهما

اذا سل بالتشديد احدكم ايها المومنون سيفا اي انتزعه من غمده ينظر اليه اي لاجل ان ينظر اليه لشرآء او نحو تعهد ومثل السيف ما في معناه من خنجر وسكين فاراد ان يناوله اخاه المسلم لينظر اليه الاخر مثلا وذكر الاخ غالبي فالذمي كذلك فليغمده ندبا اي يدخله في قرابه قبل مناولته اياه والغمد بالكسر قرار السيف واغماده ادخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك ثم يناوله بالجزم اياه ليامن من اصابة ذبابه له وتباعدا عن صورة الاشارة به الي اخيه التي ورد التهديد البليغ عليها والمناولة الاعطاء حم طب ك عن ابي بكرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال لعن الله من فعل هذا اوليس قد نهيت عنه ثم ذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي فيه عند احمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما اسناده جيد

اذا سلم عليكم ايها المسلمون احد من اهل الكتاب اليهود او النصارى ولفظ اهل الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خص عرف استعمال الشرع بهما لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة فقولوا وجوبا في الرد عليهم وعليكم فقط روي بالواو وبدونها قال القرطبي وحذفها اوضح معنى واحسن واثباتها اصح رواية واشهر وقال الزركشي الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة بغير واو وهي اصوب وقال النووي اثباتها اجود ومعناه بدونها عليكم ما تستحقونه وبها انهم ثم يقصدوا دعاء علينا فهو دعا لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين وان قصدوا التعريض بالدعا علينا

معناه ويعود لكم وعليكم ما تريدون بها او تستحقونه او تدعوا عليكم
بما دعوتم به علينا ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا
لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وانما اختار هذه الصيغة لتكون
ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق المامور به قال النووي اتفقوا
على الرد على اهل الكتاب بما ذكر اذا سلموا وقال المجد انه لا يشرع ابتداء
الكافر بالسلام لانه بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتداء وان هذا
الرد خاص بالكفار فلا يجزي في الرد على مسلم لاشتهار الصيغة
للرد على غيره وان قيل باجزائها في اصل الرد وانما امتنع السلام على
الكافر لانه لا سلامة له اذ هو محارب في الدنيا في الحرب والقتل والسبي
وفي الاخرة بالعذاب الابدي حم ق ه ت ه عن انس رضي الله عنه ٢ ابي ملكه
اذا سلم الامام من الصلاة فردوا عليه ندبا بان تنووا بسلامكم
الرد عند الالتفات الى جهته فان كان عن يمين المقتدي نوى
الرد عليه بالاولى او عن يساره فبالثانية او خلفه فبالاولى اولى
ه عن سمرة بفتح فضم بن جندب الغطفاني الفزاري قال مغلطاي
في شرح ابن ماجه حديث ضعيف في سنده ضعيفان اسماعيل
ابن عياش وابو بكر الهذلي
اذا سلمت الجمعة اي سلم يومها من وقوع الاثام فيه وقيل صلاتها
من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب كذلك سلمت
الايام اي ايام الاسبوع من المواخذة واذا سلم رمضان كذلك
سلمت السنة كلها من المواخذة فالكف عن المنهيات والاتيان
بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من
المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات في
جميع رمضان متكفل بما يكون في تلك السنة من الذنوب وذلك
لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون
عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو
في الايام كرمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر
في رمضان فلهذا من صح وسلم له يوم جمعة سلمت له ايام اسبوعه

كلها

كلها ومن صح وسلم له رمضان صحت له سائر سنته ومن صح وسلم له
حجه سلم له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان
ميزان العام والحج ميزان العمر ومن لم يسلم له يوم الجمعة او
رمضان فقد باء بعظيم الخسران ويظهر ان المراد تكفير الصغائر
فقط قط في الافراد عن ابي محمد بن صاعد عن ابراهيم الجوهري
عن عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة
قال ابن الجوزي تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع حل
عن عائشة وقال تفرد به ابراهيم الجوهري عن ابي خالد القرشي
هب من طريق اخر ثم قال في كلا الطريقين لا يصح وانما يعرف
من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن
الثوري باطل لا اصل له فلما اورده ابن الجوزي في الموضوع تعقبه
المؤلف بوروده من طرق ولا تخلو كلها عن كذاب او متهم بالوضع
اذا سمع احدكم النداء اي الاذان للصبح وهو يريد الصوم والاناء
على يده مبتدأ خبره فلا يدعه نهي او نفي بمعناه حتى يقضي حاجته
بان يشرب منه كفايته ما لم يتحقق طلوع الفجر او يظنه ظنا يقرب
منه وما ذكر من ان المراد اذان الصبح هو ما جزم به الرافعي فقال
اراد اذان بلال الاول بدليل ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام كلتوم وقيل المراد المغرب فاذا سمع الصائم
والاناء في يده فلا يضعه بل يفطر فورا محافظة على تعجيل الفطر وعليه
قال الطيبي دليل الخطاب في احدكم يشعر بانه لا يفطر اذا لم يكن الاناء
في يده ويأتي ان تعجيل الفطر مسنون مطلقا لكن هذا مفهوم
لقب فلا يعمل به حم د ك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ك
على شرط مسلم واقره الذهبي لكن قال في المنار مشكوك في رفعه
اذا سمعت الرجل يعني الانسان يقول هلك الناس وذلك
حاله على انه يقول ذلك اعجابا بنفسه وتيها بعلمه او عبادته واستصغارا
لشان الناس وازدراء لما هم عليه فهو اهلكهم بضم الكاف
اشدهم هلاكا او اخصهم بالهلاك او اقربهم اليه لذمه للناس

وذكره عيوبهم وتكبره وبفتحها فعل ماض اي فهو جعلهم هالكين لانهم
هلكوا حقيقة اي فهو اهلكهم لكونه اقنطهم عن رحمة الله
وايأسهم من غفرانه قال النووي المشهور الرفع ويؤيده رواية
ابي نعيم فهو من اهلكهم قال الغزالي انما قاله لان هذا القول
يدل على انه مزدري بخلق الله تعالى مغتر بالله آمن من مكره
غير خائف من سطوته وقهره حيث راي الناس هالكين
وراي نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راي ذلك ويكفيه
شرا احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم اياه فهم
متقربون الى الله بالدنو منه وهو متمقت الى الله بالتنزه والتباعد
منهم كانه يترفع عن مجالستهم فما اجدره بالهلاك انتهى اما لو
قاله تفجعا واشفاقا عليهم فليس محل الذم مالك حم خد م د
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
اذا سمعت جيرانك بكسر الجيم اي الصلحا منهم يقولون قد
احسنت فقد احسنت اي كنت من المحسنين سترا من الله
وتجاوزا عما عرف من المثني عليه مما انفرد بعلمه لان العفو من
صفاته واذا تجاوز عمن يستحق العذاب في علمه وحكم بشهادة
الشهود كان ذلك منه مغفرة وفضلا وهو اهل التقوى
واهل المغفرة واذا سمعتهم يقولون اسات فقد اسات
اي كنت من المسيئين لانهم انما شهدوا بما ظهر من سيء عمله وهو به
عاص فاذا عذبه الله بحق ما ظهر من عمله السيء الموافق للشهادة
ولا يجوز ان يعذبه بما شهدوا عليه وهو عنده تعالى على عمل صالح
كذا ذكره الكلاباذي ثم ان ما تقرر من ان لفظ الحديث ما ذكر هو
ما وقفت عليه بخط المولف لكن سياقه عند ابي نعيم وبن منده
وابن عبد البر من هذا الوجه عن كلثوم اذا قال جيرانك قد
احسنت فقد احسنت واذا قال جيرانك انك قد اسات فقد
اسات حم ه طب عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا اسات واذا احسنت

فذكره

فذكره قال العراقي اسناده جيد ه عن كلثوم بضم الكاف وسكون
اللام وضم المثلثة بن علقمة بن ناجية الخزاعي نسبة الى خزاعة
قبيلة مشهورة قيل له وفادة والاصح لا لابيه ذكره الذهبي كابي
نعيم وقال ابن عبد البر لا يصح له صحبة وحديثه مرسل وقال
ابن الاثير الصحيح ان الصحبة لابيه قال المناوي رجال بن ماجه
رجال الصحيح الا شيخه محمد بن يحيى فلم يخرج له مسلم ورواه
ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح فتحسين المولف فقط تقصير
اذا سمعت النداء اي الاذان الراتب فاللام عهدية ويجوز ان
يقدر ندا المؤذن فاجب داعي الله وهو المؤذن لانه الداعي
لعبادته بقوله الحيعلتين والمراد ان يقول مثله ثم يجي الى الجماعة
حيث لا عذر فالمراد الاجابة بالقول وبالفعل والسمع محل القوة
السامعة من الاذان طب عن كعب بن عجرة بفتح المهملة وسكون
الجيم الانصاري السالمي من بني سالم بن عمرو وغيرهم شهد
الحديبية قال الهيثمي وفيه يزيد بن سنان ضعفه احمد وجمع
وقال مرة مقارب الحديث وقد رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه
اذا سمعت النداء فاجب ندبا وعليك اي والحال ان عليك
في حال ذهابك السكينة الوقار او اخص حتى تبلغ مصلاك
فاذا اصبت اي وجدت فرجة سعة فانت احق بها فتقدم
اليها ولو بالتخطي لتفريط القوم باهمالها والا اي لم تجدها
فلا تضيق على اخيك المسلم يعني لا تزاحمه فتوذيه بالتضييق
عليه واذا احرمت فاقرا ما تسمع اذنيك اي اقرا سرا بحيث
تسمع نفسك ولا ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك فانك
بذلك توذي جارك اي المجاور لك في المصلى وصل صلاة
مودع بان تترك القوم وحديثهم بقلبك وترمي بكل شغل
دنيوي خلف ظهرك وتقبل على الله بتخشع وتدبر وتستحضر
القدوم عليه ابو نصر السجزي في كتاب الابانة عن اصول
الديانة وابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

ورواه عنه ايضا بن لال والديلمي باللفظ المذكور ورمز لضعفه وذلك
لان فيه الربيع بن صبيح قال الذهبي ضعفه لكن قال ابو حاتم صدوق
اذا سمعتم النداء اي الاذان لانه نداء دعا اليها **فقولوا** ندبا عند
الشافعية ووجوبا عند الحنفية ووافقهم بن وهب المالكي قال
في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرف عنه بل
ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه وقالت الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب
الاصل وهو الاذان والاقامة واما زعم ان الصارف قوله في خبر
الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الي الوسيلة وهما مندوبان
فالاجابة مندوبة مردود بان دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور
مثل ما يقول المؤذن لم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه
بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها فانه لم يجبه حتى
فرغ سن له التدارك ان قصر الفصل والمراد بالمماثلة المشابهة
في مجرد القول لا صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن
ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول
في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبر انه يقول
فيه صدقت وبررت وحكمة استثناء الحيعلة انها دعا لا ذكر فلو
قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فخص من
السامع الحوقلة لان المؤذن لما دعى الناس الى الحضور اجابوا بانهم
لا يقدرون عليه الا بعون الله تعالى وتاييده وحكمة استثناء
التثويب انه في معنى الدعا للصلاة لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت
وبررت وزعم بن وضاح ان المؤذن مدرج رد باتفاق الصحيحين
والموطا عليها قال ابن دقيق العيد وفيه ان لفظ مثل لا يقتضي
المساواة من كل وجه انتهى ولا يخالفه قوله مرة اخرى لفظ مثل
يقتضي المساواة من كل وجه الا من الوجه الذي يقتضي التغاير
بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة فان مفهوم الكلام الاول
يصدق بالوجه الذي اختلفت فيه الحقيقتان ذكره الولي العراقي

مالك

مالك في الموطا **حم ق عم عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
اذا سمعتم النداء الي الصلاة **فقوموا** الى الصلاة او اسعوا اليها
فانها عزمة من الله عز وجل اي امر الله الذي امرك ان تاتي
به والعزم هو الجد في الامر ويحتمل ان المراد بالنداء هنا الاقامة
اي اذا سمعتم المؤذن يقول قد قامت الصلاة فقوموا **حل عن عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه وفيه احمد بن يعقوب الترمذي اورده في
اللسان عن ذيل الميزان وقال الدارقطني في العلل لا اعرفه وشبه
كونه ضعيفا والوليد بن سلمة قال الذهبي كذبه دحيم وغيره
اذا سمعتم الرعد اي الصوت الذي يسمع من السحاب قال القاضي
كالزمخشري من الارتعاد قال التفتازاني اي ان الرعد من الارتعاد
كما ان البرق من البريق ولو قال من الرعدة كان انسب وقال
الطيبي لم يرد ان اصله منه لان اصله من الرعدة بل اراد ان
فيه معنى الاضطراب والحركة **فاذكروا الله** بان تقولوا سبحان
من يسبح الرعد بحمده او نحو ذلك من الماثور او ما في معناه
فانه اي الرعد يعني ما ينشا عنه من المخاوف **لا يصيب** يعني لا يضر
ذاكرا لله فان ذكره حصن حصين مما يخاف ويحذر بحيث
لا يبالي معه سطوة مخلوق ومن اشرقت انوار الذكر على قلبه
هابه كل مخلوق وخضع له كل مهول ولو اراد قوم الجبال فضلا
عن الرعد لانقادت له قال القاضي كالزمخشري والمشهور
ان سببه اي الرعد اضطراب اجرام السحاب واصطكاكها
اذا حدتها الريح فتصوت عند ذلك وفي القاموس الرعد صوت
السحاب او اسم ملك يسوقه **طب عن بن عباس** رضي الله عنه
قال ابن حجر رحمه الله تعالى فيه ضعف وقال الهيثمي رحمه الله تعالى
فيه يحيى بن كثير ابو النضر وهو ضعيف
اذا سمعتم الرعد فسبحوا اي قولوا سبحان الله وبحمده او نحو
ذلك كما تقرر ويظهر انه لا يقوم غير التسبيح ونحوه مقامه كما لا يقوم
غير التكبير مقامه في الحريق وتوقف مع الوارد وللشارع اسرار

يختص بعلمها **ولا تكبروه** اي الاولى ايثار التسبيح والحمد هنا لانه الانسب لراجي المطر وحصول الغيث وفي خبر ما يفيد ان التسبيح انما يطلب حال عدم اشتداده فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال الراغب واصل التسبيح من السبح وهو سرعة الذهاب في الماء ثم استعير لجري النجوم **د في مراسيله عن عبد الله بن ابي جعفر** البصري ابي بكر الفقيه مولى بني كنانة قيل اسم ابيه يسار بتحتية فمهملة تابعي ثقة ونقل عن احمد انه ليس كان مفتيها عابدا اخرج له الجماعة والله اعلم،

اذا سمعتم اصوات الديكة بكسر ففتح جمع ديك ويجمع قليلا على ديكات وكثيرا على ديوك **فسلوا الله من فضله** اي زيادة انعامه عليكم **فانها رات** اي الديكة **ملكا** بفتح اللام نكره افادة للتعميم ويحتمل ان المراد الملك الذي في صورة ديك تحت العرش ويبعد تذكير الملك وذلك لان للدعا بمحضر الملايكة مزايا منها انها تؤمن على الدعا وتستغفر للداعي وحضورها مظنة تنزلات الرحمة وفيض عيث النعمة ويستفاد منه طلب الدعا عند حضور الصالحين وقال سليمان عليه السلام الديك يقول اذكروا الله يا غافلين **واذا سمعتم نهيق الحمير** اي اصواتها زاد النسائي ونباح الكلب والمراد سماع واحد مما ذكر **فتعوذوا** ند **بالله** من الشيطان باي صيغة كانت والاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **فانها** اي الحمير والكلاب **رات شيطانا** وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك قال الطيبي لعل السر فيه ان الديك اقرب الحيوان صوتا الى الذاكرين الله لانها تحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقبحها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله وفيه ان الله خلق للديكة ادراكا تدرك به النفوس القدسية الشريرة الخبيثة ونزول الرحمة عند حضور الصلحا والغضب

كما خلق للكلاب والحمير ادراكا تدرك به النفوس صح

عند

عند اهل المعاصي تنبيه اطلق هذا الامر بالتعوذ عند نهيق الحمار فاقتضى انه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الاتي بالليل فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يقال خص الليل لان انتشار الشياطين فيه اكثر فيكون نهيق الحمار فيه اكثر فلو وقع نهارا كان كذلك **حم ق د ت عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة عمل ٥

اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه اي اذا اخبركم مخبر بان جبلا من جبال الدنيا تحول وانتقل عن محله الذي هو فيه الى محل اخر **فصدقوا** يعني لا تكذبوه فانه لا يخرج عن دايرة الامكان **واذا سمعتم برجل** التنكير للتعظيم اي جليل كامل في الرجولية نفيره اولي **زال عن خلقه** بضمتين او بضم فسكون طبعه وسجيته بان فعل خلاف ما يقتضيه وثبت عليه **فلا تصدقوا به** كذا هي لنا بتة في رواية احمد اي لا تعتقدوا صحة ذلك لخروجه عن الامكان اذ هو خلاف ما تقتضيه جبلة الانسان ولذلك قال **فانه يصير الى ما جبل** بالبنا للمجهول اي طبع **عليه** يعني وان فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هذا الا كطيف منام او برق لاح وما دام دنا با الطباع على الناقل وحال المتطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وان ينبعث ولو بعد حين وكما ان العضو المفلوج عن فتق لا يطاوع صاحبه في تحريكه وان جاهده مهما تحركة الى اليمين تحرك نحو الشمال فكذا المتطبع وان جاهد نفسه فان قواه تابي مطاوعته وهذا الخبر صحيح في ان الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه منزل على تغيير القوة نفسها التي هي السجية لا على اساسها قال الراغب الطبع اصله من طبع السيف وهو ايجاد الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة لما غرز عليه وكل ذلك اسم للقوة التي لا سبيل الى تغييرها والسجية اسم لما سجي عليه الانسان واكثر ما يستعمل ذلك كله فيما لا يمكن تغييره لكن الخلق تارة يقال للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة يجعل اسما

للحالة المكتسبة التي يصيرها الانسان خلقيا ان يفعل شيئا دون
شيء وتارة بجعل الخلق من الخلاقة اي الملاسة وكانه اسم ماموت
عليه الانسان من العادة وهو الذي يقال بالكتابة فجعل الخلق مرة
للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة
اسما للفعل المصادر عنه باسمه وعلى ذلك اسما انواعها من نحو
عفة وعدالة وشجاعة فان ذلك يقال للهيئة جميعا **حم** من حديث (والفعل)
الزهري **عن ابي الدردا** رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره قال الطيبي وقوله ما يكون اي الذي يحدث
من الحوادث اهو شيء مقتضى او شيء يتجدد انفا ومن ثم قال
فانه يصير الى بعني الامر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس يصير (فاذا سمعتم ان الرجل الكيس صح)
بليدا او بالعكس وان العاجز يرجع قويا وعكسه فلا تصدقوه
وضرب زوال الجبل مثلا تقريبا للافهام قال الهيثمي رحمه الله تعالى
رجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك ابا الدردا وقال
السخاوي فيه منقطع وبه يعرف ما في رمز المولف لصحته ،
اذا سمعتم من يتعزا بعزا الجاهلية فاعضوه اي قولوا له
اعضض بظر امك **ولا تكنوا** عن ذلك بما لا يستقبح فانه جدير
بان يستهان به ويخاطب بما فيه قبح وهجنة زجرا له عن فعله
الشنيع وردعا له عن قوله الفظيع **حم ن حب طب والضيا**
المقدسي **عن ابي** بن كعب رضي الله عنه وفي الباب غيره ايضا
اذا سمعتم نباح الكلب بضم النون وكسرها صياحه **ونهيق**
الحمير صوتها جمع حمار والنهاق بضم النون **بالليل** خصه لان
انتشار شياطين الانس والجن فيه اكثر وكثرة فسادهم فيه
اظهر فخوبذلك اجدر وان كان النهار كذلك في طلب التعوذ
فتعوذوا بالله تعوذا **من الشيطان فانهن يرين** من الجن
والشياطين **ما لا ترون** انتم يا بني ادم فهم مخصوصون بذلك
دونكم **واقلوا الخروج** من منازلكم **اذا هدات** بالتحريك اي

سكنت

(كأنه هذا ممكن الزوال بالجبل المقدر عما كان في القدر صح)

سكنت ففي القاموس هدا كمنع سكن **الرجل** بكسر فسكون اي سكن
الخلق عن المشي بارجلهم **فان الله عز وجل يبث** يفرق وينشر **في**
ليله من خلقه ما يشاء من انس وجن وشياطين وغيرها فمن (وهوام)
اكثر الخروج حينئذ ذلك لغير غرض شرعي او شك ان يحصل له اذى
لمخالفته المشروع قال الطيبي وقوله ما يشا مفعول لقوله يبث وهو
عام في كل ذي شر ومن خلقه بيان ما **واجيفوا الابواب** اغلقوها
واذكروا اسم الله عليها فان الشياطين لا يفتح بابا اجيف اي
اغلق **وذكر اسم الله عليه** يعني لم يوذن لهم في ذلك من قبل الحق
وغطوا الجرار جمع جرة وهو اناء الماء المعروف **واوكيوا** بالقطع
والوصل كما في القاموس وكذا ما بعده **القرب** جمع قربة وهو وعاء
الماء **واكفيوا الانية** جمع اناء اي اقلبوها لئلا يدب عليها شيء
او تتنجس **حم خد د حب ك عن جابر** قال ك على شرط مسلم
واقره الذهبي وقال البغوي حسن صحيح ،
اذا سمعتم ايها المومنون الكاملون الايمان التي استضات قلوبهم
من مشكاة النبوة **الحديث عني تعرفه قلوبكم** اي تقبله وتشهد
بحسنه **وتلين له اشعاركم** جمع شعر **وابشاركم** جمع بشرة
وترون اي تعلمون **انه قريب منكم** اي قريب الى افهامكم واحكام
دينكم ولا تابى قواعد علومكم ايها المتشرعة **فانا اولاكم به** احق به
في القلوب المودي الى العمل بمقتضاه لان ما ينطق على قلبي من المعارف
وانوار اليقين اكثر من بقية الانبيا فضلا عنكم **واذا سمعتم الحديث**
عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه
بعيد منكم فانا ابعدكم منه لما ذكر ولذلك جزم ائمتنا الشافعية
بان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل نكذب على لعصمته او نقص
منه من جهة رواية ~~الامور ومعرفة التدبير~~ ما يزيل الوهم الحاصل
بالنقص منه وذلك ان الله تعالى يبعث رسله الى خلقه لبيان
الامور ومعرفة التدبير وكيف وكم وكنه الامور عنده مكنون
فانشا منه الى الرسل ما لا يحتمله عقول غيرهم ثم منهم الى العلماء ،

على قدر طاقتهم الى العامة على قدر حالهم فالعلم بحر جرى منه واد ثم
من الوادي نهر ثم من نهر جدول ثم ساقية فلو جرى الى ذلك الجدول النهر
لغرقه ولو مال البحر على الوادي لأفسده فمن تكلم بشيء من الهدي
فالرسول سابق عليه وان لم يتكلم بذلك اللفظ فقد اتى باصله
مجملا فلهذا كان اولى به فاذا كان الكلام غير منكر عند العلماء
العاملين فهو قول الرسول واذا كان منكرا عندهم فليس قوله
وان روي عنه فالخطأ او سهو من بعض الجهلة او وضع من بعض
الزنادقة او الجهلة وذلك لانه اذا وقع ذكر الحق على القلب التقي
نوره ونور اليقين فامتزجا واطمان القلب وقد يعلم انه حق واذا
وقع عليه باطل لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين
فينفي النور ولم يمتزج فاضطرب القلب وحاشى فقد فان ما بين
كلام النبوة وكلام غيرهم لايح واضح عند العلماء بالله وباحكامه
العاملين عليها واخرج ابن سعد عن الربيع بن خيثم قال ان من
الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه وان منه حديثا له ظلمة
كظلمة الليل ننكره اما المخلط المكب على شهوات الدنيا
المحجوب عن الله بالظلمات والكدورات فاجنبي من هذا المقام
تنبيه اناد الخبران بعض المنسوب الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
من المقطوع بكذبه لقضا العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع
بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله **حم ع** وكذا البزار **عن ابي
اسيد** بضم الهمزة بضبط المولف رحمه الله تعالى كذا وقفت
عليه في مسودته والصواب خلافه ففي اسد الغابة ابو اسيد
بفتح الهمزة وقيل ضمها قال والفتح الصواب قاله ابن عمر انتهى
وكان ينبغي للمولف تمييزه فانه في الصحب متعدد منهم ابو اسيد
ابن ثابت الانصاري وابو اسيد بن علي الانصاري وابو اسيد
الساعدي البدري وهو المراد **او ابي حميد** شك الراوي قال
الهيثمي رحمه الله تعالى رجاله رجال الصحيح انتهى وزعم انه معلول
خطأ فاحش ورواه الحكيم عن ابي هريرة بلفظ اذا حدثتم عني

وعلى ذلك جرى صحبنا في الاصول قالوا وما فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله من المقطوع بكذبه صح

بحديث

تعرفونه
بحديث تنكرونه قلته او لم اقله فصدقوا به فاني اقول ما يعرف ولا ينكر
واذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني
لا اقول ما ينكر ولا يعرف قال الحكيم فمن تكلم بشيء بعد الرسول
من الحق فالرسول سابق لذلك القول وان لم يكن تكلم لانه
جاء بالاصل والاصل مرد على الفرع فجا بالاصل وتكلم بعده بالفرع
قال وهذا في الكامل اما المخلط المكب على الشهوات المحجوب عن الله
فليس هو المعني بهذا الحديث لان صدره مظلم فكيف يعرف الحق فالمخرج
فالمخاطب من كان طاهر القلب عارفا بالله حق معرفته الذي تزول
بدعائه الجبال **ه** **اذا سمعتم بالطاعون** فاعول
قال في النهاية وهو المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فتفسد
به الامزجة **بارض** اي بلغكم وقوعه ببلد او محل قال الطيبي
الباء الاولى زايده على تضمن سمعتم معنى اخبرتم وبارض حال
فلا تدخلوا عليه اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه تهور و
جراءة على خطر وايقاع للنفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه
والشرع ياباه قال القاضي وفيه النهي عن استقبال البلا لما ذكر
واذا وقع وانتم بارض اي والحال انكم فيها **فلا تخرجوا منها فرارا**
اي تقصدوا الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك لانه فرار من القدر
وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه و
لتظهر مزية هذه الامة على من تقدمهم من الامم الفارين منه
بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم كما اظهر الله مزيتهم
بما اتاهم من فضله ورحمته التي لم يظهرها من قبلهم فزعم ان
النهي تعبدي قصور قال التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه
الاكثر ان النهي عن الفرار للتحريم اما لو لم يقصد الفرار كان
خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم وكذا لو خرج لحاجة وعاد
على ما بحثه بعض الشافعية واستدل البخاري به على بطلان الحيل
قالوا ومن دقة فهمه فانه اذا نهي عن الفرار من قدر الله اذا نزل
رضى بحكمه فكيف بالفرار من امره ودينه اذا نزل به **حم ت**

عن عبد الرحمن بن عوف عن اسامة بن زيد وفي الحديث قصة عن
الشيخين وغيرهما هي ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه
امرا الاجناد ابو عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوبا وقع بالشام فقال
عمر لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبروه
ان الوبا بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع
وقال بعضهم معك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
ان تقدم عليه قال ارتفعوا عني ثم دعا الانصار فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين فقال ارتفعوا ثم قال ادع لي من هنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه رجلان
فقالوا نرى ان ترجع بالناس فنادى اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله ~~الى قدر الله~~ فقال
عمر لو غيرك قالها ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من
قدر الله الى قضا الله فجا ابن عوف وكان متغيبا فقال ان عندي
من هذا علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
اذا سمعتم بقوم في رواية بركب وفي اخرى بجيش قد خسف
بهم اي غارت بهم الارض وذهبوا فيها ويحتمل انهم جيش
السفياني ويحتمل غيره هاهنا قريبا اي بالبيدا فقد اظلت
الساعة اي اقبلت عليكم ودنت منكم كانها القت عليكم ظلها
يقال اظلك فلان اذا دنا منك وكل شي دنا منك فقد اظلك
قال الزمخشري ومن المجاز اظل الشهر والشتا واظلكم فلان
اقبل وفيه دليل للذاهبين الى وقوع الخسف في هذه الامة
وتاويل المنكرين بان المراد خسف القلوب ياباه ظاهر الحديث
وان امكن في غيره حم لك في كتاب الكنى والالقاب طب عن
بقيرة بضم الموحدة وفتح القاف بضبط المولف تصغير بقرة
الهلالية امراة القعقاع قالت اني لجالسة في صفة النسآء
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يشير بيده
اليسرى ويقول يا ايها الناس اذا سمعتم الخاطر وقد رمز لحسنه

وهو كما

٢٩٢

وهو كما قال اذ غاية ما فيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس قال الهيثمي رحمه
الله تعالى وبقية رجاله احد اسنادي احمد رجال الصحيح ٠
اذا سمعتم المؤذن اي اذانه بان سمع تمام اللفظ فلو راه على المنارة
في الوقت او سمع صوتا وعلم انه مؤذن لكنه لم يسمع الفاظه لبعد
بعد او صمم لم تشرع الاجابة كما مر فقولوا ندبا مثل ما يقول اي
شبهه في مجرد القول لا صفته كما مر ثم بعد فراغ الاجابة صلوا على
ندبا وصرفه عن الوجوب الاجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف
على ما ليس بواجب على الصحيح ودلالة الاقتران على ما فيها فانه
اي الشان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها اي بالصلاة
عشرا ديتها على المرة لانها من اعظم الحسنات ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وروى احمد عن ابن عمر موقوفا من صلى على واحدة
صلى الله عليه وملايكته سبعين وهذا في حكم الرفع ولعله اخبر
اولا بالقليل ثم زيد فاخبر به ثم سلوا الله لي الوسيلة هو معناها
لغة لكنه فسرها بقوله فانها منزلة في الجنة سميت به لان
الواصل اليها يكون قريبا من الله لا ينبغي اي لا يليق اعطاوها
الا لعبد اي عظيم كما يفيده التنكير من عباد الله وارجوا اي
او مل ان اكون انا هو اي انا ذلك العبد وذكره على طريق
الترجي تادبا وتشريعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون
ذلك المقام قال الطيبي قيل انه هو خبر كان وضع بدل اياه ويحتمل
ان لا يكون انا للتاكيد بل مبتدا وهو خبر والجملة خبر اكون ويمكن
ان هذا الضمير وضع موضع اسم الاشارة اي ان اكون انا ذلك العبد
فمن سال الله لي من امتي الوسيلة اي طلبها لي حلت عليه
شفاعتي اي وجبت وجوبا واقعا عليه او نالته او نزلت به
سواء كان صالحا ام طالحا فالشفاعة تكون لزيادة الثواب واسقاط
العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح
لزيادة الثواب وفي الاتحاف قوله حلت عليه الشفاعة اي غشيته
وجللته وليس المراد انها كانت حراما عليه ثم حلت له حم م ٣ عن ابن عمرو

اي مرة بغرينة المقام وورد مصرحا به صح

الوسيلة ح

اذا سميتم فعبدوا بالتشديد بضبط المؤلف رحمه الله تعالى اي اذا
اردتم تسمية نحو ولد او خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى
كعبد الله وعبد الرحمن لان التعليق الذي بين العبد وربه انما هو
العبودية المحضة والاسم مقتضى لمسماه فيكون عبد الله وقد عبده
بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره الحسن
ابن سفيان النسوي الحافظ صاحب المسند والاربعين ثقة تفقه
على ابي ثور وكان يفتي بمذهبه قال ابن حجر كان عديم النظير وهذا
الحديث رواه في مسنده عن ابي زهير وفيه شيخ مجهول والحاكم
في كتاب الكنى وصرود وابو نعيم وابن منده في الصحابة طب
عن ابي زهير بن معاذ بن رباح الثقفي بفتح المثلثة والقاف
نسبة الى ثقيف كرغيف قبيلة شهيرة واسم معاذ ويقال
عمار قال الهيثمي رحمه الله تعالى وفيه ابو امية وابن يعلى وهو
ضعيف جدا انتهى وجزم شيخه العراقي بضعفه وقال في الفتح في اسناده ضعف
اذا سميتم فكبروا ندبا قال في الفردوس يعني قولوا على
الذبيحة عند الذبح بسم الله والله اكبر ثلاثا وفيه طلب
التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم
لعدم مناسبته للذبح والتسمية وهي سنة موكدة عند الشافعي
واوجبها غيره تمسكا بظاهر اية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ولكن المراد به ما ذبح للاصنام بدليل فانه رجس ثم ان
ما ذكر من الامر بالتكبير مع التسمية خاص بالاضحية دون غيرها
لان وقت الاضحية وقت التكبير بخلاف غيرها نص على ذلك الشافعي
رضي الله تعالى عنه طس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
الهيثمي رحمه الله تعالى فيه عثمان القرشي وهو ضعيف ومحمد بن عمران وفيه مقال
اذا سميتم الولد من اولادكم او نحوهم محمدا فلا تضربوه
في غير تاديب ولا تحرموه من البر والاحسان اكراما لما سمي باسمه
فايدة نقل الادرعي عن بعض الحنابلة عصره انه افتى بمنع اليهود
والنصارى من التسمية بمحمد واحمد وابي بكر وعمر والحسن ونحوها والحسين

وان بعض

وان بعض ضعفا الشافعية تبعه ثم قال ولا ادري من اين لهم
ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع من الاولى خوف المسبة
والسخرية وفيه شي فانه من اليهود من تسمى بعيسى والنصارى
بموسى ولم ينكر على مر الزمان واما غير ذلك فلا ادري له وجها
نعم روي ان عمر نهى نصارى الشام ان لا يكتنوا بكنى المسلمين ويقوي ذلك
بما تضمن مدحا وشرفا كابي الفضل والمحاسن والمكارم والحجة
انهم يسموا بمعظم عند نادوهم فان قامت قرينة على نحو استهزائهم
واستخفافهم بنا منعوا والا كان سموا اولادهم فلا لقضا العادة
بان الانسان لا يسمي ولده الا بما يحب البزار في مسنده عن غسان
ابن عبيد عن يوسف بن نافع عن ابي الموالي عن ابن ابي رافع عن ابيه ابي
ابي رافع ابراهيم او اسلم او صالح القبطي مولى المصطفى صلى الله
عليه وسلم وكان اولا للعباس قال الهيثمي رحمه الله تعالى رواه
البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وفيه ضعف
اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه اي وقروه وعظموه واوسعوا
له في المجلس ٢على عام للاهتمام ولا تقبحوا له وجها اي لا تقولوا
له قبح الله وجهك او لا تنسبوه الى القبح في شيء من اقواله
وافعاله وكنى بالوجه عن الذات فايدة اخرج ابن عدي
عن جابر مرفوعا ما اطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها
اسمي الا قدس ---- كل يوم مرتين واخرج الطويلي وابن الجوزي
عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد
لم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه خط في ترجمة
محمد العلوي عن علي رواه عنه ايضا الحاكم في تاريخه والديلمي
اذا شرب احدكم الماء كما يدل عليه قوله في الحديث اذا شرب
الماء ويلحق به غيره من المايع كلبن وعسل فلا يتنفس ندبا
في داخل الاناء فيكره لانه يقذره ويغير ريحه واذا اتى الخلا
اي المحل الذي يقضي فيه الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه
اي لا يستنجي بها فيكره عند الجمهور كما مر اما التمسح بها بان

(حاشية) ٢عطف خاص صح

(حاشية) الا قدسوا كل يوم مرتين

(حاشية) اي بيده اليمنى حال قضا الحاجة ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره ولو خلق له ذكران او فرجان فيظهر الكراهة بهما وان تحققت زيادة احدهما كما اقتضاه اطلاقه ولا يتمسح بيمينه صح

بجعلها مكان الحجر يزيل بها النجاسة فحرام فان قلت ما المناسبة بين
تعليم ادب الشرب وادب قضاء الحاجة قلت وجهه ان الانسان
اذا شرب بال ماشربه فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم
المدخل ناسب ذكر حكم المخرج خ ت عن ابي قتادة ظاهره انه لم يروه
من الستة غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوي رواه الجماعة كلهم
عن ابي قتادة واسمه الحرث ابن ربعي الانصاري ،
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء عام في كل اناء فانه
يقذره نتغايره المتنفس ولانه من فعل البهايم فمن فعله فقد تمثل
بهم قال العراقي فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد
به ان يتنفس في اثناء شربه في الاناء من غيران يرفع فمه عنه
فاذا اراد ان يعود الى الشرب فليمخ الاناء اي يزيله ويبعده
عن فيه ثم يتنفس ثم ليعد بعد تنحيته ان كان يريد المزيد ولا
ينافيه خبر كان اذا شرب يتنفس ثلاثا لانه كان يتنفس خارج الانا
ه من رواية الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة رمز لحسنه
اذا شرب احدكم فليمص ندبا الماء مصا مصدر مؤكد لما قبله
اي ليأخذه في مهلة ويشربه شربا رفيقا ولا يعب عبا اي
لا يشرب بكثرة من غير تنفس قال الزمخشري ومن المستعار
قوله لمن مر في كلامه فاكثر قد عب عبابه فان الكباد كغراب
وجع الكبد وكسحاب الشدة والضيق والاول هو المراد ولا يصح ارادة
الثاني الا بتكلف من العب بفتح المهملة قال ابن القيم المراد وجع
الكبد وقد علم بالتجربة ان هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يولمها
ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدريج الا ترى ان صب البارد
على القدر وهي تفور يضر وبالتدريج لا ومن آفات النهل دفعة
ان في اول الشرب يتصاعد البخار الدخاني الذي يغشى الكبد
والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة وافق نزول واحدة
الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فيحدث منه امراض
رديه ص د بن السني حل في كتاب الطب النبوي هب كلهم

عن ابي

عن ابي حسين مرسلا هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحرث المكي
النوفلي ثقة خرج له الجماعة ،
اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب
يورث الكباد اي يتولد منه وجع الكبد لان مجمع العروق
عند الكبد ومنه ينقسم الى العروق واذا شربه عبا في دفعة واحدة
صبا لا مصا الم بحملة العروق ويتولد منه السدد فيصير غاصا
فيقوي البلغم ويورث ذلك البلغم كسلا عن القيام باعباء
العبادة وهذا من محاسن حكمته والمص شرب في مهلة والعب
تتابع الشرب من غير تنفس فر عن علي رضي الله عنه وفيه
محمد بن خلف قال ابن المناوي فيه ليس عن موسى المروزي قال
الذهبي عن الدارقطني متروك لكنه يتقوى بما قبله ،
اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا
بفتح فسكون اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا
لانه يدمي اللثة ويفسد عمود الاسنان لكنه يجزي ولا يكره
في اللسان لخبر فيه في ابي داود ولفقد العلة د في مراسيله
عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة واسم ابي
رباح اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة مرسلا رمز لضعفه
اعتزازا بقول ابن القطان فيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف
وفاته ان الحافظ ابن حجر رد على ابن القطان بان محمدا هذا وثقه
ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طريق للبغوي والعقيلي
والطبراني وابن عدي وابن منده وغيرهم باسانيد قال ابن عبد
البر فيه اضطراب لكن اجتماعها احدث قوة صيرته حسنا
اذا شربتم اللبن اي فرغتم من شربه فتمضمضوا ارشادا
اوندبا بالماء منه اي من اثره وفضلته وعلل ذلك بقوله فان له
دسما وقيس باللبن المضمضة من ذي دسم بل اخذ من مضمضته
عليه السلام من السويق ندبا في غير ماله دسم ايضا اذا كان يعلق
منه شي بين الاسنان او في نواحي الفم وذكر بعض الاطبا ان بقايا

اللبن يضر باللثة والاسنان والمضمضة عند الاكل وشرب غير
الماء فوايد دينية ودنيوية منها سلامة الاسنان من الحفر
ونحوه من بقايا الماكول تؤذيه وسلامة الفم من البخر وغير
ذلك والصارف للامر بالمضمضة هنا عن الوجوب ما رواه الشافعي
عن ابن عباس انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت
وما رواه ابو داود باسناد حسن عن انس انه عليه السلام شرب
لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث
انس ناسخا لحديثنا ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج
لدعوى النسخ ه **عن ام سلمة** بفتح السين واللام وهي ام المومنين
رمز لحسنه فاوهم انه غير صحيح فقد قال الحافظ مغلطاي في
شرح ابن ماجه اسناده صحيح واطال في تقريره وبيان حال
رجاله واحدا واحدا وانهم موثقون ورواه بمعناه مسلم من حديث
ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
ثم دعى بماء فتمضمض وقال ان له دسما ه
اذا شهدت احداكن العشاء اي ارادت حضور صلاتها
مع الجماعة بنحو المسجد وفي رواية لك العشاء المسجد **فلا تمس
طيبا** من طيب النساء قبل الذهاب الى شهودها او معه لانه
سبب للافتتان بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانهن
كن يحضرن العشاء مع الجماعة ولجواز شهودهن العشاء مع الجماعة
شروط مرت وتخصيص العشاء ليس لاخراج غيرها بل لان
تطيب النساء انما يكون غالبا في اول الليل قال ابن دقيق العيد
ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع ما فيه من تحريك
داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والهيئة
الفاخرة فان قلت فلم اقتصر في الحديث على الطيب قلت لان
الصورة ان الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمة
وليس لها ريح يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك فان قلت
لم نكر الطيب قلت ليشمل كل نوع من الاطياب الذي يظهر ريحها

فان

فان ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة فان فرض انه لا يرى
لكونها متلفعة وهي في ظلمة الليل احتمل ان لا يدخل في النهي
حم م ن عن زينب بنت معاوية او ابي معاوية بن عتاب **الثقفية**
امراة عبد الله بن مسعود صحابية قال الكلاباذي اسمها رابطة
المعروفة بزينب والله اعلم ه
اذا شهدت امة من الامم وهم اربعون فصاعدا اي فما
فوق ذلك اي شهدوا للميت بالخير واثنوا عليه وليس المراد
الشهادة عند قاضي ولا الاتيان بلفظ اشهد بخصوصه
اجاز الله تعالى شهادتهم اي نفذها وامضاها وصيره من
اهل الخير وحشره معهم ولا يتجه ان يقال معنى شهدت حضرت
من الشهود الحضور للصلاة عليه لانه لا يلايم قوله اجاز شهادتهم
اذ يصير المعنى اجاز حضورهم قال النيسابوري وحكمة
الاربعين انه لم يجتمع اربعون الا ولله فيهم عبد صالح ولا ينافي ذلك
رواية مائة لاحتمال انه اوحي اليه بقبول شهادة مائة فاخبر به ثم
باربعين على انه لا يلزم من الاخبار بقبول شهادة المائة منع
قبول ما دونها بناء على ان مفهوم العدد غير حجة وهو راي
الجمهور تتمة روى ابن عساكر عن عمرو بن العلا لما ولي الاحنف
في حفرته اقبلت بنت الاوس بن مغرا على راحلتها وهي عجوز فوقفت
عليه وقالت من الموافي حفرته لوقت حمامه قالوا الاحنف قالت
لئن كنتم سبقتمونا الى الاستمتاع به في حياته لا تسبقونا الى الثنا
عليه بعد وفاته ثم قالت لله درك من مجن في جنن ومدرج في
كفن نسأل الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك ان يوسع
لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك ثم قالت ايها الناس
ان اولياء الله في بلاده هم شهوده على عباده وانا لقائلون
حقا ومثنون صدقا وهو اهل لحسن الثنا اما والذي رفع عملك
عند انقضا اجلك لقد عشت مودودا حميدا ومت سعيدا فقيدا
ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم رفيع العماد واري الزناد

منيع الحريم سليم الاديم عظيم الرماد قريب البيت من الناد فرحمنا
الله واياك **طب والضيا** المقدسي **عن والد ابي المليح** اسم الوالد
اسامة بن عمير وهو صحابي واسم ابي المليح عامر قال الهيثمي
رحمه الله تعالى وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة ابي حاتم
اي دون غيره فمن تجهيله خلف فالارجح تحسين الحديث ،
اذا شهر المسلم على اخيه في النسب او الدين **سلاحا** اي انتضاه
من غمده واهوى اليه ليقتله ظلما **فلا تزال الملايكة تلعنه** اي
تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة ان استحل ذلك والا فالمراد
بلعنها اياه سبه وشتمه والدعا عليه بالابعاد عن منازل الابرار
حتي اي الى ان **يشيمه** بفتح المثناة تحت وكسر المعجمة اي يغمده
والشيم من الاضداد يكون سلا ويكون اغمادا عنه وهذا في غير
العادل مع الباغي فالامام وحزبه قتال البغاة بشرطه وفي غير
دفع الصايل فللمصول عليه الدفع عن نفسه بالاخف فالاخف وان
انفي الى قتل الصايل هدر والسلاح كل نافع في الحرب وتقييده
بالاخ المسلم يوذن بان من له ذمة او عهدا وامان ليس كذلك
وهو غير مراد للخبر اخرجه **البزار** في مسنده **عن ابي بكرة** بسكون
الكاف وقد تفتح قال الهيثمي فيه سويد بن ابراهيم ضعفه النساي
ووثقه ابو زرعة وفيه لين انتهى ومن ثم رمز المولف لحسنه
اذا صلي احدكم فليصل صلاة مودع اي اذا شرع في الصلاة
فليقبل على الله بشراشره ويدع غيره لمناجاة ربه ثم فسر صلاة
المودع بقوله **صلاة من لا يظن انه يرجع اليها ابدا** اي دايما
فانه اذا استحضر ذلك كان باعثا على قطع العلايق والتلبس
بالخشوع الذي هو روح الصلاة ومن ايقن بقدومه على عظيم
شديد الانتقام ذي القدرة والكمال فجدير بان يلازم غاية الادب
والصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة لمعت له طوالع التجلي
فيخشع ويصلي صلاة مودع وقد شهد القران بفلاح الخاشعين
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون

من الله

من الله متذللون لم يلتفتوا ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك
ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره محل سجوده وقد صلى بعضهم
في جامع فسقطت ناحية منه فاجتمع الناس عليها ولم يشعر فليقبل
العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوب في
محراب ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن
تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك **فر عن ابن عمر** **سلمة**
وفي اسناده ضعف لكن له شواهد واقتصاره على الديلمي يوذن
بانه لم يخرجه احد من الستة وهو عجيب فقد خرجه ابن ماجه
من حديث ابي ايوب ورواه الحاكم والبيهقي ،
اذا صلي احدكم غير صلاة الجنازة **فليبدا بتحميد الله تعالى**
وفي رواية بتحميد ربه سبحانه وعطف عليه عطف عام على خاص
قوله **والثنا عليه** اي بما يتضمن ذلك والحمد الثنا بالجميل
على الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد اخرى والثنا بالفتح والمد
فعل ما يشعر بالتعظيم قاله بعضهم والمراد بطلب المحامد التشهد
اي ابتدا التشهد بالتحيات **ثم ليصل على النبي** بعد انتهاء
بجملة خاتمة تشهده **ثم ليدع** بعد **بما شاء** اي بعد ما ذكر **بما شاء**
من دين او دنيا بما يجوز طلبه واصل هذا ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال
عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم الى اخره وفيه تعليم الجاهل
وذم العجلة والاسراع في الصلاة ووجوب التشهد الاخير
والتعوذ له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا استدل
به جمع منهم ابن خزيمة وابن حزم ومن ثم قطع به الشافعي مخالفا
لابي حنيفة ومالك في قولهما بعدم الوجوب ونزاع ابن عبد
البر وغيره في الاستدلال بان في سنده مقالا وبانه لو كان كذلك
لامر المصطفى ~~صلى الله عليه وسلم~~ بالاعادة كما امر المسي صلاته
* رد الاول بان اربعة من اعلام الحفاظ صححوه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقد ورد من طريق اخرجه الحاكم قال ابن

جحر باسناد قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه والثاني باحتمال ان
يكون ذلك وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالامر في دعوى الوجوب
قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا اقوى شيء يحتج به الشافعي على وجوب
الصلاة عليه في التشهد وفي جواز الدعا في الصلاة بديني او دنيوي
لقوله بما شاء **د ت حب ك هق عن فضالة** بفتح الفاء **بن عبيد**
ابن نافذ بن قيس الانصاري قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله الى آخر ما مر نذكره قال ك صحيح
على شرط مسلم واقره الذهبي وقال ت حسن صحيح
اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اي اراد الصلاة **فليصل** ندبا **الى**
سترة من نحو سارية او عصا ولو ادق من رمح فان فقد ما يقيم
بسط مصلى كسجادة فان لم يجد خط خطا طويلا وخص من اطلاق
السترة ما نهي عن استقباله من ادمي ونحوه **وليدن من سترته**
بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين
لا يقطع بالرفع على الاستيناف والنصب بتقدير لئلا ثم حذفت
لام الجر وان الناصبة والكسر لالتقا الساكنين على انه جواب
الامر وهو ليدن **الشيطان** اي المار سمي شيطانا لان فعله
فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلي او لان الحامل له على
ذلك الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة
على الجني ومجازا على الانسي المارد ومن تعقب ذلك لم يات بطائل
عليه صلاته يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه
عليه فليس المراد بالقطع البطلان وفيه تحريم [2] بين يدي المصلي
اذا جعل له سترة ومحله ان لم يقصر والا كان وقف بالطريق فلا
حرمة بل ولا كراهة كما في الكفاية ولو صلى بلا سترة او تباعد عنها
او لم تكن السترة بالنعت المذكور فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى او مكروه وفيه تنبيه على
عظمة الصلاة واحترام المصلي لانه مناج ربه تنبيه ثبت
في الصحيح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الاسطوانة

[2] المرور

ووقع

ووقع في صحيح مسلم انه كان يصلي وراء الصندوق وكانه كانت
للمصحف صندوق يوضع فيه قال ابن حجر والاسطوانة المذكورة
حقق بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة الكريمة وانما
تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عايشة انها قالت
لو عرفها الناس لاضطربوا اليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن
الزبير فكان يكثر الصلاة عندها **حم د ن حب ك عن سهل**
ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن
ساعدة الاوسي صحابي صغير قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثمان لكنه حفظ عنه قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال
ابن عبد البر اختلف في اسناده وهو حسن
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر اي سنته **فليضطجع** ندبا وقيل
وجوبا **على جنبه الايمن** اي يضع جنبه اليمين على الارض وحكمة
الاضطجاع ان لا يتوهم ان الصبح رباعية وكونه على اليمين ان القلب
في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكنه ابلغ في الراحة
قال العراقي ولا تحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر
ولو لم يمكن فصل بكلام او تحول واوجب ابن حزم هذه الضجعة وابطل
الصلاة بتركها وانتصر له في مجلد ضخم وهو من تفرداته وعدها
بعضهم بدعة وانكرها ابن مسعود وقال النخعي ضجعة الشيطان
وحملا على انه لم يبلغهما الامر بفعلها **د ت حب عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه قال ت صحيح غريب وابن القيم باطل انما الصحيح
عنه الفعل لا الامر وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي
احاديثه صحيحة وقال المعترض اسناد ابي داود على شرط الشيخين
اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي ندبا **بعدها شيئا** يعني لا يصلي
سنتها البعدية **حتى يتكلم** بشيء من كلام الادميين ويحتمل
الاطلاق **او يخرج** من محل الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما بكلام
او يخرج من محل اقامتها الى نحو بيته فيندب حينئذ ان يصلي
ركعتين او اربعا فان حكمها في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها

وكالجمعة غيرها من كل فرض ففي ابي داود بسند قال ابن حجر منقطع عن
المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول
وروى ابن ابي شيبة باسناد قال ابن حجر حسن عن علي من السنة
ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة عن احمد انه
كرهه والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض فارشد في الحديث
الى طريق الامن من الالتباس فان قيل اذا كان غير الجمعة مثلها فلم
خصها قلت هذا خرج جوابا تعليما لرجل راه يصلي عقب الجمعة
فليس للتخصيص **طب عن عصمة** بكسر المهملة الاولى وسكون
الثانية **ابن مالك** الانصاري الخطمي قال الذهبي كابن الاثير
وغلط ابن منده في جعله خثعميا ورمز المولف لضعفه ووجهه
ان فيه كما قاله الهيثمي وغيره الفضل بن المختار ضعيف جدا
اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي **فليلبس نعليه** اي فليصل
بهما بدليل رواية خ كان يصلي في نعليه وهو محمول عند الجمهور
على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد وهذا من
الرخص لا المستحبات وذهب بعض السلف الى ان النعل المتنجسة
تطهر بدلكها في الارض فتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي
ومن يرى خلافه فقد اوله بما ذكروا **او ليخلعهما** اي ينزعهما وليجعلهما
ندبا **بين رجليه** ان كانتا طاهرتين او بعد دلكهما بالارض
على القول به **ولا يوذي** ناهية واثبات حرف العلة اما لغة والجازم
مقدرا وهو جزم بمعنى النهي **غيره** بوضعهما امام غيره او عن يمينه
او عن يساره وما ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وضع
نعليه عن يساره حمل انه كان منفردا وفيه المنع من اذى الادمي
وان قل التاذي **ك عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه ايضا ابو داود
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل ندبا **بعدها اربعا** ولا ينافيه
رواية الركعتين لان النصين محمولان على الاقل والاكمل كما يصرح به
قول التحقيق انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت

صلاة

صلاة لها اربعا اكثر تعقبه العراقي بانه لا دليل له ومذهب الشافعية
انها كالظهر يسن قبلها اربع وبعدها اربع والموكد من ذلك ركعتان
قبل وركعتان بعد قال العراقي ولم ار للائمة الثلاثة ندب سنة قبلها
حم م ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اذا صلى احدكم فاحدث فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل
فليمسك على انفه محدودبا ظهره موهما انه رعف **ثم لينصرف** ندبا
فيتطهر سترا على نفسه من الوقيعة فيه وليس ذلك من الكذب
القبيح بل من التورية بما هو احسن ويوخذ منه لو كان حدثه ظاهرا
كالو لمسة اجنبية بحضرة المصلين او اكره على وضع بطن كفه على فرج
او خروج خارج بصوت تحقق الحاضرون انه منه انه لا يسن امساك
انفه ولا ايهام انه رعف وفيه دليل لمن قال بنقض الوضوء بالرعاف وذهب
الشافعية الى خلافه لادلة اخرى **ه عن عائشة** رضي الله تعالى عنها
رمز لحسنه وانما لم يصححه لان فيه عمر بن علي المقدمي قال ابن عدي
اختلط والذهبي ثقة مدلس
اذا صلى احدكم مكتوبة **في بيته** اي في محل سكنه ولو نحو خلوة
او مدرسة او حانوت **ثم دخل المسجد** يعني محل اقامة جماعة **والقوم**
يصلون المراد صلى منفردا في اي موضع كان ولو مسجدا ثم وجد
جماعة تقام في اي محل كان **فليصل معهم** واحدة فان ذلك مندوب
وتكون له **نافلة** والفرض الاولى قال النووي ولا ينافيه خبر لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين لان معناه لا يجب في يوم مرتين قال ابو زرعة
وقضية الخبر لا فرق في الاعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها
بان تكون صبحا او عصرا او لا وهو كذلك انتهى وما ذكر انه قضية
الخبر جاء مصرحا به في خبر ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما
قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا
قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت

وغيره وذهب الحنفية الي استثناء وقت الكراهه
الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر
وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي
جمعا بين الادلة **طب عن عبد الله بن سرجس** بفتح المهملة وسكون
الراء وكسر الجيم مزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال
الهيثمي رحمه الله فيه ابراهيم بن زكريا فان كان العجلي الواسطي
فضعيف والا فلم اعرفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
اذا صلت المراة خمسها اي المكتوبات الخمسة **وصامت شهرها** رمضان
غير ايام الحيض ان كان **وحفظت** في رواية احصنت **فرجها** عن
الجماع المحرم والسحاق **واطاعت زوجها** في غير معصية **دخلت**
لم يقل تدخل اشارة الى تحقق الدخول **الجنة** ان اجتنبت مع ذلك
بقية الكبائر او تابت توبة صحيحة او عفي عنها والمراد مع السابقين
الاولين والا فكل مسلم لا بد من دخوله اياها وان دخل النار فان
قلت ما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الاركان
الخمسة التي بني الاسلام قلت لغلبة تفريط النساء في الصلاة
والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل فاناط الحكم
بالغالب وحثها على مواظبة مثل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ
الصون والحراسة والفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد
منفرج اي منفتح والكثر استعماله عرفا في القبل **البزار** في مسنده
عن انس رضي الله تعالى عنه باللفظ المذكور قال الهيثمي رحمه الله
وفيه رواد بن الجراح وثقه احمد وجمع وضعفه اخرون وقال ابن معين
وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح **حم عن عبد الرحمن
ابن عوف** لكنه قال بدل دخلت الجنة قيل لها ادخلي من اي ابواب
الجنة شئت قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه ابن لهيعة وبقية رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري رواه احد رواة الصحيح خلا ابن
لهيعة وحديثه حسن في المتابعات **طب عن عبد الرحمن بن
حسنة** اخي شرحبيل وحسنة امها لكنه قال بدل واطاعت
زوجها واطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل من اي ابواب

الجنة

٢ عليها
ولان الغالب ان المرأة
لا مال لها تجب زكاته
وبتجشم فيه الحج
صح

الجنة شاث قال الهيثمي رحمه الله تعالى وفيه ايضا ابن لهيعة وبقية رجاله
رجال الصحيح والله تعالى اعلم
اذا صلوا اي المومنون **على جنازة فاثنوا** عليها **خيرا يقول الرب
اجزت شهادتهم فيما يعلمون** اي اجزتها فيما علموا به من علم
وغفرت لهم ما لا يعلمون فان المومنين شهداء الله في الارض
كما ان الملائكة شهداء الله في السماء والصلاة على الميت لترجيع
لغواته وفزع الى الدعا له والله لا يخيب من دعاه ولهذا شرع تقديم
تلاوة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعا
رجا القبول لانه اذا تقبل القران والصلاة عليه اجاب الدعا للميت
كرما وفضلا فغفر له **تخ عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وشدة
المثناة تحت كما في اسد الغابة وضبطه المولف رحمه الله تعالى في
مسودته هكذا **بنت معوذ** بن عفرا الانصارية الصحابية رمز
لحسنه وليس ذا منه بحسن فان البخاري خرجه من حديث عيسى
ابن يزيد عن معاذ عن خالد ابن كيسان عن الربيع وعيسى ابن يزيد
هو ابن داب متروك
اذا صليت اي دخلت في الصلاة **فلا تبزقن** بنون التوكيد وانت
فيها **بين يديك** وفي رواية امامك اي جهة القبلة **ولا عن
يمينك** زاد في رواية فان عن يمينك ملكا قال التوربشتي
يحتمل ان يراد الملك الذي يحضره عند الصلاة للتاييد والالهام
والتامين لانه زائر والزائر يكرم فوق الملازم كالكاتبين ويحتمل
تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية
وتمييزا بين ملايكة الرحمة والعذاب قيل ويحتمل ان كاتب السيئات
يتنحى عند حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها **ولكن ابزق تلقاء** بكسر
الفوقية والمد **شمالك** اي جهته **ان كان فارغا** من ادمي محترم
يتاذى منه **والا** بان لم يكن فارغا من ذلك فابزق **تحت قدمك
اليسرى وادلكه** اي امرته بيدك او رجلك ليندفن في التراب
او الرمل ويغيب اثره وسوا فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره لان

ثم قال البخاري فيه نظر وفي
اللسان وذكره العقيلي في
الضعفا وقال لا يحفظ
هذا الخبر عن الربيع
صح

البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة
واصاب جزا من اجزايه دون هوايه سواء من به وخارجه لان الملحظ
التقذير وهو منتف فيه وزعم حرمته في هوائه وان لم يصيب شيئا
من اجزايه غير معول عليه وما ذكر من الاكتفا بالدلك جار على
ما كانت المساجد عليه في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم من كونها
رملية او ترابية فان كان المسجد مبلطا او مرخما تعين اخراجه
لان ذلك فيه تقذيرله وتقذيره ولو بطاهر حرام حم د حب
لك عن طارق بالقاف بن عبد الله المحاربي الصحابي رضي الله عنه
اذا صليت الصبح اي فرغت من صلاتة فقل قبل ان
تكلم احدا من الناس اللهم اجرني بكسر الجيم اي اعذ لي
وانقذني من النار اي من عذابها او من دخولها قبل ذلك
سبع مرات فانك ان قلته ومت من يومك ذلك كتب
الله لك اي قدر او امر الملايكة بالكتابة في اللوح او الصحف
جوارا بضم الجيم وكسرها والكسر افصح كما في الصحاح اي
امانا من النار والمراد نار الاخرة واذا صليت المغرب اي فرغت
من صلاتها فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني
من النار سبع مرات فانك ان قلت ذلك ومت من ليلتك
كتب الله لك جوارا من النار اي من دخولها الا تحلة القسم ثم يحتمل
ان ذلك مقيد باجتناب الكباير اخذا من نصوص اخر والجوار
الانقاذ والجار الذي يجير غيره اي يومنه والمستجير الذي يطلب
الامان تنبيه قال ابن حجر يوخذ من مجموع الادلة ان الصلاة
اما ان تكون مما يتطوع بها اولا والاول اختلف فيه هل يتشاغل
قبل التطوع بالذكر الماثور كالمذكور في هذا الخبر ثم يتطوع او
عكسه او عكسه ذهب الجمهور الى الاول والحنفية الى الثاني
ويترجح تقديم الذكر الماثور لتقييده في الاخبار الصحيحة
بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبرها ما قبل
السلام رد بعدة اخبار واما التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل

الامام

الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاو انصرفوا
او مكثوا او ذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعظهم فليقبل
عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم او ينتقل
فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعوا الثاني
هو ما عليه الاكثر الشافعية حم د ت حب عن الحارث بن مسلم التميمي
انه حدث عن ابيه كذا هو عند النسائي لكن ابن ابي حاتم قال الحارث بن
مسلم بن الحارث فمسلم هو الذي يروي عن النبي عنده قال ابو حاتم التابعي
والحارث ابن مسلم تابعي ولم يذكر مسلم هذا الكثر من ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه في سرية واما ابنه فلا يعرف حاله انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف بصحته
اذا صليتم على الميت صلاة الجنازة فاخلصوا له الدعا اي ادعوا له باخلاص
وحضور قلب لان المقصود بهذه الصلاة انما هو الاستغفار والشفاعة
للميت وانما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال ولهذا شرع
في الصلاة عليه من الدعا ما لم يشرع مثله في الدعا للحي قال ابن القيم
هذا يبطل قول من زعم ان الميت لا ينتفع بالدعا د ه حب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه اعله المناوي بمحمد بن اسحق وتبعه ابن حجر
فقال فيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن خرجه ابن حبان من طريق اخرى
عنه مصرحا بالسماع والله اعلم
اذا صليتم خلف ايمتكم اي اردتم الصلاة خلفهم فاحسنوا طهوركم
بضم الطا اي تطهركم بان تاتوا به على اكمل حالة في فرض وسنة وادب وشرط
فانما يرتج بالبنا للمفعول مخففا اي يستغلق ويصعب على القاري
قراته بسو طهر المصلي خلفه اي بقيمه بان اخل بشي من مطلوباته
المرعية لان شومه يعود على امامه والرحمة خاصة والبلا عام
والامر باحسان الطهور عام لكنه للمقتدي اكد وكذا الامام قال
الزمخشري ومن المجاز صعد المنبر فارتج عليه اذا استغلق عليه الكلام
فر عن حذيفة بن اليمان قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح فقرا سورة الروم فارتج عليه فلما قضى صلاته
قال ذلك انتهى وفيه محمد بن الفرحان قال الخطيب غير ثقة وفي الميزان

جزكذاب وعبد الله بن ميمون مجهول •
اذا صليتم اي اردتم الصلاة **فاتزروا** اي البسوا الازار **وارتدوا** اي اشتملوا بالرداء او الرداء بالمد ما يرتدى به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه **ولا تشبهوا** بحذف احد التايين تخفيفا **باليهود** فانهم لا ياتزرون ولا يرتدون بل يشتملون اشتمال الصماء قال في المطامح اللباس الماموربه في الصلاة صفتان صفة اجزا وصفة كمال فصفة الاجزا كونه مستور العورة والصفة الكمالية كونه موتزرا مرتديا في احسن زي واكمل هيئة **عد عن بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه وتعقب عبد الحق بان فيه نصر بن حماد متروك وانما هو موقوف على بن عمر قال بن القطان وانا لا اعرف له طريقا جيدا ذكره بن المنذر •
اذا صليتم الفجر اي فرغتم من صلاة الصبح **فلا تناموا على**عن **طلب ارزاقكم** فان هذه الامة قد بورك لها في بكورها واحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك له فيه لكنه لا يذهب الى طلبه الا بعد الشمس وقبل ذلك يكون ذاكرا مستغفرا حتى تطلع كما كان يفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل من النعاس الى القلب فغشاه في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس في حق من لا ينام قلبه **طب عن بن عباس** رضي الله عنه •
اذا صليتم فارفعوا سبلكم وفي رواية بن عدي السبل وهو بسين مهملة وموحدة تحتية محركة اي ثيابكم المسبلة قال الزمخشري اسبل الازار ارسله والمراة سبل زيلها والفرس ذنبه مسبل ومن المجاز اسبل المطر ارسل دفعة ووقفت على الديار فاسبلت مني عبرتي **فان كل شي اصاب الارض من سبلكم** بان جاوز الكعبين **فهو في النار** اي فصاحبه في النار او يكون على صاحبه في النار فيلتهب فيه فيعذب به والمراد نار الاخرة وهذا اذا قصد به الفخر والريا **تخ طب هب عن بن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال الزين العراقي رحمه الله فيه عيسى ابن قرطاس قال النسايي متروك وابن

معين غير ثقة وقال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه عيسى ابن قرطاس ضعيف جدا ونحوه في المطامح وفي الميزان عن النسايي متروك وعن العقيلي من غلاة الرفضة فرمز المصنف لحسنه انما هو لاعتضاده •
اذا صليتم صلاة الفرض اي المكتوبات الخمس **فقولوا عقب كل صلاة** اي في اثرها من غير فاصل او بحيث ينسب اليها عرفا **عشر مرات** اي متواليات ويحتمل اغتفار الفصل والسكوت اليسير بين **لا اله الا الله** اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة زاعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب اذ لم ينفها عن الله من الكفرة احد وانما اشركوا معه **وحده** حال موكدة بمعنى منفرد في الالوهية **لا شريك** اي لا مشارك **له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير** جملة موكدة لما قبلها اي هو فعال لكل ما يشا كما يشاء **يكتب له** اي تعالى ذلك يقدر الله له او بامر الملك ان يكتب في اللوح او الصحف **من الاجر كانما** اي كانه اي كاجر من **اعتق رقبة** لما للكلمات المذكورة من مزيد المزية عنده تعالى وحسن القبول لديه والرقبة اصلها اسم للعضو المخصوص ثم عبر بها عن الجملة وجعل في المتعارف اسما للمملوك كما عبر بالراس وبالظهر عن المركوب فقيل فلان يربط كذا راسا وكذا ظهرا وفيه رد على من زعم ان الدعا عقب الصلاة لا يشرع تمسكا بان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا لا يثبت الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام الى اخره وجوابه ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ما تقول ذلك فقد ورد من الدعا بعد الصلاة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه فلا نزاع وقول ابن القيم الدعا بعد السلام مستقبلا منفردا او اماما او ماموما لم يكن من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ولم يفعل ولا الخلفا بعده ولا ارشد اليه وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها وهو اللايق بالمصلي فانه يناجي ربه فاذا سلم انقطعت المناجاة والقرب

منه رده جمع منهم ابن حجر بان ما زعمه من النفي ممنوع باطلاقه فقد
ثبت من طرق صحيحة الامر بالاذكار دبر الصلاة وانكاره مكابرة
الرافعي امام الدين عبد الكريم في تاريخه تاريخ قزوين عن البرا
بالتخفيف بن عازب ،

اذا صمت يا ابا ذر من الشهر اي شهر كان ثلاثا اي اردت صوم
ذلك تطوعا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
اي صم الثالث عشر من الشهر وتالييه الاشبه فصم منها الرابع
عشر وتاليه وتسمى هذه الثلاثة الايام البيض اي ايام الليالي
البيض لاضاءتها بالقمر وصومها من كل شهر مندوب وكما يسن
صوم البيض يسن صوم السود وهي ثلاثة من آخره حم ت ن
حب عن ابي ذر رضي الله عنه ولفظ الترمذي يا ابا ذر اذا صمت
الى آخره قال ت حسن ورمز المولف لصحته تبعا لابن حبان ،

اذا صمتم فرضا او نفلا فاستاكوا بالغداة اي الضحوة وهي اول
النهار وهي مونثة قال ابن الانباري ولم يسمع تذكيرها ولو حملت
على اول النهار جاز التذكير ولا تستاكوا بالعشي هو من الزوال
الى الغروب وقيل الى الصباح فانه اي الشان ليس من صائم
تيبس شفتاه بالعشي الا كان كذا وقفت عليه من النسخ والذي
رايته بخط الحافظ العراقي وغيره كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة
يعني لم يخفي فيه او يكون سيمة وعلامة له يعرف بها في الموقف
واخذ منه ابو شامة تجديد كراهة السواك للصائم بالعصر
خلاف ما عليه الشافعية من تحديدها بالزوال اورده ابو زرعة
بانه ليس في الخبر ما يقتضيه بل قضيته التحديد بالزوال لانه مبدا
العشي وفي المسالة سبعة مذاهب مبينة في المطولات فايدة
قال في الانجيل اذا صمتم فلا تكونوا كالمرائين لانهم يعبسون وجوههم
ويغيرونها ليظهروا للناس صيامهم الحق اقول لكم لقد اخذوا
اجورهم وانت اذا صمت ادهن راسك واغسل وجهك لئلا
يظهر للناس صيامك طب قط من حديث كيسان القصاب

عن يزيد

عن يزيد بن هلال عن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة بن الارت
بفتح الهمزة وشدة المثناة فوق تميمي النسب خزاعي الولا من السابقين
الاولين عذب في الله كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقضية صنيع المولف رحمه الله تعالى ان مولفه خرجه مسلم ولا كذلك
بل تعقبه الدارقطني بان كيسان هو بن عمرو القصاب عن يزيد
ويزيد غير معروف انتهى وقال العراقي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي
حديث ضعيف جدا وفي تخريج الهداية فيه كيسان القصاب ضعيف
جدا وقال ابن حجر فيه كيسان ضعيف عندهم ،

اذا ضحى احدكم فلياكل من اضحيته ندبا لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير واخذ منه قوله انه لا يندب له اكل الكل بل
لا يجوز فيجب التصدق بشيء منها بتمليكه لفقرا المسلمين
ولا يجوز تمليك الاغنيا ويجوز الاهدا اليهم والاحسن التصدق
بالكل الا لقمة او لقما ياكلها فانه سنة لهذا الخبر وقد كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم من كبد اضحيته ويستحب اذا اكل واهدى وتصدق
ان لا يزيد اكله على الثلث ولا تنقص صدقته عنه هذا كله في التطوع
واما الاضحية الواجبة بنحو نذر او بقوله جعلتها اضحية فيحرم اكله
منها ولو ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى فليس له ولا لغيره من
الاغنيا الاكل حم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي
رحمه الله تعالى رجاله رجال الصحيح ،

اذا ضرب احدكم خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تاديبه
فذكر الله عطف على الشرط اي ذكره مستغيثا به او مستشفعا
ذكره ابن العربي ولو قيل المراد مطلقا التلفظ بالاسم والابتهال
به الى الله فيما هو فيه لم يبعد وجواب الشرط قوله فارفعوا
ايديكم اي كفوا عن ضربه اي الا ان يكون في حد فانه لا بد من اتمام
عدده الا في نايب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلالا
لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته هذا سياق الحديث على ما في نسخ
هذا الجامع والذي رايته في اصول صحيحة معزوا للترمذي اذا ضرب

احدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه انتهى وقوله فليرفع هو مقتضى
السياق وعلى ما في نسخ هذا الكتاب انما قال ارفعوا اشارة الى
انه عام يتناول كل ضارب قال في المعارضة واذا ضربه لحد او تاديب
فليذكر له ما ضربه عليه انه لم يعرفه ت في كتاب البر عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه هارون العبدي مضعف انتهى
فاقتصار المولف على عزو الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به
من بيان القادح عن صواب ٭
اذا ضرب احدكم خادمه او موليه او حليلته او نحو ولده وذكر الخادم
في بعض الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص
لان سبب ذكره ان انسانا ضرب خادمه واخر عبده على وجهه
فالسبب خاص والحكم عام يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا
لله او لادمي ونحو ولي وسيد وزوج المعتق في رواية لمسلم
فليجتنب وهي مبينة لمعنى الاتقا الوجه من كل مضروب معصوم
وجوبا لانه سبق ومثله لطافته وتشريفه على جميع الاعضاء
الظاهرة لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره من الاعضا خادم
لانه الجامع للحواس التي بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع
المختلفة ولانه اول الاعضا في الشخوص والمقابلة والتحدث
والقصد ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام
الحيوان كله ناطقه وصامته فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع
وامر بعدم التعرض له في غرة اخبار بضرب او اهانة او تقبيح او تشويه
ومثل الوجه عام في عدم الضرب المقاتل لا الراس كما قاله بعض
الشافعيه وجاء في رواية لمسلم تعليله بان الله خلق ادم على
صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني
باسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية
لابن ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه
فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فينبغي اجراء ذلك
على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه

اوتاويله

اوتاويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا وفيه انه يحرم ضرب الوجه وما
الحق به في الحد والتعزير والتاديب والحق بالادمي كل حيوان محترم
اما الحربيون فالضرب في وجوههم انجح للمقصود واردع لاهل
الجحود د في الحدود عن ابي هريرة رضي الله عنه وظاهر صنيع
المولف رحمه الله انه ليس في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب
فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ بعينه قال
ابن حجر رحمه الله تعالى ورواه البخاري بلفظ اخر ٭
اذا ضن بشدة النون بضبط المولف الناس اي بخلوا بالدينار
والدرهم فلم ينفقوهما في وجوه البر وتبايعوا بالعينة بالكسر
وهي ان يبيع بثمن لاجل ثم يشتريه باقل وقال البيهقي هي ان يقول
اشتر كذا بكذا وانا اشتريه منك بكذا واتبعوا اذناب البقر كناية
عن اشتغالهم بالزرع واهمالهم القيام بوظايف العبادات وتركوا الجهاد
في سبيل الله لاعلاء كلمة الله تعالى ادخل الله تعالى عليهم ذلا بالضم
هوانا وضعفا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم اي حتى يرجعوا عن
ارتكاب هذه الخصال المذمومة وفي جعله اياها من غير الدين وان
مرتكبها تارك للدين مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله وهذا من
اقوى ادلة من حرم بيع العينة خلاف ما عليه الشافعيه من قولهم
بالكراهة دون التحريم والبطلان فظاهر صنيع المولف رحمه الله
تعالى ان لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ما ذكر ولا كذلك بل
لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل ادخل الى اخره انزل الله عليهم
البلا لا يرفعه حتى الخ واما طبقه ادخال الذل وانزال البلا بوقوع
الثلاثة يوذن بانهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد هم طب
هب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه ابو بكر بن عباس مختلف فيه
اذا طبختم اللحم اي انضجتموه بمرق وفي المصباح عن بعضهم لا يسمى
طبخا الا اذا كان بمرق فاكثروا المرق بالتحريك فانه اي الكثاره اوسع
وابلغ بالجيران وفي نسخ للجيران وهي اوضح اي اكثر بلاغا في التوسعة
عليهم وتعميمهم فلم ينص على الامر بالغرف للجيران لانه امر متعارف والامر

فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية قال العلائي تنبيه لطيف
على تسهيل الامر على مزيد الخير حيث لم يقل فاكثر لحمها او طعامها اذ لا
يسهل ذلك على كثير وقال الحافظ العراقي فيه ندب اكثار مرق الطعام
بقصد التوسعة على الجيران والفقراء ان المرق فيه قوة اللحم فانه
يسمي احد اللحمين فانه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان قال وفيه
افضلية اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع به لاهل البيت
والجيران ولانه يجعل فيه الثريد وهو افضل الطعام وفيه ندب
الاحسان الي الجار وانه يندب ان يغرف لجاره من طعامه واورد في
رواية الترمذي ذكر الجار فان اراد الواحد فينبغي ان يخص به اولا الاقرب
وان اريد الجنس وامكن التعميم فهو اولي والا فينبغي تقديم الاحوج
والاولي **طس عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه قضية صنيعه انه لم
يخرجه احد من الستة والامر على عنه وابعد النجعة وهو ذهول
فقد خرجه مسلم بلفظ اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعهد
جيرانك ذكره في البر من حديث ابي هريرة ورواه عنه ايضا
باللفظ الواقع هنا احمد والبزار قال الهيثمي رحمه الله تعالى ورجال
البزار فيهم عبد الرحمن بن معزا وثقه ابو زرعة وجمع وفيه
كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح واسناد احمد منقطع
انتهى والمولف رحمه الله رمز لحسنه
اذا طلب احدكم من اخيه في النسب او الدين **حاجة** اي اراد طلبها
منه سواء كانت له او لغيره **فلا يبداه** في اول سواله له **بالمدحة**
اي الثنا بما فيه من الصفات الجميلة **فيقطع** بنصبه جواب النهي
ظهره قال في المطامح هذا اشارة الى كراهة المدح لان الممدوح
قد يغتر بذلك ويعجب به فيسقط من عين الله انتهى ولا يخفى
بعده من السياق والاقرب ان المراد انك ان بداته بالمدح
استحيا منك فيتحمل الضرورة واعطاك ما طلبت محتشما للمشقة
فانه مقطوع الظهر فيكون الماخوذ حراما ولذلك صرح الغزالي
بان الماخوذ بالمحاباه حرام ويظهر ان المسئول لو كان من المتقين

بحيث

بحيث لا يغيره المدح ولا يستحي من الرد للمؤنة اولي من الاعطا انه
لا يكره ان يبداه بالمدحة لا من المحذور **بن لال في** كتاب فضل **مكارم
الاخلاق عن بن مسعود** رضي الله عنه وفيه محمد بن عيسى بن حبان ضعفه
الدارقطني وقال الحاكم متروك عن يونس بن ابي اسحق ضعفه احمد
ويحيي ورواه عنه ايضا البيهقي بزيادة ولفظه ان من البيان سحرا
واذا طلب احدكم من اخيه حاجة فلا يبداه بالمدحة فيقطع ظهره
اذا طلع الفجر الصادق **فلا صلاة الا ركعتي الفجر** اي لا صلاة تندب
الا ركعتي سنة الصبح لان سلطان الليل ادبر واقبل سلطان
النهار فيصلي سنته ثم صلاته وبعده يحرم صلاة لا سبب لها
حتى تطلع الشمس كرمح في راي العين ويظهر ان مراده بالصلاة
قيام الليل فلو تذكر فائتة يجوز عند طلوع الفجر قدمها **طس
عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه وليس
كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه اسماعيل بن قيس وهو
ضعيف لكن قال في لسان الميزان المتن له شواهد من حديث
ابن عمر اخرجه الترمذي واستغربه وحينئذ فمن اطلق ضعفه
كالهيثمي اراد انه ضعيف لذاته ومن اطلق حسنه كالمولف اراد لغيره
اذا طلعت وفي نسخ طلع على ارادة **الثريا** اي ظهرت للناظرين
عند طلوع الفجر وذلك في العشر الاوسط من ايار فليس المراد
بطلوعها مجرد ظهورها في الافق لانها تطلع كل يوم وليلة
لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين
ليلة من السنة **امن الزرع من العاهة** اراد ان العاهة
تنقطع والصلاح يبدوا حالتئذ غالبا فعند ذلك ينبغي
ان تباع الحبوب والثمار وقد خرفا الجرة في الحقيقة يبدو الصلاح
واشتداد الحب لا بظهورها وانما نيط به للغالب فان عاهة
الحب والثمر تومن بار من الحجاز عنده **طس عن ابي هريرة**
رضي الله عنه وفيه شعيب بن ايوب الصريفيني اورده الذهبي
في الضعفا وقال ابو داود اخاف الله في الرواية عنه والنعمان بن

ثابت الامام اورده الذهبي في الضعفا وقال قال بن عدي عامة مايرويه
غلط وتصحيف وزيادات وله احاديث صالحة

اذا طنت بالتشديد اي صوتت من الطنين وهو صوت الاذن
والطست ونحوه اذن احدكم فليذكرني بان يقول محمد رسول الله
وليقل ذكر الله من ذكرني بخير وذلك لان الارواح ذات طهارة
ونزاهة ولها سمع وبصر وبصرها متصل ببصر العين ولها سطوع
في الجو تجول وتجول ثم تصعد الى مقامها الذي منه بدات فاذا تخلصت
من شغل النفس ادركت من امر الله ما يعجز عنه البشر فهما ولولا
شغلها لرات العجايب لكنها تدنست بما تلبست وتوسخت بما
تمصت من ثياب اللذات وتكدرت بما تشرب من كاس حب
المنطيات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الى اين
قال الى سدرة المنتهى فهو مستقر هناك يقول يارب امتي امتي
حتى ينفخ في الصور النفخة الثانية فطنين الاذن من قبل الروح
تجد بخفتها وطهارتها وسطوعها وشوقها الى المقام الذي فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم فاذا طنت الاذن فانما نطق بما جاءت به من الخير
فلذلك قال فليصل علي لانه ذكره عند الله في ذلك الوقت وطلب منه
شيا استوجب به الصلاة فليصل عليه اداء لحقه فلذلك حكم بشرعية
الصلاة عليه عند طنين الاذن كما شرعت الصلاة عليه عند خدر
الرجل لخبر بن السني ان رجلا خدرت رجله عند ابن عباس فقال له
اذكر احب الناس اليك فقال محمد فكانما نشط من عقال الحكيم
الترمذي وبن السني في الطب طب وكذا في الاوسط والصغير
عق عد وكذا الخرايطي في المكارم عن ابي رافع اسلم او ابراهيم
او صالح مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رحمه الله
اسناد الطبراني في الكبير حسن انتهى وبه يبطل قول من زعم
ضعفه فضلا عن وضعه بل اقول المتن صحيح فقد رواه بن خزيمة
في صحيحه باللفظ المذكور عن ابي رافع المذكور وهو ممن التزم
تخريج الصحيح ولم يطلع عليه المولف ولم يستحضره وبه شنعوا على ابن الجوزي

اذا ظلم

اذا ظلم اهل الذمة او من في حكمهم لمعاهد ومومن اي ظلمهم
الامام او احد نوابه او جنده كانت الدولة دولة العدو اي كانت
الكرة لاهل الكفر على اهل الايمان او كانت مدة ذلك الملك امد
قصير والظلم لا يدوم ولو دام دمر قال الزمخشري دال الايام
بكذا اي اراد الله بني فلان من عدوهم ان جعل الكرة لهم
عليهم وفي مثل يدال من البقاع كما يدال من الرجال واذا كثر
الزنا بزاي ونون وفي نسخة الربا براء موحدة والاول انسب
بقوله كثر السبا بكسر السين المهملة وخفة الموحدة اي الاسر
يعني سلط العدو على المسلمين فيكثر من السبي منهم واذا كثر
اي وجد كثيرا اللوطية اي فعل قوم لوط الذين ياتون الذكور
شهوة من دون النساء نسبة الى قوم لوط رفع الله تعالى يده
من الخلق اي اعرض عن الناس ومنع عنهم مزيد رحمته والطافه
فالمراد بالخلق الناس وانما عم اعراضه لان الخطيئة اذا خفيت
لا تضر الا فاعلها واذا ظهرت فلم تغير ضرت الخاصة والعامة
كما في حديث الطبراني ولا يبالي في اي واد هلكوا اي لم يكن
لهم حظ من السلامة بحال لان كل ما اوجده الله في هذا العالم
جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح له سواه وجعل الذكر للفاعلية
والانثى للمفعولية وركب فيهما الشهوة للتناسل وبقاء النوع
فمن عكس فقد ابطل حكمة الله وعارضه في تدبيره فلا يبالي
باهلاكه طب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الهيثمي
رحمه الله تعالى فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ضعيف وقال
المنذري فيه عبد الخالق ضعيف ولم يترك

اذا ظننتم فلا تحققوا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تجعلوا
ما قام عندكم محققا في نفوسكم محكمين للظن ويجوز كونه بضم
اوله وكسر القاف اي اذا ظننتم باحد سوءا فلا تحققوه في نفوسكم
بقول ولا فعل بالقلب ولا بالجوارح اما بالقلب فبتغييره الى النفرة
والكراهة وفي الجوارح بعدم العمل بموجبه والشيطان يقدح على قلب

وان دام دمر والعدل
لا يدوم صح

الانسان مساوي الناس باد لي بمخيلة ويلقي اليه ان هذا من فطنته وسرعة
زكايته وان المومن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان
وظلمته نعم ان اخبره به عدل فظن صدقه عذر لانه تكذيبه سو الظن
به فلا ينبغي ان يحسن ظنه بواحد ويسيئه باخر لكن ينبغي عما قد يكون
بينهما من نحو عداوة وحسد مما تتطرق التهمة بسببه ذكره الغزالي
قال وسو الظن حرام كسو القول وكما يحرم ان تحدث غيرك بمساوي
انسان يحرم ان تحدث نفسك بذلك **واذا حسدتم فلا تبغوا**
اي اذا وسوس اليكم الشيطان بحسد احد فلا تطيعوه ولا تعملوا
بمقتضى الحسد من البغي على المحسود وايذايه بل خالفوا النفس
والشيطان وداووا القلب من ذلك الدا العضال **واذا تطيرتم**
فامضوا اي اذا خرجتم لنحو سفر فرايتم او سمعتم ما فيه كراهة
فلا ترجعوا عن مقصدكم فانه لا شي اضر بالراي ولا افسد للتدبير
من اعتقاد الطيرة ومن ظن ان نعيق غراب او خوار بقرة يرد قضاء
او يدفع مقدورا او يورث ضرا فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا
مبينا الا انه قلما يخلو انسان من الطيرة فاذا اصابكم ذلك فلا تجعلوا
للشيطان سبيلا على انفسكم **وعلى الله فتوكلوا** اي اليه لا الى غيره
فوضوا امركم والتجيوا اليه ليدفع عنكم شر ما تطيرتم به والتوكل
تفويض الرجل امره الى من يملك امره ويقدر على نفعه وضره
واذا وزنتم شيا لمن يشتري منكم مثلا **فارجحوا** بقطع الهمزة
وكسر الجيم لئلا يكون صفقتكم كصفقة المطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون ويسترجحون واذا كالوهم يخسرون تنبيه
جرت العادة الالهية ان من تطير من شي اصابه غالبا وقد وقع
للسلطان خشقدم ان بنت زوجته خوند الاحمدية ماتت في
رابع ذي القعدة سنة ست وسبعين وثمانماية فجلس كاتب
السر البرهان الديري اخو العلامة قاضي القضاة المحمد الديري
بجانب جانبك الدوادار الكبير لانتظار الجنازة فقال له البرهان
ما خرج ميت يوم السبت الا وتبعه اثنان فقال له الدوادار انها

مريضة

مريضة فقال والبو منها وعنى به السلطان فانفض المجلس فاخبر
الدوادار السلطان بما قال كاتب السر فلما صعد للخدمة على العادة
قال له انت قلت كذا فاطرق فسل السيف واراد ضرب عنقه فشفع فيه
فعزله وصادره ففي رابع عشر الشهر المذكور مات للسلطان ولد
عمره نحو عامين ثم في حادي عشر الحجة من السنة المذكورة ابتدا بالسلطان
مرض فتعلل مدة ثم مات **ه عن جابر** بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
ورواه عنه ايضا الديلمي وهو ضعيف لكن له شواهد ٥

اذا ظهر الزنا بزاي ونون **والربا** بالراء والموحدة **في قرية**
اي في اهل قرية او نحوها كبلدة او محلة **فقد احلوا** اي تسببوا
في وقوعه بهم لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله من حفظ الانساب
وعدم اختلاط المياه وان الناس شركا في النقدين والمطعوم
لا اختصاص لاحد به الا بعقد لا تفاضل فيه **طب لك عن بن عباس**
رضي الله عنه قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رحمه الله
تعالى بعد عزوه للطبراني فيه هاشم بن مرزوق لم اجد من ترجمه
وبقية رجاله ثقات ٥

بفتح الحاء وشد اللام من
الحلول بانفسهم عذاب
الله

اذا ظهرت الحية اي برزت **في المسكن** اي في محل سكني احدكم
من بيت او غيره **فقولوا** لها ندبا وقيل وجوبا **انا نسالك** بكسر
الكاف خطابا بالمونث **بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود**
ان لا تؤذينا فان عادت مرة اخرى **فاقتلوها** قالوا لانها ان لم
تذهب بالانذار علم انها ليست من العمار ولا ممن اسلم من الجن
فلا حرمة لها فيجب قتلها وظاهره انه لا يجوز الهجوم على قتلها
قبل الانذار وفي بعض الحواشي ان ذلك كان في صدر الاسلام
ثم نسخ بالامر مطلقا وقال الماوردي وعياض الامر بالانذار
خاص بحيات المدينة **ت** عن عبد الرحمن **عن ابي ليلى** الفقيه
الكوفي قاضيها لا يحتج به وابو ليلى له صحبة واسمه يسار قال
ت حسن غريب ورمز المولف لحسنه ٥

اذا ظهرت الفاحشة قال الكشاف هي الفعلة البالغة في القبح

وقال القاضي ما ينفر عنه الطبع السليم ويبغضه العقل المستقيم **كانت**
الرجفة اي الزلزلة او الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن
واذا جار الحكام اي ظلموا رعاياهم والجاير من يمتنع او يمنع من
التزام ما امر به الشرع **قل المطر** الذي به صلاح الانس واذا قل
جاء القحط وجاء وقع الضرر **واذا غدر** بضم الغين المعجمة **باهل**
الذمة اي نقض عهدهم او عوملوا من قبل الامام ونوابه بخلاف
ما يوجبه عقد الجزية لهم **اي ظهر العدو** اي كان ذلك سببا لظهور
عدو الامام او الاسلام وغلبته عليه او على المسلمين لان الجزاء من
جنس العمل **قط عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه يحيي
ابن يزيد النوفلي عن ابيه قال ابو حاتم منكر الحديث قال الذهبي
وابوه مجمع على ضعفه لكن له شواهد
اذا ظهرت البدع المذمومة كالوقيعة في الصحابة والطعن في
السلف الصالح **ولعن اخر هذه الامة اولها فمن كان عنده**
علم بفضل الصدر الاول وما للسلف من المناقب الحميدة والمآثر
الجميلة **فلينشره** اي يظهره بين الخاصة والعامة ليتعلم الجاهل
فضل المتقدم وينزجر عن قبيح قوله ويبين للناس ما ظهروه من
الدين واصلوه من الاحكام التي استوجبوا به الاعظام ونهاية
الاكرام **فان كاتم العلم يومئذ** اي يوم ظهور البدع ولعن
الاخر الاول **ككاتم ما انزل الله على محمد** فيلجم يوم القيامة بلجام
من نار كما جاء في عدة اخبار قال الغزالي رحمه الله تعالى والعلماء
اطباء الدين فعليهم ان يتكفل كل عالم منهم بقطره او محله فيامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويعلمهم امر دينهم ويميز البدعة من السنة
وما يضرهم عما ينفعهم وما يشقيهم عما يسعدهم ولا يصبر حتى يسال
عنه بل يتصدى للدعوة لنفسه لانهم ورثة الانبيا والانبيا ما تركوا
الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون دورهم
فان مرض القلوب لا يعرفون مرضهم فهذا فرض عين على كافة العلما انتهى
وقال في موضع اخر هذا الحديث فيما اذا كان العالم بينهم فسكت قال

ولا يجوز له الخروج من بينهم حينئذ والعزلة وحكي ان الاستاد بن فورك
قصد الانفراد للتعبد فبينما هو ببعض الجبال سمع صوتا ينادي يا ابا بكر
ان تصرفت من حجج الله على خلقه تركت عباد الله فرجع وكان سبب
صحبته للخلق قال وذكر لي مامون بن احمد ان الاستاد ابا اسحاق قال
لعباد جبل لبنان يا اكلة الحشيش تركتم امة محمد في ايدي المبتدعة
واشتغلتم هنا باكل الحشيش قالوا انا لا نقوى على صحبة الناس وانما
اعطاك الله قوة فالزم ذلك فصنف بعده كتابه الجامع الجلي والخفي
ابن عساكر في تاريخه **عن معاذ** بن جبل رضي الله تعالى عنه ورواه
عنه ايضا الديلمي بلفظ اذا ظهر البدع في امتي وشتم اصحابي فيظهر
العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله
اذا عاد احدكم مريضا اي زاره في مرضه والمراد المسلم المعصوم
فليقل في دعايه له **اللهم اشف عبدك ينكا** بفتح المثناة تحت واخره
همز ولا يهمز اي ليجرح ويولم من النكاية بالكسر القتل والاثخان
وهو مجزوم على انه جواب الامر ويجوز رفعه بتقدير فانه ينكا **لك**
عدوا من الكفار وقدمه على ما بعده لعموم م **او يمشي لك الى صلاته**
وفي رواية الى جنازة جمع النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في
انزال العقاب على عدو الله والثاني يسعى في انزال الرحمة وعيادة
المريض المسلم سنة موكدة واوجبها الظاهرية ولو مرة في مرضه
عملا بظاهر الامر في الاخبار **حم ك عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنه
ثم قال على شرط مسلم واقره الذهبي والله اعلم
اذا عاد احدكم مريضا فلا ياكل عنده شيئا اي يكره له ذلك **فانه**
ان اكل عنده فهو **حظه من عيادته** اي لا ثواب له فيها اصلا او كاملا
انما ثوابه ما اكل ويظهر ان في معنى الاكل ما اعتيد من اتحاف الزاير بشرب
السكر او الشراب او اللبن او القهوة فينبغي تجنب ذلك زاير للعايد
ويتقدح اقتصاد المنع بغير الاصل في عيادته فرعه تقدم قال المصطفي
صلى الله عليه وسلم كما باقي انت ومالك لابيك **فر عن ابي امامة**
رضي الله عنه وفيه موسى بن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابن معين

اذا عرف الغلام اسم للمولود اي ان يبلغ **يمينه من شماله** اي ميز
هذه من هذه وعرف مايضره عما ينفعه فهو كناية عن التمييز بان
يصير ياكل ويشرب ويستنجي وحده **فمروه** ايها الاوليا الاب فالجد
فالام فالوصي **بالصلاة** اي بفعلها ولو قضا وبجميع شروطها الظاهرة
ليتمرن عليها فيالفها اذا بلغ وظاهر الخبر انه لا يضرب حينئذ وذلك
لان الضرب عقوبة فتوخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين
وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه سبع سنين كابن
الفركاح لكن النووي شرط معه **د هق عن رجل من الصحابة**
قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المراة التي روت عنه وتعقب
بانه جاء عند الطبراني دعن عزم انه عبد الله بن حبيب الجهني وله
صحبة رمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه لكن فيه عند مخرجه ابي داود
هشام بن سعد قال في الكاشف عن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد
لم يكن له بالحافظ

اذا عطس احدكم بفتح الطاء **فليحمد الله** واسمع من بقربه عادة
حيث لا مانع وذلك شكرا لله على نعمة بالعطاس لانه يخبر ان الراس
الذي هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الاعضا
فهو جدير بان يشكر عليه **فشمتوه** بشين معجمة من الشوامت
وهي القوايم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بمهملة
وهو من السمت وهو قصد الشي وصفته اي ادعوا الله له بان
يرد شوامته اي قوايمه او سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط
البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع
بها الى حالك الاولى او ترجع بها كل عضو الى سمته والامر للندب
عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب ومال اليه
وايده ابن القيم وقيل هو عيني وقيل كفاية **واذا لم يحمد الله فلا
تشمتوه** فيكره تنزيها لان غير الشاكر لا يستحق الدعا ويسن
لما عنده ذكر الحمد ليحمد قاله النووي واخطا ابن العربي في قوله
لا يفعله قال النووي واقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه

واخذ منه

واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت تنبيه اعتيد في بعض
الاقطار انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع
بان من قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا يقال له ذلك قاصدا انه
غني عن الرحمة او اجل من ان يقال ذلك كفر قاله ابن حمد في المرشد
وليكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال في شرح الالمام
المتاخرون اذا خاطبوا من يعظموه قالوا يرحم الله سيدنا من
غير خطاب وهو خلاف مادل عليه الامر في الحديث وبلغني عن
بعض علماء زمننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا
كانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتاده من التعظيم **حم خد
م عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الطبراني

اذا عطس احدكم اي هم بالعطاس **فليضع** ندبا **كفيه** او كفه
الواحدة ان كان اقطع او اشل **على وجهه** لانه لا يامن ان يبدوا
من فضلات دماغه ما يكره الراي فيتاذى برويته وهذا نوع
من الادب بين الجلسا **وليخفض** ندبا **صوته** بالعطاس فان الله
يكره رفع الصوت به وبالتثاوب كما ياتي في خبر وفي خبر ان التثاوب
الرفيع والعطس الشديد من الشيطان والحديث يفسر بعضه
بعضا **ك هب عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي

اذا عطس احدكم فليقل ندبا **الحمد لله رب العالمين** ولا اصل
لما اعتيد من قراة بقية الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى
اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فهو مكروه كذا ذكره
ابن حجر قال وقد روى ابن ابي شيبة ان ابن عمر سمع من عطس
فقال اشهد قال وما اشهد ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد
نعم روى النساي عن علي الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختار
المفضول اي فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال **وليقل له** بالبنا
للمفعول اي وليقل له سامعه **يرحمك الله** دعا او خبر على طريق
البشارة وفي الادب المفرد عن الحبر باسناد قال ابن حجر رحمه الله
تعالى صحيح يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله **وليقل هو**

ايه العاطس مكافاة لدعائه وتاليفا له **يغفر الله لنا** لفظ رواية الطبراني
ولكم وفي رواية للبخاري يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم واختير
الجمع ورجح واعترض بان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو
محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا بالهداية ما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج ذلك
في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان يساله الهداية في كل ركعة من
الصراط اهدنا الصراط المستقيم **طب ك هب عن ابن مسعود** رضي
الله تعالى عنه وفيه عند الطبراني ابيض بن ابان وفيه خلف قال الحافظ
العراقي رحمه الله تعالى ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة وقال
حديث منكر **حم د ك هب عن سالم بن عبيد الاشجعي** نسبة الى
اشجع قال العراقي واختلف في اسناده ورواه البخاري باتم من هذا
ولفظه في الادب المفرد اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه
او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة اي الحفظة او من
حضر منهم ادعاهم **رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت
الملايكة رحمك الله** دعا او خبر على ما تقرر فيما قبله ومحصوله
ان العبد اذا اتى بصيغة الحمد الكاملة التي صدر بها اشرف الكتب
السماوية استحق ان يقابل بالاجابة بالرحمة وان قصر باقتصاره
على لفظ الحمد تممت له الملايكة ما فاته من التصريح بالربوبية
والمالكية المستوجب لكل سبوحية وقدوسية واعلم ان الملايكة
تسر بما حصل للمومن من محاب الله فانه يحب العطاس فاذا ذكر
العبد الله وحمده سر الملايكة فاحزن الشيطان لوجوده منهما
دعا الملايكة والمومنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال خاتمة
قال بعض العارفين قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله اتممها
كما قال الحمد لله رب العالمين فقال العاطس ومن العالمين حتى يذكر
مع الله فقال له قله يا اخي فان المحدث اذا قرن بالقديم لم يبق له
اثر وهذا مقام الوصلة وحالة دلة اهل الفنا عن انفسهم اما الوقتي

عن فنائه

عن فنائه لما قال الحمد لله لانه اثبات المتعبد ولو قال رب العالمين
كان ارفع من المقام الذي كان فيه فذلك مقام الوارثين **طب** وكذا في
الاوسط **عن ابن عباس** رضي الله عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه
عطا بن السايب وقد اختلط انتهى واعوله فيه ايضا ابو كريب قال الذهبي مجهول
اذا عطس احدكم فليشمته جليسه اي المجالس معه ولو اجنبيا **فان
زاد** العاطس **على ثلاث** من العطسات **فهو مزكوم** اي به داء الزكام
وهو مرض معروف **ولا يشمت بعد ذلك** اي لا يدعى له بالدعا المشروع
للعاطس بل بدعا يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء
وعافية فمن فهم النهي عن مطلق الدعا فقد وهم ولهذا قال ابن القيم
في قوله فهو مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة
واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلام
المصطفى صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة تتمة روى البخاري
في الادب عن علي من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا قال ابن حجر هو
موقوف رجاله ثقات ومثله ما يقال من قبل الراي فله حكم الرفع
واخرج الطبراني عن علي مرفوعا من بادر العاطس بالحمد عوفي من
وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف **د عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ورمز المولف رحمه الله تعالى لحسنه كذا عزاه المولف لابي
داود فيما وقفت عليه من النسخ وقد عزاه في الاذكار لابن السني
وقال فيه رجل لم اتحقق حاله وفي اسناده صحيح وعزاه ابن حجر لابي
يعلى وقال فيه سليمان الحراني ضعيف ولم يتعرض الى تخريجه لابي داود
اذا عظمت بفتح المهملة وشد المعجمة **امتي الدنيا** اراد بالدنيا
الدراهم وتعظيمها كما يصرح به لفظ رواية ابن ابي الدنيا اذا عظمت
امتي الدينار والدرهم وتعظيمها بالتهافت على تحصيلها وادخارها
والضنة بها عن الانفاق في وجوه القرب **نزعت** بالبنا للمفعول
اي نزع الله منها **هيبة الاسلام** لان من شرط الاسلام تسليم
النفس لله تعالى عبودية فمن عظم الدنيا اخذت بقلبه فنسر فصار

عبدها فلم يقدر على بذل النفس لله لانه عبد فلم يملك نفسه فيبذلها واذا فسد الباطن ذهبت الهيبة والبها لان الهيبة انما هي لمن هاب الله قال في الاحيا ولا يجتمع تعظيم الدنيا وتعظيم الحق في قلب ابدا **واذا تركت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** مع القدرة وغلبة ظن سلامة العاقبة **حرمت** بضم فكسر **بركة الوحي** يعني فهم القران وقد شرط الله الانابة في الفهم والتذكر انما يتذكر اولوا الالباب ذكره الغزالي عن الفضيل وذلك لان في ترك الامر والنهي خذلان الحق وجفوة الدين وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفا الدين فقد النور فليحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته ان يقراه فلم يفهم اسراره ولا يذوق حلاوته وهو من اعلم الناس بعلوم العربية وابصرهم بتفسيره وقد عمي عن زواجره وقوارع وعده ووعيده وامثاله **واذا تسابت امتي** اي شتم بعضها بعضا **سقطت من عين الله** اي حط قدرها وحقر امرها يقال هذا الفعل سقط للانسان من اعين الناس وذلك لان التساب بدوه الكبر واحتقار الناس والحسد والبغي والتنافس في الدنيا وهو يسقط من عين الله ومن سقط من عينه خرج عن كلاته ورعايته ومن زالت عنه رعايته ذهبت عصمته فلم في كل نايبة وورطة حتى تؤديه الى الورطة الكبرى سلب الدين والانتكاس على عقبيه ومن سقط من عينه لم يبال في اي واد هلك واي شيطان سباه هذا في التساب فكيف بما فوقه **الحكيم** الترمذي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال العراقي رجاله ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل •

اذا علم العالم فلم يعمل بعلمه كان كالمصباح من جهة انه **يضي للناس ويحرق نفسه** بضم التحتية اوله من احرق يعني ان صلاح غيره في هلاكه كالدهن الذي يستصبح به وهذا مثل بديع ضربه لمن لم يعمل بعلمه ولا نرى احسن ولا الطف للتامل من كلام النبوة وبدايع ادابه قال الجنيد العلم مامور باستعماله

فاذا لم

فاذا لم يستعمله حالا اهلكك مالا وقال في الدنيا طغيانان طغيان العلم العلم وطغيان المال فالمنجي من طغيان العلم العمل ومن طغيان المال الزهد وقال الراغب من اصاب علما فانتفع به ونفع غيره من مستحقه كان كالشمس تضي لغيرها وهي مضيئة وكالمسك الذي يطيب وهو اشرف المنازل ثم بعده من استفاد علما فاستنصر به فاما من افاد علم غيره ولم ينتفع هو به فهو كالدفتر يفيد غيره الحكمة وهو عادمها وكالمغزل يكسو ولا يكتسي وكذا آلة المصباح تضي للناس وهو محترق **ابن قانع** عبد الباقي **في المعجم** معجم الصحابة **عن سليك** بن عمرو وقيل ابن هدنة **الغطفاني** نسبة الى غطفان •

اذا عمل احدكم عملا فليتقنه اي فليحكمه **فانه** اي الاتقان المفهوم من فليتقنه **مما** اي الشي الذي **يسلي** بضم اليا بضبط المولف من التسلية وهي تخفيف ما في النفس من الحزن **بنفس** بزيادة البا للتاكيد **المصاب** اي يزيل عنه بعض ما يجد من شدة الحزن واصل السلو من التسلي يقال سليت عن كذا وسلوت عنه وتسليت اذا زالت عنك محبته والمصاب من اصابته مصيبة الموت واصل الحديث عند الطبراني وغيره ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنه ابراهيم راى فرجة في اللبن فامر بها ان تسد ثم ذكره والمراد بالعمل هنا تهيية اللحد واحكام السد ومتعلقات الدفن لكن الحديث وان ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **ابن سعد** في طبقاته **عن عطا** الهلالي القاضي **مرسلا** هو تابعي كثير الارسال ويشهد له الحديث الاتي ان الله يحب من العامل الخ •

اذا عملت سيئة اي عملا من حقه ان يسوءك **فاحدث** بقطع الهمزة وكسر الدال **عندها توبة** تجانسها بحيث يكون **السر بالسر والعلانية بالعلانية** اي الباطن بالباطن والظاهر بالظاهر فاذا عصى بسره تاب اليه بسره بالكتاب ما يزيله واذا عصاه بجوارحه الظاهرة تاب اليه بها مع رعاية المقابلة وتحقق المشاكلة هذا هو الانسب وليس المراد ان السرية لا يكفرها توبة جهرية

وعكسه كما دهم والسر ما كان في الخلا والعلانية ما كان في الملا
والظاهر ما كان بالاركان والباطن ما كان بالجنان فمن اخلص في
توبته بحيث استوت سريرته وعلانيته حمدت سيرته وذيلت حركته
وهاب الله في كل مكان واستحيا منه في كل زمان فمن صدق في ذلك
فقد استقام وارتفع الى ارفع مقام والانقطاع بته لقلعته لسان وافترا
وبهتان تنبيه قال بعض العارفين اذا عملت معصية بمحل فلا
تبرح منه حتى تعمل طاعة فكما يشهد عليك يشهد لك ثم تتحول منه
لغيره ليلا تتذكر المعصية فتستحليها فتزيد ذنبا الى ذنبك وكذا
الثوب الذي عصيت فيه ولا تحلق راسك ولا تقص ظفرا الا وانت
متطهر فان اجزاك مسئولة عنك كيف تركتك حم في كتاب
الزهد الكبير عن عطا بن يسار بتحتيه ومهملة الهلالي مولى
ميمونة ام المؤمنين صاحب مواعظ وعبادة قال العراقي وفيه انقطاع
اذا عملت يا ابا ذر القايل يارسول الله اوصني سيئة فاتبعها
بقطع الهمزة حسنة تمحها اي فانها تذهبها قال القاضي صغاير
الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكباير
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله اتبع الحسنة
السيئة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة
انتهى واقره الطيبي قال الغزالي والاولى اتباعها بحسنة من جنسها
لكن تضادها قال فيكفر سماع الملاهي بسماع القران ومجلس الذكر
والقعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه ومس المصحف باكرامه وكثرة
القراة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا ويقفه وشرب الخمر بالتصدق
بكل شراب حلال طيب وقس عليه والقصد سلوك طريق
المضادة فان المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب
بمعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها والمتضادات
هي المتناسبات فان البيض يزال بالسواد لا بالحرارة مثلا وظاهر
صنيعه ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته عند احمد وغيره
قال ابو ذر قلت يارسول الله امن الحسنات لا اله الا الله قال هي

افضل

افضل الحسنات تنبيه قال النووي الطاعات كلها مطهرات فتارة بطريق
المحو المشار اليه بقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وبقوله هنا اذا عملت
سيئة الى اخره وتارة بطريق التبديل المشار اليه باية الا من تاب وامن
وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فالمحو المذكور عبارة
عن حقيقة العفو والتبديل عن مقام المغفرة والمغفرة ثم اعلم ان لكل
من المعاصي والطاعات خواصا تتعدى من ظاهر الانسان لباطنه
وبالعكس ثم منها ما يقبل الزوال بسرعة وما لا يقبله الا بسطو وكلفة
ومنها ما يستمر حكمه الى الموت ويزول في البرزخ ومنها ما لا يزول الا في
المحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار وقد نبهت الشريعة
على كل ذلك حم عن ابي ذر رضي الله عنه رمز لصحته وهو غير صواب
فقد قال الهيثمي رحمه الله رجاله ثقات الا ان شمر بن عطية حدث
به عن اشياخه عن ابي ذر ولم يسم احدا منهم
اذا عملت عشر سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة
تحدرهن بفتح المثناة فوق وضم الدال اي تسقطهن بسرعة من
الحدور ضد الصعود قال الزمخشري احدر القراة اسرع فيها فحطها
عن حال التمطيط والعين تحدر الدمع بها لان السيئة سيئة واحدة
والحسنة الواحدة بعشر وفي اشعاره رمز الى رد قول البعض
انما يكفر الذنب الذي ارتكب المعاصي عشر مرات ان يتمكن معه
عشر مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه
تعالى ابن عساكر في تاريخه عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العنسي الشامي
اذا عملت بالبنا للمفعول الخطيئة المعصية في الارض كان
من شهدها اي حضرها فكرهها بقلبه وفي رواية انكرها كمن
غاب عنها في عدم لحوق الاثم له والكلام فيمن عجز عن ازالتها
بيده ولسانه ومن غاب عنها فرضيها لفظ رواية ابن حبان
فاحبها كان كمن شهدها اي حضرها في المشاركة في الاثم وان
بعدت المسافة بينهما لان الراضي بالمعصية في حكم العاصي والصورة
الاولى فيها اعطا الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه قال الراغب

والسيئة والخطيئة متقاربان لكن الخطيئة اكثر ما تقال فيما لم يكن
مقصودا اليه في نفسه بل يكون القصد سببا عند ذلك الفعل
بخلاف السيئة د في الفتن عن العرس بضم فسكون بن عميرة بفتح
اوله الكندي قال ابن حجر قيل عميرة امه واسم ابيه قيس بن سعيد
ابن الارقم رمز لصحته
اذا غربت الشمس في كل يوم فكفوا صبيانكم اي اطفالكم عن
الانتشار في الدخول والخروج فانها ساعة ينتشر فيها الشيطان
لام الجنس بدليل رواية الشياطين وليس فيه ذكر نهاية
الكف وذكره في حديث اخر بقوله حتى تذهب فوعة العشا واعتا
امر بكفهم في ذلك الوقت لان الشمس سلطان قاهر فلا تقاومها
الارواح الخارجية بل تمسك عن التصرف ما دام ظاهرا في العالم
السفلي فاذا استترت عنه في مغيبه صارت الشياطين كانهم قد
انطلقوا من حبس فتندفع دفعة رجل واحد فمهما صادفوه من
الصبيان في تلك الحالة اصابوه فاذوه فاذا ذهبت فوعة العشا
تفرقوا وتبددوا فهذا سر امر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك
طب عن بن عباس رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه
اذا غضب احدكم لشي نابه فليسكت عن النطق بغير الذكر
المشروع لان الغضب يصدر عنه من قبيح القول ما يوجب الندم
عليه عند سكون سورة الغضب ولان الانفعال ما دام موجودا
فنار الغضب تتاجج وتتزايد فاذا سكت اخذت في الهدو والخمود
فان ضم الى السكون الوضو كان اولي فليس شي يطفي النار كالماء
حم عن بن عباس رضي الله عنه زاد في الاصل وحسن
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس ندبا فان ذهب عنه
الغضب فذلك والا بان استمر فليضطجع على جنبه لان القايم
متهي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما والقصد انه
يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للبطش ما امكن حسما
لمادة المبادرة وحمل الطيبي الاضطجاع هنا على التواضع والخفض

لان

٢٢٧

لان الغضب منشاه الكبر والترفع صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة قال
ابن العربي والغضب يهيج الاعضا اللسان اولا ودواه السكوت والجوارح
بالاستطالة ثانيا ودواه الاضطجاع وهذا اذا لم يكن الغضب لله والا
فهو من الدين وقوة النفس في الحق فالغضب في قتال الكفار واقامة الحدود
وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب وذلك يوجب ان يكون
القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع د في الحديث وما قبله ان الغضبان
مكلف لانه كلفه بما يسكنه من القول والفعل وهذا عين تكليفه بقطع
الغضب وما نقل عن الفضيل وغيره ان من كان سبب غضبه مباحا
لا لسفر او طاعة كالصوم فغير مكلف بما يصدر عنه فمؤول حم د
حب من رواية ابي الاسود عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال كان
ابو ذر يسقي على حوض فاغضبه رجل فقعد ثم اضطجع فقيل له فيه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي
رحمه الله تعالى رجال احمد رجال الصحيح
اذا غضب الرجل يعني الانسان ولو انثي فقال اعوذ بالله زاد
في رواية الطبراني من الشيطان الرجيم سكن غضبه لما ياتي في
خبر ان الغضب من الشيطان اي من اغوائه ووسوسته والاستعاذة
من اقوي سلاح المومن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تامل معنى
الاستعاذة وهو الالتجا الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر
فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته
على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة عد عن ابي هريرة رضي الله
عنه باسناد ضعيف وورد من عدة طرق للطبراني في الصغير والاوسط
عن ابن مسعود رضي بنحوه قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي بعضها خلاف
اذا فات الافيا جمع في وهو رجوع الظل الحاصل من حاجز بينك
وبين الشمس عن المغرب الى المشرق فلا يكون الا بعد الزوال فالمعني
اذا رجعت ظلال الشواخص من جانب المغرب الى جانب المشرق وهبت
الارواح جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع على ارياح قليلا ورياح كثيرا
فاذكروا حوايجكم اي اطلبوها من الله في تلك الساعة فانها ساعة

الاوابين اي المكثرين الرجوع الى الله بالتوبة او المطيعين او المسبحين
يعني هو الوقت الذي يتوجه فيه الابرار الى الله او الوقت الذي
يتصدون فيه الى اسعاف ذوي الحاجات واعانتهم بالشفاعة الى
الله تعالى فهو مظنة الاستجابة الدعا وقضاء الحوايج عب عن ابي
سفيان مرسلا ابو سفيان في التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه
حل وكذا الديلمي عن عبد الله ابن ابي اوفي بفتح الهمزة وبفتح
الواو وبالفاء مقصورا علقمة بن خالد المدني لم ولابيه ولاخيه صحبة
اذا فتحت مصر ارض جامعة كليتها وجملة اقليمها نازلة منزلة
الارض كلها فلها احاطة بوجه ما فلذلك اعظم شانها في القران
اي والسنة وشان العالي فيها من الغزاعنه ذكره الحرالي قال
ابن زولان ذكرت مصر في القران في ثمانية وعشرين موضعا
قال المولف بل اكثر من ثلاثين وسردها فاستوصوا بالقبط كسبط
اهل مصر وقد تضم القاف في النسبة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتي فيهم يقال اوصيته
فاستوصى اي قبل الوصية يعني استوليتم عليهم وتمكنتم منهم
فاحسنوا اليهم وقابلوهم بالعفو عما ينكرون ولا يحملنكم سوء
افعالهم وقبح اقوالهم على الاساءة اليهم بالخطاب للولاة من
الامرا والقضاة ثم علله بقوله فان لهم ذمة ذماما وحرمة
واماناً من جهة ابراهيم فان امه مارية منهم ورحما بفتح فكسر
قرابة لان هاجر ام اسماعيل منهم وفي رواية قرابة وصهرا
فالذمة باعتبار ابراهيم والرحم باعتبار هاجر ذكره جمع وقال
الزركشي المتجه انه اراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الاسلام ايام
عمر فان مصر فتحت صلحا وهذا مما كوشف به من الغيب ومن معجزاته
حيث اوقع الحال للاستقبال ففتحت على اتم الاحوال في سنة عشرين
من الهجرة ثم فيه معجزة اخرى هي اخباره بانه سيقع منهم ما يوجب
العقاب بخروج المصريين على عثمان اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر
ثانيا وهو وال عليها من قبل علي الامام الحق ومع ذلك ففيه اشعار

محبته

صوابه بسكون الواو
كاتبه

٢١٢

محبته لاهل مصر وان فرط منهم ما فرط ومن فضائلها ان اكثر المجددين على
راس كل قرن منهم طب ك عن كعب بن مالك بن ابي بن كعب الانصاري
السلمي الشاعر احد الثلاثة الذين تيب عليهم قال الهيثمي رحمه الله تعالى
رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح قال المولف
كالزركشي واصله في مسلم اي ولفظه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها
القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما
اذا فتح بالبنا للمفعول اي فتح الله على العبد اي الانسان الدعا
بان افيض على قلبه نور يشرح به صدره للدعا واقبل بشراشره على
النطق به فليدع ندبا موكدا ربه بما احب من مهمات الاخروية والدنيوية
فان الله يستجيب له اي يعطيه عين المسئول والا فهو سبحانه اطلق
الاستجابة للداعي ولم يخص ذلك بوقت وقال ربكم ادعوني
استجب لكم وانما ورد عليك الوارد ليكون عليه واردا متى اطلق
لسانك بالطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك وعند الفتح يتوجه
رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء
وتخلف الاجابة كثيرا لتخلف بعض شروط الدعا واركانه وفيه
حث على الكيد على الدعا ورد على من راى ان تركه افضل لكنه من
المقامات عندهم فلاجل ذلك لا ينكر فضله وان فضلنا فعله فقد
ابتلي بعض عظماء الاولياء بالجذام وكان يعلم الاسم الاعظم فقيل
له الا تدعوا فقال ما كنت لاطلب الاقالة من امر اختاره لي تنبيه
قال في الفتح اذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبال معها ان قل عملك
انه ما فتحها لك الا وهو يريد ان يتعرف اليك الم يعلم ان التعرف
هو مورده عليك والاعمال انت مهديها اليه واين ما تهديه
اليه مما هو مورده عليك ت عن ابن عمر بن الخطاب الحكيم الترمذي
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفيه عبد الرحمن بن ابي
مليكة قال في الكاشف ضعيف
اذا فعلت في رواية عملت امتي خمس عشرة خصلة بالفتح
خلة وخصها لانها امهات الخطايا وعنها تتفرع القبايح فقد حل

بها البلا اي نزل او وجب قيل وما هي قال **اذا كان المغنم** كمقعد الغنيمة
دولا بكسر ففتح جمع دولة بالضم والفتح اسم لكل ما يتداول من المال
يعني اذا كان الاغنيا واهل الشرف والمناصب يتداولون اموال الفي
ويستاثرون بحقوق العجزة والفقرا ويمنعون الحق عن مستحقه
قهرا وغلبة كما هو صنع اهل الجاهلية وذوي العدوان **والامانة**
مغنما اي غنيمة اي يذهبون بها فيغنمونها فيري من في يده امانة ان
الخيانة فيها غنيمة غنمها **والزكاة مغرما** اي يشق عليهم اداوها
بحيث يعدون اخراجها غرامة يغرمونها ومصيبة يصابون بها
واطاع الرجل زوجته يعني حليلته فيما تروم وان خالف الشرع
وعق امه اي عصاها واذاها وعقوق الجد دال على ان المراد انه
قدم رضا امراته على رضا امه فتغضب تلك لرضى هذه عند تباين
غرضيهما وخص الام مع كون عقوق الاب كذلك لان عقوقها
اقبح لضعفها **وبر صديقه** اي احسن اليه وادناه وتفضل عليه
وحباه **وجفا اباه** ابعده واقصاه واعرض عنه وقلاه وترك
صلته واهمل مودته قال الطيبي وقوله ادنى صديقه وجفا اباه
كلاهما قرينة لقوله واطاع امراته وعق امه لكن المذموم في الاولي
الجمع بينهما لان ادنى الصديق محمود بخلاف الثانية فان الانفراد
والجمع بينهما مذمومان **وارتفعت الاصوات** اي علت اصوات
الناس **في المساجد** بالخصومات ونحوها كالبيع والشرا لا بالذكر
والدعا **وكان زعيم القوم** اي رايسهم او اميرهم يقال زعم
على القوم يزعم زعامة بامر **ارذلهم** اي اخسهم واسفلهم **واكرم**
الرجل بالبنا للمجهول اي اكرم الناس الانسان **مخافة شره**
اي خشية من تعدي شره اليهم وجنايته عليهم **وشربت الخمور**
جمعها لاختلاف انواعها اذ كل مسكر خمر يعني اكثر الناس من شربها
او المراد تجاهروا به **ولبس الحرير** بالبنا للمفعول اي لبس الرجال
الحرير الخالص او ما اكثره منه بلا ضرورة **واتخذت القينات**
اي اتخذ الناس الاما المغنيات **والمعازف** بمهملة وزاي مكسورة

اي الدفوف **ولعن اخر هذه الامة اولها** اي لعن اهل الزمن الاخر
الصدر الاول من الصحابة والتابعين الذين مهدوا قواعد الدين واصلوا
اعلامه واحكموا احكامه والمراد باللعن الطعن والذكر بالسوء وعدم
الاقتدا بهم في الاعمال والاعتقاد **فليرتقبوا** اي فلينتظر الناس **عند**
ذلك ريحا حمرا اي حدوث هبوب ريح حمرا وافردها لان المفردة
للعذاب والجمع للرحمة **او خسفا** اي ذهابا وغورا في الارض يعني يقع
ببعضهم ذلك وكذا يقال في قوله **او مسخا** اي قلب الخلقة من صورة
الى صورة وتمسك به الخطابي على ان الخسف والمسخ قد يكونان في هذه
الامة كما كانا في الامم الماضية وزعم ان مسخها انما يكون بالقلوب
لا بالصور لا دليل عليه قال ابن تيمية وانما يكون الخسف والمسخ اذا
استحلوا هذه المحرمات بتاويل فاسد فانهم لو استحلوها مع اعتقاد
ان الشارع حرمها كفروا ولم يكونوا من امته ولو كانوا معترفين
بحرمتها لما عوقبوا بالمسخ كسائر من يفعل هذه المعاصي مع اعترافهم
بانها معصية **ت عن علي** رضي الله تعالى عنه قال ت غريب تفرد به
فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال العراقي والمنذري ضعيف وقال
الدارقطني حديث باطل وقال الذهبي منكر وقال ابن الجوزي
موضوع ولا يحل الاحتجاج به ه
اذا قال الرجل يعني الانسان **لاخيه** اي في الاسلام الذي فعل
معه معروفا **جزاك الله خيرا** اي قضى لك خيرا واثابك عليه يعني
اطلب من الله ان يفعل ذلك بك **فقد ابلغ في الثنا** اي بالغ فيه
وبذل جهده في مكافاته عليه بذكره بالجميل وطلبه له من الله تعالى
الاجر الجزيل فان ضم لذلك معروفا من جنس المفعول معه كان اعلى
هذا ما يقتضيه هذا الخبر لكن ياتي في اخر ما يصرح بان الاكتفا بالدعا
انما هو عند العجز عن مكافاته بمثل ما فعل معه من المعروف ثم الدعا
المذكور انما هو للمسلم كما تقرر اما لو فعل ذمي بمسلم معروفا فيدعوا
له بتكثير المال والولد والصحة والعافية **ابن منيع** في معجمه **خط** في
ترجمة ابن زرارة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفيه عمر بن زرارة

الطرسوسي شيخ معقل وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه ورواه الطبراني
في الصغير عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه موسى الربذي ضعيف
اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها اي رجع بتلك
المقالة احدهما على ما مر بيانه موضحا خ عن ابي هريرة حم خ عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
اذا قال العبد يا رب قال الله لبيك عبدي اي اجابة
بعد اجابة واتى بلفظ التلبية المطابق لقوله في الدعا يا رب بتكراره
تثنية سل ما شئت تعط اي اعطيك اياه معجلا او مؤجلا او اعوضك
خيرا من المسئول وفي رواية تعطه وذلك لان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح عليه تعالى والترامي على فضله وكرمه وعظيم
ربوبيته ونواله وانما يتوسل الداعي في جواره يا رب يا الله باداة
البعد مع كونه اقرب اليه من حبل الوريد احتقارا لنفسه واستبعادا
لها من مظان الزلفى ومنازل المقربين هضما لنفسه واقرارا
عليها بالتفريط في جنب الله مع فرط التهالك على استجابة دعوته
ذكره الزمخشري وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى ان الاسم
الاعظم الرب ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي وكذا ابو الشيخ
والديلمي عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا وموقوفا واما
ما كان ضعيفا لان فيه يعقوب الزهري لا يعرف عن الحكم الاموي
مضعف لكن يقويه خبر البزار اذا قال العبد يا رب اربعا قال
الله لبيك عبدي سل تعطه
اذا قال الرجل يعني الانسان للمنافق الذي يخفي الكفر ويظهر
الاسلام يا سيد بغير اضافة وفي رواية يا سيدي فقد اغضب
ربه اي فعل ما يستحق به العقاب من مالك امره المنعم عليه بالايجاد
والتربية لانه ان كان سيده وهو منافق فحاله دون حاله وقد
كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكره استعمال اللفظ الشريف
المصون في حق من ليس كذلك واستعمال اللفظ المهين فيمن
ليس من اهله وهذا من ذلك القبيل قال الطيبي ومولانا داخل في

هذا

هذا الوعيد بل اشد وكذا قوله استاذي والكلام في حر قال ذلك عند
امن الفتنة اما لو قاله لعبد او امة مما لكه او ما لكها او قاله حر لخوف
الفتنة لو لم يقله فلا يدخل في هذا الوعيد والغضب من الله ارادة
الانتقام من المغضوب عليه وفي الحديث اشعار بانه لا يذم قول ذلك
للمؤمن ويدل له الخبر الآتي قوموا الى سيدكم ك ه عن بريدة تصغير
بردة وهو ابن الحصيب قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عقبة الاصم
ضعفوه انتهى وظاهر صنيعه ان كلا من مخرجيه رواه هكذا ولا كذلك
بل لفظ رواية البيهقي بعد يا سيد فقد باء بغضب ربه
اذا قالت المراة لزوجها اي الامة لسيدها ما رايت منك خيرا
قط اي فيما مضى من كوني في عصمتك فقد حبط عملها اي فسد وهدر
وبطل والمراد انكرت ما سبق من احسان الله الذي اجراه على يده
وجحدته فتجازى بابطال عملها اي بحرمانها ثوابه الا ان يعود ويعترف
باحسانه وجايز ان يراد به الزجر والتنفير نعم ان كانت المقالة
على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد والحبط اصله ان يكثر الدابة
الاكل حتى ينتفخ بطنها قال الزمخشري ومن المجاز حبط عمله استعير
من حبط بطون الماشية اذا اكلت الخضر عد وابن عساكر في تاريخه
عن عايشة رضي الله عنها وفيه يوسف التميمي قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
اذا قام احدكم يصلي من الليل اي اذا اراد القيام للصلاة نبه
كقوله تعالى اذا قرات القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل
بالفعل المسبب عنها الايجاز قال الزجاج والقيام اسم لهذه الحركة
المخصوصة من هذا المتحرك الذي قاما فتلك الهيئة هي التي
سميت قياما بالنظر لحال وجودها وتمام بالنظر لحال اتصالها
ويقوم وقم بالنظر لتوهم وقوعها فليستك اي يستعمل السواك
فان احدكم اذا قرا في صلاته وضع ملكه فاه على فيه يحتمل ان
المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره فلا يخرج من فيه اي القاري
شيء من القرآن الا دخل فم الملك لان الملايكة لم يعطوا
فضيلة التلاوة كما في خبر اخر وانهم حريصون على سماع القرآن

من البشر وفي اطلاقه القراءة في الصلاة اشارة الى ان ذلك يكون في
اية صلاة كانت فرضا او نفلا ليلا او نهارا فذكره الليل اولا لكون
التهجد انما هو ليلا وهو يزيد على صلاة النهار بالسنة فخرج الكلام
مخرج الغالب والا فالنهار كذلك بدليل ما رواه محمد بن نصر عن الزهري
مرسلا اذا قام الرجل يتوضا ليلا او نهارا فاحسن الوضوء واستاك
ثم قام يصلي اطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرا
الا في فيه واذا لم يستاك اطاف به ولا يضع فاه على فيه ثم قضية الحديث
ان تلقف الملك للقراءة انما يكون فيما اوقع في الصلاة بخلاف خارجها
وقد يوجه بان الصلاة مظنة الفيوض الرحمانية فاجتماع شرف
القراءة وشرف الصلاة يزيد دنو الارواح القدسية وفيه ندب
الاكثار من القراءة سيما في الصلاة وبيان فضيلة قراءة القرآن
والسواك وان كان الانسان نقي الاسنان قويم المزاج واعتنا
الملا الاعلى بذلك وحرصهم عليه وفيه ان الملك جوفا فهو رد على
ابن عبد الهادي في قوله الملائكة صمد لا اجواف لهم هب وتمام
في فوائده والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ورواه عنه ايضا ابو نعيم قال ابن دقيق العيد رواته ثقات
اذا قام احدكم من الليل اي للتهجد في بعض الليل والقراءة فيه
فاستعجم بفتح المثناة فوق استغلق القرآن بالرفع فاعل استعجم
على لسانه اي ثقلت عليه القراءة كالاعجمي لغلبة النعاس فلم يدر
ما يقول اي صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق به او لا يدري لشدة
نعاسه ما بعد اللفظ المتلو الباقي به او لا يقدر على النطق اصلا فليضطجع
للنوم ندبا ان خف النعاس بحيث يعقل المقول ووجوبا ان غلبه
بحيث افضى الى الاخلال ببعض الواجبات ذكره العراقي دافعا به
التعارض وقول ولده الولي لا وجه له لان الناس اذا اشتد قطع
الصلاة فلا يحتاج لقطع لا اتجاه له كيف والمدرك في الوجوب خوف
ان تغيير كلام الله تعالى او يأتي بما لا يجوز من تحريف او تغيير لمعنى
او وضع بعض اركان الصلاة في غير محله او فعله على صورة غير مرضية

فاذا

فاذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك فوجوب
القطع في محل القطع ثم قضية الخبر لان الكلام في الفرض لا النفل لحل
الخروج منه وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم
قاعدا او مستلقيا لانه الهيئة المحمودة المعهودة وخص الليل
والصلاة لا لاخراج الغير بل لانه الغالب فيمنع الناعس من القراءة
ولو نهارا وفي غير صلاة حذرا من تغيير النظم القرآني وان كان في
الصلاة قدر زائد من انه ما لم يتحقق قراءة الواجب لا صلاة حم م د
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اذا قام احدكم من الليل ليصلي فليفتتح ندبا صلاته بركعتين
لينشط لما بعدهما ويسن كونهما خفيفتين بان يقتصر فيهما على
اقل الكمال ولا يستوفي الاكمل وحكمته كما قال العراقي استعجال حل عقد
الشيطان وفا المعرج فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر
ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما سن تقديم السنة القبلية على الفرض
لنحو ذلك فكذا ندب هنا للتاكيد الوتر حتى اختلف في وجوبه
تنبيه قال الطوسي القيام هيئة عارضة للانسان بحسب
انتصابه وبحسب كون راسه من فوق ورجليه من تحت ولولا هذا
الاعتبار لكان الانتكاس قياما حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا قام احدكم الى الصلاة اي دخل فيها بدليل قوله الاتي في الصلاة
فليسكن اطرافه اي يديه ورجليه يعني لا يحركهما ولا يتميل كما تتميل
اليهود اي لا يعوج يديه يمينا وشمالا كما يفعلونه في صلاتهم وعند
قراءتهم التوراة والميل بفتحتين الاعوجاج فان تسكين الثابت
في اصوله الحكم الصحيحة فان سكون الاطراف في الصلاة من
تمام الصلاة اي من تمام هيئاتها ومكملاتها بل ان كثر التحرك
كثلاث متوالية ابطل عند الشافعي وذلك لان الوقوف في الصلاة
وقوف ذل وتخشع وقد اثنى الله على الخاشعين فيها والخشوع البالغ
الموجب للثنا خشوع القلب ومن لازمه خشوع الجوارح وقد
يصلي المصلي بجوارحه فليس بخاشع لخشوع القلب فهو المطلوب

وتمايل اليهود غير ناشي عن خشوع قلوبهم بل سببه فيما قيل انه اوحي
الى موسى ان هذه التوراة صارت في حجر بني اسرائيل ولا تكاد تعظمها
فخلها يذهب لم تمسه الايدي فانزلت عليه الكيميا فخلاها به فكانت
اذا قرؤها تلذذ بها وحاجت اللذة فيتمايلوا طربا على كلام ربه فاستعملها
اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن فهذا هو المشار
اليه المنهي عنه في الحديث وقيل اصله قول موسى يوم الوفادة انا هدنا
اليك فاخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون اي يتمايلون في
صلاتهم فاخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بان فعلهم ذلك غير
صحيح وان كان الاصل صحيحا **الحكيم** الترمذي **عد حل** وكذا ابن عساكر
من حديث الهيثم بن خالد عن محمد ابن المبارك الصوري عن يحيى
عن معاوية بن يحيى عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن اسما
بنت ابي بكر عن ام رومان **عن ابي بكر** الصديق رضي الله تعالى
عنه قالت رآني ابو بكر اتميل في صلاتي فزجرني زجرة كدت انصرف
منها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
ومن لطائف اسناده ان فيه ثلاثة صحابيون وصحابية عن امها عن
ابيها ثم ان الهيثم بن خالد قال في الميزان يروي الاباطيل ومعاوية
هو اما الصدفي او الطرابلسي وكلاهما ضعيف
اذا قام الرجل اي الجالس لنحو افتا او قراءة او اقراء علم شرعي
من مجلسه زاد امام الحرمين في النهاية وصححه واقره في الروضة
في المسجد **ثم رجع اليه فهو احق به** اي من غيره ان كان قام
منه ليعود اليه لان له غرضا في لزوم ذلك المحل ليألفه الناس
قال النووي رحمه الله تعالى قال صحبنا هذا فيمن جلس بمحل من نحو
مسجد او غيره لنحو صلاة ثم فارقه ليعود كارادة وضوء او شغل
يسير فلا يبطل اختصاصه به وله ان يقيم من قعد فيه وعلى القاعد
ان يطيعه وهل يجب وجهان اصحهما الوجوب والثاني يستحب وهو
مذهب مالك قال اعني النووي وانما يكون احق في تلك الصلاة
فقط ومن الف من مسجد محلا ليفتي فيه او يقرئ فله ان يقيم من قعد
فيه

فيه ومثله من سبق الى محل من الشارع ومقاعد الاسواق لمعاملة
وظاهر الحديث عدم اشتراط اذن الامام **حم خدم ده عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **حم عن وهب بن حذيفة** الغفاري ويقال
المزني حجازي سكن المدينة ووهم في المطلب فعزاه للبخاري وليس فيه
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ندبا بل يديم
النظر الى محل سجوده فان اغمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل
اليهود نعم ان اقتضت المصلحة التغميض كتوقف الخشوع وحضور
القلب لم يكره كما عليه [illegible] **طب عد عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنه وفيه مصعب الصيصي قال مخرجه ابن عدي يحدث
عن الثقات بالمناكير ثم ساق الحديث له هذا الخبر
اذا قام احدكم الى الصلاة اي دخل فيها **فان الرحمة تواجهه** اي
تنزل به وتقبل عليه **فلا يمسح** بحال الصلاة ندبا **الحصى** ونحوه الذي
بمحل سجوده لان الشغل بذلك لعب لا يليق بمن شملته الرحمة
ولانه ينافي الخشوع والخضوع ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة
المواجهة له فيفوته حظه منها ومن ثم حكى النووي الاتفاق على
كراهته لكن نوزع بنقل مالك لم نعم له دفع ما يتاذى به بنحو
تسوية محل السجود ولا يكره قبل الصلاة وبعدها وقيل المراد
مسح الحصى والتراب الذي تعلق بجبهته فان كنت تمنع مباشرة
الجبهة للسجود وجبت ازالته قال الحافظ العراقي وتقييد المسح
بالحصى غالبي لكونه كان فرش مساجدهم وايضا هو مفهوم لقب
فلا يدل تعلق الحكم به على نفيه عن غيره من كلما يصلي عليه من نحو
رمل وتراب وطين ورقوم التعليل زيادة في تاكيد النهي وتنبيها
على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم
ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي لعاقل تلقي تلك النعمة الخطيرة
بهذه الفعلة الحقيرة **حم ع عن ابي ذر** رضي الله تعالى عنه
اذا قام العبد في صلاته ذر بضم المعجمة وراء مشددة فهو
مبني للمفعول اي ذر الله او الملك بامره ويصح بناؤه للفاعل

تتفتح المزالق والفاعل معروف البِرّ بكسر الموحدة اي الحق الاحسان علي
راسه وينثره عليه ويستمر ذلك حتى يركع فاذا ركع علته بمثناة
فوقية وفي نسخ من انه بتحتية تصحيف رحمة الله اي نزلت عليه
وعمّته ويستمر ذلك حتى يسجد والساجد يسجد علي قدمي الله
تعالي اشارة تمثيلية وصح اقبال الله عليه برحمته اقباله بقلبه
علي عظمته لتحصل المقابلة ومن ثمرات هذه المقابلة انقياد النفس
فان العبد اذا لاحظ ببصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه
خلص الي النفس هو الجلال والعظمة فانخشعت وذلت وذهلت
وضد تلظي نار شهوتها وحينئذ فليسأل الله تعالي ما شاء تقرّبه
منه وليرغب فيما احب مما يسوغ شرعا ويليق به عرفا وان عظم
وجل فان الله سبحانه وتعالى كريم جواد لا يتعاظم عليه شئ ولا تنقص
خزاينه وهو الغني المطلق فان قلت الرغبة الضراعة والمسالة كما في
القاموس فما فايدة عطفها عليها قلت هو من عطف الخاص علي العام
اذ الرغبة كما بينه الراغب الاتساع في الشئ فاذا قيل رغب فيه واليه
اقتضي الحرص علي الشئ فكانه قال فليطلب وليحرص علي ذلك ص عن
ابي عمارة مرسلا واسمه قيس الكوفي مولي الانصاري تابعي قال
في الكاشف وفي التقريب فيه لين
اذا قام صاحب القرآن اي حافظه وكل شئ لازم شيئا فقد استصحبه
يقرا اي قاريا وفي نسخة يقرا بالليل والنهار اي تعهد تلاوته
ليلا ونهارا فلم يغفل عنه ذكره اي استمر ذكرا اي حافظا له وان
لم يقم به اي بتلاوته نسيه فانه شديد التفلت كالابل المعقلة
التي اذا انفلتت لا تكاد تلحق ونسيانه كبيرة كما ياتي وفيه ندب
ادامة تلاوة القرآن فتلاوته افضل الذكر العام بان لم يخص بوقت
او محل اما ما خص بان ورد الشرع به فيه فهو افضل محمد بن نصر
الشافعي في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا قدم احدكم علي اهله من سفر طال او قصر لكن الطويل اكد
فليهد ندبا لاهله هدية مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه
والمراد

والمراد باهله عياله ومن نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل
ان المراد اقاربه ويظهر ان يلحق بهم خواص اصدقايه عملا بالعرف في
ذلك ثم ابدل من الاهل قوله فليطرفهم بضم اوله وسكون الفاء اي
يتحفهم بشئ جديد لم ينقل لبلدهم للبيع بل للهدية فان لم يتيسر
فليات لهم بشئ ولو كان وفي رواية الدارقطني ولو كانت حجارة
اي حجارة يستحسن منظرها او ينتفع بها كحجارة الزناد ولا يقدم عليهم
فارغا لكسر خاطرهم بتطلعهم لنحو ما يصحبه فالسنة المحافظة علي
جبر خواطرهم مهما امكن والطرفة بالضم ما يستطرف اي ما يستملح
والتحف الرجل جاء بطرفة قال الزمخشري وهذا من طوايف مالي وهذه
طرفة للمتحدث المعجب واطرفه بكذا اتحفه ومن المجاز هو كريم الاطراف الابا
والاجداد هب من حديث عتيق بن يعقوب عن يحيي بن عروة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالي عنها وقال اعني البيهقي تفرد به
عتيق عن يحيي انتهي وقال ابن الجوزي رحمه الله حديث لا يصح
اذا قدم احدكم علي اهله من سفر فليقدم معه بهدية ندبا موكدا
ولو كان شيئا تافها جدا كان يلقي اي يطرح في نحو مخلاته بكسر الميم
حجرا من نحو حجارة الزناد ولا يقدم متجردا منها كد ذلك سيما الحاج
ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدردا واسناده ضعيف لكنه يتقوى
بما قبله ولذلك اورده المولف رحمه الله تعالى عقبه
اذا قرا ابن ادم السجدة اي ايتها فسجد للتلاوة اعتزل اي تباعد
وكل من عدل الي جانب فهو معتزل ومنه سميت الفرقة العلم معتزلة
الشيطان ابليس قال عهدية يبكي يقول حالان من فاعل اعتزل
مترادفتان ومتداخلتان يا ويله في رواية لمسلم يا ويلتي وفي اخري
يا ويلي وفي اخرى يا ويلتا والفه للندبة والتفجع اي يا هلاكي ويا حزني
احضر فهذا اوانك جعل الويل منادي لكثرة حزنه وهو لما حصل له
من الامر الفظيع امر ابن ادم بالسجود هذا استيناف جواب عمن
سال عن حاله فسجد فله الجنة بطاعته وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار وفي رواية لمسلم بدل فعصيت فابيت وفيه بيان

فضيلة السجود ودليل على كفر ابليس قال الحنفية ووجوب سجدة
التلاوة لان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يتعقبه بالانكار
كان دليل صحته وقال الشافعي سنة وتسمية هذا امرا من كلام
ابليس وكون المصطفى صلى الله عليه وسلم حكاه ولم ينكره لا حجة
فقد حكى غيره من كلام الكفار ولم يبطله وهو باطل قال الطيبي
وندا الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد
والخيبة في الدارين وللحسد على ما حصل لادم من القرب والكرامة
والفوز **حم م عن ابي هريرة** رضي الله عنه ٭
اذا قرا القاري القران **فاخطا فيه** بالهمز من الخطاء ضد الصواب
بان ابدل حرفا بحرف لعنة معلم او عجز **او لحن فيه** بان حرفه او غير
اعرابه واللحن ان تلحن بكلامك اي تميله الى نحو من الانحا وقيل
للمخطي لاحن لانه يعدله بالكلام عن الصواب ذكره الكشاف
او كان اعجميا لا يمكنه للكنة اي ينطق بالحروف مبينة **كتبه
الملك كما انزل** اي نوه الملك الموكل بذلك ولا يرفع الا قرانا
عربيا غير ذي عوج قال الكشاف الاعجم الذي لا يفصح وفي لسانه
عجمة واستعجام والاعجمي مثله الا ان فيه لزيادة ياء النسبة
زيادة تاكيد ولما كان من يتكلم بغير لسانهم لا يفقهون حديثا
قالوا له اعجم واعجمي شبهوه بمن لا يفصح وفي لسانه عجمة واستعجام
والاعجمي مثله وقالوا لكل ذي صوت من البهايم والطير وغيرها
انتهى وفيه ان القاري يكتب له ثواب قراته وان اخطا او لحن
لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يوجر بل يوزر
فايدة اخرج البيهقي في الشعب ان الاصمعي مر برجل يقول
في دعايه ياذو الجلال فقال له ما اسمك فقال ليث فقال
يناجي ربه باللحن ليثا ٭ لذاك اذا دعاه لا يجيب **فر عن
ابن عباس** رضي الله تعالى عنه وفيه هشام بن بشير قال
الذهبي حافظ حجة يدلس على ابي بشر مجهول ٭
اذا قرا الامام في الصلاة **فانصتوا** لقراته ايها المقتدون

اي استمعوا

اي استمعوا لها انه بحيث يبلغكم صوته بالقراة فلا يسن لمقتد سمع
قراة امامه سورة بعد الفاتحة بل يكره اما لو لم يسمعه او سمع
صوتا لا يفهم حروفه فيقرا سرا وظاهر الحديث انه لو جهر الامام
في سرية او عكس اعتبر فعله وهو الاصح عند الشافعية ففيه رد
لمن ذهب منهم الى اعتبار المشروع ثم هذا الحديث مما استدل به
الحنفية على عدم القراة خلف الامام وعلى ما تقرر انه لا دليل فيه
م وبن ماجه **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله تعالى عنه قال ابو
داود وجمع حديثه غير محفوظ وطعن فيه البخاري في جزء القراة
قال البيهقي واجتماع هولاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم
اذا قرا الرجل يعني الانسان **القران** اي تدبره وتفقهه وعرف
حلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وغير ذلك مما هو
معلوم **واحتشى** اي امتلا جوفه من حشوة الوسادة حشوا وهذا
بناء على ان الرواية بشين معجمة فان كانت بمهملة فهو من حسا
السويق اذا لحق حسوا املا منه فمه وهما متقاربان **من احاديث
رسول الله** حفظا ومعرفة معنى **وكانت هناك** اي في ذلك
الانسان وذكره بكاف البعد اشارة لبعد مناله الا على البعض
غريزة بغين معجمة فراء مهملة فزاي اي طبيعة عارفة بفقه الحديث
وملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام منها ومعرفة الخاص
والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمبين وغير ذلك
مما هو مشروط في الفقه **كان خليفة من خلفاء الانبيا** لان العلماء
خلفا الانبيا وورثتهم وهذا فيمن عمل بما علم من ذلك كما مر ويأتي
الرافعي امام الدين القزويني نسبة الى رافع او رافعان رضي الله
تعالى عنه **في تاريخه** تاريخ قزوين **عن ابي امامة** الباهلي رضي الله عنه
اذا قرب بضم اوله **الى احدكم طعامه** اي وضع بين يديه ليأكله
وكذا ان قرب تقديمه **وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه** ندبا
قبل الاكل **فانه اروح للقدمين** اي اكثر راحة لهما **وهو** اي
نزعهما **من السنة** اي طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهديه

فعليكم به والمنزع القطع كامر ع عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وفيه معاذ بن سعد قال الذهبي مجهول وداود بن الزبرقان قال
قال ابو داود متروك والبخاري مقارب •
اذا اقصر بالتشديد العبد اي الانسان المكلف في العمل اي في عمل
القيام بما عليه من الواجب ابتلاه الله تعالى بالهم ليكون
ما يقاسيه منه جابرا لتقصيره مكفرا لتهاونه ومن ثم قال في
الحكم من لم يقبل على الله بملاطفات الاحسان قيد اليه بسلاسل
الامتحان ومتى ضعفت الاعمال اردفها الحق بالمحن من لم يات
الى الله بعواطف الامتنان سيق اليه بسلاسل الامتحان
وروى الحكيم عن علي رضي الله عنه خلق الانسان يغلب الريح ويتقيها بيده
ثم خلق النوم يغلب الانسان ثم خلق الهم يغلب النوم فاشد
خلق ربك الهم فهذا انسان يغلب الريح فاذا قصر في عمله وكله
الله الى نفسه والذي يغلب الريح هو من يغلب هواه فلا يعمل الا
لله ويوثر اخرته على دنياه حم في كتاب الزهد الكبير عن الحاكم
مرسلا وفي الميزان معضل ثم انه مع اعضاله فيه بيان ابن الحكم
لا يعرف ذكره الديلمي وابو بكر بن عياش وفيه كلام •
اذا قضى الله تعالى اي اراد وقدر في الازل لعبد من عباده ان
يموت بارض وليس هو فيها جعل له اليها حاجة زاد في رواية
الحاكم فاذا بلغ اقصى اثره توفاه الله تعالى بها فتقول الارض يوم
القيامة يا رب هذا ما استودعتني قال القرطبي قال علماؤنا
هذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة
والخروج من المظالم وقضاء الدين والوصية بما له وعليه في الحضر
فضلا عن الخروج الى سفره فانه لا يدري اين كتبت منيته من
البقاع وانشد بعضهم فقال •
مشينا في خطا كتبت علينا • ومن كتبت عليه خطا مشاها
وارزاق لنا متفرقات • فمن لم ياته منا اتاها
ومن كتبت منيته بارض • فليس يموت في ارض سواها

قال القاضي

قال القاضي واصل القضا اتمام الشي قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا
كقوله فقضاهن سبع سموات في يومين واطلق على تعلق الارادة
الالاهية بوجود الشي من حيث انه يوجبه ت في القدر ك في
الايمان عن مطر بفتحتين بن عكامس بضم المهملة وخفة الكاف
وكسر الميم فمهملة الصحابي سكن الكوفة ت عن ابي عزه بفتح
العين المهملة وشد الزاي بضبط المولف رحمه الله تعالى واسمه
بشار وقيل سنان بن عمرو صحابي سكن البصرة قال ت
حسن غريب ولا يعرف لمطر غيره وظاهر صنيع المولف رحمه الله
تعالى ان الحاكم لم يورده الا من الطريق الاول وليس كذلك بل رواه
منهما معا وعبارته عن مطر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له اليها حاجة ثم قال رواته
ثقات وابو عزة مشهور له صحبة انتهى وبه يعرف ان الحديث يعني اللفظ الذي
ذكره المولف ليس للحاكم •
اذا قضى احدكم اي اتم حجه اي او نحوه من كل سفر طاعة كغزو فليعجل
اي فليسرع ندبا الرجوع الى اهله اي وطنه وان لم يكن له به اهل
فانه اعظم لاجره لما يدخل على اهله واصحابه من السرور بقدومه
ولان الاقامة بالوطن يسهل معها القيام بوظايف العبادات
الكثيرة واذا كان هذا في الحج الذي هو احد دعايم الاسلام واركانه
فطلب ذلك في غيره من الاسفار المندوبة والمباحة اولى ومنه اخذ
ابو حنيفة كراهة المجاورة بمكة وخالفه صاحباه كالشافعي وفيه
ترجيح الاقامة على السفر غير الواجب ك هق وكذا الدارقطني
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال الذهبي في المهذب سنده قوي
اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده يعني ادى الفرض في محل الجماعة
وخص المسجد لان الغالب اقامتها فيه فليجعل لبيته اي محل سكنه
نصيبا اي قسما من صلاته اي فليجعل الفرض في المسجد والنفل
في بيته لتعود بركته على البيت واهله كما قال فان الله جاعل في بيته
من صلاته اي من اجلها وسببها خيرا اي كثيرا عظيما كما يوذن به

التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملايكة واشهادهم
وما يحصل لاهله من ثواب وبركة وفيه ان النفل بالبيت افضل منه
في المسجد ولو في الحرم اي الا ما سن جماعة وركعتا الاحرام والطواف
وسنة الجمعة القبلية فبالمسجد افضل عند الشافعي قال العراقي
وفيه ايضا ان الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك قال ابن
الكمال ونيران المكتوبة حقها ان تقضى بالمسجد **حم ه عن جابر**
بن عبد الله رضي الله عنه **قط في الافراد عن انس** بن مالك رضي
الله تعالى عنه ورواه الترمذي في العلل عن جابر ثم قال الاصح
عن جابر عن ابي سعيد ٭
اذا قصد احدكم الى اخيه في الدين وان لم يكن من النسب ليساله
عن شيء من المسايل الشرعية ونحوها **فليسال تفقها** اي سوال
تفهم وتعلم للمفتقر **ولا يسال تعنتا** اي سوال غير مستفيد بل
ممتحن او ليدخل المشقة عليه في تكليفه الجواب عما لا اضطرورة
اليه او لا ينبغي لعدم استحضاره ذلك الوقت فان هذا بهذا القصد
حرام شديد التحريم والعنت بالتحريك الفساد ودخول
المشقة على الانسان **فر عن علي** رضي الله تعالى عنه وفيه
المسيب بن شريك قال الذهبي تركوه ٭
اذا قلت لصاحبك اي جليسك سمي صاحبا لانه صاحبه في
الخطاب **والامام يخطب** جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات
من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام خلافا لابي حنيفة
يوم الجمعة ظرف لقلت **انصت** اسكت واستمع **فقد لغوت**
من لغا يلغو لغوا اذا قال باطلا اي تركت الادب او تكلمت بما
لا ينبغي او خبت او ملت عن الصواب وعدلت عن اللايق لان
الخطبة اقيمت مقام ركعتين فكما لا ينبغي التكلم في المنوب فكذا
النايب هذا في حق من امر بمعروف فكيف بالتكلم ابتدا فالخليق مثله
ان يلحق بالحمار الذي يحمل الاسفار فالكلام منهي عنه تنزيها عند

الشافعية وتحريما عند الثلاثة قال الكشاف واللغو فضول الكلام
وما لا طايل تحته وفي رواية لغيت قال الكرماني وظاهر القران
يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهو من لغي يلغي ولو كان يلغو قال
الغوا بضم الغين وقد اختلفت الروايات في الفاظ هذا الخبر ففي
رواية قدم الانصات على الجمعة وفي اخرى عكس وفي اخرى
قدم الامام وفي اخرى اخر قال ابن الاثير ولكل من هذه له
فايدة فمن كانت عنايته باحد الاشيا الثلاثة قدمه في الذكر
والكل سوا فانه لا بد من ذكر الانصات والجمعة والامام وبذكرها
يحصل الغرض وايها قدم اصاب تنبيه اخذ الحنفية منه منع
تحية المسجد حال الخطبة لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى
من السنة فمنعها اولى وعارضهم الشافعية بامر الداخل بالتحية
في اخبار اخر **مالك في الموطا حم ق د ن ه عن ابي هريرة** رضي
الله عنه لكن قدم مسلم يوم الجمعة ولم يذكر ابو بكر لصاحبك يوم الجمعة
اذا قمت في صلاتك اي شرعت فيها **فصل صلاة مودع** اي
اذا شرعت فيها فاقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك
ولا تكلم [illegible] احد التايين تخفيفا **بكلام يعتذر** بمثناة فوقية
اوله بضبط [illegible] المولف رحمه الله تعالى **منه** اي لا تنطق بشيء يوجب
ان يطلب من غيرك رفع اللوم عليك بسببه **واجمع** بقطع
الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة لانه من اجمع الذي هو متعلق
بالمعاني دون الاعيان لا من جمع فانه مشترك بينهما قال
في النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة **الاياس** بكسر الهمزة
وخفة المثناة تحت **مما في ايدي الناس** اي اعزم وصمم على قطع
الامل مما في يد غيرك من جميع الخلق فانه يريح القلب والبدن
واذا سالت فاسيل الله واذا استعنت فاستعن بالله قال الراغب
والكثر ما يقال اجمع فيما يكون جمعا يتوصل اليه بالفكر نحو اجمعوا
امركم وشركايكم والاياس القنوط وقطع الامل تنبيه من
البين ان كلا من ترك الكلام المحوج للعذر والاياس مما في ايدي

الناس مامور بدلا بقيد القيام الى الصلاة حم ه عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رمز لصحته
اذا كان يوم القيامة اتي بالموت كالكبش الاملح اي الابيض
الذي يخالطه قليل سواد قال الزمخشري الملحة في الالوان بياض
تستقر شعرات سود وهي من لون الملح فيوقف بين الجنة
والنار فيذبح بينهما وفي رواية ابن ماجه فيذبح على الصراط
ولابي يعلى والبزار يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل او يحيى
ابن زكريا او غيرهما وهم ينظرون اي اهل الموقف وان لم
يتقدم لهم ذكر من قبل حتى توارت بالحجاب فلو ان احدا
مات فرحا لمات اهل الجنة لكن لم يعهد موت احد من شدة
الفرح ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار لكن الحزن
لا يميت اي غالبا فلا يموتون قال الغزالي هذا مثل ضرب ليوصل
الى الافهام وحصول الياس من الموت فقد جبلت القلوب على
التاثر بالامثلة وثبوت المعاني فيها بواسطتها والرسل انما
يكلمون الناس في الدنيا وهي بالاضافة الى الاخرة نوم والنايم
انما يحتمل المثال فيوصلون المعاني الى افهامهم بالامثلة حكمة
من الله ولطفا بعباده وتيسير الادراك ما يعجزون عن ادراكه
دون ضرب المثل انتهى وقال القرطبي بل يخلق الله كبشا يسميه
الموت ويلقي في قلوب الفريقين انه الموت ويجعل ذبحه دليلا
على الخلود في الدارين وحكمة جعله كالكبش ما جاء ان ملك
الموت اتى ادم في صورة كبش وقد نشر من اجنحته اربعة
الاف جناح انتهى وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيقي والذابح
متولي الموت وكلهم يعرفونه لانه المتولي قبض ارواحهم
ورجح بان ملك الموت لو استمر حيا لتنغص عيش اهل الجنة
ونوزع بان الجنة لا حزن فيها قال القرطبي وفيه ان خلود اهل
النار فيها لا الى غاية ومن زعم انهم يخرجون منها وتبقى خالية
او تفنى وتزول فخارج عن مقتضى ما جاء به الرسول عليه السلام

واجع

واجمع عليه اهل السنة انتهى قال ابن حجر وجمع بعض المتاخرين يعني ابن
القيم فيه سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل عليه الاجماع الثاني يعذبون
الى ان تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون بها لموافقة طبعهم وهو قول
من ينسب الى التصوف من الزنادقة الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم
اخرون الرابع يخرجون وتستمر هي بحالها الخامس تفنى لانها حادثة
وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية السادس تفنى حركاتهم البتة وهو
قول العلاف السابع يزول عذابها ويخرج اهلها منها جاء عن بعض
الصحابة اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عمر من قوله وهو منقطع
ونصره بعض المتاخرين من جهة النظر وهو مذهب ردي اطنب
السبكي في رده وقد مر ذلك بابسط من هذا ت عن ابي سعيد
اذا كان يوم القيامة اتي بصحف جمع صحيفة قال الزمخشري وهي
قطعة من جلد او قرطاس يكتب فيه مختمة اي مطبوع عليها بما يمنع
عن النظر الى ما فيها فينصب بين يدي الله تعالى اي يظهر ويقام
ويقرا ان بين يديه فيقول الله للملايكة اقبلوا هذا وهو
عبارة عن [illegible] به واثابة فاعله عليه والقوا هذا العمل وهو عبارة
عن رده [illegible] لا اعتداد به فتقول الملايكة وعزتك ما راينا
الا خيرا فيقول نعم ولكن كان عمل لغيري اي عمله العامل قاصدا
به ريا او نحوه ولا اقبل اليوم الا ما ابتغى به وجهي بين به ان
الريا يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستوجبا للثواب بالوعد
من الله تعالى لكن هذا في الريا المحض فان تمحض اثيب بالحصة عند
كثير واعتبر اخرون غلبة الباعث واختار الامام والغزالي الاخذ
بالاطلاق وانه متى تطرق منه شعبة الى العمل ارتفع القبول وشرح ذلك
يطول سمويه بتشديد الميم وزن علويه وهو اسماعيل ابن عبد الله
عن انس رضي الله عنه
اذا كان يوم القيامة نودي اين ابناء الستين من السنين وهو
العمر الذي قال الله تعالى فيه في كتابه العزيز اولم نعمركم مفعول
مطلق اي تعميرا ما يتذكر فيه من تذكر اي اراد ان يتذكر ومبدا التذكر

التعلام

ثم المعقول ... بالبلوغ والستون نهاية زمان التذكر وما بعده
هرم طب هق عن ابن عباس رضي الله عنه
اذا كان يوم القيامة عرف بالمبنا للمفعول الكافر بعمله اي عرفه
الملايكة بما عمله من الذنوب في الدنيا وعددتها له فجحد اي انكر صدورها
منه وخاصم الملايكة فيقال له هولاء جيرانك في دار الدنيا يشهدون
عليك بما عملته فيقول كذبوا فتقول بمثناة فوقية له الملايكة او بمثناه
تحتية اي الملك الموكل بذلك اهلك وعشيرتك اي معاشرك
الذين ايديهم ويدك واحدة والعشيرة كما في الصحاح وغيره القبيلة والمعاشر
المخالط فيقول كذبوا فيقول احلفوا فيحلفون اي فيشهد عليه
اهله وجيرانه فيكذبهم فتقول لهم الملايكة او الملك احلفوا انه عمل
ذلك فيحلفون انه فعله ثم يصمتهم الله اي يسكتهم والتصميت
كما في الصحاح وغيره التسكيت وتشهد عليهم السنتهم شهادة
حقيقة فيدخلهم النار اي يقضي عليهم بدخول نار جهنم خالدين
فيها ابدا ع لك عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اي ملك او غيره من ... الله
بامره من بطنان العرش اي من باطنه التي لا تدركها الابصار
قال في الصحاح بطنان الجنة وسطها وقال الزمخشري يقول هو
في بطنان الشباب اي في وسطه وقال الراغب يقال لما تدركه الحواس
ظاهر ولما خفي عنها باطن يا اهل الجمع اي الخلايق الذين اجتمعوا
في الموقف قال في الصحاح الجمع اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع
والموضع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها وفي المصباح الجمع الجماعة
تسمية بالمصدر والمجمع موضع الاجتماع نكسوا رؤسكم اي اخفضوها
وغضوا ابصاركم كفوها واخفضوها حتى تمر فاطمة الزهرا
بنت محمد خاتم الانبيا حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم على الصراط
لتذهب الى الجنة فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين
كمر البرق في السرعة والمضي ويظهر ان المراد بالسبعين الف
التكثير لا خصوص العدد قياسا على نظايره وهذا فضل لها فخيم

في ذلك

في ذلك الموقف العظيم وفيه اشعار بانها افضل النساء مطلقا ابو بكر
الشافعي في كتاب الغيلانيات عن محمد بن يونس عن حسين
بن حسن الاسود عن قيس ابن الربيع عن سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباتة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال المولف
في مختصر الموضوعات محمد بن يونس هو الكديمي وهو والثلاثة
فوقه متروكون والله تعالى اعلم
اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ايها
الناس بحذف حرف الندا غضوا ابصاركم حتى تجوز فاطمة الى
الجنة اي تسلك الصراط وتقطعه الى الجنة قال في الصحاح جاز
الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوزا واجازه خلفه وقطعه واجتاز
سلكه ولا ينافي هذا وما قبله قوله سبحانه وتعالى لكل امرئ منهم
يومئذ شان يغنيه لجواز ان يقال باختلاف الاحوال في ذلك اليوم
او ان المراد اظهار شرف خاتم الانبيا على رؤس الاشهاد في ذلك
الموقف باسماعهم ذلك وان كانوا في شغل شاغل عن النظر
ابو بكر الشافعي في الغيلانيات عن سمانة بنت حمدان الانبارية
عن البهاض عمرو بن زياد الثوباني عن عبد الملك ابن ابي سليمان
عن عطا عن ابي هريرة وفيه اذا كان يوم القيامة نادى مناد
من بطنان العرش ليقم من على الله اجره فلا يقوم الا من عفى
عن ذنب اخيه اي في الدين وان لم يكن لامه وابيه والقصد بذلك
التنبيه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس وانه تعالى
يتولى اثابتهم اكراما لهم وفيه عدم وجوب العفو لانه تبرع ندب الله
ورسوله عليه والمتبرع فضل لا واجب ذكره الغزالي قال وفيه رد على
من قال من علما السلف الاولى عدم العفو وقول سعيد بن المسيب
لا احلل من ظلمني وابن سيرين لا احرمها عليه اي الغيبة فاحللها
له ان الله حرمها عليه وما كنت لاحلل ما حرم محمول على العفو قبل
الوجوب فاذا عفى عن الغيبة مثلا قبل وقوعها فله المطالبة بها
يوم القيامة خط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم خصماء الله جمع خصيم
وهو مصدر خصمه اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم **وهم**
القدرية اي النافون للقدر الزاعمون ان كل عبد خالق فعله ولا
يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة نسبوا
الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم من قبيل ما قالوه في القدر من نفيه
لا لاثباته وهو لا الضلال يزعمون ان القدرية هم الذين يثبتون
القدر كان الجبرية قالوا بالجبر قالوا لان الشيء انما ينسب للمثبت
لا للنافي ورد بان قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وخبر القدرية
مجوس هذه الامة نص في انهم المراد وبه ينسد باب التاويل في
هذا الحديث وقد احسن من قال هذا الحديث غل في اعناقهم فان
المجوس قائلون بمذهبين مستقلين النور والظلمة قال زيد
ابن اسلم والله ما قالت القدرية كما قال تعالى ولا كما قالت الملايكة
ولا كما قال النبيون ولا كما قال اهل الجنة ولا كما قال اهل النار ولا
كما قال اخوهم ابليس قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله
وقالت الملايكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال شعيب النبي
وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله وقال اهل الجنة وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا
شقوتنا وقال اخوهم ابليس رب بما اغويتني والحق انه لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين وخير الامور اوساطها فتقديره
تعالى لا يخرج العبد الى حيز الاضطرار ولا يسلب عنه الاختيار
خط عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه بقية ابن الوليد
وفيه كلام وحبيب بن عمر الانصاري قال الدارقطني متروك وضعفه الذهبي
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع الواهب **فيها** اي اذا
اقبضه اياها ومفهومه ان له الرجوع فيما وهب لاجنبي وهو مذهب
الحنفية ومذهب الشافعي ان للاصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه
لفرعه لا لغيره **قطك حق عن سمرة** بن جندب بن هلال الفزاري
اذا كان هي هنا وفيما مر تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى اذا وجد

يوم الجمعة كان ايجاد **على كل باب من ابواب المسجد** لام للجنس
او للاستغراق فالمراد جميع المساجد وخصها لان الغالب اقامة
الجمعة في مسجد **ملايكة** تنكير للتكثير لمناسبة المصلين اي جمع كثير
من الملايكة وهي هنا غير الحفظة كما يفيده قوله الاتي طووا الصحف
فوظيفة هولاء كتابة من يحضر الجمعة اولا فاولا واستماع الذكر
يكتبون الناس اي اجور المجيئين **على قدر منازلهم** اي مراتبهم
في المجي ولهذا قال **الاول** اي ثواب من ياتي في الوقت الاول **فالاول**
اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه
سابق على من يجي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق
وقال في شرح المصابيح الاول فالاول نصب على الحال وجاءت معرفة
وهو قليل وقال الزركشي الاول فالاول نصب على الحال اي
مترتبين وجاز مجيها معرفة على الشذوذ **فاذا جلس الامام**
اي صعد المنبر وجلس عليه للخطبة **طووا** اي الملايكة **الصحف**
صحف الفضايل المتعلقة بالمقاصد الى الجمعة لا غيرها من اعمالها
فانه انما يكتبه الحافظان وهي جمع صحيفة الورق التي يكتب فيها
وفي اسماء الملايكة للخطبة حث على استماعها لنا وهو سنة
وان كان سماعها واجبا **وجاءوا يستمعون الذكر** اي الخطبة
فلا يكتبون ثواب من يجي في ذلك الوقت **ومثل المهجر** اي وصلاة
الاتي في اول ساعة وهو اسم فاعل من هجر يهجر اذا بكر واذا
اتى الامر من اوله او من هجر منزله اذا تركه اي وقت كان وكيف
ما كان ليس من الهاجرة التي هي شدة الحر كما زعمه المالكية **كمثل**
بزيادة الكاف او مثل **الذي يهدي** بضم اوله اي يقرب **بدنة**
اي يتصدق ببدنة ذكرا او انثى متقربا الى الله فالهاء للوحدة لا للتانيث
قال الكشاف سميت به لعظم بدنها وهي للابل خاصة وقال غيره
للبدن والبدانة السمن وفي رواية بن جريج عند عبد الرزاق
فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب له اذا تجسد كان
قدره **ثم كالذي يهدي بقرة** ذكرا او انثى فالهاء للوحدة سميت

به لانها تبقر الارض اي تشقها وهذا خبر مبتدا محذوف تقديره ثم الثاني
اي الاتي في الساعة الثانية كالذي يهدي بقرة وليس معطوفا على الخبر
الاول لئلا يتنافى مع عدم اجتماعهما خبرا عن واحد وهو ممتنع وكذا
يقدر في الثلاثة الاتية والحطاط رتبة البقرة هنا عن البدنة موافق
لما في الاضحية من حيث الافضلية المناسبة لما هنا ومخالف له من حيث
اجزا كل منهما عن سبعة ثم وفرق بان المعتبر هنا كبر الجثة في البدنة
مع كونها احب اموال العرب وانفسها عندهم وثم كثرة اللحم
واطيبيته وهو في البدنة اكثر وفي البقرة اطيب فيعتدلا فسوى
بينهما **ثم كالذي يهدي الكبش** فحل الضان في اي سن كان او ذا اربع
او اذا انثى ووصفه في رواية لكونه اقرب لكماله وحسن صورته
ولانه قرنه ينتفع به وفي صحيح ابن خزيمة شاة بدل كبش وهي
محمولة عليه **ثم كالذي يهدي الدجاجة** بتثليث الدال والفتح
افصح وفي صحيح ابن خزيمة طايرا بدل دجاجة وهو محمول عليها
واستشكل التعبير بالهدي في دجاجة وبيضة بان لا يكون منهما
واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه
والمراد بالهدي هنا التصدق **ثم كالذي يهدي البيضة** بيضة
دجاجة كما هو المتبادر وفي النسائي بعد الكبش بط ثم دجاجة ثم
بيضة واسنادها صحيح وبذلك يصح استيعاب الست ساعات
التي هي نصف النهار وليس المراد بها الفلكية كما في الروضة تبعا
للنص لئلا يستوي اثنان اتيا في طرفي ساعة بل اوقات تترتب فيها
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لكن في المجموع وشرح
مسلم المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة وفي اعتنا الملايكة بكتابة السابق دلالة
على ندب التبكير اليها وهو ما عليه الايمة الثلاثة وذهب مالك
وبعض الشافعية كامام الحرمين الى افضلية تاخير الذهاب الى
الزوال واشعر قوله فاذا خرج الامام طويت الصحف انه مستثنى
من ندب التبكير لدلالته على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير

فيس

فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للمصطفى صلى الله عليه وسلم
وخلفائه **ق ن ه عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه،
اذا كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها اي اقبل ظلامه قال
الطيبي جنح الليل طايفة منه واراد به هنا الطايفة الاولى منه عند
امتداد فحمة العشا **فكفوا صبيانكم** ضموهم وامنعوهم من الخروج
ندبا فيه وفيما ياتي وقال الظاهرية وجوبا **فان الشياطين** يعني
الجن وفي رواية الشيطان ولامه للجنس **تنتشر حينئذ** اي حين
فحمة العشا لان حركتهم ليلا امكن منها نهارا اذ الظلام اجمع
للقوى الشيطانية وعند ابتدا انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق
به فخيف على الاطفال من ايذائهم **فاذا ذهبت ساعة من الليل** وفي
رواية من العشا **فحلوهم** بحا مهملة مضمومة في صحيح البخاري
وفي رواية له ايضا بخا معجمة مفتوحة وحكي ضمها اي فلا تمنعوهم
من الدخول والخروج **واغلقوا** بقطع الهمزة **الابواب** اي ردوها
وفي رواية للبخاري بدله واغلق بابك بالافراد خطاب لمفرد والمراد
انه لكل واحد فهو عام من حيث المعنى **واذكروا اسم الله** عليها
فان الشيطان اي الجنس **لا يفتح بابا مغلقا** وقد ذكر اسم الله عليه
ولا ينافيه ما ورد انه يحظر بين المرء وقلبه وانه يجري من ابن ادم
مجرى الدم فان هذه اطوار واحوال والله ان يشكلها في اي صورة
شاء وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الاسباب قيودا
لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب **واوكوا
قربكم** سدوا افواهها بنحو خيط **واذكروا اسم الله** على ذلك
فانه السر الدافع للشيطان والوبا والحشرات والهوام والاولى
ان يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء **وخمروا** غطوا **انيتكم** جمع قلة وجمع الكثرة اواني **واذكروا
اسم الله** عليها فانه السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان
والانسان ولو شاء ربك لكان الغطا كافيا او ذكر الله كافيا لكنه
قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الاسباب في ذكرها ويتبين انها انما تفعل

بذكر اسم الله لا بذاتها **ولو ان تعرضوا** بفتح اوله وضم الراء وكسرها والاول
كما قاله العيني اصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان
تعرضوا اي تضعوا **عليه** اي الانا **شيئا** اي على راسه قال الطيبي
جواب لو محذوف اي لو خمرتموها عرضا بشي كعود وذكرتم اسم
الله كان كافيا والمقصود ان يجعل نحو عود على عرضه فان كان مستدير
الفم فهو كله عرض وان كان مربعا فقد يكون له عرض وطول
فيجعله عليه عرضا لا طولا والمراد ان لم يغطه فلا اقل من ذلك
وان فقدت ما تغطيه فافعل المقدور ولو ان تجعل عليه عودا بالعرض
وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين انيتكم حاجزا ولو من
علامة تدل على القصد اليه وانه لم يستول الستر عليه فانها
كافية مع ذكره عاصمة بقضاء الله امره وقد عمل ~~النية~~ بعضهم
بالسنة فاصبح رافعي ملتفة على العود **واطفئوا مصابيحكم**
اذهبوا نورها ولا يكون مصباحا الا بالنور وبدونه فتيلة
والمراد ان لم يضطروا اليه لنحو برد او مرض وتربية طفل او غير
ذلك والامر في الكل للارشاد وجا في حديث تعليل الامر بالطفي
بان الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت وقد كان المصطفى صلى
الله عليه وسلم اشفق على امته من الوالدة بولدها فلم يدع شفقة
دينية ولا دنيوية الا ارشد اليها قال النووي رحمه الله تعالى
وفيه جمل من انواع الخير واداب المجامعة جامعها تسمية الله في
كل فعلة وحركة وسكون لتحصل السلامة من افات الدارين
وقال القرطبي تضمن هذا الحديث ان الله اطلع نبيه على ما يكون
من هذه الاوقات من المضار من جهة الشياطين والفار والوبا
وقد ارشد الى ما يتقى به ذلك فليبادر الى فعل تلك الامور ذاكرا
لله ممتثلا امر نبيه شاكرا لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك
ضر بحول الله وقوته وفيه رد على من كره غلق الابواب من
الصوفية وقالوا الصوفية يفتحون ولا يغلقون **حم ق د ن عن جابر**
اذا كان يوم صوم احدكم فرضا او نفلا **فلا يرفث** مثلث الفاء اي

لا يتكلم

لا يتكلم بفحش قاله ابو ذرعة ويطلق في غير هذا المحل على الجماع
ومقدماته وعلى ذكره من النساء ومطلقا **ولا يجهل** اي لا يفعل
خلاف الصواب من قول او فعل فهو اعم مما قبله او لا يعمل بخلاف
ما يقتضيه العلم او لا يقل قول اهل الجهل والمراد ان ذلك في الصوم
اكد وانه كان منهيا عنه في غيره ايضا **فان امرؤ شاتمه** اي شتمه
امرؤ متعرضا لمشاتمته **او قاتله** اي دافعه ونازعه او لاعنه متعرضا
لمثل ذلك منه فالمفاعلة حاصلة في الجملة **فليقل اني صايم** اي عن
مكافاتك او عن فعل ما لا يرضاه من اصوم له بحيث يسمع الصايم
وجمع بين اللسان والجنان اولى فيذكر نفسه باحضاره صيامه
بقلبه ليكف نفسه وينطق بلسانه لتنكف عنه نفسه قال ابن
القيم ارشد الى تعويل قوي الشهوة والغضب وان على الصايم ان
يحتمي من افسادهما لصومه فهذه تفسد صومه وهذه تحبط اجره
مالك في الموطا ق د ه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
اذا كان اخر في رواية في اخر **الزمان** عند هجوم الكذابين وظهور
المبتدعين وانتشار الدجالين **واختلفت الاهوا** جمع هوا مقصور
هوا النفس اي هوى اهل البدع **فعليكم بدين اهل البادية والنسا**
الزموا اعتقادهم واجروا على منهاجهم من تلقي اهل الايمان وظاهر
الاعتقاد بطريق التقليد والاشتغال باعمال الخير فان الخطر في
العدول عن ذلك كثير ذكره الغزالي ومن لم يسمع اختلاف المذاهب
وتضليل اهلها بعضهم لبعض كان امره اهون ممن سمع منها
وهو حاتم لا يستخص به طلب التمييز بين الحق والباطل ولهذا
كان الامام الرازي فيما نقله الحافظ بن حجر مع شجرة في الاصول
يقول من التزم دين العجايز فهو الفايز وقال السمعاني في الذيل
عن الهمداني سمعت ابا المعالي يعني امام الحرمين يقول قرات خمسين
الفا في خمسين الفا ثم خليت اهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم
الظاهرة وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهى اهل الاسلام
عنه كل ذلك في طلب الحق وهو با من التقليد والان فقد رجعت

عن العمل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فان لم يدركني الحق بلطفه واموت على دين العجائز وتختم عاقبة امري عند الرحيل على الحق وكلمة الاخلاص لا اله الا الله محمد رسول الله فالويل لابن الجويني **حب في كتاب الضعفا** في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البيلماني من حديثه **فر** من هذا الوجه **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن طاهر في الترجمة وابن البيلماني له عن ابيه عن ابن عمر نسخة يتهم بوضعها ولا يجوز الاحتجاج بها ولا ذكرها الا للتعجب انتهى وقال الصاغاني موضوع وقال المؤلف في الدرر سنده واه ،،

اذا كان الجهاد على باب احدكم اي قريبا منه جدا ولو على بابه مبالغة **فلا يخرج اليه الا باذن ابويه** اي اصليه المسلمين او باذن الحي منهما فان علا مع وجود اقرب او كانا قنا فيحرم عليه الخروج له بغير اذنه حيث كان مسلما وهذا حيث لم يتعين الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احدكم **عد عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه في ترجمة ابي عبيد المصري من حديثه وقال رايت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه والعزج لا يمنعون من الاخذ عنه وقد انكروا عليه احاديث هذا منها انتهى لكنه ورد باسناد صحيح رواه الطبراني في الصغير بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب الا باذن ابويك قال الهيثمي رحمه الله رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني اسامة بن زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر انتهى فاقتصار المؤلف رحمه الله على الرواية وعدوله عن الصحيحة غير صواب ،

اذا كان لاحدكم شعر بفتح العين افصح **فليكرمه** ندبا بان يصونه من نحو وسخ وقذر ويتعهده بالتنظيف فيفرق شعر الراس ويمشطه بما او دهن او غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه ان اراد عدم ازالته ويسرح اللحية لكن اغبا سن غبا كما ياتي ويكره تركها شعثة اظهارا للزهد او لقلة المبالاة بنفسه وتصنيفها طاقة فوق طاقة ولا باس بحلق الراس كما مر

سيما

سيما ان شق تعهده **د عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المؤلف رحمه الله تعالى لصحته ولا يوافق عليه ففيه سهيل بن ابي صالح قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة وعن ابي حاتم لا يحتج به ووثقه ناس **هب عن عايشة** رضي الله تعالى عنها وفيه ابن اسحاق وعمارة ابن غزية ومنها خلف ،

اذا كان احدكم في الشمس في رواية في الفيء **فقلص** بفتحات اي ارتفع وزال **عنه الظل وصار** اي بقي **بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم** اي فليتحول الى الظل ندبا وارشادا لان الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن اذ الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المعتبرين المتضادين كما هو مبين في نظايره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته انه لو كان في الشمس فقلصت عنه وصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الابلج التسليم للشارع فانه يعلم ما لا يعلم غيره فان قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فنا الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يوثر في البدن تاثيرا يتولد منه المحذور المذكور اما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على انه ليس فيه انه راه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انه من قبيل استعمال العدل في البدن كالنهي عن المشي في نعل واحد **د** في الادب **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال المنذري وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي رحمه الله تعالى فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه

اذا كان للرجل على رجل حق اي دين **فاخره الى اجله كان له صدقة** اي حسنة واحدة **فان اخره بعد اجله كان له بكل يوم صدقة** يعني اذا كان للانسان على اخر دين وهو معسر فانظره به مرة كان له اجر صدقة واحدة فان اخر مطالبته بعد نوع ميسار توقعا ليساره

الكامل فله بكل يوم صدقة هذا هو الملايم للقواعد واما ما يوهمه
ظاهر الحديث من ان الانسان اذا كان له على غيره دين موجل اصالة
اثيب على تاخيره على الصبرية الى حلول الاجل فلعله غير مراد وحمل الاول
على ان من عليه الحق رضي بمطالبته قبل محله فاخر هو لا لجاه له قال
القاضي والاجل مطلق للمدة ولمنتهاها ويقال لمدة الانساب وللموت
الذي ينتهي به طب عن عمران بن حصين رضي الله عنه الخزاعي
كانت الملايكة تسلم عليه وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة ضعفه
الدارقطني وكذبه ابن احمد ووثقه هورة وفيه بن عياش ونقل عن المولف
رحمه الله تعالى انه رمز لضعفه

اذا كان في اخر الزمان لابد للناس فيها يعني في تلك المدة
او تلك الازمان من الدراهم والدنانير اي لا محيد لهم عنهما
يقال لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا
لنفي ووجه ذلك بقوله يقيم الرجل بها اي بالدراهم والدنانير
دينه ودنياه اي يكون بالمال قوامهما لمن احب المال لحب الدين
لتصدق الله في ايمانه والمال في الاصل قوام العباد في امر دينهم
فالحج ونحوه من العروض لا يقوم الابه وعيش الحياة في الابدان
كذلك وبه يتقي الاذى وتدفع الشدايد قال الماوردي وكان
يقال الدراهم مراهم لانها تداوي كل جريح ويطيب بها كل صلح
واخرج الحليمي عن كعب اول من ضرب الدينار والدرهم ادم وقال
لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احد المسخرات التي قال الله وسخر لنا
لكم ما في السموات والارض وخص اخر الزمان بالاضطرار اليها
لا لاخراج عدم الاحتياج في الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع
المعروف واعانة الملهوف فيه الكثير على ان من تركها وتخلى للعبادة
يجد من يمونه ويقوم بكفايته واما في اخر الزمان فتقل الخيور وتكثر
الشرور وتشح النفوس فيضطر اليها وقدم ذكر الدراهم لانها
اعم تناولا واشارة الى انه اذا اندفعت الحاجة بها ينبغي الاقتصار
عليها فايدة اخرج الخطيب عن علي انه قيل لم سمي الدرهم درهما

والدينار

والدينار دينارا فقال اما الدرهم فدار هم واما الدينار فضربه المجوس
فسمته دينارا طب من حديث حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي
كرب قال حبيب رايت المقدام في السوق وجارية له تبيع لبنا وهو
جالس يقبض الدراهم فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره هكذا ورد من عدة طرق قال الهيثمي
رحمه الله ومدار طرقه كلها على ابي بكر بن مريم وقد اختلط

اذا كان اثنان يتناجيان اي يتحدثان بسر فلا تدخل انت
وجوبا بينهما زاد في رواية احمد الا باذنهما وعلله في خبر ابي يعلى
بانه يوذي المومن والله يكره اذى المومن ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمر رضي الله عنه وله شواهد

اذا كان احدكم فقيرا اي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته فليبدا بنفسه اي يقدمها بالانفاق عليها مما اتاه الله كما
مر فان كان فضل بسكون الضاد اي شيء زايد بان فضل بعد
كفايته زيادة فعلى عياله اي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم
فان كان فضل فعلى ذي قرابته من اصوله وفروعه وذي رحمه
يقدم الاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج فان كان فضل فهاهنا
وهاهنا كناية عن الانفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية
باليمين والشمال قال النووي ان الابتدا في النفقة على هذا
الترتيب وان الحقوق اذا تزاحمت قدم الاكد فالاكد وان الافضل
في صدقة التطوع تنويعها في جهات البر بالمصلحة حم م د ن عن جابر

اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي لا تسقط البصاق قبل
وجهه اي جهته بل يساره او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه
كما مر فان الله قبل وجهه اي فان قبلة الله او عظمته او ثوابه
او رضاه مقابل وجهه اذا صلى فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق
سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد استخفافا بها وهذا من
المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخص الامام من
بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد قال في المطامح وهذا

تنبيه على وجوب الادب والزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه
على ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يلتزم الادب في قوله وفعله
وحركاته وخطراته قال ابن حجر رحمه الله تعالى وفيه ان بصاق المصلي
للقبلة حرام ولو في غير المسجد انتهى وليس هذا الحكم في مذهبه
بمعمول به مالك ق ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على
الناس فذكره ،، اذا كان يوم القيامة خصه لكونه يوم ظهور
سودده كنت امام النبيين بكسر الهمزة قال القاضي كالتوربشتي
ولم يصب من فتحها ونصبه على الظرفية وذلك لانه لما كان افضل
الاولين والاخرين كان امامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون
وخطيبهم بما فتح الله عليه من المحامد التي لم يفتح بها احد قبله
فهو المتكلم بين الناس اذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند
ربهم فينطلق اللسان بالثناء على الله بما هو اهله ولم يؤذن لاحد
في التكلم غيره وصاحب شفاعتهم اي الشفاعة العامة بينهم
او صاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعي في تاريخ قزوين غير فخر
اي لما اقوله تفاخرا به وادعاء للعظمة بل اعتدادا بفضله وتحدثا
بنعمته اذ المراد لا افتخر بذلك بل فخري بما اعطاني هذه الرتبة
ومعنى هذه المخبرة فهو اعلام بما خفي من حاله على منوال قول
يوسف اجعلني على خزائن الارض وكان في اول الحديث تامة بمعنى
وجد ويوم القيامة بالرفع فاعلها وكانت الثانية ناقصة والتاء
اسمها وامام خبرها وغير فخر منصوب على الحال حم ت لك ه ن
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ت صحيح واقره الذهبي
اذا كان يوم القيامة نودي اي امر الله تعالى مناديا اين
ابناء الستين اي اين ابناء الستين كائنون في اي مكان وفائدة
السؤال عنهم انهم بلغوا العمر الذي اعذر الله اليه اقام عليهم
الحجة فيه لبيان اللوم الماخوذ من قوله وهو الذي قال الله تعالى
اولم استفهام تقريع نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر اي عمرنا عمرا

يتعظ

يتعظ فيه العاقل الذي شأنه ان يتعظ فيه وقد اعذر الله الى عبد بلغه
ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الامهال
فعدم الانتقال ح اهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه قبله
واعذار الحكام ثلاثة ايام واعذار حاكم الحكام من الستين الى مثلها
الحكيم الترمذي طب هب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
الهيثمي رحمه الله فيه ابراهيم ابن الفضل المخزومي وقال الذهبي في المهذب واه
اذا كان يوم القيامة نادى مناد بامره تعالى لا يرفعن بنون
التوكيد الثقيلة احد من هذه الامة المحمدية كتابه اي كتاب حسناته
قبل ابي بكر وعمر تنويها بفضلهما على رؤوس الاشهاد وتشهيرا
بالفخامة بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت
في الصحيح ان هذه الامة سابقة يومئذ في كل شيء ومنه رفع كتبها
فيلزم ان كتابيهما مقدم في الرفع على جميع الامم غير الانبياء ابن عساكر
في تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال في الاصل وفيه
الفضل بن جبير الوراق عن داود وابن الزبرقان تركه ابو داود
قال الجوزجاني كذاب وقال البخاري مقارب
اذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عبيده يجوز ان يراد
به واحد وان يراد التعدد فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه
كما يسأله عن ماله من اي وجه اكتسبه وفي اي شيء انفقه وفيه
تنبيه على انه كما يجب على العبد رعاية حقوق الله تعالى في ماله بالانفاق
يلزمه رعاية حقوق في بدنه ببذل المعونة للخلق بالشفاعة وغيرها
فكما يسأله الله عن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه يسأله عن
تقصيره في جاهه وبخله به فاذا راينا عالما او صالحا يتردد للحكام فلا
نعترض بالانكار عليه بل نتامل ان كان لمحض نفع العباد وكشف
الضر عنهم مع الزهد والياس مما في ايديهم والتعزز عليهم بعز الايمان
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فلا حرج لانه من المحسنين
وما على المحسنين من سبيل قال الغزالي والجاه معناه ملك القلوب
يطلب محل فيها للتوصل الى السعادة الغرض وكل من لا يقدر على

القيام بنفسه في جميع حاجاته وافتقر لمن يخدمه افتقر الى جاه في قلب
خادمه اذ لو لم يكن له عنده قدر لم يقم بخدمته فقيام القدر في القلوب
هو الجاه وهذا له اول قريب لكن يتمادى الى هاوية لا عمق لها
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانما المحل في القلوب
لجلب نفع او دفع ضر فالنفع يغني عنه المال والدفع يحتاج الى الجاه
وقدر الحاجة لا ينضبط والخايض في طلب الجاه سالك طريق الهلاك
والاشتغال بالتدين والتعبد يمهد له في القلوب ما يدفع به الاذى
فلا رخصة في طلبه لان له ضراوة كضراوة الحب بل اشد ولذلك
سال الله عنه وقال في موضع اخر حقيقة الجاه ملك القلوب
فالكها يتوسل بها الى المقاصد كالمال يتوسل به اليها بل
المال احدهما والجاه قوت الارواح المطالبة للاستعلا ومن ابتلي
بحب الجاه جره الى الريا والنفاق ولا يقوم بحق الجاه على الوجه الشرعي
الا الافراد ولذلك كان مسولا عنه وعلاجه مركب من علم وعمل
فالعلم ان يتامل ان اخر امره الموت ويجعله نصب عينيه والعمل ان
يتخذ العزلة الا لضرورة المعيشة وما لا بد له منه كالقليل من
المال لا محذور في ذلك طلبه فاذن في الجاه سم ودرياق فهو
كالمال **تمام** في فوايده **خط عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال مخرجه الخطيب حديث غريب جدا لا يروى الا بهذا الاسناد
تفرد به احمد بن خليل ولا يثبت عن النبي بوجه من الوجوه انتهى
وقال ابن عدي حديث لا اصل له ورواه ايضا باللفظ المرموز عنه
ابن عمر الطبراني في الصغير قال الهيثمي رحمه الله تعالى وفيه يوسف
ابن يونس الافطسي ضعيف جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه
اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الى كل مومن ملكا معه
كافر فيقول الملك للمؤمن يا مومن هاك هذا الكافر فهذا
فداوك من النار اي نكاكك منها به يعني لك منزل في النار لو
كنت استحققته دخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك
لك لانك تحوزت منه وتعين الكافر له فالقه في النار فداك **طب**

والحاكم

والحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو حسن
اذا كان يوم القيامة اعطى الله تعالى كل رجل يعني انسان ولو انثى
او خنثى **من هذه الامة** امة الاجابة **رجلا** يعني انسانا **من الكفار**
فيقال له هذا فداوك من النار فيورث الكتابي مقعد المومن من
النار بكفره ويورث المومن مقعد الكافر من الجنة بايمانه اذ كل مكلف
له مقعد في الجنة ومقعد في النار قال القرطبي وظاهر هذه الاحاديث
الاطلاق وليس كذلك وانما هي في اناس مذنبين تفضل الله عليهم
بمغفرته فاعطى كل واحد منهم فكاكا من النار كما يدل له خبر مسلم
يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها
الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى **م عن ابي موسى** رضي الله عنه
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اي من الملايكة وذكره للتعظيم
وافراده تهويلا بقوله **من وراء الحجب** اي بحيث لا يبصره اهل الموقف
يا اهل الجمع اي يا اهل الموقف الذي اجتمع فيه الاولون والاخرون
غضوا ابصاركم نكسوها **عن فاطمة بنت محمد حتى تمر** اي تذهب
وتجوز فتمر في سبعين الف جارية من الحور كمر البرق كما جاء في خبر
واهل الجمع هم اهل المحشر الذي يجتمع فيه الاولون والاخرون والقصد
بذلك اظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلايق فلا ايذان فيه بكونها
سافرة كما قد يتوهم من الامر بالغض فلا ينافيه لكل امرى منهم
يومئذ شان يغنيه لان القصد اسماعهم شرفها وان كانوا في
شغل **تمام** في فوايده عن خيثمة بن سليمان عن ابراهيم بن عبد
الله الكوفي عن العباس ابن الوليد عن خالد الواسطي عن سنان
عن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي قال ابن الجوزي موضوع
العباس كذبه الدارقطني **ك** عن ابي بكر بن عتاب وابي بكر
ابن ابي درام وابي العباس بن يعقوب عن ابراهيم العبسي عن
العباس بن الوليد عن خالد الواسطي عمن نوقه ممن ذكر **عن علي**
رضي الله تعالى عنه صححه الحاكم وقال على شرط مسلم فقال الذهبي
لا والله بل موضوع والعباس رادبه قال الدارقطني كذاب انتهى

واورده في الميزان في ترجمته وقال هذا من اباطيله ومصايبه وحكم ابن الجوزي
بوضعه وتعقبه المولف فلم يات بشئ سوي ان له شاهدا •
اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب
امر تهديد ووعيد ثوابه ممن عمل له اي يامر الله بعض ملايكته ان ينادي
في الموقف بذلك او يجعلهم خلقا بان يقال لهم ذلك وان لم يقل حقيقة
او يقوله رب العزة وتسمعه ملايكته فيتحدثون به او يلهمهم ذلك
فيحدثوا به نفوسهم وفيه حجة لمن ذهب الى ان نحو الريا يحبط للعمل
وان قل ولا يعتبر عليه الباعث بن سعد في طبقاته عن ابي سعيد
ابن ابي فضالة بفتح الفا والمعجمة الخفيفة الانصاري قال في التقريب
صحابي له حديث ورواه ايضا الترمذي في التفسير وابن ماجه
في الزهد بلفظ اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه
نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه
من غير الله فان الله اغنى الشركا عن الشرك انتهى •
اذا كانت الفتنة اي الاختلاف والحروب واقعة بين طايفتين
او اكثر من المسلمين فاتخذ سيفا من خشب اي من شئ لا ينفع ولا
يقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والانجماع عن الفريقين
قال الطبري هذا في فتنة نهينا عن القتال فيها وامرنا بكف
الايدي والهرب منها اذ لو كان الواجب في كل اختلاف يكون
بين طايفتين من المسلمين الهرب منه وكسر السيوف لما اقيم
حد ولا ابطل باطل ووجد اهل النفاق والشقاق سبيلا الى
استحلال ما حرم من اموال الناس وسفك دماهم بان يتحزبوا عليهم
ويكف ايدينا عنهم ونقول هذه فتنة فلا نقاتل فيها وذلك مخالف
لخبر خذوا على ايدي سفهائكم فيتعين ان يحمل الامر بالكف اذا كان
القتال على الدنيا او لاتباع هوا وعصبة ه وكذا الترمذي عن
اهبان بضم فسكون ويقال وهبان بن صيفي الغفاري الصحابي
يروي حديثا واحدا وهو هذا وحسنه الترمذي وتبعه المولف
وسببه انه دخل عليه علي بالبصرة وساله الاعانة فقال لجاريته

اخرجي

اخرجي سيفي فاذا هو كله خشب فقال ان ابن عمك عهد الي فقال فذكره
وهو الذي كلمه الذيب وقيل غيره قال ابن حجر روي الطبراني ان اهبان
لما احتضر اوصى ان يلفن في ثوبين فلفن في ثلاثة فاصبحوا فوجدوا الثالث على السرير •
اذا كانت امراوكم اي ولاة اموركم خياركم اي اتقاكم على الاستقامة
وتجري طريق العدل والبذل واغنياوكم سمحاءكم اي كرماءكم واكثركم
جودا وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات الى
التافهات وامودكم اي شونكم شورى بينكم لا يستاثر احد بشئ
دون غيره ولا يستبد براي فظهر الارض خير لكم من بطنها يعني الحياة
خير لكم من الموت لسهولة اقامة الاوامر واجتناب النواهي وفعل
الخير فتزداد حسناتكم واذا كانت امراوكم شراركم واغنياءكم
بخلاءكم واموركم مفوضة الى نسائكم فلا تصدر الا عن رايهن
فبطن الارض خير لكم من ظهرها اي فالموت خير لكم من الحياة لان
الاخلال بالشريعة واهمال اقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم
يوجب الاستيثار بالمال ويفرق الكلمة ويشتت الاراد ويهيج الحروب
والفتن وملاءة الكفار على المسلمين وافشا الاسرار اليهم وذلك
يجري الى فساد عريض فلا حرج في تمني الموت حينئذ ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت
فظهر الارض خير لكم ام بطنها قالوا الله ورسوله اعلم فذكره قال
ت غريب لا نعرفه الا من حديث صالح المري وله غرايب لا يتابع عليها
اذا كان عند الرجل امراتان اي زوجتان او اكثر فلم يعدل
بينهما او بينهن في القسم جاء اي حشر يوم القيامة وشقه
بكسر اوله نصفه او جانبه ساقط اي ذاهب او اشل ولفظ رواية
الترمذي فيما وقفت عليه من النسخ قايل قال ابن العربي يعني به
كفة الميزان فترجح كفة الحسنات على الخير الا ان يتداركه الله بلطفه
انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكمته ان النساء
لما كانت شقايق الرجال وكانت الزوجة نفس الرجل وسكنه
ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي بتعطيل نصفه وفيه ما فيه

للزوم تعطيل ربعه لواحدة من اربع وثلاثة ارباعه لثلاثة فالاول
اظهر فعموم العدل بينهن حرام فيجب القسم للعدد ولو لمحو رتقا
وقرنا وحايض ونفسا ومجنونة لا يخافها ومحرمة وصغيرة لا تشتهى
الا لناشزة اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه او تمنعه
التمتع بلا عذر او تغلق الباب دونه ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع
كالجماع لتعلقه بالميل القهري **ت لك عن ابي هريرة** رضي الله تعالى
عنه بل رواه الاربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن
علته ان هماما تفرد به وان هماما ما رواه عن قتادة تعالى كان يقال
لذا ذكره في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات
اذا كانوا اي المتصاحبون **ثلاثة** بنصبه خبر كان وبرفعه على لغة
الكوفي البراغيث وكان تامة **فلا يتناجى** بالف مقصورة ثابتة
خطا بصورة يا اي لا يتكلم سرا والتناجي المكالمة سرا **اثنان**
دون الثالث لانه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة
من الالفة والانس وعدم التنافر ومن ثم قيل اذا ساررت في مجلس
فانك في اهله منهم وتخصيص النهي بما يكون في صدر الاسلام حيث
كان المنافقون يتناجون دون المومنين وهم اذ لو كان كذلك
لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي
لا يامن فيها المرء على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجب
ولا حجة لزاعمه في مشاورة المصطفى صلى الله عليه وسلم عند
ازواجه لان علة النهي ايقاع الرعب والمصطفى صلى الله عليه وسلم
لا يتهمه احد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي
اثنين دون الثالث اي بغير اذنه الا لحاجة وقال في الرياض
وفي معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه **مالك** في الموطا **ق عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو داود وقال
قال ابو صالح قلت لابن عمر والاربعة قال لا يضره
اذا كانوا ثلاثة في سفر او غيره **فليؤمهم احدهم** اي يصلي بهم
اماما **واحقهم بالامامة اقرؤهم** اي افقههم لان الاقرا اذ ذاك

كان

كان هو الافقه بدليل تقديم المصطفى صلى الله عليه وسلم لابي بكر مع نصه
على ان غيره اقرا منه هذا ما عليه الشافعي رضي الله عنه واخذ الحنفية
بظاهره فقدموا الاقرا على الافقه ثم ان هذا لا ينافي ان اقل الجماعة
اثنان لان ما هنا في اقل الكمال **حم م ن عن ابي سعيد** رضي الله عنه
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم ندبا **اقرؤهم لكتاب الله** اي احقهم
بالامامة **فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا** وفي رواية
مسلم فاقدمهم اسلاما قال النووي رحمه الله تعالى معناه اذا
استويا في الفقه والقراءة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر
سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها **فان كانوا في السن سوا فاحسنهم**
وجها اي صورة ويقدم عليه عند الشافعية الانسب والاسبق
هجرة والاحسن ذكرا بين الناس والانظف بدنا ولباسا وصنعة
فالاحسن صوتا وعند الاستواء في الكل يقرع **هق عن ابي زيد**
عمرو بن احطب **الانصاري** وفيه عبد العزيز بن معاوية ترجمه الحاكم
بهذا الحديث وقال هو خبر منكر ورده في المهذب بان مسلما روى
حديثا بهذا السند انتهى وبه يعرف ان رمز المولف رحمه الله لضعفه
غير صواب وان حكم ابن الجوزي بوضعه تهور والله اعلم
اذا كبر العبد اي قال الله اكبر في الصلاة او خارجها **سترت** اي
ملات **تكبيرته ما بين السماء والارض** يعني لو كان فضلها او ثوابها
يجسم لملا الجو وضاق به الفضا وقوله **من شيء** بيان لما قال
الطيبي وغيره هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه
الاوعية وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمة
جسما تملا الاماكن لبلغت من كبرها ما يملا الجو وفيه فضل التكبير
والحث على الاكثار منه **خط عن ابي الدردا** رضي الله عنه وفيه
اسحاق الملطي قال الذهبي كذاب
اذا كبر الامام اي فرغ من تكبيرة الاحرام **فكبروا** ايها المامومون
واذا ركع فاركعوا عقبه **واذا سجد فاسجدوا** عقبه **واذا رفع**
راسه من الركوع فارفعوا وان صلى جالسا فصلوا جلوسا

يعني اذا جلس للتشهد فاجلسوا او المتشهد مصلٍ وهو جالس والمراد
اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدي لئلا يقوم على راسه وهو قاعد
كما يفعله الاعاجم بعظمائها بعضهم بعضا وهذا مندوب او منسوخ كما ذكره
البغوي كالحميدي لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى قاعدا
والناس خلفه قيام ورد ابن القيم على عدم نسخه بما لا ينجع وقوله
اجمعون هكذا هو في رواية للبخاري بالرفع على انه تاكيد لضمير
الفاعل في قوله صلوا وفي رواية له اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا
قال الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان
الفاظ التوكيد معارف او على تاكيد لضمير مقدر منصوب واخذ منه
منع قيام الخدم على راس المخدوم عبودية له لان القيام على راس
الامام اذا منع مع انه قيام لغيره اولى طب عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه ورواه الشيخان بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين والله اعلم

اذا كتب احدكم كتابا اي كتاب مراسلة او مبايعة او مناكحة
او نحو ذلك واحتمال ان المراد ذلك او غيره حتى الكتب العلمية
يبعده تعليله بانه انجح لقضاء الحاجة فيدل على ان المراد ذلك
وغيره حتى الكتب على ان المراد المراسلة ونحوها فليتربه اي
فليذر على المكتوب ما يسمى ترابا او فليسقطه على التراب ندبا
اشارة الى اعتماده على ربه في ايصاله لمقصده او نحو ذلك وزعم
انه المراد فليخاطب المكتوب اليه خطاب تواضع منافٍ للسياق
فانه انجح لحاجته اي اقرب لقضاء مطلوبه وفي رواية بدل هذه
فان التراب مبارك وقد نظم بعضهم معنى الحديث في قوله

كتبت الكتاب وتربته ... لعلي بتتريبه انجح
لقول النبي لاصحابه ... تربوا كتبكم تنجحوا

وفيه رد على من كرهه من الكتاب حيث قال

لا تشينه



لا تشينه بما تذر عليه ... فكفاه هبوب هذا الهوا
فكان الذي تذر عليه ... جدري بوجنة حسناء

قيل وحكمة التتريب ان التراب مطهر وخلق منه الانسان واليه يعود فامر
بتتريبه ليتذكر ذلك ت في الاستئذان من حديث حمزة عن
النصيبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وقال حديث منكر
وحمزة هو ابن عمرو النصيبي متروك انتهى فعزو المؤلف الحديث
لمخرجه وحذفه ما تعقبه به من القادح غير صواب وقد جرى على
سنن الصواب في الدرر فقال عقب تخريجه منكر وافاد الزركشي
ان احمد رواه وقال ايضا منكر وقال المؤلف ورواه الديلمي وابن
عدي وابن عساكر بالفاظ متقاربة واسانيدها ضعيفة والله اعلم

اذا كتب احدكم الى احد من الناس كتابا فليبدا فيه بنفسه
اي بذكر نفسه مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان الى فلان
وان كان مهينا محتقرا والمكتوب اليه معظما كبيرا فلا يجري على
سنن العجم حيث يبدءون باسماء اكابرهم في المكاتيب ويرون ان
ذلك من الادب وانما الادب ما امر به الشارع نعم ان خاف
وقوع محذور لو تحتم ان يبدا بنفسه بدا بالمكتوب اليه ويدل
ما رواه البخاري في الادب بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر
حاجة الى معاوية فاراد ان يبدا بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب
بسم الله الى معاوية وفيه ايضا عنه انه كتب الى عبد الملك
يبايعه الى عبد الملك امير المؤمنين من ابن عمر سلام عليك
طب عن النعمان ابن بشير وفيه مجهول وضعيف

اذا كتب احدكم الى انسان كتابا اي اراد ان يكتب له فليبدا
فيه بنفسه ثم بالمكتوب اليه لانه من التواضع اذ العادة جرت
بتقدم التابع على متبوعه في المشي فكذا في الذكر واذا كتب اي
اتم الكتابة فليترب كتابه فهو اي تتريبه انجح لحاجته اي اسرع
واعجل لقضائها طس عن ابي الدردا رضي الله عنه وفيه سليمان
ابن سلمة الخبائري متروك ذكره الهيثمي وقال السخاوي

احاديث الترتيب كلها ضعيفة
اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد كتابتها فليمد حروف
الرحمن بان يبعد بين الميم والنون ويحقق الميم اشارة الى ان ما بينهما
محل الالف اللفظية وحذفها من الخط اتباعي ويجوف النون ويتانق
في ذلك فانه سبب للمغفرة كما في خبر تنوق رجل في بسم الله الرحمن
الرحيم فغفر له وفي خبر للديلمي عن انس رفعه اذا كتبتم كتابا فجودوا
بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الحوائج وفيه رضي الله عنه انتهى
وفيه عويد متروك وهذا اشارة الى ما اصطلح عليه من مشق الخط
والمكاتبات غير مستقبح في كتابة شيء من الكتاب والسنة وكذا
العلوم الشرعية فان القصد منها معرفة صيغ الالفاظ وكيفية مخارجها
واظهار حروفها وضبطها بالشكل والاعجام ومن ثم قالوا اعجام
الخط يمنع من استعجامه وشكله يومن من استشكاله وقالوا
رب علم لم تعجم فصوله فاستعجم محصوله والكتاب اهملوا ذلك
اشارة الى انهم لفرط ادلالهم بالصنعة وتقدمهم في الكتابة يكتفون
بالاشارة ويقتصرون على التلويح وينتج عدم جوازه ذلك في
القران تنبيه قال ابن عربي هذه الحروف ليس لها خاصية من
حيث كونها حروفا بل من كونها اشكالا فانها كانت ذوات اشكال كانت
الخاصة للشكل فلهذا امر تبيينها ومن ثم اختلف عملها باختلاف
لان الاشكال تختلف فاما المرفيه فاذا وجدت اعيانها على اوضاعها
صحبها ازواجها وحلت فكانت خاصية ذلك الحرف تشكله وتوكيده
مع زوجه وكذا ان كان الشكل موكبا من حرفين او اكثر كان للشكل روح
اخر ليس للروح الذي للحرف خط في الجامع بين اداب الراوي والسامع
فر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الذهبي فيه كذاب
اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين اي اوضحها
واظهر سنها اجلالا لاسم الله واعظاما له وفي خبر رواه الخطيب
عن انس جودوا السين من بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم
الحوائج خط في ترجمة الراسبي الفضل ابن سهل وابن عساكر

في

في تاريخه عن زيد بن ثابت بن الضحاك كاتب الوحي
اذا كتبت اي اردت ان تكتب فضع قلمك على اذنك حال الكتابة
اي اجعله بازائها من امام على الصدغ فانه اذكر لك اي اعون لك
على تذكر ما تكتب وهذا امر ارشاد ابن عساكر في تاريخه عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان معاوية كاتب الوحي
فكان اذا راى منه النبي صلى الله عليه وسلم غفلة ووضع القلم في فيه
فقال يا معاوية اذا كتبت فضع الخ والله اعلم
اذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده لان في كتابته بدونه خلطا
للصحيح بالضعيف بل والموضوع فيقع الزلل ويحنب للموسوك
ما لم يقل فاذا كتب باسناده فقد برئ الكاتب من عهدته كما قال
فان يك الحديث حقا كنتم شركاء في الاجر لمن رواه من الرجال
وان يكن باطلا كان وزره عليه اي على من تتهم فيه الكذب ولهذا
قال الثوري الذي يطلب العلم بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب
وفيه افعى وهو لا يدري وقال الثوري السند سلاح المومن فاذا لم
يكن معك سلاح فبم تقاتل وقال ابن المبارك طالب العلم بلا سند
كراقي السطح بلا سلم وقد اكرم الله هذه الامة بالاسناد وجعله من
خصائصها من بين العباد والهمهم شدة البحث عن ذلك حتى ان
الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجها او اكثر وفي تاريخ ابن
عساكر عن ابي حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله
آدم امة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الامة قيل له ربما روى
احدهم حديثا لا اصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من غيره
فروايتهم للحديث الواهي يبين لمن بعدهم ك في علوم الحديث
وابو نعيم والديلمي وابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه
رمز المولف رحمه الله تعالى لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال
في الميزان موضوع
اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل الصالح ما يكفرها
لقلته وكثرتها ابتلاه الله بالحزن بالتحريك وفي رواية بالهم قال

الحافظ العراقي رحمه الله تعالى والاولى الصواب **ليكفرها** عنه به فالاحزان
والاكدار في هذه الدار رحمة من العزيز الغفار ومن ثم قال
الصوفية انما يحصل الهم والغم من جهتي التقصير في الطاعة
والحرص على الدنيا انتهى واما حمل الحزن على الندم على المخالفة فغير
صواب لان ذلك ليس بابتلاء **حم عن عائشة** رضي الله عنها قال
المنذري رواته ثقات الا ابن ابي سليم وقال العراقي فيه ليث
ابن ابي سليم مختلف فيه وقال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه ليث
وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وقد رمز المؤلف لحسنه

اذا كثرت ذنوبك اي واردت اتباعها بحسنات لها اثر
بين وفعل فاعل في محوها والمراد الصغائر **فاسق الماء على الماء**
اي اسق المستقي ولو كنت بشط نحو نهر او بئر فذكره ليس
بقيد بل لنفي توهم انه لو حازه بلا كلفة فلا اجر له في سقيه واولى
من ذلك ان يقال المراد موالاة السقي وتتابعه اي اسق الماء على
اثر سقي الماء بلا فاصل بان يكون متتابعا **تتناثر** بمثناة فوقية
فنون فمثلثة اي فانك ان فعلت ذلك تتساقط ذنوبك
كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف اي الشديد
وفيه ترغيب عظيم في فضل سقي الماء وفخامة لشانه والظاهر
انه لا يتعين لذلك مباشرته لنفسه بل يكفي كون الماء ملكا له
او تسبب في تسبيله بنحو اجرة سيما ان كانت المباشرة لا تليق
به **خط عن انس** بن مالك رضي الله عنه وفيه هبة الله بن موسى
الموصلي قال في الميزان لا يعرف وساق له هذا الخبر

اذا كذب العبد كذبة بفتح الكاف والنصب اي واحدة منها
عنها **تباعد الملك** يحتمل ان الجنسية ويحتمل انها عهدية والمعهود
الحافظ **عنه ميلا** وهو لغة مد البصر وهو ان ينظر الى شخص
بارض مستوية فلا يدري اذكر او انثى ذاهب ام آت وفي اصطلاح
اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند محدثيهم اربعة آلاف
والخلف لفظي لان مراد الاولين ذراع العمل والثاني ذراع اليد

ويظهر ان المراد بالميل هنا التكثير **من نتن ما جاء به** اي من اجل نتن
ريح ما نطق به ذلك الكاذب من الكذب وفي رواية لابن عدي من
نتن ريحه فان قيل كيف يكون للقول رائحة قلنا تخلق الروائح بالاجسام
وخلقتها فيها عادة لا طبيعة فاذا شاء الباري خلقها متقومة
بالاعراض فنسبت اليها فنسبتها الى الاجسام قال الطيبي واذا تباعد
الملك من نتن نحو بصل وثوم فتاذى به وتباعده من الكذب اولى
واخذ من الخبر ان الملائكة تدرك من الآدمي ريحا خبيثة عند
تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية او معنوية احتمالات
رجح بعضهم الاول ولا يقدح فيه عدم ادراكنا لها لان لنا كما قال
ابن عربي حجابا على الانف يمنعنا من ادراك نتنه بل الاكابر المؤمنين
يدركونه حسا الا ترى الى خبر احمد عن جابر كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال اتدرون ما هذه الريح
هذه الريح الذين يغتابون المؤمنين واخذ منه جمع صوفية
انه يتعين على من يريد نحو صلاة او ذكر ان يطهر الظاهر والباطن
لئلا يؤذي احدا من اهل الحضرة الالهية من انبيا وملائكة واوليا
بنتن ريحه المتولد من الذنوب سيما الفم اذا نطق بما لا يحل
فان اهل الحضرة لرقة حجابهم وطهارة باطنهم يشمون رائحة
المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون
روائح المعاصي كما اشمها ما استطاع احد ان يجالسني من نتن
ريحي وقد تطابق على قبح الكذب جميع الملل والنحل قال الكشاف
في قوله سبحانه ما شهدنا مهلك اهله وانا لصادقون هذا دليل
قاطع ان الكذب قبيح عند الكفرة الذين يعرفون الشرع ونواهيه
ولا يخطر ببالهم الا ترى انهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا
لانفسهم بكونهم كاذبين حتى سووا للصدق في خبرهم حيلة
تنبيه قال بعضهم العالم كله مشحون بالملائكة واذيتهم واذية
مواطنهم وهي مساجدهم التي يتعبدون فيها محرمة علينا فليس
في العالم موضع شبر الا وفيه جبهة ملك كما يأتي فالعالم كله مسجد

لهم فاذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب واكرامهم بكف الاذى عنهم
وترك الكذب وكشف العورة والقبايح فالكف عن ذلك اكرام للملا
الاعلى المجاورين للقلوب والارواح والنفوس في عالم الملكوت والاجسام
في عالم الملك فتخلصون بها عن الكذب ت في الزهد حل في ترجمة
ابن ابي داود عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ت جيد غريب
تفرد به عبد الرحيم بن هارون انتهى وعبد الرحيم قال الدارقطني
متروك الحديث يكذب وذكر له ابن عدي مناكير وبه يعرف ما في رمز
المولف لحسنه تبعا لتجويد الترمذي ،

اذا كره الانسان اليمين اي اذا اراد كل من المتداعيين في التحالف
او نحوه ان يبدا بصاحبه قبله او عكسه اقرع بينهما فمن خرجت قرعته
بتقديم او تاخير قدم او اخر ندبا وهذا محله عند الشافعي اذا تساويا — او استحياها فليسها عليها ع
كان تبادلا عينا بعين والابدي بالبايع ومن في حكمه ندبا د عن ابي هريرة

اذا كسفت الشمس او خسف القمر فصلوا للكسوف او الخسوف
كاحدث صلاة صليتموها فان كان ذلك بعد الصبح مثلا فصلوا
ركعتين او الظهر فاربعا وهكذا وهذا لم ار من اخذ به من المجتهدين
طب عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث
ساقط من اكثر النسخ وهو في خطه ،

اذا كنتم في سفر طويل او قصير فاقلوا المكث اللبث والانتظار
في المنازل اي الاماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر لنحو
استراحة والاقلال من المكث فيها بان يكون بقدر الحاجة فقط
لان في اطالة المكث فيها تطويلا للسفر الذي هو قطعة من العذاب
وقد يقل الزاد او تعرض قطاع للقافلة واشار بقوله فاقلوا الى
نفي النزول للاستراحة فعلى امير الجيش او الحاج ان يريحهم بالنزول
فيها على الوجه المعتاد ولا يكلف العاجز ما لا يطيقه من التعجيل
ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الحسن ابن
علي الاهوازي قال الذهبي اتهم وكذبه ابن عساكر والله اعلم

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي قال القرطبي الرواية المشهورة بالف مقصورة

ثابتة

ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين فهو خبر بمعنى النهي
وفي رواية مسلم بغير الف وهي واضحة والتناجي التحادث
سرا رجلان يعني اثنان كما في رواية دون الاخر بغير اذنه
فيحرم فقد يظن انهما يريدانه بقبيح او انهما لم يشاركاه في الحديث
احتقارا له وظاهره عموم النهي في زمن حضر او سفر وعليه الجمهور
كما مر ثم بين غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه
كما فعله ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء اخر يريد ان يناجيه فلم
يفعل حتى دعى رابعا وامره ان يتحدث مع الاخر وناجي الطالب
للمناجاة فقال حتى يختلطوا بالناس اي يتفرقوا فيهم ويمتزجوا
ويتحدث بعضهم من بعض ثم علل النهي بقوله فان ذلك اي
التناجي مع انفراد واحد وفي رواية بدله من اجل ان ذلك
يحزنه بضم المثناة تحت وكسر الزاي وبفتحها وضم الزاي اي
يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او بسببه لما تقرر من ان يظن
الحديث عنه بما يؤذيه وذلك كله ناشي عن بقايه وحده فاذا كان
معه غيره امن ذلك وعليه يستوي في ذلك كل الاعداد كما ذكره
القرطبي فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود
المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوي وانما خص الثالث
بالذكر لانه اقل عدد يتاتي فيه ذلك المعنى كما ذكره القرطبي قال
ابن العربي ومثله ما لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث ومحل
النهي في غير مهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة
حم ق ت ه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ورواه عنه
ايضا ابو داود ولعله اغفله سهوا والله اعلم ،

اذا لبستم اي اردتم لبس نحو ثوب فابدوا بايمانكم واذا
توضاتم الوضوء الشرعي فابدوا بميامنكم كذا في
نسخ الكتاب وهو الموجود في خطه وفي رواية بايامنكم قال
التوربشتي والرواية الاولى هي المعتمد بها ولا فرق بين اللفظين
من طريق العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة

غيران الحديث تفرد ابو داود باخراجه ولفظه بعيا منكم انتهى ورده
الطيبي بان الموجود في ابي داود في باب التفاؤل وشرح التبيين للنووي
وشرح مسلم والمصابيح بابا منكم قال وقد اخرجه احمد برواية
عن ابي هريرة كذلك انتهى وذلك بان اللبس والتطهر من باب
الاكرام واليمين به اولى كما مر غير مرة قال الطيبي وخصا بالذكر
وكرر اداة الشرط ليوذن باستقلالهما وانهما يستتبعان جميع
ما يدخل في الباب اما التوضي فقد مر انه مفتاح لابواب الطاعات كلها
فبذكره يستغنى عنها كلها كما في قوله الطهور شطر الايمان واما اللباس
فلانه من النعم الممتن بها في اية قد انزلنا عليكم لباسا اشعارا بان
الستر باب عظيم في التقوى ولذلك لما عصى ادم ربه عاقبه بابداء
السوءة ونزع اللباس عنه واستدل به المالكية على ان لبس الخاتم
في اليسار اولى لانه من باب الافعال التي تتناول باليمين فيجعله في
شماله بيمينه اذ ليس من الافعال الخسيسة فالحديث يتناوله دحب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في الرياض حديث صحيح وتبعه
المولف رحمه الله فرمز لصحته لكن قال الذهبي في المهذب غريب
فرد وقال المناوي رحمه الله حسن ،
اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه بان اراه رؤيا تحزنه او خلط
عليه فيه فلا يحدث به الناس ندبا لئلا يستقبله المعبر في تفسيرها
بما يزيده هما ويورثه غما مع ان ما من الشيطان اضغاث احلام
لا اثر له ولا عبرة بتعبيره بل يفعل ما مر من الاستعاذة والتفل
والتحول م ه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رايت ان عنقي ضربت فاخذته
فاعدته فذكره قال المازري يحتمل ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم علم ان هذا المنام من الاضغاث بوحي او قرينة واما
المعبرون فيقولون قطع الراس يدل على زوال نعمته وسلطانه
واختلاف احواله وان يكون عبدا او مريضا او مديونا يدل
على عتقه وشفايه ووفاء دينه والله تعالى اعلم

اذا لعن آخر هذه الامة اولها يعني السلف الصالح فمن كتم حينئذ
حديثا بلغه عن الشارع بطريقة المعتبر عند اهل الاثر فقد كتم ما
انزل الله على ه فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما في اخبار
ه عن جابر رضي الله عنه قال المنذري ضعيف ،
اذا لقي احدكم اخاه في الدين فليسلم عليه من اللقا وهو كما قال
الحرالي اجتماع باقبال فان حالت بينهما شجرة او حائط لفظ ابي
داود او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ندبا وان تكرر عن
قرب قال الطيبي فيه حث على السلام وان تكرر عند تغير كل حال
ولكل جار عاد وقال المناوي قضيته الامر بالسلام عليه وان
قربت مفارقته ثانيا وثالثا واكثر وقيل بث السلام رفع للضغينة
بايسر مونة والمثاب اخره باهون عطية ده هب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وسكت عليه ابو داود ورمز المولف لحسنه ،
اذا لقيت الحاج فسلم عليه بعد تمام حجه وصافحه اي ضع يدك
في يده ومره اي اسئله ان يدعو لك بان يقول استغفر الله
لي ولك والاولى كون ذلك قبل ان يدخل بيته اي محل سكنه
فانه اذا دخله اشتغل غالبا في اللذات ونيل الشهوات فانه
مغفور له الصغاير والكباير لا التبعات اذا كان حجه مبرورا كما قيده
به في عدة اخبار فتلقي الحاج والسلام عليه وطلب الدعا منه
مندوب ولقاء الاحباب لقاح الالباب واخبار تلك الديار احلى
من الاسمار وقدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله تعالى وظاهر
الحديث ان طلب الاستغفار منه يوقت بما قبل الدخول فان دخل
فات لكن في الاحيا عن عمر ان ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر
وعشرين من ربيع الاول انتهى وعليه فينزل الحديث على الاولوية
فالاولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط او يلهو تنبيه
قال الامام الرازي الحكمة في طلب السلام عند التلاقي ان تحية
السلام طلبت عند ما ذكر لانها اول اسباب الالفة ولان السلامة
التي تضمنها السلام هي اقصى الاماني فتنبسط النفس عند الاطلاع

عليها اي بسط ويتفائل به احسن قال وقد كان المصطفى صلى الله عليه
وسلم يحب الفال الحسن مع تضمن محبة السلام للتواضع وتجنب
الكبر مع التانيس للوحشة واستمالة القلب وسكون النفس فالتي
بها ينفتح ابواب المودة وتتالف القلوب **تتمة** قال العراقي
الخروج المندوب لتلقي الغايب وتشييع المسافر من نحو حاج وغاز
لا يختص بحالة ولا مسافة بل هو بحسب العوايد واختصاص التلقي
والمشيع بمن يتلقاه او يشيعه **حم عن ابن عمر** رضي الله عنه رمز لحسنه
وليس كما قال ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفوه وممن
جزم بضعف الحديث الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى ه

اذا لم يبارك للرجل يعني الانسان **في ماله جعله في الماء والطين**
اي في البنيان بهما وسبق ان هذا في غير ما فيه قربة وفيما عدا ما لا بد
منه **هب عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفيه عبد الاعلى ابن ابي المساور
وتركه ابو داود ه

اذا مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول اذ الميت لا يموت
بل الحي قال الزمخشري في جزء فانه قد يمرض المريض وتضل الدابة
سمي المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة بتجوز او عليه يسمي
المشارف للموت ميتا **تقول الملايكة** الذين يمشون مع الجنازة
اي يقول بعضهم لبعض **ما قدم** من الاعمال اهو صالح فنستغفر له ام لا
وهو تعجب لا استفهام اي ما اكثر ما قدمه من العمل الصالح او غيره
ويقول الناس بعضهم لبعض **ما خلف** بشدة اللام من التركة
الموروثة عنه فالقصد به بيان اهتمام الملايكة انما هو بشان
الاعمال واهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه وفيه رد على بعض
الفرق الضالة الزاعمين ان الموت عدم محض وفناء صرف كذبوا
والله بل هو انتقال من دار الى دار وتغير من حال الى حال **هب عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه يحيى بن سليمان الجعفي قال
النسائي ليس بثقة وعبد الله الجعفري له مناكير ه

اذا مات الانسان وفي رواية ابن ادم **انقطع عمله** اي فايدة عمله

وتجديد ثوابه يعني لا يصل اليه فايدة شيء من عمله كصلاة وحج **الا من**
ثلاث اي ثلاثة اشياء فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دايم الخير
متصل النفع ولانه لما كان المسبب في اكتسابها كان له ثوابها **صدقة**
لفظ رواية مسلم الا من صدقة وتبع المؤلف في اسقاطها المصابيح
مع ثبوتها في مسلم والحميدي وجامع الاصول والمشارق قال
الطيبي وهو بدل من قوله الا من ثلاث وفايدة التكرير مزيد تقرير
واعتنا بشانها والاستثنا متصل تقديره ينقطع ثواب اعماله
من كل شي كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه
الثلاثة **جارية** اي دايمة متصلة كالوقوف المرصد فيدوم ثوابها
مدة دوامها **او علم ينتفع به** كتعليم وتصنيف قال التاج السبكي
والتصنيف اولى لطول بقايه على ممر الزمان لكن شرط بعض
شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوايد زايدة على
ما في الكتب المتقدمة فان لم يشتمل الا على نقل ما فيها فهو تخسير
للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فاذا لم يكن في الدرس
زيادة تستفاد من الشيخ من يده اعلى ما دونه المامونون لم يدخل
فيه وما احسن ما قيل ه

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة ه بتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل ه او اشكال ابدته نتيجة فكره
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ه ولا تتركن فالترك اقبح خلة
اقبح صح
قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه
او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره ووزر من عمل به
ما بقي خطه **او ولد صالح** اي مسلم **يدعو له** لانه هو السبب لوجوده
وصلاحه وارشاده الى الهدى وفايدة تقييده بالولد مع ان دعا غيره
ينفعه تحريض الولد على الدعا للوالد وقيد بالصالح لان الاجر لا يحصل
من غيره واما الوزر فلا يلحق الاب منه شي ولده ثم ان هذا لا يعارضه
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيامة وخبر اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت المرابط

الى اجر من مات يختم على عمله الا المرابط لان السنة المسنونة من جملة
العلم المنتفع به ومعنى خبر المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته
ينمو الى يوم القيامة واما هذه الثلاثة فاعمال تتجدد بعد موته لا تنقطع
عنه لكونه سببا لها فانه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده
توقفا ما بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والمسبب وما يتجدد
حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من نتائج فعل الواقف
واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط ارشادهم
وصالحات اعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو سبب فعل الوالد كان
ذلك ثوابا لاحقا بهم غير منقطع عنهم وبدا بالصدقة لان المال زينة
الدنيا والنفوس متعلقة به محبة فايثار الخروج عنه لله اية صدق
فاعله وثنى بالعلم لاشتراكهما في عموم منافعه وعموم مناقبه
وختم بدعا الولد تنبيها على ان شرف الاعمال المتقدمة لا ينكر
ولانها ارجح من الاعمال القاصرة قال النووي رحمه الله تعالى وفيه
دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على
الاكثار منه والترغيب في تدوينه بنحو تعليم وتصنيف وانه ينبغي
ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وان الدعا يصل ثوابه الى
الميت وكذا الصدقة وهما اجماع وكذا قضا الدين حم خدم في الوصايا
سه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه •

اذا مات احدكم ايها المومنون الابرار والكاملون والفجار وفي
عصاة المومنين تردد عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة اي محل قعوده من الجنة او النار بان تعاد
الروح الى بدنه او الى بعض منه يدرك به حال العرض ولا مانع منه
وشاهده النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقيل العرض انما
هو على الارواح لا الاشباح ورجح ابن حجر رحمه الله تعالى ان العرض
يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن فمن اهل
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي ان كان من اهل
الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل

النار

النار يعرض عليه فليس الجزا والشرط متحدين معنى بل لفظا ولا ضير فيه
بل يدل على الفخامة ثم يقال له من قبل الله اي يأمر الملك او من
شاء من خلقه يقول له ذلك هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه
اي الى ذلك المقعد يوم القيامة اي لا يصل اليه الا بعد البعثة ويحتمل
رجوع الضمير الى الله كذا قرره التوربشتي وقال الطيبي يجوز كون
معناه فمن كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ولا يقدر
قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان هذا القول طليعة تباشير
السعادة الكبرى ومقدمة نتايج الشقاوة لان الشرط والجزا
اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة قال وضمير اليه الى المقعد والمعنى
هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعث الى مثله من الجنة او النار كقوله
تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي او يرجع الى الله تعالى
اي الى لقاء الله او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر
فترى عند ذلك كرامة او هوانا ينشى عنه هذا المقعد وفيه اثبات
عذاب القبر لان عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب
ق ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما •

اذا مات احدكم اي المومن الذي كنتم تصاحبونه لقرابة اوجواره
اوجوار اوصدقة او نحوها فدعوه اتركوه من الكلام فيه بما يوذيه
لو كان حيا ولما كان الترك قد لا يستلزم ترك الوقيعة قال
ولا تقعوا فيه اي لا تتكلموا في عرضه بسوء ولا تتكلموا بعده بشي
من اخلاقه الذميمة فانه قد افضى الى ما قدم وغيبة الميت افظع
من غيبة الحي لانه يرجى استحلاله بخلافه وزعم ان المراد اتركوا
محبته بعد موته ولا تعلقوا افكاركم به بان تجلبوا للمصيبة والبكاء
عليه والتعزية بعيد من السياق وقد ورد في عدة اخبار الكف عن
ذكر مساوي الاموات مطلقا فتخصيص الصاحب للاهتمام وبيان
انه بذلك احق تنبيه زعم بعض شراح المصابيح انه اراد بالصاحب
نفسه وعنى بقوله فدعوه انه لا يوذى في عترته واهل بيته
وان من تكلم فيهم بسوء فكانه وقع فيه وفيه تكلف د عن عايشة

رضي الله تعالى عنها رمز المولف رحمه الله اسناده جيد والله اعلم
اذا مات صاحب بدعة اي مذمومة بان لم يشهد لها اصل من اصول
الشرع **فقد فتح في الاسلام فتح** اي غلق باب الضرر عن الناس
سيما ان كان داعية وفتح باب النفع فهو استعارة وذلك لان
موته راحة للعباد لامنا ية لهم وللعباد والشجر والدواب لان
ظهور البدع سبب للقحط فاذا مات جاء الفتح للانام والانعام
ومن ترك الاتباع واثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الايمان
واثر الاصرار على الطغيان وانهمك في غمرات الضلال وجانب
اهل الكمال لحقيق ان يكون موته فتح من الفتوحات ورحمة من موته ج
الرحمات ولذلك كان موته عند اهل الاسلام كفتح المداين العظام
والمبتدع يروم هدم قواعد الدين وافساد عقايد المسلمين
فضرره كضرر الكافر بل اشد لان هذا ستر عداوته وعادى
الاهل الاسلام بخلاف الكافر وانشد الامام حجة الاسلام ابو المظفر السمعاني
تمسك بحبل الله واتبع الهدى ، ولا تك بدعيا لعلك تفلح
ولذ بكتاب الله والسنة التي ، اتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك اراء الرجال وقولهم ، فقول رسول الله ازكى واشرح
ولا تك من قوم تلهو بدينهم ، فتطعن في اهل الحديث وتقدح
اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ، فانت على خير تبيت وتصبح
تنبيه المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية او الجبرية
او المرجية او المجسمة ونحوهم فان البدعة خمسة انواع محرمة
وهي هذه وواجبة وهي نصب ادلة المتكلمين للرد على هولاء
وتعلم النحو الذي به يفهم الكتاب والسنة ومندوبة كاحداث
نحو رباط ومدرسة وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول
ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق مصحف ومباحة
كالمصافحة عقب صبح وعصر وتوسع في لذيذ ماكل ومشرب
وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع الكمام ذكره النووي
في تهذيبه **خط عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه قال

مخرجه

مخرجه الخطيب الاسناد صحيح والمتن منكر
اذا مات ولد العبد اي الانسان ولو انثى **قال الله تعالى لملايكته**
الموكلين بقبض الارواح **قبضتم ولد عبدي** اي روحه **فيقولون**
نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده اي نتيجته كالشجرة نتيجتها الثمرة
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون قال الطيبي رجع السوال الي
تنبيه الملايكة على ما اراد الله من التفضيل على عبده الحامد
لاجل تصبره على المصايب وعدم تشكيه بل اعداده اياها من النعم
الموجبة للشكر ثم استرجاعه وان نفسه ملك لله واليه المصير
وقال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقي الى ثمرة فواده
اي نقاوة خلاصته فان خلاصة المرء الفواد والفواد انما يعتد
به لمكان اللطمة اللطيفة التي خلق لها لحقيق بمن فقد تلك
النعمة فتلقاها بالحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكنه
ولذلك قال **فيقول الله تعالي** لملايكته او لمن شاء من
خلقه **ابنوا لعبدي بيتا في الجنة** يسكنه في الاخرة **وسموه بيت**
الحمد اخذ من تسميته به ان الاسقام والمصايب لا يثاب عليها
لانها ليست بفعل اختياري بل على الصبر وهو ما عليه ابن عبد
السلام وابن القيم قالا فهو انما استحق ذلك البيت بحمده
واسترجاعه لا بمصيبته وانما ثواب المصيبة تكفير الخطايا لكن
الاصح خلافه **تنبيه** ظاهر ترتيب الامر ببنا البيت على الحمد
والاسترجاع معا اما انه لو اتي باحدهما دون الاخر لا يبني له
شي وعليه فكان القياس في وجه التسمية ان يقال سموه بيت
الحمد والاسترجاع لكن الاقرب ان الخصلة التي يستحق بها ذلك
انما هي الحمد وذكر الاسترجاع معه كالتتمة والرديف بدليل افراده
بالتسمية **تتمة** قال المولف موت الاولاد فلذ الاكباد ومصابهم
من اعظم مصاب وفراقهم يقرع القلوب والاوصال والاعصاب
بالم من صدع لا يشعب يوهي القوي ويقوي الوهي ويوهن

المظم ويعظم الوهن مر المذاق صعب لا يطاق يضيق عنه المطاق شديد على الاطلاق لاجرم ان الله تعالى حث فيه على الصبر الجميل ووعد عليه بالاجر الجزيل وبنى له في الجنة ذلك البنا الجليل ت وكذا الطيالسي والطبراني والديلمي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ت حسن غريب وهو مستند المولف رحمه الله تعالى في رمزه لحسنه ورواه ايضا ابن حبان واحمد والبيهقي وغيرهم ،،

اذا مدح المومن في وجهه ربا الاسلام في قلبه اي زاد ايمانه بمعرفته نفسه واذلاله لها فالمراد المومن الكامل الذي عرف نفسه وامن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته في العمل الصالح المودي لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الافات المفضية بايمانه الى الخلل الذي ورد فيه حديث اياكم والمدح تتمة قال في الحكم المومن اذا مدح استحيى من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثنا من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق طب لك عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه قال العراقي سنده ضعيف ،،

اذا مدح الفاسق اي الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق والحق لان الفسق خروج عن محيط كالطعام للثمرة والجحر للفارة ذكره الحرالي غضب الرب لانه امر بمجانبته وابعاده فمن مدحه فقد وصل ما امر الله به ان يقطع ووادّ من حاد الله مع ما في مدحه من تغرير من لا يعرف حاله وتزكية من ليس لها باهل والاشعار باستحسان فسقه واغرايه على ادامته وظاهر الحديث شمل ما لو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد واهتز اي تحرك لذلك اي لغضب الله العرش واهتزازه عبارة عن امر عظيم وداهية دهيا وذلك لان فيه رضا بما فيه من سخط الله تعالى وغضبه بل يكاد يكون كفرا لانه ربما يفضي الى استحلال ما حرم الله تعالى وهذا

هو

والفقراء والنسا[illegible]

٢٤١

هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال الزمخشري النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم والرضا باعمالهم والنسبة اليهم والتزيي بزيهم ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيبة هب من حديث ابي بن خلف عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وابو خلف هذا قال الذهبي قال يحيى كذاب وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حجر في الفتح في سنده ضعف ع عن بريدة قال العراقي رحمه الله وسنده ضعيف وفي الميزان خبر منكر ،،

اذا مررت من المرور ببلدة في حال سيرك ليس فيها سلطان اي حاكم واصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان فلا تدخلها فانها مظنة البغي والعدوان والتهارج ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصرا واذا نهي عن مجرد الدخول فالسكن اولى وعلله بقوله انما السلطان اي الحاكم ظل الله اي يدفع به الاذى عن الناس كما يدفع الظل حر الشمس ورمحه في الارض اي يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي لرعيته احدهما الانتصار من المظالم لان الظل يلجا اليه من الحر والمشقة والثاني ارهاب العدو ليرتدع عن اذى الرعية فيامنوا بمكانه من الشر والعرب تكني بالرمح عن الدفع والمنع قال الماوردي وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الاهوا عنه وروى الطبراني ان عمرو بن العاص قال لابنه سلطان عادل خير من مطر وابل وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم وزلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لا تبقي ولا تذر يا بني استراح من لا عقل له فارسلها هملا مثلا انتهى وفي قوله في الارض اشارة الى ان الامام الاعظم لا يكون في الارض كلها الا واحدا ولهذا قال في حديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما هب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفيه الربيع ابن صبيح قال الذهبي ضعيف ومن ثم اطلق السخاوي رحمه الله على الحديث الضعف

اذا مررتم باهل الشرة بكسر المعجمة وشد الراء اي باهل النشاط
في الشر فسلموا عليهم ندبا تطفي بمثناة فوق اوله بضبط المولف
رحمه الله تعالى اي فانكم ان سلمتم عليهم تطفي شرتهم ونايرتهم تخمد
اي عداوتهم وفتنتهم والنايرة العداوة والشحنا كما في الصحاح
مشتقة من النار وسعي في اطفاء النايرة اي تسكين الفتنة
وذلك لان السلام امان فاذا سلمت وردوا فبردهم حصل الامان
منهم ولان السلام عليهم موذن بعدم احتقارهم فيكون سببا
لسكون شرتهم قال لقمان يا بني اذا مررت بقوم فارمهم
بسهم الاسلام السلام لكن ينبغي بذلك الحذر من مخالطتهم
والتلطف في مجانبتهم قال الجنيد دخلت على السري وهو يجود
بنفسه فجلست وبكيت فسقطت دموعي على خده ففتح عينيه
ونظر الي فقلت اوصني قال لا تصحب الاشرار ولا تشتغل عن
الله بمجالسة الاخيار هب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقالوا ان المنافقين
يلحظوننا باعينهم ويلفظوننا بالسنتهم فذكره وفيه ابان ابن
ابي عياش قال في الكاشف قال احمد متروك وفي الميزان عن
شعبة لان يزني الرجل خير له من ان يروي عنه
اذا مررتم برياض الجنة جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهر سميت
به لاستراضة المياه السايرة اليها فارتعوا اي ارعوا كيف شيتم
وتوسعوا في اقتناص الفوايد قالوا اي الصحابة اي بعضهم وما
رياض الجنة اي ما المراد به قال حلق الذكر بكسر ففتح جمع حلقة
بفتح وسكون وهي جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب
وغيره والتحلق تفعل وهو ان يتعمد ذلك قال الطيبي اراد بالذكر
التسبيح والتحميد وشبه الخوض فيه بالرتع في الخصب وذلك لان
افضل ما اعطاه الله تعالى لعباده في الدنيا الذكر وافضل ما اعطاهم
في العقبى النظر اليه فذكر الله في الدنيا كالنظر اليه في الاخرة
فالذاكر له بلسانه مع حضور قلبه مشاهد له ببصيرة ناظر له بفواده

ماثل بين يديه بعبد له فكانه في الجنة يرتع في رياضها قال النووي رحمه الله تعالى
كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وقد تظاهرت على ذلك
الادلة حم ت هب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
ت حسن غريب انتهى وتبعه المولف فرمز لحسنه
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال
مجالس العلم قال القرطبي اراد مجالس علم الحلال والحرام وقال
الغزالي اراد مجالس علم الاخرة وهو العلم بالله وباياته وافعاله
في خلقه وقد تصرفوا فيه بالتخصيص فشهروه بمن يشتغل بالمناظرة
مع الخصوم في المسايل فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم
فكان سببا مهلكا لخلق كثير ثم انه فسر الرياض هنا بحلق العلم
وفيما قبله بحلق الذكر وفي ياتي بسبحان الله الخ ولا مانع من ارادة الكل
وانما ذكر في كل حديث بعضا لانه خرج عن جواب سوال معين فراي
ان الاولى بحال السايل حلق العلم وثم حلق الذكر طب عن ابن عباس
رضي الله عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه رجل لم يسم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال
المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر اي ونحوها من الاذكار ونصب عليها اهتماما بها
لكونها الباقيات الصالحات وتنبيها بها على غيرها من الاذكار قال
الطيبي وتلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول
فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العبادة فيها سبب
للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظا ومعنى فوضع الرتع
موضع القول وان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل ووسيلة
الى الفوز النبيل والرتع هنا كما في قوله اخوة يوسف صلى الله عليه
وسلم نرتع ونلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات
والخروج الى التنزه في الارياض والمياه كعادة الناس اذا خرجوا
الى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل
وقال غيره شبه حلق الذكر والعلم برياض الجنة لانه تعالى وصف اهلها

بانهم يوتون مايشتهون فكذا اهلها يوتيهم الله تعالى افضل ما
يعطي السايل ولانه سمي الجنة رحمة وقال المصطفى صلى الله عليه
وسلم في مجالس الذكر ما اجتمع قوم يذكرون الله تعالى الا غشيتهم
الرحمة فكما ان مجالس الذكر اماكن الرحمة فالجنة مواضع الرحمة
ولان اهل الجنة تطيب حياتهم وقلوبهم بقرب الله فاهل مجالس
الذكر تطيب قلوبهم بذكر الله تعالى وقال بعض العارفين في
الدنيا جنة هي في الدنيا كالجنة في الاخرة من دخلها دخل
تلك الجنة يريد هذه المجالس لما يدركون فيها من سرور
القلب ونزهة بذكر الرب وابتهاجه وانشراحه ونوره حتى
قال بعض من ذاق هاتيك اللذة لو علم الملوك بعض ما نحن
فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف وقال اخر انه ليمر
بالقلب اوقات ان كان من اهل الجنة في مثلها انهم لفي عيش
طيب ولما حث الشارع على حضور حلق الذكر نفر عن مجالس
الكذابين ومجالس الخاطئين بقوله والذين لا يشهدون الزور
فلا ينبغي حضورها ولا تزيينها تنزها عن مخالطة الشر
واهله وصيانة لدينه عما يثلمه لان مشاهدة الباطل شركة فيه
ت في الدعوات عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا مر احدكم في مسجدنا ايها المسلمون فالمراد جميع مساجد
الاسلام لا مسجده عليه السلام او في سوقنا تنويع من
الشارع لا شك من الراوي اي مسجد المسلمين او سوقهم
فاضاف الى المضمر ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح فسكون
سهام عربية وهي مونثة فليمسك بضم اوله اي المار على
نصالها جمع نصل حديدة السهم وعداه بعلى للمبالغة بكفه
متعلق بقوله يمسك لا يعقر بمثناة تحتية في خط المولف
بالرفع استينافا او الجزم جواب الامر اي لئلا يجرح مسلما
او غيره كذمي وحيوان محترم وانما خص المسلم اهتماما بشانه
وقيل اراد بالكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما

اوالمراد

او المراد كف النفس اي لا يعقر بكف نفسه عن امساكها اي لا يخرج بسبب
تركه امساك نصالها وليس المراد خصوص شيء من ذلك بل ان
لا يصيب معصوما باذى بوجه كما دل عليه التعليل وفي رواية
للبخاري فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء
وفي رواية لمسلم لئلا يصيب بها احدا من المسلمين وفيه تحريم
قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وحجة للقول بسد الذرايع
واشارة الى تعظيم قليل الذم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز
ادخال المسجد السلاح وفي اوسط الطبراني نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تقليد السلاح في المسجد والمعنى فيه ما مر
ومحل النهي عن ذلك اذا كان النصل غير مغمود ولا ينافي الحديث
لعب الحبشة بالحراب في المسجد لان التحفظ في صورة اللعب
بالحراب يسهل بخلاف مجرد المرور فقد يقع بغتة فلا يتحفظ
ت د هب عن ابي هريرة الاشعري رضي الله تعالى عنه
اذا مر رجال بقوم اي بجماعة فسلم رجل اهل لابتدا السلام
من الذين مروا على الجلوس اي على من لقوا منهم والجلوس جمع جالس
ورد من هولاء واحد اهل للرد اجزا البادي عن هولاء
المارين واجزا الراد عن هولاء الجالسين لان ابتداء السلام
من الجماعة سنة كفاية والجواب من الجماعة فرض كفاية قال
ابن بطال اتفقوا على ان المبتدي لا يشترط تكريره السلام
بعدد من سلم عليهم وانه لا يجب الرد على كل فرد قال القاضي
حسين ولا يجب الرد على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين
دخل وخالفه المستظهري فقال السلام عند الانصراف سنة قال
النووي وهو الصواب حل عن ابي سعيد الخدري ثم قال المصنف صحيح
اذا مرض العبد المسلم اي عرض لبدنه ما اخرجه عن الاعتدال
الخاص به فاوجب الخلل في افعاله ويستعمل مجازا في الاعراض النفسانية
التي تخل بكمالها كجهل وسوء عقيدة وحسد لانها مانعة من نيل الفضايل تخلص
مودية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية والمراد هنا الحقيقة اذا

مرض المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته
لولا المانع ادامته **او سافر** سفرا مباحا ومنعه السفر مما فرضه
على نفسه من الطاعة ونيته المداومة عليه وخصه بعضهم بما فوق
مسافة العدوى والمرض **كتب الله له** اي قدر او امر الملك ان
يكتب في اللوح او الصحيفة **من الاجر مثل ما كان** اي مثل ثواب
الذي كان **يعمل** حال كونه **مقيما** وحال كونه **صحيحا** لعذره في فوت
ذلك النفل والعبد مجزي بنيته قال ابن تيمية وهذه قاعدة
الشريعة ان من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل
فيكتب له ثوابه قال البلقيني وغيره وهذا مقيد بما اذا اتفق له
ذلك ولم يقصده وبان لا يكون سفر معصية وان لا يكون المرض
بفعله وقوله مقيما صحيحا هو ما في نسخ صحيحة من البخاري وشرح
عليه شارحوه قالوا فيهما حالان مترادفان او متداخلان ولف
ونشر غير مرتب لان مقيما يقابل او مسافرا وصحيحا يقابل اذا
مرض وحمله ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير وابن حجر
واسماعيل بوغل من شانه ان يعمله وهو صحيح اذا عجز عنه بالمرض
فالقاعد في الفرض يكتب له اجر قايم قال ابن حجر رحمه الله تعالى
واعتراض غير جيد لانهما لم يتواردا اقاله وفي الحديث رد على
قول المجموع اعذار الجمعة والجماعة تسقط الكراهة او الاثم ولا
تحصل الفضيلة انتهى وحمله بعضهم على متعاطي السبب كاكل ثوم
تنبيه اخذ من الحديث ان الحايض والنفسا يثابان على ترك
الصلاة في زمن الحيض قياسا على المريض والمسافر ورد بالفرق
بان المريض او المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع اهليته لهما
والحايض غير ذلك بل نيتها ترك الصلاة وقت الحيض بل يحرم
عليها نية الصلاة زمن الحيض والا كانت لا تقضيها **حم خ في**
الجهاد **عن ابي موسى** رضي الله عنه
اذا مرض العبد المؤمن ولو مرضا خفيفا كحمى يسيرة وقليل صداع
على ما اقتضاه اطلاقه لكن استبعد العراقي تكفير ذلك لجميع الصغاير

خرج

خرج من الذنوب كيوم ولدته امه اي غفر له فصار لا ذنب عليه
فهو كيوم ولدته امه في خلوه عن الاثام وذلك لان المريض كان
توسخ وتدنست طينته والرحمة مع ذلك تكتنفه فداراه الله وشفا
بما سلط عليه كما تداوي الام ولدها وظاهر الخبر وما اشبهه ترتب
التكفير على مجرد المرض صبر انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبي
حصوله منع بانه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في
اخبار غير ناهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها
الصبر لحصوله ولن يجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير
على مطلق المرض مع اعتبار الصبر افاده الحافظ العراقي رحمه الله تعالى
قال وقد اعتبرت الاحاديث في ذلك فلم يتحرر لي ما ذكرته — فتحرر لي ما ذكرته
طس وابو الشيخ بن حبان في الثواب **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
قال العراقي فيه ابراهيم ابن الحكم متروك وقال الهيثمي حديث ضعيف جدا
اذا مرض العبد المسلم **يقال** بالبنا للمفعول والفاعل الله بواسطة
او بغيرها **لصاحب الشمال** اي للملك الموكل بكتابة المعاصي
ارفع عنه القلم فلا تكتب عليه الصغاير او ارفعه ست ساعات
كما في خبر اخر او ارفعه عنه تخفيفا **ويقال لصاحب اليمين** كاتب
الحسنات **اكتب له** ما دام مريضا **احسن ما كان يعمل** من العمل
الصالح **فاني اعلم به** اي اعلم بحاله وانه لو استمر صحيحا لم يترك
ما وظفه على نفسه من الطاعة **وانا قيدته** بالمرض فلا تقصير منه
قال الطيبي معنى كتابته انه يقدر له من العمل ما كان يعمل صحيحا
واطلاق التكفير في هذا الخبر وما قبله مقيد بقول الخبر الاخر الا
ما اجتنبت الكبائر **ابن عساكر** في تاريخه **عن مكحول** فقيه **مرسلا** — الشام
ارسل عن ابي هريرة وغيره
اذا مشت امتي المطيطا اي يتبختروا في مشيتهم عجبا واستكبارا
قال الزمخشري ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر
ومد اليدين واصل التمطي تمطط تفعل وهو المد وهي من المصغرات
التي لم يستعمل لها مكبر وفي الاحيا عن ابن الاعرابي المطيطا مشية

فيها اختيال وقال القاضي المطيطا بضم الميم وفتح المطا مقصورة وممدودة
مشية فيها تبختر ومد يدين من مطط مده وكذا التمطي وخدمتها
ابناء الملوك ابنا فارس والروم بدل مما قبله سلط بالبناء
للمفعول شرارها اي الامة على خيارها اي مكنهم الله تعالى منهم
واغراهم ونكتة حذف الفاعل لا تخفى وانما كان ذلك سببا للسبي
المذكور لما فيه من التكبر والعجب وما ترتب على استخدام ابنائهم
من ابنائهم في ادبارهم قالوا وذا من دلايل نبوته فانه اخبار عن غيب
وقع فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا مالهم واستخدموا
اولادهم سلط عليهم قتلة عثمان فقتلوه ثم سلط بني امية على
بني هاشم ففعلوا ما فعلوا تنبيه قال الميداني والعسكري لم
تعرف الجاهلية اللواط قبل الاسلام وانما حدث في صدره حيث
كثر الغزو وطالت غيبتهم عن نسائهم وسبوا ابناء فارس
والروم واستخدموهم وطالت خلوتهم بهم فراودهم يجزون عن
النساء في الجملة ففعلوه انتهى وقول المولف رحمه الله تعالى اول
من اتى الرجال قوم لوط اما في الاسلام فحيث كثر الغزو وطالت
الغيبة وسبيت الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم
واجروهم مجرى النساء وطلبوا منهم فاطاعوا المشرة الانقياد
قال واول ذلك كان بخراسان ولا وجود له في الجاهلية والعرب
والعجم ت في الفتن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
غريب وفيه زيد بن الحباب قال في الكاشف وقد اتهم وموسى
ابن عبيدة ضعفوه وعبد الله ابن دينار غير قوي ورواه الطبراني
عن ابي هريرة رضي الله عنه لكنه قال سلط بعضهم على بعض
قال الهيثمي رحمه الله تعالى واسناده حسن

اذا نادى المنادي اي اذن المؤذن للصلاة اي صلاة كانت
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعا ما دام المؤذن يؤذن فالفتح
كناية عن دفع الحجب وازالة الموانع وتلقي الدعا بالقبول والحديث
تتمة وهي لمن نزل به كرب او شدة فليجب المنادي فاذا كبر كبر

واذا

واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا
قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة الصادقة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة
التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من
خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله حاجته ع ك عن ابي
امامة رضي الله عنه زاد في الكبير وتعقب

اذا نزل الرجل بقوم ضيفا او مدعوا الى وليمة فلا يصم الا باذنهم
اي لا يشرع ندبا في صوم نفل الا ان اذنوا له اولا يتم صوم ذلك
اليوم الذي شرع فيه الا ان اذنوا ففيه انه يندب للضيف ان
يفطر من النفل ولو موكدا اي ان شق على المضيف اما الفرض ولو
موسعا فيحرم الخروج منه ه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
رمز لضعفه وهو كذلك فقد قال البيهقي رحمه الله اسناده مظلم

اذا نزل احدكم منزلا في سفر او غيره لكن قرينة ذكر الارتحال
الاتي تشير الى ان الكلام في السفر وعليه فيقاس به الحضر فقال
فيه اي نام نصف النهار والقايلة وقت القيلولة وقد تطلق على
القيلولة فلا يرحل حتى يصلي فيه ركعتين اي يندب له ان يودعه
بذلك لتشهد له البقعة وهكذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يفعل فكان لا يرحل حتى يصلي ركعتين وظاهر الحديث ان ذلك
خاص بالنزول للقيلولة وليس مرادا بل ايما نزل منزلا في اي
وقت كان واراد الرحيل يودعه بركعتين ع عن ابي هريرة رضي الله عنه

اذا نزل بكم يا بني عبد المطلب كرب اي امر ملاء الصدر غيظا
والكرب الغم الذي ياخذ بالنفس او جهد بفتح الجيم وتضم مشقة
او بلاء اي هم تحدث به النفس فقولوا ندبا الله الله بفتح الهمزة
وضم هاء الجلالة مبتدا والخبر قوله ربنا المحسن الينا بصنوف
الانعام لا شريك اي مشارك له في ربوبيته فان ذلك يزيله
بشرط الاخلاص وقوة الايقان وتمكن الايمان هب وكذا الطبراني
في الكبير والاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعاضدتي الباب ونحن في البيت فقال يا بني
عبد المطلب اذا نزل بكم الحر ومن لحسنه وليس كما قال اذ فيه كما قال
الهيثمي صالح بن عبد الله ابو يحيى وهو ضعيف ،
اذا نزل احدكم منزلا مظنة للهوام او الحشرات ونحوها مما يؤذي
فليقل منه بالدفع شرها **اعوذ** اي اعتصم **بكلمات الله** اي صفاته
القايمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء
كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات ذكره بعضهم وقال
القاضي كلماته جميع ما انزله على انبيايه لان الجمع المضاف الى المعارف
يقتضي العموم وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام
اسما او فعلا او حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة
والكلمات هنا محمولة على اسماء الله تعالى الحسنى وكتبه المنزلة
لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم ان يكون بمثلها
ثم وصف الكلمات بقوله **التامات** اي التي لا يعتريها نقص
ولا خلل تنبيها على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شيء
الا وهو تابع لها معرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد
ذكره القاضي وقال التوربشتي وصفها بالتمام لخلوها عن العوايق
والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة واساليب
القول فما منهم من احد الا وقد تداخل في معناه او في معان كثيرة
ثم ان احدهم قل ما سلم من معارضة او خطا او سهو او عجز
عن المعنى المراد واعظم النقايص المقترنة بها انها كلمات
مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات ومخارج وهذه
نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن
هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال **من
شر ما خلق فانه** اذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال اذعان لما اخبر به الشارع
لا يضره شيء من الهوام او المخلوقات **حتى يرتحل عنه** عن ذلك
المنزل قال القرطبي رحمه الله تعالى خبر صحيح وقول صادق فاني منذ
سمعته عملت به فلم يضرني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب وقال

ابن

ابن عمر اني جربته في نفسي لسعتني عقرب مرارا في وقت واحد وكنت
استعرت فلم اجد الما لكن كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت
ان البندق بالخاصية يدفع الم الملسوع فلا ادري هل كان للبندق
او للدعاء او بهما لكن تورم رجلي وبقي الورم اياما بلا الم تنبيه
قال بعض العلماء ومنه جرت عادة العامة اقامة ظاهر الدين
يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الادوية والبازهرات
والدرياق اما من فوقهم ممن علك من امر الله ما لا يملكه هؤلاء فيتوصل
بدفع المؤذي لا عداد ما هو ايسر من ذلك لمتى عرض لاحدهم
امر اجتلب خبره واستدفع ضره بما دراه من الكلمات والتعويذات
فنهاية الملوك اعداد ترياق يدفع السم بعد وقوع المعروف
ونهاية امر المتلطف في حكمة الله اعداد طلسم يدفع وقوعه ولا انفع
ولا ابر من كلمات تحفظ لا تتوقف على امساك تهمة يخاف ضياعها
ولا على صناعة نفس او تصوير ولا على ارتقاب وقت وحكم
طالع عاه لا يتحقق تنبيه في مختصر حياة الحيوان عن التوزري
كان شيخا له بمكة كان يقرا عليه لمزت عقرب فاخذها وقلها فساله
عن ذلك فذكر له الحديث **م عن خولة** بخاء معجمة **بنت حكيم**
السلمية الفاضلة زوجة الرجل الصالح عثمان بن مظعون ، ،
اذا نسي احدكم ان يذكر **اسم الله على طعامه** او جنس الاكل ندبا
فليقل ندبا **اذا ذكر** وهو في اثنايه **بسم الله اوله واخره** فان
الشيطان يقيء ما اكله كما في خبر واذا طلب ذلك عند السهو فالعمد
اولى اما بعد فراغه فلا يسن الاتيان بها على ما عليه جمع شافعية
وذهب بعضهم الى انه يقوله مطلقا ع **عن امراة** من الصحابة
قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برطبة فاخذها اعرابي
بثلاث لقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو قال
بسم الله لوسعكم ثم ذكره قال الهيثمي رحمه الله تعالى ورجاله
ثقات وبه يعرف ان المولف رحمه الله قصر حيث اقتصر على رمزه
لحسنه ورواه الطبراني في الاوسط بزيادة فايدة عزيزة ولفظه

ان يذكر الله اول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله في اوله واخره وليقرا
قل هو الله احد قال العراقي واسناده ضعيف
اذا نصر اي اعان القوم القوم او الرجل يحذف المفعول للعلم به
بسلاحهم وانفسهم بان بذلوها في مناصرتهم فالسنتهم احق
ان ينصروا بها فان ذلك اشق ومن رضي بالاشد فهو بما في دونه
ارضى ابن سعد في طبقاته عن ابن عوف عن محمد مرسلا
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بالبنا للمفعول والضمير المجرور
عايد الى الاحد في المال والخلق بفتح الخاء الصورة والمراد به ما يتعلق
بالدنيا من مال وولد وزينة وغيرها قال ابن حجر رحمه الله تعالى
ورايت في نسخة معتمدة من الغرايب للدارقطني الخلق بضم الخاء
واللام فلينظر من هو اسفل منه اي دونه فيهما وفي رواية الى من
تحت لانه اذا نظر الى من فوقه استصغر ما عنده وحرص على المزيد
فيداويه بالنظر لمن دونه ليرضى فيشكر ويقل حرصه اذ الانسان
حسود بطبعه فاذا تاده طبعه للنظر الى الاعلى حملته الغيرة على
الكفران والسخط فاذا رد نفسه الى الدون حمله حب النعمة على الرضى
والشكر قال الغزالي والشيطان ابدا يصرف نظره الى من فوقه في
الدنيا فيقول لم تفتر عن الطلب وذوا المال يتنعمون ويصرف نظره
في الدين الى من دونه فيقول ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان
اعلم منك وهو لا يخافه والناس كلهم مشغولون بالنعم فلم تتميز
عنهم بالشقا فعلى المكلف مجاهدة اللعين ورده حم ق عن ابي هريرة
اذا نظر الوالد الى ولده نظرة واحدة كان للولد المنظور عدل
بكسر العين وفتحها اي مثل عتق نسمة اي عتق ذي نسمة وهي
النفس يعني اذا نظر الوالد لولده نظر رضى عنه لفعله المامور وتجنب
المنهي وبره لابويه وتجافيه وتباعده عن عقوقهما كان للولد من الثواب
مثل ما لو اعتق رقبة لجمعه بين رضى مولاه وادخال السرور على ابيه
بارادته اباه قايما بالطاعة بارا له حسب الاستطاعة وظاهر
صنيعه ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته قيل يا رسول
الله

الله ان نظر ثنتين وثلاث قال رحمة بنظرة قال الله اكبر من ذلك انتهى
طب وكذا الاوسط والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد
وقال الهيثمي رحمه الله تعالى واسناده حسن وفيه ابراهيم ابن اعين
وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقال شيخه العراقي فيه ابراهيم بن اعين
وهم ثلاث فليمير من هذا منهم
اذا نعس احدكم بفتح وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا او نفلا
فليرقد وفي رواية فلينم وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم
والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب حتى يذهب عنه
النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة بالاشيا
والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد انقطعت الصلاة
فلا يحتاج لوجوب قطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي
العراقي مخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس في اول النوم لا يدري اي لا يدري
ما يفعل يحذف المفعول للعلم به ثم استانف قوله لعله يذهب
يستغفر بروفعها اي يقصد ان يستغفر لنفسه كان يريد ان يقول
اللهم اغفر لي فيسب بالنصب جوابا لعل وبالرفع عطفا على يستغفر لعله نفسه اي يدعوا
عليها كان يقول اعفر لي بعين مهملة والعفر التراب فالمراد بالسب
قلب الدعا لا الشتم اذ لا مجال له هنا وعلل الامر بالرقاد هنا بما ذكر
وقال في الخبر الاتي فلم يدر ما يقول والقدر المشترك بين العلتين خوف
التغليط فيما يقوله او يفعله والامر في القراة اشد لعظم المفسدة
في تغيير القران قال الزين العراقي داما او خذ بما لم ينطق به او
بدعا به على نفسه وهو ناعس لان من عرض نفسه للوقوع فيه بعد
النهي عنه فهو متعمد وبفرض عدم اثمه لعدم قصده فالقصد من
الصلاة اداؤها كما امر وتحصيل الدعا لنفسه وبفواته يفوت
المقصود واذا امر بابطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس
فعدم الدخول فيها اولى وقال ولده دل الحديث على ان من لا يعلم

مايقول لايدخل فى الصلاة فمراده غلبة النوم الى ذلك فهو منهى عن
الدخول فيها وعن اتمامها بعد الشروع حتى يعلم مايقول انتهى وعلم
مما تقرر ان القصد ان لاتؤدي الصلاة مع تشاغل عنها او حايل بينه
وبين الاهتمام بها لكن لما كان النعاس اغلبه وقوعا عبر به مالك
فى الموطات د ت ه عن عايشة رضي الله عنها

اذا نعس بفتحتين احدكم زاد فى رواية الترمذي يوم الجمعة
وهو فى المسجد او نحوه مما تقام فيه الجمعة فليتحول ندبا من
مجلسه اي محل جلوسه ذلك الى غيره يعني ينتقل منه الى غيره لان
الحركة تذهب الفتور الموجبة للنوم فان لم يكن فى الصف محل يحول
له قام وجلس قال فى الام ولو ثبت بمجلسه وتحفظ من النعاس لم
اكره والتحول الانتقال من موضع لاخر وهذا عام فى جميع الايام وتخصيص
يوم الجمعة فى خبر الترمذي انما هو لاطالة المكث المنتظر بل اجراه
بعضهم فى كل من قعد ينتظر عبادة فى اي محل واي يوم كان فيه وما
قبله حث على استقبال الصلاة بنشاط وخضوع وفراغ قلب
وتعمل لما يقرره او يدعو به والمحافظة على الاتيان بالاركان والسنن
والاداب د ت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ت
حسن صحيح ورواه ك وقال على شرط مسلم

اذا نمتم اي اردتم النوم فاطفئوا اخمدوا واسكنوا المصباح
السراج فان الفارة بالهمزة وتركه تاخذ الفتيلة تجرها من السراج
فتحرق بضم الفوقية وسكون المهملة اهل البيت اي المحل الذي
به السراج وعبر بالبيت لانه الغالب واغلقوا الابواب فان
الشيطان لايفتح بابا مغلقا واوكوا الاسقية اربطوا افواه
القرب وخمروا الشراب غطوا الماء وغيره من المايعات ولو
بعرض عود عليه كما مر قال ابن دقيق العيد كالنووي وقضية العلة
ان السراج لو لم تصل له الفارة لا يكره ابقاؤه وقد يجب الاطفا
لعارض قال ابن حجر وكذا لو كان على منارة من نحو نحاس املس
لايمكن الفارة صعودها لكن يتعلق به مفسدة اخرى غير جر الفتيلة

كستوط

كستوط شررة على بعض متاع البيت فان امن زال المنع لزوال
العلة قال ابن دقيق العيد وهذه الاوامر لايحملها الاكثر على الوجوب
ومذهب الظاهرية اولى بالالتزام به لانهم لايلتفتون الى المفهومات
والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها مايحمل على
الندب وهو التسمية على كل حال ومنها مايحمل على الندب والارشاد
معا كغلق الباب لتعليله بان الشيطان لايفتح بابا مغلقا اذ الاحتراز
من مخالطته مندوب وان كان تحته مصالح دنيوية وكذا ربط السقا
وتخمير الانا طب ك وكذا احمد عن عبد الله بن سرجس قال جاءت
فارة تجر الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
على الخمرة فاحترقت مثل الدرهم فذكره قال الهيثمي رحمه الله
تعالى رجال احمد والطبراني رجال الصحيح

اذا نهق الحمار اي علمتم نهيقه بسماع او اخبار فتعوذوا ندبا
بالله اعتصموا به من الشيطان الرجيم فانه راي شيطانا كما جاء
تعليله فى عدة اخبار مر بعضها وفى مكارم الاخلاق للخرايطي
عن الحبر انه كان يقول عند نهيقه بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم طب عن صهيب
بضم المهملة وفتح الها وسكون التحتية بن سنان بالنون ر
النمري الرومي قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه اسحاق بن يحيى
ابن طلحة متروك والله اعلم

اذا نودي بالصلاة اي اذن موذن باي صلاة كانت فتحت
ابواب السماء واستجيب الدعا قال الحليمي معناه ان الله تعالى
يستجيب للذين يسعون الى الصلاة فياتونها ويقيمونها كما
امروا به اذا دعوه ويسالون لتكون اجابته اياهم الى ما سالوه
ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امر به انتهى والدعا ايضا عند ختمه
مستجاب لخبر ابي داود وغيره ان رجلا قال يارسول الله ان
الموذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
تعطه الطيالسي ابو داود ع والضيا المقدسي عن انس بن

وترك

مالك رضي الله عنه وفيه سهل بن زياد قال في اللسان كان صالحًا تكلم فيه ولم
اذا هممت بامر اي عزمت على فعل شيء لا تدري وجه الصواب فيه
فاستخر ربك اطلب منه التوفيق والهداية الى اصابة خير الامرين
به ندبًا بعد ان تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس
النفسانية واعد الاستخارة **سبع مرات ثم انظر** اي تدبر وتامل
الي الشيء الذي يسبق الى قلبك من فعل او ترك **فان الخيرة**
بكسر المعجمة **فيه** فلا تعدل عنه والاستخارة طلب الخيرة يقال
استخار الله العبد فخار اي طلب منه الخيرة فاولاه والخيرة الحالة التي
تحصل للمستخير واضاف الاستخارة الى الرب دون غيره من الصفات
اشارة الى ان المولي له الفاعل به ما يصلحه يقال رب الامر اصلحه
وساسه وقام بتدبيره ومن ثم لا يطلق معرفا الا على الله المتكفل
بمصلحة الموجودات باسرها قال النووي رحمه الله تعالى وفيه
انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يفعل عما ينشرح
له صدره عما كان له فيه هوى قبل الاستخارة والاكمل الاستخارة عقب
صلاة ركعتين بنيتها وتحصل اصل السنة بمجرد الدعا **ابن السني**
في عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رضي الله عنه وفيه
ابراهيم ابن البرا قال الذهبي في الضعفا اتهموه بالوضع عن ابيه
وهو ضعيف وقال النووي في الاذكار اسناده غريب فيه من
لم اعرفهم وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لابن السني هذا
الحديث لو ثبت كان هو المعتمد لكن اسناده واه جدا ،
اذا وجد احدكم الما اي وجعا في عضو ظاهر او باطن **فليضع**
يده ندبا والاولى كونها اليمنى **حيث يجد الم** اي في المكان الذي
يحس بالوجع فيه **وليقل** باللفظ ندبا **سبع مرات** اي متوالية كما
يفيده السياق **اعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء** ومنه هذا
الالم **من شر ما اجد** زاد في رواية مرة واحاذر ومنها انه يرفع
يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد وفي بعض الروايات
ذكر التسمية مقدمة علي الاستعاذة وورد في حديث اخر ما يدل

على

على انه يفعل مثل هذا بغيره ايضا **حم طب عن كعب بن مالك**
الانصاري السلمي احد الثلاثة الذين خلفوا شهد العقبة وكان
من شعراء المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رحمه الله فيه
ابن معشر يحتج وقد وثق على ان جمعا كثيرا ضعفوه وتوثيقه لين
وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز لحسنه ،
اذا وجد احدكم لاخيه في الدين وبقي عليه اهتماما بشانه لا لاغراض
غيره فالذي كذلك **نصحا** بالضم قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه
فشبه فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بما يسده من خلل الثوب
وقيل من نصح العسل من الخلط **في نفسه** اي جال في صدره كذلك
فليذكره له وجوبا فان كتمه عنه فقد غشه وخانه فالنصيحة فرض
كفاية على الجماعة وعين على الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة اذا علم
الناصح ان المنصوح يقبل وامن على نفسه وما لم قال بعضهم وانما يكون
الرجل ناصحا لغيره اذا بدا بنصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب له
وعليه ليعرف كيف ينصح **عق عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه وفيه
ابراهيم بن ابي ثابت واه قال مخرجه ابن عدي وعامة احاديثه مناكير
وفي اللسان عن ابن حبان هو الذي يقال له ابن ابي ثابت تفرد باشيا
لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به وبه يعرف ان المولف رحمه الله
تعالى لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه وحذف من كلامه بيان القادح
اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى
ولا يبطل صلاته به لانه فعل واحد وهي انما تبطل بثلاثة افعال متوالية
كذا قرروه وظاهره ان الخطاب للمصلي في نعليه ومثلها الخفاف
فان صلي بغير خف ولا نعل فيحتمل ان يقال ياخذ نعله بيده اليسرى
فيقتلها بضربة واحدة وذلك فعل لا ثلاثة وقضية الحديث انه
لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون اتيا بالمامور ولعله غير مراد والظاهر
حصول الامتثال بقتلها باليمين والنص على اليسرى للاولوية
ولو لم يمكن قتلها الا بثلاث متوالية فهل يقتلها وان بطلت الصلاة

يحتمل ان يقال نعم تقديمها اولى لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة سيما ان
اتسع الوقت ويحتمل الحاق الحية التي يمكن قتلها بضربة من غير لحوق
ضرر كالعقرب بل اولى لان قتلها اكد من قتل العقرب **د في مراسيله**
من حديث سليمان بن موسى **عن رجل من الصحابة** من بني عدي
ابن كعب رمز المؤلف رحمه الله تعالى لضعفه وهو غفلة عن قول
علم الحفاظ ابن حجر رجاله ثقات لكنه منقطع ،
اذا وجدت القملة اي او نحوها كبرغوث **في المسجد** حال من
فاعل اي وجدتها في شيء من ملبوسك كثوبك **فلفها في ثوبك**
او نحوه كطرف ردائك او عمامتك او منديلك **حتى تخرج** منه
فالقها حينئذ خارجه فان القاءها فيه حرام وبهذا اخذ بعضهم وصرح
به من الشافعية القمولي في جواهره لكن مفهوم قول النووي
رحمه الله تعالى يحرم القاؤها فيه مقتولة انه لا يحرم وفصل بعض
المالكية فقال يجوز القاء القملة لا البرغوث فان البرغوث ياكل
التراب بخلافها والحديث مشكل بورود تفصيله اذ لو كان كذلك
لما خص بالمسجد اذ على ما زعمه هذا المفصل يحرم طرحها في
المسجد وغيرها اما القاؤها فيه ميتة فحرام سواء بعد التحريم وظاهر
قوله في الخبر فلفها في ثوبك حتى تخرج انه لا يكلف الخروج لالقائها
خارجه فورا لكن قد يقال بان فيه تعذيبا واما ان يخرج فورا
فيطرحها او يقتلها ويلفها مقتولة حتى يخرج لجواز تركها فيه
بشرط من التلويث **ص عن رجل من بني خطمة** بفتح المعجمة
وسكون المهملة بطن من الانصار ورواه عنه ايضا الحارث
ابن ابي اسامة والديلمي والله اعلم ،
اذا وسد بالتشديد وفي رواية في البخاري للقابسي اوسد
بهمزة مضمومة اوله وفي رواية له اذا اسند **الامر** اي فوض
الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقاتها من امارة وقضاء
وافتاء وتدريس وغير ذلك **الى غير اهله** اي الى من ليس له
باهل او المعنى اذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف

اوهو

اوهو من الوسادة اي اذا وجدت وسادة الامر والنهي لغير مستحقها
وكان شان الامر عندهم اذا جلس ان يثني تحته وسادة فالى بمعنى
اللام وعبر بها ليدل على تضمين معنى اسند **فانتظروا الساعة**
لانه قد جاء اشراطها والفاء للتفريع او جواب الشرط والتوسيد في
الاصل ان يجعل للرجل وسادة ثم استعمل في تفويض الامر واسناده
الى غيره وانما دل على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر ووهن
الدين وضعف الاسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز اهل الحق
عن القيام به ونصرته وللساعة اشراط كثيرة كبار وصغار وهذا
منها **خ** في العلم والرقائق وغيرهما **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم
جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث فقال بعضهم سمع ما قال فكره ما قال وقال
بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة
قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال كيف اضاعتها قال فذكره ،
اذا وضع السيف اي المقاتلة **في امتي** امة الاجابة **لم يرفع**
عنها في رواية عنهم **الى يوم القيامة** اي يتسلسل فيهم وان قل
احيانا او كان في بعض الجهات دون بعض وذلك اجابة لدعوته
ان يجعل باسهم بينهم وان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم قال
ابن الجوزي وكانت هذه الامة معصومة منزهة من هذا زمانها
مسدودا عنها باب الفتنة حتى فتحت بقتل امامها عثمان فكان
اول وضع السيف **ت** في الفتن **عن ثوبان** بفتح المثلثة مولى
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال صحيح انتهى وتبعه المؤلف
رحمه الله تعالى ورجاله رجال الصحيح ،
اذا وضع الطعام بين ايديكم اي قرب اليكم لتاكلوه **فاخلعوا**
نعالكم اي انزعوها من ارجلكم بما وقيت به القدم لمداس وتاسومة
ونحو ذلك **فانه** اي النزع **اروح** اكثر راحة **لاقدامكم** فيه اشارة

الى ان الامر ارشادي لمصلحة تعود على القدم ويتردد النظر في الخف والظاهر **الدارمي** في مسنده **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه وله شواهد كثيرة

اذا وضع الطعام بين يدي الاكلين **فليبدا** ندبا بالاكل **امير القوم** لان التقدم عليه ربما اورث فتنة وهو سوء ادب **او صاحب الطعام** اي فان لم يكن ثم امير فليبدا صاحب الطعام لانه المالك فلا يتقدم غيره في ملكه **او خير القوم** اي فان لم يحضر المالك او حضر ولم ياكل لعذر فالاولى ان يبدا اكثرهم صلاحا وعلما فان لم يكن فاراسهم **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن ادريس الخولاني** السيد الجليل العابد الزاهد **مرسلا** ارسل عن عدة من الصحابة

اذا وضع الطعام فخذوا اي تناولوا الاكل ندبا **من حافته** اي من جانب القصعة **وذروا وسطه** اي اتركوه فلا تاكلوا منه اولا **فان البركة** اي الخير الالهي والنمو **تنزل في وسطه** ثم يسري قال الخطابي يحتمل اطلاق النهي واختصاصه بمن اكل من غيره لان افضل الطعام واطيبه وجهه واذا قصده بالاكل استاثر به وهو ترك ادب وسوء عشرة واخذ بقضية الاطلاق في الاحيا فعد من اداب الاكل ان لا ياكل من ذروة القصعة ولا وسط الطعام مطلقا **ه عن ابن عباس** رضي الله عنه ورمز المولف لصحته

اذا وضعت جنبك اي شقك **على الفراش** لتنام ليلا وكذا نهارا لكن الليل اكد **وقرات فاتحة الكتاب** اي سورة الفاتحة **وقل هو الله احد** اي سورتها فقد **امنت** في نومتك تلك **من كل شيء** يوذيك **الا الموت** فان اجل الله اذا جاء لا يوخر وهذا اذا قراهما بحضور وجمع همة وصفا قلب وقوة يقين بتصديق الرسول فيما يفعل ويقول والا فهيهات هيهات **البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه غسان بن عبيد وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

اذا وضعتم موتاكم ايها المسلمون **في القبور** وفي رواية في

قبورهم

قبورهم **فقولوا** ندبا اي ليقل من يضجعه في لحده حال الحاده ويحتمل ان غيره يقول ذلك ايضا لخبر البزار اذا بلغت الجنازة القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره فاذا دلي في قبره فقل **بسم الله** ظاهره فقط فلا يزاد الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد الاية بتمامها وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام **وعلى ملة** وفي رواية بدله وعلى سنة **رسول الله** اي اضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله زادا له وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن المنذر انه يندب بعد ذلك انه يقول من يدخل القبر اللهم سلمه اليك الاشحا من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحبه قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به الحاظرم قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رحمه الله تعالى اذا راهم يزدحمون عليه يقول اخوان الشياطين **حم حب طب ك هق عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال ك على شرطهما ورفعه وقفه شعبة انتهى وصنيع المولف يشير بانه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي وقد مر عن مغلطاي وغيره انه ليس لجد يثي غرد حديث فيها لغيرها الا لزيادة فائدة ثم هو حديث معلول قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقفه وغيره رفعه

اذا وعد من الوعد قال الحرالي وهو العدة من بالخير **الرجل** يعني الانسان **اخاه** في الدين بان يفعل له شيئا يسوغ له شرعا **ومن نيته ان يفي** له قال الاشرفي في هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الانسان عليها وان تخلف عنها المنوي **فلم يف له ولم يجي** لعذر منعه من المجي **للميعاد** اي لمكان الوعد ليفي له بما عاهده عليه والواو بمعنى او اي وعده بوفا شي او بان يحضر بمكان **فلا اثم عليه** لعذره فقط الترمذي فلا جناح عليه اما لو تخلف عن الوفا بغير عذر فعليه ملام

بل التزم بعض الايمة تاثيمه لمفهوم هذا الحديث ولان الوفا بالوعد
مامور به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف
الصالحون واثنى الله تعالى على خليله في التنزيل بقوله وابراهيم الذي
وفى ومدح اسماعيل بقوله كان صادق الوعد لكن ابو حنيفة والشافعي
على ان الوفا به مستحب لا واجب ورووا هذا الخبر بشانه لا يأثم حيث
كان الوفا بالوعد لازما لم يواته لا للموعد ومنعه عذر قال في شرح الرعاية
لعله كلما كا في نسخة اه كاتبه
والوعد الذي هو محل الخلاف كما يدخل الشخص فيه بسبب مواعد تلك
في مضرة او كلفة وما لو تكلف طعاما وجلس ينتظر موعدك لم انتهى
د في الادب ت في الايمان عن زيد ابن ارقم وقال غريب وليس سنده
بالقوي قال الذهبي في المهذب وفيه ابو النعمان مجهول كشيخه ابي
الوقاص وقال المناوي اشتمل سنده على مجهولين •
اذا وقع سقط الذباب بذال معجمة واحده ذبابة في شراب احدكم
ماء او غيره من المايعات وفي رواية لابن ماجه اذا وقع في الطعام
وفي اخرى وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه كل ماكول ومشروب
فليغمسه وفي رواية فليغمسه زاد الطبراني كله وفيه دفع توهم المجاز
في الاكتفا بغمس بعضه والامر ارشادي لمقابلة الداء بالدواء ثم
لينزعه وفي رواية للبخاري لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي
وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمسه ثلاثا مع
قول بسم الله فان في احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء جناحيه
وهو الايسر على ما قيل وانما قال احدى لان الجناح يذكر ويونث لقولهم
في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر واجنح جمع المونث داء اي
قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند وهي
بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شي تلقاه بها قال الزركشي وداء منصوب
اسم ان وفي الاخرى بضم الهمزة قيل وهي اليمنى وفي رواية
الاخر بالتذكير شفاء حقيقة فامر الشارع بمقابلة السمية بما
في جناحه الاخر من الشفا ولا بعد في حكمة الله تعالى ان يجعلهما
جزئي حيوان واحد كالعقرب بابرتها السم ويداوي منه بجرمها

فلا ضرورة

فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا وقع للبعض حيث
جعله في الطب الروحاني بمعنى اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج
فاسدها وتنقية صالحها قال التوربشتي وجدنا لكون احد جناحي
الذباب داء والاخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقته وبدايع
فطرته شواهد ونظاير منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع
ويبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها وتداوي
من ذلك بجرمها واما اتقاده بالجناح الذي في هذه الداء على ما ورد في رواية
فانه تعالى الهم الحيوان بطبعه ما هو اعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك
الى النملة كيف تسعى في جميع القوت وتصون الحب عن الندا وتجفف
الحب اذا اثر فيه الندا ثم يقطع الحب ليلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها
لكونها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله وفيه ان الماء القليل والمايع
لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة اذ غمسه يفضي لموته فلو نجسه
لم يامر به لكن شرطه ان لا يغير ولا يطرح وبهذا اخذ الشافعي ونوزع
بان الغمس لا يوجب الموت فهو للمنع عن العيافة وان سلم فالحاق كل ما لا
نفس له سايلة اذ غمسه به باطل اذ لا يعم وجوده ورد الاول بان
الغمس سبب للموت فلو نجس لم به اذ مظنة النجاسة كالنجاسة والثاني
بان سبب عفوه عموم الدم المتعفف فيطرد في كلما اتصف به هـ خ
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه •
اذا وقعت في ورطة اي بلية يعسر الخروج منها واصل الورطة
الهلاك ثم استعمل في كل شدة وامر شاق اي اذا وقعت في شدة
واردت الخلاص منها فقل عند ذلك ندبا بسم الله الرحمن الرحيم
استعين على التخلص من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قال الاكمل الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله
تعالى وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله
ويعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة العلي الذي
لا رتبة الا دونه منحطة عن رتبته العظيم عظمة يتقاصر عنها الافهام
لما غلب عليها من الاوهام قال الحرالي ونظم الاسمي هكذا على انه

اريد بالمعظم علو الرتبة وبعد المنازل عن ادراك العقول **فان الله**
تعالى يصرف بها ما يشاء من انواع البلا اذ تلفظ بها بصدق
وقوة ايقان بما اخبر به الشارع من المضار والمنافع **ابن السني**
في عمل يوم وليلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة
قلتها قلت بلى جعلني الله فداك فذكره .

اذا وقعتم في الامر العظيم اي الصعب المهول **فقولوا** ندبا عند
ذلك **حسبنا الله** اي كافينا **ونعم الوكيل** الموكول اليه لان فيه رفضا
للاسباب واستغنا بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه بل يكشف همه
ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه
وكف عنه اعظاما للملتجا عليه فكيف بمن يحتسب برب العالمين
ويكتفي به عن الخلق اجمعين ولا تدافع بين هذا وما قبله لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يختلف جوابه باختلاف السايلين والمخاطبين
فيجيب كل واحد بما يناسبه **ابن مردويه في تفسيره عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه باسناد ضعيف .

اذا وقع في الرجل بالبنا للمفعول والرجل غالبي اي شتم وعيب
وانت في ملاء اي جماعة منهم من وقع فيه وخص الوقوع في الملا
لاهمية الرد حينئذ لا لاخراج غيره فلو كان مع واحد فكذلك
فكن للرجل ناصرا اي مقويا مؤيدا رادا عليهم ما قالوه **وللقوم**
زاجرا اي مانعا عن الوقيعة فيه **وقم عنهم** اي انصرف عن المحل الذي
هم فيه ان لم ينتهوا عن ذلك المنكر فان المقر على الغيبة بمنزلة الفاعل
وقد ينزل عليهم سخط فيصيبك قال الغزالي جوارحك عندك
امانة فاحذر ان تصغي بها الى خوض في باطل او ذكر مساوي الناس
فانها جعلت لك لتسمع بها كلام الله ورسوله وحكم فاذا اصغيت
بها الى المكاره صار ما كان لك عليك **ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة**
عن انس بن مالك رضي الله عنه .

اذا ولي بفتح فكسر وفي رواية اذا كفن **احدكم اخاه** في الدين اي

ولي امر تجهيزه وكل من تولى امر واحد فهو وليه كما في الصحاح **فليحسن**
بالتشديد **كفنه** ضبطه الاكثر بفتح الفاء وفي الديباج انه الاشهر وحكى
عياض سكونها اي فعل التكفين من اسباغ وعموم وتحسين وتطهير
ونحوها وليس المراد المغالات في ثمنه فانه مكروه **حم م عن جابر**
ت ه عن ابي قتادة رضي الله عنه .

اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه بان يختار له من الثياب انظفها
واسبغها قال التوربشتي وما يوثره المبذرون عن الثياب الرفيعة
منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال **فانهم** اي الموتى على حد حتى
توارت بالحجاب **يبعثون** من قبورهم **في اكفانهم** التي يدفنون
عند موتهم فيها ولا ينافيه حشرهم عراة لانهم يقومون من قبورهم
بثيابهم ثم يجردون **ويتزاورون في** القبور في **اكفانهم** ولا ينافيه
قول الصديق الكفن انما هو للصديد لانه كذلك في رؤيتنا لا في
نفس الامر ولا حجر ولا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا لاختلاف
احوال الموتى فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه ومنهم من لم يبلغ
ذلك فيستمر في كفنه ويتزاور فيه في البرزخ وفيه رد على ابن
الحجاج حيث قبح قول الناس الموتى يتفاخرون في قبورهم بالاكفان
وحسنها وجعله من البدع الشنيعة **سمويه** في فوايده **عن خط**
في ترجمة سعيد العطار **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه
ظاهر صنيعه ان الخطيب لم يخرجه الا من حديث انس ولا كذلك
بل خرجه من حديثه وحديث جابر قال في اللسان عن العقيلي اسناده
صالح بخلاف حديث انس فاقتصر على المعلول وحذف المقبول **الحارث**
ابن ابي اسامة عن روح عن زكريا عن ابي الزبير **عن جابر** بن عبد
الله رضي الله تعالى عنه وروح قال الذهبي وغيره متروك
واورده ابن الجوزي في الموضوع ونازعه المولف على عادته .

اذبحوا لله اي اذبحوا الحيوان الذي يحل اكله ان شيتم واجعلوا الذبح
لله **في اي شهر كان** رجبا كان او غيره **وبروا** بفتح الموحدة وشد
الراء اي تعبدوا **لله واطعموا** بهمزة قطع اي الفقرا وغيرهم كان

الرجل اذا بلغت ابله مائة نحر منها بكرا ويسمونه الفرع فنهى المصطفى
صلى الله عليه وسلم عن الذبح للصنم وامر بالذبح لله والصحيح عند
الشافعي ندب الفرع والعتيرة وهو ما يذبح في رجب وخبر لا فرع
ولا عتيرة اراد به نفي الوجوب او نفي ما يذبح للصنم اما تفرقة اللحم
للفقراء فبر وصدقة في اي وقت كان **د ن ه ك عن نبيشة** بنون
مضمومة وشين معجمة مصغرا كما في التقريب ولذلك ضبطه به المؤلف
وهو ابن عبد الله الهذلي وقال له نبيشة الخير سماه بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم صحابي قليل الحديث قال قيل يا رسول الله انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما ذا تأمرنا فذكره قال ك
صحيح قال الذهبي رحمه الله تعالى سنه كما عليه بل له علة
اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله
مع الاخلاص والذكر ثلاث نفي واثبات واثبات بغير نفي واثبات
بغير تعرض لنفي ولا اثبات فالاول قوله لا اله الا الله والذكر
به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل احد الثاني ذكر اسمه الشريف
الجامع وهو اسم الله اسم جلال محرق ليس كل احد يطيق الذكر
به والثالث ذكر الاشارة وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله
سبب لليقظة من الغفلة وذكر الله الله سبب للخروج عن
اليقظة في الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب
للخروج عن سوى المذكور انتهى وقال الفخر الرازي قال الاكثرون
الاولى ان يكون الذكر في الابتداء قول لا اله الا الله وفي الانتهاء
الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول
بغير الله فلا بد من كلمة النفي لنفي الاغيار واذا خلا وضع منبر
التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثاني مطلقا لانه
حين ذكر النفي قد لا يجد مهلة يتوصل الى الاثبات فيبقى في النفي
غير منتقل الى الاقرار **فانه** اي الذكر اي ذكر الله **عون لك على ما تطلب**
اي لانه مساعد لك على تحصيل مطلوبك لانه سبحانه يحب ان
يذكر ولو من فاسق فاذا ذكره ثم دعاه اعطاه ما تمناه ولهذا

قال

قال بعض الصوفية الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق
المعيشة واخرج ابن عساكر ان ابا مسلم الخولاني كان يكثر الذكر
فرآه رجل فقال بمجنون صاحبكم هذا فسمعه فقال هذا ليس بجنون
يا ابن اخي هذا دواء الجنون **ابن عساكر** في التاريخ **عن عطا ابن**
ابي مسلم مرسلا هو الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة ارسل عن معاذ مثل معاذ
اذكروا الله ذكرا كثيرا جدا **حتى يقول المنافقون انكم تراوون**
بمثلثات فوقية اي حتى يرميكم اهل النفاق بالريا لما يرون من
شدة محافظتكم عليه وهذا حث شديد على لزوم الذكر سرا وجهرا
ولا تراعي احدا به واما ما قيل ان الشبلي قيل له متى تستريح قال
اذا لم ار له ذاكرا فمعذره انه لا يرى ذاكرا الا والغفلة مستولية
على قلبه فيغار لله ان يذكر بهذا الذكر لغلبة المحبة على قلبه
ومع ذلك فهو من شطحاته التي تغفر له لصدق محبته فلا يقتدى
به فيها اذ يلزمه ان واحدا ان لا يرى لله مصليا ولا تاليا ولا ناطقا
بالشهادتين ومعاذ الله ان يستريح لذلك قلب هذا العارف
والله تعالى لا يضيع اجر ذكر اللسان المجرد بل يثيب الذاكر
وان غفل قلبه لكن ثواب دون ثواب وهذا واشباهه اذا وقع
من اولئك الجبلة الاكابر انما يصدر عنهم في حال السكر فلا
يواخذون به كما نقل عن ابي يزيد البسطامي من نحو سبحاني وما
في الجنة الا الله ما النار لاستندت لها غدا واقول اجعلني الجنة
لاهلها الفدا اما الجنة لعبة صبيان هب لي هولاء اليهود
ما هولاء حتى تعذبهم الى غير ذلك من شطحاتهم المعروفة فنسلم
لهم حالهم معتقدين لهم ونبرا الى الله من كل من تعمد مخالفة معتقدين
الكتاب والسنة **طب عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنه وفيه
كما قال الهيثمي رحمه الله وغيره الحسن بن ابي جعفر الجعفي ضعيف
اذكروا الله ذكرا خاملا بخاء معجمة اي منخفضا بتوقيق الجلالة
قبل اي قال بعض الصحب **وما الذكر الخامل قال الذكر الخفي**
بمعجمة لسلامته من نحو ريا وقد امر الله تعالى عباده ان يذكروه

على جميع احوالهم وان كان ذكرهم اياه مراتب بعضها احب اليه من
بعض قال الزمخشري وافضل الذكر ما كان بالليل لاجتماع القلب
وهدو الرجل والخلو بالرب ابن المبارك في كتاب الزهد
عن ضمرة ابن حبيب مرسلا هو الزبيدي بضم الزاي الحمصي وثقه
ابن معين وله شواهد كثيرة سيجي بعضها وعورض هذا بما تقدم
ونحوه من الاخبار الدالة على ندب الجميل بالذكر صريحا او التزاما
لروي الحاكم عن شداد بن اوس قال انا لعند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا
فقال اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها
الجنة انك لا تخلف الميعاد ثم قال ابشروا فان الله تعالى قد
غفر لكم وخرج البيهقي عن ابن الادرع قال انطلقت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته بالذكر
قلت يا رسول الله عسى ان يكون هذا مرائيا قال لا ولكنه
اواه وخرج عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال
رجل لو ان هذا اخفض من صوته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اواه واجيب بان الاخفا افضل حيث خاف الريا
او تاذى به مصل او نايم والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر
ولان فايدته تتعدي الى السامع ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع
همته الي الذكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في
النشاط واما قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية فاجيب
عنه بان الاية مكية نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر بالقران فيسمعه الكفار فيسبون القران ومن انزله فامر
بالترك سدا للذريعة وقد زال ذلك وبان الاية محمولة على الذاكر
حالة القراة تعظيما للقران ان ترفع عنده الاصوات وبان
الامر في الاية خاص بالنبي الكامل المكمل والارواح القدسية
واما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية فامور بالجهر
لانه اشد تاثيرا في دفعها واما قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية

انه لا يحب

انه لا يحب المعتدين وذلك في الدعا لا في الذكر والدعا الافضل فيه
الاسرار لانه اقرب الي الاجابة ولهذا قال تعالي اذ نادي ربه نداء خفيا
واما ما نقل عن ابن مسعود من انه راي قوما يهللون برفع الصوت
في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين وامر باخراجهم فغير ثابت وبفرض
ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لاحمد عن شقيق بن ابي وايل
قال هولاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهي عن الذكر ما جالسته
مجلسا قط الا ذكر الله فيه واخرج احمد عن ثابت البناني ان اهل
الذكر ليجلسون الى ذكر الله تعالى وان عليهم من الاثام مثل
الجبال وانهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شي
اذكروا محاسن كنا بر موتاكم ايها المومنون وكفوا اصرفوا
السنتكم وارفعوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم غير
المعلن بفسقه حرام شديد التحريم والمساوي جمع مسوي
بفتح الميم والواو وكل منهما اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم
كان بمعني الامر الذي فيه الحسن والسوا فاطلق على المنعوت
به مجازا يعني لا تذكروهم الا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر
مساويهم حرام الا لضرورة او مصلحة كتحذير من بدعة او ضلالة
كما يشير اليه اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بان الشملة التي
غلها من غنم تلتهب عليه نارا فانه بيان لحكم الله تعالى والتحذير
من الغلول قال النووي قال اصحابنا واذا راي غاسل الميت
ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث الناس
به وان راي ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم ان
يحدث به لهذا الحديث تنبيه قال الطيبي المامور والمنهي
هذا الامران كان من الصالحين فكان ذكرهم محاسن الموتي
يوثر فذكرهم مساويهم كذلك فانهم شهداء الله في الارض
فعليه ان لا يسعي في ضرر الغير وان كان المامور والمنهي غيرهم
فان النفع والضرر راجع على الغاسل فعليه ان يجتنب عما يتضرر
بذكره ويتحري ما له نفع فيه ت د ك هق وكذا الطبراني كلهم

عن بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه عمران ابن انس المكي
قال الترمذي عن البخاري عمران منكر الحديث ،
اذن لي بالبنا للمفعول والاذن له هو الله ولولا الاذن لم يجز
له التحديث فهو تنبيه على ان من اطلعه الله تعالى على شيء
من الاسرار ثم افشاه بغير اذن عذب بالنار ان احدث اصحابي
او امتي عن ملك بفتح اللام اي عن شانه او عظم خلقه من
ملايكة الله تعالى قيل هو اسرافيل اضيف اليه لمزيد التفخيم
والتعظيم من حملة العرش اي من الذين يحملون عرش ربك
الذي هو اعظم المخلوقات المحيط بجميع العوالم والعرش السرير
ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعماية سنة وفي رواية
سبعين عاما اي بالفرس الجواد كما في خبر اخر فما ظنك بطوله
وعظم جثته قال الطيبي والمراد بالسبعماية هنا التكثير
لا التحديد لانه اليق بالكلام وادعى للمقام وهذا محتمل لان يكون
راه وان يكون اوحى اليه به وقال اذن لي ليفيد ان علم الغيب
مختص به تعالى لكنه يطلع منه ما شاء على من شاء وليس على
من اطلعه ان يحدث الا باذنه وشحمة الاذن ما لان من اسفلها
وهو معلق القرط والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو
موضع الرداء يذكر ويونث فان قلت الملايكة اجسام نورانية
والانوار لا توصف باذن وعاتق قلت لا مانع من تشكل
النور على هيئة الانسان او انه ضرب الاذن والعاتق مثلا
تقريبا للافهام تنبيه قال الامام الرازي اتفق المسلمون
على ان فوق السماء جسم عظيم هو العرش د في السنة والضيا
المقدسي في المختارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسكت
عليه ابو داود ورواه عنه الطبراني في الاوسط وقال
الهيثمي رحمه الله رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني فيه ايضا
عن انس بزيادة ولفظه اذن لي ان احدث عن ملك من
حملة العرش رجلاه في الارض السفلى وعلى قرنه العرش وبين

اذنه وعاتقه خفقان الطير سبعماية سنة يقول ذلك الملك سبحانك
حيث كنت وفيه عبد الله بن المنكدر ضعيف ورواه ابو يعلى عن ابي
هريرة اذن لي ان احدث عن ملك قد مرقت رجلاه من الارض السابعة
والعرش على منكبه وهو يقول سبحانك اين كنت واين تكون
قال الهيثمي رحمه الله تعالى رجاله رجال الصحيح ،
اذيبوا اي اسيلوا وفي المصباح ذاب الشي سال والذايب
خلاف الجامد طعامكم اي ما تناولتموه من عشايكم وغدايكم بذكر
الله اي بملازمة الذكر عليه من نحو قراءة وتهليل وتكبير والصلاة
الشرعية يعني اذكروا الله وصلوا عقب الاكل ولا تناموا عليه
اي على الطعام قبل انهضامه من اعالي المعدة فتقسوا اي فانكم
ان نمتم عليه تقسوا وتقسوا منصوب بفتحة على الواو ولانه جواب
النهي ومن جعلها ضمير الجمع فانما تخرج عن لغة الكوفي البراعية
قلوبكم اي تغلظ وتشتد وتكتسب ظلمة وحجبا فلا تنتفع فيها
بعد ذلك المواعظ ولا تنزجر بالزواجر بل تصير كالحجر الصلبة ومن ثم قيل
وليس يزجركم ما توعظون به ، والبهم يزجرها الراعي فتنزجر
ابعد ادم ترجون الخلود وهل ، يبقى فرع لاصل حين ينقعر
لا ينفع الذكر قلبا قاسيا ابدا ، والحبل في الحجر القاسي له اثر
والطعام ظلمة والذكر نور فيزال بنور الذكر ظلمة الطعام قال
الغزالي رحمه الله تعالى وفيه انه يستحب ان لا ينام على الشبع فيجمع
بين غفلتين فيعتاد الفتور ويقسو قلبه وذلك لمن يصلي او
يجلس بذكر الله تعالى فانه اقرب الى الشكر واقل ذلك ان يصلي
اربع ركعات او يسبح ماية تسبيحة عقب كل اكلة وكان الثوري
رحمه الله تعالى اذا شبع ليلة احياها واذا شبع يوما واصله
بالذكر قال الغزالي والقسوة اشتداد التصلب والتحجر
طس عد وبن السني في اليوم والليلة وابو نعيم في كتاب
الطب النبوي هب عن عايشة رضي الله تعالى عنها ظاهر صنيع
المصنف رحمه الله تعالى ان البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه

بل تعقبه بقوله هذا منكر تفرد به بزيغ وكان ضعيفا انتهى وقال
الهيثمي رحمه الله تعالى بعد عزوه للطبراني فيه بزيغ وهو متروك
وقال ابن محمود شارح ابي داود بعد ما عزاه لابن السني فيه
بزيغ الخصاف متهم وقال العراقي الحديث سنده ضعيف واورده
ابن الجوزي في الموضوع وقال بزيغ متروك انتهى وهو تعسف
لان الترك لا يوجب الحكم بالوضع واعلم ان للحديث طريقين
الاولى عن عبد الرحمن بن المبارك عن بزيغ عن هشام عن
عروة عن عائشة والثانية عن ابي الاشعث عن اصرم بن حوشب
عن عبد الله الشيباني عن هشام عن عروة عن عائشة فاخرجه
من الطريق الاول الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم
والبيهقي ومن الطريق الثاني ابن السني فاما بزيغ فمتروك
بل قال بعضهم متهم واما اصرم ففي الميزان عن ابن معين كذاب
خبيث وعن ابن حبان كان يضع على الثقات وقال ابن عدي هو
معروف ببزيغ فلعل اصرم سرقه منه ولهذا حكم ابن الجوزي بانه
موضوع فقال موضوع بزيغ متروك واصرم كذاب وتعقبه
المؤلف رحمه الله تعالى بان العراقي اقتصر في تخريج الاحيا
على تضعيفه وانت اخبر بان هذا التعقب اوهى من بيت العنكبوت
وابان له عند الديلمي شاهد من حديث اصرم هذا عن علي مرفوعا
اكل العشا والنوم عليه قسوة في القلب هذا حاصل تعقبه
اراف في رواية للطبراني وغيره ارحم امتي بامتي اي اكثرهم
رافة اي شدة رحمة ابو بكر لان شانه العطف والرحمة واللين
والقيام برعاية تدبير الحق تعالى ومراقبة صنعه فكان يدور
مع الله في التدبير ويستعمل اللين مع الكبير والصغير والرافة
ارق الرحمة كما ذكر اهل المعاني وقال الحرالي هي عطف
العاطف على من يجد عنده منة وصلة فهي رحمة ذي الصلة بالراحم
واشدهم ذكره نظيرا للمعنى اي اقواهم صرامة واصلبهم شكيمة
في دين الله عمر لغلبة سلطان الجلال على قلبه فابو بكر مع المبتدا

وهو

وهو الايمان وعمر مع ما يتلوه وهو الشريعة لان حق الله على عباده
ان يوحدوه فاذا وحدوه فحقه ان يعبدوه بما امر ونهى ولذا قيل
لابي بكر صديق لانه صدق بالايمان بكمال الصدق وعمر فاروق
لانه يفرق بين الحق والباطل واسماهما تدل على مراتبهما بالقلوب
وشان درجتهما في الاخبار متواترة واصدقهم حيا من الله ومن
الحق عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فكان يستحي حتى من حلائله
وفي خلواته ولشدة حيائه كان يستحي منه ملائكة الرحمن وسيجيء
في خبر ان الحياء من الايمان فكانه قال اصدق الناس ايمانا عثمان
وفي خبر الحيا لا ياتي الا بخير فكانه قال عثمان لا ياتي منه الا الخير
ولا ياتي الا بخير واقضاهم علي اي اعرفهم بالقضا باحكام الشرع
قال السمهودي ومعلوم ان العلم هو مادة القضا قال
الزمخشري سافر رجل مع صحب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم
اهله رفعوهم الى شريح فسالهم البينة على قتله فارتفعوا
الى علي فاخبروه بقول شريح فقال اوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا يا سعد تورد الابل ثم قال ان اهون السقي التشريع ثم
فرق بينهم وسالهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فقتلهم به واخباره
في هذا الباب مع غيره لا تكاد تحصى قالوا وكما انه اقضى الصحب
في العلم الظاهر فهو افقههم بالعلم الباطن قال الحكيم الترمذي
في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلي البس الحلة التي
خبأتها لك هي عندنا حلة التوحيد فان الغالب على علي
النفاذ في علم التوحيد وبه كان يبرز على عامة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هنا كلامه وافرضهم اي اكثرهم
علما بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض زيد بن
ثابت اي انه يصير كذلك ومن ثم كان الحبر ابن عباس يتوسد
عتبة بابه لياخذ عنه واقراهم اي اعلمهم بقراءة القران
ابي بن كعب بالنسبة لجماعة مخصوصين او وقت من الاوقات
فان غيره كان اقرى منه او اكثرهم قراءة او انه اتقنهم للقران

او احفظهم له واعلمهم بالحلال والحرام اي بمعرفة ما يحل ويحرم من
الاحكام معاذ بن جبل الانصاري يعني انه سيصير كذلك بعد
انقراض عظماء الصحابة واكابرهم والا فابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم اعلم منه بالحلال والحرام واعلم من زيد بن ثابت بالفرايض
ذكره ابن عبد الهادي قال ولم يكن زيد على عهد المصطفى صلى الله
عليه وسلم مشهورا بالفرايض اكثر من غيره ولا اعلم انه تكلم فيها
على عهده ولا على عهد الصديق رضي الله تعالى عنهم الا وان لكل
امة امينا اي يأتمنونه ويثقون به ولا يخافون غايلته واميني هذه
الامة المحمدية ابو عبيدة عامر بن الجراح اي هو اشدهم محافظة
على الامانة وتباعدا عن مواقع الخيانة والامين المامون وهو مامون
الغايلة اي ليس له غور ولا مكر وقال ابن حجر الامين الثقة الرضي
وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق
يشعر بان له مزية فيها لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد
من الكبار بفضيلة ووصفه بها فاشعر بقدر زايد فيها على غيره انتهى
وانما قطع هذا الاخير عما قبله وصدره بحرف التنبيه اشارة الى ان
اوليك لم يستاثروا بجميع المآثر الحميدة بل لمن عداهم مناقب اخرى
فكانه قال لا تظنوا تفرد اوليك بعموم المناقب بل ثم من اختص
بمزايا منها عظم الامانة كابي عبيدة ع من طريق ابن السلماني عن
ابيه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابن السلماني حاله
معروف لكن في الباب ايضا عن انس وجابر وغيرهما عند الترمذي
وابن ماجه والحاكم وغيرهم لكن قال الوافي رواتهم بدل ارأف ارحم
وقالت حسن صحيح وقال ك على شرطهما وتعقبهم ابن عبد
الهادي في تذكرته بان في متنه نكارة وبان شيخه ضعفه بل رجح
ضعفه انتهى وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث اورده الترمذي
وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء مطولا و
اسناده صحيح الا ان الحفاظ قالوا ان الصواب في اوله الارسال
والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري رحمه الله تعالى انتهى ه

اراكم

اراكم بفتح الهمزة ستشرفون مساجدكم اي تتخذون لها فيما ياتي
شرافات بعدي اي بعد وفاتي كما شرفت اليهود كنايسها جمع
كنيسة وهي متعبدهم وتطلق على متعبد النصارى ايضا وهي معروفة
وكما شرفت النصارى بيعها جمع بيعة بالكسر متعبدهم اي فانا
انهاكم عن اتباعهم ولستم بسامعيه بل انتم لا بد فاعلوه مع كونه
مذموما مكروها واخذ بذلك الشافعية فكرهوا نقش المسجد
وتزويقه واتخاذ شرافات له قال العراقي وقوي في هذه الامة
حال سل المليين مما اتاهم الله من الكتاب والعلم والحكمة فا
ختلفوا فيه بالاغراض والاهوا وايثار عرض الدنيا وزينتها
وحللوا لهم ما حرم الله توصلا به الى اغراضهم في الاعتدا على من
عدوه اهل التقوى فاستقر حالهم على مثل حالهم حتى في
مساجدهم انتهى وذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع
ه عن ابن عباس رضي الله عنه وفي الباب غيره ايضا ه
اربا الربا اي ازيده اثما شتم الاعراض بالفتح جمع عرض بالكسر
اي سبها قال الحرالي والربا هو الفضل المقصود به رؤية الخلق
غفلة عن رؤية الحق وعمايه عنه والعرض محل المدح والذم من
الانسان واشد الشتم الهجا اي الوقيعة في اعراض الناس
بالشعر والرجز والراوية الذي يروي الهجا وينشده بزور و
يصوره نحو احد الشاتمين بفتح الميم بلفظ التثنية او بكسرها
بلفظ الجمع اي حكمه حكمهم في الاثم والذم وقد استفيد من الخبر
ان الهجو حرام اي اذا كان لمعصوم ولو ذميا وان صدق او كان
بتعريض كما صرح به الرافعي وترد به الشهادة اما غير معصوم
كحربي ومرتد فلا وكذا مسلم متجاهر متهتك بمعصية فيجوز
هجوه بما يتجاهر به فقط بقصد زجره قال الحماسي ه
اصون عرضي بمالي لا ادنسه ه لا بارك الله بعد العرض في المال
عب هب عن عمرو بن عثمان مرسلا ظاهر صنيع المولف رحمه الله
تعالى انه لا علة فيه غير الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي

في المهذب انه منقطع ايضا وعمر هذا من التابعين كبير الشان ،
اربا الربا اي ازيده اثما واقبحه جرما تفضيل المرء اي زيادته
على اخيه في الاسلام بالشتم اي السب والذم قال الطيبي ادخل
العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين
متعارفا وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض
صاحبه باكثر مما يستحقه ثم فضل احد النوعين على الاخر وما بين
العرض والمال من المناسبة وقال الغزالي ان ذلك من الكباير
واخرج البيهقي عن ابن مسعود انه جاءه رجل يشكو اجاره
فقال له انك ان سببت الناس سبوك وان نافقتهم نافقوك
وان تركتهم تركوك وعن سليم بن زياد مكتوب في التوراة
من لم يسالم الناس لم يسلم ومن شتم الناس شتم ومن طلب
الفضل من غير اهله فذم وقال كسرى لوزيره ما الكرم قال
التغافل عن الزلل قال فما اللوم قال الاستقصا على الضعيف
والتجاوز عن الشديد قال فما الحيا قال الكف عن الخنا ابن
ابي الدنيا واسمه يحيى في كتاب فضل الصمت عن ابي نجيح
مرسلا رواه بمعناه مسندا الطبراني عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام يرفعه بلفظ اربا الربا استطالة احدكم في عرض
اخيه المسلم قال الهيثمي رحمه الله وفيه محمد ابن موسى الاملي
عن عمرو بن يحيى ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ورواه ايضا
ابو يعلي عن عايشة مرفوعا بلفظ اربا الربا عند الله استحلال
عرض امرء مسلم ثم قرا والذين يوذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ،
اربع من الخصال اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا
اي لا باس عليك وقت فوت الدنيا ان حصلت هذه الخصال
صدق الحديث اي ضبط اللسان وعفته عن الكذب والبهتان
وحفظ الامانة بان يحفظ جوارحه وما اوتمن عليه فان
الكذوب والخاين لا قدر لهما عند الله تعالي وحسن الخلق

بالضم بان يكون حسن العشرة مع خلق الله تعالى وعفة مطعم
بفتح الميم والعين بان لا يطعم حراما ولا ما قويت الشبهة فيه
ولا يزيد على الكفاية حتى من الحلال ولا يكثر من الاكل واطلقت
الامانة لتشيع من جنسها فيراعى امانة الله في التكاليف وامانة
الخلق في الحفظ والادا ثم ان ما ذكره من ان سياق الحديث ذلك
هو ما في رواية احمد وغيره لكن لفظ رواية البيهقي بدل وحسن
الى اخره وحسن خليقة وعفة طعمه حم طب ك هب عن بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى بعد
ما عزاه لاحمد والطبراني فيه بن لهيعة وبقية رجال احمد رجال
الصحيح طب عن بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال
العراقي رحمه الله تعالى وفيه ايضا ابن لهيعة انتهى وقضيته افراد
المصنف رحمه الله تعالى للطبراني بحديث بن عمرو تفرده به عن
الاولين جميعا والامر بخلافه بل رواه البيهقي في الشعب عنه
ايضا عقب الاول ثم قال هذا الاسناد اتم واصح انتهى
فاقتصار المصنف رحمه الله تعالى على عزو الاول اليه وحذفه من الثاني
مع كونه قال انه الاصح من ضيق العطن عد وبن عساكر في تاريخه
عن بن عباس رضي الله عنه قال الهيثمي اسناد احمد والطبراني حسن
انتهى وقال المنذري رواه احمد وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي
باسانيد حسنة وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى قال ابو حاتم
ليس بمعروف وقال الذهبي بل ثقة عن ابي لهيعة وفيه ضعف ،
اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها يعني انها
معاصي يأتونها مع اعتقادهم حرمتها والجاهلية ما قبل البعثة سموا
به لفرط جهلهم لا يتركوهن اي لا تترك امتي شيئا من تلك الخصال
الاربع قال الطيبي قوله في امتي خبر لاربع اي خصال اربع كاينة في امتي
ومن امر الجاهلية ولا يتركوهن من الضمير المتحول الى الجار والمجرور
وهذا اخرج مخرج الذم والتعييب لها فاولها الفخر في الاحساب
اي الشرف بالاباء والتعاظم بعد مناقبهم وماثرهم وفضايلهم وذلك

حالان صح

جهل فلا فخر الا بالطاعة ولا عز الا بالله والاحساب جمع حسب
وهو ما يعده المرء من الخصال له او لابائه من نحو شجاعة وفصاحة
والثاني الطعن في الانساب اي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب
وبان يقدح في نسب انسان فيقول ليس هو من ذرية فلان وذلك
محرم لانه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعني والانساب لا تعرف
الا من اهلها قال ابن عربي وهذا امر من النفاسة في انه لا يريد
ان يرى احدا كاملا وذلك لنقصانه في نفسه ولا يزال الناس
يتطاعنون في الانساب ويتلاعنون في الاديان ويتباينون
في الاخلاق قسمة العليم الخلاق قال ولا اعلم سلم من الطعن
الا نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم والثالث الاستسقا
بالنجوم اي اعتقاد ان نزول المطر بظهور نجم كذا وهو حرام
لانه اشراك ظاهر اذ لا فاعل الا الله بل متى اعتقد ان للنجم
تاثيرا كفر قال الحرالي فما لمتعلق خوفهم ورجائهم بالاثار
الفلكية هم صابئة هذه الامة كما ان المتعلق خوفهم ورجاؤهم
بانفسهم وغيرهم من الخلق مجوس هذه الامة والرابع النياحة
اي رفع الصوت بالندب على الميت لانها سخط لقضا الله تعالى
ومعارضة لاحكامه قال ابن العربي هذه من اخبار الغيب التي
لا يعلمها الا الانبيا فانه اخبر بما يكون قبل كونه فظهر حقا
فالاربع محرمات ومع حرمتها لا يتركونها هذه الامة اي
اكثرهم مع العلم بحرمتها م في الجنايز عن ابي مالك الاشعري
واسمه الحارث ولم يخرجه البخاري بلفظه ،
اربع حق على الله اي يستحقون عليه عونهم فضلا منه اي
اعانتهم بالنصر والتاييد والنجاح والتسديد لكرامتهم عليه
الغازي من خرج بقصد قتال الكفار لتكون كلمة الله هي
العليا والمتزوج بقصد عفة الفرج وتكثير النسل ليباهي
به المصطفى صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة او نحو ذلك
والمكاتب الساعي في اداء النجوم لسيده والحاج اي من خرج

حاجا

حاجا حجا مبرورا وقد نظمهم المصنف فقال ، ، ،
حق على الله عون جمع ، وهو لهم في غد يجازي ، ،
مكاتب وناكح عفافا ، ومن اتى البيت وغازي ، وذيل عليه
القاضي من احيا ايضا ميتة فقال ، وجاء من للموات احيا ، فهو
لهم خامس يوازي ، حم عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه
اربع دعوات لا ترد بالبنا للمفعول اي لا يردها الله واحدة منها
دعوة الحاج ما دام في المنسك حتى يرجع يعني يفرغ من اعماله
ويصدر الى اهله ودعوة الغازي للكفار لتكون كلمة الله هي
العليا وكلمة الذين كفروا السفلى حتى يصدر الى اهله اي يرجع
اليهم وغاية التغيير للتفنن وكراهة لتوالي الامثال واصل الصدر
الانصراف يقال صدر القوم واصدرتهم اذا صرفتهم وصدرت
عن المحل رجعت ودعوة المريض غير العاصي بمرضه حتى يبرا
من مرضه اي يسلم منه ويبري كيسلم وزنا ومعنا وعند اهل
الحجاز يبري من المرض من باب قطع وفي الاساس فلان بارئ
من علته وتقول العرب حق على البارئ من اعتلاله ان يودي
شكر الباري على ابلائه ودعوة الاخ لاخيه في الاسلام وان
كان حاضرا انما يظهر بظهر الغيب اي وهو لا يشعر به لانها ابلغ
في الاخلاص ولانه سبحانه يعينه في دعائه كما نطق به خبر ان الله
في عون العبد واسرع هذه الدعوات اجابة اقربها دعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب والغيب ما غاب عنك وخبر في القرايب
الاربع بمعنى الى نحو سوت حتى تغيب الشمس وهذا وان اوهم
ان دعا هولاء لا يستجاب بعد ذلك لكن الاسباب مختلفة فيكون
سبب الاجابة حينئذ امراض غير المذكور ولفظ الظهر مقحم
ومحله نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف
الى الفاعل ذكره الطيبي فر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
وفيه عبد الرحيم بن زيد بن الحواري قال الذهبي قال البخاري تركوه
اربع من الخصال قال الكرماني مبتدا تقديره اربع خصال والاخو

لعله لا معرفة وفي
نسخة نكرة صرفة
وهي واضحة اهـ
كاتبه

نكرة معرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة واذا حدث
الى اخره خبره وقال التفتازاني اربع مبتدأ والجملة بعده صفة
له قال والاحسن ان يجعل اربع خبرا مقدما ومبتدأ الخبر وخصال
ومن واذا اضمروا اي في الوجود اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا نفاق عمل خبره لا نفاق ايمان ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة بفتح الخاء اي خلة من النفاق حتى يدعها
اي يتركها قال الحافظ ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن
للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فنفاق
العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وقوله
خالصا اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
لغلبتها عليه ومصيرها خلقا وعادة وديدنا له اذا حدث
اي اخبر عن ما في الاحوال كذب لتمهيد معذرته في التقصير
واذا وعد بايفا عهد الله اخلف اي لم يف واذا عاهد غدر اي
نقض العهد واذا خاصم فجر مال في الخصومة عن الحق وقال
الباطل قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنا زمانه
فانه علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن
به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه بحالهم
ليحذروهم ولم يصرح باسمائهم لعلمه بان منهم من يتوب
فلم يفضحهم ولأن عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب
للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل
كونه عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا
بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح فانه كفر موه باستهزا
وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها
فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد
بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد
له قوله من كان فيه خصلة منهن الخ لان الخصائل التي تتم بها

المخالفة

المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فان نقص منها خصلة نقص
الكمال الى هنا كلامه قال الطيبي والكذب اقبحها لتعليله تعالى عذابهم
به في قوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا
يصنعون من النفاق ايذانا بان الكذب قاعدة مذهبهم ورأسه
فينبغي للمؤمن المصدق اجتنابه لمنافاته لوصف الايمان انتهى ويليه
الخلف في الوعد قال الغزالي والخلف في الوعد قبيح فاياك ان تعد
بشيء الا وتفي به بل ينبغي ان يكون احسانك الى الناس فعلا بلا قول
فان اضطررت الى الوعد فاحذر ان تخلف الا لعجز او ضرورة فان
ذلك من امارات النفاق وخبائث الاخلاق والفجور لغة الميل
والشق فهو هنا اما ميل عن القصد المستقيم او شق ستر الديانة
ولا تناقض بين قوله هنا اربع وانها آية المنافق ثلاث اذ قد يكون
لشيء واحد علامات كل منها يحصل بها صفته فتارة يذكر بعضها واخرى
اكثرها وطورا كلها قال النووي والقرطبي حصل من مجموع الروايتين
خمس خصال لانهما تواردا على الكذب والخيانة وزاد الاول خلف
الوعد والثاني الغدر والفجور في الخصومة حم ق ٣ عن ابن عمرو
ابو داود والنسائي»
اربع من كن فيه حرمه الله في الاخرة على النار اي منعه من دخولها
اذا فعل مع ذلك المامورات وتجنب المنهيات وعصمه في الدنيا
من الشيطان اي منعه منه ووقاه بلطفه من كيده والعصمة
المنع يقال عصم الطعام اي منعه والحفظ كما في الصحاح من
ملك نفسه حين يرغب وحين يرهب اي حين يريد ويشتهي
وحين يخاف ويكره لان لكل رغبة ورهبة وشهوة حرارة
تثور في النفس في الباطن كاضطرام النار حرصا على ان تدرك
مرادها فاذا اخمد تلك النار حرمه الله تعالى على نار القيامة
قال المولى الفناري والرغبة في الشيء الارادة المقارنة للحرص
من رغب في الشيء بالكسر وارتغب فيه مثله لا من رغب عن
الشيء اذا لم ترده وقال الراغب الرهبة مخافة مع تحرز واضطراب

وحين يشتهي وحين يغضب لان الملك للقلب على النفس لمن كان
قلبه مالكا لنفسه في هذه الاحايين الاربع فقد حرم على النار وخنس
شيطانه لان الدنيا كلها في هذه الاربع فاذا ملك القلب النفس
بقوة المعرفة والعلم بالله فقد دقت دنياه في عينه وتلاشت
ومن ملك نفسه قلبه بقوة الهوى فكل شعبة من شعب دنياه
في عينه كالجبال فعظم عنده شانها وصارت الاخرة في قلبه
كالحلم فاذا انتبه ندم فاذا كان القلب اميرا اعطى النفس
من الشهوة قدر ما احله الشارع ومنعها ما سواه لئلا يتطاير
شررها ويشتعل نارها في العروق فتتجاوز الحدود واربع
من كن فيه نشر الله تعالى عليه رحمته بينها عليه واحيى
قلبه بها في الدنيا وادخله جنته في الاخرى من اوى مسكينا
اي اسكنه عنده وكفاه المؤنة او تسبب له في ذلك والمراد
هنا ما يشمل الفقير لقول امامنا الشافعي اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا ورحم الضعيف حسا ومعنى اي رق له
وعطف عليه واحسن اليه ورفق بالمملوك اي مملوكه بقرينة
ما بعده بان يحمله على دوام ما لا يطيقه ويطعمه من طعامه
ويلبسه من لباسه وانفق على الوالدين اي ابويه وان عليا
لانه لما غلب عليه سلطان الرحمة ترحم هؤلاء فجوزي بشمول
الرحمة في الاخرة وبسوغها له والجزاء من جنس العمل الحكيم
الترمذي في النوادر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واسناده ضعيف
اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة لسان ذاكر
لله تعالى فان الذاكر جليس الله تعالى والذكر منشور الولاية
فمن اعطيه فقد اعطي المنشور وذلك اعظم الخيور وقلب شاكر
له تعالى لان الشكر يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد بنص
لئن شكرتم لازيدنكم وهو الاعتراف بالنعمة والقيام بحق الخدمة
واناط الاول باللسان اشارة الى ان اية الفلاح وان لم يصحبه
حضور فقد شكى رجل الى بعض العارفين عدم حضور قلبه حال

الذكر

الذكر فقال له يا هذا يكفيك انه استعمل جارحة من جوارحك في ذكره
على ان دوام الذكر اللساني ينقلب قلبيا قال في الحكم لا تترك لعدم
حضورك مع الله تعالى فيه فان غفلتك عن وجود ذكره اشد من
غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع غفلة الى ذكر
مع حضور يقظة ومن ذكر مع حضور يقظة الى ذكر مع وجود حضور
ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور
وما ذلك على الله بعزيز واناط الثاني بالقلب لان التفكر في
مصنوعات الله تعالى والائه الباعثة على الاقرار بالنعمة والقيام
بالخدمة وبدنا على البلا بفتح الموحدة صابر فان الله تعالى اذا
احب عبدا ابتلاه كما مر في حديث ومن احبه فانه بخير الدارين
اوحى الله الى داود عليه الصلاة والسلام تخلق باخلاقي ومن
اخلاقي اني انا الصبور وزوجة لا تبغيه خونا اي لا تطلب خيانته
وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح
وفي بعض النسخ حوبا بحاء مهملة مضمومة وقرأ بفتح الحاء اي اثما
وهو مصحف في نفسها بان لا تمكن غيره من الزنا او من مقدماته
ولا ماله بان لا يتصرف فيه بما لا يرضيه قال القاضي المراة الصالحة
انفع من الذهب فان الذهب لا ينفع الا بعد الذهاب وهي ما دامت
معك رفيقتك تنظر اليها تسرك وتقضي عند الحاجة اليها
وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها
في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت تحامي مالك وترعى عيالك
ولو لم يكن الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك لكفى به فضلا
طب وفي الاوسط ايضا هب من حديث طلق ابن حبيب عن ابن
عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير وفي الاوسط
رجال الاوسط رجال الصحيح انتهى وقال المنذري بعد عزوه
للكبير والاوسط اسنادا احدهما جيد يعني الاوسط وبه يعرف
ان اهمال المؤلف الطريق الصحيح وايثاره الطريق الضعيف
من سوء التصرف هذا وقد رمز لحسنه

اربع من سنن المرسلين من الحق الى الخلق ذا عواد الرسل من بني
ادم بقرينة ذكره النكاح **الحيا** بحاء مهملة فمثناة تحت بخط المصنف
وقيل بنون قال ابن الغرس هو اشبه بما قارنه من التعطر والسواك
وقال البيضاوي روي الحنا بنون والحيا بمثناة والختان فالاول
على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فان الحيا نفسه لا يكون
سنة وطريقة وهو ارفق للتعطر والثاني يوول بما يقتضيه ويوجبه
كالستر وتجنب الفواحش والرذايل فان الحيا نفسه امر جبلي
ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر وقال
التوربشتي الحيا بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة
والحنا بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية
غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجل خضب يده ورجله
واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا فلا يصح اسناده للمرسلين
وقال ابن حجر الحيا قيل بتحتية مخففة وقد ثبت ان الحيا من
الايمان وقيل بنون فعلى الاول هو خصلة معنوية تتعلق
بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال
شيخه الزين العراقي بعد حكايته انه بتحتية او نون وكلاهما غلط
والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف
في لفظه وهو اولى منهما اذ الحيا خلق والحنا ليس من السنن
ولا ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة بخلاف
الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام امر به واستمر بعده
في الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه الصلاة والسلام فانه
اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدي عن المزي
ان صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي
عن شيخ الترمذي **والتعطر** استعمال العطر وهو الطيب
فانه يزكي الفواد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون الى
ذلك لثقل الوحي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **والنكاح**
الوطي لان النور يملا قلوبهم فينقبض في العروق فيكون ريح

الشهوة فتحدث القوة وشاهد ذلك من الكتاب ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **والسواك** لان الفم طريق
لكتاب الله تعالى المنزل عليهم ومحل المناجات الملك فيتاكد في حقهم
اكثر تنبيه هذا الحديث ظاهره مشكل فان نوحا اول الرسل كما ياتي
في خبر ولم يختتن اذ اول من اختتن ابراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم
يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فانه
انما ينزل محمديا عاملا باحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك الا بان
يقال المراد بالمرسلين اكثرهم **حم ت هب** كلهم من حديث مكحول
عن ابن الشمال **عن ابي ايوب** الانصاري قال ت حسن غريب
انتهى وتبعه المولف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه ابن
الشمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح ابي داود في سنده
ضعيف مجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي الحجاج ليس
بحجة وعباد ابن العوام

اربع من سعادة المرء اي من بركته وعونه وعزه **ان تكون زوجته
صالحة** اي دينة جميلة اذ المراد الصلاح بما يراد منها دينا ودنيا
واولاده ابرارا اي يبرونه ويتقون الله تعالى **وخلطاوه** اي
اصحابه واهل حرفته الذين لا بد له من مخالطتهم **صالحين** اي قايمين
بحقوق الله وحقوق خلقه **وان يكون رزقه** اي ما يرتزق منه
من حرفة او صناعة او تجارة **في بلده** اي في محل اقامته وان لم تكن
بلده بلدا كان او غيره وخص البلد لان الغالب الاقامة فيه والمراد
انه لا يحصل كد الاسفار الشاسعة واقتحام المفاوز النايبة وهذه
حالة فاضلة واعلى منها ان ياتيه من حيث لا يحتسب كما مر في خبر
ويقاس بالرجل المراة فيقال اربع من سعادة المراة ان يكون زوجها
صالحا وهكذا **ابن عساكر** في تاريخه **فر عن علي** امير المومنين رضي الله
عنه وفيه سهل ابن عامر البجلي قال الذهبي في الضعفا كذبه ابو حاتم
ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن عبد الله بن الحكم بن ابي زياد
والقطواني الكوفي صدوق مات بالكوفة **عن ابيه** الحكم **عن جده**

ابن زياد المذكور ومن المولف لضعفه،

اربع في رواية اربعة **من الشقا** اي من علامات ضد السعادة **جمود العين** قلة دمعها كناية عن قسوة القلب كذا قيل وعليه فالعطف في قوله **وقسوة القلب** تفسير والاوجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة دمع العين انما يكون من علامات الشقا اذا كان ناشيا عن قسوة القلب وانه لاتلازم بينهما وقسوته غلظه وشدته وصلابته في غير الله تعالى **والحرص** اي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الازياد منها والحرص يحتاجه الانسان لكن بقدر معلوم فاذا تعدى الحد المحدود فقد افسد دينه فكان بهذا الوجه من علامات الشقا **وطول الامل** بالتحريك رجاء الاكثار من الاقامة في الدنيا وزيادة الغنى وانا ط الحكم بطوله ليخرج اصله فانه لابد منه في بقاء هذا العالم اذ لولاه ما ارضعت ام ولدا ولا غرس غارس شجرا فهو رحمة من الله تعالى على عباده كما ياتي في حديث قال النووي قصر الامل الذي هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا باكل الخشن وقال الفضيل ما اطال رجل الامل الا اساء العمل وكتب ابن ادهم الى سفيان من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن اطلق نظره طال اسفه ومن اطلق امله ساء عمله ومن اطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردي من كانت الدنيا امله والخطايا عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل باخرته فويل له فاتيته شكى رجل الى الحسن البصري قسوة قلبه فقال عليك بمجالس الذكر والاحسان **عد حل** **سم** **عن انس** **عد حل** من حديث الحسن بن عثمان عن ابي سعيد المازني عن الحجاج بن منهال عن صالح المزني عن يزيد الرقاشي **عن انس** ثم قال خرجه ابو نعيم تفرد به نعم متصلا عن صالح الحجاج انتهى قال الهيثمي وصالح المزني ضعيف وفي الميزان هذا حديث منكر انتهى والحسن بن عثمان قال الذهبي في الضعفا كذبه ابن عدي ويزيد الرقاشي متروك ورواه

البزار

البزار من طريق بنهاهان المتوكل قال الهيثمي هو ضعيف جدا وكذا حكم ابن الجوزي بوضعه واقره عليه المولف في مختصر الموضوعات **اربع لايشبعن من اربع عين من نظر** اي ما يستحسن ويستلذ به الطبع **وارض من مطر** فكل مطر وقع عليها شربته وطلبت غيره **وانثى من ذكر** فانها فضلت على الرجل في قوة شبقها باضعاف لكن الله تعالى القى عليها الحيا ولم يقل امراة من رجل اشارة الى شمول الحيوانات وهذا حكم على النوع لا على كل فرد فرد فقد يتخلف في بعضهن لكنه نادر جدا **وعالم من علم** فانه اذا ذاق اسراره وخاض بحاره وفهم معناه وفقه مقراه صار عنده اعظم اللذات واشرف الامنيات فداب ليله ونهاره ودعى وان وقف ذهنه الا ينجم السيارة وعبر بعالم دون انسان او رجل لان العلم صعب على المبتدي فلا يلتذ به ولا يرغب في الزيادة منه **عد خط** كلاهما من طريق عباس بن الوليد الخلال عن عبد السلام ابن عبد القدوس عن هشام عن ابيه **عن عايشة** رضي الله عنها وقال ابن عدي حديث منكر وعباس يروي العجايب وعبد السلام يروي الموضوعات وقال ابن طاهر رواه عن هشام حسين ابن علوان وكان يضع الحديث ولعل عبد السلام سرقه منه انتهى وقال في الميزان الحسين بن علوان قال يحيى كذاب والدارقطني متروك الحديث وابن حبان كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعا لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ثم ساق له هذا الحديث وقال عقب قوله وعالم من علم قلت ولا كذاب من كذب ورواه من هذا الوجه الطبراني فتعقبه الهيثمي رحمه الله تعالى وقال السلام لا يحتج به وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات،

اربع من الركعات يصليهن الانسان **قبل الظهر** اي قبل صلاته او قبيل دخول وقته ويويد الاول ما في رواية اخرى للترمذي بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وهو عند الزوال **ليس فيهن تسليم** اي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام فالمعنى

به كما قال البغوي المتشهد قال الطيبي سمي التشهد بالمتشهد لاشتماله
عليه **تفتح لهن ابواب السماء** كناية عن حسن القبول وسرعة
الوصول وقال بعضهم هذا الفتح نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة
والانتقال بعض نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة وتسمى
هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر نص عليه في الاحيا وقال
بعضهم هذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس **د ت في كتاب الشمايل** النبوية **٥ د عن خزيمة** في الصلاة
من صحيحه **عن ابي ايوب** الانصاري وفيه كما قال جمع عبيدة بن
معتب الضبي الكوفي ضعفه ابو داود وقال المنذري لا يحتج بحرفيه
وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال المنذري في موضع
اخر في اسناد ابي داود احتمال للتحسين والمولف رمز لصحته،
اربع قبل الظهر كعدلهن اي كنظيرهن ووزانهن في الثواب
بعد العشاء واربع بعد العشا كعدلهن من ليلة القدر
فتنتج ان اربعا قبل الظهر يعدلهن اربعا في ليلة القدر من حيث
المزيد للفضل اي في مطلقه ولا يلزم منه التساوي في القدر وهذه
سنة الزوال كما تقرر والقصد الحث على والترغيب في ادامتها
طس عن انس رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعله
الهيثمي بان فيه يحيى بن عقبة ابن ابي العيزار وهو ضعيف جدا
اربع لا يصبن بالبنا للمفعول قال المولف ولانا فية **الا بعجب**
فيقى مهملة محركا اي لا توجد وتجتمع في انسان في آن واحد الا على
وجه عجيب عظيم يتعجب منه لعظم موقعه لكونها قل ان يجتمع **الصمت**
اي السكوت عما لا ينبغي او ما لا يعني المتكلم **وهو اول العبادة**
اي مبناها واساسها لان اللسان هو الذي يكب الانسان على
مناخرهم في النار **والتواضع** اي لين الجانب للخلق على اختلاف
طبقاتهم وطبايعهم ورؤية الانسان نفسه حقيرا ذليلا **وذكر الله**
اي لزومه والدوام عليه لانه علامة حب الله تعالى **وقلة الشيء**
الذي ينفق منه على نفسه وعونه فان هذا لا يجامع السكوت

والوقار

والوقار هو لزوم الذكر بل الغالب على حال المقل المشكوي للناس
واظهار التضجر والتالم وشغل الفكرة بالعيش الضنك يمنع
صرف الهمة الى الذكرة فاجتماعهما شيء عجيب لا يحصل الا بتوفيق
الهي وامداد سماوي **طب ك هب عن انس** سكت المصنف
عليه فاوهم انه لا علة وهو اغترار بقول الحاكم صحيح وغفل عن
تشنيع الذهبي في التلخيص والمنذري والحافظ العراقي عليه
بان فيه العوام بن جويرية قال ابن حبان يروي الموضوعات ثم ذكر
له هذا الحديث انتهى واورده في الميزان في ترجمة العوام وتعجب
من اخراج الحاكم له وقال ابن عدي الاصل في هذا انه موقوف على
انس وقد رفعه بعض الضعفاء الى ابي معاوية حميد بن الربيع
وقد قال يحيى حميد كذاب انتهى ومن ثم اورده ابن الجوزي في
الموضوع وقال العوام يروي الموضوعات وتعقبه المصنف
رحمه الله تعالى فلم يات بطايل بل كعادته،
اربع لا يقبلن حال كونها **في اربع** يعني لا يثاب من انفق منهن
ولا يقبل عمله فيهن **نفقة من خيانة او سرقة او غلول** من
غنيمة **او مال يتيم** فلا يقبل الانفاق من هولاء الاربع **في حج** بان حج
بالمال الذي خانه او سرقه او غله او غصبه من مال يتيم تحت حجره او غيره
ولا في عمرة هيهما حجة الاسلام وعمرته ام تطوعا **ولا في جهاد**
هبه فرض عين او كفاية **ولا في صدقة** مفروضة او مندوبة كوقف
او غيره والفرق بين الخاين والسارق ان الخاين هو الذي خان
فيما اوتمن عليه وجعل تحت يده والسارق من اخذ خفية من موضع
كان ممنوعا من توصله وكما لا يقبل ذلك الموقع في هذه الاربعة
لا يقبل في غيرها وانما خصها اهتماما بشانها لكونها امهات
الفروض التي فيها الانفاق وكرر لا دفعا لتوهم ارادة الجمع
ص عن مكحول مرسلا عد عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المولف
لحسنه وفي السند كوثر بن حكيم قال الذهبي تركوه وضعفوه
اربع اي اربع جمل من القران **انزلن** اي انزلهن الله بواسطة

اربع هامن كنز تحت العرش عرش الرحمن ام الكتاب واية الكرسي
وخواتيم البقرة والكوثر اي السورة التي ذكر فيها الكوثر وهي
انا اعطيناك الكوثر والكنز النفايس المدفونة المدخرة فهي اشارة
الى انها ادخرت لنبينا ولم تنزل على من قبله قال الطيبي هذا من
ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز
نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ
وغير متعارف وهو هذه الايات الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية
طب وابو الشيخ والضيا المقدسي عن ابي امامة الباهلي قيل ان
المصنف رمز لصحته وفيه عبد الرحمن بن الحسن اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابو حاتم لا يحتج به والوليد بن جميل عن القاسم
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو حاتم روي عن القاسم احاديث
منكرة وقال في الكاشف لينه ابو زرعه ٥

اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن
خمر اي مداوم على شربها واكل الربا ويلحق به بما يذكر موكله
اخذا من تسويته بينهما في اللعن وموكله الى ان قال ملعونون
ولم يقيده كما قيد ما بعده لان الاكل لا يكون الا بغير حق والمراد
بالاكل التناول باي وجه كان واكل مال اليتيم بغير حق والعاق
لوالديه اي لاصله المسلمين وان عليا وكذا العاق لاحدهما
اي ان استحل كل منهم ذلك او المراد مع السابقين الاولين او حتى
يطهرهم بالنار وعلى ما عدا الاول فهو وعيد والخلف فيه جايز
لامبرم بخلاف الوعد وخص الاربعة لا لاخراج غيرها بل لغلبة
وقوعها في الجاهلية ك هب من حديث ابراهيم بن خثيم بن
عراك عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
بان ابراهيم قال من متروك والمنذري فقال صححه وفيه
ابراهيم بن خثيم متروك ٥

اربع افضل الكلام اي كلام الادميين لا يضرك في حيازة ثواب
الاتيان بهن بايهن بدات وهن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله

الله والله اكبر اما كلام الله فهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق
والاشتغال بالماثور في وقت او حال مخصوص افضل منه بالقران
قال البغوي وهذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان من حلف ان لا يتكلم
فسبح او هلل او كبر يحنث لانه كلام وذهب قوم الى خلافه ٥ عن
سمرة بضم الميم وقد تسكن تخفيفا ابن جندب رمز المولف لصحته
اربع دعوتهم مستجابه اي مرجوة الاجابة الامام العادل اي
الحاكم الذي لا يجور في احكامه والعدل المقتصد في الامور وهو
ضد الجور والرجل يعني الانسان يدعو لاخيه في الاسلام بظهر
الغيب اي في غيبته ولفظه مفخم كما سبق قريبا ودعوة
المظلوم على ظالمه ورجل وصف طردي والمراد الانسان او انثى
او خنثى او طفلا يدعو لوالديه يعني لاصله وان عليا او لاحدهما
بالمغفرة والهداية ونحوهما وكلامه شامل للحيي والميت وورد
من يستجاب دعاوه ايضا جماعة وذكر العدد لا ينفي الزايد حل
عن واثلة بن الاسقع وفيه مخلد بن جعفر جزم الذهبي بضعفه
وفيه محمد ابن حنفيه الواسطي قال في الميزان قال الدارقطني
غير قوي واحمد بن الفرج اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابن عوف
اربع لا ينظر الله اليهم نظر رحمة ومثوبة وحقيقة النظر تقليب
الحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر في حقه بمعنى الاحسان
وعدمه هو المقت والخذلان يوم القيامة اشارة الى انه محل
الرحمة والنعمة المستمرة بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانهما
ينقطعان بمجرد الحوادث عاق لوالديه او احدهما ومنان
زاد في رواية الذي لا يعطي شيا الا منه ومدمن خمر اي مصافر
لها وملازم على شربها ومكذب بالقدر بان اسند افعال
العباد على قدرهم ولكن العقوق والمنة في كل منهما حق للادمي
وحق لله قدمهما على ما بعدهما لانهما محض حق الله وفيه
ان الاربعة المذكوره من الكباير لهذا الوعيد طب عد عن ابي
امامة الباهلي قال الهيثمي رواه الطبراني باسناد بين في احدهما

بشر بن عبيد وهو متروك وفي الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف
اربع يبغضهم اي عن يبغضهم الله تعالى اي يعذبهم ويحلهم دار
الهوان البياع الحلاف بالتشديد صيغة مبالغة اي الذي يكثر
الحلف على سلعته لقد اعطى فيها اكثر من كذا والفقير المختال
بخا معجمة اي المتكبر المعجب بنفسه والشيخ الزاني اي الرجل الذي
قد اسن وهو مصر على الوطي بغير عقد شرعي ومثله الشيخة
الزانية والامام الجاير اي الحاكم الجاير المايل عن الحق الى الباطل
يقال جار في حكمه يجور جورا ظلم وجار عن الطريق مال
وانما ابغضهم لان الحلاف الكثير الحلف انتهك ما عظم الله تعالى
من اسمائه وجعله سببا وحيلة لدرك ما حقره الله تعالى من
الدنيا لعظمها في قلبه فبغضه ومقته هذا في الحلاف الصادق
فما بالك بالكاذب والفقير المختال اي المتكبر قد ردي عنه
اسباب الكبر لحمايته له عن الدنيا فابى لوم طبعه الا المتكبر
ولم يشكر نعمة الفقر فان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول
الفقر على المومن ازين من العذار الجيد على خد الفرس والشيخ
الزاني بعمره يحصل به الانزجار واستولت عليه اسباب
الضعف وكلما حاجزه عن الزنا فابى سوء طبعه الا التهافت
في معصية ربه والامام الجاير انعم الله عليه بالسيادة والقدرة
فابى شوم شح طبعه الا الجور وكفر النعمة وتعبيره بالبغض
في هذه الاربعة وبعدم النظر في الاربعة قبلها موذن بان هذه
اقبح من تلك فان البغض اشد الا ترى ان الشخص قد لا ينظر
الى الشيء ويعرض عنه احتقارا له وعدم مبالاة به ولا يبغضه
هب وكذا الخطيب في التاريخ عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي
سنده جيد وقال الذهبي في الكباير عقب عزوه للنساي اسناده
صحيح انتهى ومن ثم رمز المولف لصحته ،
اربعة اي اربعة اشخاص تجري بفتح اوله عليهم اجورهم بعد
الموت اي لا ينقطع ثواب اعمالهم بل يستمر من مات مرابطا

في سبيل

في سبيل الله تعالى اي انسان مات حال كونه ملازما ثغر العدو
بقصد الذب عن المسلمين والثاني من علم علما اجرى له عمله
ما عمل به اي وانسان علم علما شرعيا وعلمه غيره فيجري عليه
ثوابه مدة دوام العمل به من بعده والثالث من اي انسان
تصدق بصدقة جارية مستمرة من بعده كوقف فاجرها يجري
ما وجدت اي فيجري له اجره مدة بقاء العين المتصدق بها
وزاد بيان الجزا في هذا المغاير المتفاوت المنفع بر اوايما الى تفضيلهما على
الاول والاخير والرابع رجل وصف طردي والمراد انسان مات
وترك ولدا صالحا اي فرعا مسلما ذكرا او انثى او ولد ولد
كذلك وان سفل فهو يدعو له بالرحمة والمغفرة فان دعاه
ارجى للاجابة واسرع قبولا من دعاء الاجنبي ودعا انه لا تعارض بين
قوله هنا اربعة وبين قوله في الحديث المتقدم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث لان اعمال الثلاثة متجددة وعمل المرابط
ينمو له وفرق بين ايجاد المعدوم وتكثير الموجود حم طب وكذا
البزار عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه
واعله الهيثمي وغيره بان فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم لكن
قال المنذري هو صحيح مفرقا من حديث غير واحد من الصحابة
اربعة يوتون اجورهم مرتين اي يضاعف الله لهم ثواب
ما عملوا مرتين ازواج جمع زوج والرجل زوج المراة وهي
زوجته ولم يقل زوجات جمع زوجة لان الاولى هي اللغة
العالية الكثيرة وبه جاء القران نحو اسكن انت وزوجك الجنة
وانما اقتصر الفقها في الاستعمال على اللغة القليلة وهي التي
بها خوف لبس الذكر بالانثى اذ لو قيل تركة فيها زوج وابن
لم يعلم اذكر ام انثى النبي صلى الله عليه وسلم فلهم اجر
على اداء حق الله تعالى واجر على القيام بخدمة رسوله صلى
الله عليه وسلم ونقلهن ما بطن من الشريعة مما لا يطلع
عليه غيرهن وحفظه على الامة ومن ثم الجنة عدم دخول غيره

المدخول له في ذلك لعم فيه شمول لمن مات قبله منهن ولمن تأخرت
وفاتها والظاهر الحاق سراريه بهن ويشبه ان هذا اللفظ مما رواه
الصحابي بالمعنى والا فالقائل زوجاتي **ومن أسلم من اهل الكتاب**
يعني الفرقة الناجية من النصارى اذ من كفر بعيسى من اهل الكتاب
لا اجر له على عمله كما يجي وذلك لايمانهم بالكتابين فلهم اجر
على الايمان بالانجيل واجر على الايمان بالفرقان **ورجل كانت عنده**
امة يملكها وهي تحل له **فاعجبته فاعتقها** اي ازال عنها الرق لله
تعالى **ثم تزوجها وعبد مملوك** قيد به للتمييز بينه وبين الحر
فانه ايضا عبد الله تعالى **ادى حق الله تعالى وحق سادته** فله
اجر على اداء حق الله تعالى واجر على اداء حق مواليه كما سبق موضحا
ومن البين ان ذكر الاعجاب للتصوير لا للتقييد فكانه خرج جوابا
لسائل وقد يقال انما خصه لانه اذا كان معجبا بها فعتقها صعب
عسر على النفس لصيرورة امرها بيدها فلما قهر نفسه بعتقها رجاء
لثواب دل على قوة ايمانه وكمال ايقانه فيجازى بعظم الاجر وظاهر
الحديث ان العامل قد يوجر على عمل واحد مرتين لكنه في الحقيقة
عملين مختلفين طاعة الله وطاعة المخلوق فيوجر على كل من
العملين مرة لا مرتين وقد ورد ان جماعة اخرى يوتون اجورهم
مرتين والف فيه المصنف مولفا حافلا جمع فيه نيفا واربعين
وذكر العدد لا ينفي الزايد فمفهومه غير حجة عند الاكثر **طب عن**
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه رمز المولف لحسنه قال
الهيثمي فيه علي ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف وقد وثق
اربعة من كنز الجنة اي ثوابهن مدخر في الجنة التي هي دار
الثواب وهو ثواب نفيس جدا **اخفاء الصدقة** اي عدم اعلانها
والمبالغة في كتمانها بحيث لا تعلم يمينه ما نفقت شماله كما بينه
هكذا في خبر اخر والخفا يقابل به الابدا والاعلان ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها والمراد صدقة النفل **وكتمان المصيبة**
اي عدم اشاعتها واذاعتها على جهة التضجر والشكوى مما حل به

البلوي

البلوى **وصلة الرحم** اي الاحسان الى القريب ومواساته بما يحتاجه
وقول الانسان **لا حول** اي لا تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة
الا بالله اي الا باقداره وتوفيقه وقيل معنى لا حول ولا حيلة قال
النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره
شيئا ولا حيلة له في دفع شر ولا قوة له في جلب خير الا بارادته
تعالى قال ومعنى كونها من كنز الجنة ان قولها يحصل ثوابا نفيسا
مدخرا لصاحبه في الجنة **خط** في ترجمة محمد بن القاسم الازدي
عن علي امير المومنين رضي الله عنه واشار الى تفرده باستحسانه
اربعون مبتدا **خصلة** تمييز وللامام احمد اربعون حسنة بدل
خصلة **اعلاهن** اي اعظمهن ثوابا وهذا مبتدا ثان خبره **منحة**
بكسر فسكون وفي رواية منيحة **العنز** بفتح فسكون انثى المعز
والجملة خبر الاول والمنحة كالعطية لفظا ومعنى والمراد ما يعطى
من المعز رجلا لينتفع بلبنه وصوفه زمنا ثم يعيده وانما كانت
اعلى لشدة الحاجة اليها **لا يعمل عبد** لفظ رواية البخاري ما من
عامل يعمل **بخصلة منها رجاء ثوابها** بالنصب مفعول له **وتصديق**
موعودها بميم اوله بخط المصنف اي بما وعد لفاعلها من
الثواب على وجه الاجمال **الا ادخله الله بها** اي بسبب قبوله لها
تفضلا **الجنة** فالدخول بالفضل لا بالعمل ونبه بالادنى على
الاعلى فمنحة البقرة والبدنة كذلك بل افضل ولم يفصل الاربعين
بالتعيين خوفا من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها
من ابواب الخير وتطلبها بعضهم في الاحاديث فزادت عن الاربعين
منها السعي على ذي رحم قاطع واطعام جايع وسقي ظمان ونصر
مظلوم ونوزع بان بعض هذه اعلى من المنحة وبانه رجم بالغيب
فالاحسن ان لا يعد لا لحكمة الابهام ان لا يحتقر شيء من وجوه
البر وان قل كما ابهم ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة
خ د عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ووهم الحاكم فاستدركه
اربعون رجلا امة اي جماعة مستقلة لا تخلو من عبد صالح غالبا

ولم يخلص اربعون رجلا في الدعا لميتهم اي في صلاتهم عليه صلاة
الجنازة **الا وهبه الله تعالى لهم وغفر له** ذنوبه المتعلقة بالله تعالى
اكراما لهم ويكرمه هو بالمغفرة لهم فان ذلك اول ما يكرم به الميت
المومن من قبل ربه تعالى كما يجي في خبر ما حديث وفيه انه يندب
تحري كون المصلين على الجنازة لا ينقصون عن اربعين ويسن
جعلهم ثلاثة صفوف فاكثر **الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود**
والخليلي نسبة الى جده الاعلى لانه ابو يعلى الخليلي بن عبد الله
ابن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني رمز المولف لضعفه
اربعون دارا من كل جهة من الجهات الاربع **جار** فيه حجة لمذهب
الشافعي انه لو اوصى لجيرانه صرف لاربعين دارا من كل جانب
من الجوانب الاربعة ورد على ابي حنيفة في قوله الجار الملاصق
فقط **د في مراسيله عن** ابن شهاب **الزهري مرسلا** قال
ابو داود قلت له يعني الزهري وكيف اربعون دارا جار قال
اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه قال
الزركشي سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات
ارجعن ايها النساء اللاتي جلسن ينتظرن جنازة ليذهبن
معها **مازورات** اي آثمات والقياس موزورات لانه من الوزر
ضد الاجر وانما قصد الازدواج لقوله **غير ماجورات** والمشاكلة
بين الالفاظ من مطلوبهم كما ذكره ابن يعيش والعكبري وغيرهما
الا ترى الى قوله وضحاها مع قوله والشمس وضحاها امتثل
للازدواج ولو انفرد لم يمل لانه من ذوات الواو وفيه نهي
النساء عن اتباع الجنائز لكن الاصح انه مكروه لهن تنزيها
نعم ان اقترن به ما يقتضي التحريم وعليه حمل الحديث وقول من
قال كابي نصر المقدسي لا يجوز لهن اتباع الجنائز **٥ عن علي**
امير المومنين قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فراى نسوة ينتظرنها فقال هل تغسلن قلن لا قال
هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا فذكره قال ابن الجوزي

جيد

جيد الاسناد بخلاف طريق انس اي المشار اليه بقوله **ع عن انس** قال
اتبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فاذا نسوة خلفها فنظر اليهن
فذكره ضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه الحارث ابن زياد قال الذهبي
ضعيف وقال الدميري حديث ضعيف تفرد به ابن ماجه وفيه اسماعيل
ابن سليمان الازرق ضعفوه انتهى وهذا التقدير انكشف رمز المصنف
لصحته صحيح في حديث علي لا في حديث انس فخذه مستفيدا ورواه الخطيب
من حديث ابي هريرة وزاد في اخره مفتنات للاحياء موذيات للاموات
ارحامكم اي اقاربكم من الذكور والاناث **ارحامكم** اي صلوهم واستوصوا
بهم خيرا واحذروا من التفريط في حقهم والتكرير للتاكيد قال
في الاتحاف هذا اغراء من المخاطب بلزوم ما يحمد اي صلوا ارحامكم
اي اكرموها وفيه من المبالغة في طلب ذلك ما لا يخفى ويصح
ان يكون تحذيرا من القطيعة ويلوح به قوله تعالى الذي تساءلون
به والارحام **حب عن انس** ابن مالك رضي الله عنه
ارحم من في الارض اي بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف
الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير
يرحمك من في السماء اختلف في المراد بمن في السماء فقيل هو
الله تعالى اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم الله تفضيلا
والتقدير يرحمكم من امره نافذ في السماء او من فيها ملكه وقدرته
وسلطانه او الذي في العلو والجلال والرفعة لانه تعالى لا يحل
في مكان فكيف يكون فيه محيطا فهو من قبيل رضاه من السوداء
بان تقول في جواب اين الله فاشارت للسما معبرة عن الجلال
والعظمة لا عن المكان وانما ينسب الى السماء لانها اعظم واوسع من
الارض او لعلوها وارتفاعها او لانها قبلة الدعا او المراد بان يامر
الله تعالى ملائكته يستغفرون لكم ويطلبون الرحمة من الله الكريم لكم
قال الطيبي ويمكن الجمع بان يقال يرحمك بامره للملائكة ان تحفظك
قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر
الله واخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه ان العبد ليقف بين

يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمني اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقي من اجلي
فارحمك قال الحرالي والرحمة نحلة ما يوافي المرحوم في ظاهره
وباطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاه الاختصاص برفع
الحجاب وفيه ندب الى العطف على جميع انواع الحيوان واهمها واشرفها
الادمي الكافر المعصوم والمسلم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة
والمواصلة لموافقه عموم رحمة الله تعالى المتكفل بالارفاق وادرار الارزاق
وقال وهب من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب
ومن يعجل يخطي ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم
وقال عيسى عليه الصلاة والسلام لا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب انظروا فيها كانكم عبيد انما الناس مبتلى ومعافى
فارحموا اهل البلا واحمدوا الله على العافية وهنا دقيقة وهي ان
العارف المرصفي قال يجب على الفقير اذا تخلق بالرحمة على العالم ان
لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب ان يكون العالم كله سعيدا لانه تعالى
يقول وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين
وقال ما يبدل القول لدي ورؤي الامام الغزالي في النوم فقيل له
ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت
انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست
تكتب فوقفت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها
فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك انتهى والرحمة في حقنا
رقة وحنو يقتضي الاحسان وذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث
والله سبحانه تقدس عن ذلك وعن نقيضه الذي هو القسوة والغلظة
فهو راجع في حقه الى ثمرة تلك الرقة وفايدتها وهو اللطف بالمبتلي
والضعيف وكشف ضره والاحسان اليه ذكره القرطبي وغيره
قال ابو عطا الله من اطلع على اسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة
الالهية فالطاعة فتنة عليه وسبب لجر الوبال اليه واشار ابن
الفارض بقوله • واياك والاعراض عن كل صورة • مموهة او حالة مستحيلة

فمن

فمن تخلق بالرحمة الالهية وهي العامة لجميع الخلق المطايع والعاصي
بواسطة شهادة فعل الله عذر الخلق ورحمهم لكونه لم يشهد
لهم فعلا بل شهد افعال الحق تنحصر فيهم وتجري فيهم بمجرى القدر
وهم محجوبون عن ذلك بواسطة افعال النفس وظلمها فيرحمهم
الله تعالى من غير اعتراض عليه ويعذرهم من غير ان يقف مع شيء
من ذلك **طب عن جرير** البجلي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من حديث بن عيينة عن عمرو بن دينار **طب ك** عن ابن
قابوس **عن ابن مسعود** رواه من هذا الطريق البخاري في الادب
المفرد واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه
الحاكم واقره الذهبي وقال ابن حجر رواته ثقات واقتناه المولف
فرمز لصحته قال السخاوي وكان تصحيح الحاكم باعتبار ما له من
المتابعات والشواهد والا فابو قابوس لم يروه عنه سوى ابن
دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم
يجرح ومن شواهده ما عقبه المصنف بقوله •
ارحموا ترحموا لان الرحمة من صفات الحق التي شمل بها عباده
فلذا كانت اعلا ما اتصف به البشر فندب اليها الشرع في كل
شيء حتى في قتال الكفار والذبح واقامة الحج وغير ذلك **واغفروا
يغفر لكم** لانه سبحانه يحب اسماءه وصفاته التي منها الرحمة
والعفو ويحب من خلقه من تخلق بها **ويل لاقماع القول** اي شدة
هلكة لمن لا يعي اوامر الشارع ولم يتادب باّدابه والاقماع بفتح
الهمزة جمع قمع بكسر القاف وفتح الميم وبسكونها الاناء الذي
يجعل في راس الظرف ليملا بالمايع شبه استماع الذين يستمعون
القول ولا يتبعونه ولا يعملون به بالاقماع التي لا تعي شيئا مما
يفرغ فيها فكانه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في القمع كذلك قال
الزمخشري من المجاز ويل لاقماع القول وهم الذين يستمعون
ولا يعون انتهى **ويل للمصرين** على الذنوب اي العازمين على المداومة
عليها **الذين يصرون على ما فعلوا** يقيمون عليه فلم يتوبوا ولم

يستغفروا **وهم يعلمون** حال يصرون في حال علمهم بان ما فعلوه
معصية او يعلمون بان الاصرار اعظم من الذنب او يعلمون بانه
يعاقب على الذنب **حم خد هب عن ابن عمرو** بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره ذلك قال الزين
العراقي كالمنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجال احمد رجال
الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبي ووثقه ابن حبان ورواه الطبراني
كذلك انتهى والمصنف رحمه الله رمز لصحته وفيه ما ترى ٥
اردية الغزاة السيوف اي هي بمنزلة ارديتهم فليس الارتدا
في حقهم بمطلوب كما هو مطلوب لغيرهم لان الردا يغطيها واللايق
المناسب اظهارها واشهارها ارهابا للعدو ولئلا يكون بينه
وبين السيف حائل ان احتاج الى سله من غمده **عب عن الحسن**
مرسلا وهو البصري رضي الله عنه ٥
ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل و[illegible] الرضخ بمعجمتين
العطا اليسير والخطاب لاسما بنت ابي بكر اي انفقي بغير
اسراف ولا اجحاف **ما استطعت** ما دمت قادرة مستطيعة
للاعطا فما مصدرية قال الكرماني لكن الظاهر انها موصولة
او نكرة موصوفة اي الذي استطعته او شيا استطعته **ولا**
توعي تمسكي المال في الوعاء والايعا حفظ الامتعة بالوعا
وجعلها فيه اي لا تمنعي فضل المال عن الفقرا **فيوعي الله عليك**
اي يمنع عليك فضله ويسد عليك باب المزيد فاسناد الوعي
الى الله تعالى مجازا عن الامساك او من باب المشاكلة والمراد
النهي عن منع الصدقة خوف الفقر ومن علم ان الله يرزقه من
حيث لا يحتسب لحقه ان يعطي ولا يحسب **م ن عن اسما بنت**
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت قلت يا رسول الله ليس
لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ منه فذكره
ورواه عنها ايضا البخاري بلفظ لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت
ارضوا ايها المزكون **مصدقيكم السعاة** ببذل الواجب وملاطفتهم

وترك

وترك مشاقتهم وسبب الحديث انه جا ناس من الاعراب الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا
فقال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان
ظلمتم ولا ريب ان المصطفى لم يستعمل ظالما قط بل كان سعاته على
غاية من تحري العدل كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ ومعاذ الله ان يولي
المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالما فالمعنى سياتيكم عمالي يطلبون
منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون
انهم ظالمون وليس بذلك فقوله وان ظلمتم مبني على هذا الزعم
ويدل على ذلك لفظ ان الشرطية وهي تدل على الفرض والتقدير
لا على الحقيقة وقال المظهر لما عم الحكم جميع الازمنة قال كيف
ما ياخذون الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم فان مخالفتهم مخالفة
السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تودي
الى الفتنة وتو دانها رد بان العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان
المال لكنه لم يجز لقوله في حديث انكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
قال لا اما سعاة غيرنا فاغضاب ظالمهم واجب وارضاؤه فيما
يرومه بالجور حرام **حم م د ن عن جرير** ابن عبد الله قال جاء ناس
فقالوا يا رسول الله ان ناسا من المتصدقين الى اخره ٥
ارفع ازارك الى انصاف الساقين يا من اسبله حتى وصل الى
الارض **واتق الله** اي خف عقابه على تعاطي ما حرم الله عليك
من جر ازارك تيها وخيلا وفيه كالذي بعده حرمة انزال الرجل
ازاره ونحوه عن الكعبين بقصد الخيلا ويكره بدونه كما مر ويأتي
والسنة جعله الى نصف الساقين **طب عن الشريد** بوزن الطويل
ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحتية الثقفي قال
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يجر ازاره فذكره
والشريد اسمه مالك قتل قتيلا من قومه فلحق بمكة ثم وفد
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم وبايع بيعة الرضوان وسماه
الشريد وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن عمر بزيادة ونقص

ولفظه مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا
فقال ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدته فما زلت اتحراها بعد
فقال بعض القوم فاين قال انصاف الساقين وقد رمز المولف لصحته
ارفع ازارك اي شمره عن الاسبال **فانه** اي الرفع **انقى لثوبك**
بالنون اي انزه له عن القاذورات ويروي بموحدة تحتية من البقا
اي اكثر بقاء ودواما له **واتقى** بمثناة فوقية **لربك** اي اقرب الى
سلوك التقوى او اتقى للتقوي لبعده عن الكبر والخيلا ثم ان ما تقرر
في هذا الخبر وما قبله من ان الرفع والازار حقيقته هو ما عليه
المحدثون والفقها وقال اهل الحقيقة رفع الثوب وتطهيره
كناية عن طهارة النفس من الدنس والاغيار قال الشاذلي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر يقول يا علي طهر
ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس قلت وما ثيابي
يا رسول الله قال قد خلع عليك خمس خلع خلعة المحبة وخلعة
المعرفة وخلعة التوحيد وخلعة الايمان وخلعة الاسلام
فمن احب الله تعالى هان عليه كل شيء ومن عرفه صغر لديه كل
شيء ففهمت ح قوله تعالى وثيابك فطهر **ابن سعد** في الطبقات
حم هب عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمثلثة **ابن**
سليم المحاربي بضم الميم **عن عمته عن عمها** رمز المولف رحمه الله لصحته
ارفع ايها الباني **البنيان الى السماء** يعني الى جهة العلو والصعود
ولم يرد المظلة كقولك في الجبل طويل في السماء تريد ارتفاعه وشموخه
ذكره الزمخشري ثم ان ما تقرر من كون الحديث ارفع البنيان هو
ما في خط المصنف لكن لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه في نسخ
المعجم ارفع يديك الى السماء **واسال الله السعة** اي اطلب منه
ان يوسع عليك وزعم حجة الاسلام ان المراد بالسماء هنا
الجنة وانت خبير بمنافرته للسياق وفيه الماح بكراهة ضيق
المنزل ومن ثم قال الحكيم المنازل الضيقة العمى الاصغر لكن
لا يبالغ في السعة بل يقتصر على ما لا بد منه مما يليق به وبعياله

لخبر

لخبر كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا ما لا بد منه **طب عن** سيف الله
ابي سليمان **خالد بن الوليد** قال شكيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضيق في مسكني فذكره قال الهيثمي رحمه الله رواه الطبراني
باسنادين احدهما حسن انتهى وبه يعرف ان رمز المولف لضعفه
غير سديد نعم قال العراقي في سنده لين وكان كلامه في الطريق الثاني
ارفعوا السنتكم عن المسلمين اي اكفوها عن الوقيعة في اعراضهم
والرفع في الاجسام حقيقة في الحركة والانتقال وفي المعاني محمول
على ما يقتضيه المقام **واذا مات احد منهم فقولوا فيه خيرا** يعني
لا تذكروه الا بخير وكفوا عن مساويه فان غيبة الميت اشد من
غيبة الحي نعم ان ترتب على ذكره بشر مصلحة كالتحذير من بدعته
جاز بل قد يجب كامر **طب عن سهل بن سعد** الساعدي قال لما
قدم النبي من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
يا ايها الناس فذكره وما ذكر من انه عن سهل ابن سعد هو ما رايته
في عدة من نسخ من هذا الجامع فان لم تكن النسخ التي وقفت عليها
محرفة من النساخ والا فهو سهو من المولف وانما هو سهل ابن
مالك فان الطبراني وكذا الضيا في المختارة انما خرجاه من حديث
سهل بن يوسف بن سهل بن مالك اخي كعب بن مالك عن ابيه
عن جده وهكذا ذكره ابن عبد البر في ترجمة سهل بن مالك ثم
ضعفه وقال سهل وابوه مجهولان وتبعه على ذلك في اللسان
وليس له في الصحابة سهل بن مالك غيره ومن لطايف اسناده انه
من رواية الاب عن الجد وبما تقرر يعرف ما في رمز المولف لحسنه
ارقاكم ارقاكم بالنصب اي الزموا الوصية بهم والاحسان اليهم
وكرره لمزيد التاكيد **فاطعموهم مما تاكلون** اي من جنسه **والبسوهم**
بقطع همزته وهمزة اطعموهم وكسر الموحدة **مما تلبسون** كذلك
فالواجب على السيد لرقيقه اطعام ما يكفيه وكسوته وجنس ذلك
من غالب القوت والادم لرقيق البلد وكسوتهم لايقا بالسيد
ويستحب ان يطعمه من عين ما ياكل ويكسوه كذلك ولا يجب وسر

اجلاسه معه للاكل فان لم يفعل ندب ترويغ لقمة كبيرة او لقمتين
في دسم طعامه ودفعه اليه كما مر وان جاؤا بذنب لا تريدوا ان
تغفروه كتقصير في خدمة او افتتان بين اهل المنزل ومعاشرة
اهل السوء فبيعوا عباد الله ايماء بزوال الملك عنهم بنحو بيع او كتابة
او هبة او عتق ولا تعذبوهم بضرب او تهديد او تعريع وتقطيع
عرق الاعراض ويذهب ملة الوجه ووضع الظاهر موضع المضمر
فلم يقل زيادة في الزجر عن التعذيب وايماء الى ان السادة ليسوا
بمالكين حقيقة وانما لهم نوع اختصاص والمالك الحقيقي لجميع
العباد هو الله تعالى حم وابن سعد في الطبقات وكذا الطبراني
ولعله اغفله ذهولا فان الوجه المخرج منه واحد عن زيد بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ارقاكم
الخ قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عاصم بن عبد الله
وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه وزيد هذا
هو ابن الخطاب اخو امير المومنين عمر رضي الله عنهما قتل شهيدا يوم اليمامة
ارقاكم اخوانكم اي هم اخوانكم في الدين فاحسنوا اليهم بالقول
والفعل كما يحسن الاخ الى اخيه استعينوهم على ما غلبكم يعني استعينوهم
فيما غلبكم اي فيما لا يمكنكم مباشرته من الاعمال واعينوهم
على ما غلبهم من الخدمة اللازمة لهم ولا تكلفوهم على الدوام
ما لا يطيقونه على الدوام وما ذكر من ان الرواية غلبكم وغلبهم
بغين معجمة وموحدة تحتية فهما ما في خط المصنف وغيره
فما في نسخ من انه بمهملة تصحيف وان كان معناه صحيحا لكنه
خلاف الرواية حم طب عن رجل من الصحابة رمز المولف لحسنه
ارقي خطابا للمونث اي لا حرج عليك في الرقيا لشيء من العوارض
كلدغ عقرب باي نوع من الرقى التي اعتيدت في الجاهلية
ما لم يكن شرك بالله اي ما لم تشتمل الرقيا على ما فيه شيء
من انواع الكفر كالشرك او يودي الى ذلك فانها حينئذ محظورة
ممنوعة وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه ك وكذا الطبراني

عن الشفا

عن الشفا داية النبي بنت عبد الله ابن عبد شمس العدوية من
المهاجرات الاول واسناده صحيح
اركبوا هذه الدواب سالمة اي خالصة عن الكد والاتعاب وابتدعوها
سالمة ولفظ رواية الطبراني بدله ودعوها اي اتركوها ورفهوا
عنها اذا لم تحتاجوا الى ركوبها وهو افتعل من ودع بالضم وداعة
ودعة اي سكن وترفه وابتدع على القلب فهو مبتدع اي صاحب دعة
او من ودع اذا ترك يقال ابدع وابتدع على القلب والادغام والاظهار
ذكره ابن الاثير ولا تتخذوها كراسي وفي رواية منابر لاحاديثكم
في الطرق والاسواق اي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منهم
مع صاحبه وهو موقفه كجلوسكم على الكراسي للتحدث والمنهي عنه
الوقوف الطويل لغير حاجة فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة
ونحو ذلك وعلل النهي عن ذلك بقوله فرب دابة مركوبة خير
من راكبها عند الله تعالى واكثر ذكرا منه فيه ان الدواب منها
ما هو صالح ومنها ما هو طالح وانها تذكر الله وان من شيء الا يسبح
بحمده وان بعضها افضل من بعض الادميين ولا ينافيه ولقد كرمنا
بني ادم لانه في الجنس والفقير المعذب في الدنيا اذا ختم له بالكفر
اخس من الدابة فانه اشقى الاشقياء كما في الخبر حم باسانيد
عديدة ع طب ك عن معاذ بضم الميم ابن انس قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل
فذكره قال الهيثمي احد اسانيد احمد رجاله رجال الصحيح غير
سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف انتهى وقال الذهبي
في المهذب فيه سهل وفيه لين وفيه اشعار بطلب الذكر للراكب
وقد ذكر اهل الحقيقة انه يخفف الثقل عن الدابة فان اخلص الذاكر
وداوم على الذكر لم تحس الدابة بثقل ابدا وقد اخبروا بذلك
عن تجربة وبعضهم كلمته الدابة واخبرته بذلك وهذا من
كرامات الاولياء التي لا ينكرها الا محروم
اركعوا ندبا هاتين الركعتين في بيوتكم اي صلوها في منازلكم

لا في المسجد لان صلاتهما في البيت ابعد عن الريا ثم بينهما بقوله
المسبحة بضم السين وسكون الموحدة **بعد المغرب** اي النافلة بعد
المغرب سميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح واتفقوا
على ندب ركعتين بعد المغرب وهما من الرواتب المؤكدة واتفق
الشافعية والحنفية على ندب جعلها في البيت وصرح الحنفية
بكراهة فعلها في المسجد فقال في فتح القدير وقوعها سنة
لا ينافي كراهة فعلها فيه وذهب بعض العلماء الى انه يعصي وحكي
عن ابي ثور رحمه انه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب بل جميع
الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الا في افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما خصها لانه راى رجلا
يصليها في المسجد **هـ عن رافع بن خديج** بفتح الخاء وكسر الدال
المهملة الانصاري الاوسي الذي اصابه يوم احد سهم ونزعه
فبقي نصله الى ان مات رمز المؤلف لحسنه
ارموا بالسهام ونحوها ندبا لتتناضلوا وتتمرنوا على الرمي قبل
لقاء العدو ويصير لكم به خبرة وقوة **واركبوا** الخيل ونحوها
مما يركب للجهاد لترتاضوا للقتال قال الطيبي عطفه يدل
على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والفارس رامحا **وان ترموا**
بفتح الهمزة اي والرمي بالسهام وخبره **احب الي من ان
تركبوا** اي من ركوبكم نحو الخيل للطعن بالرمح فانه لا شيء انفع
من الرمي ولا انكى للعدو ولا اسرع ظفرا منه كما يعلمه من باشر
الحروب وخالط الخطوب ومن ثم افتى ابن الصلاح بان الرمي
افضل من الضرب بالسيف **كل شيء يلهو به الرجل باطل** اي
لا اعتبار به يقال للمشتغل بما لا يعود عليه نفع دنيوي او اخروي
بطال وهو ذو بطالة ذكره الراغب قال ابن العربي ولا يريد
انه حرام بل انه عار من الثواب **الا رمي الرجل بقوسه** اي العربية
وهو قوس النبل او الفارسية وهو قوس النشاب **او تاديبه
فرسه** اي ركوبها او ركضها والجولان عليها بنية الغزو وتعليمها

ما يجاهم



٣٧٤

ما يجاهم مما يطلب في مثلها وفي معنى الفرس كل ما يقاتل عليه **وملاعبة
امراته** اي مزاحه حليلته بالنزول لدرجات عقلها لتطييب القلب
وحسن العشرة ولذا قال لقمان ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع اهله
ومثلها نحو ولد وخادم لكن لا ينبسط في الدعابة لحد يسقط هيبته
بل يراعي الاعتدال **فانهن** اي الخصال المذكورة **من الحق** اي من الامور
المعتبرة في نظر الشرع اذا قصد بالاولى الجهاد وبالثالثة حسن
العشرة صار اللهو مطلوبا مندوبا فهو من الحق المامور به ولهذا
كان المصطفى صلى الله عليه وسلم من افكه الناس اذا خلا باهله
وسابق عايشة مرارا فسبقها وسبقته **ومن ترك** اي اهمل
الرمي بلا عذر **بعد ما علمه** بفتح العين وكسر اللام مخففة لا بفتحها
مشددة كما وهم يعني علم اياه بالتعلم ويجوز بناؤه للمفعول
فقد كفر الذي علمه اي ستره فيكره ترك الرمي بعد علمه من
يعلمه حصل اهلية الدفع عن دين الله ونكاية العدو وتاهل لوظيفة
الجهاد فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه قال الماوردي وهذا
ان قصد بتعليمه الجهاد والا فهو مباح ما لم يقصد به محرما انتهى
والقول الذي يقتضيه التحقيق ان الرمي وتعلم الفروسية وتعليم
القوس يجري فيه الاحكام الخمسة فاصله مباح ثم قد يجب ان
تعين ذلك للجهاد الواجب عينا او كفاية وقد يندب بقصد
الغزو عند قوم معينة وقد يكره ان قصد به مجرد اللهو واللعب
وقد يحرم ان قصد به نحو قطع الطريق او قتال اهل العدل وعلى
حالة الندب او الوجوب ينزل الحديث **حم ت هب** وكذا رواه
الطيالسي والشافعي كلهم **عن عقبة بن عامر** ونوزع المصنف
بان الذي في الترمذي انما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي الحسين ولعل نسخه مختلفة قال الديلمي وفي الباب عن
ابن عمر وغيره ورمز المؤلف لحسنه
ارموا الجمرة في الحج **بمثل حصى الخذف** بفتح الخاء وسكون الذال
المعجمتين اي بقدر الحصى الصغار الذي يخذف بها اي يرمى بها

في القاموس وغيره الحذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما
تأخذها بين سبابتيك فتحذف به انتهى وفي المصباح خذفت الحصاة
ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة
وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي والمراد حصى الصغار
لكنه اطلق مجازا انتهى والمراد هنا ما دون الانملة طولا وعرضا
وهو بقدر الباقلا ويكره تنزيها بدونه وفوقه لكنه يجزي وفيه
رد على مالك في قوله الاكبر من حصى الخذف احب الي ومن ثم
تعجب منه ابن المنذر ورد بما يرد به ايضا الخبر الصحيح بامثال هؤلاء
اي حصى الخذف فارموا واياكم والغلو في الدين **حم وابن خزيمة**
في صحيحه **والضيا** المقدسي **عن رجل من الصحابة** قال الهيثمي
رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته .
ارهقوا بفتح الهمزة وقال العسكري بكسرها **القبلة** بالكسر
اي ادنوا من السترة التي تصلون اليها بحيث يكون بينكم وبينها
ثلاثة اذرع فاقل والمراد بالقبلة هنا السترة واصلها كل
ما يستقبل فيندب ان يصلي الى سترة لا يبعد عنه اكثر من ذلك
والاولى الى شاخص كجدار او دكة يصمد له بل يسامته او جنبيه ولاحج
فان فقد الشاخص فالى عصا مغروزا ومتاع موضوع ارتفاعهما
ثلثا ذراع ثم يفرش المصلي ثم يخط خطا من قدميه طولا الى
القبلة وحينئذ يحرم المرور بينه وبين السترة فان صلى لا على
شيء مما مر او بعد عنه فوق ثلاثة اذرع كره المرور ذكره الشافعي
البزار في مسنده **هب وابن عساكر** وكذا ابو يعلى والديلمي كلهم
عن عائشة رضي الله عنها وفيه بشر ابن السري اورده
الذهبي في الضعفا وقال تكلم فيه بسبب من جهة تجهمه على مصعب
ابن ثابت وقد ضعفوا حديثه ومن ثم رمز لضعفه ،
اريت بالبنا للمفعول بضبط المصنف من الرويا العلمية لا البصرية
مما يجي ونكتة حذف الفاعل هنا التعظيم **ما تلقى امتي من بعدي**
اي اطلعني الله تعالى بالوحي او بالعرض التمثيلي على ما ينوبها من

نوايب ونوائب وحذف كيفية الاراءة لتذهب النفس كل مذهب
ممكن والتقييد بالظرف لا مفهوم له فانه عرضت عليه امته
وما تلقاه في حياته وبعد وفاته لكن لما كان المقصود الاعلام بوقوع
الفتن والقتال بينهم بعده وانه مع ذلك شائع مشتهر منهم ذكر
البعدية **وسفك بعضهم** مصدر مضاف لفاعله اي اراني ما وقع
بينهم من الفتن والحروب حتى اهراق بعضهم **دماء بعض** اي
قتل بعضهم بعضا **وكان ذلك سابقا من الله** في الازل **كما سبق**
في الامم قبلهم اي من ان كل نبي تعرض عليه امته او من ان
سفك بعضهم دماء بعض سبق به قضاؤه كما وقع لمن قبلهم
فسالته ان يوليني بفتح الواو وتشديد اللام او سكون الواو
من الولاية **شفاعة فيهم يوم القيامة** ليفوزوا بخلاصهم
مما ارهقهم عسرا ودعاهم من شدايد نكرا **ففعل** اي اعطاني
ما سالته وتنكير شفاعة للتعظيم اي شفاعة عظيمة قال
بعض المحققين وهذه الروية ليست بصرية بل قلبية كشفية
لان علم الانبياء مستمد من علم الحق تقدس فكما ان علمه تعالى
لا يختلف بحسب اختلاف النسب الزمانية فكذا علم النبيين
بل الزمان تابع لعلم الله تعالى وتعلقه بالماضي والمستقبل والحاضر
من جهة الكشف واحد وانما يختلف بهذه الاختلافات العلم
المحدث ولما كان علم المصطفى صلى الله عليه وسلم ومكاشفاته
من هذا القبيل اندرجت له الاكوان والمسافات والازمان
والجهات في بعض الاوقات حتى راى امته الحادثين بعده وما
يقع منهم في الحروب والخطوب وراى الجنة والنار متمثلين
راي العين في عرض الحائط اشعارا بقرب الامر وايناسا
لمن قصر فهمه عن درك علوم المكاشفات والتجليات فكره
في المطامح **حم طس ك** عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن انس **عن ام حبيبة** زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنت
شيخ قريش وعظيمها ابي سفيان ابن حرب الاموية رملة ماتت

ستة اربع واربعين قال ك على شرطهما والعلة عندهما فيه ان
ابا اليمان رواه مره عن شعيب ومره عن عزم ولا ينكر ان يكون
الحديث عند امام عن شيخين قال الهيثمي رجال احمد والطبراني
رجال الصحيح انتهى ورمز المصنف لصحته ه **الهمزة مع الزاي**
ازرة المؤمن بالكسر الحالة وهيئة الائتزار كالجلسة يعني
الحالة التي ترتضي منه في الائتزار وتحسن في نظر الشرع ان
يكون الازار **الى انصاف ساقيه** فقط هو له في عدة اخبار وان ما
اسفل من ذلك ففي النار زاد في رواية الطبراني من حديث معقل
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك
ففي النار قال الطيبي وجمعها ليشعر بالتوسعة واذا قصد
الخيلا بما زاد على ذلك حرم والحق بذلك القسطلاني كم القميص
فمتى زاد على المعتاد بقصد الخيلا حرم وقال الفاكهاني فيه رد لما
يفعله فقهاء العصر من تكبير العمايم وتوسيع الثياب والاكمام واطالتها
وتزيينها وصقالتها حتى خرجوا عن مجاورة الكعبين ونسوا هذا
الخبر ونحوه وهذا من الكبر دليل على انهم لم يقصدوا بالعلم وجه
الله تعالى تنبيه قوله انصاف ساقيه كقولهم الكلب ولبن
الكبشين ن في اللباس **عن ابي هريرة والضيا** المقدسي **عن انس**
والنسائي ايضا وابو داود وابن ماجه من رواية العلا ابن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال عبد الرحمن سالت ابا
سعيد عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازرة المومن الى نصف الساق ولا حرج او ولا جناح
فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار ومن
جر ثوبه بطرا لم ينظر الله اليه هكذا ساقه عنهم جمع منهم النووي
في الرياض والزين العراقي في شرح الترمذي وهو مخالف لما ترى
لسياق المصنف قال النووي واسناده صحيح **د عن ابن عمر**
وقال سمعته اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعاه قلبي
ازهد من الزهد بكسر اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن

الشي

الشيء احتقارا وشرعا الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله
وقيل ان لا يطلب المفقود حتى يفقد الموجود **في الدنيا** باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتحذير الله تعالى منها واحتقاره لها
فانك ان فعلت ذلك **يحبك الله** تعالى لكونك اعرضت عما
اعرض ولم ينظر اليه منذ خلقه وفي اتهامه اذا احببتها ابغضك
لمحبته تعالى مع عدم محبتها ولانه سبحانه يحب من اطاعه ومحبته
مع محبة الدنيا لا يجتمعان وذلك لان القلب بيت الرب فلا يجب ان
يشرك في بيته غيره ومحبتها الممنوع منها هي ايثارها بنيل الشهوات
لا لفعل الخير والتقرب والمراد بمحبته غاية من ارادة الثواب
فهي صفة ذاتية والاثابة وهي صفة فعلية **وازهد فيما عند**
الناس منها **يحبك الناس** لان قلوبهم مجبولة مطبوعة على
حبها ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه
فيه احبه واصطفاه ولهذا قال الحسن لا يزال الرجل كريما على
الناس حتى يطمع في دنياهم فيستخفون به ويكرهون حديثه
وقيل لبعض اهل البصرة من سيدكم قال الحسن قال بم سادكم
قال احتجنا لعلمه واستغنا عن دنيانا **طب ك هب عن سهل**
ابن سعد الساعدي قال قال رجل يا رسول الله دلني على
عمل اذا عملته احبني الله والناس فذكره حسنه الترمذي وتبعه
النووي وصححه الحاكم واغتر به المصنف فرمز لصحته وكانه ما شعر
بتشنيع الذهبي عليه بان فيه خالد بن عمرو وضاع ومحمد بن كثير
المصيصي ضعفه احمد وقال المنذري عقب عزوه لابن ماجه
قد حسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد لانه من رواية خالد
القرشي وقد ترك واتهم قال لكن على هذا الحديث لامعة من انوار
النبوة ولا يمنع كونه رواية ضعيفا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قاله انتهى قال السخاوي فيه خالد هذا مجمع على تركه بل نسبوه
الى الوضع قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالموضوعات وقال ابن
عدي خالد وضع هذا الحديث وقال العقيلي لا اصل له ثم تضعيفه

ضعيف بن عمر

صنيع المصنف ايضا ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بقوله خالد

ازهد الناس بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء اي اكثر

الناس زهدا **في العالم** بعلم طريق الاخرة او بالعلوم الشرعيه او

العقلية **اهله وجيرانه** زاد في رواية حتى يفارقهم وذلك سنة

الله في الماضين وعادته في النبيين والعلماء وورثتهم ومن ثم قال

بعض العارفين كل مقدور عليه مزهود فيه وكل ممنوع منه قال

الماوردي فاذا قرب منك العالم فلا تطلب ما بعد وربما انبعثت

نفس الانسان الى ما بعد عنه استهانة بما قرب منه وطلب

ما صعب احتقارا لما سهل عليه وانتقل الى من لم يخبره مللا

ممن خبره فلا يدرك مطلوبا ولا يظفر بطايل وانشد بعضهم

لا ترى عالما يحل بقوم ، فيحلوه غير دار الهوان ،

هذه مكة المنيفة بيت ، الله يسعى لحجها الثقلان ،

وترى ازهد البرية في الحج ، لها اهلها لقرب مكان ،

وروى البيهقي في المدخل ان كعبا قال لابي مسلم الخولاني كيف

ترى قومك لك قال مكرمين مطيعين قال ما صدقتني التوراة

اذ فيها ما كان رجل حكيم في قوم قط الا بغوا عليه وحسدوه وقال

المصنف رايت في كراسة لابي حبان اوحى الله في الانجيل الى

عيسى لا يفقد النبي حرمته الا في بلده **حل** عن محمد ابن المظهر

عن احمد ابن عمير عن حسن بن عمرو بن الربيع عن ابيه عن اسماعيل

ابن اليسع عن محمد ابن سوقة عن عبد الواحد **عن ابي الدردا** قال

عبد الواحد رايت ابا الدردا قيل له ما بال الناس يرغبون فيما عندك

من العلم واهل بيتك جلوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول فذكره ومحمد بن المظفر اورده في الميزان وقال ثقة حجة الا

ان الباجي قال كان يتشيع قال في اللسان كانه يشير الى الجزء

الذي جمعه ابن المظفر في فضايل العباس وعبد الواحد ضعفه

الازدي **عد** عن موسى بن عيسى الخوارزمي عن عباد بن محمد

ابن صهيب عن يزيد ابن النضر المجاشعي عن المنذر ابن زياد عن

محمد

محمد بن المنذر **عن جابر** بن عبد الله قال ابن الجوزي موضوع والمنذر

كذاب ومن كلامهم زامر الحي لا يطرب وذكر كعب ان هذا في التوراة

وقال سليمان للاحول لعنت عكرمة وسعد ابنه فقلت ايحفظ هذا

من هو ينقص شيئا قال ازهد الناس في عالم اهله وقال العارف

المرسي ابتلى الله تعالى هذه الطايفة بالخلق ليرفع مقدارهم ويكمل

انوارهم ويحقق لهم الميراث ليوذوا كما اوذي من قبلهم ولو كان

اطباق العالم على تصديق العالم هو الكمال لكان الاحق بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بل صدقه قوم هداهم الله بفضله

وكذبه اخرون تحجبهم الله بعدله فانقسم العباد في هذه الطايفة

الى معتقد وغير معتقد ومصدق ومكذب وانما يصدق بعلومهم

من اراد الحق الحاقه بهم وقليل ما هم لغلبة الجهل واستيلا الغفلة

وكراهة الخلق ان يكون لاحد عليهم شفوف منزلة او اختصاص

انسانا ع بمنة والعامة اذا راو الناس ما ينسب الى علم او عرفان جاء من

القفار اقبلوا عليه بالتعظيم والتبجيل وكم من واحد بين اظهرهم

لا يلتفتون اليه بالا وهو الذي يحمل اثقالهم ويدافع الاغيار

عنهم فما هو الا كحمار الوحش يدخل به البلد فيطوف الناس

به متعجبين لتخطيط جلده وحمرهم بين اظهرهم يحمل اثقالهم

لا يلتفتون اليها

ازهد الناس في الانبياء اي والرسل ومثلهم خلفا وهم

العاملون **واشدهم عليهم** في ايصال الاذى والايلام بالجفا

الاقربون منهم بنسب او مصاهرة او جوار او مصاحبة او اشتراك

في حرفة او نحو ذلك ولهذا نص الله سبحانه على تخصيصهم بالانذار

بقوله وانذر عشيرتك الاقربين اي انذرهم وان لم يسمعوا

قولك ولم يقبلوا نصحك لكونهم ازهد الناس فيك فان ذلك

ليس عذرا مسقطا للتبليغ عنك وقال ابن عساكر وقلما كان

كبير في عصر قط الا وله عدو من السفلة فلادم ابليس ولابراهيم

نمرود ولموسى فرعون وللمصطفى صلى الله عليه وسلم ابو جهل

قال المصنف وللحسن مروان بن الحكم ولابن عباس نافع بن الازرق
ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدردا وعزاه ابن الجوزي لجابر ثم
حكم بوضعه وتعقبه المصنف رحمه الله بان له عدة طرق منها حديث
ابي الدردا رضي الله عنه هذا

ازهد الناس من لم ينس القبر اي موته ونزوله القبر
ووحدته ووحشته والبلا اي الفنا والاضمحلال وترك
افضل زينة الحياة الدنيا من امكان تخليه بها واثر ما يبقى
على ما يفنى اي اثر الاخرة وما يقرب منها من قول وعمل على الدنيا
وما فيها قال بعض الحكما لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة
من خزف يبقى لاختار العاقل الباقي على الفاني وقال ترك
افضل زينة ولم يقل ترك زينة توسعة للامر واشارة الى ان
القليل من ذلك مع عدم شغل القلب به لا يخرج عن الزهد ولم
يعد غدا من ايامه لجعله الموت نصب عينيه على توالي الانفاس
وعد نفسه من الموتى لان التخلي عن زينة الدنيا والتخلي
بقصر الامل يوجب محبة لقاء الله تعالى لقاية توجب محبة الخروج
من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها ثم ان اشتراطه
في الازهدية ترك زينة الدنيا تشمل النسا اذ هي اعلا
اللذات واعظمها باتفاق العقلا وليس مرادا فتعين جعل
الخبر من قبيل العام المخصوص والذي اريد به الخصوص فمحبة
النكاح وايثاره ليس قادحا في الازهدية كيف وهو من اعظم
المحبوبات لخير البرية مع امره لامته باكثار التناكح لاكثار التناسل
وقد كان اكابر الصحب باعلا درجة الزهد ولم يتركوا الاكثار
منهن مع ما هم عليه من ضيق العيش وقلة الرفاهية والجهد
الاكبر والاصغر فان قلت لم لم ينبه على استثنايه في هذا
الخبر قلت اتكالا على ما ظهر واشتهر من انه نعت تفويضه
قال قيل يا رسول الله من ازهد الناس فذكره ومن لضعفه
والله اعلم بالصواب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

تم الجزء

تم الجزء الاول من الشرح الكبير على الجامع الصغير من حديث البشير
النذير الى اخر حرف الهمزة مع الزاي ويليه قوله صلى الله عليه وسلم
اسامة احب الناس الي صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ من نسخه نهار الاربعا قبيل الظهر يوم الثالث من
صفر الخير من شهور سنة سبعين ومائة بعد الالف ١١٧٠
وذلك بقلم اضعف العباد واحوجهم الى مغفرة ربه الجواد السيد
مصطفى ابن الحاج يوسف ابن الحاج عبد الله
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وغفر
لوالديه ولمشايخه ولمن نظر
فيه عيبا او سقطا او خللا
واصلحه ولكل المسلمين
والمسلمات اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
م